

شرح تفرس النواوي

تَأْليفُ

الحافظ جسلًا للرين السِّب يُوطي

مرکب ۱۹۱۱ میر ۱۹۱۱ میر

حَقَّةً ك

أبوقت يبذنظر محت دالفاريابي

طبئكة مزبيكة وثمنقحة

الجزّع الأوك

مكتأبالكؤثر

بساندار حماارحيم



مجِ قَوُق الطّبع جِعَفُوظة

الطبعة الأولى ـ رمَضَان ١٤١٤هـ مصر ـ الطبعة الثّانية ـ رَجَبَ ١٤١ه بَهُ وت ـ

مَنْ الله عَنْ فَكُنَّةً وَمُنقَّحَةً

المتكناليك فأستنا المتكافية

الرياض - شارع العليا - مقابل أسواق طيبة هاتف: ٤٥٤٥١٣٢

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبيه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد :

فقد نفدت _ بفضل الله تعالى _ الطبعة الأولى من كتاب تدريب الراوي ، للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) رحمه الله ، في أقل من أربعة أشهر من تاريخ طباعته ، وقبل أن أفكر في الطبعة الثانية بحثت عن نسخ أخرى للكتاب لتدارك الأخطاء الواقعة في الطبعة الأولى ، فظفرت بنسخة مصورة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وذلك بمساعدة المسؤولين في قسم المخطوطات ، وعلى رأسهم مدير قسم المخطوطات جزاهم الله عني خير الجزاء ، وهي مصورة من مكتبة الأحقاف .

وبذلك أصبحت النسخ التي اعتمدت عليها في إخراج الكتاب ، هي ثلاث نسخ خطية :

١ _ النسخة المصورة من مؤسسة الملك فيصل الخيرية ، وهي نسخة الأصل .

٢ ـ النسخة المصورة من مكتبة مظهر الفاروقي بالمدينة المنورة .

٣ _ النسخة المصورة من مكتبة الأحقاف.

وقد أثبت في هذه الطبعة الفروق في النسخ ، بجانب تصحيح الأخطاء المطبعية ، وزدت في تخريج بعض الأحاديث والآثار ، وعزو الأقوال إلى مصادرها ، وناقشت بعض الأقوال التي كانت مرجوحة مشيراً إلى الراجح والصواب في ذلك ، وعملت فهارس

علمية للكتاب ، حيث يسهل الكشف على الباحث والطالب ، وتوخيت من كل ذلك إبراز الكتاب على وجه أحسن وأقرب إلى الصواب ، والله ولي التوفيق .

أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي

الرياض: ١/رمضان/ ١٤١٥ هـ

مقدمة الطبعة الأولى

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل الله فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد:

فقد من الله على بالدراسة في كلية الحديث بالجامعة الإسلامية ، والتي تخرجت فيها عام ١٤٠٧ ، وكان من جملة مقررات منهج الدراسة ، فيها هذا الكتاب الجليل «تدريب الراوي » الذي جمع فأوعى في موضوعه ، وقد تلقيت دروسه من أفاضل الأساتذة ، ولا سيما الأستاذ الفاضل الدكتور محمد مطر الزهراني حفظه الله ، الذي درسني هذا الكتاب في السنة الأولى ، والعالم الجليل الشيخ عمر محمد فلاته حفظه الله ، الذي أكمل تدريسه في السنة الثانية ، فلهما جزيل الشكر والتقدير مني ، على ما أسديا إلى من نصح وتوجيه في هذا المجال ، فقد استفدت منهما كثيراً .

ومن المعلوم أنه خرج هذا الكتاب إلى النور مطبوعاً بتحقيق كل من الأستاذين عبد الوهاب عبد اللطيف رحمه الله ، والدكتور أحمد عمر هاشم ، ولكن لكثرة الأخطاء المطبعية رغبت في تحقيقه من جديد مع مزيد من العناية ، والمراجعة ، ومع الاعتراف ببضاعتي المزجاة في هذا الميدان بذلت جهودي في جمع النسخ الخطية ، ثم مقابلتها ، وعزو الأقوال إلى مصادرها ، وقد ساعدني في تصوير النسخ الخطية الأستاذان الفاضلان ، الدكتور سليمان عبد الله العمير حفظه الله ، والدكتور عبد الصمد بكر عابد حفظه الله ، فجزاهما الله عنى خير الجزاء ، وشكر لهما سعيهما .

هذا وأحمد الله تعالى أن يسر لي خدمة هذا الكتاب ، وأسأله أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل ، وأرجو ممن وجد خطأ أن ينصح لي ، فإنه واجب عليه ، وذلك

بالتي هي أحسن ، للتي هي أقوم ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

نظر محمد الفاريابي

الرياض: ۲۰ صفر ۱٤۱٤ هـ

ترجمة موجزة للإمام السيوطي رحمه الله

ركنيته :	رعص	1 🗆
----------	-----	-----

هو جلال الدين ، أبو الفضل عبد الرحمن بن كال الدين أبي بكر بن محمد بن سابق الدين أبي بكر بن فخر الدين عثمان بن ناصر الدين .

□ نسبه:

المصري ، الخضيري ، الأسيوطي ، الطولوني ، الشافعي ، وكان يلقب : بابن الكتب أيضاً .

□ مولده:

ولد الإمام السيوطي رحمه الله تعالى بعد المغرب ليلة الأحد ، مستهل رجب سنة تسعة وأربعين وثمانمائة .

□ نشأته العلمية:

نشأ الإمام السيوطي رحمه الله تعالى يتيماً ، فقد توفي والده ، وله من العمر خمس سنوات وسبعة أشهر ، لكن الله هيأ له من أسباب النجاح في الحياة ما جعله آية في العلم ونابغة من نوابغه أغرم به من صغره ، فقد حفظ القرآن وله من العمر ثمان سنوات ، تأثر السيوطي بمن أوصى إليه أبوه من كبار علماء عصره منهم العلامة كال الدين بن الهمام ، وقد سبق أن أحضره والده مجلس الحافظ ابن حجر العسقلاني وهو في الثالثة ، وشرع في الاشتغال بالعلم من ابتداء ربيع الأول سنة أربع وستين وثمانمائة .

□ شيوخه وتلاميذه:

أخذ السيوطي العلم عن ستائة شيخ ، هكذا رواه تلميذه الشعراني في ذيل طبقاته

الصغرى ، وقد ذكر تلميذه الداودي في ترجمة أسماء شيوخه إجازة وقراءة وسماعاً مرتبين على حروف المعجم ، فبلغت عدتهم إحدى وخمسين نفساً .

وللسيوطي كتاب جمع فيه أسماء شيوخه مرتبين على حروف المعجم مع ترجمة موجزة لكل منهم سماه : (المنجم في المعجم) وقد بلغ عددهم فيه ثمانية وتسعين ومائة شيخ .

ولم يكتف السيوطي رحمه الله بالرجال من الشيوخ بل تتلمذ على أيدي كبريات النساء الفقيهات المحدثات المعاصرات له مثل: أم المهنا المصرية ، وعائشة بنت عبد الهادي ، وزينب بنت الحافظ العراقي .

إذا كان السيوطي رحمه الله تعالى قد تتلمذ على هذا الحشد الكبير من الأئمة الأجلاء ممن كان له كبير الأثر في حياته العلمية ، حتى أصبح إماماً حافظاً جليلاً ، فكذلك تخرج بالسيوطي رحمه الله تعالى جمع كبير من الأئمة الذين تتلمذوا على يديه ونهلوا من معينه الصالح ، وهؤلاء من أهم العوامل التي ساعدت على حفظ تراثه العلمي والثقافي ، ونقله إلينا .

□ وفاته:

لما بلغ السيوطي رحمه الله تعالى أربعين سنة من عمره أخذ في التجرد للعبادة والانقطاع إلى الله تعالى ، والاشتغال به صرفاً ، والإعراض عن الدنيا وأهلها ، كأنه لم يعرف أحداً منهم ، وأقام في روضة المقياس ، فلم يتحول منها إلى أن مات ، لم يفتح طاقات بيته التي على النيل .

وقد أصيب في آخر عمره بمرض شديد ، وهو ورم في ذراعه الأيسر توفي على أثره ، وكانت وفاته رحمه الله تعالى في سحر ليلة الجمعة ، تاسع عشر جمادى الأولى ، سنة إحدى عشر وتسعمائة ، رحمه الله رحمة واسعة ، وأسكنه فسيح جناته . آمين .

🗆 مصادر ترجمته:

حسن المحاضرة 70/1 ، طبقات المفسرين له ص 11 ، الضوء اللامع 10/1 ، بدائع الزهور 70/1 ، الكواكب السائرة 10/1 ، البدر الطالع 10/1 ، شذرات الذهب 10/1 .

ومن الدراسات المعاصرة:

- ١ جلال الدين السيوطي ، وأثره في الدراسات اللغوية .
 تأليف : الدكتور عبد العال سالم مكرم .
 - ٢ جلال الدين السيوطي ، منهجه وآراؤه الكلامية .
 تأليف : محمد جلال أبو الفتوح شرف .
- ٣ دليل مخطوطات السيوطي ، وأماكن وجودها .
 للأستاذين : أحمد الخازندار ، ومحمد إبراهيم الشيباني .
 - ٤ مكتبة الجلال السيوطي .
- سجل يجمع مؤلفات السيوطي: تأليف: أحمد الشرقاوي إقبال.



وصف النسخ الخطية للكتاب

توجد للكتاب نسخ خطية كثيرة جداً ، والتي اعتمدنا عليها ، ثلاث نسخ خطية ، وهي :

أ _ النسخة الأولى:

والتي اعتمدنا عليها ، وجعلناها أصلاً ، موجودة في مؤسسة الملك فيصل الخيرية ، وبهذه المناسبة أشكر القائمين على هذه المؤسسة الميمونة ، لما يقدمون من تسهيلات لطلاب العلم فجزاهم الله عنا خير الجزاء ، وأحسن مثوبتهم .

أوراقها: ۲۷۶ ورقة .

رقمها: ٢٥٥٩.

خطها: نسخى معتاد .

عدد أسطرها: ٢٥ سطراً.

تاريخ النسخ: ١٣٠٦.

اسم الناسخ: صالح عبد السميع.

هذه النسخة قوبلت مع أصل نسخت منها ، وعليها تصحيحات ، وقراءات يذكر الناسخ أحياناً إلى هنا قرأ فلان ، وفلان ...

ب _ النسخة الثانية:

هي نسخة مكتبة الشيخ محمد مظهر الفاروقي ، بالمدينة المنورة .

عدد أوراقها : ۱۸۶ ورقة .

رقمها: ٣٩٨.

خطها: نسخى معتاد.

عدد أسطرها: ٢٥ سطراً.

تاريخ النسخ: ١٠٦٥.

ورمزت لها بـ (ف) .

ج _ النسخة الثالثة:

هي نسخة مصورة من مكتبة الأحقاف ، مجموعة رباط ، في قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية بالرياض ، وأشكر بهذه المناسبة القائمين على المكتبة لما سهلوا لي من تصوير هذه المخطوطة فجزاهم الله عني خير الجزاء .

عدد أوراقها: ١٥٣ ورقة.

رقمها: ف ٦٨٠٩.

خطها: نسخي معتاد .

عدد أسطرها: ٣١ سطراً.

تاریخ النسخ: ۹۸٦ هـ.

ناسخها: خير الدين بن محمد بن بكتوت سنة ٩٨٦ هـ.

ورمزت لها بـ (ح) .

الورقة الأولى من نسخة مؤسسة الملك فيصل الخيرية

مع هذه السجلات مع نيقعل عن وجل المن التقليم ذال فنعضع البحلات فيكنتروالبطآقة فيكنت فطاشنت السركل ونقنت البطافة وبرقال حمزة لانسكرا حداروى حذاليرتن فه اللبت بن سعد وهمهن اهسن الحديث وبدقال المستحسن كااملى علينا كهن خداكدي مناح غيب ئن نخلتة لحبجة فاضت نفسه بعدا قلت خذا حييث متير العرج التعادي عن سعاد بن مشركن ابن المعارك وادما حر عن مُحرَكَ بِعَدِي عَنَابِنَ إِنِ مِنْ مِكْلِاهِ اعْنُ الْإِيثُ فَوْفَعُ لِينًا فتداهدي هسن عيب واخرمتراسف وعلين معانتية غنابنالمبيعترين علمربن يعيبى فعمط ومرتزد فعل حزفها روآه غيراللي واخطه لمحاكم فالسنتيران مرحى في سنخد عن ألايث ارقال محج على رط لم فقياحتج بالحي عبدالرجت العبلى عن ابن عم وعاس لستك خلت من خمادى يوولئ عنراس عندوهما في ولعالة

الورقة الأخيرة من نسخة مؤسسة الملك فيصل الخيرية

رب پشرونمتم إنشيد درونسته ست سعوال أوالي بعدلها والمسيدة الدوالا وحبه وسسل ألمديكة الإمامات بالمومنان تلياليا مبصرة مدفيه فالإنتها بدواناه ماناه وملا والمهجزته فأ يطياب ما أنام المانية بالمانية بالمانية المانية المانية المانية من والمانية بالمانية المانية ا وتكردا للماسة متبرة والمهدن سيه الهدامية ورسالة الإبار بديات إماريك والانتيان سلناد بلعالمالمان المصابيخ وطرق تتب دوالاسلكان والابلاالأذة الما بدع فاضطلب واج الت: • تا إلى شرينه لكافرا يستن + (كل مبر كا جهد الأل في واحتى عاست العمال مريك عمل عبراله الم المديده مباد وتنابخ ويقاطه مأكات برمو عبارية مشهيت شاجه ومناشيه وفاعل والاما مقاله ه: لدينه للالله للسنا وللكاذ ويوحب بروا على الاحساب فكال شبق كما المت اوالكنا بنور تسل كلنوافل والماركية أخاذال ومنفليخ فانتسع إفناي ويناع طدفهاكنانه العزيز وملزه التيسيز ستحار فراسبت الأفريط الربيغ والنته الذوخجل كالألادن والنيق والتكلة طيا عولم إعذا والزآة والزالة والزالة ة الله والماد والمالية والمالي وتأني فالملاط فانت معمله فيعا فاحدمهان مأبال كشيخ بمتيماه بليان بنيعام مشامله الواثئ يساع لمالما فيغ معايدة العملة المتأولات خالوانا بمن وكامكرة المصفعان البداء أطاامك يمركون دفزة المبلاجا فدكالكيم وإسنادا عابا متلاشتا وبناءا ناسطان شكان للسلااية وبراياته مينصل سسالان مه أبيرف شالما متصواجا ارتلائكا با متلب يذابان يزايفا فراعات أ چەد ئەلەللەرە. ئاداشلىيەرسىسىسىنىياشلىيەنىنىلىلىلىدىن ئىنىلىن خاش يۇڭ نهازة بذوزاد يرطوان وكانهضاء بالهجرها فكتله ونظعاني عدليته خوالحلطام فتلهث متله المقيم والتبرير لليخ لاسلام فاشتاء لميامه شلابي بجر إلنواد يكتابا سيامت وبلاندما وكأرت فبالمد ويكن يتح الساليين مواييه المطلقاتي قرابا لماكن عاري يستطي بالعدا تاستيا وعشين ويتانين المائلة بالمعارية والميارين يباريه وين فن المنافذ والديد المنافعين المنافزة والدين المارية فتروا المنام المال المنافظ المنافذ المنافذة علاء سانه وأكرابينا ميناشة والتلاه فالبادكان واياداراد المانيان والباسنادكا ومنيطاله فأن ه ، ويود بالإنه بالإنه الربد بي ولا إنهاد كاسارات له الله الشياعة والدال مستمينا بعد خال مستولانيا وتعبذا والفالارخيت يمنها المارال لرج تزيد خزاوق مهطاء فيهالناكا عدم وما فلذار المنطية والماعظة والمناه والمناهدة والمساورة والماعة والماء والمعاونة والمساورة والمناورة

į,

الورقة الأولى من نسخة محمد مظهر الفاروقي

بن يجبى معري تُعدَّا حَبِّ به مسلم ايضا والإش الما و وين المؤدن. له ٢٦٧ منفى على اخراجه فى الصحيح إن الغنهى و به جال الاستاد الانتوسق: ٥ منى الى عباءا عه بن عمر و كاهم معرون والا مسبعانه ويعلى العام وكان العراق عن المناسع عن شعر المناسول سن المخسد. ويعمل و والفيا حسن على مدكات عفائية العامان

نت علاالنخة بعون اله سبعانه ربعا

الورقة الأخيرة من نسخة محمد مظهر الفاروقي

وَهِزَاهُ السَّاحُرِينُ لا مُ والله تَعَالِحسبي ويوخيرا لناصورَن وم جداوقيطا ٨ ن يُ هِذَا الغَن فِي الدِوزِد البِهِ ، وَعَلَيْت نُوا و روسُوارِدٍ ، وكان يح بالحجعها بى كأب ونقَلَ بِعِ عند لمعتند به الطلاب: فرايت كا مب التقوير إ والتنسيرة لشيما لاسلام للافط ول احتساعالي ه الي ذكرما النواوي وكاما ج آية وغلاقدره؛ وكترب فرابله ومنها الطالين من موابيه و وموسم جلا وحلاله صلحب منه وتطأول هذا الازمان من حبن وصف لربتب بماحد الإ وضع شرح علبه على الانابدالبيره فعلت لعاد لافضل وخن السلن بنا تماله

الورقة الأخيرة من نسخة مكتبة الأحقاف

شرح تفريس النواوي

تَأَلَيفَ الْسَالِمِينَ الْسِسِّعُوطِيِّ الْسَالِمِينَ الْسَلِّمِينَ الْسَلِمِينَ الْسَلِّمِينَ الْسَلِّمِينَ الْسَلِّمِينَ الْسَلِّمِينَ الْسَلِّمِينَ الْسَلِمِينَ الْسَلِّمِينَ الْسَلِّمِينَ الْسَلِمِينَ الْسَلِينِينَ الْسَلِمِينَ الْسَلِمِينَ الْسَلِمِينَ الْسَلِمِينَ الْس

أبوقت يبذنظر محت دالفاريابي



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

الحمد لله الذي جعل أسباب(۱) من انقطع إليه موصولة ، ورفع مقام الواقف ببابه(۲) ، وآتاه مناه وسؤله ، وأدرج في زمرة أحبابه من لم تكن نفسه بزخارف المبطلين معلولة ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة برداء(۱) الإخلاص مشمولة ، وللملكوت الأعلى صاعدة مقبولة ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، الذي بلغ به من إكال(۱) الدين مأموله ، وآتاه جوامع الكلم ، فنطق بجواهر الحكم ، وفاحت من حدائق أحاديثه في الخافقين شذا أزهارها المطلولة ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ذوي الأصول الكريمة والأمجاد المأثولة .

أما بعد: فإن علم الحديث رفيع القدر ، عظيم الفخر ، شريف الذكر ، لا يعتني به إلا كل حبر ، ولا يحرمه إلا كل غمر ، ولا تفنى محاسنه على ممر الدهر ، وكنت ممن عبر إلى لجة قاموسه ، حيث وقف غيري بشاطئه و لم أكتف بورود مجاريه ، حتى بقرت عن منبعه ومناشئه ، وقلت لمن على الراحة عول ، متمثلاً بقول الأول :

لسنا وإن كنَّا ذوي حسب يَوْمـاً على الأحساب نتكــل

⁽١) في الأصل (أنساب) والتصحيح من ف ، ح .

⁽٢) سقط من ح . (٣) ف « بُرْد » ح « ببُرْد » . (٤) ح « كال » .

مع ما أمدني (٢) الله تعالى به من العلوم ، كالتفسير الذي به يطلع على فهم الكتاب العزيز ، وعلومه التي (٢) دونتها و (١) لم أسبق إلى تحريرها الوجيز ، والفقه الذي من جهله فأنَّى له الرفعة والتمييز ، واللغة التي عليها مدار فهم السنة والقرآن ، والنحو الذي يفتضح فاقده بكثرة الزلل ولا يصلح الحديث للحان ، إلى غير ذلك من علوم المعاني والبيان ، التي (٥) لبلاغة الكتاب (ق ٢/ب) والحديث تبيان ، وقد ألفت في كل ذلك مؤلفات ، وحررت فيها قواعد ومهمات ، و لم أكن كغيري ممن يدعي الحديث بغير علم ، وقصارى أمره كثرة السماع على كل شيخ وعجوز ، غير ملتفت إلى معرفة ما يحتاج

المحدث إليه أن يحوز ، ولا مكترث بالبحث عمالاً بمنع أو يجوز ، ثم ظن

الانفراد بجمع الكتب والضن (٢) بها على طلابها ، فهو كمثل الحمار يحمل

أسفاراً عارياً عن الانتفاع بخطابها . إن سئل عن مسألة في المصطلح لم يهتد

إلى جوابها ، أو عرضت له مسألة في دينه لم يعرف خطأها من صوابها ،

أو لو تلفظ بكلمة من الحديث لم يأمن أن يزل في إعرابها فصار بذلك ضحكة

للناظرين وهزأة للساخرين ، والله تعالى حسبي وهو خير الناصرين .

نبنے کا کانت أوائلنے تبنی ونفعل مثل ما(۱) فعلوا

هذا ، وقد طال ما قيدت في هذا الفن فوائد وزوائد ، وعلقت فيه نوادر وشوارد ، وكان يخطر ببالي جمعها في كتاب ، ونظمها في عقد لينتفع بها الطلاب ، فرأيت كتاب « التقريب والتيسير »(^) لشيخ الإسلام الحافظ ، ولي

 ⁽١) ف « كالذي » . (٢) ف « فأدبني » . (٣) ح « الذي » . (٤) ح بدون الواو .

⁽٥)ف « هي » . (٦) ف « إما » . (٧) ف « ظن » .

⁽٨) وتمامه : « لمعرفة سنن البشير النذير » وهو مطبوع بتحقيق محمد عثمان الخشت ، دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٥ .

الله تعالى أبي زكريا النواوي ، كتاباً جل نفعه ، وعلا قدره ، وكثرت فوائده ، وغزرت للطالبين موائده ، وهو مع جلالته وجلالة صاحبه وتطاول هذه الأزمان من حين وضعه لم يتصد أحد إلى وضع شرح عليه ، ولا الإنابة إليه . فقلت لعل ذلك فضل ادّخر الله تعالى لمن يشاء من العبيد ، ولا يكون في الوجود إلا ما يريد ، فقوي العزم على كتابة شرح عليه كافل بإيضاح معانيه ، وتحرير ألفاظه ومبانيه ، مع ذكر ما بينه وبين أصله من التفاوت في زيادة أو وفوائد جليَّة (۱) ، لا توجد مجموعة في غيره ، ولا سار أحد قبله كسيره ، وفوائد جليَّة (۱) ، لا توجد مجموعة في غيره ، ولا سار أحد قبله كسيره ، فشرعت في ذلك مستعيناً بالله تعالى ، ومتوكلاً عليه ، وحبذا ذاك اتكالاً ، وسميته « تدريب الراوي (ق ٣/أ) في شرح تقريب النواوي » وجعلته شرحاً فذا الكتاب خصوصاً ، ثم لمختصر ابن الصلاح ولسائر كتب الفن عموماً . والله تعالى (۱) أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه ، فهو بإجابة السائل أحرى ، وهذه المقدمة فيها فوائد :

الأولى: في حد علم الحديث وما يتبعه: قال ابن الأكفاني(") في كتاب إرشاد القاصد، الذي تكلم فيه على أنواع العلوم: علم الحديث الخاص بالرواية « علم يشتمل على نقل أقوال النبي عيالية وأفعاله، وروايتها، وضبطها، وتحرير

⁽١) ف « جليلة » . (٢) لا يوجد في ف ، ح .

⁽٣) ابن الأكفاني ، هو : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن ساعد الأنصاري ، المعروف : « بابن الأكفاني » السِنْجَاري ، المصري توفي سنة (٢٩٤ هـ) .

وكتابه اسمه : « إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد » ذكر فيه أنواع العلوم ، وأصنافها ، وهو مأخذ مفتاح السعادة لطاشكبري زاده .

مصادر ترجمته : الـوافي (٢٥/٢) ، كشف الظنـون (٦٦/١) ، معجـم المؤلـفين (٢٩/١) .

ألفاظها ». وعلم الحديث الخاص بالدراية « علم يعرف منه حقيقة الرواية ؛ وشروطها ، وأنواعها ، وأحكامها ، وحال الرواة ، وشروطهم وأصناف المرويات ، وما يتعلق بها » انتهى .

فحقيقة الرواية: نقل السنة ونحوها وإسناد ذلك إلى من عُزِيَ إليه بتحديث أو إخبار أو غير ذلك ، وشروطها: تحمل راويها لما يرويه بنوع من أنواع التحمل ، من سماع أو عرض أو إجازة ونحوها ، وأنواعها: الاتصال والانقطاع ونحوهما ، وأحكامها: القبول والرد . وحال الرواة ، العدالة والجرح ، وشروطهم في التحمل وفي الأداء كما سيأتي .

وأصناف المرويات: المصنفات من المسانيد والمعاجم والأجزاء وغيرها، أحاديث() وآثاراً وغيرهما، وما يتعلق بها(): هو معرفة اصطلاح أهلها.

وقال الشيخ عز الدين بن جماعة : علم الحديث « علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن » .

وموضوعه : السند والمتن .

وغايته : معرفة الصحيح من غيره .

وقال شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر (٣) : أولى التعاريف له أن يقال : « معرفة القواعد والمعرفة بحال (١) الراوي والمروي » قال : وإن شئت حذفت لفظ « معرفة » فقلت القواعد إلى آخره .

وقال الكرماني في شرح البخاري^(٥): واعلم (ق ٣/ب) أن الحديث

⁽١) ف، ح (أحاديثاً ». (٢) ف (بهما ».

⁽٣) النكت (١/٥١) . (٤) ف ، ح « لحال » . (٥) (١٢/١) .

موضوعه ذات رسول الله عَلِيْكُ من حيث إنه رسول الله .

وحَدُّهُ هو « علم يعرف به أقوال رسول الله عَيْلِيَّةٍ وأفعاله وأحواله » . وغايته : هو الفوز بسعادة الدارين .

وهذا الحد مع شموله لعلم الاستنباط غير محرر ، و لم يزل شيخنا العلامة محيي الدين الكافيجي(١) يتعجب من قوله : إن(١) موضوع علم الحديث ذات الرسول ؟ ويقول : « هذا موضوع الطب لا موضوع الحديث » .

وأما السند فقال البدر بن جماعة والطيبي (^{۳)}: هو الإخبار عن طريق المتن .

قال ابن جماعة : وأخذه إما من السند ، وهو ما ارتفع وعلا من اسفح الجبل ، لأن المسنِد يرفعه إلى قائله ، أو من قولهم : فلان سند ، أي معتمد ، فسمى الأخبار عن طريق المتن سنداً لاعتاد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه .

وأما الإسناد فهو رفع الحديث إلى قائله .

⁽١) هو أبو عبد الله محيي الدين محمد بن سليمان بن سعد الرومي الحنفي ، الكافيجي ، من كبار العلماء بالمعقولات ، عرف بالكافيجي ، لكثرة اشتغاله بالكافية في النحو ، توفي (٨٧٩ هـ) .

مصادر ترجمته : بغية الوعاة (١١٧/١) ، حسن المحاضرة (٢٣٧/١) .

⁽٢) ف (إما) .

⁽٣) المنهل الروي ص ٣٧ ، والخلاصة في أصول الحديث ص ٣٣ .

⁽٤) ف ، ح « عن » .

قال الطيبي^(۱) : وهما متقاربان في معنى اعتاد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليهما .

وقال ابن جماعة (٢): المحدثون يستعملون السند والإسناد لشيء واحد . وأما المسنَدُ بفتح النون فله اعتبارات : أحدها : الحديث الآتي تعريفه في النوع الرابع من كلام المصنف .

الثاني : الكتاب الذي جمع فيه ما أسنده الصحابة ، أي رووه ، فهو اسم مفعول .

الثالث: أن يطلق ويراد به الإسناد ، فيكون مصدراً ، كمسند الشهاب ومسند الفردوس: أي أسانيد أحاديثهما .

وأما المتن فهو «ألفاظ الحديث التي تتقوم (٢) بها المعاني »، قاله الطيبي (٤).

وقال ابن جماعة (٥): هو ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام ، وأخذه إما من المماتنة وهي : المباعدة في الغاية ، لأنه (١) غاية السند ، أو من متنت الكبش : إذا شققت جلدة بيضته واستخرجها ، فكأن المسند استخرج المتن بسنده ، (ق ٤/أ) أو من المتن وهو : ما صَلُبَ وارتفع من الأرض ، لأن المسند يقويه بالسند ويرفعه إلى قائله ، أو من تمتَّنَ (١) القوس أي شدها بالعصب ، لأن المسنِد يقوي الحديث بسنده .

⁽١) الخلاصة ص ٣٤ . (٢) المنهل الروي ص ٣٧ . (٣) ف « تقوم » .

 ⁽٤) الخلاصة ص ٣٣ . (٥) المنهل الروي ص ٣٧ . (٦) ف «تمتين » .

وأما الحديث فأصله : ضد القديم وقد استعمل في قليل الخبر وكثيره ؛ لأنه يحدث شيئاً فشيئاً .

وقال شيخ الإسلام ابن حجر في شرح البخاري : المراد بالحديث في عرف الشرع « ما يضاف إلى النبي عَلِيلَةٍ » . وكأنه أريد به مقابلة القرآن لأنه قديم .

وقال الطيبي^(۱): الحديث أعم من أن يكون قول النبي عَلَيْكُ والصحابي والتابعي وفعلهم وتقريرهم .

وقال شيخ الإسلام في شرح النخبة (٢): الخبر عند علماءِ الفن مرادف للحديث ، فيطلقان على المرفوع وعلى الموقوف والمقطوع .

وقيل: الحديث ما جاء عن النبي عَلَيْكُ ، والخبر ما جاء عن غيره ، ومن ثم قيل لمن يشتغل بالسنة: محدث ، وبالتواريخ ونحوها أخباري .

وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر ولا عكس. وقيل: لا يطلق الحديث على غير المرفوع إلا بشرط التقييد.

وقد ذكر المصنف في النوع السابع: أن المحدثين يسمون المرفوع والموقوف بالأثر ، وأن فقهاء خراسان يسمون الموقوف بالأثر والمرفوع بالخبر . ويقال : أثرت الحديث بمعنى رويته ، ويسمى المحدث أثرياً نسبة (٣) للأثر .

الثانية : في حَدِّ الحافظ والمحدث والمُسْنِدِ .

اعلم أن أدنى درجات الثلاثة ، المُسْنِد بكسر النون ، وهو من يروي

⁽۱) الخلاصة ص ۳۳ . (۲) نزهة النظر ص ۱٦ . (۳) ف « لنسبته » .

الحديث بإسناده ، سواء كان عنده علم به أو ليس له إلا مجرد رواية ، وأما المحدث فهو أرفع منه .

قال الرافعي وغيره : إذا أوصي للعلماء لم يدخل الذين يسمعون الحديث ، ولا علم لهم بطرقه ولا بأسماء الرواة والمتون ، لأن السماع المجرد ليس بعلم . (ق ٤/ب) .

وقال التاج بن يونس^(۱) في « شرح التعجيز »: إذا أوصى للمحدث تناول من عَلِمَ طرق إثبات الحديث وعدالة رجاله ، لأن من اقتصر على^(۱) السماع فقط ليس بعالم .

وكذا قال السبكي في « شرح المنهاج »(").

وقال القاضي عبد الوهاب: ذكر عيسى بن أبان عن مالك(أ) أنه قال: لا يؤخذ العلم عن أربعة ؛ ويؤخذ عمن سواهم: لا يؤخذ عن مبتدع يدعو إلى بدعته ، ولا عن سفيه يعلن بالسفه ، ولا عمن يكذب في أحاديث الناس ، وإن كان يصدق في أحاديث النبي علي ، ولا عمن لا يعرف هذا الشأن .

قال القاضي : فقوله : ولا عمن لا يعرف هذا الشأن ، مراده به إذا لم

⁽١) تاج الدين عبد الرحيم بن محمد بن عماد الدين بن يونس ، الشافعي ، كان فقيهاً أصولياً فاضلاً ، توفي سنة (٦٧١ هـ) ، واسم كتابه « التطريز في شرح التعجيز » في فروع الشافعية .

مصادر ترجمته : طبقات الشافعية للأسنوي (٧٤/٢) الأعلام (٣٤٨/٣) .

⁽٢) ح (عن) .

⁽٣) الإبهاج في شرح المنهاج (٣٣٥/٢) .

⁽٤) قول مالك ذكره الذهبي في السير في ترجمته (٦٧/٨) .

يكن ممن يعرف الرجال من الرواة ، ولا يعرف هل زيد في (١) الحديث شيء أو نقص ؟ .

وقال الزركشي : أما الفقهاء فاسم المحدث عنهم لا يطلق إلا على من حفظ متن الحديث ، وعلم عدالة رجاله وجرحها ، دون المقتصر على السماع .

وأخرج ابن السمعاني في تاريخه بسنده عن أبي نصر الحسين بن عبد الواحد الشيرازي قال: العالم الذي يعرف المتن والإسناد جميعاً ، والفقيه الذي عرف المتن ولا يعرف الإسناد ، والحافظ: الذي يعرف الإسناد ولا يعرف المتن ، والراوي الذي لا يعرف المتن ولا يعرف الإسناد .

وقال الإمام الحافظ أبو شامة (٢): علوم الحديث الآن ثلاثة:

أشرفها : حفظ متونها ومعرفة غريبها وفقهها .

والثاني حفظ أسانيدها ومعرفة رجالها(") وتمييز صحيحها من سقيمها ، وهذا كان مهماً ، وقد كفيه المشتغل بالعلم بما صنف فيه وألف فيه من الكتب ، فلا فائدة (٤) إلى تحصيل ما هو حاصل .

والثالث: جمعه وكتابته وسماعه وتطريقه وطلب العلو فيه ، والرحلة إلى البلدان ، والمشتغل بهذا مشتغل عما هو الأهم من العلوم (ق ٥/أ) النافعة ، فضلاً عن العمل به الذي هو المطلوب الأصلي(٥) ، إلا أنه لا بأس به لأهل

⁽١) ف « بشيء في الحديث ، أو نقص شيء » .

⁽٢) قول أبي شامة ذكره الحافظ ابن حجر في النكت (٢٢٩/١) .

⁽٣) ف « رجاله » .

⁽٤) في البحر (ق ٦/ب) زيادة « تدعو » .

 ⁽٥) في البحر (ق ٧/أ) « المطلوب الأول وهو العبادة » بدل « المطلوب الأصلي » .

البطالة ؛ لما فيه من بقاء سلسلة الإسناد المتصلة بأشرف البشر .

قال: ومما يزهد في ذلك أن فيه يتشارك الكبير والصغير، والفدم (١) والباهم (٢)، والجاهل والعالم.

وقد قال الأعمش⁽⁷⁾: حديث يتداوله الفقهاء خير من حديث يتداوله الشيوخ.

ولام إنسان أحمد (١) في حضور مجلس الشافعي وتركه مجلس سفيان بن عيينة ، فقال له أحمد : اسكت فإن (٥) فاتك حديث بعلو تجده بنزول ولا

⁽١) الفدم من الناس: العبي عن الحجة والكلام ، مع ثقل ورخاوة ، وقلة فهم . انظر: لسان العرب (٤٥٠/١٢) .

⁽٢) في جميع النسخ « الفاهم » وهو خطأ ، والصواب « الباهم » كما أثبت وهو صفة للشخص المغلق ، الذي لا يميز . انظر : لسان العرب (٥٧/١٢) . والتصحيح من البحر الذي زخر للسيوطى (ق ٧/أ) .

⁽٣) قال ابن القيم في زاد المعاد (٤٣٣/٢) على غلط وقع من بعض الرواة ، إذ جعل بعض ما كان من النبي عليه في فتح مكة ، جعله في حجة الوداع وَهَماً ، فقال ابن القيم : « وسَفَر الوَهَم من زمان إلى زمان ، ومن مكان إلى مكان ، ومن واقعة إلى واقعة ، كثيراً ما يعرض للحفاظ فمن دونهم » انتهى . وهنا وقع من الحافظ السيوطى سفر الوهم من اسم إلى اسم ! وذلك أن هذا الكلام قائله وكيع يرويه عن عبد الله بن هاشم ، قال : قال وكيع : أي الإسنادين أحب إليكم : الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ؟ أو سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ... ثم قال : حديث يتداوله الفقهاء خير مما يتداوله الشيوخ . المدخل للبيهقي عن إبراهيم ... ثم قال : حديث يتداوله الفقهاء خير مما يتداوله الشيوخ . المدخل للبيهقي

وأقرب من هذا ما ذكره المزي في مقدمته (١٦٦/١) ، عن عبد الله بن هاشم الطوسي : كنا عند وكيع ، فقال : الأعمش أحب إليكم ، عن أبي وائل ... فقد سفر الوهم بالسيوطي رحمه الله من قائله وكيع ، إلى اسم الأعمش الذي يليه . فالقائل وكيع وليس الأعمش .

⁽٤) أسنده أبو نعيم في الحلية (٩٨/٩) ، والبيهقي في مناقب الشافعي (٢٥٦/٢) .

⁽٥) ف « فإنك إن ».

يضرك ، وإن فاتك عقل هذا الفتى أحاف أن لا تجده انتهى .

قال شيخ الإسلام(۱): وفي بعض كلامه نظر ، لأن قوله: وهذا قد كفيه المشتغل بما صنف فيه قد أنكره العلامة أبو جعفر بن الزبير وغيره ، ويقال عليه : إن كان التصنيف في الفن يوجب الاتكال على ذلك وعدم الاشتغال به ، فالقول كذلك في الفن الأول ، فإن فقه الحديث وغريبه لا يحصى كم صنف فيه ، بل لو ادعى مدع أن التصانيف فيه أكثر من التصانيف في تمييز الرجال ، والصحيح من السقيم لما أبعد ، بل ذلك هو الواقع . فإن كان الاشتغال بالأول مهماً فالاشتغال بالثاني أهم ، لأنه المرقاة إلى الأول ، فمن أخل به خلط السقيم بالصحيح ، والمعدل بالمجرح(۱) ، وهو لا يشعر (۱) .

قال: فالحق أن كلاً منهما في علم الحديث مهم ، ولا شك أن من جمعهما حاز القدح المعلى مع قصور فيه إن أخل بالثالث ، ومن أخل بهما فلا حظ له في اسم الحفاظ ، ومن أحرز الأول وأخل بالثاني كان بعيداً من اسم المحدث عرفاً ، ومن أحرز الثاني ، وأخل بالأول لم يبعد عنه اسم المحدث ، ولكن فيه نقص بالنسبة إلى الأول ، (ق ٥/ب) وبقى الكلام في الفن الثالث ،

⁽١) هذا رد من الحافظ على أبي شامة . النكت (٢٢٩/١) .

⁽٢) ح « بالمجروح » .

⁽٣) قال السيوطي في البحر (ق ٧/ب): قلت: كأن مراد أبي شامة أن الأمر الثاني كفيه المشتغل عن أن ينظر فيه بنفسه ، يجتهد ليميز الرجال باجتهاده ، ويصحح ويضعف بنقده كا كان السلف الأول يفعلون قبل التدوين ، فإن هذا أمر قد دُوِّن وانقطع التصحيح والتضعيف والتعديل والتجريح في هذه الأعصار ، وصار الأمر مقلداً فيه الكتب المدونة في ذلك بخلاف الكلام في معاني الأحاديث ، واستنباط الأحكام منها ، والجمع بين مختلفها ، وإيضاح مشكلها ، فإنه بحر لا ساحل له ، فلا يزال يفتح لعالم بعد آخر من الاستنباطات والمعاني الدقيقة في الأحاديث ما لم يسبق إليه ، ولا حام طائر من قبله عليه .

ولا شك أن من جمع ذلك مع الأولين كان أوفر سهماً وأحظ قسماً ، ومن اقتصر عليه كان أخس حظاً وأبعد حفظاً ، فمن جمع الثلاثة كان فقيهاً محدثاً كاملاً ، ومن انفرد باثنين منهما كان دونه ، إلا أن من اقتصر على الثاني والثالث فهو محدث صرف ، (١) لا حظ له في اسم الفقيه ، كما أن من انفرد بالأول فلا حظ له في اسم المحدث ، ومن انفرد بالأول والثاني فهل يسمى محدثاً ؟ فيه بحث انتهى .

وفي غضون كلامه ما يشعر باستواء المحدث والحافظ ، حيث قال : فلا حظ له في اسم الحافظ والكلام كله في المحدث .

وقد كان السلف يطلقون المحدث والحافظ بمعنى ، كما روى أبو سعد السمعاني^(۱) بسنده إلى أبي زرعة الرازي : سمعت أبا بكر بن أبي شيبة يقول : من لم يكتب عشرين ألف حديث إملاء لم يعد صاحب حديث .

وفي الكامل لابن عَدِي (٣) من جهة النفيلي ، قال : سمعت هشيماً يقول : من لم يحفظ الحديث .

والحق أن الحافظ أخص ، وقال التاج السبكي في كتابه معيد النعم (أ): من الناس فرقة ادعت الحديث فكان قصارى أمرها النظر في مشارق الأنوار للصاغاني . فإن تَرَفَّعَت [ارتقت]() إلى مصابيح البغوي ، وظنت أنها بهذا

⁽١) ف بزيادة الواو « ولاحظ » .

⁽٢) أدب الإملاء والاستملاء ص١١.

⁽٣) الكامل (١٠٦/١) وتمامه : « يجيء أحدهم بكتاب يحمله ، كأنه سجل مكاتب » .

⁽٤) ص ۸۱.

⁽٥) الزيادة من كتاب معيد النعم.

القدر تصل إلى درجة المحدثين ، وما ذلك إلا بجهلها(۱) بالحديث ، فلو حفظ من ذكرناه هذين الكتابين عن ظهر قلب ، وضم إليهما من المتون مثليهما لم يكن محدثاً ، ولا يصير بذلك محدثاً حتى يَلج الجَمَلُ في سَمِّ الحياط ، فإن (۱) يكن محدثاً ، ولا يصير بذلك محدثاً حتى يَلج الجَمَلُ في سَمِّ الحياط ، فإن (امت بلوغ الغاية في الحديث على زعمها اشتغلت بجامع الأصول لابن الأثير ، فإن ضمت إليه (۱) (علوم الحديث » لابن الصلاح أو مختصره المسمى (بالتقريب والتيسير للنووي » ونحو ذلك ، (ق 7/1) وحينئذ (۱) ينادى من انتهى إلى هذا المقام : بمحدث المحدثين وبخاري العصر ، وما ناسب هذه الألفاظ الكاذبة ، فإن من ذكرناه لا يُعَدُّ محدثاً بهذا القدر ، وحفظ مع ذلك جملة الأسانيد والعلل ، وأسماء الرجال والعالي والنازل ، وحفظ مع ذلك جملة مستكثرة من المتون (۱) ، وسمع الكتب الستة ، ومسند أحمد بن حنبل ، وسنن الأجزاء البيهقي ، ومعجم الطبراني ، وضم إلى هذا القدر ألف جزء من الأجزاء الحديثية . هذا أقل درجاته ، فإذا سمع ما ذكرناه وكتب الطباق ودار على الشيوخ وتكلم في العلل والوفيات والمسانيد (۱) كان في أول درجات المحدثين ، مي يزيد الله من يشاء ما شاء .

وقال في موضع آخر منه(^): ومن أهل العلم طائفة طلبت الحديث

⁽١) ف « لجهلها » .

⁽٢) معيد النعم « فإذا » .

⁽٣) ف زيادة « كتاب » .

⁽٤) معيد النعم « فحينئذ ».

⁽٥) ف بدون الواو .

⁽٦) لا يوجد في معيد النعم.

 ⁽٧) ف (الأسانيد .

⁽٨) ص ٨٩.

وجعلت دأبها السماع على المشايخ ومعرفة العالى من المسموع والنازل. وهؤلاء هم المحدثون على الحقيقة ، إلا أن كثيراً منهم يُجْهِد نفسه في تَهَجِّى الأسماء والمتون وكثرة السماع من غير فهم لما يقرؤه(١) ، ولا تتعلق(١) فكرته بأكثر من أني حصلت جزء ابن عرفة عن سبعين شيخاً ، و(٣)جزء الأنصاري عن كذا كذا شيخاً ، [وجزء ابن الفيل](٢) وجزء البطاقة ، ونسخة أبي مسهر وأنحاء ذلك ، وإنما كان السلف يستمعون فيقرؤون فيرحلون فيفسرون ، ويحفظون فيعملون . ورأيت من كلام شيخنا الذهبي في وصية لبعض المحدِّثين في هذه الطائفة : ما حظ واحد من هؤلاء إلا أن يسمع ليروي فقط ، فليعاقبن بنقيض قصده وليشهرنه الله بعد ستره مرات ، وليبقين مضغة في الألسن ، وعبرة بين المحدثين ثم ليطبعن الله على قلبه ؛ ثم قال : فهل يكون طالب من طلاب السنة يتهاون بالصلوات أو يتعانى تلك (ق ٦/ب) العادات ؟ . وأنحس منه محدث يكذب في حديثه ويختلق الفشار ، فإن ترقت همته المفتنة إلى الكذب في النقل والتزوير في الطباق فقد استراح ، وإن تعانى سرقة الأجزاء وكشط الأوقاف فهذا لص بسمت محدث ، فإن كمل نفسه بتلوط أو قيادة ، فقد تمت له الإفادة! وإن استعمل في العلوم فقد ازداد مهانة و خبطاً ، إلى أن قال: فهل في مثل هذا الضرب خير ؟ لا أكثر الله منهم اه. ولبعضهم:

إن النه يسروي ولكنه يجهل ما يروي وما يكتب كصخرة تنبع أمواهها تسقي الأراضي وهي لا تشرب

⁽١) ف « يقرعونه » .

⁽۲) ف « يتعلق » .

⁽٣) في معيد النعم بدون الواو كلها.

⁽٤) الزيادة من معيد النعم.

وقال بعض الظرفاء في الواحد من هذه الطائفة:

إن قليل المعرفة والمخبرة معه أجزاء يدور بها على شيخ وعجوز ومحدث قد صار غاية علمه وفلانة تروي حديثاً عالياً والفرق بين غريبهم وعزيزهم وابن فلان ما اسمه ومن الذي وعلوم دين الله نادت جهرة

يمشي ومعه أوراق ومحبرة لا يعرف ما يجوز مما لا يجوز أجزاء يرويها عن الدمياطي وفلان يروي ذاك عن أسباط والحناط والحناط بين الأنام ملقب بسناط هذا زمان فيه طي بساطي

وقال الشيخ تَقِيُّ الدين السُّبكي : إنه سأل الحافظ جمال الدين المِرِّي عن حد الحفظ الذي إذا انتهى إليه الرجل جاز أن يطلق عليه الحافظ ؟ قال : يرجع إلى أهل العرف ، فقلت : وأين أهل العرف ؟ قليل جداً ، قال : أقل ما يكون أن يكون الرجال الذين يعرفهم ويعرف تراجمهم وأحوالهم وبلدانهم أكثر من الذين لا يعرفهم ، ليكون الحكم للغالب ، فقلت له : هذا عزيز في هذا الزمان ، أدركت أنت أحداً كذلك ؟ فقال : ما رأينا مثل الشيخ شرف الدين الدمياطي ، ثم قال : وابن دقيق العيد (ق ٧/أ) كان له في هذا مشاركة جيدة ، ولكن أين الثرى من الثرى ، فقلت : كان يصل إلى هذا الحد ؟ قال : ما هو إلا كان يشارك مشاركة جيدة في هذا ، أعني في الأسانيد ، وكان في المتون أكثر لأجل الفقه والأصول .

وقال الشيخ فتح الدين بن سيد الناس(١): وأما المحدث في عصرنا فهو:

⁽١) أسئلة ابن سيد الناس (١٦٥/٢).

من اشتغل بالحديث رواية ودراية ، وجمع رواة (۱) ، واطّلع على كثير من الرواة والروايات في عصره ، (وتميز في ذلك حتى عرف فيه حفظه) (۱) واشتهر فيه ضبطه ، فإن توسع في ذلك حتى عرف شيوخه ، وشيوخ شيوخه ، طبقة بعد طبقة ، بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة أكثر مما يجهله منها ، فهذا هو الحافظ وأما ما يحكى عن بعض المتقدمين من قولهم (۱): «كنا لا نعد صاحب حديث من لم يكتب عشرين ألف حديث في الإملاء » فذلك بحسب أزمنتهم . انتهى .

وسأل شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر شيخه أبا الفضل العراقي فقال : ما يقول سيدي في الحد الذي إذا بلغه الطالب في هذا الزمان استحق أن يسمى حافظاً ؟ وهل يتسامح بنقص بعض الأوصاف التي ذكرها المزي وأبو الفتح في ذلك لنقص زمانه أم لا ؟ .

فأجاب: الاجتهاد في ذلك يختلف باختلاف غلبة الظن في وقت ببلوغ (٤) بعضهم للحفظ وغلبته في وقت آخر ، وباختلاف من يكون كثير المخالطة للذي يصفه بذلك . وكلام المزي فيه ضيق ، بحيث لم يسم ممن رآه بهذا الوصف إلا الدمياطي ، وأما كلام أبي الفتح فهو أسهل ، بأن ينشط

⁽١) قال محقق الأسئلة في الأصل « رواية » لكن صححه من التدريب وتحفة الأحوذي ، لأن « جمع رواية » لا معنى له .

⁽٢) قال محقق الأسئلة في الأصل « وتبصر بذلك حتى حفظه وأشهر » لعله صوّبه من التدريب . قلت : حفظه تحرف في التدريب إلى « خطه » وفي الأسئلة إلى « حظه » والصواب ما أثبت لمقتضى السياق .

⁽٣) قائله أبو زرعة . تقدم قوله نقلاً عن كتاب أدب الإملاء للسمعاني ص ١١ .

⁽٤) ف « لبلوغ » .

بعد معرفة شيوخه إلى شيوخ شيوخه ، وما فوق ، ولا(') شك أن جماعة من الحفاظ المتقدمين كان شيوخهم التابعين أو أتباع (ق \sqrt{p}) التابعين ، وشيوخ شيوخهم الصحابة أو التابعين ، فكان الأمر في هذا('') الزمان أسهل باعتبار تأخر الزمان ، فإن اكتفى بكون الحافظ يعرف شيوخه وشيوخ شيوخه ، أو طبقة أخرى ، فهو سهل لمن جعل فنه ذلك دون غيره من حفظ المتون والأسانيد ، و('')معرفة أنواع علوم الحديث كلها ومعرفة الصحيح من السقيم ، والمعمول به من غيره ، واختلاف العلماء واستنباط الأحكام فهو أمر ممكن بخلاف ما ذكر من جميع ما ذكر ، فإنه يحتاج إلى فراغ وطول عمر ، وانتفاء الموانع ، وقد روي عن الزهري أنه قال : « لا يولد الحافظ إلا في كل أربعين سنة (1).

فإن صح كان المراد رتبة الكمال في الحفظ والإِتقان ، وإن وجد في زمانه من يوصف بالحفظ . وكم من حافظ غيره أحفظ منه انتهى .

ومن ألفاظ الناس في معنى الحفظ:

قال ابن مهدي (٥): الحفظ: الإتقان.

وقال أبو زرعة : الإتقان أكثر من حفظ السرد .

وقال غيره: الحفظ: المعرفة.

⁽١) ف (فلا) .

⁽٢) ح ﴿ ذلك ﴾ .

⁽٣) ف « فيه » ح « أو » .

⁽٤) سير أعلام النبلاء (٣٤٧/٥) .

⁽٥) أسنده أبو نعيم في الحلية (٤/٩) ولفظه كما هنا سواء ، وفي السير (٢٠٢/٩) (ترجمة عبد الرحمن بن مهدي) جاء هكذا ! « الحفظ للإتقان » .

قال عبد المؤمن بن خلف النسفي (١): سألت أبا علي صالح بن محمد قلت: يحيى بن معين هل يحفظ ؟ قال: لا ، إنما كان عنده معرفة ، قال (٢): قلت: فعلى بن المديني كان يحفظ ؟ قال: نعم ويعرف انتهى .

ومما روي في قدر حفظ الحفاظ:

قال أحمد بن حنبل^(٦): انتقيت المسند من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألف حديث .

وقال أبو زرعة الرازي^(٤): كان أحمد بن حنبل يحفظُ ألف ألف عديث ، قيل له: وما يُدريك ؟ قال: ذاكرتُه فأخذتُ عليه الأبوابَ.

وقال يحيى بن معين (٥): كتبت بيدي ألف ألف حديث.

وقال البخاري^(۱): أحفظ مائة ألف حديث صحيح ، ومائتي ألف حديث غير صحيح .

وقال مسلم ($^{(\prime)}$): صنفت هذا المسند (ق $^{(\prime)}$) الصحيح من ثلثائة ألف حديث ($^{(\land)}$ مسموعة .

⁽١) سير أعلام النبلاء (١١/٨٤).

⁽٢) لا يوجد في ف.

⁽٣) خصائص المسند لأبي موسى المديني ص ١١.

⁽٤) تاريخ بغداد (١٩/٤) .

⁽٥) سير أعلام النبلاء (٨٥/١١) وعلق عليه الذهبي بقوله : قلت : يعني : بالمكرر ، ألا تراه يقول : لو لم نكتب الحديث خمسين مرة ما عرفناه .

⁽٦) سير أعلام النبلاء (١١/٥١٢) .

⁽۷) تاریخ بغداد (۱۰۱/۱۳).

⁽A) ف زيادة « صحيح » .

وقال أبو داود (۱): كتبت عن رسول الله عَلَيْكُم خمسمائة ألف حديث، انتخبت منها ما ضمنته كتاب السنن.

وقال الحاكم في المدخل: كان الواحد من الحفاظ يحفظ خمسمائة ألف حديث ، سمعت أبا جعفر الرازي يقول: سمعت أبا عبد الله بن وارة يقول: كنت عند إسحاق بن إبراهيم بنيسابور ، فقال رجل من أهل العراق: سمعت أحمد بن حنبل يقول: صح من الحديث ستائة ألف وكسر، وهذا الفتى ، يعني أبا زرعة ، قد حفظ سبعمائة ألف، قال البيهقي: أراد ما صح من الأحاديث ، وأقاويل الصحابة والتابعين (٢).

وقال غيره: سئل أبو زرعة عن رجل حلف بالطلاق أن أبا زرعة يحفظ مائتي ألف حديث ، هل يحنث (٢) ؟ قال: لا ، ثم قال: أحفظ مائة ألف حديث كما يحفظ الإنسان سورة قل هو الله أحد ؛ وفي المذاكرة ثلثائة ألف حديث (١).

وقال أبو بكر محمد بن عمر الرازي الحافظ : كان أبو زرعة يحفظ سبعمائة

⁽١) تاريخ الإسلام للذهبي حوادث وفيات (٢٦١ – ٢٧٠) ص ٣٦٠ .

 ⁽۲) علق عليه الذهبي بقوله: وفيه أبو جعفر الرازي: وهـو لـيس بثقـة . السير
 (۲) علق عليه الذهبي بقوله: وفيـه أبـو جعفر الـرازي: وهـو لـيس بثقـة . السير

⁽٣) ف « حنث » .

⁽٤) السير (70/10 - 79) وعلق عليه الذهبي بقوله : هذه حكاية مرسلة ، وحكاية صالح جزرة أصح ، وهي : قال صالح بن محمد جزرة ، سمعت أبا زرعة يقول : كتبت عن إبراهيم ابن موسى الرازي مائة ألف حديث ، وعن أبي بكر بن أبي شيبة مائة ألف حديث ، فقلت له : بلغني أنك تحفظ مائة ألف حديث ، تقدر أن تملي علي ألف حديث من حفظ ! قال : V ، ولكن إذا ألقى على عرفت .

ألف حديث ، وكان يحفظ مائة وأربعين ألفاً في التفسير والقرآن (١) .

قال الحاكم: وسمعت أبا بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة يقول: سمعت أبا العباس أحمد بن محمد بن سعيد يقول: أحفظ لأهل البيت ثلثائة ألف حديث (١).

قال: وسمعت أبا بكر يقول: كتبت بأصابعي عن مطين مائة ألف حديث.

وسمعت أبا بكر المزني^(٣) يقول : سمعت ابن خزيمة يقول : سمعت علي بن خشرم يقول : كان إسحاق بن راهويه يملي سبعين ألف حديث حفظاً ^(٤) .

وأسند ابن عدي (٥) عن ابن شُبُرُمة عن الشعبي قال : ما كتبت سوداء في بيضاء إلى يومي هذا ، ولا حدثني رجل (ق Λ/ν) بحديث قط إلا حفظته ، فحدثت بهذا الحديث إسحاق بن راهويه فقال : تعجب من هذا ؟ قلت : نعم . قال : ما كنت لأسمع شيئاً إلا حفظته ، وكأني أنظر إلى سبعين ألف حديث ، أو قال أكثر من سبعين ألف حديث في كتبي .

وأسند عن أبي داود الخفاف^(١) قال : سمعت إسحاق بن راهويه يقول : كأني أنظر إلى مائة ألف حديث في كتبي ، وثلاثين ألفاً أسردها .

⁽١) نقل ذلك ابن عدي عن أبي يعلى الموصلي . الكامل (١٤١/١) .

⁽٢) تاريخ بغداد (١٦/١٥)، وسير أعلام النبلاء (٣٤٦/١٥).

⁽٣) ف « المزكي » .

⁽٤) تاریخ بغداد (۳۰٤/٦) .

⁽٥) الكامل لابن عدي (١٣٦/١) .

⁽٦) الكامل لابن عدي (١٣٦/١) .

وأسند الخطيب^(۱) عن محمد بن يحيى بن خالد قال : سمعت إسحاق بن راهويه يقول : أعرف مكان مائة ألف حديث كأني أنظر إليها ، وأحفظ سبعين ألف حديث عن ظهر قلبي ، وأحفظ أربعة آلاف حديث مزورة .

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل (٢): قال أبي لداود بن عمرو الضبي وأنا أسمع: كان يحدثكم إسماعيل بن عياش هذه الأحاديث بحفظه ؟ قال: نعم، ما رأيت معه كتاباً قط، قال له: لقد كان حافظاً ؟ كم كان يحفظ؟ قال: شيئاً كثيراً، قال: أكان يحفظ عشرة آلاف ؟ قال: عشرة آلاف وعشرة آلاف وعشرة آلاف وعشرة آلاف وعشرة آلاف وعشرة آلاف وعشرة آلاف عشرة آلاف مثل وكيع.

وقال يزيد بن هارون (٣): أحفظ خمسة (١) وعشرين ألف حديث بإسناده ولا فخر ، وأحفظ للشاميين عشرين ألف حديث .

وقال يعقوب الدورقي^(٥) : كان عند هشيم عشرون ألف حديث .

وقال الآجري^(۱): كان عبيد الله بن معاذ العنبري يحفظ عشرة آلاف حديث .

الفائدة الثالثة: قال شيخ الإسلام(٧): من (٨) أول من صنف في

⁽١) الجامع لأخلاق الراوي (٢٥٤/٢) .

⁽Y) my أعلام النبلاء (٣١٧/٨).

⁽٣) تاريخ بغداد (٣٤٠ – ٣٤٠) ، وتتمة الكلام : « لا أسأل عنها » .

⁽٤) في التاريخ « أربعة وعشرين » وفي رواية « خمسة وعشرين » .

⁽٥) سير أعلام النبلاء (٢٨٩/٨) .

⁽٦) سير أعلام النبلاء (٣٨٥/١١) وتتمة الكلام : « أحاديث أشعث بمسائله المعقدة ، وأحاديث معتمر ، وأحاديث خالد ، ورأيته يدرس حديث سفيان الثوري على ابنه ، وكان فصيحاً » .

⁽٧) نزهة النظر ص ١٥ ــ ١٧.

⁽A) ف لا يوجد .

الاصطلاح القاضي أبو محمد الرامهرمزي ، فعمل كتابه « المحدث الفاصل » لكنه لم يستوعب ، والحاكم أبو عبد الله النيسابوري ، لكنه لم يهذب و لم يرتب ، وتلاه أبو نعيم الأصبهاني ، فعمل على كتابه مستخرجاً ، وأبقى فيـه أشيـاء للمتعقب ، ثم جاء بعدهم الخطيب البغدادي فعمل في قوانين الرواية (ق ٩/أ) كتاباً سماه « الكفاية » وفي آدابها كتاباً سماه « الجامع ، لآداب الشيخ والسامع » وقل فن من فنون الحديث ، إلا وقد صَنَّف فيه كتاباً مفرداً ، فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن (١) نقطة : « كل من أنصف علم أن المحدثين بعده عيال على كتبه » ثم جمع ممن تأخر عنه القاضي عياض كتابه « الإلماع » وأبو حفص الميانجي جزء « ما لا يسع المحدث جهله » وغيره ذلك ، إلى أن جاء (٢) الحافظ الإمام تقى الدين أبو عمرو عثان بن الصلاح الشهرزوري نزيل دمشق فجمع لما ولى تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية كتابه المشهور ، فهذَّب فنونه وأملاه شيئاً فشيئاً ، واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة فجمع شتات مقاصدها ، وضم إليها من غيرها نخب (٣) فوائد ، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره ، فلهذا عکف الناس علیه ، فلا یحصی کم ناظم له ، ومختصر ومستدرك علیه ، ومقتصر ، ومعارض له ، ومنتصر (٤) .

قال: « إلا أنه لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب^(۰): بأن يذكر ما يتعلق بالمتن وحده ، وما يتعلق بالسند وحده ، وما يشتركان فيه^(۱) معاً ؛ وما

⁽١) التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ص ١٥٤.

⁽٢) ف زيادة « الإمام ».

⁽٣) ف لا يوجد.

⁽٤) ف « مستنصر » .

⁽٥) ف « المتناسب » .

⁽٦) ف لا يوجد.

يختص بكيفية التحمل والأداء وحده ، وما يختص بصفات الرواة وحده لأنه جمع متفرقات هذا الفن من كتب مطولة في هذا الحجم اللطيف ، ورأى أن تحصيله وإلقاءه إلى طالبيه أهم من تأخير ذلك ، إلى أن تحصل العناية التامة بحسن ترتيبه .

وقد تبعه على هذا الترتيب جماعة منهم المُصَنِّفُ ، وابن كثير ، والعراقي والبلقيني وغيره جماعة ، كابن جماعة والتبريزي والطيبي والزركشي() » .

الرابعة: اعلم أن أنواع علوم الحديث كثيرة لا تُعَدُّ ، قال الحازمي في كتابه « العجالة »(۱): علم الحديث يشتمل على أنواع كثيرة تبلغ مائة ، كل

⁽۱) وممن اختصره: القطب القسطلاني (ت ٦٨٦ هـ) واسم كتابه: «المنهج المبهج عند الاستاع، لمن رغب في علوم الحديث على الاطلاع»، وابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) واسم كتابه «الاقتراح مما أملاه على ابن الأثير»، والمحب إبراهيم بن محمد الطبري (ت ٧٣٢ هـ) واسم كتابه: «الملخص»، والبرهان إبراهيم بن عمر الجعبري (ت ٧٣٢ هـ) واسم كتابه: «رسوم التحديث»، والعلاء بن النفيس المتطيب (ت ٦٩٦ هـ) واسم كتابه: «أصول علم الحديث»، والبارزي هبة الله بن عبد الرحيم (ت ٨٣٨ هـ) واسم كتابه: «مشكاة الأنوار»، وأبو عبد الله شمس الدين الذهبي (ت ٨٣٨ هـ) واسم كتابه: «الموقظة»، والعلاء التركاني (ت ٥٠٠ هـ) واسم كتابه: «الموقظة»، والعلاء التركاني (ت ٥٠٠ هـ) واسم كتابه: «المقتصر مقدمة ابن الصلاح»، وصلاح الدين العلائي (ت ٢٠١٠ هـ)، والسراج بن الملقن (ت ٨٠٠ هـ) واسم كتابه: «المقتم في علوم الحديث».

وممن نظمه: أبو عبد الله محمد بن أحمد الخويي (ت ٦٩٣ هـ) واسم كتابه: «أقصى الأمل والسول في علوم حديث الرسول »، وأبو عثمان سعد التجيبي (ت ٧٥٠ هـ)، ومحمد بن عبد الرحمن البرشنسي المصري (ت ٨٠٨ هـ) واسم كتابه: «المورد الأصفى في علم حديث المصطفى ».

ومن المنكتين عليه : شمس الدين محمد بن أحمد اللبان (ت ٧٤٩ هـ) ، ومغلطاي بن قليج الحنفي (ت ٧٠٦ هـ) واسم كتابه : (الشذا الفياح » .

⁽٢) العجالة ص ٣.

نوع منها علم مستقل لو أنفق (ق 9/ب) الطالب فيه (۱) عمره لما أدرك نهايته .

وقد ذكر ابن الصلاح منها _ وتبعه المصنف _ خمسة وستين ، وقال ('): وليس ذلك بآخر الممكن في ذلك ، فإنه قابل للتنويع إلى ما لا يحصى إذ لا تحصى أحوال رواة الحديث ، وصفاتهم ، ولا أحوال متون الحديث ، وصفاتها ، وما من حالة منها ولا صفة إلا وهي بصدد أن تفرد بالذكر وأهلها ، فإذا هي نوع على حياله اه.

قال شيخ الإسلام: وقد أخل بأنواع مستعملة عند أهل الحديث: منها: القوي، والجيد، والمعروف، والمحفوظ، والمجود، والثابت، والصالح.

ومنها في صفات الرواة أشياء كثيرة : كمن اتفق اسم شيخه والراوي عنه ، وكمن اتفق اسمه واسم أبيه وجده ، أو اتفق اسمه وكنيته وغير ذلك .

واستدرك البلقيني في محاسن الاصطلاح (٢) خمسة أنـواع أخـر غير مـا ذكر ، وسيأتي إلحاق كل ذلك إن شاء الله تعالى .

وقد ذكر ابن الصلاح أيضاً أحكام أنواع في ضمن نوع مع إمكان إفرادها بالذكر ، كذكره في نوع المعضل أحكام المعلق والمعنعن ، وهما نوعان مستقلان أفردهما ابن جماعة ، وذكر الغريب والعزيز والمشهور والمتواتر في نوع واحد ،

⁽١) لا يوجد في ف.

⁽۲) علوم الحديث ٥ ــ ١٠.

⁽٣) محاسن الاصطلاح ٦١٥ – ٦٤٩.

وهي أربعة ، ووقع له عكس ذلك ، وهو تعدد أنواع وهي متحدة ، والمصنف تابع له في كل ذلك ، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

وهذا حين الشروع في المقصود بعون الملك المعبود. فأقول:

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرني (١) شيخنا شيخ الإسلام والمسلمين قاضي القضاة علم الدين صالح بن شيخ الإسلام سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني ، وغير واحد إجازة منهم ، كلهم عن أبي إسحق إبراهيم بن أحمد التنوخي (ق ١٠/أ) أن أبا الحسن بن العطار الدمشقي أخبره قال : أخبرني شيخ الإسلام الحافظ أبو زكريا النواوي قال :

(بسم الله الرحمن الرحم) أي أبدأ (٢) امتثالاً لقوله عَلَيْكُم : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع » (٣) رواه الرهاوي في الأربعين (٤) من حديث أبي هريرة .

وتصدير النبي عَلِيلَة كتبه بها مشهور في الصحيحين^(٥) وغيرهما.

⁽١) إسناد السيوطي لا يوجد في ف ، ح .

⁽٢) ف « ابتدأ » .

⁽٣) رواه من هذا الطريق السمعاني في أدب الإملاء ص: ١٥، والسبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٦/١). إسناده ضعيف فيه أحمد بن محمد بن عمران ، قال فيه الخطيب : كان يضعف في روايته ، ويطعن عليه في مذهبه .

⁽٤) ف ، ح « ابن حبان » وهو خطأ .

⁽٥) انظر : رسالة النبي عَلِيْكُ إلى هرقل عظيم الروم ، وفيه : « ثم دعا بكتاب رسول الله عَلِيْكُ بعث به دحية إلى عظيم بصرى فدفعه إلى هرقل ، فقرأه ، فإذا فيه : « بسم الله الرحمن الرحيم .. من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى ... الحديث » .

أخرجه البخاري في صحيحه (7/1) ح 7 ، ومسلم في صحيحه (1797) ح 7 ، ومسلم في صحيحه (1797) ح 177 وللاستزادة في الموضوع ينظر كتاب الأستاذ محمد حميد الله بعنوان : « مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والحلافة الراشدة » فإنك تجد نماذج كثيرة لذلك .

وروى الحاكم في المستدرك (١) وابن أبي حاتم في تفسيره من طريق جعفر بن مسافر ، عن زيد بن المبارك الصنعاني ، عن سلام بن وهب الجندي ، عن أبيه ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، أن عثمان بن عفان سأل النبي عَلَيْكُ عن بسم الله الرحمن الرحيم فقال : « هو اسم من أسماء الله ، وما بينه وبين اسم الله الأكبر ، إلا كما بين سواد العين وبياضها من القرب » .

قال الحاكم: صحيح الإسناد.

وروى ابن مردويه في تفسيره (٢) من طريق عبد الكبير بن المعافى بن عمران عن أبيه ، عن عمر بن ذر ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله ، قال : « لما نزلت بسم الله الرحمن الرحيم هرب الغيم إلى المشرق ، وسكنت الرياح ، وهاج البحر ، وأصغت البهائم بآذانها ، ورجمت الشياطين ، وحلف الله بعزته وجلاله أن لا يسمى اسمه على شيء إلا بارك فيه » .

وروى ابن جرير (٣) ، وابن مردويه في تفسيريهما ، وأبو نعيم في الحلية من طريق إسماعيل بن عياش ، عن إسماعيل بن يحيى ، عن مسعر ، عن عطية ، عن أبي سعيد الحدري مرفوعاً : أن عيسى ابن مريم أسلمته أمه إلى الكتاب ليعلمه ، فقال له المعلم : اكتب بسم الله الرحمن الرحمن الرحمن الرحمن الراحم ، قال له عيسى : وما بسم الله ، قال المعلم : لا أدري ، فقال له عيسى : والسين سناؤه ، والمم مملكته (١٤) ، والله إله الآلهة ،

⁽١) (٢/١٥٥) ، ووافقه الذهبي .

⁽٢) عزاه له السيوطي في الدر (٢٦/١) وزاد نسبته للثعلبي.

⁽٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥٤/١) ، وابن عدي في الكامل (٢٩٩/١) ، وأبو نعيم في الحلية (٢٥١/٧) وزاد السيوطي نسبته في الدر (٢٣/١) لابن عساكر في تاريخ دمشق ، والثعلبي بسند ضعيف .

⁽٤) ف « ملكه » .

والرحمن رحيم(١) الدنيا والآخرة ، والرحيم رحيم الآخرة » وهذا حديث غريب جداً .

قال ابن كثير^(۱): وقد يكون صحيحاً موقوفاً أو من الإسرائيليات لا من المرفوعات.

وروى ابن جرير (٣) من طريق بشر بن عمارة بن أبي روق ، عن الضحاك ، عن ابن عباس . قال : الله ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين ، والرحمن – الفعلان – من الرحمة ، والرحيم الرفيق بمن أحب أن يرحمه ، والبعيد الشديد على من أحب أن يضعف عليه العذاب ، وبشر : ضعيف ، والضحاك : لم يسمع من ابن عباس .

وأسند ابن جرير^(٤) عن العُرْزَمي^(٥) قال : الرحمن لجميع الخلق ، الرحيم بالمؤمنين . وأسند ابن أبي حاتم^(١) عن جابر بن زيد قال : الله هو الاسم الأعظم .

ف « رحمان » .

⁽٢) تفسير ابن كثير (٣٣/١) .

⁽٣) جامع البيان (١/٤٥) .

⁽٤) جامع البيان (١/٥٥).

⁽٥) العُرْزَمي : ــ بفتح العين المهملة ، وسكون الراء ، وفتخ الزاي المعجمة ــ هذه النسبة إلى عُرْزم . انظر : اللباب (٣٣٥/٢) وتحرّف في تفسير ابن جرير إلى (العزرمي) بتقديم الزاي على الراء .

⁽٦) تفسير ابن أبي حاتم (١١/١) ولفظه : اسم الله الأعظم ، هو الله .

الحمد لله،

وروى البيهقي وغيره (١) عن ابن عباس في قوله : ﴿ هل تعلم له سمياً ﴾ قال : لا أحد يسمى « الله » .

وأسند ابن جرير (1) عن الحسن البصري قال : الرحمن (1) اسم ممنوع ، أي \mathbb{Z} لا يستطيع أحد أن يتسمى به .

وأسند ابن أبي حاتم (٤) عن الحسَن أيضاً قال : الرحيم اسم لا يستطيع الناس أن ينتحلوه ، تسمى به تبارك وتعالى .

وبهذه الآثار عرفت مناسبة جميع هذه الأسماء الثلاثة في البسملة .

(الحمد لله) روى الخطابي في غريبه ، والديلمي في مسند الفردوس ، والبيهقي في الآداب (°) بسند رجاله ثقات ، ولكنه (٢) منقطع ، عن ابن عمرو ، أن رسول الله عليه قال : « الحمد رأس الشكر ، ما شكر الله عبد لا يحمده » .

وروى الطبراني في الأوسط^(٧) بسند ضعيف ، عن النواس بـن سمعـان ، قـال : سرقت ناقة رسول الله علي الجدعاء ، فقال رسول الله علي الله علي الله على الله

⁽١) سورة مريم آية ٦٥ ، رواه البيهقي في شعب الإيمان (١٤٥/١) ، بلفظ : ليس أحد يسمى الرحمن ، وغيره .

⁽٢) جامع البيان (١٣٤/١) .

⁽٣) ف « الرحمن اسم أحد أن يسمى به ممنوع ، أي لا يستطيع » .

⁽٤) تفسير ابن أبي حاتم (١٣/١) .

⁽٥) أخرجه الخطابي في غريبه (٣٤٥/١) والبيهقي في الآداب ص ٢٩٣ ح ٨٨٨ ، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول ص ١٩٦ والديلمي في المسند الفردوس (١٥٥/٢) ح ٢٧٨٤ .

⁽٦) ف بزيادة الواو « ولكنه » .

 ⁽٧) المعجم الأوسط (١/ق ٢٩) ومجمع البحرين (١٠/٤) ح ٢١٢٩ . قال الهيثمي في المجمع (١٨٧/٤) : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، فيه عمرو بن واقد القرشي ، وقد وثقه محمد بن المبارك الصوري ورد عليه ، وقد ضعفه الأثمة ، وترك حديثه .

لَأَشْكُرِنَ رِبِي ، (ق ١٠/أ) فردت ، فقال : الحمد لله »(١) فنظروا هل يحدث صوماً أو صلاة ؟ فظنوا أنه نسى ، فقالوا له ، قال : « ألم أقل الحمد لله ؟ ! » .

وروى ابن جرير (٢) بسند ضعيف ، عن الحكم بن عمير ، وكانت له صحبة ، قال : قال النبي عَلِيْنَةً : « إذا قلت الحمد لله رب العالمين ، فقد شكرت الله فزادك » .

وأسند (^{۳)} من طريق الضحاك ، عن ابن عباس ، قال : الحمد لله هو الشكر لله ، الاستخداء لله والإقرار بنعمته ، وابتداؤه وغير ذلك .

وأسند ابن أبي حاتم (٤) من طريق أحسن منه عن ابن عباس قال : الحمد لله كلمة الشكر ، فإذا قال العبد : الحمد لله قال : شكرني عبدي .

وفي صحيح مسلم (0) من حديث أبي مالك الأشعري مرفوعاً : « الحمد لله تملأ الميزان » . وأخرجه الترمذي (1) من حديث ابن عمرو ، ورجل من بني سلم .

وفي صحيح ابن حبان ، والترمذي (٧) من حديث جابر بن عبد الله : « أفضل الذكر لا إله إلا الله ، وأفضل الدعاء الحمد لله » .

وروى ابن حبان ، وأبو داود ، والنسائي (^) من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع » .

⁽۱) ف « فانتظروا » .

⁽٢) جامع البيان (٢٠/١) .

⁽٣) جامع البيان (٦٠/١) .

⁽٤) تفسير ابن أبي حاتم (١٣/١) .

⁽٥) صحيح مسلم (٢٠٣/١) .

⁽٦) سنن الترمذي (٥/٥٥٥).

⁽٧) أخرجه الترمذي في سننه (٤٦٢/٥) ، وابن حبان في صحيحه (١٠٤/٢) .

⁽٨) أخرجه أبو داود في سننه (١٧٢/٥) ، وابن ماجه في سننه (١٦٠/١) ، وأحمد في مسنده =

.....الْفتَّاحِ المَنَّانِ ذِي الطَّوْلِ وَالْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ ، الَّذِي مَنَّ

وروى أحمد والنسائي (١) من حديث الأسود بن سريع مرفوعاً: « إن ربك يحب الحمد ».

(الفتاح) صيغة مبالغة من الفتح بمعنى القضاء ، قال تعالى : ﴿ رَبُّنَا افتح بَيِّنَا وَبِينَ قُومِنَا بَالْحِق وأنت خير الفاتحين ﴾ (٢) .

(المنان) صيغة مبالغة من المن ، بمعنى الكثير الإنعام ، وسيأتي في النوع الخامس والأربعين في أثر مسلسل عن على : أنه الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال .

(ذي الطول) كما وصف تعالى بذلك نفسه في كتابه (٢) ، وفسره ابن عباس فيما أخرجه ابن أبي حاتم (١) بذي السعة والغنى .

(والفضل والإحسان الذي من علينا بالإيمان) بأن هدانا (ق ١٠/ب) إليه ووفقنا له .

= (٣٠٩/٢) ؛ وابن الأعرابي في مسنده (٣٨١/١) ، وابن حبان في صحيحه (١٢٦/٣) . والدارقطني في سننه (٢٢٩/١) . والسبكي في طبقات الشافعية (٧/١) .

قال أبو داود : رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري ، عن النبي عَلَيْكُ مرسلاً . وقال الدارقطني : تفرد به قرّة عن الزهري عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وأرسله غيره عن الزهري عن النبي عَلَيْكُ ، وقرة ليس بالقوي في الحديث .

وقال: ورواه صدقة عن محمد بن سعيد ، عن الزهري ، وصدقة ومحمد ضعيفان ، والمرسل هو الصواب .

(۱) أخرجه أحمد في مسنده (٤٣٥/٣) ، والحاكم في المستدرك (٦١٤/٣) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥٨/١) ، والبخاري في الأدب المفرد (٨٦١) ، وأبو نعيم في الحلية (٤٦/١) ، وابن عدي في الكامل (١٧٦٣/٥) .

(٢) سورة الأعراف آية ٨٩.

(٣) كما في آية (٣) سورة غافر في قوله: ﴿ غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول ... ﴾ الآية .

(٤) الدر المنثور (٢٧١/٧) وزاد نسبته لابن المنذر ، والبيهقي في الأسماء والصفات .

عَلَيْنَا بِالْإِيمَانِ ، وَفَضَّلَ دِينَنَا عَلَى سَائِرِ الأَدْيَانِ ، وَمَحَا بِحَبِيبِهِ وَخَلِيلِه عَبْدِهِ

(وفضل ديننا) وهو الإسلام (على سائر الأديان) كما وردت بذلك الأحاديث المشهورة .

(ومحا بحبيبه وخليله عبده ورسوله محمد عَلِيكُ عبادة الأوثان) أي الأصنام التي كانت عليها كفار الجاهلية في زمن الفترة بعد عيسى عليه السلام ، وقد ذكر المصنف هنا أربع صفات من أشرف أوصافه عَلِيكُ : فالحبيب ورد في حديث الترمذي (١) وغيره عن ابن عباس مرفوعاً : « ألا وأنا حبيب الله ولا فخر » .

وروى أحمد وغيره من حديث ابن مسعود (٢) عن النبي عَلَيْكُ : ﴿ إِنِي أَبِراً إِلَى كُلَّ خَلِيلًا مِن خَلِيدً ، ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ، وإن صاحبكم خليل الله ﴾ .

وقد اختلف في تفسير الخُلَّة واشتقاقها ، فقيل : الخليل المنقطع إلى الله بلا مرية ، وقيل : المحتاج إليه . وقيل : المحتاج الله يوالي فيه ويعادي فيه ، وقيل : المحتاج إليه . وأصل المحبة الميل ، وهي في حق الله تعالى تمكينه لعبده من السعادة والعصمة ، وتهيئة أسباب القرب ، وإفاضة الرحمة عليه ، وكشف الحجب عن قلبه ، والأكثر عن أن درجة المحبة أرفع ، وقيل بالعكس ، لأنه عَلَيْكُم نفى ثبوت الخلة لغير ربه ، وأثبت المحبة

⁽١) سنن الترمذي (٥٨٧/٥ – ٥٨٨) في حديث طويل .

⁽٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٥٦/٤) ولفظه « كل خِلّ من خلته » وأخرجه الترمذي في سننه (٦٢/١) ، والبغوي في شرح السنة (٦٢/١) ، والبغوي في شرح السنة (٧٨/١٤) ولفظهم : « كل خليل من خله » وأخرجه ابن ماجه في سننه (٣٦/١) ح ٩٣ وابن أبي شيبة في المصنف (٤٧٣/١١) ، وأحمد في المسند (٣٧٧/١) ولفظهم : « كل خليل من خلته » .

⁽٣) ح لا يوجد « من خلته » .

وَرَسُولِهِ مُحمَّد صَلَّى الله عَلَيْهِ عِبَادَةَ الأَوْثَانِ

لفاطمة (١) وابنها (٢) وأسامة (٣) وغيرهم ، وقيل : هما سواء ، والعبد : من أشرف صفات المخلوق .

أسند القشيري في رسالته (١) عن الدقاق قال : ليس شيء أشرف من العبودية ، ولا اسم أتم للمؤمن منها ، ولذلك قال في صفته عليه لله المعراج – وكان أشرف أوقاته – ﴿ سبحان الذي أسرى بعبده ﴾ (٥) ﴿ فأوحى إلى عبده ﴾ (١) ، ولو كان اسم أجل من العبودية لسماه به .

وأسند عنه أيضاً قال : العبودية أتم من العبادة ، فأولاً^(٧) عبادة (ق ١١/أ) وهي للعوام ، ثم عبودية وهي لخواص .

وفي المسند(^) وغيره من حديث أبي هريرة : أن ملكاً أتى النبي عَلَيْكُ فقال : إن الله أرسلني إليك ؛ أفملكاً نبياً يجعلك ، أو عبداً رسولاً ؟ فقال جبريل : تواضع لربك يا محمد ، قال : « بل عبداً رسولاً » .

⁽١) أخرجه الترمذي في سننه (٦٩٨/٥) ح ٣٨٦٩ ولفظه : « إنّما فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها وينصبني ما أنصبها » .

⁽٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣٢/١٠) ح ٥٨٨٤ ، ومسلم في صحيحه (١٨٨٢/٤) ح ٢٤٢١ وفيه أنه قال لحسن : « اللهم إني أحبه فأحبه وأحب من يحبه » . ف « وأبيها » ح « وابنيها » .

⁽٣) أُخرجه أحمد في المسند (١٥٦/٦) ، وفي فضائل الصحابة (٨٣٥/٢) ح ١٥٢٧ ولفظه : « من كان يحب الله ورسوله فليحب أسامة » .

⁽٤) ص ۲۰۰

⁽o) سورة الإسراء، الآية (١) . (٦) سورة النجم، الآية (١٠) ·

⁽٧) ف « فالأولى » .

⁽A) مسند أحمد (۲۳۱/۲) ، قال الهيثمي في المجمع (۱۹/۹) : رواه أحمد والبزار ، وأبو يعلى ورجال الأولين رجال الصحيح .

...... ، وَخَصَّه بالمُعْجِزَة والسُّننِ

والأشهر في معنى الرسول أنه إنسان أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه ، فإن لم يؤمر فنبي فقط ، وممن جزم به الحليمي^(۱) وقيل : وكان معه كتاب ، أو نسخ لبعض شرع من قبله ، فإن لم يكن فنبي فقط وإن أمر بالتبليغ ، فالنبي أعم عليهما .

وقيل: هما بمعنى ، وهو الأولى(٢).

ثم الأكثر (⁷⁾ على أنه عَلِيْكُ مرسل إلى الإنس والجن دون الملائكة ؛ صرح بذلك الحليمي (³⁾ والبيهقي في الشعب (^{°)} ، والرازي ، والنسفي في تفسيريهما .

ونقله المتأخرون ، منهم الحافظ أبو الفضل العراقي في نكته (١) على ابن الصلاح ، والشيخ جلال الدين المحلي في شرح جمع الجوامع ، واختار البارزي والسبكي أنه مرسل إلى الملائكة أيضاً .

وهو اختياري ، وقد ألفتُ فيه كتاباً ، وأما الكلام في شرح اسمه محمد ، فقد بسطناه في شرح الأسماء النبوية .

(وخصه بالمعجزة) المستمرة ، أي القرآن (والسنن المستمرة على تعاقب الأزمان) في الصحيحين (٢) عن أبي هريرة أن رسول الله عَلَيْكُ قال : « ما من الأنبياء من نبي الا قد أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر ، وإنما كان الذي أوتيت وحياً أوحاه الله إلى ، فأرجو أن أكون أكثرهم تبعاً (٨) يوم القيامة » . أي اختصصته (٩) من بينهم

⁽١) المنهاج (١/٥٥١).

⁽۲) ح « الأولى » .

⁽٣) ح ، ف « الإجماع » .

⁽٤) المنهاج (١/٥٥١).

⁽٥) شعب الإيمان (١٥٠/١).

⁽٦) التبصرة (٧/١) .

⁽v) أخرجه البخاري في صحيحه $(\pi/9)$ ، ومسلم في صحيحه $(\pi/9)$.

⁽A) ف « تابعا » . (٩) ح « اختصصت » .

الْمُسْتمرةِ عَلَى تَعاقُبِ الأَزْمان صَلَى الله عَلَيهِ وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ وَآلِ كُلِّ مَا الخَلَفَ الْمُلوَانَ ، وَمَا تَكَرَّرَتْ حِكَمهُ ، وَذِكْرُهُ وَتَعَاقَبَ الْجَدِيدَانِ .

بالقرآن المعجز للبشر ، المستمر إعجازه إلى يوم القيامة ، بخلاف سائر المعجزات فإنها انقضت في وقتها .

(صلى الله عليه) وسلم (وعلى سائر النبيين وآل كل ما اختلف الملوان) أي الليل والنهار، قاله في الصحاح (١)، (ق ١١/ب) يقال: لا أفعله ما اختلف الملوان، الواحد ملاً بالمقصر (وما تكررت حكمه وذكره وتعاقب الجديدان) أي الليل والنهار أيضاً قال ابن دُرَيْد (٢):

إن الجديدين إذا ما استوليا على جديد أَدْنَياهُ للبلى وقيل: هما الغداة والعشى .

وأدخل المصنف في الصلاة سائر النبيين ، لحديث : « صلوا على أنبياء الله ورسله فإنهم بعثوا كما بعثت » . أخرجه الخطيب (٣) وغيره .

وآل النبي عَلِيْكُ عند الشافعي (٤): أقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب ، لحديث مسلم (٥) في الصدقة : « إنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد » .

^{. (} Y £ 9 V/7) (N)

⁽٢) قاله ابن دريد في الاشتقاق ص ٥٠١.

⁽٣) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٣٧١/٧)، وابن أبي عمر وأحمد بن منيع في مسنديهما كما في المطالب العالية (٣/٢٥)، وقال الحافظ في الفتح (١٦٩/١١) أخرجه القاضي إسماعيل بن إسحاق الجهضمي (في فضل الصلاة على النبي عَلَيْظُ ص ٤٦ ح ٤٥) بسند ضعيف.

⁽٤) مناقب الإمام الشافعي للبيهقي (٣٨/١).

⁽٥) صحيح مسلم (٧٥٣/٢) ح ١٠٧٢ .

« أَمَّا بَعْدُ » فَاإِنَّ عِلْم الْحدِيثِ مِنْ أَفْضَل الْقُرَبِ إِلَى رَبِّ العَالمينَ ، وَكيف

وقال في حديث رواه الطبراني (١): « إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم _ أو يغنيكم » .

وقد قسم على الخمس على بني هاشم والمطلب تاركاً أخويهم بني نوفل وعبد شمس مع سؤالهم له كما رواه البخاري (٢) .

فآل إبراهيم (٣) : إسماعيل وإسحق وأولادهما ، ويقاس بذلك آل الباقين .

وتعبير المصنف عن السنة بالحكم ، أخذاً من تفسير الحكمة في قوله تعالى : ﴿ يَعْلَمُهُمُ الْكُتَابُ وَالْحُكُمُهُ ﴾ (٤) وقوله : ﴿ وَاذْكُرْنُ مَا يَتْلَى فِي بِيُوتَكُنْ مِن آيَاتِ اللهُ وَالْحُكُمُهُ ﴾ (٥) بالسنة .

قال ذلك قتادة(١) والحسن وغيرهما .

(أما بعد) أتى بها لأن النبي عَلِيْنَةً كان إذا خطب قال: «أما بعد»، رواه الطبراني (٢)، وذكرها في خطبه عَلِيْنَةً مشهور في الصحيحين وغيرهما.

وفي حديث: « إنها فصل الخطاب الذي أوتيه داود » ، رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي موسى الأشعري .

(فإن علم الحديث من أفضل القرب) جمع قربة أي ما يتقرب به (إلى رب العالمين

- (۱) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (۲۱۷/۱۱) ، وقال الهيثمي في المجمع (۹۱/۳) فيه حسين بن قيس الملقب بحنش ، وفيه كلام كثير ، وقد وثقه أبو محصن .
 - (Υ) صحیح البخاري ((7,77)) ح(7,77)) ع(7,7) .
 - (٣) ف ، ح « وآل » .
 - (٤) سورة آل عمران آية ١٦٤.
 - (٥) سورة الأحزاب آية ٣٤.
 - (٦) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١١٦/٢) ، وابن جرير في تفسيره (٨/٢٢) .
- (٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩٨/١٠)، وقال الهيثمي في المجمع (١٨٨/٢): رجاله موثقون .

لا يكُونُ وَهُو بَيَانُ طَرِيق خَيِرِ الْخَلِقِ وَأَكْرَمِ الأَوَّلِينَ والآخِرينِ ، وَهَذَا كَتَابُ الْحَتَصَرْتَهُ مِنْ عُلُومِ الْحَديثِ للشّيخِ الْحَتَصَرْتَهُ مِنْ عُلُومِ الْحَديثِ للشّيخِ الإمام الْحَافظِ المُتَقن أَبِي عَمرِو عُثمَانَ بن عَبدِ الرَّحْمن المَعْرُوفِ بابنِ الصَّلاحِ رَضِيَ الله عَنهُ ، أَبَالِغُ فيهِ في الْاختِصَارِ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ بالْمقصُودِ ، وَأَحْرِصُ عَلَى إيضَاحِ العِبَارَة ، وَعَلَى الله الكَريمِ الْاعتمَادُ ، وَإليْهِ التَّفويضُ وَالْإِستنَادُ .

وكيف لا يكون) كذلك (وهو بيان طريق خير الخلق وأكرم الأولين والآخرين) (ق ٢ ١/أ) والشيء يشرف بشرف متعلقه ، وهو أيضاً وسيلة إلى كل علم شرعي . أما الفقه فواضح ، وأما التفسير : فلأن أولى ما فسر به كلام الله تعالى ما ثبت عن نبيه عَلَيْكُ وأصحابه ، وذلك يتوقف على معرفته .

(وهذا كتاب) في علوم الحديث (اختصرته (۱) من كتاب الإرشاد الذي (۱) اختصرته من) كتاب (علوم الحديث للشيخ الإمام الحافظ المحقق (۱) المتقن) تقي الدين (أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن) الشهرزوري (٤) ثم الدمشقي (المعروف بابن الصلاح) وهو لقب أبيه (رضي الله عنه ، أبالغ فيه في الاختصار إن شاء الله تعالى ، من غير إخلال بالمقصود ، وأحرص على إيضاح العبارة ، وعلى الله الكريم الاعتماد ، وإليه التفويض والاستناد (۱) .

⁽١) ح (اختصر ١ .

⁽۲) ح بزيادة الواو « والذي » .

⁽٣) ح بتقديم وتأخير « المتقن المحقق » .

⁽٤) الشهرزوري: بفتح الشين المعجمة ، وسكون الحاء ، وضم الراء والزاي ، وسكون الواو وفي آخرها راء أخرى ـــ هذه النسبة إلى شهرزور ، وهي بلدة بين الموصل وهمدان مشهورة بناها زور بن الضحاك ، فقيل : شهرزور معناه مدينة زور . اللباب (٢١٦/٢) .

⁽٥) ح (الإسناد) .

الْحديثُ: صَحِيحٌ، وَحَسَنٌ، وضَعِيفٌ.

(الحديث) فيما قال الخطابي (١) في معالم السنن ، وتبعه ابن الصلاح (٢) : ينقسم عند أهله على (٣) ثلاثة أقسام :

(صحيح ، وحسن ، وضعيف) لأنه إما مقبول أو مردود ، والمقبول إما أن يشتمل من صفات القبول على أعلاها أو لا ، والأول : الصحيح ، والثاني : الحسن ، والمردود لا حاجة إلى تقسيمه ، لأنه لا ترجيح بين أفراده (٤٠) .

واعترض بأن مراتبه أيضاً متفاوتة ، فمنه (°) ما يصلح للاعتبار وما لا يصلح كما سيأتي ، فكان ينبغي الاهتام بتمييز الأول من غيره .

وأجيب بأن الصالح للاعتبار داخل في قسم المقبول ، لأنه من قسم الحسن لغيره ، وإن نظر إليه باعتبار ذاته ، فهو أعلى مراتب الضعيف ، وقد تفاوتت مراتب الصحيح أيضاً ولم تنوع (١) أنواعاً ، وإنما لم يذكر الموضوع لأنه ليس في الحقيقة بحديث اصطلاحاً ، بل يزعم واضعه ، وقيل : الحديث (ق ١١/ب) صحيح وضعيف فقط ، والحسن مدرج في أنواع الصحيح .

قال العراقي^(٧) في نكته : ولم أر من سبق الخطابي إلى تقسيمه المذكور ، وإن كان

⁽١) معالم السنن (١١/١) .

⁽۲) علوم الحديث ص ١٠ .

⁽٣) ف (إلى ».

⁽٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وأما قسمة الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف ، فهذا أول من عرف أنه قسمه هذه القسمة ، أبو عيسى الترمذي . قال أيضاً : وأما من قبل الترمذي من العلماء فما عرف عنهم هذا التقسيم الثلاثي ، لكن كانوا يقسمونه إلى صحيح وضعيف . مجموعة الفتاوى (٢٣/١٨ – ٢٥) .

⁽٥) ح (فيه) .

⁽٦) ف « ينوع » .

⁽٧) التقييد والإيضاح ص ١٩.

الأُوّلُ: الصَّحيحُ، وَفِيهِ مسَائلُ:

الْأُولَى : في حَدِّهِ ، وَهُوَ مَا اتَّصَلَ سَندُهُ بالْعدُولِ الضَّابِطينَ

في كلام المتقدمين ذكر الحسن ، وهو موجود في كلام الشافعي والبخاري وجماعة ، ولكن الخطابي نقل التقسيم عن أهل الحديث . وهو إمام ثقة ، فتبعه ابن الصلاح .

قال شيخ الإسلام ابن حجر : والظاهر أن قوله : عند أهل الحديث ، من العام الذي أريد به الخصوص ، أي الأكثر ، أو الأعظم ، أو الذي استقر اتفاقهم عليه بعد الاختلاف المتقدم .

(تنبيه) قال ابن كثير^(۱): هذا التقسيم إن كان بالنسبة لما^(۲) في نفس الأمر فليس الا صحيح وكذب ، أو إلى اصطلاح المحدثين ، فهو ينقسم عندهم إلى أكثر من ذلك . وجوابه : أن المراد الثاني ، والكل راجع إلى هذه الثلاثة .

(الأول الصحيح) وهو فعيل ـ بمعنى فاعل ـ من الصحة ، وهي حقيقة في الأجسام ، واستعمالها هنا مجاز ، أو استعارة تبعية .

(وفيه مسائل ، الأولى : في حده ، وهو ما اتصل سنده) عدل عن قول ابن الصلاح^(١) « المسند الذي يتصل إسناده » لأنه أخصر وأشمل للمرفوع والموقوف .

(بالعدول الضابطين) جمع باعتبار سلسلة السند ، أي بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ، كما عبر به ابن الصلاح ، وهو أوضح من عبارة المصنف إذ توهم أن يرويه جماعة ضابطون عن جماعة ضابطين ، وليس مراداً .

قيل: كان الأفضل⁽¹⁾ أن يقول: بنقل الثقة ، لأنه من جمع العدالة والضبط ، والتعاريف تصان عن الإسهاب .

⁽١) اختصار علوم الحديث ص ٢١.

⁽٢) ح ﴿ إِلَى ما ﴾ .

⁽٣) علوم الحديث ص ١٠.

⁽٤) ف « الأخصر » ح « وكان الأخصر » .

مِنْ غَيْرِ شُذُوذٍ وَلَا عِلْةٍ ،

(من غير شذوذ ولا علة) فخرج بالقيد الأول : المنقطع والمعضل والمعلق والمدلس والمرسل على رأي من لا يقبله ، وبالثاني : ما نقله مجهول عيناً أو حالاً ، أو معروف بالضعف ، وبالثالث : ما ينقله (١) مغفل كثير الخطأ ، (ق ١٣/أ) وبالرابع والخامس : الشاذ والمعلل .

[تنبيهات]

الأول: حد الخطابي(٢) الصحيح بأنه: ما اتصل سنده وعُدُّلت نقلته.

قال العراقي (٣): فلم يشترط ضبط الراوي ولا السلامة من الشذوذ والعلة ، قال : ولا شك أن ضبطه لا بد منه ، لأن (١) من كثر الخطأ في حديثه وفحش ، استحق الترك .

قلت : الذي يظهر لي أن ذلك داخل في عبارته ، وأن بين قولنا : « العدل وعدلوه » فرقاً ، لأن المغفل المستحق للترك لا يصح أن يقال في حقه : عَدَّله أصحاب الحديث وإن كان عدلاً في دينه ، فتأمل .

ثم رأيت شيخ الإسلام ذكر في نكته معنى ذلك فقال: إن اشتراط العدالة تستدعى (°) صدق الراوي وعدم غفلته وعدم تساهله عند التحمل والأداء.

وقيل: إن اشتراط نفي الشذوذ يغني عن اشتراط الضبط، لأن الشاذ إذا كان

⁽١) ح « نقله » .

⁽٢) معالم السنن (١١/١) .

⁽٣) التبصرة والتذكرة (١٣/١) .

⁽٤) ف (لأنه) .

⁽٥) ف « يستدعي » .

هو الفرد المخالف وكان شرط الصحيح أن ينتفي كان من كثرت منه المخالفة وهو غير الضابط أولى .

وأجيب بأنه في مقام التبيين ، فأراد التنصيص ولم يكتف بالإشارة .

قال العراقي^(۱): وأما السلامة من الشذوذ والعلة ، فقال ابن دقيق العيد في الاقتراح^(۲): إن أصحاب الحديث زادوا ذلك في حد الصحيح .

قال : وفيه نظر على مقتضى نظر الفقهاء ، فإن كثيراً من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري على أصول الفقهاء .

قال العراقي($^{(7)}$: والجواب $(^{1})$ من يصنف في علم الحديث إنما يذكر الحد عند أهله لا عند غيرهم من أهل علم آخر $(^{1})$ وكون الفقهاء والأصوليين لا يشترطون في الصحيح هذين الشرطين لا يفسد الحد عند من يشترطهما $(^{1})$ ولذا قال ابن الصلاح $(^{1})$ بعد الحد : $(^{1})$ ههذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث $(^{1})$ وقد يختلفون $(^{1})$ في صحة بعض الأحاديث $(^{1})$ لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه $(^{1})$ و لاختلافهم في اشتراط بعضها كما في المرسل $(^{1})$

(الثاني) قيل : بقى عليه أن يقول : ولا إنكار .

وردّ بأن المنكر عند المصنف وابن الصلاح هو والشاذ سيان ، فذكره معه تكرير وعند غيرهما أسوأ حالاً من الشاذ ؛ فاشتراط نفي الشذوذ يقتضي اشتراط نفيه بطريق الأولى .

⁽١) التبصرة (١٣/١) .

⁽٢) ص ٥ .

⁽٣) التقييد والإيضاح ص ٢٠ .

⁽٤) علوم الحديث ص ١١ .

(الثالث) قيل : لم يفصح بمراده من الشذوذ هنا ، وقد ذكر في نوعه ثلاثة أقوال ؛ أحدها : مخالفة الثقة لأرجح منه . والثاني : تفرد الثقة مطلقاً . والثالث : تفرد الراوي مطلقاً .

ورد الأخيرين ؛ فالظاهر أنه أراد هنا الأول .

قال شيخ الإسلام(١): وهو مشكل؛ لأن الإسناد إذا كان متصلاً ورواته كلهم عدولاً ضابطين ، فقد انتفت عنه العلل الظاهرة . ثم إذا انتفى كونه معلولاً فما المانع من الحكم بصحته ؟ فمجرد مخالفة أحد رواته لمن هو أوثق منه أو أكثر عدداً لا يستلزم الضعف ، بل يكون من باب صحيح وأصح .

قال : ولم أر مع ذلك عن أحد من أئمة الحديث اشتراط نفي الشذوذ المعبر عنه بالخالفة ، وإنما الموجود من (٢) تصرفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض في الصحة .

وأمثلة ذلك موجودة في الصحيحين وغيرهما ، فمن ذلك : أنهما $(^{7})$ أخرجا قصة جمل جابر من طرق ، وفيها اختلاف كثير في مقدار الثمن ، وفي اشتراط ركوبه ، وقد رجح البخاري الطرق التي فيها الاشتراط على غيرها ، مع تخريج $(^{3})$ الأمرين ، ورجح أيضاً كون الثمن أوقية مع تخريجه ما يخالف ذلك ، ومن ذلك أن مسلماً أخرج $(^{9})$ فيه حديث مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة في الاضطجاع قبل ركعتي الفجر ، وقد خالفه عامة أصحاب الزهري كمعمر ويونس وعمرو بن الحارث (ق 1) والأوزاعي وابن أبي ذئب وشعيب ، وغيرهم عن الزهري ، فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح ، ورجح جمع من الحفاظ روايتهم على رواية مالك ، ومع ذلك فلم يتأخر أصحاب

⁽١) النكت (٢٣٦/١) .

⁽٢) ح (في) .

⁽٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٤/٥) ومسلم في صحيحه (٣١٢١ - ١٢٢١) .

⁽٤) ف ، ح « تخريجه للأمرين » .

⁽٥) صحيح مسلم (١/٨٥) ح ٧٣٦ .

الصحيح عن إخراج حديث مالك في كتبهم ، وأمثلة ذلك كثيرة .

ثم قال: فإن قيل: يلزم أن يسمى الحديث صحيحاً ولا يعمل به _ قلت: لا مانع من ذلك ، ليس كل صحيح يعمل به ، بدليل المنسوخ _ قال: وعلى تقدير التسليم ، إن المخالف المرجوح لا يسمى صحيحاً ؛ ففي جعل انتفائه شرطاً في الحكم للحديث بالصحة ما بالصحة (۱) نظر ، بل إذا وجدت الشروط المذكورة أولاً حكم للحديث بالصحة ما لم يظهر بعد ذلك أن فيه شذوذاً ، لأن الأصل عدم الشذوذ ، وكون ذلك أصلاً مأخوذ من عدالة الراوي وضبطه ، فإذا ثبت عدالته وضبطه كان الأصل أنه حفظ ما روى حتى يتبين خلافه .

(الرابع) عبارة ابن الصلاح(٢) : ولا يكون شاذاً ولا معللاً .

فاعترض بأنه (٣) لا بد أن يقول بعلة قادحة .

وأجيب بأن ذلك يؤخذ من تعريف المعلول حيث ذكر في موضعه .

قال شيخ الإسلام (٤): لكن من غير عبارة ابن الصلاح ، فقال : من غير شذوذ ولا علة ، احتاج أن يصف العلة بكونها قادحة وبكونها خفية ، وقد ذكر العراقي في منظومته الوصف الأول وأهمل الثاني ولا بد منه ، وأهمل المصنف وبدر الدين بن جماعة الاثنين ، فبقى الاعتراض من وجهين .

قال شيخ الإسلام: ولم يصب من قال: لا حاجة إلى ذلك ، لأن لفظ العلة لا يطلق إلا على ما كان قادحاً ، فلفظ العلة أعم من ذلك .

(الخامس) أورد على هذا التعريف ما سيأتي : إن الحسن إذا رُوي من غير وجه

⁽١) ف زيادة « بعد ذلك » .

⁽٢) علوم الحديث ص ١٠.

⁽٣) ح (أنه) .

⁽٤) النكت (٢٣٦/١) .

ارتقى من درجة الحسن (ق ١٤/ب) إلى منزلة(١) الصحة ، وهو غير داخل في هذا الحد ، وكذا ما اعتضد بتلقى العلماء له بالقبول .

قال بعضهم : يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح .

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢): لما حكي عن الترمذي (٣) أن البخاري صحح حديث البحر « هو الطهور ماؤه » وأهل الحديث لا يصححون مثل إسناده ، لكن الحديث عندي صحيح ؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول .

و (¹⁾قال في التمهيد : روى جابر عن النبي عَلَيْكُ : « الدينار أربعة وعشرون قيراطاً » قال : وفي قول جماعة العلماء وإجماع الناس على معناه غني عن الإسناد .

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفِرَايني : تعرف صحة الحديث إذا اشتهر عند أئمة الحديث بغير نكير منهم .

وقال نحوه ابن فُورك ، وزاد : بأن مثل ذلك بحديث « في الرَّقة ربع العشر وفي مائتي درهم خمسة دراهم » .

وقال أبو الحسن بن الحصار في تقريب المدارك ، على موطأ مالك : قد يعلم الفقيه صحة الحديث إذا لم يكن في سنده كذاب بموافقة آية من كتاب الله أو بعض أصول الشريعة ، فيحمله ذلك على قبوله والعمل به ، وأجيب عن ذلك بأن المراد بالحد الصحيح

⁽١) ح (درجة) .

⁽٢) (٩٨/٢) قال فيه : وهذا إسناد وإن لم يخرجه أصحاب الصحاح فإن فقهاء الأمصار ، وجماعة من أهل الحديث متفقون على أن ماء البحر طهور ، بل هو أصل عندهم في طهارة المياه الغالبة على النجاسات المستهلكة لها ، وهذا يدلَّك على أنه حديث صحيح المعنى ، يتلقى بالقبول والعمل الذي هو أقوى من الإسناد .

٣) سنن الترمذي (١٠١/١) ح ٦٩ .

⁽٤) ف بدون الواو.

لذاته لا لغيره ، وما أورد من قبيل الثاني .

(السادس) أورد أيضاً : المتواتر فإنه صحيح قطعاً ، ولا يشترط فيه مجموع هذه الشروط .

قال شيخ الإسلام: ولكن يمكن أن يقال: هل يوجد حديث متواتر لم يجتمع فيه هذه الشروط؟.

(السابع) قال ابن حجر^(۱) : قد اعتنى ابن الصلاح والمصنف بجعل الحسن قسمين : أحدهما لذاته والآخر باعتضاده ، فكان ينبغي أن يعتني بالصحيح أيضاً ، وينبه على أن له قسمين كذلك ، وإلا فإن اقتصر على تعريف الصحيح لذاته في بابه (ق ١٥/أ) وذكر الصحيح لغيره في نوع الحسن لأنه أصله ، فكان ينبغي أن يقتصر على تعريف الحسن لذاته في بابه ، ويذكر الحسن لغيره في نوع الضعيف لأنه أصله .

فائدتان

الأولى: قال ابن حجر: كلام ابن الصلاح في شرح مسلم (٢) له يدل على أنه أخذ الحدّ المذكور هنا من كلام مسلم، فإنه قال: شرط مسلم في صحيحه أن يكون متصل الإسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهاه غير شاذ ولا معلل، وهذا هو حد الصحيح في نفس الأمر.

قال شيخ الإسلام: ولم يتبين لي أخذه انتفاء الشذوذ من كلام مسلم، فإن كان وقف عليه من كلامه في غير مقدمة صحيحه فذاك، وإلا فالنظر السابق في السلامة من الشذوذ باق.

قال : ثم ظهر لي مأخذ ابن الصلاح ، وهو أنه يرى أن الشاذ والمنكر اسمإن لمسمى

⁽١) النكت (١/٩١١).

⁽٢) صيانة صحيح مسلم ص ٧٢ .

واحد . وقد صرح مسلم^(۱) بأن علامة المنكر أن يروي الراوي عن شيخ كثير الحديث

والرواة شيئاً ينفرد به عنهم ، فيكون الشاذ كذلك ، فيشترط انتفاؤه .

(الثانية) بقى للصحيح شروط مختلف فيها :

منها: ما ذكره الحاكم (٢) في علوم الحديث: أن يكون راويه مشهوراً بالطلب، وليس مراده الشهرة المخرجة عن الجهالة، بل قدر زائد على ذلك.

قال عبد الله بن عون (٢): لا يؤخذ العلم إلا لمن شهد له بالطلب ، وعن مالك نحوه .

وفي مقدمة مسلم (١) عن أبي (٥) الزناد : أدركتُ بالمدينة مائة كلهم مأمون ، ما يُؤخذ عنهم الحديث ، يُقال : ليس من أهله .

قال شيخ الإسلام (٢): والظاهر من تصرف صاحبي الصحيح اعتبار ذلك ، إلا إذا كثرت مخارج الحديث فيستغنيان عن اعتبار ذلك ، كما يستغنى بكثرة الطرق عن اعتبار الضبط التام (ق ١٥/ب).

قال شيخ الإسلام: ويمكن أن يقال: اشتراط الضبط يغني عن ذلك، إذ المقصود بالشهرة بالطلب أن يكون له مزيد اعتناء بالرواية لتركن النفس إلى كونه ضبط ما روى. ومنها ما ذكره السمعاني في القواطع: إن الصحيح لا يعرف برواية الثقات فقط، وإنما يعرف بالفهم والمعرفة وكثرة السماع والمذاكرة.

⁽١) مقدمة صحيحه (٧/١) .

⁽٢) لم أقف على هذا النص في علوم الحديث للحاكم.

⁽٣) رواه الخطيب في الكفاية ص ٢٥١.

^{. (10/1) (1)}

⁽٥) ف « ابن أبي الزناد » وهو خطأ .

⁽٦) النكت (٢٣٨/١) .

قال شيخ الإسلام: وهذا يؤخذ من اشتراط انتفاء (١) كونه معلولاً ، لأن الاطلاع على ذلك إنما يحصل بما ذكر من الفهم والمذاكرة وغيرهما.

ومنها : أن بعضهم اشترط علمه بمعاني الحديث ، حيث يروي بالمعنى ، وهو شرط لا بد منه ، لكنه داخل في الضبط ، كما سيأتي في معرفة من تقبل روايته .

ومنها : أن أبا حنيفة اشترط فقه الراوي .

قال شيخ الإسلام: والظاهر أن ذلك إنما يشترط عند المخالفة أو عند التفرد بما تعم به البلوى .

ومنها: اشتراط البخاري ثبوت السماع لكل راوٍ من شيخه ، و لم يكتف بإمكان اللقاء والمعاصرة كما سيأتي . وقيل: إن ذلك لم يذهب أحد إلى أنه شرط الصحيح (١) بل الأصحية (٣) .

ومنها: أن بعضهم اشترط العدد في الرواية كالشهادة .

قال العراقي^(١): حكاه الحازمي في شروط الأئمة^(٥) عن بعض متأخري المعتزلة وحكى أيضاً^(١) عن بعض أصحاب الحديث .

قال شيخ الإسلام: وقد فهم بعضهم ذلك من خلال كلام الحاكم في علوم الحديث (٧) ، وفي المدخل كما سيأتي في شرط البخاري ومسلم ، وبذلك جزم ابن الأثير

⁽١) لا يوجد في ف.

⁽٢) ف « للصحيح ».

⁽٣) ح « للأصحية » .

⁽٤) التبصرة (١٤/١) .

⁽٥) ص : ٣٣ ،

⁽٦) لا يوجد في ح .

⁽٧) ص ٦٢ ، والمدخل ص : ٣٣ .

في مقدمة جامع الأصول^(١) وغيره .

وأعجب من ذلك ما ذكره الميانجي في كتاب « ما لا يسع المحدث جهله »(٢) شرط الشيخين في صحيحيهما أن لا يدخلا فيه إلا ما صح عندهما ، وذلك ما رواه عن النبي الشيخين في صحيحيهما أن لا يدخلا فيه إلا ما صح عندهما ، وذلك ما رواه عن التابعين عن كل واحد من الصحابة (ق ١٦/أ) أربعة من التابعين فأكثر ، وأن يكون عن كل واحد من التابعين أكثر من أربعة ، انتهى .

قال شيخ الإسلام: وهو كلام من لم يمارس الصحيحين أدنى ممارسة ، فلو قال قائل: ليس في الكتابين حديث واحد بهذه الصفة لما أبعد(٣).

وقال ابن العربي في شرح الموطأ : كان مذهب الشيخين أن الحديث لا يثبت حتى يرويه اثنان . قال : وهو مذهب باطل ، بل رواية الواحد عن الواحد صحيحة إلى النبي عَلَيْكُم .

وقال في شرح البخاري عن حديث « الأعمال » : انفرد به عمر ، وقد جاء من طريق أبي سعيد ، رواه البزار بإسناد ضعيف .

قال : وحديث عمر وإن كان طريقه واحدة ، وإنما بنى البخاري كتابه على حديث يرويه أكثر من واحد فهذا الحديث ليس من ذلك الفن ، لأن عمر قاله على المنبر بمحضر

 $[\]cdot (177 - 17 \cdot / 1) (1)$

⁽۲) ص ۹.

⁽٣) قال الحافظ في الرد على الميانجي : فهذا الذي قاله الميانجي مستغن بحكايته عن الرد عليه فإنهما لم يشترطا ذلك ، ولا واحد منهما ، وكم في الصحيحين من حديث لم يروه إلا تابعي واحد وقد صرح مسلم في صحيحه ببعض ذلك .

قلت: لعله يشير إلى قول الإمام مسلم في صحيحه عقب حديث الزهري رقم ١٦٤٧ قال أبو الحسين مسلم: هذا الحرف .. لا يرويه أحد غير الزهري ، قال: وللزهري نحو من تسعين حديثاً يرويه عن النبي عَلِيقًا لا يشاركه فيها أحد بأسانيد جياد. النكت (٢٤١/١) .

الأعيان من الصحابة ، فصار كالمجمع عليه ، فكأن عمر ذكَّرهم(١) لا أخبرهم .

قال ابن رشيد : وقد ذكر ابن حبان في أول صحيحه $^{(7)}$ أن ما إدعاه ابن العربي وغيره - من أن شرط الشيخين ذلك مستحيل الوجود .

قال: والعجب منه كيف يدعي عليهما ذلك ثم يزعم أنه مذهب باطل، فليت شعري من (٣) أعلمه بأنهما اشترطا ذلك ؟ إن كان منقولاً فليبين طريقه لننظر (٤) فيها، وإن كان عرفه بالاستقراء فقد وهم في ذلك، ولقد كان يكفيه في ذلك أول حديث في البخاري، وما اعتذر به عنه فيه تقصير، لأن عمر لم ينفرد به وحده، بل انفرد به علقمة عنه، وانفرد به محمد بن إبراهيم عن علقمة، وانفرد به يحيى بن سعيد عن محمد، وعن يحيى تعددت رواته.

وأيضاً فكون عمر قاله على المنبر لا يستلزم أن يكون ذكر السامعين بما هو عندهم ، بل هو محتمل للأمرين ، وإنما لم ينكروه لأنه عندهم ثقة ، (ق ١٦/ب) فلو حدثهم بما لم يسمعوه قط لم ينكروا عليه ، اه. .

وقد قال باشتراط رجلين عن رجلين في شرط القبول إبراهيم بـن إسماعيـل بـن عُلَية (٥) ، وهو من الفقهاء المحدثين ، إلا أنه مهجور القول عنـد الأئمـة ، لميلـه إلى الاعتزال ، وقد كان الشافعي يرد عليه ويحذر منه .

وقال أبو على الجبائي من المعتزلة: لا يقبلُ الخبر إذا رواه العدل الواحد، إلا إذا انضم إليه خبر عدل آخر، أو عضده موافقة ظاهر الكتاب، أو ظاهر خبر آخر، أو

⁽١) لا يوجد في ح .

⁽٢) مقدمة صحيح ابن حبان (۸٧/١) .

⁽٣) ح (بمن) .

⁽٤) ف (لينظر) .

⁽٥) النكت (٢٤١/١) وانظر قول الشافعي في الرسالة ص ٣٦٩ ــ ٤٥٨ .

يكون منتشراً بين الصحابة ، أو عمل به بعضهم ، حكاه أبو الحسن البصري في المعتمد (١) .

وأطلق الأستاذ أبو منصور التميمي عن أبي على أنه لا يقبل إلا إذا رواه أربعة (٢). وللمعتزلة في رد خبر الواحد حجج: منها قصة ذي اليدين (٢)، وكون النبي عَلَيْكُ توقف في خبره حتى تابعه عليه غيره، وقصة أبي بكر (٤) حين توقف في خبر المغيرة في ميراث الجدة حتى تابعه محمد بن مسلمة، وقصة عمر (٥)

- (٣) أخرج هذه القصة البخاري في صحيحه (٩٨/٣) ، ومسلم في صحيحه (٤٠٣/١) ، وقد روى هذه القصة ابن عمر ، وعمران بن حصين وأبو هريرة ، ولفظها في البخاري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله عليه انصرف من اثنتين ، فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة : أم نسبت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله عليه : « أصدق ذو اليدين ؟ » فقال الناس : نعم ، فقام رسول الله عليه فصلى اثنتين أخريين ، ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده ، أو أطول ، ثم رفع .
- (٤) الحديث أخرجه أبو داود في سننه (٣١٦/٣) ، والترمذي في سننه (٤٢٠/٤) ، وابن ماجه في سننه (٩٠٩/٢) . ومن لفظه : جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها ، فقال لها أبو بكر : ما لك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله علياً شيئاً ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله أعطاها السدس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن سلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة ، فأنفذ لها أبو بكر الصديق .
- (°) القصة في البخاري (٢٦/١١) ، وفي صحيح مسلم (٣/٥٥/٣) ولفظها في البخاري ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور ، فقال : استأذنت على عمر ثلاثاً ، فلم يأذن لي ، فرجعت ، فقال : ما منعك ؟ قلت : استأذنت ثلاثاً ، فلم يؤذن لي ، فرجعت وقال رسول الله عَمَالِيَّة : « إذا استأذن أحد كم =

^{. (1/17) (1)}

⁽٢) قال الحافظ معلقاً على قول أبي منصور في حكايته عن أبي علي : والحق عنه التفصيل الذي حكيناه . النكت (٢٤٣/١) .

....... حين توقف عي (١) خبر

أبي موسى في الاستئذان حتى تابعه أبو سعيد .

وأجيب عن ذلك كله :

فأما قصة ذي اليدين ، فإنما حصل التوقف في خبره ، لأنه أخبره عن فعله عَيْضَكُم ، وأمر الصلاة لا يرجع المصلي فيه إلى خبر غيره ، بل ولو بلغوا حد التواتر ، فلعله إنما تَذَكَّر عند إخبار غيره ، وقد بعث عَيْضًة رسله واحداً واحداً إلى الملوك ووفد عليه الآحاد من القبائل فأرسله إلى قبائلهم ، وكانت الحجة قائمة بإخبارهم عنه مع عدم اشتراط التعدد .

وأما قصة أبي بكر فإنما توقف إرادة للزيادة في التوثق ، وقد قبل خبر عائشة وحدها في قدر كفن النبي^(٢) عَلِيْكُم .

وأما قصة عمر (ق ١٧/أ) فإن أبا موسى أخبره بذلك الحديث عقب إنكاره عليه رجوعه ، فأراد التثبت (٣) في ذلك ، وقد قبل خبر ابن عوف وحده في أخذ الجزية من المجوس (٤) ، وفي الرجوع عن البلد الذي فيها الطاعون (٥) ، وخبر الضحاك بن

ثلاثاً ، فلم يؤذن له فليرجع » ، فقال : والله لتقيمن عليه بينة ، أمنكم سمعه من النبي عليه ؟
 فقال أبي بن كعب : والله لا يقوم معك إلا أصغر قوم فكنت أصغر القوم ، فقمت معه ،
 فأخبرت عمر أن النبي عليه قال ذلك .

⁽١) ف (في) .

⁽٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٢/٣) ، ومسلم في صحيحه (٢٥٠/٢) .

⁽٣) قال عمر في خبر الاستئذان ، إنما سمعت شيئاً فأحببت أن أتثبت . رواه مسلم في صحيحه (٣) ١٦٩٦/٣) .

⁽٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٧/٦) .

⁽٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤/٤) ، ومسلم (١٧٤٠/٤) .

سفيان في توريث امرأة أشيم (١).

قلت : وقد استدل البيهقي في المدخل على ثبوت الخبر بالواحد بحديث « نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها فأداها » ، وفي لفظ : « سمع منا حديثاً فبلغه غيره » .

وبحديث الصحيحين (٢): بينها الناس بقباء في صلاة الصبح إذ أتاهم آت فقال: إن رسول الله عَلَيْكُ قد أنزل الله عليه الليلة قرآناً (٢)، وقد أمر أن يستقبلوا الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة.

قال الشافعي(٤): فقد تركوا قبلة كانوا عليها بخبر واحد و لم ينكر ذلك عليهم مالله .

وبحديث الصحيحين (°): عن أنس: إني لقائم أسقي أبا طلحة وفلاناً وفلاناً ، إذ دخل رجل فقال: هل بلغكم الخبر ؟ قلنا: وما ذاك ، قال: حرمت الخمر قال: أهرق هذه القلال يا أنس ، قال: فما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل.

وبحديث^(١) إرساله علياً إلى الموقف بأول سورة براءة .

وبحديث (٢) يزيد بن شيبان ، كنا بعرفة فأتانا ابن مربع الأنصاري فقال : إني رسول رسول الله عَلِيْكُ إليكم ، يأمركم أن تقفوا على مشاعركم هذه .

⁽۱) أخرجه أبو داود في سننه (۳۳۹/۳) ، والترمذي في سننه (٤٢٥/٤) ، وابن ماجه في سننه (۸۸۳/۲) .

⁽⁷⁾ أخرجه البخاري في صحيحه (1/7) ، ومسلم في صحيحه (1/7) .

⁽٣) ف « قرآن » .

⁽٤) الرسالة ص ٤٠٧ فقرة ١١١٥.

⁽٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٥/٣)، ومسلم في صحيحه (١٥٧١/٣).

⁽٦) أخرجه الترمذي في سننه (٢٧٥/٥) .

⁽۷) أخرجه أبو داود في سننه (۲۹/۱) ، والترمذي في سننه (۲۲۱/۳) ، والنسائي في سننه (۲۰۵/۵) ، وابن ماجه في سننه (۱۰۰۱/۲) .

وإذا قِيل : صحيحٌ فَهذَا معناهُ ، لا أنهُ مقطوعٌ به ،

وبحديث الصحيحين (١) عن سلمة بن الأكوع: بعث رسول الله عَلَيْكُ يوم عاشوراء ، فمن كان عاشوراء رجلاً من أسلم ينادي في الناس « إن اليوم يوم عاشوراء ، فمن كان (ق ١٧/ب) أكل فلا يأكل شيئاً » الحديث ، وغير ذلك .

وقد ادعى ابن حبان (٢) نقيض هذه الدعوى فقال : إن رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي لا توجد أصلاً ، وسيأتي تقرير ذلك في الكلام على العزيز .

ونقل الأستاذ أبو منصور البغدادي (٢): أن بعضهم اشترط في قبول الخبر: أن يرويه ثلاثة عن ثلاثة إلى منتهاه ، واشترط بعضهم أربعة عن أربعة ، وبعضهم خمسة عن خمسة ، وبعضهم سبعة عن سبعة .

(وإذا قيل) هذا حديث (صحيح فهذا معناه) أي : ما اتصل سنده مع الأوصاف المذكورة ، فقبلناه عملاً بظاهر الإسناد (لا أنه مقطوع به) في نفس الأمر ، لجواز الخطأ والنسيان على الثقة خلافاً لمن قال : إن خبر الواحد يوجب القطع ، حكاه ابن الصباغ عن قوم من أهل الحديث ، وعزاه الباجي $^{(1)}$ لأحمد ، وابن خويز منداد لمالك ، وإن نازعه فيه المازري ، بعدم وجود نص له فيه ، وحكاه ابن عبد البر عن حسين الكرابيسي وابن حزم $^{(0)}$ عن داود .

وحكى السهيلي عن بعض الشافعية ذلك بشرط أن يكون في إسناده إمام مثل مالك وأحمد وسفيان ، وإلا فلا يوجبه .

⁽١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٩/١)، ومسلم في صحيحه (٧٩٨/٢) .

⁽٢) مقدمة صحيح ابن حبان (۸٧/١) .

⁽٣) النكت (٢٤٢/١) .

⁽٤) أحكام الفصول ص: ٢٤٦.

⁽٥) الإحكام لابن حزم (١٠٨/١) .

.....وإذا قيل:

غيرُ صحيح فمَعناهُ لَمْ يَصح إسنادُهُ ، والمخْتَارُ أَنَّهُ لَا يُجزَمُ فِي إسْنَاد أَنهُ أصحُّ الأسانِيدِ مطلَقاً .

وحكى الشيخ أبو إسحق في التبصرة(١) عن بعض المحدثين ذلك في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر وشبهه .

أما ما أخرجه الشيخان أو أحدهما فسيأتي الكلام فيه .

(وإذا^(۲) قيل) هذا حديث (غير صحيح) لو قال : ضعيف لكان أخصر وأسلم من دخول الحسن فيه (فمعناه : لم يصح إسناده) على الشرط المذكور ، لا أنه كذب في نفس الأمر ؛ لجواز صدق الكاذب وإصابة من هو كثير الخطأ .

(والمختار أنه لا يجزم في إسناده أنه أصح الأسانيد مطلقاً) (ق ١/١/ أ) لأن تفاوت مراتب الصحة مرتب على تمكن الإسناد من شروط الصحة ، ويعز وجود أعلى در جات القبول في كل واحد من رجال الإسناد الكائنين في ترجمة واحدة ، ولهذا اضطراب من خاض في ذلك إذ لم يكن عندهم استقراء تام ، وإنما رجح كل منهم بحسب ما قوي عنده خصوصاً (٢) إسناد بلده لكثرة اعتنائه به ، كا روى الخطيب في الجامع (١) من طريق أحمد بن سعيد الدارمي ، سمعت محمود بن غيلان يقول : قيل لوكيع بن الجراح : هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة ، وأفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة ، وسفيان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، أيهم أحب إليك ؟ قال : لا نعدل بأهل بلدنا أحداً ، قال أحمد بن سعيد : فأما أنا فأقول : هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أحب إلي ، هكذا رأيت أصحابنا يقدمون .

⁽١) التبصرة (٩٦/٢) .

⁽٢) ح « فإذا » .

⁽٣) ح بزيادة الواو .

^{· (} ۲۹۹/۲) (٤)

فالحكم حينئذ على إسناد معين بأنه أصح على الإطلاق مع عدم اتفاقهم ترجيح بغير مرجح .

قال شيخ الإسلام (١): مع أنه يمكن للناظر المتقن ترجيح بعضها على بعض من حيث حفظ الإمام الذي رجح (٢) وإتقانه ، وإن لم يتهيأ ذلك على الإطلاق فلا يخلو النظر فيه من فائدة ، لأن مجموع ما نقل عن الأئمة من (٣) ذلك يفيد ترجيح التراجم التي حكموا لها بالأصحية على ما لم يقع له حكم من أحد منهم .

تنبيه

عبارة ابن الصلاح⁽¹⁾: « ولهذا نرى الإمساك عن الحكم لإسناد أو حديث بأنه أصح على الإطلاق » .

قال العلائي^(۰): أما الإسناد فقد صرح جماعة بذلك ، وأما الحديث فلا يحفظ عن أحد من أئمة الحديث أنه قال : حديث كذا أصح الأحاديث على الإطلاق ، لأنه لا يلزم من كون الإسناد أصح من غيره (ق ١٨/ب) أن يكون المتن كذلك ، فلأجل ذلك ما خاض الأئمة إلا في الحكم على الإسناد انتهى .

وكأن المصنف حذفه لذلك ، لكن قال شيخ الإسلام (١): سيأتي أن من لازم ما قاله بعضهم: إن أصح الأسانيد ما رواه أحمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، أن يكون أصح الأحاديث الحديث الذي رواه أحمد بهذا الإسناد ، فإنه لم

⁽۱) النكت (۲۱/۹ ۲ – ۲۰۰) .

⁽٢) ف بدون واو .

⁽٣) ح (في) .

⁽٤) علوم الحديث ص ١٢ .

^(°) في البحر للسيوطي « والحافظ في نكته » وهو كما قال في النكت (٢٤٧/١ – ٢٤٨) .

⁽٦) النكت (١/٥٢١ – ٢٦٦) .

وقيلَ : أصحُّها الزُّهْرِيُّ عنْ سالم عنْ أبيهِ ، وقيلَ : ابنُ سيرينَ عنْ عبيدَة عنْ عليِّ ، وقيلَ : الأعمشُ عنْ إبْرَاهيمَ عنْ علقمةَ عن ابْنِ مَسْعودٍ ، وَقيلَ : الأُعمشُ عنْ أبيهِ عنْ عليٍّ ، وقيلَ : مالكُ عن نافع عن الزُّهريُّ عنْ عَليٍّ ، وقيلَ : مالكُ عن نافع عن

يرو في مسنده به غيره فيكون أصح الأحاديث على رأي من ذهب إلى ذلك .

قلت : قد جزم بـذلك العـلائي نفسه في عـوالي مـالك(١) ، فقـال في الحديث المذكور : إنه أصح حديث في الدنيا .

(وقيل : أصحها) مطلقاً ما رواه أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله ابن شهاب (الزهري عن سالم) بن عبد الله بن عمر (عن أبيه) وهذا مذهب أحمد ابن حنبل وإسحق بن راهويه صرح بذلك ابن الصلاح (7).

(وقيل) أصحها محمد (ابن سيرين عن عَبيدة) السلماني بفتح العين (عن علي) ابن أبي طالب ، وهو مذهب ابن المديني والفلاس وسليمان بن حرب ، إلا أن سليمان قال : أجودها أيوب السختياني عن ابن سيرين ، وابن المديني : عبد الله بن عون عن ابن سيرين ، حكاه ابن الصلاح (٢٠) .

(وقيل) أصحها سليمان (الأعمش عن إبراهيم) بن يزيد النخعي (عن علقمة) ابن قيس (عن) عبد الله (بن مسعود) وهو مذهب ابن معين ، صرح به ابن الصلاح ($^{(1)}$.

(وقيل) أصحها (الزهري عن) زين العابدين (علي بن الحسين عن أبيه) الحسين (عن) أبيه (علي) بن أبي طالب ، حكاه ابن الصلاح (عن) أبيه (علي) بن أبي طالب ، حكاه ابن الصلاح (عن أبي بكر بن أبي شيبة ، والعراق (تا عن عبد الرزاق .

⁽١) بغية الملتمس ص ٩٥.

⁽٢ – ٥) علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٢ ، ورواه الحاكم في معرفة علوم الحديث بإسناده ص ٥٣ .

⁽٦) التبصرة والتذكرة (٢٦/١) .

ابن عمر ، فعَلى هَذَا قيلَ : الشَّافِعيُّ عَنْ مالك عن نافع عَن ابْنِ عُمَر .

(وقيل) أصحها (مالك) بن أنس (عن نافع) (ق ١٩/أ) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) وهذا قول البخاري ، وصدر العراقي (١) به كلامه ، وهو أمر تميل إليه النفوس ، وتنجذب إليه القلوب .

روى الخطيب في الكفاية (٢) عن يحيى بن بكير أنه قال لأبي زرعة الرازي: يا أبا زرعة ، ليس ذا زعزعة ، عن زوبعة ، إنما ترفع الستر فتنظر إلى النبي عيالية والصحابة حديث (٢) مالك عن نافع عن ابن عمر .

(فعلى هذا قيل) عبارة ابن الصلاح (١٠٠ : وبنى الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي أن أجل الأسانيد (الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر) .

واحتج بإجماع أهل الحديث على أنه لم يكن في الرواة عن مالك أجل من الشافعي ، وبنى بعض المتأخرين على ذلك أن أجلها رواية أحمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك ، لاتفاق أهل الحديث على أن أجل من أخذ عن الشافعي من أهل الحديث الإمام أحمد ، وتسمى هذه الترجمة سلسلة الذهب^(٥) ، وليس في مسنده على كبره بهذه الترجمة سوى حديث واحد وهو في الواقع أربعة أحاديث جمعها وساقها مساق الحديث الواحد^(١) ،

⁽١) التبصرة والتذكرة (١٥/١).

⁽٢) ص ٤٣٨ .

⁽٣) ح (حديثاً) .

⁽٤) عِلُومِ الحِديثِ ص ١٢ .

^(°) قد جمع الحافظ أبو بكر الحازمي في ذلك جزءاً سماه « سلسلة الذهب » وجمع الحافظ ابن حجر أيضاً في ذلك جزءاً سماه « سلسلة الذهب » قال عنه الحافظ : جمعتها وما يشبهها من رواية أحمد ، عن الشافعي ، عن مالك ومع عدم التقيد بنافع في جزء مفرد فما بلغت عشرة ، والكتاب مطبوع .

بل لم يقع لنا على هذه الشريطة غيرها ، ولا خارج المسند .

أخبرني شيخنا الإمام تقي الدين الشمني رحمه الله بقراءتي عليه ، أنا عبد الله بن أحمد الحنبلي ، أنا أبو الحسن العرضي ، أخبرتنا زينب بنت مكي ، ح وأخبرني عالياً مسند الدنيا على الإطلاق أبو عبد الله محمد بن مقبل الحلبي مكاتبة منها ، عن الصلاح ابن أبي عمر المقدسي وهو آخر من روى عنه ، أنا أبو الحسن بن البخاري وهو آخر من حدث عنه ، قالا : أنا أبو على الرّصافي ، أنا هبة الله بن محمد ، أنبأنا أبو على التميمي ، أنا أبو بكر القطيعي ، أنبأنا (۱) عبد الله بن أحمد ، حدثني أبي (ق ٩١/ب) ، أنبأنا (١) محمد بن إدريس الشافعي ، أنبأنا (١) مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله عنها قال : « لا يبع بعضكم على بيع بعض » ، ونهى عن النجش ، ونهى عن النجش ، ونهى عن بيع حبل الحبلة ، ونهى عن المزابنة ، والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلاً ، وبيع الكرم بالزبيب عن بيع حبل الحبلة ، ونهى عن المزابنة ، والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلاً ، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً » (٤) .

أخرجه البخاري مفرقاً(٥) ، من حديث مالك .

وأخرجها مسلم^(۱) من حديث مالك ، إلا النهي عن حبل الحبلة فأخرجه من وجه آخر .

⁼ يبع بعضكم على بيع بعض » ، ونهى عن النجش ، ونهى عن بيع الحبل الحبلة ، ونهى عن المزابنة ، والمزابنة بيع الثمر بالثمر كيلاً ، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً .

⁽۲ – ۲) ف « ثنا».

⁽٣) ف (أنا) .

⁽٤) مسند أحمد (١٠٨/٢) .

^{(°) (} لا يبع بعضكم على بيع بعض » أخرجه (٣٧٣/٤) ح ٢١٦٥ ، والنهي عن النجش (٣٠٦/٣) ، ح ٢١٤٣ ، والنهي عن المزابنة (٣٠٦/٣) ، ح ٢١٤٣ ، والنهي عن المزابنة (٣٧٧/٤) ح ٢١٧١ .

⁽٦) النهي عن النجش أخرجه (١١٥٦/٣) ح ١٣ ، والنهي عن المزابنة (١١٧١/٣) ح ٧٢ ، =

تنبيهات

الأول: اعتراض مغلطاي على التميمي في ذكره الشافعي ، برواية أبي حنيفة عن مالك ، إن نظرنا إلى الجلالة ، وابن وهب والقعنبي إن نظرنا إلى الجلالة ، وابن وهب والقعنبي إن نظرنا إلى الإتقان (١) .

قال البلقيني في « محاسن الإصلاح »(٢): فأما أبو حنيفة فهو وإن روى عن مالك كا(7) ذكره الدارقطني(3) ، لكن لم تشتهر روايته عنه ، كاشتهار رواية الشافعي ، أما القعنبي وابن وهب فأين تقع رتبتهما من رتبة الشافعي .

وقال العراقي^(٥) فيما رأيته بخطه : رواية أبي حنيفة عن مالك فيما ذكره الدارقطني في غرائبه ، وفي « المدبَّج » ليست من روايته عن ابن عمر ، والمسألة مفروضة في ذلك ، قال : نعم ، ذكر الخطيب حديثاً كذلك في الرواية عن مالك .

وقال شيخ الإسلام (١) : أما اعتراضه بأبي حنيفة : فلا يحسن ، لأن أبا حنيفة لم تثبت روايته عن مالك ، وإنما أوردها الدارقطني ، ثم الخطيب لروايتين وقعتا لهما عنه بإسنادين فيهما مقال ، وأيضاً فإن رواية أبي حنيفة ، عن مالك ، إنما هي فيما ذكره

⁼ وحديث « لا يبع بعضكم على بيع بعض » (١١٥٤/٣) ح ٧ ، وأما حديث حبل الحبلة فأخرجه (١١٥٣/٣) من طريق الليث عن نافع عن عبد الله مرفوعاً .

⁽۱) النكت (۲٦٣/١).

⁽٢) ص ٨٦.

⁽٣) ح « فيما ».

 ⁽٤) ح زيادة « في غرائبه » .

⁽٥) التقييد ص: ١١ ، وقد سقطت هذه العبارة من النسخة السلفية .

⁽٦) النكت (٢٦٣/١ _ ٢٦٥) .

في المذاكرة ، ولم يقصد الرواية عنه ، كالشافعي الذي لازمه مدة طويلة ، وقرأ عليه الموطأ بنفسه .

وأما اعتراضه بابن وهب والقعنبي: فقد قال الإمام أحمد (١): إنه سمع الموطأ من الشافعي بعد سماعه له (ق ٢٠/أ) من ابن مهدي الراوي له (٢) عن مالك بكثرة ، قال : لأني رأيته فيه ثبتاً ، فعلل إعادته لسماعه وتخصيصها بالشافعي بأمر يرجع إلى التثبت ، ولا شك أن الشافعي أعلم بالحديث منهما .

قال: نعم، أطلق ابن المديني (٣) أن القعنبي أثبت الناس في الموطأ، والظاهر أن ذلك بالنسبة إلى الموجودين عند إطلاق تلك المقالة، فإن القعنبي عاش بعد الشافعي مدة، ويؤيد ذلك معارضة هذه المقالة بمثلها، فقد قال ابن معين (١) مثل ذلك في عبد الله بن يوسف التنيسي.

قال: ويحتمل أن يكون وجه التقديم من جهة من سمع كثيراً من الموطأ من لفظ مالك، بناء على أن السماع من لفظ الشيخ أتقن من القراءة عليه، وأما ابن وهب فقد قال غير واحد: إنه كان غير جيد التحمل، فيحتاج إلى صحة النقل عن أهل الحديث إن كان أتقن الرواة عن مالك، ثم كان كثير اللزوم له.

قال : والعجب من ترديد المعترض بين الأجلية والأتقنية ، وأبو منصور إنما عبر بأجل ، ولا يشك أحد أن الشافعي أجل من هؤلاء ، لما اجتمع له(٢) من الصفات

⁽١) رواه ابن عدي في الكامل (١٢٥/١) .

⁽٢) لا يوجد في ف .

⁽٣) الزرقاني (١٠/١) ، تنوير الحوالك ص ٥٥ .

⁽٤) تهذیب التهذیب (۸۷/٦) .

⁽٥) ف (إنه) .

⁽٦) ف (فيه).

العلية الموجبة لتقديمه ، وأيضاً فزيادة إتقانه لا يشك فيها من له علم بأخبار الناس ، فقد كان أكابر المحدثين يأتونه فيذاكرونه بأحاديث أشكلت عليهم ، فيبين لهم ما أشكل ، ويوقفهم على علل غامضة ، فيقومون وهم(١) يتعجبون ، وهذا لا ينازع فيه إلا جاهل أو متغافل .

قال: لكن إيراد (٢) كلام أيي منصور في هذا الفصل فيه (٦) نظر ، لأن المراد بترجيح ترجمة مالك عن نافع عن ابن عمر على غيرها ، إن كان المراد به ما وقع في الموطأ ، فرواته فيه سواء من حيث الاشتراك في رواية تلك الأحاديث ، (ق (7/4)) ويتم ما عبر به أبو منصور من أن الشافعي أجلّهم ، وإن كان المراد به أعم من ذلك ، فلا شك أن عند كثير من أصحاب مالك من حديثه خارج الموطأ ما ليس عند الشافعي ، فالمقام على هذا مقام تأمل ، وقد نوزع في أحمد بمثل ما نوزع في الشافعي من زيادة الممارسة والملازمة لغيره ؛ كالربيع مثلاً ، ويجاب بمثل ما تقدم .

الثاني : ذكر المصنف تبعاً لابن الصلاح في هذه المسألة خمسة أقوال ، وبقي أقوال أخرُ :

فقال حجاج بن الشاعر : أصح الأسانيد : شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ، يعنى عن شيوخه ، هذه عبارة شيخ الإسلام في نكته (^{١)} .

وعبارة الحاكم(٥): قال حجاج: اجتمع أحمد بن حنبل وابن معين وابن المديني

⁽١) لا يوجد في ح.

⁽۲) ف زيادة « في » .

⁽٣) لا يوجد في ف.

^{. (10./1) (2)}

⁽٥) معرفة علوم الحديث ص ٥٤.

في جماعة معهم (١) فتذاكروا أجود الأسانيد ، فقال رجل منهم : أجود الأسانيد : شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب (٢) عن عامر أخي أم سلمة عن أم سلمة ، ثم نقل عن ابن معين وأحمد ما سبق عنهما . وقال ابن معين : عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ، ليس إسناد أثبت من هذا ، أسنده الخطيب في الكفاية (٣) .

قال شيخ الإسلام ابن حجر : فعلى هذا لابن معين قولان .

وقال سليمان بن داود الشَّاذَكُونِي^(٤) : أصح الأسانيد يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

وعن خلف بن هشام البزار^(\circ)، قال : سألت أحمد بن حنبل ، أي الأسانيد أثبت ؟ قال : أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، فإن كان من رواية حماد بن زيد ، عن أيوب ، فيالك^(Γ).

قال ابن حجر: فلأحمد قولان (٧).

وروى الحاكم في مستدركه (^) عن إسحاق بن راهويه قال : « إذا كان الراوي عن عمر وروى الحاكم في مستدركه (م) عن أبيه عن جده ثقة ، فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر » .

وهذا مشعر بجلالة إسناد أيوب (ق ٢١/أ) عن نافع عنده .

⁽١) لا يوجد في ف .

⁽٢) ح سعيد فقط .

⁽٣) ص ٤٣٦ .

⁽٤) معرفة علوم الحديث ص ٥٤ ، والكفاية ص ٤٣٦ .

⁽٥) الجامع لأخلاق الرَّاوي .

⁽٦) هذا اللفظ يؤتى به للتعجب.

⁽٧) قال ابن حجر : فعلى هذا فقد اختلف اجتهاد أحمد بن حنبل في هذه الترجمة . النكت (٢٠٤/١) .

^{· (1.0/1) (}A)

وروى الخطيب في الكفاية(١) عن وكيع قال : لا أعلم في الحديث شيئاً أحسن إسناداً من هذا : شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن مرة ، عن أبي موسى الأشعري .

وقال ابن المبارك والعجلي^(۱): أرجح الأسانيد وأحسنها ، سفيان الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود ، وكذلك رجحها النسائي .

وقال النسائي (٣) : أقوى الأسانيد التي تروى ، فذكر منها : الزهري ، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن عمر .

ورجع أبو حاتم (٤) الرازي: ترجمة يحيى بن سعيد القطان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وكذا رجح أحمد رواية عبيد الله ، عن نافع ، على رواية مالك ، عن نافع . ورجح ابن معين (٥) ترجمة يحيى بن سعيد ؛ عن عبيد الله بن عمر ، عن القاسم ، عن عائشة .

الثالث: قال الحاكم(٢): ينبغي تخصيص القول في أصح الأسانيد بصحابي ، أو بلد مخصوص ، بأن يقال: أصح إسناد فلان ، أو الفلانيين كذا ، ولا يعمم .

قال : فأصح أسانيد الصديق : إسماعيل بن أبي حالد ، عن قيس بن أبي حازم عنه . وأصح أسانيد عمر : الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن جده .

⁽۱) ص ٤٣٧ .

⁽٢) الكفاية ص ٤٣٧ ، وزاد عبد الله بن المبارك : فكأنك تسمعه من النبي عَلَيْكُ .

⁽٣) النكت (٢٥١/١) .

⁽٤) النكت (٢٥٢/١).

⁽٥) معرفة علوم الحديث ص ٥٥ وزاد : ترجمة مشبكة بالذهب .

⁽٦) معرفة علوم الحديث ص ٥٥.

وقال ابن حزم (١): أصح طريق (٢) يُروى في الدنيا عن عمر: الزهري ، عن السائب بن يزيد عنه .

قال الحاكم(٣): وأصح أسانيد أهل البيت: جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي ، عن جعفر ثقة .

هذه عبارة الحاكم ، ووافقه من نقلها ، وفيها نظر ، فإن الضمير في جده إن عاد إلى جعفر ، فجده علي لم يسمع من علي بن أبي طالب ، (ق ٢١/ب) أو إلى محمد ، فهو لم يسمع من الحسين .

وحكى الترمذي في الدعوات (٤) عن: سليمان بن داود أنه قال: في رواية الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي، هذا الإسناد: مثل الزهري، عن سالم، عن أبيه.

ثم (°) قال الحاكم (٦): وأصح أسانيد أبي هريرة: الزهري، عن سعيد بن المسيب عنه ، وروى (٧) قبل (٨) عن البخاري: أبو الزناد، عن الأعرج عنه .

وحكى غيره ، عن ابن المديني (٩) ، من أصح الأسانيد : حماد بـن زيـد ، عـن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة .

⁽١) النكت (٢٦١/١).

⁽٢) ف «حديث ».

⁽٣) معرفة علوم الحديث ص ٥٥ .

⁽٤) جامع الترمذي (٥٥/٥) عقب حديث ٢٤٢٣.

⁽٥) لا يوجد في ح .

⁽٦) معرفة علوم الحديث ص ٥٥ .

⁽٧) ف « وروي قبل » .

⁽٨) معرفة علوم الحديث ص ٥٣ .

⁽٩) الكفاية ٤٣٧ .

قال : وأصح أسانيد ابن عمر : مالك ، عن نافع عنه .

وأصح أسانيد عائشة : عبيد الله بن عمر ، عن القاسم عنها .

قال ابن معين (١): هذه ترجمة مشبكة بالذهب.

قال : ومن أصح الأسانيد أيضاً : الزهري ، عن عروة بن الزبير عنها .

(وقد تقدم عن الدارمي قول آخر) $^{(1)}$.

وأصح أسانيد ابن مسعود : سفيان الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة عنه .

وأصح أسانيد أنس: مالك بن أنس، عن الزهري عنه (٣).

قال شيخ الإسلام (ئ): وهذا مما ينازع فيه ، فإن قتادة ، وثابتاً البناني أعرف بحديث أنس ، عن الزهري ، ولهما من الرواة جماعة ، فأثبت أصحاب ثابت : حماد ابن زيد ، وقيل : حماد بن سلمة ، وأثبت أصحاب قتادة : شعبة ، وقيل : هشام الدَّستُوائي .

وقال البزار^(۰) : رواية علي بن الحسين بن علي ، عن سعيد بن المسيب ، عن سعد ابن أبي وقاص : أصح إسناد ، يُروى عن سعد .

وقال أحمد بن صالح المصري(١): أثبت أسانيد أهل المدينة: إسماعيل بن أبي

⁽١) معرفة علوم الحديث ص ٥٥.

⁽٢) بين القوسين كلام السيوطي ، ويقصد قول الدارمي : في ترجيح هشام بن عروة ، عن أبيه .

⁽٣) معرفة علوم الحديث ص ٥٥.

⁽٤) النكت (٢٥٩/١). وزاد : وإنما جزمت بشعبة ، لأنه كان لا يأخذ عن أحد ممن وصف بالتدليس إلا ما صرح فيه ذلك المحدث بسماعه من شيخه .

⁽٥) مسند البزار ق ۱۱۷.

⁽٦) الثقات لابن شاهين . ورقة/٢ رواه عنه ابن شاهين في الثقات .

حكيم ، عن عبيدة بن سفيان ، عن أبي هريرة .

قال : الحاكم (۱) : وأصح أسانيد المكيين : سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر (ق 77/1) .

وأصح أسانيد اليمانيين : معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة .

وأثبت أسانيد المصريين : الليث بن سعد ، عن زيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر .

وأثبت أسانيد الخراسانيين : الحسين بن واقد ، عن عبد الله بن بُرَيدة ، عن أبيه . وأثبت أسانيد الشاميين : الأوزاعي ، عن حسان بن عطية ، عن الصحابة .

قال شيخ الإسلام (٢) ابن حجر : ورجح بعض (٦) أئمتهم رواية سعيد بن عبد العزيز ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخُوْلاني ، عن أبي ذر .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه (٤): ليس بالكوفة أصح من هذا الإسناد: يحيى بن سعيد القطان ، عن سفيان الثوري ، عن سليمان التيمي ، عن الحارث بن سويد ، عن على .

وكان جماعة لا يقدمون على حديث الحجاز شيئاً ، حتى قال مالك(°): إذا خرج الحديث عن الحجاز انقطع نخاعه .

⁽١) معرفة علوم الحديث ص ٥٥.

⁽٢) قاله الحافظ رداً على قول الحاكم (وأثبت أسانيد أهل الشام) قال : وكذا قوله في أسانيد أهل الشام فيه نظر ، فإن جماعة من أثمتهم رجحوا رواية ... النكت (١٦٠/١) .

⁽٣) ح (بعضهم)

⁽٤) رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٢٨٦/٢) .

⁽٥) روى ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ص: ٢٠٠ عنه بلفظ: إذا جاوز الحديث الحرمين ضعف سماعه.

وقال الشافعي^(۱): إذا لم يوجد للحديث من^(۱) الحجاز أصل ، ذهب نخاعه ، حكاه الأنصاري في كتاب ذم الكلام .

وعنه أيضاً: كل حديث جاء من (٣) العراق وليس له أصل في الحجاز فلا يقبل (٤) ، وإن كان صحيحاً ، ما أريد إلا نصيحتك .

وقال مسعر^(۰) : قلت لحبيب بن أبي ثابت : أيما أعلم بالسنة أهل الحجاز ، أم أهل العراق ؟ فقال : بل أهل الحجاز .

وقال الزهري : إذا سمعت بالحديث العراقي فأرود به ، ثم أرود به .

وقال طاوس: إذا حدثك العراقي مائة حديث، فاطرح تسعة وتسعين.

وقال هشام بن عروة : إذا حدثك العراقي بألف حديث فألق تسعمائة وتسعين ، وكن من الباقي في شك .

وقال الزهري: إن في حديث أهل الكوفة دَغَلاً كثيراً .

وقال ابن المبارك : حديث أهل المدينة (ق ٢٢/ب) أصح ، وإسنادهم أقرب .

وقال الخطيب^(١) : أصح طرق السنن ما يرويه أهل الحرمين : « مكة والمدينة » ؛ فإن التدليس عنهم قليل ، والكذب ووضع الحديث عندهم عزيز .

ولأهل اليمن روايات جيدة وطرق صحيحة إلا أنها قليلة ، ومرجعها إلى أهل^(٧) الحجاز أيضاً .

⁽١) رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٢٨٦/٢) .

⁽٢) ف « في » ·

⁽٣) ف « عن » .

⁽٤) ف « فلا نقبله » .

⁽٥) معرفة السنن والآثار (١٥٠/١) .

⁽٦) الجامع لأخلاق الراوي (٢٨٦/٢ – ٢٨٨) .

⁽٧) لا يوجد في ح.

ولأهل البصرة من السنن الثابتة بالأسانيد الواضحة ما ليس لغيرهم مع إكثارهم . والكوفيون مثلهم في الكثرة ، غير أن رواياتهم كثيرة الدَّغل ، قليلة السلامة من العلل .

وحديث الشاميين أكثره مراسيل ومقاطيع ، وما اتصل منه مما أسنده الثقات فإنه صالح ، والغالب عليه ما يتعلق بالمواعظ .

وقال ابن تيمية : اتفق أهل العلم بالحديث على أن أصح الأحاديث : ما رواه أهل المدينة ، ثم أهل البصرة ، ثم أهل الشام .

الرابع: قال أبو بكر البرديجي (١): أجمع أهل النقل على صحة حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، من رواية مالك، وابن عيينة، ومعمر، والزبيدي، وعقيل، ما لم يختلفوا، فإذا اختلفوا توقف فيه.

قال شيخ الإسلام: وقضية ذلك أن يجري هذا الشرط في جميع ما تقدم ، فيقال: إنما يوصف بالأصحية ، حيث لا يكون هناك مانع من اضطراب ، أو شذوذ (٢).

⁽١) النكت (٢٦١/١) .

⁽٢) اختلف العلماء في مسألة الجزم في إسناد معين بأنه أصح الأسانيد على ثلاثة أقوال : الأول : يجوز مطلقاً وإليه ذهب ابن معين وابن المديني ، وإسحاق وأحمد والبخاري وغيرهم ، وبه قال ابن حجر في النكت حيث قال : وليس الخوض فيه يمتنع ، لأن الرواة قد ضبطوا وعرفت أحوالهم وتفاريق مراتبهم فأمكن الاطلاع على الترجيح بينهم ، وسبب الاختلاف في ذلك إنما هو من جهة أن كل من رجح إسناداً كانت أوصاف رجال ذلك الإسناد عنده أقوى من غيره . بحسب اطلاعه ، فاختلفت أحوالهم لاختلاف اجتهادهم . والثاني : لا يجوز مطلقاً ، به قال ابن الصلاح وعلله السخاوي وإليه مال النووي بقوله : لأن تفاوت مراتب الصحيح مترتب على تمكن الإسناد من شروط الصحة وبغير وجود أعلى درجات القبول من الضبط والعدالة ونحوهما في كل فرد من رواة الإسناد في ترجمة واحدة بالنسبة لجميع رواة الموجودين في عصره ، إذ لا يعلم أو يظن أن هذا الراوي حاز أعلى =

[فوائد]

الأولى : تقدم عن أحمد أنه سمع الموطأ من الشافعي ، وفيه من روايته عن نافع عن ابن عمر العدد الكثير ، ولم يتصل لنا منه إلا ما تقدم .

قال شيخ الإسلام في أماليه: لعله لم يحدِّث به ، أو حدث به وانقطع.

الثانية : جمع الحافظ أبو الفضل العراقي في الأحاديث التي وقعت في المسند لأحمد ، والموطأ بالتراجم الخمسة التي حكاها المصنف ، وهي المطلقة ، (ق ٢٣/أ) وبالتراجم التي حكاها الحاكم ، وهي المقيدة ، ورتبها على أبواب الفقه وسماها « تقريب الأسانيد » .

قال شيخ الإسلام: وقد أخلى كثيراً من الأبواب ، لكونه لم يجد فيها تلك الشريطة ، وفاته أيضاً جملة من الأحاديث على شرطه ، لكونه تقيد بالكتابين للغرض الذي أراده ، من كون الأحاديث المذكورة تصير متصلة بالأسانيد ، مع الاختصار البالغ .

قال: ولو قدر أن يتفرغ عارف لجمع (١) الأحاديث الواردة ، بجميع التراجم المذكورة من غير تقييد بالكتاب ، ويضم إليها التراجم المزيدة عليه ، لجاء كتاباً حافلاً حاوياً لأصح (٢) الصحيح .

الثالثة : مما يناسب (٢) هذه المسألة : أصح الأحاديث المقيدة ، كقولهم : أصح شيء

انظر: معرفة علوم الحديث ص ٥٥، علوم الحديث ص ١٢، النكت (٢٤٨/١) فتح المغيث (٢١/١) ، توضيح الأفكار (٢٨/١) ، مسند أحمد بتعليق أحمد شاكر (١٣٨/١) ، الباعث الحثيث ص ٣٣، وشرح ألفية السيوطي ص ٦.

⁼ الصفات حتى يوازي بينه وبين كل فرد من جميع من عاصره .

والثالث: قول الحاكم: ينبغي تخصيص القول في أصح الأسانيد بصحابي أو بلد مخصوص بأن يقال: أصح إسناد فلان أو الفلانيين كذا ، ولا يعمم ، وقال أحمد شاكر: وإليه انتهى التحقيق في أصح الأسانيد .

⁽١) ف (بجمع) .

⁽٢) ف « وبالأصح » . (٣) ح « ينسب » .

الثانية : أوَّلُ مُصنَّف في الصَّحيح ِ المجرَّد ، صَحيحُ البخارِيِّ ،

في الباب كذا ، وهذا يوجد في جامع الترمذي كثيراً ؛ وفي تاريخ البخاري وغيرهما .

وقال المصنف في الأذكار (١): لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث، فإنهم يقولون: هذا أصح ما جاء في الباب (٢)، وإن كان ضعيفاً، ومرادهم: أرجحه، أو أقله ضعفاً.

ذكر ذلك عقب قول الدارقطني : أصح شيء في فضائل السور : فضل قل هو الله أحد ، وأصح شيء في فضائل الصلوات : فضل صلاة التسبيح ، ومن ذلك أصح مسلسل ، وسيأتي في نوع المسلسل .

الرابعة : ذكر الحاكم هنا ، والبلقيني في محاسن الاصطلاح^(٣) ، أوهى الأسانيد ، مقابلة لأصح الأسانيد ، وذكره في نوع الضعيف أليق ، وسيأتي إن شاء الله تعالى .

(الثانية) من مسائل الصحيح (أول مصنف في الصحيح المجرد : صحيح) الإمام محمد بن إسماعيل (البخاري) والسبب في ذلك ما رواه عنه إبراهيم بن معقل النسفي ، قال : كنا عند إسحاق بن راهويه فقال (المحمد كتاباً مختصراً (ق ٢٣/ب) لصحيح سنة النبي عليهم ، قال : فوقع ذلك في قلبي ، فأخذت في جمع الجامع الصحيح .

وعنه أيضاً قال (°): رأيت رسول (١) الله عَلَيْكُ وكأنني (٧) واقف بين يديه وبيدي مروحة أذب عنه ، فسألت بعض المعبرين فقال لي : أنت تذبّ عنه الكذب ، فهو الذي

⁽١) ص: ١٥٨.

⁽٢) ف زيادة « هذا ».

⁽٣) معرفة علوم الحديث ص ٥٦ ، محاسن الاصطلاح ص ٨٨ .

⁽٤) تاريخ بغداد (١٤/٢) .

⁽٥) تاریخ بغداد (۱٤/۲) .

⁽٦) ف ، ح « النبي » .

⁽٧) ح « وكأني » .

حملني على إخراج الجامع الصحيح ، قال : وألفته في بضع عشرة سنة .

وقد كانت الكتب قبله مجموعة ممزوجاً فيها الصحيح بغيره ، وكانت الآثار في عصر الصحابة ، وكبار التابعين غير مدونة ، ولا مرتبة ؛ لسيلان أذهانهم ، وسعة حفظهم ، ولأنهم كانوا نُهوا أولاً عن كتابتها ، كما ثبت في صحيح مسلم ؛ خشية اختلاطها بالقرآن ، ولأن أكثرهم كان لا يحسن الكتابة ، فلما انتشر العلماء في الأمصار ، وكثر الابتداع من الخوارج ، والروافض دوِّنت ممزوجة بأقوال الصحابة ، وفتاوي التابعين وغيرهم .

فأول من جمع ذلك: ابن جريج بمكة ، وابن إسحاق ، أو مالك بالمدينة ، والربيع ابن صبيح ، أو(١) سعيد بن أبي عُرُوبة ، أو(١) حماد بن سلمة بالبصرة ، وسفيان الثوري بالكوفة ، والأوزاعي بالشام ، وهُشيم بواسط ، ومعمر باليمن ، وجرير بن عبد الحميد بالرَّيِّ ، وابن المبارك بخراسان .

قال العراقي ، وابن حجر (٣) : وكان هؤلاء في عصر واحد فلا ندري أيهم سبق . وقد صنف ابن أبي ذئب بالمدينة موطأ أكبر من موطأ مالك ، حتى قيل لمالك : ما الفائدة في تصنيفك ؟ قال : ما كان لله بقي (٤) .

⁽۱ – ۲) ف بالواو بدل « أو ».

⁽٣) التبصرة والتذكرة (١/١٥)، وهدي الساري ص ٦.

⁽٤) تزيين الممالك ص ٤٤، والسير (٧٠/٨) .

^{*} قلت : وقد صنف إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى موطأه الكبير ، وقال الذهبي في السير (٣٩٧/٨) : موطأه أضعاف موطأ مالك ، وأحاديثه كثيرة .

وصنف عبد الله بن وهب الفهري موطأه الصغير . قال ابن حبان : جمع ابن وهب وصنف ، وهو حفظ على أهل الحجاز ومصر حديثهم ، وكان من العباد وأجلة الناس وثقاتهم ، وحديث الحجاز ومصر يدور على رواية ابن وهب وجمعه . التهذيب (٧١/٦) .

قال شيخ الإسلام(١): وهذا بالنسبة إلى الجمع بالأبواب(٢)، أما جمع حديث إلى مثله في باب واحد فقد سبق إليه الشعبي، فإنه روي عنه أنه قال(٣): هذا باب من الطلاق جسيم، وساق فيه أحاديث، (ق ٤٢/أ) ثم تلا المذكورين كثير من أهل عصرهم، إلى أن رأى بعض الأئمة أن تُفْرَدَ أحاديث النبي عَلَيْكُ خاصة، وذلك على رأس المائتين، فصنف عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي مسنداً، وصنف مسدَّد البصري مسنداً، وصنف أسد بن موسى الأموي مسنداً، وصنف نعيم بن حماد الخزاعي المصري مسنداً، ثم اقتفى الأئمة آثارهم، فقل إمام من الحفاظ إلا وصنف حديثه على المسانيد، كأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعثمان بن أبي شيبة، وغيرهم. اه.

قلت: وهؤلاء المذكورون في أول من جمع ، كلهم في أثناء المائة الثانية ، وأما ابتداء تدوين الحديث ، فإنه وقع على رأس المائة ، في خلافة عمر بن عبد العزيز بأمره ، ففي صحيح البخاري في أبواب العلم^(٤): وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم: « انظر ما كان من حديث رسول الله عَلَيْكُ ، فاكتبه فإني خفت دروس العلم وذَهاب العلماء ».

وأخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٥) بلفظ: «كتب عمر بن عبـد العزيـز إلى الآفاق ، انظروا حديث رسول الله عَلِيْكُ فاجمعوه » .

قال: في فتح الباري^(۱): يستفاد من هذا ابتداء تدوين الحديث النبوي ، ثم أفاد أن أول من دونه بأمر عمر بن عبد العزيز: ابن شهاب الزهري .

⁽١) هدي الساري ص ٦ .

⁽٢) ف (للأبواب) .

⁽٣) المحدث الفاصل ص ٦٠٩.

⁽٤) صحيح البخاري (١٩٤/١) .

^{. (&}quot; | T | T |) (0)

^{. (192/1) (7)}

تنبيه

قول المصنف: « المجرد » زيادة على ابن الصلاح.

احترز بها عما اعترض عليه به ، من أن مالكاً أول من صنف الصحيح ، وتلاه أحمد بن حنبل ، وتلاه الدارمي ، قال العراقي(١) : والجواب أن مالكاً لم يُفْرِد الصحيح ، بل أدخل فيه المرسل ، والمنقطع ، والبلاغات ، ومن بلاغاته أحاديث لا تعرف ، كما ذكره ابن عبد البر ، فلم يفرد الصحيح إذن (ق ٢٤/ب) .

وقال مغلطاي(٢) : لا يحسن هذا جواباً ، لوجود مثل ذلك في كتاب البخاري .

قال شيخ الإسلام^(٣) : كتاب مالك صحيح عنده ، وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل ، والمنقطع وغيرهما ، لا على الشرط الذي تقدم التعريف به .

قال: والفرق بين ما فيه من المنقطع ، وبين ما في البخاري ، أن الذي في الموطأ هو كذلك مسموع لمالك غالباً ، وهو حجة عنده ، والذي في البخاري قد حذف إسناده عمداً ، لقصد التخفيف إن كان ذكره في موضع آخر موصولاً ، أو لقصد التنويع إن كان على غير شرطه ، ليخرجه عن موضوع كتابه ، وإنما يذكر ما يذكر من ذلك تنبيهاً ، واستشهاداً ، واستئناساً ، وتفسيراً لبعض آيات ، وغير ذلك مما سيأتي عند الكلام على التعليق .

فظهر بهذا أن الذي في البخاري لا يخرجه عن كونه جرد فيه الصحيح بخلاف الموطأ ، وأما ما يتعلق بمسند أحمد ، والدارمي فسيأتي الكلام فيه في نوع الحسن عند ذكر المسانيد .

⁽١) التقييد والإيضاح ص ٢٥.

⁽٢) النكت (٢٧٧/١) .

⁽٣) هذا رد الحافظ على مغلطاي ، لأن الحافظ انتقد جواب العراقي بقوله : وكأن شيخنا لم يستوف النظر في كلام مغلطاي ... النكت (٢٧٧/١) .

ثمَّ مُسْلَم ، وَهُمَا أَصَحُّ الْكُتبِ بَعْدَ القُرْآنِ ، وَالبُخَارِيُّ أَصَحُّهُمَا وَأَكْثُرُهُمَا فَوَائِدَ ، وَقِيلَ : مُسْلَمٌ أَصَحُّ ، والصَّوَابُ الأَوَّلُ ،

(ثم) تلا البخاري في تصنيف الصحيح: (مسلم) بن الحجاج تلميذه.

قال العراقي(١): وقد اعترض هذا بقول أبي الفضل أحمد بن سلمة: كنت مع مسلم بن الحجاج في تأليف هذا الكتاب سنة خمس ومائتين ، وهذا تصحيف إنما هو خمسين بزيادة الياء والنون ، لأن في سنة خمس كان عمر مسلم سنة ، بل لم يكن البخاري صنف إذ ذاك ، فإن مولده سنة أربع وتسعين ومائة .

(وهما أصح الكتب بعد القرآن العزيز) قال ابن الصلاح (٢٠): وأما ما رويناه عن الشافعي من أنه قال : ما أعلم في الأرض كتاباً أكثر صواباً من كتاب مالك ، وفي لفظ عنه : ما بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك ، فذلك قبل وجود الكتابين .

(والبخاري أصحهما) أي المتصل فيه دون التعاليق والتراجم (وأكثرهما فوائد) (ق ٢٥/أ) لما فيه من الاستنباطات الفقهية ، والنكت الحكمية وغير ذلك .

(وقيل : مسلم أصح ، والصواب الأول) وعليه الجمهور ، لأنه أشد اتصالاً وأتقن رجالاً .

وبيان (٣) ذلك من وجوه:

أحدها: أن الذين (٤) انفرد البخاري بالإخراج (٥) لهم دون مسلم أربعمائة وبضعة

⁽١) التقييد والإيضاح ص ٢٥.

⁽۲) علوم الحديث ص ١٤.

⁽٣) ف « وبين ».

⁽٤) ح « الذي ».

⁽٥) ف « بالتخريج » .

وثلاثون رجلاً ، المتكلم فيهم بالضعف منهم ، ثمانون رجلاً ، والذين انفرد مسلم بالإخراج لهم دون البخاري ستائة وعشرون ، المتكلم فيهم بالضعف منهم : مائة وستون .

ولا شك أن التخريج عمن لم يتكلم فيه أصلاً أولى من التخريج عمن تكلم فيه ، إن لم يكن ذلك الكلام قادحاً .

ثانيها: إن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه لم يكثر من تخريج أحاديثهم ، وليس لواحد منهم نسخة كثيرة أخرجها كلها ، أو أكثرها ، إلا ترجمة عكرمة ، عن ابن عباس ، بخلاف مسلم فإنه أخرج أكثر تلك النسخ كأبي الزبير ، عن جابر ، وسهيل ، عن أبيه ، وحماد بن سلمة ، عن ثابت ، وغير ذلك .

ثالثها: إن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيهم ، أكثرهم من شيوخه الذين لقيهم ، وجالسهم ، وعرف أحوالهم ، واطلع على أحاديثهم عرف جيدها من غيره ، بخلاف مسلم فإن أكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ، ممن تقدم عن عصره ، من التابعين فمن بعدهم .

ولا شك أن المحدث أعرف بحديث شيوخه ، [وبصحيح حديثهم من ضعيفه](١) ممن تقدم عنهم .

رابعها: إن البخاري يخرج عن الطبقة الأولى البالغة في الحفظ والإتقان، ويخرج عن طبقة تليها في التثبت، وطول الملازمة اتصالاً وتعليقاً، ومسلم يخرج عن هذه الطبقة (ق ٢٥/ب) أصولاً كما قرره الحازمي(٢).

خامسها: إن مسلماً يرى أن للمعنعن حكم الاتصال إذا تعاصرا، وإن لم يثبت اللقى (٣)، والبخاري لا يرى ذلك حتى يثبت كما سيأتي، وربما أخرج الحديث الذي

⁽١) ما بين المعكوفين غير موجود في ح ، ف .

⁽٢) شروط الأئمة الحمسة ص ٥٧ .

⁽٣) ف « اللقاء » .

لا تعلق له بالباب أصلاً ، إلا ليبين سماع راو من شيخه ، لكونه أخرج له قبل ذلك معنعناً .

سادسها: إن الأحاديث التي انتقدت عليهما نحو مائتي حديث ، وعشرة أحاديث كما سيأتي أيضاً ، اختص البخاري منها بأقل من ثمانين ، ولا شك أن ما قل الانتقاد فيه أرجح مما كثر .

وقال المصنف في شرح البخاري: من أخص(١) ما يرجح به كتاب البخاري اتفاق العلماء على أن البخاري أجل من مسلم ، وأصدق بمعرفة الحديث ، ودقائقه ، وقد انتخب علمه ، ولخص ما ارتضاه في هذا الكتاب .

قال شيخ الإسلام (٢): اتفق العلماء على أن البخاري أجل من مسلم في العلوم، وأعرف بصناعة الحديث، وأن مسلماً تلميذه، وخريجه، ولم يزل يستفيد منه، ويتبع آثاره، حتى قال الدارقطني (٣): لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء.

تنبيه

عبارة ابن الصلاح^(١): وروينا عن أبي علي النيسابوري شيخ الحاكم ، أنه قال : ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم .

فهذا ، وقول من فضل من شيوخ المغرب كتاب مسلم على كتاب البخاري ، إن كان المراد به أن كتاب مسلم يترجح بأنه لم يمازجه غير الصحيح ، فإنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث الصحيح مسروداً غير ممزوج بمثل ما في كتاب البخاري ، فهذا لا بأس

⁽١) ف « أحسن » .

⁽٢) النكت (٢/٦٨١ – ٨٨٨) .

⁽٣) تاريخ بغداد (١٠٢/١٣) .

⁽٤) علوم الحديث ص ١٥.

به ، ولا يلزم منه أن كتاب مسلم أرجح فيما يرجع إلى نفس الصحيح ، وإن كان المراد أن كتاب مسلم أصح صحيحاً ، فهو مردود على من يقوله اه. .

قال شيخ الإسلام (ق77/1) ابن حجر (۱): قول أبي علي ليس فيه ما يقتضي تصريحه بأن كتاب مسلم أصح من كتاب البخاري ، خلاف ما يقتضيه إطلاق الشيخ محيي الدين في مختصره ، وفي مقدمة شرح البخاري له ، وإنما يقتضي نفي الأصحية عن غير كتاب مسلم عليه ، أما إثباتها له فلا ، لأن إطلاقه يحتمل أن يريد ذلك ، ويحتمل أن يريد المساواة ، كما قال في حديث: « ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر (3) فهذا لا يقتضي أنه أصدق من جميع الصحابة ، ولا من الصديق ، بل نفى أن يكون فيهم أصدق منه ، فيكون فيهم من يساويه .

ومما يدل على أن عرفهم في ذلك الزمان ماش على قانون اللغة ، أن أحمد بن حنبل قال (٣): ما بالبصرة أعلم ـ أو قال : أثبت ـ من بشر بن المفضل ، أما مثله فعسى .

قال : ومع^(٤) احتمال كلامه ذلك فهو منفرد ، سواء قصد الأول ، أو^(٠) الثاني .

قال: وقد رأيت في كلام الحافظ أبي سعيد العلائي ما يشعر بأن أبا علي لم يقف على صحيح البخاري ، قال: وهذا عندي بعيد ، فقد صح عن بلديه ، وشيخه أبي بكر بن خزيمة أنه قال: ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب محمد بن إسماعيل ، وصح عن بلديه ورفيقه أبي عبد الله بن الأخرم أنه قال: قلما يفوت البخاري ومسلماً من الصحيح .

⁽١) النكت (٢٨٤/١) .

⁽٢) أخرجه الترمذي في سننه (٦٦٩/٥) ، وابن ماجه في سننه (٥٥/١) عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً .

⁽٣) سير أعلام النبلاء (٣٧/٩) .

⁽٤) غير موجود في ف .

⁽٥) في، ح « أم ».

قال: والذي يظهر لي من كلام أبي علي أنه قدم صحيح مسلم ، لمعنى آخر غير ما يرجع إلى ما نحن بصدده من الشرائط المطلوبة في الصحة ، بل لأن مسلماً صنف كتابه في بلده بحضور أصوله في حياة كثير من مشايخه ، فكان يتحرز في الألفاظ ويتحرى في السياق ، بخلاف البخاري ، فربما كتب الحديث من حفظه ، و لم يميز ألفاظ رواته ، ولهذا ربما يعرض له الشك ، (ق ٢٦/ب) وقد صح عنه أنه قال : رب حديث سمعته بالبصرة فكتبته بالشام (۱) ، و لم يتصد (۲) مسلم لما تصدى (۱) له البخاري ، من استنباط الأحكام وتقطيع الأحاديث ، و لم يخرج الموقوفات .

قال (٤): وأما ما نقله عن بعض شيوخ المغاربة ، فلا يحفظ عن أحد منهم تقييد الأفضلية بالأصحية ، بل أطلق بعضهم الأفضلية ، فحكى القاضي عياض عن أبي مروان الطُبْنِيّ (٥) _ بضم المهملة وسكون الموحدة ، ثم نون _ قال : كان بعض شيوخي يفضل صحيح مسلم على صحيح البخاري . قال : وأظنه عنى ابن حزم .

فقد حكى القاسم التجيبي في فهرسته (١) عنه ذلك ، قال : لأنه ليس فيه بعد الخطبة إلا الحديث السرد ، وقال مسلمة بن قاسم القرطبي من أقران الدارقطني : لم يصنع أحد مثل صحيح مسلم ، وهذا في حسن الوضع ، وجودة الترتيب لا في الصحة .

تاریخ بغداد (۱۱/۲) .

⁽Y) ح « و لم يترصد » .

⁽٣) لا يوجد في ح .

⁽٤) هدي الساري ١٢ – ١٣.

⁽٥) الطُّبْنِي : هذه النسبة – بضم الطاء المهملة ، وضم الباء المنقوطة من تحتها بنقطة ، وكسر النون المشددة – وقيل : – بسكون الباء ، وتخفيف النون – وهو المحفوظ (والكلام للسمعاني) إلى « الطُبن » وهي بلدة بالمغرب من أرض الزاب ، وقيل : « طُبنة » ساكنة الباء مخففة ، هكذا ذكره عبد الغني . انظر : الأنساب (٤/٥) .

⁽٦) برنامج التجيبي ص ٩٣ .

الحديث في مَكانٍ ،

ولهذا أشار المصنف حيث قال من زيادته على ابن الصلاح: (واختص مسلم بجمع طرق الحديث في مكان واحد) بأسانيده المتعددة ، وألفاظه المختلفة فسهل تناوله ، بخلاف البخاري فإنه قطعها في الأبواب ، بسبب استنباطه الأحكام منها ، وأورد كثيراً منها في مظنته .

قال شيخ الإسلام (۱): ولهذا نرى كثيراً ممن صنف الأحكام من المغاربة يعتمد على كتاب مسلم في سياق المتون ، دون البخاري لتقطيعه لها .

قال: وإذا امتاز مسلم بهذا ، فللبخاري في مقابلته من الفضل ما ضمنه في أبوابه من التراجم التي حيرت الأفكار ، وما ذكره الإمام أبو محمد بن أبي جمرة عن بعض السادة قال: ما قرىء صحيح البخاري في شدة إلا فرجت ، ولا ركب به في مركب فغرق .

[فوائد]

الأول : قال ابن الملقن^(۲) : رأيت بعض المتأخرين قال : (ق ۲٧/أ) إن الكتابين سواء ، فهذا قول ثالث ، وحكاه الطوفي في شرح الأربعين ، ومال إليه القرطبي .

الثانية : قدم المصنف هذه المسألة ، وأخّر مسألة إمكان التصحيح في هذه الأعصار ، عكس ما صنع ابن الصلاح لمناسبة حسنة ، وذلك أنه لما كان الكلام في الصحيح ناسب أن يذكر الأصح ، فبدأ بأصح الأسانيد ، ثم انتقل إلى أخص منه ، وهو أصح الكتب .

الثالثة: ذكر مسلم في مقدمة صحيحه (٣) أنه يقسم الأحاديث ثلاثة أقسام:

⁽۱) هدي الساري ص ۱۳.

⁽٢) المقنع في علوم الحديث (٦٠/١) .

⁽٣) ص ٤ .

الأول : ما رواه الحفاظ المتقنون .

والثاني : ما رواه المستورون والمتوسطون في الحفظ والإتقان .

والثالث : ما رواه الضعفاء والمتروكون ، وأنه إذا فرغ من القسم الأول أتبعه الثاني وأما الثالث فلا يعرج عليه .

فاختلف العلماء في مراده بذلك:

فقال الحاكم والبيهقي^(۱) : إن المنية اخترمت مسلماً قبل إخراج القسم الثاني ، وأنه إنما ذكر القسم الأول .

قال القاضي عياض(٢) : وهذا مما قبله الشيوخ ، والناس من الحاكم ، وتابعوه عليه .

قال : وليس الأمر كذلك ، بل ذكر حديث الطبقة الأولى ، وأتى بأحاديث الثانية على طريق المتابعة والاستشهاد ، أو حيث لم يجد في الباب من حديث الأولى شيئاً ، وأتى بأحاديث طبقة ثالثة ، وهم أقوام تكلم فيهم أقوام ، وزكاهم آخرون ، ممن ضعف رواتهم (٢) ببدعة ، وطرح الرابعة كما نص عليه .

قال(¹⁾: والحاكم تأول أن مراده أن يفرد لكل طبقة كتاباً ، ويأتي بأحاديثها خاصة مفردة ، وليس ذلك مراده .

قال: وكذلك علل الأحاديث التي ذكر أنه يأتي بها قد وفى بها في مواضعها من الأبواب، من اختلافهم في الأسانيد كالإرسال، والإسناد، والزيادة، والنقص وتصاحيف المصحفين.

⁽١) سير أعلام النبلاء (٧٤/١٢) .

⁽٢) أكال المعلم (١/ق ٦/ب) .

⁽٣) لا يوجد في ح.

⁽٤) لا يوجد في ح.

قال: ولا يعترض على هذا بما قاله ابن سفيان (ق ٢٧/ب) صاحب مسلم: إن مسلماً أخرج ثلاث^(۱) كتب من المسندات، أحدها: هذا الذي قرأه على الناس، والثاني: يدخل فيه عكرمة، وابن إسحق وأمثالهما، والثالث: يدخل فيه من الضعفاء، فإن ذلك لا يطابق الغرض الذي أشار إليه الحاكم مما ذكره مسلم في صدر كتابه اه. قال المصنف^(۱): وما قاله عياض ظاهر جداً.

الرابعة : قال ابن الصلاح (7) : قد عيب على مسلم روايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء ، والمتوسطين الذين ليسوا من شرط الصحيح .

وجوابه من وجوه : أحدها : أن ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ، ثقة عنده .

الثاني: أن ذلك واقع في المتابعات والشواهد، لا في الأصول، فيذكر الحديث أولاً بإسناد نظيف (٤) ويجعله أصلاً، ثم يتبعه بإسناد، أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكد والمبالغة (٥)، والزيادة فيه تنبه (١) على فائدة فيما قدمه.

الثالث : أن يكون ضعف الضعيف الذي اعتدّ به طرأ بعد أخذه عنه ، باختلاط : كأحمد بن عبد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر .

الرابع: أن يعلو بالضعيف إسناده ، وهو عنده من رواية الثقات نازل ، فيقتصر على العالي ، ولا يطول بإضافة النازل إليه ، مكتفياً بمعرفة أهل الشأن ذلك ، فقد روينا

⁽١) ف (في ثلاثة) .

⁽٢) شرح مسلم للنووي (٢٣/١) .

⁽٣) صيانة صحيح مسلم ص ٩٥.

⁽٤) ف « نظيفة » .

 ⁽٥) ف (التأكيد والمتابعة) .

⁽٦) ف (تنبيهاً) .

..... وَلَمْ يَسْتُوْعِبا الصَّحِيحَ وَلَا التَزَماهُ .

أن أبا زرعة أنكر عليه روايته عن أسباط بن نصر ، وقطن ، وأحمد بن عيسى المصري ، فقال : إنما أدخلت من حديثهم ما رواه الثقات عن شيوخهم ، إلا أنه ربما وقع إلى^(۱) عنهم بارتفاع ، ويكون عندي من رواية أوثق منه بنزول ، فأقتصر على ذلك ، ولامه أيضاً على التخريج عن سويد فقال : من أين كنت آتي بنسخة (ق ٢٨/أ) حفص عن ميسرة بعلو ؟ .

(و لم يستوعبا الصحيح) في كتابيهما (ولا التزماه) أي استيعابه .

فقد قال البخاري(٢): ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ما صح ، وتركت من الصحاح خشية أن يطول الكتاب .

وقال مسلم^(٦): ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا ، إنما وضعت ما أجمعوا عليه .

يريد ما وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليه ، وإن لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم ، قاله ابن الصلاح .

ورجح [المصنف في شرح مسلم^(۱)]^(۱) ، أن المراد : ما لم تختلف الثقات فيه في نفس الحديث متناً وإسناداً ، لا ما لم يختلف في توثيق رواته .

قال : ودليل ذلك أنه سئل عن حديث أبي هريرة (٢) « فإذا قرأ فأنصتوا » هل هو صحيح فقال : عندي هو صحيح ، فقيل : لِمَ لمْ تضعه هنا ؟ فأجاب بذلك .

⁽۱) ف « لي » .

⁽٢) تاريخ بغداد (٩/٢) .

⁽٣) قاله مسلم عقب حديث ٦٣ في صحيحه (٣٠٤/١) .

⁽٤) ما بين المعكوفين لا يوجد في ف ، ح .

⁽٥) مسلم بشرح النووي (١٦/١) .

⁽٦) صحيح مسلم (٣٠٤/١) كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ح ٦٣ .

قِيلَ : وَ لَم يَفْتَهُمَا إِلَّا القليلُ وأَنْكُر هَذَا ، والصَّوَابُ أَنَّهُ لَم يَفْتِ الأُصولَ الخمسةَ إلا اليَسِيرُ ، أُعنِي الصَّحيحيْنِ ، وسُننَ أبي دَاوُد والترمذي والنَّسائي ،

قال : ومع هذا فقد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا في متنها ، أو إسنادها ، وفي ذلك ذهول منه عن هذا الشرط ، أو سبب آخر .

وقال البلقيني^(۱): قيل أراد مسلم إجماع أربعة : أحمد بن حنبل ، وابن معين ، وعثمان بن أبي شيبة ، وسعيد بن منصور الخراساني .

قال المصنف في شرح مسلم (٢): وقد ألزمهما الدارقطني ، وغيره إخراج أحاديث على شرطهما (٣) لم يخرجاها ، وليس بلازم لهما ، لعدم التزامهما ذلك .

قال : وكذلك ، قال البيهقي : قد اتفقا على أحاديث من صحيفة همام ، وانفرد كل واحد منهما بأحاديث منها ، مع أن الإسناد واحد .

قال المصنف: لكن إذا كان الحديث الذي تركاه ، أو أحدهما مع صحة إسناده في الظاهر أصلاً في بابه ، و لم يخرجا له نظيراً ولا ما يقوم مقامه ، فالظاهر أنهما اطلعا فيه على علة ، ويحتمل أنهما نسياه أو تركاه خشية الإطالة ، أو رأيا أن غيره يسد مسده .

(قيل) (ق ٢٨/ب) أي قال الحافظ أبو عبد الله بن الأخرم : (و لم يفتهما منه إلا القليل وأنكر هذا) لقول البخاري فيما نقله الحازمي والإسماعيلي : وما تركت من الصحاح أكثر .

قال ابن الصلاح^(۱): والمستدرك للحاكم كتاب كبير يشتمل مما فاتهما على شيء كثير ، وإن يكن عليه في بعضه مقال فإنه يصفو له منه صحيح كثير .

⁽١) محاسن الاصطلاح ص ٩١ .

^{(1 (1/3)}

⁽٣) ف « زيادة ما لم يخرجاها » .

⁽٤) علوم الحديث ص ١٨.

قال المصنف زيادة عليه: (والصواب أنه لم يفت الأصول الخمسة إلا اليسير ؟ أعنى الصحيحين وسنن أبي داود والترمذي والنسائي) .

قال العراقي (١): في هذا الكلام نظر . لقول البخاري (٢): أحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح .

قال : ولعل البخاري أراد بالأحاديث المكررة الأسانيد ، والموقوفات ، فربما عد الحديث الواحد المروي بإسنادين حديثين .

زاد ابن جماعة في المنهل الروي(٣): أو أراد المبالغة في الكثرة ، قال والأول أولى .

قيل: ويؤيد أن (^{١)} هذا هو المراد، أن الأحاديث الصحاح التي بين أظهرنا – بل وغير الصحاح – لو تتبعت من المسانيد والجوامع والسنن والأجزاء وغيرها، لما بلغت مائة ألف بلا تكرار، بل ولا خمسين ألفاً، ويبعد كل البعد أن يكون رجل واحد حفظ ما فات الأمة جميعه، فإنه إنما حفظه من أصول مشايخه، وهي موجودة.

وقال ابن الجوزي : حصر الأحاديث يبعد إمكانه ، غير أن جماعة بالغوا في تتبعها وحصروها .

قال الإمام أحمد (°): صح سبعمائة ألف وكسر.

وقال: جمعت من (١) المسند أحاديث انتخبتها من أكثر من سبعمائة ألف وخمسين ألفاً.

⁽١) التقييد ص ٢٧.

⁽٢) تذكرة الحفاظ (٢/٥٥٦).

⁽٣) المنهل الروي ٤٢ .

⁽٤) لا يوجد في ح.

⁽٥) خصائص المسند لأبي موسى المديني ص ١١ ــ ١٢ ، والمدخل ص : ٣٥ .

⁽٦) ف (في ».

قال شيخ الإسلام: ولقد كان استيعاب الأحاديث سهلاً لو أراد الله تعالى ذلك ، (ق 79/أ) بأن يجمع الأول منهم ما وصل إليه ، ثم يذكر مَنْ بَعده ما اطلع عليه مما فاته من حديث مستقل ، أو زيادة في الأحاديث التي ذكرها ؛ فيكون كالذيل عليه ، وكذا مَنْ بعده فلا يمضي كثير من الزمان ، إلا وقد استوعبت ، وصارت كالمصنف الواحد ، ولعمري لقد كان هذا في غاية الحسن .

قلت : قد صنع المتأخرون ما يقرب من ذلك ، فجمع بعض المحدثين عمن ^(۱) كان في عصر شيخ الإسلام زوائد سنن ابن ماجه على الأصول الخمسة .

وجمع الحافظ أبو الحسن الهيثمي زوائد مسند أحمد على الكتب الستة المذكورة في مجلدين ، وزوائد مسند البزار في مجلد ضخم ، وزوائد معجم الطبراني الكبير في ثلاثة ، وزوائد المعجمين الأوسط والصغير في مجلدين ، وزوائد أبي يعلى في مجلد ، ثم جمع هذه الزوائد كلها في كتاب محذوف الأسانيد ، وتكلم على الأحاديث ، ويوجد فيها صحيح كثير ، وجمع زوائد الحلية لأبي نعيم في مجلد ضخم ، وزوائد فوائد تمام وغير ذلك .

وجمع شيخ الإسلام زوائد مسانيد إسحاق ، وابن أبي عمر ، ومسدد ، وابن أبي شيبة ، والحميدي ، وعبد بن حميد ، وأحمد بن منيع ، والطيالسي في مجلدين ، وزوائد مسند الفردوس في مجلد .

وجمع صاحبنا الشيخ زين الدين قاسم الحنفي زوائد سنن الدارقطني في مجلد .

[وجمعتُ زوائدَ شعب الإيمان للبيهقي في مجلـد] (٢) وكتب الحديث الموجـودة سواها كثيرة جداً ، وفيها الزوائد بكثرةٍ فبلوغها العدد السابق لا يبعد ، والله أعلم .

⁽١) ف « ممن » .

⁽٢) ما بين المعكوفين لا يوجد في ح .

ر تنبیهات ۲

أحدها: ذكر الحاكم في المدخل^(۱): أن الصحيح عشرة (ق ٢٩/ب) أقسام، وسيأتي نقلها عنه، وذكر^(۲) منها في القسم^(۲) الأول الذي هو الدرجة الأولى: واختيار الشيخين أن يرويه الصحابي المشهور بالرواية؛ وله راويان ثقتان، إلى آخر كلامه الآتي عنه، ثم قال: والأحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث، انتهى.

وحينئذ يعرف من هذا الجوابُ عن قول ابن الأخرم ، فكأنه (٤) أراد : لم يفتهما من أصح الصحيح الذي هو الدرجة الأولى وبهذا الشرط إلا القليل ، والأمر كذلك .

الثاني: لم يُدخل المصنف سنن ابن ماجه في الأصول ، وقد اشتهر في عصر المصنف وبعده جعل الأصول سنة بإدخاله (°) فيها .

قيل : وأول من ضمه إليها ابن طاهر المقدسي ، فتابعه أصحاب الأطراف ، والرجال والناس .

وقال المزّي: كل ما انفرد به عن الخمسة ، فهو ضعيف .

قال الحسيني: يعني من الأحاديث.

وتعقبه شيخ الإسلام (١): بأنه انفرد بأحاديث كثيرة وهي صحيحة ، قال : فالأولى حمله على الرجال .

⁽۱) ص ۳۳.

⁽٢) ف «وصدر».

⁽٣) ف « بالقسم » .

⁽٤) ف « وكأنه » .

⁽٥) ف « بإدخالها ».

⁽٦) التهذيب (٥٣١/٩) . وقال في معرض رده على السري : كتاب ابن ماجه في السنن جامع =

وجُملُهُ مَا في البُخارِيِّ سَبْعَةُ آلَافٍ وَمَائَتَانِ وَحَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ حَدِيثاً بِالْمَكَرَّرةِ وَبَحَدْفُ المُكَررة أَرْبَعَةُ آلَافٍ ،

الثالث: سنن النسائي الذي هو أحد الكتب الستة أو الخمسة ، هي الصغرى دون الكبرى .

صرح بذلك التاج ابن السبكي قال : وهي التي يخرّجون عَليها الأطراف والرجال ، وإن كان شيخه المزّي ضم إليها الكبرى .

وصرح ابن الملقن بأنها الكبرى ، وفيه نظر .

ورأيت بخط الحافظ أبي الفضل العراقي ، أن النسائي لما صنف الكبرى أهداها لأمير الرملة فقال له : كل ما فيها صحيح ، فقال : لا ، فقال : ميز لي الصحيح من غيره ، فصنف له الصغرى .

(وجملة ما في) صحيح (البخاري) قال المصنف في شرحه : من الأحاديث المسندة (سبعة آلاف) حديث (ق ٣٠/أ) (ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً بالمكررة ، وبحذف المكررة أربعة آلاف) .

قال العراقي(١): هذا مُسَلِّمٌ في رواية الفربري ، وأما رواية حماد بن شاكر فهي دون رواية الفربري بمائتي حديث ، ورواية إبراهيم بن معقل دونهما(٢) بثلثائة(٣) .

⁼ جيد كثير الأبواب والغرائب ، وفيه أحاديث ضعيفة جداً ، حتى بلغني أن السري كان يقول : مهما انفرد بخبر فيه فهو ضعيف غالباً ، وليس الأمر في ذلك على إطلاقه باستقرائي وفي الجملة ففيه أحاديث منكرة ، والله تعالى المستعان .

⁽١) التقييد والإيضاح ص ٢٧.

⁽٢) ف (دونها) .

⁽٣) قلت : رد الحافظ ابن حجر على العراقي ادعاءه بقوله : وليس كذلك ، بل كتاب البخاري في جميع الروايات الثلاثة في العدد سواء . وإنما حصل الاشتباه من جهة أن حماد بن شاكر ، وإبراهيم بن معقل لما سمعا الصحيح البخاري فاتهما من أواخر الكتاب شيء ، فروياه بالإجازة عنه . وقد نبه على ذلك أبو الفضل بن طاهر ، وكذا نبه الحافظ أبو على الجياني في كتاب =

قال شيخ الإسلام^(۱): وهذا قالوه تقليداً للحموي ، فإنه كتب البخاري عنه ، وعد كل باب منه ، ثم جمع الجملة ، وقلده كل من جاء بعده نظراً إلى أنه راوي الكتاب ، وله به العناية التامة^(۲) .

قال: ولقد عددتها ، وحررتها ، فبلغت بالمكررة سوى المعلقات والمتابعات ستة (٢) آلاف وثلثهائة وسبعة وتسعين حديثاً ، وبدون المكررة ألفين وخمسمائة وثلاثة عشر حديثاً ، وفيه من التعاليق ألف وثلثائة وأحد وأربعون ، وأكثرها مخرج في أصول متونه ، والذي لم يخرجه مائة وستون ، وفيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلاثمائة وأربعة وثمانون (٤) _ هكذا وقع في شرح البخاري ، ونقل عنه ما يخالف هذا يسيراً (٥) _ قال : وهذا خارج عن الموقوفات والمقاطيع .

= تقييد المهمل ، على ما يتعلق بإبراهيم بن معقل فروي بسنده إليه قال : وأما من أول الكتاب إلى آخر الكتاب فأجازه لي البخاري ، قال أبو على الجياني : وكذا فاته من حديث عائشة رضى الله عنها في قصة الإفك في باب قوله تبارك وتعالى : ﴿ يريدون أن يبدلوا كلام الله ﴾ إلى آخر الباب .

وأما حماد بن شاكر – ففاته من أثناء كتاب الأحكام إلى آخر الكتاب ، فتبين أن النقص في رواية حماد بن شاكر ، وإبراهيم بن معقل ، إنما حصل في طريان الفوت لا من أصل التصنيف .

فظهر أن العدة في الروايات كلها سواء . وغايته أن الكتاب جميعه عن الفربري بالسماع وعند هذين بعضه بسماع ، وبعضه بإجازة ، والعدة عند الجميع في أصل التصنيف سواء ، فلا اعتراض على ابن الصلاح في شيء مما أطلقه . والله أعلم .

النكت (٤٩٤/١ – ٤٩٤).

⁽١) هدي الساري ص ٤٦٥ .

⁽٢) لا يوجد في ح .

⁽٣) ح (سبعة) .

 ⁽٤) ف « ثلاثون » .

⁽٥) ف «بيسير»..

......ومُسْلَم بإسْقَاطِ المُكَرَّرِ نَحْوُ أَرْبَعَةِ آلَافٍ ، ثُمَّ إِنَّ الرِّيَادَةَ فِي الصَّحيحِ تُعْرَفُ مِنَ السُّنَنِ المعتمدَة : كَسُنْنِ أَبِي دَاوُد والتَّرْمِذِيِّ ، والنسَائي ، وابْن خُزَيمةَ ، والدَّارقُطنيّ ، والحَاكِم ، والبَيْهقيِّ ،

[فائدتان]

الأولى : ساق المصنف هذا الكلام مساق فائدة زائدة .

قال شيخ الإسلام: وليس ذلك مراد ابن الصلاح، بل هو تتمة قدحه في كلام ابن الأخرم، أي أن البخاري قال: أحفظ مائة ألف حديث صحيح، وليس في كتابه إلا هذا القدر، وهو بالنسبة إلى المائة ألف يسير.

الثانية : وافق مسلم البخاري على تخريج ما فيه إلا ثمانمائة (١) وعشرين حديثاً .

(و) جملة ما في صحيح (مسلم بإسقاط المكرر نحو أربعة آلاف) هذا مزيد على ابن الصلاح .

قال العراقي $^{(7)}$: وهو يزيد على البخاري بالمكرر لكثرة طرقه ، قال : وقد رأيت (ق $^{(7)}$) عن أبي الفضل أحمد بن سلمة أنه اثنا عشر ألف حديث .

وقال الميانجي(٣): ثمانية آلاف ، فالله(١) أعلم .

قال ابن حجر^(ه) : وعندي في هذا نظر .

(ثم إن الزيادة في الصحيح) عليهما (تعرف من) كتب (السنن المعتمدة كسنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن حزيمة ، والدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي ،

 ⁽١) ف « ثلاثمائة » .

⁽٢) التقييد والإيضاح ص ٢٧ ، وقول أحمد بن سلمة في تذكرة الحفاظ (٥٨٩/٢) .

⁽⁷⁾ ما V يسع المحدث جهله ω : (δ δ δ) .

⁽٤) ف « والله » .

^(°) اعتراض الحافظ على قول النووي أن عدته بغير المكرر نحو أربعة آلاف كما في النكت (٢٩٦/١) .

وغيْرِها منْصُوصاً عَلَى صِحَّتِه ، ولا يَكْفي وُجودُهُ فِيها إلَّا في كِتاب منْ شرَط الاقتِصَار عَلَى الصَّحيحِ ، واعتنى الحَاكِمُ بِضَبطِ الرَّائدِ عَلَيهمَا ، وهُوَ مُتَسَاهِلٌ ،

وغيرها منصوصاً على صحته) فيها (ولا يكفي وجوده فيها إلا في كتاب من شرط الاقتصار على الصحيح) كابن خزيمة وأصحاب المستخرجات .

قال العراقي^(۱): وكذا لو نص على صحته أحد منهم ، ونقل عنه ذلك بإسناد صحيح كما في سؤالات أحمد بن حنبل ، وسؤالات ابن معين وغيرهما .

قال: وإنما أهمله ابن الصلاح بناء على اختياره أنه ليس لأحد أن يصحح (٢) في هذه الأعصار، فلا يكفي وجود التصحيح بإسناد صحيح، كما لا يكفي وجود أصل الحديث بإسناد صحيح.

واعتنى الحافظ أبو عبد الله (الحاكم) في المستدرك (بضبط الزائد عليهما) مما هو على شرطهما أو شرط أحدهما ، أو صحيح (٢) ، وإن لم يوجد شرط أحدهما ، معبراً عن الأول بقوله : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، أو على شرط البخاري ، أو مسلم ، وعن الثاني بقوله : هذا حديث صحيح الإسناد ، وربما أورد فيه ما هو في الصحيحين ، وربما أورد فيه ما لم يصح عنده منها على ذلك . (وهو متساهل) في التصحيح .

قال المصنف في شرح المهذب: اتفق الحافظ على أن تلميذه البيهقي أشدّ تحرّياً منه . وقد لخص الذهبي مستدركه ، وتعقب كثيراً منه بالضعف والنكارة ، وجمع جزءاً فيه الأحاديث التي فيه وهي موضوعة ، فذكر نحو مائة حديث .

⁽١) التقييد والإيضاح ص ٢٧ – ٢٨ .

⁽٢) ف « يصح » .

⁽٣) ح ، ف « صحيحا » .

⁽٤) ح زيادة « أو أحدهما سهواً » .

..... فَمَا صَحَّحَهُ وَلَمْ نَجِدْ فِيهِ لَغَيْرِهِ مِنَ المَعْتَمَدِينَ تَصْحَيَحاً وَلَا تَضْعَيفاً حَكَمْنَا بِأَنهُ حَسَنٌ إِلَّا أَنْ يَظْهَر فِيهِ عِلَّةٌ تُوجِبُ ضَعْفهُ ،

وقال أبو سعد الماليني (١): طالعت المستدرك (ق ٣١/أ) الذي صنفه الحاكم من أوله إلى آخره ، فلم أر فيه حديثاً على شرطهما .

قال الذهبي (٢): وهذا إسراف وغلق من الماليني ، وإلا ففيه جملة وافرة على شرطهما ، وجملة كثيرة (٢) على شرط أحدهما ، لعل مجموع ذلك نحو نصف الكتاب ، وفيه نحو الرّبع مما صح سنده ، وفيه بعض الشيء ، أو له علة ، وما بقي وهو نحو الربع فهو مناكير ، وواهيات لا تصح ، وفي بعض ذلك موضوعات .

قال شيخ الإسلام: وإنما وقع للحاكم التساهل لأنه سوّد الكتاب لينقحه فأعجلته المنية ، قال : وقد وجدت في قريب نصف الجزء الثاني من تجزئة ستةٍ من المستدرك : إلى هنا انتهى إملاء الحاكم ، قال : وما عدا ذلك من الكتاب لا يوجد عنه إلا بطريق الإجازة ، فمن أكبر أصحابه وأكثر الناس له ملازمة البيهقي ، وهو إذا ساق عنه من غير المملي شيئاً لا يذكره إلا بالإجازة ، قال : والتساهل في القدر المملي قليل جداً بالنسبة إلى ما بعده .

(فما صححه ولم نجد فيه لغيره من المعتمدين تصحيحاً ولا تضعيفاً حكمنا بأنه حسن ، إلا أن يظهر فيه علة توجب ضعفه) .

قال البدر بن جماعة (٤): والصواب أنه يتتبع ويُحكم عليه بما يليق بحاله من الحسن أو الصحة أو الضعف .

⁽١) طبقات الشافعية للسبكي (٤/١٦٥)، الوافي بالوفيات (٣٢١/٣).

⁽٢) سير أعلام النبلاء (١٧٥/١٧).

⁽٣) ح « كبيرة » .

⁽٤) المنهل الروي (ق ٣/أ) سقط هذا الكلام من المطبوع .

صحيح أبي حاتِم ابْنِ حبَّانَ .

ووافقه العراقي^(۱) وقال: (إن حكمه عليه بالحسن فقط تحكم) ، قال: إلا أن ابن الصلاح قال ذلك بناء على رأيه: أنه قد انقطع التصحيح في هذه الأعصار ، فليس لأحد أن يصححه ، فلهذا قطع النظر عن الكشف عليه .

والعجب من المصنف كيف وافقه هنا مع مخالفته له في المسألة المبني عليها كما سيأتي ، وقوله : فما صححه ، احتراز مما خرّجه في الكتاب و لم يصرح بتصحيحه فلا يعتمد عليه(٢)

(ق (7) ويقاربه) أي صحيحَ الحاكم (في حكمه صحيحُ أبي حاتم ابن حبان) (ق (7)ب) قيل : إن هذا يُفهم ترجيحَ كتابِ الحاكم عليه ، والواقع خلاف ذلك .

قال العراقي^(١) : وليس كذلك ، وإنما المراد أنه يقاربه في التساهل ، فالحاكم أشد تساهلاً منه .

قال الحازمي^(٥): ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم.

قيل: وما ذكر من تساهل ابن حبان ليس بصحيح؛ فإن غايته أنه يسمي الحسن صحيحاً ، فإن كانت نسبته إلى التساهل باعتبار وجدان الحسن في كتابه ، فهي مشاحة في الاصطلاح ، وإن كانت باعتبار خفة شروطه ، فإنه يخرّج في الصحيح ما كان راويه ثقة غير مدلس ، سمع من شيخه ، وسمع منه الآخذ عنه ، ولا يكون هناك إرسال ، ولا انقطاع ، وإذا لم يكن في الراوي جرح ولا تعديل ، وكان كل من شيخه والراوي

⁽١) التقييد والإيضاح ص ٣٠ .

⁽٢) لا يوجد في ح .

⁽٣) ف زيادة «عما ».

⁽٤) التقييد والإيضاح ص ٣١ .

⁽٥) شروط الأئمة الخمسة ص ٣٧ .

عنه ثقة ، ولم يأت بحديث منكر فهو عنده ثقة(١).

وفي كتاب الثقات له كثير ممن هذه حاله ، ولأجل هذا ربما اعترض عليه في جعلهم ثقات من لم يعرف حاله ، ولا اعتراض عليه فإنه لا مشاحة في ذلك ، وهذا دون شرط الحاكم ، حيث شرط أن يخرج عن رواة خرّج لمثلهم الشيخان في الصحيح . فالحاصل : أن ابن حبان وفّي بالتزام شروطه و لم يوفّ الحاكم .

[فوائد]

الأولى: صحيح ابن حبان ترتيبه مخترع ليس على الأبواب ولا على المسانيد، ولهذا شماه « التقاسيم والأنواع » وسببه أنه كان عارفاً بالكلام والنحو والفلسفة، ولهذا تُكلم فيه ونُسب إلى الزندقة، وكادوا يحكمون بقتله، ثم نفي من سِجِسْتان إلى سَمَرْقَند، والكشف من كتابه عسر جداً ، وقد رتبه بعض المتأخرين على الأبواب، وعمل له الحافظ أبو الفضل العراقي أطرافاً ، وجرد الحافظ أبو الحسن (ق ٢٣/أ) الهيثمي زوائده على الصحيحين في مجلد.

الثانية: صحيح ابن خزيمة أعلى مرتبة من صحيح ابن حبان ، لشدة تحريه ، حتى أنه يتوقف في التصحيح لأدنى كلام في الإسناد ، فيقول : إن صح الخبر ، أو إن ثبت كذا ، ونحو ذلك .

وممن صنف في الصحيح أيضاً - غير المستخرجات الآتي ذكرها $^{(7)}$ - السنن الصحاح لسعيد بن السكن .

الثالثة: صرح الخطيب وغيره، بأن الموطأ مقدم على كل كتاب من الجوامع والمسانيد، فعلى هذا هو بعد صحيح الحاكم، وهو روايات كثيرة، وأكبرها رواية القعنبي.

⁽١) راجع مقدمة ابل حبان في صحيحه (٨٣/١ – ٩٤) فقد بين فيها شروطه بالتفصيل.

⁽٢) ص ١١٧ .

وقال العلائي (۱): روى الموطأ عن مالك جماعات كثيرة ، وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير ، وزيادة ونقص ، ومن أكبرها وأكثرها زيادات رواية أبي مُصعَب . قال ابن حزم (۲): في موطأ أبي مُصعَب هذا زيادة على سائر الموطآت نحو مائة حديث .

وأما ابن حزم فإنه قال : أولى الكتب الصحيحان ، ثم صحيح ابن (٣) السكن ، والمنتقى لابن الجارود ، والمنتقى لقاسم بن أصبغ ، ثم بعد هذه الكتب كتاب أبي داود ، وكتاب النسائي ، ومصنف قاسم بن أصبغ ، ومصنف الطحاوي ، ومسانيد أحمد ، والبزار ، وابني أبي شيبة أبي بكر وعثمان ، وابن راهويه ، والطيالسي ، والحسن بن سفيان ، والمسندي ، وابن سنجر ، ويعقوب بن شيبة ، وعلي بن المديني ، وابن أبي غرزة وما جرى مجراها التي أفردت لكلام رسول الله عليات صرفاً .

ثم بعدها الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره ، ثم ما كان فيه الصحيح فهو أجل ، مثل مصنف عبد الرزاق ، ومصنف ابن أبي شيبة ، ومصنف بقي بن مخلد ، وكتاب محمد بن نصر المروزي (ق ٣٦/ب) ، وكتاب ابن المنذر ، ثم مصنف حماد بن سلمة ، ومصنف سعيد بن منصور ، ومصنف وكيع ، ومصنف الفريابي ، وموطأ مالك ، وموطأ ابن أبي ذئب ، وموطأ ابن وهب ، ومسائل ابن حنبل ، وفقه أبي عبيد ، وفقه أبي ثور ، وما كان من هذا النمط مشهوراً كحديث شعبة ، وسفيان ، والليث ، والأوزاعي ، والحميدي ، وابن مهدي ، ومسدد وما جرى مجراها(أ) ، فهذه طبقة موطأ مالك ، بعضها أجمع للصحيح منه ، وبعضها مثله وبعضها دونه .

⁽١) بغية الملتمس ص ٨٩.

⁽٢) تذكرة الحفاظ (٤٨٣/٢) ، وبغية الملتمس ص ٨٩ .

⁽٣) ف زيادة « سعيد » .

⁽٤) ف « مجراهم ».

الثَّالثةُ: الكتبُ المخرِّجةُ على الصَّحِيحَيْنِ.

ولقد أحصيتُ ما في حديث شعبة من الصحيح فوجدتُه ثمانمائة حديث ونيفاً مسندة ومرسلاً يزيد على المائتين ، وأحصيتُ ما في موطأ مالك ، وما في حديث سفيان بن عيينة فوجدتُ في كل واحد منهما من المسند خمسمائة ونيفاً مسنداً وثلاثمائة ونيفاً مرسلاً ، وفيه نيف وسبعون حديثاً قد ترك مالك نفسه العمل بها ، وفيها أحاديث ضعيفة وهاها جمهور العلماء ، انتهى ملخصاً من كتابه مراتب الديانة .

(الثالثة) من مسائل الصحيح (الكتب المخرجة على الصحيحين) كالمستخرج للإسماعيلي، وللبرقاني، ولأبي أحمد الغطريفي، ولأبي عبد الله بن أبي ذهل، ولأبي بكر بن مردويه على البخاري، ولأبي بكر الجوزق، ولأبي حامد الشاركي، ولأبي الوليد حسان بن محمد القرشي، ولأبي عمران موسى بن العباس الجويني، ولأبي النصر الطوسي، ولأبي سعيد بن أبي عنمان الحيري على مسلم، ولأبي نعيم الأصبهاني وأبي عبد الله ابن الأخرم، وأبي ذر الهروي، وأبي محمد الخلال، وأبي على الماسرجي(١)، وأبي مسعود (ق ٣٣/أ) سليمان بن إبراهيم الأصبهاني، وأبي بكر اليزدي على كل منهما، ولأبي بكر بن عبدان الشيرازي عليهما في مؤلف واحد.

وموضوع المستخرج كا(٢) قال العراقي(٢): أن يأتي المصنف إلى الكتاب فيخرج أحاديث بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب ؛ فيجتمع معه في شيخه أو من فوقه .

قال شيخ الإسلام: وشرطه أن لا يصل إلى شيخ أبعد حتى يفقد سنداً يوصله إلى الأقرب، إلا لعذر من علو^(٤)، أو زيادة مهمة.

⁽١) ف « الماسر جسي ».

⁽٢) لا يوجد في ف.

⁽٣) التبصرة والتذكرة (٧/١)

⁽٤) لا يوجد في « ح ».

لَمْ يُلتزَمْ فِيها موافَقتهما في الأَلْفاظِ فحصَلَ فيها تَفَاوُت في اللَّفْظِ وَالْمعنى ، وكذَا ما رواهُ البيهقي ، والبغوي وشبهها قائلين : رواه البخاري أو مسلم وَقعَ في بعضه تفاوت في المعنى فمُرَادُهم أنهما رَويَا أصْله فَلَا يجوز أَنْ تنقلَ مِنهَا حدِيثاً وتقول : هو كذا فيهما

قال : ولذلك يقول أبو عوانة في مستخرجه على مسلم بعد أن يسوق طرق مسلم كلها : من هنا أخرجه (١) ، ثم يسوق أسانيد يجتمع فيها مع مسلم فيمن فوق ذلك ، وربما قال : من هنا لم يخرجاه .

قال : ولا يظن أنه يعني البخاري ومسلماً ، فإني استقريتُ صنيعَه في ذلك فوجدتُه إنما يعني مسلماً ، وأبا الفضل أحمد بن سلمة ، فإنه كان قرين مسلم ، وصنف مثل مسلم ، وربما أسقط المستَخْرِجُ أحاديثَ لم يجد له بها سنداً يرتضيه ، وربما ذكرها من طريق صاحب الكتاب .

ثم إن المستخرجات المذكورة (لم يُلتزم فيها موافقتهما) أي الصحيحين (في الألفاظ) لأنهم إنما يروون بالألفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم (فحصل فيها تفاوت) قليل (في اللفظ) و (في المعنى) أقل .

(وكذا ما رواه البيهقي) في السنن والمعرفة وغيرهما (والبغوي) في شرح السنة (وشبههما قائلين : رواه البخاري أو مسلم ، وقع في بعضه) أيضاً (تفاوت في المعنى) وفي الألفاظ .

(فمرادهم) بقولهم ذلك (أنهما رَوَيَا أصله) أي أصل الحديث دون اللفظ الذي أورده (٢٠ ، وحينئذ (فلا يجوز) لك (أن تنقل منها) أي من الكتب المذكورة من المستخرجات وما ذكر (حديثاً وتقول) (ق ٣٣/ب) فيه (هو كذا (٣) فيهما) أي

⁽١) ف (لمخرجه) .

⁽٢) ف « أوردوه » .

⁽٣) ف « هكذا » .

يَقُولَ المَصَنِّفُ: أخرجاهُ بِلَفَظِهِ بِخَلَافِ المختصرَاتِ مَنَ الصَّحيحَيْنِ فَإِنَّهُمْ نَقَلُوا فِيها أَلفاظهما .

الصحيحين (إلا أن تقابله بهما أو يقول المصنف أخرجاه بلفظه ، بخلاف المختصرات من الصحيحين ، فإنهم نقلوا فيها ألفاظهما) من غير زيادة ولا تغيير فلك أن تنقل منها ، وتعزو ذلك للصحيح ولو باللفظ .

وكذا الجمع بين الصحيحين لعبد الحق ، أما الجمع لأبي عبد الله الحميدي الأندلسي ففيه زيادة ألفاظ ، وتتات على الصحيحين ، بلا تمييز .

قال ابن الصلاح (١): وذلك موجود فيه كثيراً ، فربما نقل من لا يميز بعض ما يجده فيه عن الصحيحين (٢) أو أحدهما وهو مخطىء ، لكونه زيادة ليست فيه .

قال العراقي (٣): وهذا مما أنكر على الحميدي لأنه جمع بين كتابين ، فمن أين تأتي الزيادة .

قال: واقتضى كلام ابن الصلاح أن الزيادات التي تقع في كتاب الحميدي لها حكم الصحيح ، وليس كذلك ، لأنه ما رواها بسنده (٤) كالمستخرج ، ولا ذكر أنه يزيد ألفاظاً واشترط فيها الصحة حتى يقلد في ذلك .

قلت : هذا الذي نقله عن ابن الصلاح وقع له في الفائدة الرابعة ، فإنه قال : ويكفي وجوده في كتاب من اشترط الصحيح ، وكذلك ما يوجد في الكتب المخرّجة من تتمة لمحذوف ، أو زيادة شرح ، وكثير من هذا موجود في الجمع للحميدي . انتهى .

⁽١) علوم الحديث ص ١٩.

⁽۲) ف « عن الصحيح وهو مخطىء » .

⁽٣) التبصرة والتذكرة (٦٣/١) .

⁽٤) ف (بسند).

وهذا الكلام قابل للتأويل فتأمل .

ثم رأيتُ عن شيخ الإسلام قال(١): قد أشار الحميدي إجمالاً وتفصيلاً إلى ما يبطل ما اعترض به عليه:

أما إجمالاً فقال في خطبة الجمع^(٢): وربما زدت زيادات من تتات وشرح لبعض ألفاظ الحديث ونحو ذلك ، وقفتُ عليها في كتب من اعتنى بالصحيح كالإسماعيلي والبرقاني .

وأما تفصيلاً ، فعلى قسمين : جلّي وخفيّ ، أما الجلي فيسوق الحديث (ق ٣٤/أ) ثم يقول في أثنائه : إلى هنا انتهت رواية البخاري ، ومن هنا زيادة البرقاني ، وأما الحفي فإنه يسوق الحديث كاملاً أصلاً وزيادة ثم يقول : أما من أوله إلى موضع كذا ، فرواه فلان وما عداه زاده فلان ، أو يقول : لفظة كذا زادها فلان ، ونحو ذلك .

وإلى هذا أشار ابن الصلاح بقوله: فربما نقل من لا يميز ، وحينئذ فلزيادته (٢) حكم الصحة لنقله لها عمن اعتنى بالصحيح.

مهمة

ما تقدم عن البيهقي ونحوه ، من عزو الحديث إلى الصحيح ، والمراد أصله ، لا شك أن الأحسن خلافه ، والاعتناء بالبيان حذراً من إيقاع من لا يعرف الاصطلاح في اللبس .

ولابن دقيق العيد في ذلك تفصيل حسن ، وهو : أنكَ إذا كنتَ في مقام الرواية فلك العزو ولو خالف ، لأنه عرف أن أجل(٤) قصد المحدث السند ، والعثور على أصل

⁽۱) النكت (۳۰۲/۱) .

⁽٢) الجمع بين الصحيحين (١/ل ٤).

⁽٣) ف « فلزياداته » .

⁽٤) ف ﴿ جُلِّ ﴾ .

وللكُتبِ المخرَّجةِ عَليهما فائدَتان : علوُّ الإسناد . وزِيادةُ الصَّحيح ، فإنَّ تلكَ الزِّياداتِ صَحيحةٌ لِكوْنها بإسنادِهما .

الحديث ، دون ما إذا كنتَ في مقام الاحتجاج ، فمن روى في المعاجم والمشيخات ونحوها فلا حرج عليه في الإطلاق ، بخلاف من أورد ذلك في الكتب المبوبة ، لا سيما إن كان الصالح للترجمة قطعة زائدة على ما في الصحيح .

(وللكتب المخرجة عليهما فائدتان) :

إحداهما: (علو الإسناد) لأن مصنف المستخرج لو روى حديثاً مثلاً من طريق البخاري، لوقع أنزل من الطريق الذي رواه به في المستخرج، مثاله: أن أبا نعيم لو روى حديثاً ، عن عبد الرزاق ، عن طريق البخاري ، أو مسلم لم يصل إليه إلا بأربعة ، وإذا رواه عن الطبراني ، عن الدّبري — بفتح الموحدة — عنه وصل باثنين ، وكذا لو روى حديثاً في مسند الطيالسي ، من طريق مسلم كان بينه وبينه أربعة ، شيخان بينه وبين مسلم ، ومسلم وشيخه ، وإذا رواه عن ابن فارس ، عن يونس بن حبيب عنه وصل باثنين (ق ٣٤/ب) .

(و) الأخرى : (زيادة الصحيح فإن تلك الزيادات صحيحة لكونها بإسنادهما) .

قال شيخ الإسلام: هذا مُسكَلَّمٌ في الرجل الذي التقى فيه إسناد المستخرج وإسناد مصنف الأصل ، وفيمن بعده ، وأما من بين المستخرج ، وبين ذلك الرجل فيحتاج إلى نقد ، لأن المستخرج لم يلتزم الصحة في ذلك ، وإنما جلّ قصده العلوّ ، فإن حصل وقع على غرضه ، فإن كان مع ذلك صحيحاً ، أو فيه زيادة فزيادة حسن حصلت اتفاقاً ، وإلا فليس ذلك همته(١).

قال : قد وقع ابن الصلاح هنا فيما فرّ منه في(٢) عدم التصحيح في هذا الزمان ،

⁽١) ح (بهمة) .

⁽٢) ح « من » .

لأنه أطلق تصحيح هذه الزيادات ، ثم عللها بتعليل أخص من دعواه ، وهو كونها بذلك الإسناد ، وذلك إنما هو من ملتقى الإسناد إلى منتهاه .

[تنبيه]

لم يذكر المصنف تبعاً لابن الصلاح للمستخرج سوى هاتين الفائدتين ، وبقي له فوائد أخر :

منها: القوة بكثرة الطرق للترجيح عند المعارضة ، ذكره ابن الصلاح في مقدمة شرح مسلم (١) ، وذلك : بأن يضم المستخرج شخصاً آخر ، فأكثر مع الذي حدَّث مصنف الصحيح عنه ، وربما ساق له طرقاً أخرى إلى الصحابي بعد فراغه من (١) استخراجه ، كما يصنع أبو عوانة .

ومنها: أن يكون مصنف الصحيح روى عمن اختلط ، ولم يبين هل سماع (٣) ، ذلك الحديث منه في هذه الرواية قبل الاختلاط ، أو بعده ؟ فيبينه المستخرج إما تصريحاً ، أو بأن يرويه عنه من طريق من لم يسمع منه ، إلا قبل الاختلاط .

ومنها : أن يروى في الصحيح ، عن مدلس بالعنعنة ، فيرويه المستخرج بالتصريح بالسماع .

فهاتان فائدتان جليلتان ، وإن كنا لا نتوقف في صحة ما روي في الصحيح من ذلك غير مبين ، ونقول : لو لم يطلع مصنفه على أنه روي عنه قبـل (ق ٣٥/أ) الاختلاط ، وأن المدلس سمع لم يخرجه .

⁽۱) صيانة صحيح مسلم ص ۸۷.

⁽٢) لا يوجد في ح .

⁽٣) ف (سمع) .

الرابِعةُ : مَا رَوَيَاهُ بالإِسنَادِ الْمُتَّصِلِ فَهُو

فقد سأل السبكي المزي: هل وجد لكل ما روياه (١) بالعنعنة طرق مصرَّح فيها بالتحديث ؟ فقال: كثير من ذلك لم يوجد وما يسعنا إلا تحسين الظن.

ومنها : أن يروي عن مبهم : كحدثنا فلان أو رجل ، أو فلان وغيره ، أو غير واحد ، فيعينه المستخرجُ .

ومنها: أن يروي عن مهمل ، كمحمد من غير ذكر ما $^{(7)}$ يميزه ، عن غيره من المحمدين ، ويكون في مشايخ من رواه كذلك من يشاركه في الاسم ، فيميزه المستخرج $^{(7)}$.

قال شيخ الإسلام: وكل علة أعل بها حديث في أحد الصحيحين جاءت رواية المستخرج سالمة منها ، فهي من فوائده ، وذلك كثير جداً .

[فائدة]

لا يختص المستخرج بالصحيحين ، فقد استخرج محمد بن عبد الملك بن أيمن على سنن أبي داود ، وأبو على الطوسي على الترمذي ، وأبو نعيم على التوحيد لابن خزيمة ، وأملى الحافظ أبو الفضل العراقي على المستدرك مستخرجاً لم يُكْمِل .

(الرابعة) من مسائل الصحيح (ما روياه) أي الشيخان (بالإسناد المتصل فهو

 ⁽۱) ح « رویناه » .

⁽٢) ف « بما » .

⁽٣) أوصل الحافظ ابن حجر هذه الفوائد إلى عشرة ، ونقلها عنه الصنعاني كلها ، والسيوطي أكثرها ، وزاد عليها السخاوي في نكته فأوصلها إلى نحو العشرين .

التقييد والإيضاح ص ٣٢ ، النكت (١٣٢/١) ، توضيح الأفكار (٧١/١) ، فتح المغيث (٤١/١) .

المحكوم بصحته ، وأما ما حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر) وهو المعلق ، وهو في البخاري كثير جداً ، كما تقدم عدده ، وفي مسلم في موضع واحد في التيمم ، حيث قال : وروى الليث بن سعد ، فذكر حديث أبي الجهيم (١) بن الحارث بن الصمة : أقبل رسول الله عيله من نحو بئر جمل . الحديث ، وفيه أيضاً موضعان في الحدود والبيوع رواهما بالتعليق عن الليث بعد روايتهما بالاتصال ، وفيه بعد ذلك أربعة عشر موضعاً كل حديث منها رواه متصلاً ثم عقبه بقوله : ورواه (٢) فلان (٢) .

وأكثر ما في البخاري من ذلك موصول (ق ٣٥/ب) في (١) موضع آخر في كتابه ، وإنما أورده معلقاً اختصاراً ومجانبة للتكرار ، والذي لم يوصله في موضع آخر مائة وستون حديثاً ، وصلها شيخ الإسلام في تأليف لطيف سماه « التوفيق » وله في جميع التعليق والمتابعات والموقوفات كتاب جليل بالأسانيد سماه « تغليق التعليق » واختصره بلا أسانيد في آخر سماه « التشويق إلى وصل المهم (٥) من التعليق »(١) .

⁽١) ف « الجهم » .

⁽٢) ف بدون الواو .

⁽٣) قال النووي: الصحيح أن التعاليق الواردة في صحيح مسلم عددها اثنا عشر ، وكل حديث رواه منها رواه متصلاً ، ثم عقبه بقوله : ورواه فلان ، غير حديث أبي الجهيم فإنه لم يصله . مقدمة شرح مسلم ص ١٨ .

⁽٤) ح (من) .

⁽٥) ح (المبهم) وهو خطأ .

⁽٦) جملة ما في صحيح البخاري من التعاليق واحد وأربعون وثلاثمائة وألف حديث وأكثرها مكرر ، مخرج في الكتاب أصول متونه ، وليس فيه من المتون التي لم تخرج في الكتاب ولو من طريق أخرى إلا مائة وستون حديثاً . هدي الساري ص ٤٦٩ .

(فما كان منه بصيغة الجزم كقال وفَعَلَ وأُمَرَ ورَوَى وذكر فلان فهو حكم بصحته عن المضاف إليه) لأنه لا يستجيز أن يجزم بذلك عنه ، إلا وقد صح عنده عنه ، لكن لا يحكم بصحة الحديث مطلقاً ، بل يتوقف على النظر فيمن أبرز من رجاله ، وذلك أقسام :

أحدها: ما يلتحق بشرطه ، والسبب في عدم إيصاله(١) إما الاستغناء بغيره عنه ، مع إفادة الإشارة إليه ، وعدم إهماله بإيراده معلقاً اختصاراً ، وإما كونه لم يسمعه من شيخه ، أو سمعه مذاكرة ، أو شك في سماعه ، فما رأى أنه يسوقه مساق الأصول ، ومن أمثلة ذلك قوله في الوكالة(٢): قال عثمان بن الهيثم : حدثنا عون ، حدثنا محمد ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : وكلني رسول الله عليه بزكاة رمضان . الحديث ، و(٣)أورده في فضائل القرآن(٤) وذكر إبليس ، ولم يقل في موضع منها : حدثنا عثمان ، فالظاهر عدم سماعه له منه .

قال شيخ الإسلام: وقد استعمل هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه في عدة أحاديث ، فيوردها منهم (٥) بصيغة : قال فلان ، ثم يوردها في موضع آخر بواسطة بينه

⁽١) ف « اتصاله ».

⁽٢) صحيح البخاري (٤٨٧/٤) .

⁽٣) ف بدون الواو.

⁽٤) صحيح البخاري (٣٣٥/٦) .

أورده البخاري معلقاً في كل هذه المواضع . قال الحافظ في الفتح : وقد وصله النسائي والإسماعيلي وأبو نعيم من طرق إلى عثمان المذكور وذكرته في تغليق التعليق من طريق عبد العزيز بن سلام ، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني وهلال بن بشر الصواف ، ومحمد بن غالب الذي يقال له : تمتام . فتح الباري (٤٨٨/٤) .

⁽٥) ف «عنهم ».

وبينهم ، كما قال في التاريخ : قال إبراهيم بن موسى : حدثنا هشام بن يوسف فذكر حديثاً (۱) ، (ق ٣٦/أ) ثم يقول : حدثوني بهذا عن إبراهيم .

قال : ولكن ليس ذلك مطرداً في كل ما أورده بهذه الصيغة ، لكن مع هذا الاحتمال لا يحل (٢) حمل (٣) ما أورده بهذه الصيغة على أنه سمعه من شيوخه .

وبهذا القول يندفع اعتراض العراقي (٢) على ابن الصلاح (٥) في تمثيله بقوله: قال: عفان ، وقال القَعنبي: بكونهما من شيوخه ، وأن الرواية عنهم ولو بصيغة لا تصرح بالسماع ، محمولة على الاتصال كما سيأتي في فروع عقب المعضل.

ثم قولنا : في هذا التقسيم (٦) ما يلتحق بشرطه ، و لم يقل ($^{(Y)}$: إنه على شرطه ، لأنه وإن صح فليس من نمط الصحيح المسند فيه ، نبه عليه ابن كثير $^{(A)}$.

القسم الثاني: ما لا يلتحق بشرطه ، ولكنه صحيح على شرط غيره ، كقوله في الطهارة : وقالت عائشة : كان النبي عَلَيْكُ يذكر الله على كل أحيانه . أخرجه مسلم في صحيحه (٩) .

الثالث: ما هو حسن صالح للحجة كقوله فيه (١٠٠): وقال بهز بن حكيم ، عن أبيه ،

⁽١) ف « حدثنا » .

⁽Y) - « K sand ».

⁽٣) ح زيادة « جميع » .

⁽٤) التقييد والإيضاح ص ٣٣.

⁽٥) علوم الحديث ٢٠ – ٢١.

⁽٦) ف « القسم » .

⁽٧) ف (و لم نقل) .

⁽٨) احتصار علوم الحديث ص ٣٤.

⁽٩) صحيح مسلم (٢٨٢/١) .

⁽١٠) أي البخاري في صحيحه (٣٨٥/١) .

عن جده : « الله أحق أن يستحيى منه » وهو حديث حسن مشهور أخرجه أصحاب السنن (1).

الرابع: ما هو ضعيف لا من جهة قدح في رجاله ، بل من جهة انقطاع يسير في إسناده .

قال الإسماعيلي: قد يصنع البخاري ذلك ، إما لأنه سمعه من ذلك الشيخ بواسطة من يثق به (7) عنه ، وهو معروف مشهور عن ذلك الشيخ ، أو لأنه سمعه ممن ليس من شرط الكتاب ، فنبه على ذلك الحديث بتسمية من حدث به لا على التحديث به عنه ، كقوله في الزكاة (7): وقال طاوس : قال معاذ بن جبل لأهل اليمن : ائتوني بعرض ثياب ، الحديث ، فإسناده إلى طاوس صحيح ، إلا أن طاوساً لم يسمع من معاذ .

وأما ما اعترض به بعض المتأخرين من نقض هذا الحكم بكونه جزم في معلق وليس (ق ٣٦/ب) بصحيح ، وذلك قوله في التوحيد (١٤) ، وقال الماجشون ، عن عبد الله ابن الفضل ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي عَلَيْتُهُ : « لا تفاضلوا بين الأنبياء » الحديث ، فإن أبا مسعود الدمشقي جزم بأن هذا ليس بصحيح ، لأن عبد الله بن الفضل إنما رواه ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، لا عن أبي سلمة ، وقوى ذلك بأنه أخرجه في موضع آخر كذلك ، فهو اعتراض مردود ، و٥ لا ينقض القاعدة ، ولا مانع من أن يكون لعبد الله بن الفضل فيه شيخان ، وكذلك أورده عن أبي سلمة الطيالسي

⁽۱) أخرجه أبو داود في سننه (۳۰٤/۶)، والترمذي في سننه (۹۷/۰)، وابن ماجه في سننه (٦١٨/١).

⁽٢) لا يوجد في ف.

⁽٣) صحيح البخاري (٣١١/٣).

⁽٤) صحيح البخاري (٤٠٥/١٣) .

⁽٥) ف بدون الواو.

لَيسَ فيهِ جزْمٌ كيروى ، ويُذْكُرُ ، ويُحكى ، ويُقالُ ، وروي ، وذكِرَ ، وحُكى عن فَلَانٍ كِذَا فليسَ فيه حُكم بصِحَتِه عن المضافِ إليهِ ،

في مسنده (١) فبطل ما ادعاه (٢).

(وما ليس فيه جزم كيروى ، ويذكر ، ويحكى ، ويقال ، وروي ، وذكر ، وحكي عن فلان ، كذا) كذا قال ابن الصلاح (٢٠) : أو في الباب عن النبي عَلِيْكُ (فليس فيه حكم بصحته عن المضاف إليه) .

قال ابن الصلاح(٤): لأن مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف أيضاً.

فأشار بقوله: أيضاً ، إلى أنه ربما يورد ذلك فيما هو صحيح ، إما لكونه رواه بالمعنى ، كقوله في الطب (°): ويذكر عن ابن عباس ، عن النبي عليه في الرق بفاتحة الكتاب ، فإنه أسنده في موضع آخر (١) بلفظ: أن نفراً من الصحابة مروا بحي فيه لديغ ، فذكر الحديث في رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب ، وفيه: « إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله ».

أو ليس على شرطه ، كقوله في الصلاة (٧) : ويذكر عن عبد الله بن السائب قال : قرأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم « المؤمنون » في صلاة الصبح ، حتى إذا جاء ذكر

⁽١) مسند أبي داود الطيالسي ص ٣١٢.

⁽۲) النكت (۳٦٢/١) .

⁽٣) علوم الحديث ص ٢١ .

⁽٤) علوم الحديث ص ٢١.

⁽٥) البخاري (١٩٨/١٠).

⁽٦) أخرجـه البخــاري في صحيحــه (١٩٨/١٠ – ١٩٩) ، ومسلــم في صحيحــه (١٧٢٧/٤) .

⁽٧) صحيح البخاري (٢/٥٥/١).

موسى وهارون أخذته سعلة فركع ، وهو صحيح أخرجه مسلم(١) ، إلا أن البخاري لم يخرج لبعض رواته .

أو لكونه ضم إليه ما لم يصح فأتى بصيغة تستعمل فيهما ، كقوله في الطلاق (ق ٣٧/أ)(٢) ويذكر عن على بن أبي طالب ، وابن المسيب ، وذكر نحواً من ثلاثة وعشرين تابعياً .

وقد يورده أيضاً في الحسن كقوله في البيوع ("): ويذكر عن عثمان بن عفان ، أن النبي عَلَيْكُم قال له: « إذا بعت فكل ، وإذا ابتعت فاكتل » هذا الحديث رواه الدارقطني (أ) من طريق عبيد الله بن المغيرة ، وهو صدوق ، عن منقذ مولى عثمان ، وقد وثق ، عن عثمان ، وتابعه سعيد بن المسيب ، ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند (°) ، إلا أن في إسناده ابن لهيعة ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (۱) من حديث عطاء عن عثمان ، وفيه انقطاع ، والحديث حسن لما عضده من ذلك .

ومن أمثلة ما أورده من ذلك ، وهو ضعيف ، قوله في الوصايا^(٧) : ويذكر عن النبي عَلَيْكُ أنه قضى بالدين قبل الوصية ، وقد رواه الترمذي^(٨) موصولاً من طريق الحارث عن علي ، والحارث ضعيف .

⁽۱) صحیح مسلم (۳۳۹/۱) ح ٤٥٥ .

⁽٢) صحيح البخاري (٣٨١/٩) .

⁽٣) البخاري (٣٤٤/٤) .

⁽٤) سنن الدارقطني (٨/٣) .

⁽٥) مسند أحمد (٢/٢، ٧٥).

⁽٦) المصنف (٩٨/٧).

⁽٧) البخاري (٣٧٧/٥) .

⁽٨) سنن الترمذي (٤١٦/٤) ح ٢٠٩٤ ، ٢٠٩٥ .

في الكِتَاب المؤسُّوم بالصَّحيح ِ.

وقوله في الصلاة (۱): ويذكر عن أبي هريرة رفعه: لا يتطوع الإمام في مكانه ، وقال عقبه: ولم يصح ، وهذه عادته في ضعيف لا عاضد له من موافقة إجماع أو نحوه ، على أنه فيه قليل جداً ، والحديث أخرجه أبو داود (۱) من طريق الليث بن أبي سليم ، عن الحجاج بن عبيد ، عن إبراهيم بن إسماعيل ، عن أبي هريرة ، وليث ضعيف ، وإبراهيم لا يعرف ، وقد اختلف عليه فيه .

(وَ) مَا أَوْرَده البخاري في الصحيح مما عبر عنه بصيغة التمريض وقلنا لا يحكم بصحته (ليس بواه) أي ساقط جداً (لإدخاله) إياه (في الكتاب الموسوم بالصحيح) .

وعبارة ابن الصلاح (1): ومع ذلك فإيراده له في أثناء الصحيح يشعر أن بصحة أصله إشعاراً يؤنس به ، ويركن إليه .

قلت : ولهذا رددتُ على ابن الجوزي حيث أورد في الموضوعات^(٥) حديث ابن عباس مرفوعاً : إذا أتي أحدكم بهدية فجلساؤه شركاؤه (ق ٣٧/ب) فيها .

فانه أورده من طريقين عنه ، ومن طريق عن عائشة ، و لم يصب ، فإن البخاري أورده في الصحيح^(۱) فقال : ويذكر عن ابن عباس ، وله شاهد آخر من حديث الحسن ابن علي رويناه في فوائد أبي بكر الشافعي ، وقد بينتُ ذلك في مختصر الموضوعات^(۷) ، ثم في كتابي « القول الحسن في الذب عن السنن » .

⁽١) البخاري (٢٣٤/٢) .

⁽٢) سنن أبي داود (١٩٤/١) .

⁽٣) علوم الحديث ص ٢١.

⁽٤) ف ، ح « مشعر » .

^{. (97/7) (0)}

⁽٦) البخاري (٢٢٧/٥) .

⁽۷) النكت البديعات ص ۲۱۰ ، ح ۲۲۰ .

الخامِسَةُ : الصَّحيحُ أَقْسَامٌ : أَعْلَاها ما اتَّفقَ عليهِ البُخَارِيُّ ومُسْلمٌ ، ثم مَا انْفَرَدَ به البُخَارِيُّ ، ثمَّ مُسْلمٌ ثم عَلَى شَرْطِهِمَا ، ثم عَلَى شَرْطِ البخَارِيِّ ،

[فائدة]

قال ابن الصلاح (١): إذا تقرر حكم التعاليق المذكورة فقول البخاري (٢): ما أدخلت في كتابي إلا ما صح ، وقول الحافظ أبي نصر السجزي : أجمع الفقهاء وغيرهم أن رجلاً لو حلف بالطلاق أن جميع البخاري صحيح ، قاله رسول الله عينه ، لا شك فيه ، لم يحنث ، محمول على مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الأبواب المسندة دون التراجم ونحوها . اه .

وسيأتي في هذه المسألة مزيد كلام قريباً ، ويأتي تحرير الكلام في حقيقة التعليق حيث ذكره المصنف عقب (٣) المعضل إن شاء الله تعالى .

(الخامسة : الصحيح أقسام) متفاوتة بحسب تمكنه من شروط الصحة ، وعدمه :

(أعلاها : ما اتفق عليه البخاري ومسلم .

ثم : ما انفرد به البخاري) ووجه تأخره عما اتفقا عليه اختلاف العلماء أيهما أرجح .

(ثم :) ما انفرد به (مسلم .

ثم:) صحيح (على شرطهما) ولم يخرجه واحد منهما، وَوَجه تأخره عما اتفقا عليه اختلاف العلماء أيهما أرجح. ثم ما انفرد به مسلم ثم صحيح على شرطهما ولم يخرجه واحد منهما ووجه تأخره عما أخرجه أحدهما تلقي الأمة بالقبول له.

(ثم:) صحيح (على شرط البخاري.

⁽١) علوم الحديث (٢٣/٢٢) .

⁽٢) تاريخ بغداد (١٤/٢) .

⁽٣) ح « عقيب » .

ثم مُسْلم ، ثم صَحيحٌ عِنْدَ غَيْرِهِمَا ،....

ثم:) صحيح على شرط (مسلم .

ثم: صحيح عند غيرهما) مستوفى فيه الشروط السابقة .

[تنبيهات]

الأول : أورد على هذا أقسام :

أحدها: المتواتر ، وأجيب بأنه لا يعتبر فيه عدالة ، والكلام في الصحيح بالتعريف السابق .

الثاني : المشهور ، قال شيخ الإسلام : وهو وارد قطعاً : وأنا متوقف (ق ٣٨/أ) في رتبته ؛ هل هي قبل المتفق عليه أو بعده .

الثالث: ما أخرجه الستة.

وأجيب(١) : بأن من لم يشترط الصحيح في كتابه لا يزيد تخريجه للحديث قوة .

قال الزركشي : ويمنع بأن الفقهاء قد يرجحون بما لا مدخل له في ذلك الشيء كتقديم ابن العم الشقيق على ابن العم للأب ، وإن كان ابن^(٢) العم للأم^(٦) لا يرث .

قال العراقي^(١): نعم ، ما اتفق الستة على توثيق رواته أولى بالصحة مما اختلفوا فيه وإن اتفق عليه الشيخان .

الرابع: ما فَقُد شرطاً كالاتصال عند من يعده صحيحاً.

الخامس: ما فقد تمام الضبط ونحوه ، مما ينزل إلى رتبة الحسن عند من يسميه صحيحاً .

⁽١) قاله العراقي . التقييد والإيضاح ص ٤١ .

⁽٢) ف (لأب).

⁽٣) ف «للأب».

⁽٤) التقييد والإيضاح ص ٤١ .

قال شيخ الإسلام: وعلى ذلك يقال: ما أخرجه الستة إلا واحداً منهم؛ وكذا ما أخرجه الأئمة الذين التزموا الصحة، ونحو هذا إلى أن تنتشر الأقسام فتكثر حتى يعسر حصرها.

[التنبيه الثاني]

قد علم مما تقدم أن أصح من صَنَّف في الصحيح ابن خزيمة ، ثم ابن حبان ، ثم الحاكم ، فينبغي أن يقال : أصحها بعد مسلم ما اتفق عليه الثلاثة ، ثم ابن خزيمة وابن حبان ، أو والحاكم ، ثم ابن حبان ، والحاكم [ثم ابن خزيمة فقط] (١) ، ثم ابن حبان فقط ، ثم الحاكم فقط ، إن لم يكن الحديث على شرط أحد الشيخين ، ولم أر من تعرض لذلك ، فليتأمل .

ر التنبيه(١) الثالث]

قد يعرض للمفُوق^(٣) ما يجعله فائقاً ، كأن يتفقا على إخراج حديث غريب ، ويخرج مسلم أو غيره حديثاً مشهوراً ، أو مما وصفت ترجمته بكونها أصح الأسانيد ، ولا يقدح ذلك فيما تقدم ، لأن ذلك باعتبار الإجمال .

قال الزركشي : ومن هنا يعلم أن ترجيح كتاب البخاري على مسلم ، إنما المراد به ترجيح الجملة لا كل فرد من أحاديثه على كل فرد من أحاديث الآخر .

[التنبيه (۱) الرابع]

فائدة التقسيم المذكور تظهر (ق ٣٨/ب) عند التعارض والترجيح .

⁽١) ما بين المعقوفين لا يوجد في ف.

⁽٢) لا يوجد في ح.

⁽٣) ح « للمتون » .

⁽٤) لا يوجد في ح .

ر التنبيه (۱) الخامس]

في تحقيق شرط البخاري ومسلم ، قال ابن طاهر (٢) : شرط البخاري ومسلم أن يخرجا الحديث المجمع على ثقة رجاله إلى الصحابي المشهور .

قال العراقي (٣): وليس ما قاله بجيد ، لأن النسائي ضعف جماعة أخرج لهم الشيخان أو أحدهما .

وأجيب : بأنهما أخرجا من أجمع على ثقته إلى حين تصنيفهما ، فلا يقدح في ذلك تضعيف النسائي بعد وجود الكتابين .

وقال شيخ الإسلام : تضعيف النسائي إن كان باجتهاده أو نقله عن معاصر ، فالجواب ذلك ، وإن نقله عن متقدم فلا .

قال : ويمكن أن يجاب بأن ما قاله ابن طاهر (٤) هو الأصل الذي بنيا عليه أمرهما ، وقد يخرجان عنه لمرجح يقوم مقامه .

وقال الحاكم في علوم الحديث (°): وصف الحديث الصحيح أن يرويه الصحابي المشهور بالرواية ، عن النبي عَلَيْكُم ، وله راويان ثقتان ، ثم يرويه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور بالرواية ، وله رواة ثقات .

وقال في المدخل(٢): الدرجة الأولى من الصحيح اختيار البخاري ومسلم، وهو

⁽١) لا يوجد في ح.

⁽٢) شروط الأئمة الستة ص ١٧ ــ ١٨ .

⁽٣) التبصرة والتذكرة (٦٥/١) .

⁽٤) شروط الأثمة الستة ص ١٨.

⁽٥) معرفة علوم الحديث ص ٦٢.

⁽٦) المدخل ص ٣٣.

أن يروي الحديث عن رسول الله عَيِّلِيّهِ صحابي زائل عنه اسم الجهالة ، بأن يروي عنه تابعيان عدلان ، ثم يروي عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة ، وله راويان ثقتان ، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين حافظ متقن ، وله رواة من الطبقة الرابعة ، ثم يكون شيخ البخاري ، أو مسلم حافظاً مشهوراً بالعدالة في روايته ، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا ، كالشهادة على الشهادة .

فعمم في علوم الحديث شرط الصحيح من حيث هو ، وخصص ذلك في المدخل بشرط الشيخين بما في بشرط الشيخين بما في الصحيحين من الغرائب التي تفرد بها بعض الرواة .

وأجيب بأنه إنما أراد أن كل راو في الكتابين يشترط (ق ٣٩/أ) أن يكون له راويان ، لا أنه يشترط أن يتفقا في رواية ذلك الحديث بعينه .

قال أبو على الغساني ، ونقله عياض عنه (٢) : ليس المراد منه أن يكون كل خبر روياه يجتمع فيه راويان عن صحابيه ، ثم عن تابعيه فمن بعده ، فإن ذلك يعزُّ وجوده ، وإنما المراد أن هذا الصحابي ، وهذا التابعي روى عنه رجلان ، خرج بهما عن حد الجهالة .

قال شيخ الإسلام (٣): وكأن الحازمي فهم ذلك من قول الحاكم: كالشهادة على الشهادة ، لأن الشهادة يشترط فيها التعدد .

وأجيب : باحتمال أن يريد بالتشبيه بعض الوجوه لا كلها ، كالاتصال واللقاء وغيرهما .

وقال أبو عبد الله بن المواق : ما حمل الغساني عليه كلام الحاكم ، وتبعه عليه عياض

⁽١) شروط الأئمة الخمسة ص ٤٣.

⁽٢) لا يوجد في ح ، ف .

⁽٣) النكت (٢٤٠/١) .

وغيره ليس بالبين ، ولا أعلم أحداً روى عنهما أنهما صرحا بذلك ، ولا وجود له في كتابيهما ولا خارجاً عنهما ، فإن كان قائل ذلك عرفه من مذهبهما بالتصفح لتصرفهما في كتابيهما فلم يصب ، لأن الأمرين معاً في كتابيهما ، وإن كان أخذه من كون ذلك أكثرياً في كتابيهما ، فلا دليل فيه على كونهما اشترطاه ، ولعل وجود ذلك أكثرياً إنما هو لأن من روى عنه أكثر من واحد ، أكثر ممن لم يرو عنه إلا واحد في الرواة مطلقاً ، لا بالنسبة إلى من خرج له منهم في الصحيحين ، وليس من الإنصاف إلزامهما هذا الشرط من غير أن يثبت عنهما ذلك مع وجود إخلالهما به ، لأنهما إذا صح عنهما اشتراط ذلك كان في إخلالهما () به درك عليهما .

قال شيخ الإِسلام : وهذا كلام مقبول ، وبحث قوي .

وقال في مقدمة شرح البخاري(٢): ما ذكره الحاكم وإن كان منتقضاً في حق بعض الصحابة الذين أخرجا لهم ، إلا أنه معتبر في حق من بعدهم ، فليس في الكتاب حديث أصلاً من رواية من ليس له إلا راو واحد فقط .

وقال الحازمي($^{(7)}$ ما حاصله: شرط البخاري أن يخرج ما اتصل إسناده بالثقات المتقنين الملازمين ، لمن أخذوا عنه ملازمة طويلة ، (ق $^{(7)}$ ب) وأنه $^{(3)}$ قد يخرج أحياناً ، عن أعيان الطبقة التي تلي هذه في الإتقان ، والملازمة لمن رووا عنه ، فلم يلزموه إلا ملازمة يسيرة ، وشرط مسلم أن يخرج حديث هذه الطبقة الثانية ، وقد يخرج حديث من لم يسلم من غوائل الجرح ، إذا كان طويل الملازمة لمن أخذ عنه ، كحماد بن سلمة ، في ثابت البناني ، وأيوب .

⁽١) ح (اختلالهما) .

⁽٢) هدي الساري ص ٩ ، والنكت (٣٦٨/١) .

⁽٣) شروط الأئمة الخمسة ص ٦٦ .

⁽٤) ف « فإنه ».

وقال المصنف: إن المراد بقولهم: على شرطهما: أن يَكُون رجمال إسناده في كتابيهما ، لأنه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما .

قال العراقي(١): وهذا الكلام قد أخذه من(٢) ابن الصلاح(٣) حيث قال في المستدرك: أودعه ما ليس في واحد من الصحيحين مما رآه على شرط الشيخين ، وقد أخرجا عن رواته في كتابيهما .

قال : وعلى هذا عمل ابن دقيق العيد ، فإنه ينقل عن الحاكم تصحيحه لحديث على شرط البخاري مثلاً ، ثم يعترض عليه بأن فيه فلاناً ، و لم يخرج له البخاري ، وكذا فعل الذهبي في مختصر المستدرك .

قال: وليس ذلك منهم بجيد، فإن الحاكم صرح في خطبة المستدرك بخلاف ما فهموه عنه، فقال (٤): وأنا أستعين الله تعالى على إخراج أحاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان أو أحدهما.

فقوله: « بمثلها » أي بمثل رواتها ، لا بِهْم أنفسهم ، ويحتمل أن يراد: بمثل تلك الأحاديث ، وإنما تكون مثلها إذا كانت بنفس رواتها ، وفيه نظر .

قال: وتحقيق المثلية أن يكون بعض من لم يخرج عنه في الصحيح ، مثل من خرج عنه فيه ، أو أعلى منه عند الشيخين ، وتعرف المثلية عندهما إما بنصهما على أن فلاناً مثل فلان ، أو أرفع منه ، وقلما يوجد ذلك ، وإما(٥) بالألفاظ الدالة على مراتب التعديل ، كأن يقولا في بعض من احتجا به « ثقة ، أو ثبت ، أو صدوق ، أو لا

⁽١) التقييد والإيضاح ص ٣٠.

⁽٢) لا يوجد في ف.

⁽٣) علوم الحديث ص ١٨ .

⁽٤) مقدمة المستدرك (٣/١) .

⁽٥) ف « فأما » .

بأس به » أو غير ذلك من ألفاظ التعديل ، ثم يوجد عنهما أنهما قالا ذلك ، أو أعلى منه في بعض من لم يحتجّا به في كتابيهما ، فيستدل بذلك على أنه عندهما (ق 1/1) في رتبة من احتجا به ، لأن مراتب الرواة معيار معرفتها ، ألفاظ الجرح والتعديل .

قال : ولكن هنا أمر فيه غموض لا بد من الإشارة إليه ، وذلك أنهم لا يكتفون في التصحيح بمجرد حال الراوي في العدالة ، والاتصال من غير نظر إلى غيره ، بل ينظرون في حاله مع من روى عنه في كثرة ملازمته له ، أو قلتها ، أو كونه من بلده ممارساً لحديثه ، أو غريباً من بلد من أخذ عنه ، وهذه أمور تظهر بتصفح كلامهم وعملهم في ذلك ، انتهى كلامه .

وقال شيخ الإسلام (۱): ما اعترض به شيخنا على ابن دقيق العيد ، والذهبي ليس بجيد لأن الحاكم استعمل لفظة : « مثل » في أعم من الحقيقة ، والمجاز في الأسانيد والمتون ، دلً على ذلك صنيعه ، فإنه تارة يقول : على شرطهما ، وتارة على شرط البخاري ، وتارة على شرط مسلم ، وتارة صحيح الإسناد ولا يعزوه لأحدهما ، وأيضاً فلو قصد بكلمة (مثل) معناها الحقيقي حتى يكون المراد ، و(۱) احتج بغيرها ممن فيهم من الصفات مثل ما في الرواة الذين خرَّجا عنهم ، لم يقل قط : على شرط البخاري ، فإن شرط مسلم دونه ، فما كان على شرطه فهو على شرطهما ، لأنه حوى شرط مسلم وزاد .

قال : ووراء ذلك كله أن يروى بإسناد ملفق من رجالهما ، كسماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . فسماك على شرط مسلم فقط ، وعكرمة انفرد به البخاري ، والحق أن هذا ليس على شرط واحد منهما .

وأدق من هذا أن يرويا عن أناس ثقات ضعفوا في أناس مخصوصين ، من غير حديث

⁽۱) النكت (۲۱۲/۱ – ۲۲۰) .

⁽٢) ف بدون الواو.

الذين ضعفوا فيهم ، فيجيء عنهم حديث من طريق من ضعفوا فيه ، برجال كلهم في الكتابين ، أو أحدهما ، فنسبته أنه على شرط من خرج له غلط ، كأن يقال في هشيم عن الزهري : «كل من هشيم ، والزهري (ق ، ٤/ب) أخرجا له ، فهو على شرطهما » فيقال : بل ليس على شرط واحد منهما ، لأنهما إنما أخرجا لهشيم من غير حديث الزهري ، فإنه ضعف فيه ، لأنه كان رحل إليه فأخذ عنه عشرين حديثاً ، فلقيه صاحب له وهو راجع فسأله روايته ، وكان ثم ريح شديدة فذهبت بالأوراق من يد الرجل ، فصار هشيم يحدث بما علق منها بذهنه ، و لم يكن أتقن حفظها فوهم في أشياء منها ، ضعف في الزهري بسببها(۱) .

وكذا همام ضعيف في ابن جريج مع أن كلاً منهما أخرجا له ، لكن لم يخرجا له عن ابن جريج شيئاً ، فعى من يعزو إلى شرطهما ، أو شرط واحد منهما أن يسوق ذلك السند بنسق رواية من نسب إلى شرطه ، و(٢)لو في موضع من كتابه .

وكذا قال ابن الصلاح في شرح مسلم (٣): من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بأنه من شرط الصحيح ، فقد غفل وأخطأ ، بل ذلك متوقف (٤) على النظر في كيفية رواية مسلم عنه ، وعلى أي وجه اعتمد عليه (٥).

[تتمة]

ألف الحازمي كتاباً في شروط الأثمة ذكر فيه شرط الشيخين وغيرهما ، فقال (٢٠):

⁽١) انظر هذه القصة في تاريخ بغداد (٨٧/١٤) وفيه : كتب عن الزهري ثلاثمائة حديث .

⁽٢) ح بدون الواو.

⁽٣) صيانة صحيح مسلم ص ٩٩.

⁽٤) ف (يتوقف) .

⁽٥) في صيانة صحيح مسلم « روى عنه » بدل « اعتمد عليه » .

⁽٦) شروط الأئمة الخمسة ص ٥٦ – ٥٩ .

مذهب من يخرج الصحيح أن يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه ، وفيمن روى عنهم وهم ثقات أيضاً ، وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمه إخراجه ، وعن بعضهم مدخول لا يصلح إخراجه إلا في الشواهد والمتابعات ، وهذا باب فيه غموض ، وطريقه معرفة طبقات الرواة ، عن راوي الأصل ، ومراتب مداركهم .

ولنوضح ذلك بمثال: وهـو أن تعلـم أن أصحـاب الزهـري مثـلاً على خمس طبقات (١) ، ولكل طبقة منها مَزِيّةٌ على التي تليها وتفاوت (١):

فمن كان في الطبقة الأولى فهي الغاية في الصحة ، وهو غاية مقصد^(٣) البخاري ، كالك ، وابن عيينة ، ويونس (ق ٤١/أ) ، وعقيل الأيليين ، وجماعة .

والثانية شاركت الأولى في العدالة ، غير أن الأولى جمعت بين الحفظ والإتقان ، وبين طول الملازمة للزهري حتى (٤) كان منهم من يلازمه (٥) في السفر ، ويلازمه في الحضر ، كالليث بن سعد ، والأوزاعي ، والنعمان بن راشد .

والثانية لم تلازم الزهري إلا مدة يسيرة ، فلم تمارس حديثه ، وكانوا في الإتقان دون الطبقة الأولى ، كجعفر بن برقان ، وسفيان بن حسين السلمي ، وزمعة بن صالح المكي ، وهم شرط مسلم .

والثالثة: جماعة لزموا الزهري مثل أهل الطبقة الأولى ، غير أنهم لم يسلموا من غوائل الجرح ، فهم بين الرد والقبول ، كمعاوية بن يحيى الصدفي ، وإسحاق بن يحيى الكلبي ، والمثنى بن الصباح ، وهم على(١) شرط أبي داود ، والنسائي .

⁽١) انظر تفصيل طبقات أصحاب الزهري في شرح العلل لابن رجب (٣٩٩/١ و ٤٧٨/٢) .

⁽۲) ح « تفاوتت » .

⁽٣) ح ، ف « قصد » .

⁽٤) ف « بحيث » .

⁽٥) ف « يراحله » .

⁽٦) ح لا يوجد .

صِحتهِ فمرَادُهُم اتّفاق الشَّيْخينِ ، وذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ مَا رَوَيَاهُ أَو أَحَدُهمَا فَهُوَ مَقطُوعٌ بِصِحتِه والعِلْمُ الْقَطعيُّ حاصِلٌ فِيهِ ،

والرابعة: قوم شاركوا الثالثة في الجرح والتعديل ، وتفردوا(١) بقلة ممارستهم لحديث(١) الزهري ، لأنهم لم يلازموه كثيراً ، وهم شرط الترمذي .

والخامسة: نفر من الضعفاء والمجهولين لا يجوز لمن يخرج الحديث على الأبواب أن يخرج حديثهم، إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد، عند أبي داود فمن دونه، فأما عند الشيخين فلا.

(وإذا قالوا: صحيح متفق عليه ، أو على صحته فمرادهم اتفاق الشيخين) لا اتفاق الأمة .

قال ابن الصلاح ($^{(7)}$: لكن يلزم من اتفاقهما اتفاق الأمة عليه لتلقيهم له بالقبول . (وذكر الشيخ) يعني ابن الصلاح ($^{(1)}$ (أن ما روياه ، أو أحدهما فهو مقطوع بصحته ، والعلم القطعي حاصل فيه) .

قال : خلافاً لمن نفى ذلك ، محتجاً بأنه لا يفيد إلا الظن (°) وإنما تلقته الأمة بالقبول لأنه يجب عليهم العمل بالظن ، والظن قد يخطىء .

قال : وقد كنتُ أميلُ إلى هذا وأحسبه قوياً ، ثم بَانَ لي أن الذي اخترناه أولاً هو (ق ٤١/ب) الصحيح ، لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطىء ، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ ، ولهذا كان الإجماع المبني على الاجتهاد ، حجة مقطوعاً

⁽۱) ح « تعودوا » .

⁽٢) ح (بحديث) .

⁽٣) علوم الحديث ص ٢٤.

⁽٤) علوم الحديث ص ٢٤.

⁽٥) ف زيادة « لتلقيهم ».

نَّ فَعَالَفُهُ المُحقَقُونَ والأَكْثَرُونَ ، فَقَالُوا : يُفيدُ الظَّنَّ مَا لَمْ يَتَوَاتَرْ .

وقد قال إمام الحرمين: لو حلف إنسان بطلاق امرأته: أن ما في الصحيحين مما حكما بصحته ، من قول النبي عَلِيلِهُ ، لما ألزمته الطلاق ، لإجماع علماء المسلمين على صحته .

قال : وإن قال قائل : إنه لا يحنث ، ولو لم يجمع المسلمون على صحتهما ، للشك في الحنث ، فإنه لو حلف بذلك في حديث ليس هذه صفته لم يحنث ، وإن كان رواته فساقاً (١) .

فالجواب: أن المضاف إلى الإجماع ، هو القطع بعدم الحنث ظاهراً وباطناً ، وأما عند الشك ، فعدم الحنث محكوم به ظاهراً مع احتمال وجوده باطناً ، حتى تستحب الرجعة .

قال المصنف : (وحالفه المحققون والأكثرون ، فقالوا : يفيد الظن ما لم يتواتر) .

قال في شرح مسلم (٢): لأن ذلك شأن للآحاد (٢)، ولا فرق في ذلك بين الشيخين وغيرهما، وتلقي الأمة بالقبول، إنما أفاد وجوب العمل بما فيهما، من غير توقف على النظر فيه، بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر فيه، ويوجد فيه شروط الصحيح، ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على القطع بأنه كلام النبي عليه .

قال : وقد اشتد إنكار ابن برهان على من قال بما قاله الشيخ ، وبالغ في تغليطه انتهى . وكذا عاب ابن عبد السلام ، على ابن الصلاح هذا القول ، وقال : إن بعض المعتزلة

⁽١) مقدمة شرح مسلم للنووي (٢٠/١) ، والنكت (٣٧٢/١) .

^{. (1/1) (1)}

⁽٣) ف (الآحاد) .

يرون أن الأمة إذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته(١). قال وهو مذهب رديء .

وقال البلقيني^(۱): ما قاله النووي ، وابن عبد السلام ، ومن تبعهما ممنوع ، فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين مثل قول ابن الصلاح عن جماعة من الشافعية ، (ق ٢٤/أ) كأبي إسحق ، وأبي حامد الإسفراييني ، والقاضي أبي الطيب ، والشيخ أبي إسحق الشيرازي ، وعن السرخسي من الحنفية ، والقاضي عبد الوهاب من المالكية ، وأبي يعلى ، وأبي الخطاب ، وابن الراغوني من الحنابلة ، وابن فورك وأكثر أهل الكلام من الأشعرية ، وأهل الحديث قاطبة ، ومذهب السلف عامة أنهم يقطعون بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول ، بل بالغ ابن طاهر المقدسي في صفة التصوف ، فألحق به ما كان على شرطهما ، وإن لم يخرجاه .

وقال شيخ الإسلام^(٣): ما ذكره النووي في شرح مسلم من جهة الأكثريـن، أما^(٤) المحققون فلا، فقد وافق ابن الصلاح أيضاً محققون.

وقال في شرح النخبة (°): الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم خلافاً لمن أبي ذلك.

قال: وهو أنواع:

منها: ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ حد التواتر ، فإنه احتفت (١) به قرائن .

 ⁽۱) النكت (۱/۱ ۳۷۱) ، والتقييد والإيضاح ٤١ – ٤٢ .

⁽٢) محاسن الاصطلاح ص ١٠١.

⁽٣) النكت (٣٧١/١) .

⁽٤) ف زيادة الواو .

⁽٥) نزهة النظر ٢٦ – ٢٧ .

⁽٦) ف ، ح « احتف » .

منها: جلالتهما في هذا الشأن، وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما، وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر، إلا أن هذا مختص بما $\mathbb{K}^{(1)}$ ينتقده أحد من الحفاظ مما في الكتابين $\mathbb{K}^{(1)}$ ، وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه، مما وقع في الكتابين $\mathbb{K}^{(1)}$ ، حيث لا ترجيح، لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر، وما عدا ذلك، فالإجماع حاصل على تسليم صحته.

قال : وما قيل من أنهم إنما اتفقوا على وجوب العمل به ، لا على صحة معناه ممنوع ، لأنهم اتفقوا على وجوب العمل بكل ما صح ، ولو لم يخرجاه ، فلم يبق للصحيحين في هذا مزية ، والإجماع حاصل على أن لهما مزية ، فيما يرجع إلى نفس الصحة .

قال: ويحتمل أن يقال: المزية المذكورة كون أحاديثهما أصح الصحيح.

قال : ومنها المشهور إذا كانت له طرق متباينة ، سالمة من ضعف الرواة ، والعلل ، (ق ٤٦/ب) وممن صرح بإفادته العلم النظري^(١) الأستاذ أبو منصور البغدادي .

قال: ومنها المسلسل بالأثمة الحفاظ المتقنين (°) ، حيث لا يكون غريباً ، كحديث يرويه أحمد مثلاً ، ويشاركه فيه غيره ، عن الشافعي ، ويشاركه فيه غيره ، عن مالك ، فإنه يفيد العلم عند سماعه (٦) بالاستدلال من جهة جلالة رواته .

⁽۱) ح « لم » .

⁽٢) لا يوجد في ح، ف.

⁽٣) لا يوجد في ح، ف.

⁽٤) لا يوجد في ح.

⁽٥) لا يوجد في ح.

⁽٦) ف « سامعيه ».

قال: وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصل العلم (١) بصدق الخبر (٢) منها ، إلا للعالم المتبحر في الحديث ، العارف (٢) بأحوال الرواة والعلل ، وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك ، لقصوره عن الأوصاف المذكورة ، ولا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور . انتهى .

وقال ابن كثير^(٤) : وأنا مع ابن الصلاح ، فيما عول عليه ، وأرشد إليه . قلتُ : وهو الذي أختاره ، ولا أعتقد سواه .

نعم يبقى الكلام في التوفيق بينه ، وبين ما ذكره أولاً من أن المراد بقولهم : هذا حديث صحيح ، أنه وجدت فيه شروط الصحة ، إلا أنه مقطوع به في نفس الأمر ، فإنه مخالف لما هنا ، فلينظر في الجمع بينهما ، فإنه عسر ، ولم أر من تنبه له .

تنبيه

استثنى ابن الصلاح من المقطوع بصحته فيهما ، ما تكلم فيه من أحاديثهما فقال في المعرف ألم النقد من الحفاظ ، كالدارقطني وغيره .

قال شيخ الإسلام^(۱): وعدة ذلك مائتان وعشرون حديثاً ، اشتركا في اثنين وثلاثين ، واختص البخاري بثانين إلا اثنين ، ومسلم بمائة وعشرة .

⁽١) ف زيادة « فيها » .

⁽٢) لا يوجد في ف.

⁽٣) ح ، ف « العالم » .

⁽٤) اختصار علوم الحديث ص ٣٥.

⁽٥) علوم الحديث ص٢٥.

⁽٦) هدي الساري ص ٣٤٦.

فقال (١) المصنف في شرح البخاري: ما ضعف من أحاديثهما مبني على على ليست بقادحة .

و(٢)قال شيخ الإسلام: فكأنه مال بهذا إلى أنه ليس فيهما ضعيف ، وكلامه في شرح مسلم يقتضي تقرير قول من ضعف ، فكان هذا بالنسبة إلى مقامهما ، وأنه يدفع عن البخاري ، ويقرر على مسلم .

قال العراقي^(۱) : وقد أفردت كتاباً لما^(۱) تكلم^(۱) في الصحيحين ، أو أحدهما مع الجواب عنه .

قال شيخ الإسلام^(۱): ولم يبيض هذا الكتاب (ق ٤٣/أ)، وعدمت مسودته، وقد سرد شيخ الإسلام ما في البخاري من الأحاديث المتكلم فيها في مقدمة شرحه، وأجاب عنها حديثاً حديثاً ^(۷).

ورأيتُ فيما يتعلق بمسلم تأليفاً مخصوصاً فيما ضُعف من أحاديثه بسبب ضَعف رواته ، وقد ألف الشيخ ولي الدين العراقي كتاباً في الرد عليه .

وذكر بعض الحفاظ أن في كتاب مسلم أحاديث مخالفة لشرط^(^) الصحيح ، بعضها أبهم راويه^(٩) ، وبعضها فيه إرسال وانقطاع ، وبعضها فيه وجَادة وهي في حكم الانقطاع ، وبعضها بالمكاتبة .

⁽۱) ف « قال » .

⁽٢) ف بدون الواو.

⁽٣) التقييد ص ٤٢ .

⁽٤) ح (لمن » .

⁽٥) ح زيادة « فيه » .

⁽٦) النكت (٣٨٠/١) .

⁽٧) انظر رد الحافظ على هذه الأحاديث المنتقدة في هدي الساري ٣٤٦ _ ٣٨٢ .

⁽A) ف « بشرط » .

⁽٩) ف « رواته ».

وقد ألف الرشيد العطار كتاباً في الرد عليه ، والجواب عنها حديثاً حديثاً ، وقد وقفت عليه ، وسيأتي نقل ما فيه ملخصاً مفرقاً في المواضع اللائقة به إن شاء الله تعالى ، ونعجل هنا بجواب شامل لا يختص بحديث دون حديث .

قال شيخ الإسلام في مقدمة شرح البخاري(۱): الجواب من حيث الإجمال عما انتقد عليهما ، أنه لا ريب في تقدم البخاري(۲) ، ثم مسلم على أهل عصرهما ، ومن بعده من أئمة هذا الفن في معرفة الصحيح والعلل ، فإنهم لا يختلفون أن ابن المديني كان أعلم أقرانه بعلل الحديث ، وعنه أخذ البخاري ذلك ، ومع ذلك فكان ابن المديني إذا بلغه عن البخاري شيء يقول : ما رأى مثل نفسه ، وكان محمد بن يحيى الذهلي أعلم أهل عصره بعلل حديث الزهري ، وقد استفاد منه ذلك الشيخان (۲) جميعاً .

وقال مسلم (٤): عرضتُ كتابي على أبي زرعة الرازي ، فما أشار أن له علة تركته ، فإذا عرف ذلك ، وتقرر أنهما لا يخرّجان من الحديث إلا ما لا علة له ، أو له علة غير مؤثرة عندهما ، فبتقدير توجيه كلام من انتقد عليهما ، يكون قوله معارضاً لتصحيحهما ، ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما ، فيندفع الاعتراض من حيث الجملة ، وأما من حيث (ق ٤٣/ب) التفصيل ، فالأحاديث التي انتقدت عليهما ستة أقسام :

الأول: ما يختلف الرواة فيه بالزيادة ، والنقص من رجال الإسناد ، فإن أخرج صاحب الصحيح الطريق المزيدة ، وعلله الناقد بالطريق الناقصة ، فهو تعليل مردود ، لأن الراوي إن كان سمعه فالزيادة لا تضر ، لأنه قد يكون سمعه بواسطة عن شيخه ،

⁽١) هدي الساري ٣٤٦.

⁽٢) ف زيادة « على مسلم » .

⁽٣) ح زيادة « كثيراً » .

⁽٤) سير أعلام النبلاء (١٩/١٢٥) .

ثم لقيه فسمعه منه ، وإن كان لم يسمعه في الطريق الناقصة ، فهو منقطع ، والمنقطع ضعيف ، والضعيف لا يعلّ الصحيح .

ومن أمثلة ذلك: ما أخرجاه (١) من طريق الأعمش ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس في قصة القبرين (٢) .

قال الدارقطني في انتقاده (٣): قد خالف منصور ، فقال : عن مجاهد ، عن ابن عباس ، وأخرج البخاري حديث منصور على إسقاط طاوس . قال : وحديث الأعمش أصح .

قال شيخ الإسلام (1): وهذا في التحقيق ليس بعلة ، فإن مجاهداً لم يوصف بالتدليس ، وقد صح سماعه من ابن عباس ، ومنصور عنده أتقن من الأعمش ، والأعمش أيضاً من الحفاظ ، فالحديث كيفما دار ، دار على ثقة ، والإسناد كيفما دار كان متصلاً ، وقد أكثر الشيخان من تخريج مثل هذا ، وإن أخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة ، وعلله الناقد بالمزيدة (٥) ، تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما صححه المصنف ، فينظر : إن كان الراوي صحابياً ، أو ثقة غير مدلس قد (١) أدرك من روى عنه إدراكاً بيناً ، أو (٧) صرح بالسماع إن كان مدلساً من طريق أخرى ، فإن وجد ذلك ، اندفع الاعتراض بذلك ، وإن لم يوجد وكان الانقطاع ظاهراً ، فمحصل الجواب أنه إنما أخرج

⁽١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٢/١) ، ومسلم في صحيحه (٢٠٠/٣) .

⁽Y) ح « القبر ».

⁽٣) التتبع ص ٣٣٥.

⁽٤) هدي الساري ص ٣٥١.

⁽٥) ف « بالزائدة ».

⁽٦) ف « وقد » .

⁽V) ف « فصرح ».

مثل ذلك حيث (١) له سائغ(٢) وعاضد ، وحفته قرينة في الجملة تقويه ، ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع .

مثاله: ما رواه البخاري (٣) من حديث أبي مروان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أم سلمة ، (ق ٤٤/أ) أن النبي عَلِيْكُ قال لها : « إذا صليت الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون » الحديث .

قال الدارقطني (١): و(٥)هذا منقطع ، وقد وصله حفص بن غياث ، عن هشام ، عن أبيه ، عن أبي الأسود ، عن أبي الأسود ، عن عروة كذلك .

قال شيخ الإسلام ^(٦): حديث مالك عند ^(٧) البخاري مقرون بحديث أبي مروان ، وقد وقع في رواية الأصيلي ، عن هشام ، عن أبيه ، عن زينب ، عن أم سلمة موصلاً ، وعليها اعتمد المزّي في الأطراف ^(٨) ، ولكن معظم الروايات على إسقاط زينب .

قال أبو على الجياني : وهو الصحيح ، وكذا أخرجه الإسماعيلي بإسقاطها من حديث عبده بن سليمان ، ومحاضر ، وحسان بن إبراهيم ، كلهم عن هشام ، وهو المحفوظ

⁽١) ف زيادة «كان».

⁽٢) ف « متابع » .

⁽٣) صحيح البخاري (٢٣٢/٤) .

⁽٤) التتبع ص ٢٤٧.

⁽٥) ف بدون الواو.

⁽٦) فتح الباري (١١٨/٢) .

⁽٧) ف «عن » .

⁽A) (٥٢/١٣) وقال : وفي الحج أيضاً عن محمد بن حرب . عن أبي مروان يحيى بن زكريا الغساني ، عن هشام ، عن عروة ، عن زينب ، عن أم سلمة مقروناً بحديث عبد الله بن يوسف . وفي بعض النسخ « عن عروة ، عن أم سلمة » ليس فيه « زينب » .

من حديثه ، وإنما اعتمد البخاري فيه رواية مالك التي أثبت فيها ذكر زينب ، ثم ساق معها رواية هشام التي أسقطت (١) منها ، حاكياً للخلاف فيه على عروة كعادته ، مع أن سماع عروة ، من أم سلمة ليس بالمبعد (٢) (٣).

قال : وربما علل بعض النقاد أحاديث ادعي فيها الانقطاع ، لكونها مروية بالمكاتبة والإجازة ، وهذا لا يلزم منه الانقطاع عند من يسوغ ذلك ، بل في (٤) تخريج صاحب الصحيح لمثل ذلك دليل على صحته عنده .

القسم الثاني : ما يختلف الرواة فيه ، بتغيير رجال بعض الإسناد .

والجواب عنه : أنه إن أمكن الجمع بأن يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين جميعاً ، فأخرجهما المصنف ، ولم يقتصر على أحدهما ، حيث يكون المختلفون في ذلك متعادلين في الحفظ والعدد ، أو متفاوتين ، فيخرج الطريقة الراجحة ويعرض عن المرجوحة ، أو يشير إليها ، فالتعليل بجميع ذلك لمجرد الاختلاف غير قادح ، إذ لا يلزم من مجرد الاختلاف (ق 23/ب) اضطراب يوجب الضعف .

الثالث: ما تفرد فيه بعض الرواة بزيادة لم يذكرها أكثر منه ، أو أضبط ، وهذا لا يؤثر التعليل به ، إلا إن كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع ، وإلا فهي كالحديث المستقل ، إلا إن وضع بالدليل القوي أنها مدرجة من كلام بعض رواته فهو مؤثر ، وسيأتي مثاله في المدرج .

الرابع: ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف ، وليس في الصحيح من هذا القبيل

⁽۱) ف ، ح « سقطت » .

⁽٢) ف ، ح (بالمستبعد) .

⁽٣) قال الحافظ في الفتح (٢٣٣/٤) وسماع عروة عن أم سلمة ممكن ، فإنه أدرك من حياتها نيفاً وثلاثين سنة ، وهو معها في بلد واحد .

⁽٤) لا يوجد في ح ، ف .

غير حديثين تبين أن كلاً منهما قد توبعا .

أحدهما : حديث (١) إسماعيل بن أبي أويس ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أن عمر استعمل مولى له يُدْعَى هُنَيًّا (٢) . الحديث بطوله .

قال الدارقطني (٣): إسماعيل ضعيف (٤).

قال شيخ الإسلام(°): ولم ينفرد به ، بل تابعه معن بن عيسى ، عن مالك(١) ،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٥/٦) ح ٣٠٥٩٠

- (٣) قول الدارقطني هذا نقله ضمن الحكاية مغلطاي في كتابه الإكال نقلاً عن كتاب التجريح والتعديل للدارقطني .
- (٤) قال ابن حجر في الهدي ٣٦٣ : أظن أن الدارقطني إنّما ذكر هذا الموضع من حديث إسماعيل خاصة ، وأعرض عن الكثير من حديثه عند البخاري لكون غيره شاركه في تلك الأحاديث . وتفرد بهذا فإن كان كذلك فلم ينفرد به بل تابعه عليه معن بن عيسى ، فرواه عن مالك كرواية إسماعيل سواء .
 - (٥) هدي الساري ص ٣٦٣.
- (٦) قال الحافظ في الفتح (١٧٧/٦) : وهذا الحديث ليس في الموطأ . قال الدارقطني في غرائب مالك : هو حديث غريب صحيح .

قلت : هو ِفي الموطأ (١٠٠٣/٢) ح ١ .

وتابع مالكاً في روايته :

الدراوردي ، عن زيد بن أسلم ، أخرجه الدارقطني في المؤتلف (٢٣٠٩/٤) وهشام ابن سعد ، عن زيد بن أسلم ، أخرجه البزار في مسنده (٣٩٥/١) ح ٢٧٢ .

⁽٢) هُنَيَّ ـ قال الحافظ في الفتح (١٧٦/٦) : بالنون مصغر بغير همزة ، وقد يهمز . قلت : ذكره بدون الهمزة كل من الدارقطني (المؤتلف ٢٣٠٨) وابن ماكولا (الإكال ٤١٧/٧) وابن ناصر الدين (توضيح المشتبه ١٥٥/٩) وضبطوه : بضم الهاء ، وفتح النون ، وتشديد الياء آخر الحروف .

ثم إسماعيل ضعفه النسائي(١) وغيره ، وقال أحمد(٢) ، وابن معين(٦) في رواية : لا بأس به ، وقال أبو حاتم(٤) : محله الصدق ، كان مغفلاً ، وقد صح أنه أخرج للبخاري أصوله ، وأذن له أن ينتقي منها ، وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه من صحيح حديثه ، لأنه كتب من أصوله ، وأخرج له مسلم أقل مما أخرج له البخاري .

(١) الضعفاء للنسائي ت ٤٢ . نقل الأستاذ بشار في تعليقه على تهذيب الكمال أن في نسخته من الضعفاء جاء قول النسائي هكذا : إسماعيل بن أبي أويس محرف .

قلت : نسخة الأستاذ حرف ، وأما قول النسائي في نسختنا فكما نقله السيوطي سواء .

(٢) للإمام أحمد فيه قولان:

۱ — « لا بأس به » عند ابن أبي حاتم (الجرح والتعديـل ۱۸۱/۱) وابـن عــدي (الكامل ۳۱۷/۱) ، وابن عبد الهادي (بحر الدم ۷۱) .

 $\Upsilon = 4$ ثقة ، وقد قام في أمر المحنة مقاماً محموداً منه π عند النسوي (المعرفة π 1۷۷/۲ – ۱۷۸) .

(٣) للإمام ابن معين فيه أقوال:

١ – « لا يساوي فلسين » عند العقيلي (الضعفاء ٨٧/١) قلت : وقع تحريف هنا :
 في نسخة بشار (ق ٣٢) « لا يساوي فلسين » وفي المطبوع قلعه جي « يسوى فلساً » .
 ٢ – « مخلط يكذب ليس بشيء » رواية ابن الجنيد ص ٣١٢ .

٣ – « ابن أبي أويس وأبوه يسرقان الحديث » عند ابن عدي (الكامل ٣١٧/١) .
 ٤ – « أبو أويس وابنه ضعيفان » عند العقيلي (الضعفاء ٨٧/١) .

ه صدوق ضعیف العقل ، لیس بذاك ، یعنی أنه لا یحسن الحدیث ، ولا یعرف أن یؤدیه أو یقرأ من غیر كتابه » عند الذهبی (المیزان ۲۲۳/۱) .

٦ – « لا بأس به » رواية الدارمي ت ٩٣١ .

(٤) للإمام أبو حاتم فيه قولان :

١ ــ « محله الصدق وكان مغفلاً » الجرح والتعديل (١٨١/٢) .

٢ - «كان ثبتاً في حديث حاله مالك » نقله الخليلي في الإرشاد (٣٤٨/١) ، ونقله
 ابن حجر عن الخليلي بلفظ : « وكان ثبتاً في خاله » وفي الكمال : «كان من الثقات » .

تانيهما : حديث (١) أبي بن عباس بن سهل بن سعد ، عن أبيه ، عن جده ، قال : كان للنبي عَلِيْكُ فرس يقال له : اللَّحَيْف (١) .

قال الدارقطني (٣): أبي ضعيف.

قال شيخ الإسلام (٤): تابعه عليه أخوه عبد المهيمن.

القسم الخامس: ما حكم فيه على بعض الرواة بالوهم، فمنه ما لا يؤثر قدحاً، ومنه ما يؤثر.

السادس : ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن ، فهذا أكثره لا يترتب عليه قدح ، لإمكان الجمع ، أو الترجيح ، انتهى .

- (1) أخرجه البخاري في صحيحه (0.00) ح (0.00) .
 - (٢) اللحيف: ضبط على عدة أوجه:
- ١ _ في البخاري ﴿ اللَّحَيْفِ ﴾ يعني بالمهملة والتصغير .

٢ - « اللَّحِيْف » بوزن رغيف ، صبطه ابن سراج ، والزمخشري ، وابن الأثير ،
 ورجحه الدمياطي ، وبه جزم الهروي ، وقال : سُمي بذلك لطول ذنبه ، فعيل بمعنى فاعل ،
 وكأنه يلحف الأرض بذنبه . الفائق (٢٩٠/٢) ، النهاية (٢٣٨/٤) .

٣ – « اللَّحَيْف » بالخاء المعجمة – هذه رواية عبد المهيمن بن عباس ، وحكى هذا الوجه ابن الأثير أيضاً في النهاية (٢٣٨/٤) .

٤ - (اللَّجَيْف) حكى هذا الوجه أيضاً ابن الأثير في النهاية ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٩/٦) : وسبقه إلى ذلك صاحب المغيث ، ثم قال : فإن صح فهو سهم عريض النصل ، كأنه سمى بذلك لسرعته .

٥ - (النّحِيْف) بالنون بدل اللام ، حكاه أبن الجوزي في غريب الحديث .

- (٣) التتبع ص ٢٣٠ قلت : للدارقطني فيه أقوال :
 - ۱ ــ « ضعیف » التتبع ص ۲۳۰ .
- ۲ « تكلموا فيه » سؤالات الحاكم ت ٢٨٤ .
- ٣ ــ « هو قوي » نقله عنه مغلطاي في ترجمة أبي .
 - (٤) هدي الساري ص ٣٨٩.

[فائدة تتعلق بالمتفق عليه]

قال الحاكم(١): الحديث الصحيح ينقسم عشرة أقسام: خمسة متفق عليها ، وخمسة مختلف فيها :

فالأول من المتفق عليها: اختيار البخاري ومسلم (ق ه٤/أ) وهو الدرجة الأولى من الصحيح، وهو^(۲) الذي يرويه الصحابي المشهور إلى آخر كلامه السابق، وقد تقدم ما فيه.

الثاني : مثل الأول ، إلا أنه ليس لرواية الصحابي إلا رَاو واحد ، مثاله حديث عروة ابن مُضَرَّس ، لا راوي له غير الشعبي ، وذكر أمثلة أخرى ، و لم يخرجا هذا النوع في الصحيح .

قال شيخ الإسلام^(٣): بل فيهما جملة من الأحاديث ، عن جماعة من الصحابة ليس لهم إلا راو واحد ، وقد تعرض المصنف لذلك في نوع الوحدان ، وسيأتي فيه مزيد كلام .

الثالث: مثل الأول إلا أن راويه من التابعين ليس له إلا راو واحد، مثل محمد ابن جبير، وعبد الرحمن بن فروخ، وليس في الصحيح من هذه الروايات شيء، وكلها صحيحة.

قال شيخ الإسلام في نكته (٤): بل فيهما القليل من ذلك ، كعبد الله بن وديعة ، وعمر بن محمد بن جبير بن مطعم ، وربيعة بن عطاء .

الرابع: الأحاديث الأفراد الغرائب التي ينفرد بها ثقة من الثقات ، كحديث العلاء ،

⁽١) المدخل ص ٣٣.

⁽٢) ف زيادة (الحديث) .

⁽٣) النكت (٣٦٧/١) .

⁽٤) النكت (٣٦٨/١) .

عن أبيه ، عن أبي هريرة ، في النهي عن الصوم إذا انتصف شعبان ، تركه مسلم لتفرد العلاء به ، وقد أخرج بهذه النسخة أحاديث كثيرة .

قال شيخ الإسلام^(۱): بل فيهما كثير منه ، لعله يزيد على مائتي حديث ، وقد أفردهما الحافظ ضياء الدين المقدسي ، وهي المعروفة بغرائب الصحيح .

الخامس: أحاديث جماعة من الأئمة ، عن آبائهم ، عن أجدادهم ، لم تتواتر الرواية عن آبائهم ، عن أجدادهم إلا عنهم ، كعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، [وبهز ابن حكيم ، عن أبيه ، عن جده] (٢) ، وإياس بن معاوية بن قرة ، عن أبيه ، عن جده ، أجدادهم صحابة ، وأحفادهم ثقات ، فهذه أيضاً محتج بها ، مخرجة في كتب الأئمة دون الصحيحين .

قال شيخ الإسلام ("): (ق 0.9/ب) ليس المانع من إخراج هذا القسم في الصحيحين كون الرواية وقعت عن الأب عن الجد، بل لكون الراوي، أو أبيه (أ) ليس على شرطهما، وإلا ففيهما أو في أحدهما، من ذلك: رواية على بن الحسين بن على ، عن أبيه ، عن جده ، ورواية محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن جده ، ورواية أبي بن عباس بن سهل ، عن أبيه ، عن جده ، ورواية إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أبيه ، عن جده ، ورواية الحسن ، وعبد الله ابني محمد ابن على بن أبي طالب ، عن أبيه ، عن جده ، ورواية حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب ، عن أبيه ، عن جده ، وغير ذلك .

قال : وأما الأقسام المختلف فيها فهي : المرسل ، وأحاديث المدلسين إذا لم يذكروا

⁽١) النكت (٣٦٨/١) .

⁽٢) ما بين المعقوفين لا يوجد في ف .

⁽٣) النكت (٣٦٨/١) .

⁽٤) ح (أبوه) .

سماعهم ، وما أسنده ثقة ، وأرسله ثقات ، وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين ، وروايات المبتدعة إذا كانوا حاذقين .

قال شيخ الإسلام^(۱) : أما الأول والثاني فكما قال ، وأما الثالث فقد اعترض عليه العلائي ، بأن في الصحيحين عدة أحاديث اختلف في وصلها وإرسالها .

قال شيخ الإسلام: ولا يرد عليه ، لأن كلامه فيما هو أعم من الصحيحين .

وأما الرابع فقال العلائي: هو متفق على قبوله، والاحتجاج به إذا وجدت فيه شرائط القبول، وليس من المختلف فيه البتة، ولا يبلغ الحفاظ العارفون نصف رواة الصحيحين، وليس كونه حافظاً شرطاً، وإلا لما احتج بغالب الرواة.

و^(٢)قال شيخ الإسلام^(٢) : الحاكم إنما فرض الخلاف فيه بين أكثر أهل الحديث ، وبين أبي حنيفة ومالك .

قال : وأما الخامس فكما ذكر من الاختلاف فيه ، لكن في الصحيحين أحاديث ، عن جماعة من المبتدعة ، عرف صدقهم ، واشتهرت معرفتهم بالحديث فلم يطرحوا (ق ٤٦/أ) للبدعة .

قال : وقد بقي عليه من الأقسام المختلف فيها ، رواية مجهول العدالة ، وكذا قال المصنف في شرح^(٤) مسلم .

وقال أبو على الحسين بن محمد الجياني فيما حكاه المصنف: الناقلون سبع طبقات: ثلاث مقبولة ، وثلاث مردودة ، والسابعة مختلف فيها ، فالأولى من المقبولة: أثمة الحديث وحفاظهم ، يقبل تفردهم ، وهم الحجة على من خالفهم ، والثانية: دونهم في الحفظ ،

⁽١) النكت (٣٦٩/١).

⁽٢) ف بدون الواو.

⁽٣) النكت (٣٧٠/١) .

⁽٤) لا يوجد في ح .

السَّادِسَةُ: مَنْ رَأَى في هذِهِ الأَزْمَانِ حَديثاً صحِيحَ الْإِسْنَادِ فِي كِتَابِ أَوْ جُزْءٍ لَم يَنصَّ على صِحَّتِهِ حَافِظٌ مُعتَمدٌ.

قَالَ الشَّيخُ: لا يُحكَم بِصِحَّتِهِ لِضَعْفِ أَهْلِيَّة أَهل هَذِهِ الأَزْمَانِ والأَظهرُ عِنْدِي جَوازُهُ لِمنْ تَمَكَّنَ وَقويَتْ مَعْرِفتهُ .

والضبط لَحِقَهُم بعض وَهَم ، والثالثة : قوم ثبت صدقهم ، ومعرفتهم لكن جنحوا إلى مذاهب الأهواء ، من غير أن يكونوا غُلاة ، ولا دُعاة .

فهذه الطبقات احتمل أهل الحديث الرواية عنهم ، وعليهم يدور نقل الحديث ، والأولى من المردودة : من وسم بالكذب ، ووضع الحديث ، والثانية : من غلب عليه الوهم والغلط ، والثالثة : قوم غلوا في البدعة ، ودعوا إليها ، فحرفوا الروايات ليحتجوا بها .

وأما السابع المختلف فيه : فقوم مجهولون انفردوا بروايات ، فقبلهم قوم ، وردهم آخرون .

قال العلائي: هذه الأقسام التي ذكرها ظاهرة ، لكنها في الرواة(١) . انتهى .

(السادسة) من مسائل الصحيح (من رأى في هذه الأزمان حديثاً صحيح الإسناد في كتاب ، أو جزء لم ينص على صحته حافظ معتمد) في شيء من المصنفات المشهورة .

(قال الشيخ) ابن الصلاح (٢٠): (لا يحكم بصحته لضعف أهلية أهل هذه الأزمان) قال: لأنه ما من إسناد من ذلك، إلا ونجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه. عَرِيّاً عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان.

قال في المنهل الروي : مع غلبة الظن أنه لو صح لما أهمله أئمة الأعصار المتقدمة ، لشدة فحصهم واجتهادهم .

قال المصنف: (والأظهر عندي جوازه ، لمن تمكن ، وقويت معرفته) .

⁽١) ف « الروايات ».

⁽٢) علوم الحديث ص ٢٣.

قال (ق ٤٦/ب) العراقي (١): وهو الذي عليه عمل أهل الحديث ، فقد صحح جماعة من المتأخرين أحاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحاً ، فمن المعاصرين لابن الصلاح:

أبو الحسن على بن محمد بن عبد الملك بن القطان صاحب كتاب الوهم والإيهام صحح فيه حديث ابن عمر أنه كان يتوضأ ونعلاه في رجليه ، ويمسح عليهما ويقول : كذلك كان رسول الله عَلِيلِهِ يفعل ، أخرجه البزار .

وحديث أنس: كان أصحاب رسول الله عَلَيْكُ ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة، أخرجه قاسم بن أصبغ.

ومنهم الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي جمع كتاباً سماه « المختارة » (۲) التزم فيه الصحة ، وذكر فيه أحاديث لم يسبق إلى تصحيحها .

وصحح الحافظ زكي الدين المنذري حديث بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك ، ويونس عن الزهري عن سعيد ، وأبي سلمة عن أبي هريرة ، في غفران ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

ثم صحح الطبقة التي تلي هذه ، فصحح الحافظ شرف الدين الدمياطي حديث جابر : ماء زمزم لما شرب له .

ثم صحح طبقة بعد هذه ، فصحح الشيخ تقي الدين السبكي حديث ابن عمر في الزيادة (٢) .

قال : ولم يزل ذلك دأب من بلغ أهلية ذلك منهم ، إلا أن منهم من لا يقبل ذلك

⁽١) التقييد والإيضاح ص ٢٣ – ٢٤.

⁽٢) ف (المختار) .

⁽٣) ف « الزيارة » .

منهم ^(۱) ، وكذا كان المتقدمون ربما صحح بعضهم شيئاً فأنكر عليه تصحيحه .

قال شيخ الإسلام (۲): قد اعترض على ابن الصلاح كل من اختصر كلامه ، وكلهم دفع في صدر كلامه من غير إقامة دليل ، ولا بيان تعليل ، ومنهم من احتج بمخالفة أهل عصره ، ومن بعده (۳) له في ذلك ، كابن القطان ، والضياء المقدسي ، والزكي المنذري ، ومن بعدهم ، (ق (5,1)) كابن المواق ، والدمياطي ، والمورِّ وفي وفي م وليس بوارد ، لأنه لا حجة على ابن الصلاح بعمل غيره ، وإنما يحتج عليه بإبطال دليله أو معارضته بما هو أقوى منه ، ومنهم من قال : لا سلف له في ذلك ، ولعله بناه على جواز خلو العصر من المجتهد (٤) ، وهذا إذا انضم إلى ما قبله من أنه لا سلف له فيما ادعاه وعمل أهل عصره (٥) ومن بعدهم ، على خلاف ما قال ؛ انتهض دليلاً للرد عليه .

قال : ثم إن في عبارته مناقشات :

منها : قوله : « فإنا لا نتجاسر » ظاهره و^(١)أن الأولى ترك التعرض له لما فيه من التعب والمشقة ، وإن لم ينهض إلى درجة التعذر فلا يحسن قوله بعد ذلك فقد تعذر .

ومنها : أنه ذكر مع الضبط ، الحفظ والإتقان ، وليست متغايرة .

ومنها : أنه قابل بعدم الحفظ مع(٧) وجود الكتاب ، فأفهم أنه يعيب من حدث

⁽١) لا يوجد في ف .

⁽۲) النكت (۲۲۱/۱ – ۲۷۲) .

⁽٣) ف « بعدهم » .

⁽٤) ف (المجتهدين) .

⁽o) ف « العصر ».

⁽٦) ف بدون الواو.

⁽٧) لا يوجد في ح، ف.

من كتابه ، ويصوب من حدث عن ظهر قلبه ، والمعروف أن أئمة الحديث خلاف ذلك ، وحينئذ فإذا كان الراوي عدلاً لكن لا يحفظ ما سمعه عن ظهر قلب ، واعتمد على ما في كتابه فحدث منه ، فقد فعل اللازم له ، فحديثه على هذه الصورة صحيح .

قال: وفي الجملة ما استدل به ابن الصلاح من كون الأسانيد ما منها ، إلا وفيه من لم يبلغ درجة الضبط المشترطة في الصحيح ، إن (١) أراد أن جميع الإسناد كذلك فهو ممنوع ، لأن من (٢) جملته من يكون من رجال الصحيح (٣) ، وقُل أن يخلو إسناد عن ذلك ، وإن أراد أن بعض الإسناد كذلك فمُسلَّمٌ ، لكن لا ينهض دليلاً على التعذر ، إلا في جزء ينفرد بروايته من وُصِف بذلك .

أما الكتاب المشهور الغني بشهرته عن اعتبار الإسناد مِنَّا إلى مصنفه كالمسانيد، والسنن، مما لا يحتاج في صحة نسبتها إلى مؤلفها إلى اعتبار إسناد معين، فإن المصنف (ق ٧٤/ب) منهم إذا روى حديثاً، ووجدت الشرائط فيه مجموعة، و لم يطلع المحدث المتقن المطلع فيه على علة ؛ لم يمتنع الحكم بصحته، ولو لم ينص عليها أحد من المتقدمين.

قال: ثم ما اقتضاه كلامه من قبول التصحيح من المتقدمين ورده من المتأخرين، قد يستلزم رد ما هو صحيح، وقبول ما ليس بصحيح، فكم من حديث حكم بصحته إمام متقدم، اطلع المتأخر فيه على علة قادحة تمنع من الحكم بصحته، ولا سيما إن كان ذلك المتقدم ممن لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن، كابن خزيمة وابن حبان.

قال : والعجب منه كيف يدعي تعميم الخلل^(٤) في جميع الأسانيد المتأخرة ، ثم يقبل تصحيح المتقدم ، وذلك التصحيح إنما يتصل للمتأخر بالإسناد الذي يدعي فيه

⁽١) ف « أنه » .

⁽٢) ف «أن».

⁽٣) ف « التصحيح » .

⁽٤) ف زيادة « بتأمل فيه ، فإنه محل وقفة » .

الحلل، فإن كان ذلك الحلل مانعاً من الحكم بصحة الإسناد، فهو مانع من الحكم بقبول ذلك الصحيح، وإن كان لا يؤثر في الإسناد في مثل (١) ذلك لشهرة الكتاب، كا يرشد إليه كلامه، فكذلك لا يؤثر في الإسناد المعين الذي يتصل به رواية ذلك الكتاب إلى مؤلفه، وينحصر النظر في مثل أسانيد ذلك المصنف منه فصاعداً، لكن قد يقوي (١) ما ذهب إليه ابن الصلاح بوجه آخر، وهو ضعف نظر المتأخرين بالنسبة إلى المتقدمين.

وقيل: إن الحامل لابن الصلاح على ذلك ، أن المستدرك للحاكم كتاب كبير جداً يصفو له منه تصحيح (٢) كثير ، وهو مع حرصه على جمع الصحيح غزير الحفظ كثير الاطلاع واسع الرواية ، فيبعد كل البعد أن يوجد حديث بشرائط الصحة لم يخرجه ، وهذا قد يقبل ، لكنه لا ينهض دليلاً على التعذر .

قلتُ: والأحوط في مثل ذلك أن يعبر عنه بصحيح الإسناد، ولا يطلق التصحيح (٤) لاحتمال علة للحديث خفيت عليه، وقد رأيتُ من يعبر خشية من ذلك بقوله صحيح الإسناد إن شاء الله تعالى(٥). (ق ٤٨/أ).

وكثيراً ما يكون الحديث ضعيفاً ، أو واهياً ، والإسناد صحيح مركب عليه ، فقد روى ابن عساكر في تاريخه من طريق علي (١) بن فارس ، ثنا مكي بن بندار ، ثنا الحسن ابن عبد الواحد القزويني ، ثنا هشام بن عمار ، ثنا مالك ، عن الزهري ، عن أنس

⁽١) لا يوجد في ح .

⁽٢) ح « قوي » .

⁽٣) ف (صحيح).

⁽٤) ح « الصحيح » .

⁽٥) لا يوجد في ح .

⁽٦) لا يوجد في ح ، ف .

مرفوعاً : « خلق الورد الأحمر من عرق جبريل ليلة المعراج ، وخلق الورد الأبيض من عرق ، وخلق الورد الأصفر من عرق البراق » .

قال ابن عساكر : هذا حديث موضوع ، وضعه من لا علم له ، وركبه على هذا الإسناد الصحيح .

[تنبيه]

لم يتعرض المصنف ومن بعده كابن جماعة وغيره ممن اختصر ابن الصلاح ، والعراقي في الألفية ، والبلقيني ، وأصحاب النكت إلا للتصحيح فقط ، وسكتوا عن التحسين ، وقد ظهر لي أن يقال فيه :

إن من جوز التصحيح فالتحسين أولى ، ومن منع فيحتمل أن يجوزه ، وقد حسَّن المزي^(۱) حديث « طلب العلم فريضة » ، مع تصريح الحفاظ بتضعيفه ، وحسن جماعة كثيرون أحاديث صرح الحفاظ بتضعيفها ، ثم تأملتُ كلام ابن الصلاح فرأيتُه سوى بينه وبين التصحيح ، حيث قال^(۱): فآل الأمر إذاً في معرفة الصحيح ، والحسن إلى الاعتهاد على^(۱) ما نص عليه أئمة الحديث في كتبهم إلى آخره .

وقد منع فيما سيأتي _ ووافقه عليه المصنف وغيره _ أن يجزم بتضعيف الحديث اعتاداً على ضعف إسناده ، لاحتمال أن يكون له إسناد صحيح غيره .

فالحاصل: أن ابن الصلاح سَدَّ بابَ التصحيح ، والتحسين ، والتضعيف على أهل هذه الأزمان لضعف أهليتهم ، وإن لم يوافق على الأول ، ولا شك أن الحكم بالوضع أولى بالمنع قطعاً إلا حيث لا يخفى ؛ كالأحاديث الطوال الركيكة التي وضعها القصاص ، أو ما فيه مخالفة للعقل أو الإجماع .

⁽١) حيث قال : إن طرقه تبلغ به رتبة الحسن ، المقاصد الحسنة ص ٤٤٢ .

⁽٢) علوم الحديث ص ١٢.

⁽٣) ف (كا) .

وَمَنْ أَرَادَ العملَ مِنْ كِتاب فطريقهُ أَنْ يَأْخَذَهُ مِنْ نُسْخَة مُعتمدة قابَلَهَا هُوَ أَوْ ثقة بأصول صحيحة ، فإنْ قابلها بأصلٍ مُحقق معتمد أجزَأهُ .

وأما الحكم للحديث بالتواتر ، أو الشهرة (ق ٤٨/ب) فلا يمتنع إذا وجدت الطرق المعتبرة في ذلك ، وينبغي التوقف عن الحكم بالفردية ، والغرابة ، وعن العزة ، أكثر .

(ومن أراد العمل) ، أو الاحتجاج (بحديث من كتاب) من الكتب المعتمدة .

و(١)قال ابن الصلاح حيث ساغ له ذلك (فطريقه(٢) أن يأخذه من نسخة معتمدة قابلها هو ، أو ثقة بأصول صحيحة) .

قال ابن الصلاح^(٣): ليحصل له بذلك _ مع اشتهار هذه الكتب ، وبعدها عن أن يقصد بها التبديل والتحريف _ الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول .

وفهم جماعة من هذا الكلام الاشتراط ، وليس فيه ما يصرح بذلك ، ولا يقتضيه مع تصريح ابن الصلاح باستحباب ذلك في قسم الحسن ، حيث قال في (٤) الترمذي :

فينبغي أن تصحح أصلك بجماعة أصول ، فأشار بينبغي إلى الاستحباب ، ولذلك قال المصنف زيادة عليه (فإن قابلها بأصل محقق معتمد أجزأه) و لم يورد ذلك مورد الاعتراض ، كما صنع في مسألة التصحيح قبله ، وفي مسألة القطع بما في الصحيحين ، وصرح أيضاً في شرح مسلم (٥) بأن كلام ابن الصلاح محمول على الاستظهار ، والاستحباب ، دون الوجوب ، وكذا في المنهل الروي (١) .

⁽١) ف بدون الواو.

⁽Y) ف « وطریقه » .

⁽٣) علوم الحديث ص ٢٥.

⁽٤) لا يوجد في ف.

^{. (1./1) (0)}

[.] ٤٦ (٦)

[خاتمة]

زاد العراقي في ألفيته (١) هنا لأجل قول ابن الصلاح ، حيث ساغ له ذلك أن الحافظ أبا بكر محمد بن خير بن عمر الأموي _ بفتح الهمزة _ الإشبيلي ، خال أبي القاسم السهيلي قال في برنامجه (٢): اتفق العلماء على أنه لا يصح لمسلم أن يقول قال رسول الله عَيْقِيدٍ كذا ، حتى يكون عنده ذلك القول مروياً ، ولو على أقل وجوه الروايات ، لحديث « من كذب علي » . انتهى .

ولم يتعقبه العراقي ، وقد تعقبه الزركشي في جزء له فقال فيما قرأته بخطه : نقل الإجماع عجيب ، وإنما حكى ذلك عن بعض المحدثين ، ثم هو معارض بنقل ابن برهان (ق ٩٤/أ) إجماع الفقهاء على الجواز ، فقال في الأوسط : ذهب الفقهاء كافة إلى أنه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه ، بل إذا صح عنده النسخة جاز له العمل بها ، وإن لم يسمع ، وحكى الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الإجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ، ولا يشترط اتصال السند إلى مصنفيها(٢) ، وذلك شامل لكتب الحديث والفقه .

وقال إِلْكِيا الطبري في تعليقه: من وجد حديثاً في كتاب صحيح جاز له أن يرويه ويحتج به ، وقال قوم من أصحاب الحديث: لا يجوز له أن يرويه^(٤) ، لأنه لم يسمعه ، وهذا غلط .

وكذا حكاه إمام الحرمين في البرهان(٥) عن بعض المحدثين ، وقال : هم عصبة لا

⁽١) التبصرة والتذكرة (٨٢/١) .

⁽٢) فهرست ما رواه ابن خير عن شيوخه ص: ١٦.

⁽٣) ف « مصنفها » .

⁽٤) ح (يروي) .

^{. (} ٤١٦/١) (0)

مبالاة بهم في حقائق الأصول ، يعنى المقتصرين على السماع لا أئمة الحديث .

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في جواب سؤال كتبه إليه أبو محمد بن عبد الحميد: وأما الاعتاد على كتب الفقه الصحيحة (۱) الموثوق بها ، فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتاد عليها ، والإسناد إليها ، لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية ، ولذلك (۱) اعتمد الناس على الكتب المشهورة ، في النحو ، واللغة ، والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بها وبعد التدليس ، ومن اعتقد أن الناس قد (۱) اتفقوا على الخطأ في ذلك ، فهو أولى بالخطأ منهم ، ولولا جواز الاعتاد على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها ، وقد رجع الشارع إلى قول الأطباء في صور ، وليست كتبهم مأخوذة في الأصل ، إلا عن قوم كفار ، ولكن لَمَّا بعد التدليس فيها اعتمد عليها ،

قال: وكتب الحديث أولى بذلك من كتب الفقه وغيرها ، لاعتنائهم بضبط النسخ وتحريرها ، فمن قال إن شرط التخريج من كتاب يتوقف على اتصال السند إليه فقد خرق الإجماع ، وغاية المخرج (ق ٤٩/ب) أن ينقل الحديث من أصل موثوق بصحته ، وينسبه إلى من رواه ، ويتكلم على علته ، وغريبه وفقهه .

قال : وليس الناقل للإجماع مشهوراً بالعلم مثل اشتهار هؤلاء الأئمة .

قال : بل نصَّ الشافعي في الرسالة (٤) على أنه يجوز أن يحدث بالخبر وإن لم يعلم أنه سمعه فليت شعري أي إجماع بعد ذلك .

قال : واستدلاله على المنع بالحديث المذكور أعجب وأعجب ، إذ ليس في الحديث

⁽١) ف « الصحيح » .

⁽٢) ف « كذلك ».

⁽٣) لا يوجد في ف.

⁽٤) ص ٤٥٨ ، فقرة ١٢٥١ .

النوع الثاني:

الحَسَنُ . قالَ الخَطابيُّي : هُوَ ما عُرفَ مَخْرَجُهُ واشْتهرَ رِجالُهُ ،....

اشتراط ذلك ، وإنما فيه (۱) تحريم القول بنسبة الحديث إليه حتى يتحقق أنه قاله ، وهذا لا يتوقف على روايته ، بل يكفي في ذلك علمه بوجوده في كتب من خرج الصحيح ، أو كونه (۲) نص على صحته إمام ، وعلى ذلك عمل الناس .

(النوع الثاني : الحسن) للناس فيه عبارات :

(قال) أبو سليمان (الخطابي^(٣) : هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله) فأخرج بمعرفة المخرج ، المنقطع ، وحديث المدلس قبل بيانه .

قال ابن دقيق العيد $^{(3)}$: وهذا الحد صادق على الصحيح أيضاً ، فيدخل في $^{(9)}$ حد الحسن .

وكذا قال ابن الصلاح(١) وصاحب المنهل الرُّوي(٧).

وأجاب التبريزي بأنه سيأتي أن الصحيح أخص منه ، ودخول الخاص في حد العام ضروري ، والتقييد بما يخرجه عنه مخلّ للحد^(٨) .

قال العراقي(٩) : وهو متجه ، قال : وقد اعترض ابن رشيد ما نقل عن الخطابي

⁽١) ف « قيّد » .

⁽٢) لا يوجد في ف ، ح .

⁽٣) معالم السنن (١١/١) .

⁽٤) الاقتراح ص ١٦٣.

⁽٥) ف، ح (فيه).

⁽٦) علوم الحديث ص ٢٦ .

⁽٧) ص: ٤٤.

⁽٨) التبصرة والتذكرة (١/٥٨).

⁽٩) التقييد والإيضاح ص ٤٣ – ٤٤.

مَدارُ أكثرِ الحَدِيثِ ، ويَقْبِلُهُ أكثرُ العلماء ، واسْتعْمله عَامَةُ الفقهاء .

بأنه رآه بخط الحافظ أبي على الجياني ، واستقر حاله ـ بالسين المهملة وبالقاف وبالحاء المهملة دون راء في أوله ـ قال : وذلك مردود ، فإن الخطابي قال ذلك في خطبة معالم السنن ، وهو في النسخ الصحيحة ، كما نقل عنه ، وليس لقوله : واستقر حاله ، كبير (١) معنى .

وقال ابن جماعة^(۲) يرد على هذا الحد : ضعيف عُرف مخرجه ، واشتهر رجالـه بالضعف .

ثم قال الخطابي في تتمة كلامه : (وعليه مدار أكثر الحديث) (ق ٥٠/أ) ، لأن غالب الأحاديث لا تبلغ رتبة الصحيح ، (ويقبله أكثر العلماء) ، وإن كان بعض أهل الحديث شدد ؛ فردّ بكل علة ، قادحة كانت أم لا .

كما روي عن ابن أبي حاتم ، أنه قال : سألتُ أبي عن حديث ، فقال : إسناده حسن ، فقلتُ : يحتج به ، فقال : لا .

(واستعمله) أي عمل به (عامة الفقهاء) ، وهذا الكلام فهمه العراقي زائداً على الحد ، فأخر ذكره ، وفصله عنه .

وقال البلقيني (^{۱)}: بل هو من جملة الحد ، ليخرج الصحيح الذي دخل فيما ⁽¹⁾ قبله ، بل ، والضعيف أيضاً .

⁽١) ف (كثير).

⁽٢) المنهل الروي ص ٤٤ .

⁽٣) محاسن الاصطلاح ص ١٠٣.

⁽٤) ف « ما قبله » ح « فيه ما قبله » .

[تنبيه]

حكى ابن الصلاح^(۱) بعد كلام الخطابي أن الترمذي^(۱) حَدَّ الحسنَ ، بأن لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ، ولا يكون شاذاً ، ويروى من غير وجه نحو ذلك ، وأن بعض المتأخرين قال : هو الذي فيه ضعف قريب محتمل ويعمل به .

وقال : كل هذا منهم لا يشفي الغليل ، وليس في كلام الترمذي ، والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح . انتهى .

وكذا قال الحافظ أبو عبد الله بن المواق: لم يَخص الترمذي الحسن بصفة (٢) تميزه عن الصحيح، فلا يكون صحيحاً، إلا وهو غير شاذ، ورواته غير متهمين، بـل ثقات (٤).

قال ابن سيد الناس^(۰): بقي عليه على أنه اشترط في الحسن أن يروى من وجه آخر و لم يشترط ذلك في الصحيح .

وقال العراقي^(۱): إنه حسن أحاديث لا تروى إلا من وجه واحد ، كحديث إسرائيل ، عن يوسف بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن عائشة : «كان رسول الله عليه الذا خرج من الخلاء قال : غفرانك » .

فإنه قال فيه (٧): حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، ولا نعرف في الباب إلا حديث عائشة .

⁽١) علوم الحديث ص ٢٦.

⁽٢) شرح العلل لابن رجب (٣٤٠/١) .

⁽٣) ف (بصيغة) .

⁽٤) التبصرة والتذكرة (٨٥/١).

⁽٥) النفح الشذي (٢٩١/١).

⁽٦) التبصرة والتذكرة (٨٦/١).

⁽٧) سنن الترمذي (١٢/١) ح ٧ .

قال : وأجاب ابن سيد الناس عن هذا الحديث ، بأن الذي يحتاج إلى مجيئه من غير وجه ما كان رواته(١) في درجة المستور ، ومن لم تثبت عدالته .

قال : وأكثر ما في الباب (ق ٥٠/ب) أن الترمذي عرّف بنوع منه لا بكل أنواعه .

وقال شيخ الإسلام(٢): قد مَيَّزُ الترمذيُّ الحسنَ عن الصحيح بشيئين:

أحدهما: أن يكون راويه قـاصراً عـن درجـة راوي الصحيـح^(۱) ، بـل وراوي الحسن لذاته ، وهو أن يكون غير متهم بالكذب ، فيدخل فيه المستور ، والجمهول ، ونحو ذلك ، وراوي الصحيح لا بد وأن يكون ثقة ، وراوي الحسن لذاته لا بد ، وأن يكون متهم .

قال: ولم يعدل الترمذي عن قوله: « ثقات » وهي كلمة واحدة ، إلى ما قاله إلا لإرادة قصور « رواته » (٤) عن وصف الثقة ، كما هي عادة البُلَغاء.

الثاني: مجيئه من غير وجه ، على أن عبارة الترمذي فيما ذكره في العلل التي في آخر جامعه (٥) « وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن ، فإنما أردنا بـه حسن إسناده » إلى آخر كلامه .

قال أبن سيد الناس^(١) : فلو قال قائل : إن هذا إنما اصطلح عليه في كتابه ، و لم يقل^(٧) اصطلاحاً عاماً لكان له ذلك .

^{(1) - « (}less ».

⁽۲) النكت (۲/۸۷ – ۴۸۳) .

⁽٣) لا يوجد في ف.

⁽٤) ف « راويه » .

⁽٥) شرح العلل لابن رجب (٣٤٠/١) .

⁽٦) نفح الشذي (١/٢٠٥).

⁽٧) ح « و لم يقله » .

وقول ابن كثير^(۱) : هذا الذي روي عن الترمذي في أي كتاب قاله ، وأين إسناده عنه ، مردود بوجوده في آخر جامعه كما أشرنا إليه .

وقال بعض المتأخرين: قول الترمذي مرادف لقول الخطابي ، فإن قوله: « ويروي نحوه من غير وجه » ، كقوله « ما عرف مخرجه » ، وقول الخطابي « اشتهر رجاله » يعني به السلامة من وصمة الكذب ، كقول الترمذي: « ولا يكون في إسناده من يتهم بالكذب » ، وزاد الترمذي « ولا يكون شاذاً » ، ولا حاجة إليه ، لأن الشاذ ينافي عرفان المخرج ، فكأن المصنف أسقطه لذلك .

لكن قال العراقي^(۱): تفسير قول الخطابي: ما عرف مخرجه ، بما تقدم من الاحتراز عن المنقطع ، وخبر المدلس أحسن ، لأن الساقط منه بعض الإسناد ، لا يعرف فيه مخرج الحديث إذ لا يدري من سقط ، بخلاف الشاذ الذي أبرز كل رجاله ، فعرف مخرج الحديث (ق ٥١/أ) من أين .

وقال البلقيني (٢): اشتهار الرجال أخص من قول الترمذي (٤): « ولا يكون في إسناده من يتهم بالكذب » لشموله المستور.

وما حكاه ابن الصلاح عن بعض المتأخرين أراد به ابن الجوزي ، فإنه ذكر ذلك في كتابيه العلل المتناهية ، وفي الموضوعات^(٥).

قال ابن دقيق^(١): وليس ما ذكره مضبوطاً بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره.

⁽١) اختصار علوم الحديث ٣٨.

⁽٢) التبصرة والتذكرة (٨٤/١) .

⁽٣) محاسن الاصطلاح ص ١٠٥.

⁽٤) لا يوجد في ف.

⁽٥) الموضوعات (٣٥/١) ، وأشار إلى ذلك أيضاً البلقيني في محاسن الاصطلاح .

⁽٦) الاقتراح ص ٨.

قال الشَّيخُ: هوَ قسْمانِ: أحدُهما: ما لَا يَخْلُو إسنادُه منْ مسْتُورٍ لَمْ تَتحقَّقُ أَهْلِيَّتُهُ ، ولَيْسَ مغفّلاً كثِيرَ الخَطأ ، ولَا ظَهرَ منْهُ سببٌ مفَسِّقٌ ، ويكونُ متنُ الحديث معرُوفاً بِرِوَايَةِ مثْلُه أَوْ نَحوِه منْ وجهٍ آخرَ .

قال البدر بن جماعة (١): وأيضاً فيه دور لأنه عرفه بصلاحيته للعمل به ، وذلك يتوقف على معرفة كونه حسناً .

قلتُ : ليس قوله : « ويعمل به » من تمام الحد بل زائد عليه ، لإفادة أنه يجب العمل به كالصحيح ، ويدل على ذلك أنه فصله من الحد ، حيث قال : وما فيه ضعف قريب محتمل فهو الحديث الحسن ، ويصلح البناء عليه ، والعمل به .

وقال الطيبي (٢): ما ذكره ابن الجوزي مبني على أن معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح ، والضعيف ، لأن الحسن وسط بينهما ، فقوله : « قريب » أي قريب مخرجه إلى الصحيح ، محتمل لكون رجاله مستورين .

(قال الشيخ) ابن الصلاح (٣) ، بعد حكايته الحدود الثلاثة وقوله ما تقدم: قد أمعنتُ النظر في ذلك ، والبحث جامعاً بين أطراف كلامهم ، ملاحظاً مواقع استعمالهم فتنقح لي ، واتضح أن. الحديث الحسن (هو قسمان :

أحدهما : ما لا يخلو إسناده من مستور لم يتحقق أهليته ، وليس مغفلاً كثير الخطأ) فيما يرويه ، ولا هو متهم بالكذب في الحديث ، (ولا ظهر منه سبب) آخر (مفسق ، ويكون متن الحديث) مع ذلك (معروفاً برواية مثله ، أو نحوه من وجه آخر) ، أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله ، أو بما له من شاهد ، وهو ورود حديث آخر نحوه ، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً ، أو منكراً . (ق ١٥/ب) .

⁽١) المنهل الروي ص ٤٤ .

⁽٢) الخلاصة ص ٤١ .

⁽٣) علوم الحديث ص ٢٦ – ٢٨.

الثاني: أَنْ يَكُونَ رَاوِيه مشهوراً بِالصِّدْق والأمانة ، وَلَمْ يَبْلَغْ دَرِجَةَ الصَّحيح لَقُصُوره في الحفظ والإِثْقان ، هوَ مرْتَفِعٌ عنْ حال منْ يُعدُّ تفرُّدهُ منْكراً .

قال : وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل .

القسم (الثاني : أن يكون راويه مشهوراً بالصدق ، والأمانة ، و) لكن (لم يبلغ درجة الصحيح ، لقصوره) عن رواته (في الحفظ والإتقان ، وهو) مع ذلك (مرتفعً عن حال من يعد تفرده) أي ما ينفرد به من حديثه (منكراً) .

قال : ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاذاً أو منكراً ، سلامته من أن يكون معللاً .

قال : وعلى هذا القسم يتنزل كلام الخطابي .

قال: فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق من (١) كلام من بلغنا كلامه في ذلك.

قال : وكأن الترمذي ذكر أحد نوعي الحسن ، وذكر الخطابي النوع الآخر ، مقتصراً كل منهما على ما رأى أنه يشكل ، معرضاً عما رأى أنه لا يشكل ، أو أنه غفل عن البعض وذهل ، انتهى كلام ابن الصلاح .

قال ابن دقيق العيد(٢) : وفيه مؤاخذات ومناقشات .

وقال ابن جماعة (٢): يرد على الأول من القسمين: الضعيف، والمنقطع، والمرسل الذي في رجاله مستور، وروى مثله، أو نحوه من وجه آخر، وعلى الثاني المرسل الذي اشتهر راويه بما ذكر، فإنه كذلك، وليس بحسن في الاصطلاح.

قال : ولو قيل : الحسن كل حديث خال عن العلل ، وفي سنده المتصل مستور

ف « لما تقرر من كلام » .

⁽٢) الاقتراح ص ٩.

⁽٣) المنهل الروي ص ٤٤ .

ثمَّ الحسَنُ كالصَّحيح في الاحتجاج بِه وإنْ كانَ دُونهُ في القُوَّة ، ولهذَا أَدْرَجْتهُ في نوْع الصَّحيح .

له به شاهد ، أو مشهور قاصر عن درجة الإتقان ، لكان أجمع لما في حدوده وأخصر .

وقال الطيبي^(۱): لو قيل: الحسن مسند من قرب من درجة الثقة ، أو مرسل ثقة ، وروي كلاهما من غير وجه ، وسلم من شذوذ وعلة ، لكان أجمع الحدود ، وأضبطها وأبعد عن التعقيد .

وحد شيخ الإسلام في النخبة (٢) الصحيح لذاته: بما نقله عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ، ثم قال: فإن خف الضبط فهو الحسن لذاته.

فشرك بينه ، وبين الصحيح في الشروط (ق ٥٢/أ) إلا إتمام الضبط ، ثم ذكر الحسن لغيره بالاعتضاد .

وقال شيخنا الإمام تقي الدين الشمني : الحسن خبر متصل قُلَّ ضبط راويه العدل ، وارتفع عن حال من يعد تفرده منكراً ، وليس بشاذ ولا معلل .

قال البلقيني (٢): الحسن لما توسط بين الصحيح ، والضعيف عند الناظر كأن شيئاً ينقدح في نفس الحافظ ، (١)قد تقصر عبارتُه عنه ، كما قيل في الاستحسان ، فلذلك صعب (٥) تعريفُه .

وسبقه إلى ذلك ابن كثير(١).

⁽١) الخلاصة ص ٤١ .

⁽٢) نزهة النظر ص ٣٣.

⁽٣) محاسن الاصطلاح ص ١٠٥.

⁽٤) الأصل، وح بالواو . ف ، والمحاسن بدون الواو .

⁽٥) ح (ضعف) .

⁽٦) أختصار علوم الحديث ٣٧ .

[تنبيه]

الحسن أيضاً على مراتب ، كالصحيح ، قال الذهبي (١) : فأعلى مراتبه : بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، وعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وابن إسحق ، عن التيمي ، وأمثال ذلك ، مما قيل إنه صحيح ، وهو من أدنى مراتب الصحيح ، ثم بعد ذلك ما اختلف في تحسينه ، وتضعيفه ، كحديث الحارث بن عبد الله ، وعاصم ابن ضمرة ، وحجاج بن أرطاة ونحوهم .

(ثم الحسن كالصحيح في الاحتجاج به وإن كان دونه في القوة ، ولهذا أدرجته طائفة من نوع الصحيح) ، كالحاكم ، وابن حبان ، وابن خزيمة ، مع قولهم بأنه دون الصحيح المبين أولاً ، ولا بدع في الاحتجاج بحديث له طريقان لو انفرد كل منهما لم يكن حجة ، كما في المرسل ، إذا ورد من وجه آخر مسنداً ، أو وافقه مرسل آخر بشرطه كما سيجيء ، قاله ابن الصلاح (٢) .

وقال في الاقتراح (٦): ما قيل من أن الحسن يحتج به ، فيه إشكال لأن ثَمَّ أوصافاً يجب معها قبول الرواية إذا وجدت في الراوي (٤) ، فإن كان هذا المسمى بالحسن مما وجدت فيه على أقل الدرجات التي يجب معها القبول ، فهو صحيح ، وإن لم توجد لم يجز الاحتجاج به ، وإن سمي (ق70/ب) حسناً ، اللهم إلا أن يرد هذا إلى أمر اصطلاحي ، بأن يقال : إن هذه الصفات لها مراتب ، ودرجات فأعلاها ، وأوسطها يسمى صحيحاً ، وأدناها يسمى حسناً ، وحينئذ يرجع الأمر في ذلك إلى الاصطلاح ويكون الكل صحيحاً في الحقيقة .

⁽١) الموقظة ص ٣٢.

⁽٢) علوم الحديث ص ٣٧.

 ⁽٣) الاقتراح ص ٧ – ٨ .

⁽٤) لا يوجد في ف.

(وقولهم) أي الحفاظ هذا (حديث حسن الإسناد ، أو صحيحه دون قولهم حديث صحيح ، أو حسن لأنه قد يصح ، أو يحسن الإسناد) لثقة (١) رجاله ، (دون المتن لشذوذ أو علة) وكثيراً ما يستعمل ذلك الحاكم في مستدركه .

(فإن اقتصر على ذلك حافظ معتمد) ولم يذكر له علة ، ولا قادحاً ، (فالظاهر صحة المتن وحسنه) لأن عدم العلة والقادح هو الأصل والظاهر .

قال شيخ الإسلام: والذي لا شك (٢) فيه أن الإمام منهم لا يعدل عن قوله (٣): صحيح ، إلى قوله (٤): صحيح الإسناد ، إلا لأمر ما (٥).

(وأما قول الترمذي ، وغيره) كعلي بن المديني ، ويعقوب بن شيبة هذا (حديث حسن صحيح) وهو مما استشكل ، لأن الحسن قاصر عن الصحيح ، فكيف يجتمع إثبات القصور ، ونفيه في حديث واحد (فمعناه) أنه (روي بإسنادين : أحدهما يقتضي الصحة ، والآخر الحسن) فصح أن يقال فيه ذلك ، أي حسن باعتبار إسناد ، صحيح باعتبار آخر .

قال ابن دقيق العيد(٦): يرد على ذلك الأحاديث التي قيل فيها ذلك مع أنه ليس

⁽١) لا يوجد في ح.

⁽٢) ف « لا أشك » .

⁽٣ و ٤) ف « قول » .

⁽٥) ف زيادة « رأى » .

⁽٦) الاقتراح ص ١٠.

لها إلا مخرج واحد ، كحديث خرجه الترمذي (١) من طريق العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : إذا بقى نصف شعبان فلا تصوموا .

وقال فيه: حسن صحيح ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ.

وأجاب بعض المتأخرين: بأن الترمذي إنما يقول ذلك مريداً تفرد^(٢) أحد الرواة عن الآخر ، لا التفرد المطلق.

قال : ويوضح ذلك ما ذكره في الفتن (٣) من حديث خالد الحذاء ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة يرفعه « من أشار إلى أخيه (ق ٥٣/أ) بحديدة » الحديث .

قال فيه: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

فاستغربه من حديث خالد لا مطلقاً .

قال العراقي^(٤): وهذا الجواب لا يمشي في المواضع التي يقول فيها: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، كالحديث السابق.

وقد أجاب ابن الصلاح (°) بجواب ثان هو: أن المراد بالحسن: اللغوي دون الاصطلاحي ، كما وقع لابن عبد البر ، حيث روي في كتاب العلم ، حديث معاذ بن جبل مرفوعاً « تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية وطلبه عبادة » الحديث بطوله ، وقال (۱): هذا حديث حسن جداً ، ولكن ليس له إسناد قوى .

⁽۱) سنن الترمذي (۱۰٦/۳) ح ۷۳۸ ، وأخرجه أبو داود في سننه (۷۰۱/۲) ح ۲۳۳۷ وابن ماجه في سننه (۲۸/۱) ح ۱۹۰۱ .

⁽٢) ح (انفراد) .

⁽٣) سنن الترمذي (٤٦٣/٤) ح ٢١٦٢.

⁽٤) التبصرة (٩٣/١ – ٩٤) .

⁽٥) علوم الحديث ص ٣٥.

⁽٦) جامع بيان العلم وفضله ص ٥٥ .

فأراد بالحسن حسن اللفظ ، لأنه من رواية موسى البلقاوي ، وهو كذاب ينسب(١) إلى الوضع ، عن عبد الرحيم العمي ، وهو متروك .

وروينا (٢) عن أمية بن خالد قال : قلتُ لشعبة : تحدث عن محمد بن عبيد الله العُرْزَمِي وتدع عبد الملك بن أبي سليمان – وقد كان حسن الحديث – فقال : من حسنها فررتُ ، يعني أنها منكرة .

وقال النخعي : كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يخرج الرجل أحسن ما عنده . قال السمعاني^(٣) : عني بالأحسن : الغريب .

قال ابن دقيق العيد⁽¹⁾: ويلزم على هذا الجواب أن يُطلق على الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ أنه حسن ، وذلك لا يقوله أحد من المحدثين إذا جروا على اصطلاحهم .

قال شيخ الإسلام: ويلزم عليه أيضاً ، أن كل حديث يوصف بصفة فالحسن تابعه ، فإن (٥) كل الأحاديث حسنة الألفاظ بليغة المعاني ، ولما رأينا الذي وقع له هذا كثير الفرق ، فتارة يقول : حسن ، فقط ، وتارة : صحيح ، فقط ، وتارة : حسن صحيح ، وتارة : صحيح غريب ، وتارة : حسن غريب ، فعرفنا أنه لا محالة جار مع الاصطلاح ، مع أنه قال في آخر الجامع : وما قلنا في كتابنا « حديث حسن » ، فإنما أردنا به حسن إسناده (ق ٥٣ /ب) عندنا ، فقد صرح بأنه أراد حسن الإسناد ، فانتفى أن يريد حسن اللفظ .

⁽١) ف «نسب».

⁽٢) رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٤٦/١) .

⁽٣) أدب الإملاء ص ٥٩.

⁽٤) الاقتراح ص ١٠.

⁽٥) ف (لأن).

وأجاب ابن دقيق العيد بجواب ثالث (۱): وهو: أن الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة ، إلا حيث انفرد الحسن ، إما إذا ارتفع إلى درجة الصحة ، فالحسن حاصل لا محالة تبعاً للصحة ، لأن وجود الدرجة العليا ، وهي الحفظ والإتقان لا ينافي وجود الدنيا كالصدق ، فيصح أن (۲) يقال : حسن ، باعتبار الصفة الدنيا ، صحيح باعتبار ((7)) العليا ، ويلزم على هذا أن كل صحيح حسن ، وقد سبقه إلى نحو ((1)) ذلك ابن المواق .

قال شيخ الإسلام: وشبه ذلك قولهم في الراوي «صدوق » فقط ، و «صدوق ضابط » فإن الأول قاصر عن درجة رجال الصحيح ، والثاني منهم ، فكما أن الجمع بين الصحة والحسن .

ولابن كثير^(٥) جواب رابع وهو: أن الجمع بين الصحة والحسن درجة متوسطة بين الصحيح والحسن ، قال: فما يقول فيه حسن صحيح ، أعلى رتبة من الحسن ، ودون الصحيح .

قال العراقي(٦): وهذا تحكم(٧)، لا دليل عليه، وهو بعيد.

ولشيخ الإسلام جواب خامس وهو: التوسط بين كلام ابن الصلاح، وابن دقيق العيد ، فيخص جواب ابن الصلاح بما له إسنادان فصاعداً ، وجواب ابن دقيق العيد بالفرد .

⁽١) الاقتراح ص ١٠.

 ⁽۲) ف « أن يكون قوله » .

⁽٣) ف زيادة « صفة » .

⁽٤) لا يوجد في ب.

⁽٥) اختصار علوم الحديث ص ٤٣ .

⁽٦) التقييد ص ٦٢.

⁽V) ح « الحكم ».

...... وأما تَفْسِيمُ البَغويُ أَحادِيثَ المصابِيحِ إلى حِسانٍ وصِحاحٍ مُريداً بِالصِّحاحِ ما في السُّنن وصِحاحٍ مُريداً بِالصِّحاحِ ما في الصَّحيحينِ ، وبِالْحِسَانِ ما في السُّنن فليْسَ بِصَوَابٍ ، لأنَّ فِي السُّنن الصَّحيحَ ، والحَسنَ ، والضَّعيفَ ، والمُنْكَرَ .

قال: وجواب سادس هو: الذي أرتضيه ولا غبار عليه ، وهو الذي مشى عليه في النخبة وشرحها(١): أن الحديث إن تعدد إسناده فالوصف راجع إليه باعتبار الإسنادين أو الأسانيد.

قال : وعلى هذا فما قيل فيه ذلك ، فوق ما قيل فيه (٢) صحيح فقط ، إذا كان فرداً ، لأن كثرة الطرق تقوي ، وإلا فبحسب اختلاف النقاد في راويه ، فيرى المجتهد منهم بعضهم ، يقول فيه : صدوق ، وبعضهم يقول فيه : ثقة ، ولا يترجح عنده قول واحد منهما ، أو يترجح ، ولكنه يريد أن يشير إلى كلام الناس فيه ، فيقول ذلك ، وكأنه قال : حسن (ق ٤٥/أ) عند قوم ، صحيح عند قوم .

قال: وغاية ما فيه أنه حذف (٣) منه (٤) حرف التردد ، لأن حقه أن يقول: حسن ، أو صحيح . قال: وعلى هذا ما قيل فيه: دلك ، دون ما قيل فيه: صحيح ، لأن الجزم أقوى من التردد . انتهى .

وهذا الجواب مركب من جواب ابن الصلاح وابن كثير .

(وأما تقسيم البغوي أحاديث المصابيح إلى حسان ، وصحاح مريداً بالصحاح ما في الصحيحين ، وبالحسان ما في السنن ، فليس بصواب ، لأن في السنن الصحيح ،

⁽١) نزهة النظر ص ٣٣.

⁽٢) لا يوجد في ف.

⁽٣) ح « صرف » .

⁽٤) لا يوجد في ح ، ف .

والحسن، والضعيف، والمنكر) كما سيأتي بيانه، ومن أطلق عليها الصحاح^(۱)، كقول السلفي^(۱) في الكتب الخمسة: اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب، وكإطلاق الحاكم على الترمذي: الجامع الصحيح، وإطلاق الخطيب^(۱) عليه وعلى النسائي اسم الصحيح فقد تساهل.

قال^(١) التاج التبريزي^{(١)(١)}: ولا أزال أتعجب من الشيخين يعني ابن الصلاح ، والنووي في اعتراضهما على البغوي ، مع أن المقرر أنه لا مشاحة في الاصطلاح .

وكذا مشى عليه علماء العجم ، آخرهم شيخنا العلامة الكافيجي في مختصره .

قال العراقي^(٧) : وأجيب عن البغوي بأنه يبين^(٨) عقب كل حديث ، الصحيح ، والحسن والغريب .

قال: وليس كذلك. فإنه لا يبين الصحيح من الحسن فيما أورده من السنن، بل يسكت، ويبين الغريب والضعيف غالباً، فالإيراد باق في مزجه صحيح ما في السنن بما فيها من الحسن.

وقال شيخ الإسلام^(٩): أراد ابن الصلاح أن يعرف أن البغوي اصطلح لنفسه أن يسمي السنن الأربعة: الحسان، ليستغني^(١٠) بذلك عن أن يقول عقب كل حديث:

⁽١) ح « عليه الصحيح » .

⁽٢) مقدمة السلفي لمعالم السنن للخطابي مع معالم السنن (١٤٦/٨) .

⁽٣) تاريخ بغداد (٢/٢) .

⁽٤) لا يوجد في ح .

⁽٥) لا يوجد في ح .

⁽٦) النكت (١/٥٤٤).

⁽۷) التقييد ص ٥٨ ــ ٥٩ .

⁽٨) ف «بيّن ».

⁽٩) النكت (٤٤٦/١) .

⁽۱۰) ف « ليغتني » .

فرُوع :

أَحَدُها : كِتابُ التَّرْمَذِيِّ أَصلٌ فِي معرِفةِ الحَسنِ ، وهُو الذِي شهرَه .

أخرجه أصحاب السنن ، فإن هذا اصطلاح حادث ليس جارياً على المصطلح العرفي .

[فروع]

(أحدها :) في مظنة الحسن ، كما ذكر في الصحيح مظانه ، وذكر في كل نوع مظانه من الكتب المصنفة فيه إلا يسيراً نبه عليه .

(كتاب) أبي عيسى (ق ٤٥/ب) (الترمذي أصل في معرفة الحسن وهو الذي شهره) وأكثر من ذكره .

قال ابن الصلاح^(۱): ويوجد^(۲) في متفرقات من كلام بعض مشايخه ، والطبقة التي قبله كأحمد ، والبخاري وغيرهما .

قال العراقي (٣): وكذا مشايخ الطبقة التي قبل ذلك كالشافعي ، قال في اختلاف الحديث (٤) عند ذكر حديث ابن عمر : لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا ، الحديث ، حديث ابن عمر مسند حسن الإسناد .

وقال فيه أيضاً (°): وسمعت من يروي بإسناد حسن أن أبا بكرة ذكر للنبيّ عَلَيْكُ أنه ركع دون الصف ، الحديث (^{١)}.

⁽١) علوم الحديث ص ٣٢.

⁽۲) ف « وإن وجد » .

⁽٣) مع تصرف . التقييد ص ٥٢ .

⁽٤) ص ۲۲۸ .

⁽٥) ص ۱۸۱ ،

⁽٦) قال ابن حجر في النكت (٢٠٤/١) : فأما ما وجد في ذلك في عبارة الشافعي ومن قبله بل وفي عبارة أحمد بن حنبل . فلم يتبين لي منهم إرادة المعنى الاصطلاحي ، بل ظاهر عبارتهم =

وتختلفُ النَّسخ مِنْهُ فِي قَوْلِهِ: حسنٌ صحِيحٌ ونحْوُهُ. فينْبغي أَنْ تَعْتَنِي بَقَابلةِ أَصْلُكَ بأصولِ مُعْتمدَةٍ ، وتَعْتمدَ ما اتَّفقَتْ عَليْهِ ومِنْ مظانَّه سُننُ أَبِي دَاوُدَ ، فقد جاءَ عنْهُ أَنَّهُ يذكُرُ فيه الصَّحيحَ وما يُشْبههُ ويُقاربهُ وما كان فِيهِ وهن شدِيدٌ بيّنهُ ، وما لم يذكرُ فيه شيْعًا فهُو صالِحٌ ، فعلى هذَا ما وَجدْنا في كِتابهِ مُطْلقاً ولَم يُصَحِّحه غيْرُهُ مِنَ المعتَمدِينَ ولَا ضعَّفهُ فهُو حسنٌ عنْدَ

وكذا يعقوب بن شيبة في مسنده ، وأبو علي الطوسي(١) أكثرا من ذلك إلا أنهما ألفا بعد الترمذي .

(وتختلف النسخ منه) أي من كتاب الترمذي (في قوله حسن ، أو حسن صحيح ، ونحوه فينبغي أن تعتني بمقابلة أصلك بأصول معتمدة ، وتعتمد ما اتفقت عليه .

ومن مظانه) أيضاً (سنن أبي داود ، فقد جاء عنه (٢) أنه يذكر فيه الصحيح ، وما يشبهه ، ويقاربه ، وما كان فيه وهن شديد بينه ، وما لم يذكر فيه شيئاً ، فهو صالح) ، قال : وبعضها أصح من بعض .

(فعلى هذا ما وجدنا في كتابه مطلقاً) ، و لم يكن في أحد الصحيحين (و لم يصححه غيره من المعتمدين) الذين يميزون بين الصحيح والحسن ، (ولا ضعفه ، فهو حسن

⁼ خلاف ذلك ، فإن حكم الشافعي على حديث ابن عمر _ رضي الله عنهما _ في استقبال بيت المقدس حال قضاء الحاجة بكونه حسناً ، خلاف الاصطلاح ، بل هو صحيح متفق على صحته .

⁽۱) قال ابن حجر في النكت (٢٨/١): فيه نظر بالنسبة إلى يعقوب بن شيبة فقط ، فإنه من طبقة شيوخ الترمذي ، وهو أقدم سناً وسماعاً وأعلى رجالاً من البخاري أمام الترمذي وإن تأخرت وفاته بعده ست سنين ، وذكر الخطيب (تاريخ بغداد ٢٨١/١٤) أنه أقام في تصنيف مسنده مدة طويلة ، وأنه لم يكمله مع ذلك ، ومات قبل الترمذي بنحو عشرين سنة . فكيف يقال : إنه صنف كتابه بعد الترمذي ! .

⁽٢) رسالة أبي داود إلى أهل مكة ص ٢٧.

أبي داؤدَ ،

عند أبي داود) لأن الصالح للاحتجاج لا يخرج عنهما ، ولا يرتقي إلى الصحة إلا بنص ، فالأحوط الاقتصار على الحسن ، وأحوط منه التعبير عنه بصالح .

وبهذا التقرير يندفع اعتراض ابن رشيد بأن ما سكتَ عليه ، قد يكون عنده صحيحاً ، وإن لم يكن كذلك عند غيره .

وزاد ابن الصلاح^(۱) أنه قد لا يكون حسناً عند غيره ، ولا مندرجاً في حد الحسن ، إذ حكى ابن مَنْده أنه سمع (ق ٥٥/أ) محمد بن سعد الباوردي ، يقول : كان من مذهب النسائي أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه ، قال ابن منده : وكذلك أبو داود يأخذ مأخذه ، ويخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره ، لأنه أقوى عنده من رأي الرجال .

وهذا أيضاً رأي الإمام أحمد ، فإنه قال(٢) : إن ضعيف الحديث أحب إليه من

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في توضيح ذلك: « ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن فقد غلط فيه ، ولكن كان في عرف أحمد بن حنبل ومن قبله من العلماء أن الحديث ينقسم إلى نوعين: صحيح وضعيف ، والضعيف عندهم ينقسم إلى ضعيف متروك لا يحتج به ، وإلى ضعيف حسن ، كا أن ضعف الإنسان بالمرض ينقسم إلى: مرض مخوف يمنع التبرع من رأس المال ، وإلى ضعف خفيف لا يمنع من ذلك . وأول من عرف أنه قسم الحديث ثلاثة أقسام: صحيح ، وحسن ، وضعيف ، هو أبو عيسى الترمذي في جامعه ، والحسن عنده: ما تعددت طرقه ولم يكن في رواته متهم ، وليس بشاذ ، فهذا الحديث وأمثاله يسميه أحمد ضعيفاً ويحتج به ، ولهذا مثل أحمد الحديث الضعيف الذي يحتج به بحديث عمرو بن شعيب وحديث إبراهيم الهجري ، ونحوهما » . وقال ابن القيم ، وهو يشرح الأصل الرابع من أصول فتاوى أحمد: « الأخذ بالمرسل ، والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ، وهو الذي رجحه على القياس ، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ، ولا ما في روايته متهم ، بحيث لا يسوغ الذهاب =

⁽۱) علوم الحديث ٣٣ – ٣٤ .

⁽٢) رواه ابن حزم في المحلى (٨٩/١) .

رأي (١) الرجال ، لا يعدل إلى القياس إلا بعد عدم النص .

وسيأتي في هذا البحث مزيد كلام ، حيث ذكر (٢) المصنف العمل بالضعيف ، فعلى ما نقل عن أبي داود يحتمل أن يريد بقوله : صالح : الصالح للاعتبار دون الاحتجاج ، فيشمل الضعيف أيضاً ، لكن ذكر ابن كثير (٣) أنه روي عنه ، وما سكت عنه فهو حسن .

فإن صح ذلك فلا إشكال.

[تنبيه]

اعترض ابن سيد الناس ($^{(1)}$ ما ذكر في شأن سنن أبي داود ، فقال : لم يرسم أبو داود شيئاً بالحسن ، وعمله في ذلك شبيه بعمل مسلم الذي لا ينبغي أن يحمل كلامه على غيره ، أنه اجتنب الضعيف الواهي ، وأتى بالقسمين الأول ، والثاني ، وحديث من مثل به من ($^{(0)}$) الرواة من القسمين الأول والثاني ، موجود في كتابه ، دون القسم

إليه فالعمل به ، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح ، وقسم من أقسام الحسن ، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف ، بل إلى صحيح وضعيف ، وللضعيف عنده مراتب ، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قول صاحب ، ولا إجماع على خلافه ، كان العمل به عنده أولى من القياس ، وليس لأحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة ، فإنه ما منهم أحد إلا وقدم الحديث الضعيف على القياس » . مجموع الفتاوى (٢٥١/١) ، وأعلام الموقعين (٣١/١) .

⁽١) ف « آراء » .

⁽٢) ف «قال » .

⁽٣) اختصار علوم الحديث ص ٤١ .

⁽٤) النفح الشذي (٢١١/١ - ٢١٥).

⁽٥) ف (عن).

الثالث ، قال : فهلا ألزم مسلم من ذلك ، ما ألزم به أبو داود فمعنى كلامهما واحد .

قال : وقول أبي داود وما يشبهه ، يعني في الصحة ، ويقاربه ، يعني فيها أيضاً ، هو نحو قول مسلم ليس كل الصحيح يجده (۱) عند مالك ، وشعبة ، وسفيان ، فاحتاج أن ينزل إلى مثل حديث ليث بن أبي سليم ، وعطاء بن السائب ، ويزيد بن أبي زياد ، لما يشمل الكل من اسم العدالة والصدق ، وإن تفاوتوا في الحفظ والإتقان ، ولا فرق بين الطريقين ، غير أن مسلماً شرط الصحيح ، فَتَحرَّج ($(((()^{(7)})^{(7)})^{(7)})^{(7)})$ من حديث الطبقة الثالثة ، وأبا داود لم يشترطه فذكر ما يشتد $((()^{(1)})^{(1)})^{(1)})$ عنه .

قال : وفي قول أبي داود : إن بعضها أصح من بعض ، ما يشير إلى القدر المشترك بينهما في الأكثر .

وأجاب العراقي^(٥) بأن مسلماً التزم الصحيح ، بل المجمع عليه في كتابه ، فليس لنا أن نحكم على حديث خرجه بأنه حسن عنده ، لما عرف من قصور الحسن عن الصحيح ، وأبو^(١) داود قال : ما سكت عنه فهو صالح ، والصالح يشمل الصحيح والحسن ، فلا يرتقي إلى الأول إلا بيقين .

وثم أجوبة أخرى :

منها: أن العملين إنما تشابها في أن كلاً منهما أتى بثلاثة أقسام ، لكنها في سنن

⁽١) ف « نجده ».

⁽٢) قال البقاعي : قوله : فتحرج — بمهملتين وجيم — أي أن الحرج وهو الضيق الواقع من تلك الحجهة واجهه ، فتركه واجتنبه ، فلم يأت بشيء من حديثهم لئلا يلزمه بذلك ضيق ، لقلة الوثوق بكتابه ، لطرد احتال الضعف في كل حديث منه . النكت الوفية (ق ٧٤/ب) .

⁽٣) ف «فيخرج».

⁽٤) ح (شدّ) .

⁽٥) التقييد ص ٥٤.

⁽٦) ف « أبا داود » وهو خطأ .

أبي داود راجعة إلى متون الحديث ، وفي مسلم إلى رجاله ، وليس بين ضعف الرجل وصحة حديثه منافاة .

ومنها: أن أبا داود قال: ما كان فيه وهن شديد بينته ، ففهم أن ثم شيئاً فيه وهن غير شديد لم يلتزم(١) بيانه .

ومنها : أن مسلماً إنما يروي عن الطبقة الثالثة في المتابعات ، لينجبر القصور الذي في رواية من هو في (7) الطبقة الثانية ؛ ثم إنه يُقلّ من حديثهم جداً ، وأبو(7) داود بخلاف ذلك .

[فوائد]

الأولى : من مظان الحسن أيضاً ، سنن الدارقطني ، فإنه نص على كثير منه ، قاله في المنهل الروي(¹⁾ .

الثانية : عدة أحاديث كتاب أبي داود أربعة آلاف وثمانمائة حديث ، وهو روايات ، أتمها رواية أبي على اللؤلؤي .

الثالثة: قال أبو جعفر بن الزبير: أول (°) ما أرشد إليه ما اتفق المسلمون على اعتاده، وذلك الكتب الخمسة، والموطأ الذي تقدمها وضعاً، ولم يتأخر عنها رتبة. وقد اختلفت مقاصدهم فيها، وللصحيحين فيها شفوف (۱)، وللبخاري لمن أراد

⁽١) ف (لم يلزم) .

⁽٢) ف « من » .

⁽٣) ف « أبا داود » .

⁽٤) المنهل الروي ص ٤٦ .

⁽٥) ح « أولى » .

⁽٦) ف: (شنوف) .

.......... وأمَّا مُسْنَدُ أحمدَ بن حنبل ، وأبي داودَ الطيالسي وغيرهما من المسانيدِ ، فلا تَلتَحقُ بالأصول الخمسةِ ، وما أشبهَها في الاحتجاج بها . وَالرُّكُولِ إِلَى مَا فِيها .

التفقه مقاصد جليلة ، ولأبي داود في حصر أحاديث الأحكام واستيعابها مما^(۱) ليس لغيره ، وللترمذي (ق ٥٦أ) في فنون الصناعة الحديثية ما لم يشاركه غيره ، وقد سلك النسائي أغمض تلك المسالك وأجلها .

وقال الذهبي : انحطت رتبة جامع الترمذي ، عن سنن أبي داود ، والنسائي لإخراجه حديث المصلوب والكلبي وأمثالهما .

(وأما مسند الإمام أحمد بن حنبل ، وأبي داود الطيالسي ، وغيرهما من المسانيد) .

قال ابن الصلاح^(۱): كمسند عبيد الله بن موسى ، وإسحاق بن راهويه ، والدارمي ، وعبد بن حميد ، وأبي يعلى الموصلي ، والحسن بن سفيان ، وأبي بكر البزار ، فهؤلاء عادتهم أن يخرجوا في مسند كل صحابي ما رووه من حديثه ، غير مقيدين بأن يكون محتجاً به أو لا (فلا تلتحق بالأصول الخمسة وما أشبهها) .

قال ابن جماعة : من الكتب المبوبة كسنن ابن ماجه (في الاحتجاج بها ، والركون إلى ما فيها) لأن المصنف على أبواب ، إنما يورد أصح ما فيه ، ليصلح للاحتجاج .

[تنبيهات]

الأول: اعترض على التمثيل بمسند أحمد بأنه شرط في مسنده الصحيح.

قال العراقي(٢): ولا نسلم ذلك ، والذي رواه عنه أبو موسى المديني(١): أنه سئل

⁽١) ح، ف «ما».

⁽۲) علوم الحديث ص ٣٤ – ٣٥.

⁽٣) التقييد ص ٥٧ .

⁽٤) خصائص المسند ص ٢٥.

عن حديث فقال : « انظروه فإن كان في المسند ، وإلا فليس بحجة » فهذا ليس بصريح في أن كل ما فيه حجة ، بل ما ليس فيه ليس بحجة .

قال : على أن ثُمَّ (١) أحاديثَ صحيحةَ مخرجة في الصحيحين وليست (٢) فيه ، منها حديث عائشة في قصة أم زرع ، قال : وأما وجود الضعيف فيه فهو محقق ، بل فيه أحاديث موضوعة ، جمعتُها في جزء ، و(٢) لعبد الله ابنه فيه زيادات ، فيها الضعيف ، والموضوع . انتهى .

وقد ألف شيخ الإسلام كتاباً في رد ذلك سماه « القول المسدد في الذَّبِّ عن المسند » (أ) قال في خطبته (٥): « فقد ذكرت في هذه الأوراق ما حضرني من الكلام (ق ٥٦/ب) على الأحاديث التي زعم بعض أهل الحديث أنها موضوعة ، وهي في مسند أحمد ذباً عن هذا التصنيف العظيم الذي تلقته الأمة بالقبول والتكريم ، وجعله إمامهم حجة يرجع إليه ويعول عند الاختلاف عليه ».

ثم سرد الأحاديث التي جمعها العراقي وهي تسعة ، وأضاف إليها خمسة عشر حديثاً ، أوردها ابن الجوزي في الموضوعات ، وهي فيه ، وأجاب عنها حديثاً حديثاً .

قلتُ : وقد فاته أحاديث أخر ، أوردها ابن الجوزي ، وهي فيه ، وجمعتُها في جزء سميتُه « الذيل الممهد » مع الذب عنها ، وعدتها أربعة عشر حديثاً .

وقال شيخ الإسلام في كتابه تعجيل المنفعة في رجال الأربعة(٦): ليس في المسند

⁽١) ف (ثمة).

⁽٢) ف « وليس » .

⁽٣) ف بدون الواو.

⁽٤) ح فقط « القول المسدد ».

⁽٥) القول المسدد ص ١ – ٢ .

⁽٦) ص ٦.

حديث لا أصل له إلا ثلاثة أحاديث أو أربعة ، منها : حديث(١) عبد الـرحمن بـن عوف ، أنه يدخل الجنة زحفاً .

قال^(۲) : والاعتذار عنه أنه مما أمر أحمد بالضرب عليه ، فترك سهواً ، أو ضرب وكتب من تحت الضرب .

وقال في كتابه « تجريد زوائد مسند البزار »(٣) : إذا كان الحديث في مسند أحمد لم يعز إلى غيره من المسانيد .

وقال الهيثمي في زوائد المسند: مسند أحمد أصح صحيحاً من غيره.

وقال ابن كثير⁽¹⁾: لا يوازي مسند أحمد كتاب مسند في كثرته وحسن سياقاته ، وقد فاته أحاديث كثيرة جداً ، بل قيل : إنه لم يقع له جماعة من الصحابة الذين في الصحيحين قريباً من مائتين .

وقال الحسيني في كتابه التذكرة في رجال العشرة : عدة أحاديث المسند أربعون أَلْفاً بالمكرر .

الثاني : قيل : وإسحاق يخرج أمثل ما ورد عن ذلك الصحابي فيما ذكره أبو زرعة الرازي عنه .

قال العراقي(°): ولا يلزم من ذلك أن يكون جميع ما فيه صحيحاً ، بل هو أمثله بالنسبة لما تركه ، وفيه الضعيف .

الثالث (ق ٧٥/أ): قيل: ومسند الدارمي ليس بمسند بـل هـو مـرتب على

⁽١) مسند أحمد (١/٥١٦).

⁽٢) القول المسدد ص ٢٨.

⁽٣) مختصر زوائد مسند البزار (٩/١) .

⁽٤) اختصار علوم الحديث ص ٣٢.

⁽٥) التقييد ص ٥٨.

الأبواب، وقد سماه بعضهم بالصحيح.

قال شيخ الإسلام: ولم أر لمغلطاي سلفاً في تسمية الدارمي صحيحاً ، إلا قوله إنه رآه بخط المنذري ، وكذا قال العلائي(١).

وقال شيخ الإسلام: ليس دون السنن في الرتبة ، بل لو ضم إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجه ، فإنه أمثل منه بكثير .

وقال العراقي^(۱): اشتهر تسميته بالمسند كم سمى البخاري كتابه بالمسند ، لكون أحاديثه مسندة .

قال : إلا أن فيه المرسل ، والمعضل ، والمنقطع ، والمقطوع كثيراً ، على أنهم ذكروا في ترجمة الدارمي أن له الجامع ، والمسند ، والتفسير وغير ذلك ، فلعل الموجود الآن هو الجامع ، والمسند فقط .

الرابع: قيل: ومسند البزار يبين فيه الصحيح من غيره .

قال العراقي^(٣): ولم يفعل ذلك إلا قليلاً ، إلا أنه يتكلم في تفرد بعض رواة الحديث ومتابعة غيره عليه .

ر فائدة آ

قال العراقي(٤): يقال: إن أول مسند صُنّف مسند الطيالسي.

قيل: والذي حمل قائل هذا القول عليه ، تقدم عصر أبي داود في أعصار من صنف

⁽١) ف « والعلائي وكذا قال شيخ الإسلام » .

⁽٢) التقييد ص ٥٨.

⁽٣) التقييد ص ٥٨ .

⁽٤) التبصرة والتذكرة (١٠٦/١) .

الثانِي: إِذَا كَانَ رَاوِي الْحَدَيْثُ مَتَأْخُراً عَن دَرَجَةَ الْحَافِظِ الضَّابِط، مشهوراً بالصَّدْقِ والسَّتْرِ فَرُويَ حَدَيْثُهُ مَن غير وَجْهٍ قوي وارتفعَ مِنَ الْحَسنِ إِلَى الصَّحيح.

المسانيد، فظن أنه هو الذي صنفه، وليس كذلك، فإنما هو من جمع بعض الحفاظ الخراسانيين، جمع فيه ما رواه يونس بن حبيب خاصة عنه، وشد عنه كثير منه، ويشبه هذا مسند الشافعي، فإنه ليس تصنيفه، وإنما لقطه بعض الحفاظ النيسابوريين من مسموع الأصم من الأم وسمعه عليه، فإنه كان سمع الأم – أو غالبها – على الربيع عن الشافعي وعَمَّر، فكان آخر من روى عنه، وحصل له صمم فكان في السماع عليه مشقة.

الثاني: (إذا كان راوي الحديث متأخراً عن درجة الحافظ الضابط) ، مع كونه (مشهوراً بالصدق والستر) ، وقد علم أن من هذا حاله (ق $\sqrt{0}$) ، فحديثه حسن (فروي حديثه من غير وجه) ، ولو وجهاً واحداً آخر كما يشير إليه تعليل ابن الصلاح ، (قوي) بالمتابعة ، وزال ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء الحفظ ، وانجبر بها ذلك (۱) النقص اليسير ، (وارتفع) حديثه (من) درجة (الحسن إلى) درجة (الصحيح) .

قال ابن الصلاح^(۲): مثاله حديث محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عـن أبي هريرة أن رسول الله على قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة »^(۳).

فمحمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة ، لكنه لم يكن من أهل الإتقان ، حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ، ووثقه بعضهم لصدقه

⁽١) لا يوجد في ح .

⁽٢) علوم الحديث ص ٣١.

۲۲ - (٣٤/١) منته (٣٤/١) ح ۲۲ .

الثالث: إذا رُويَ الحديثُ من وجوهٍ ضعيفةٍ ولا يَلزمُ أَنْ يحصلَ مِنْ مجموعها حُسْنٌ ، بل ما كان ضعفهُ لضَعْف حفظ راويهِ الصَّدُوقِ الأمينِ زالَ بمجيئهِ من وجه آخر وصار حسناً ،

وجلالته ، فحديثه من هذه الجهة حسن ، فلما انضم إلى ذلك كونه روي من أوجه أخر حكمنا بصحته ، والمتابعة في هذا الحديث ليست لمحمد ، عن أبي سلمة ، بل لأبي سلمة ، عن أبي هريرة ، فقد رواه عنه أيضاً الأعرج ، وسعيد المقبري ، وأبوه وغيرهم .

ومثل غير ابن الصلاح بحديث البخاري(١) عن أبيّ بن العباس بن سهل بن سعد ، عن أبيه ، عن جده ، في ذكر خيل النبي عَلَيْكُ ، فإن أُبِياً هذا ضعفه _ لسوء حفظه _ أحمد ، وابن معين ، والنسائي ، وحديثه(١) حسن ، لكن تابعه عليه أخوه عبد المهيمن ، فارتقى إلى درجة الصحة .

(الثالث : إذا روي الحديث من وجوه ضعيفة ، لا يلزم أن يحصل من مجموعها) أنه (حسن ، بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الأمين ، زال بمجيئه من وجه آخر) ، وعرفنا بذلك أنه قد حفظه و لم يختل فيه ضبطه ، (وصار) الحديث (حسناً) بذلك ، كما رواه الترمذي (٢) وحسنه ، من طريق شعبة ، عن عاصم بن

⁽۱) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨/٦) ح ٢٨٥٥ .

وقال الدارقطني في التتبع ح ٧٣ : أبي هذا ضعيف.

قال الحافظ في هدي الساري : له عند البخاري حديث واحد ، وقد تابعه أخوه عبد المهيمن ، وروى له الترمذي وابن ماجه . هدي الساري ٣٨٩ .

قال مقبل بن هادي في التعليق عليه : عبد المهيمن لا يصلح للمتابعات ، وقد قال الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال (٦٧١/٢) : قال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال الدارقطني : ليس بالقوي : فعلى هذا يكون الحديث ضعيفاً لتفرد أبي بن عباس ، وليس هو ممن يحتمل تفرده ، وأما متابعة عبد المهيمن ، فإنها لا تنفع .

 ⁽۲) ف « فحدیثه » .

⁽۳) (۲۰/۳) ح ۱۱۱۳.

................وكذا إذا كانَ ضَعفُها لإِرْسَالِ زالَ بمجيئه من وجه آخرَ ،

عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر (ق ٥٨/أ) بن ربيعة ، عن أبيه ، أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله عَلِيْكَ : « أرضيتِ من نفسكِ ومالكِ بنعلين ؟ قالَتْ : نعم ، فأجاز » .

قال الترمذي: وفي الباب عن عمر ، وأبي هريرة ، وعائشة وأبي حدرد ، فعاصم ضعيف^(۱) لسوء حفظه ، وقد حسن له الترمذي هذا الحديث لمجيئه من غير وجه .

(وكذا إذا كان ضعفها^(۲) لإرسال) ، أو تدليس ، أو جهالة حال ، كما زاده شيخ الإسلام (زال بمجيئه من وجه آخر) وكان دون الحسن لذاته .

مثال الأول يأتي في نوع المرسل .

ومثال الثاني ما رواه الترمذي (٢) وحسنه ، من طريق هشيم ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، عن البراء بن عازب مرفوعاً : « إن حقاً على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة ، وليمس أحدهم من طيب أهله فإن لم يجد فالماء له طيب » .

فهشيم موصوف بالتدليس ، لكن لما تابعه عند الترمذي أبو يحيى التيمي ، وكان(١٤)

يراجع: تــاريخ الــدوري (٢٤٣/٢) ، أحــوال الرجــال تــ ٢٣٦ ، التــاريخ الكــير (٤٨٤/٦) (٦/ت ٣٠٠٥) ، الكامل (١٨٦٦/٥) .

⁽۱) عن يحيى بن معين : ضعيف ، وقال الجوزجاني : ضعيف الحديث ، غمز ابن عيينة في حفظه ، وقال يعقوب بن شيبة : قد حمل الناس عنه . وفي أحاديثه ضعف ، وله أحاديث مناكير ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن عدي : وقد روى عنه الثوري وشعبة وغيرهم من الثقات ، وقد احتمله الناس . وهو مع ضعفه يكتب حديثه .

⁽۲) ف «ضعفه» .

⁽۲) (۲/۲) ح ۲۸ه .

⁽٤) ف « فكان ».

..... وأما الضّعفُ لِفسْقِ الرَّاوي فلا يُؤَثُّر فيه موافقة غيره .

للمتن شواهد من حديث أبي سعيد الخدري، وغيره حسنه.

(وأما الضعف لفسق الراوي) ، أو كذبه ، (فلا يؤثر فيه موافقة غيره) له ، إذا كان الآخر مثله ، لقوة الضعف^(۱) ، وتقاعد هذا الجابر .

نعم ، يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكراً ، أو لا أصل له ، صرح به شيخ الإسلام .

قال : بل ربما كثرت الطرق حتى أوصلته إلى درجة المستور ، أو السيىء الحفظ ، بحيث إذا وجد له طريق آخر فيه ضعف قريب محتمل ، ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن .

[خاتمة]

من الألفاظ المستعملة عند أهل الحديث في المقبول : الجيد ، والقوي ، والصالح ، والمعروف ، والمحفوظ ، والمجود ، والثابت .

فأما الجيد : فقال شيخ الإسلام في الكلام على أصح الأسانيد ، لما حكى ابن الصلاح (ق ٥٨/ب) عن أحمد بن حنبل أن أصحها : الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : عبارة أحمد : أجود الأسانيد ، كذا أخرجه عنه الحاكم .

قال : وهذا يدل على أن ابن الصلاح يرى التسوية بين الجيد ، والصحيح ، وكذا قال البلقيني بعد أن نقل ذلك من ذلك يعلم أن الجودة يعبر بها عن الصحة .

وفي جامع الترمذي في الطب(٢): هذا حديث جيد حسن ، وكذا قال غيره ، لا

⁽۱) ح (الضعيف » .

⁽٢) بأب ما جاء في الحمية (٣٣٥/٤) عقب حديث ٢٠٣٧ قال : هذا حديث جيد غريب .

النوع الثالث:

الضَّعيفُ : وهوَ ما لم يجمعُ صفةَ الصَّحيحِ أو الحَسنِ.

مغايرة بين جيد وصحيح عندهم ، إلا أن الجِهْبِذَ(١) منهم لا يعدل عن صحيح إلى جيد إلا لنكتة ، كأن يرتقي الحديث عنده عن الحسن لذاته ، ويتردد في بلوغه الصحيح ، فالوصف به أنزل رتبة من الوصف بصحيح ، وكذا القوي .

وأما الصالح: فقد تقدم في شأن سنن أبي داود أنه شامل للصحيح والحسن، لصلاحيتهما للاحتجاج، ويستعمل أيضاً في ضعيف يصلح للاعتبار.

وأما المعروف فهو مقابل المنكر ، والمحفوظ : مقابل الشاذ ، وسيأتي تقرير ذلك في نوعيهما .

والمجود(٢) والثابت : يشملان أيضاً الصحيح والحسن .

قلتُ : ومن ألفاظهم أيضاً : المشبه ، وهو يطلق على الحسن ، وما يقاربه ، فهو بالنسبة إليه ، كنسبة الجيد إلى الصحيح .

قال أبو حاتم (٣): أخرج عمرو بن حصين الكلابي ، أول شيء أحاديث مشبهة حساناً ، ثم أخرج بعد أحاديث موضوعة ، فأفسد علينا ما كتبنا .

(النوع الثالث: الضعيف: وهو ما لم يجمع صفة الصحيح، أو (أ) الحسن) جمعهما تبعاً لابن الصلاح.

وإن قيل: إن الاقتصار على الثاني أولى ، لأن ما لم يجمع صفة الحسن ، فهو عن صفات الصحيح أبعد ، ولذلك لم يذكره ابن دقيق العيد .

⁽١) ف « الجيد » .

⁽٢) ح بدون الواو.

⁽٣) الجرح والتعديل (٢٢٩/٦) (ترجمة عمرو بن حصين البصري) .

⁽٤) ف « والحسن » .

قال ابن الصلاح(١): وقد قسمه ابن حبان إلى خمسين إلا قسماً.

قال شيخ الإسلام(٢): لم نقف عليها.

ثم قسمه ابن الصلاح إلى أقسام كثيرة باعتبار فَقْدِ صفة من صفات القبول الستة ، وهي الاتصال ، والعدالة ، والضبط ، والمتابعة في المستور (٢) ، وعدم الشذوذ ، وعدم العلة ، وباعتبار فَقْدِ صفة مع صفة (١) أخرى تليها أولاً ، أو مع أكثر من صفة إلى أن تفقد الستة ، فبلغت فيما ذكره العراقي في شرح الألفية (٥) اثنين وأربعين قسماً ، (ق ٥ ٩ /أ) ووصله غيره إلى ثلاثة وستين .

وجمع في ذلك شيخنا قاضي القضاة شرف الدين المناوي كراسة ، وَنوَّع ما فَقَدَ الاتصال إلى : ما سقط منه الصحابي ، أو واحد غيره ، أو اثنان ، وما فَقَد العدالة إلى : ما في سنده ضعف ، أو مجهول ، وقسمها بهذا الاعتبار إلى مائة وتسعة وعشرين قسماً باعتبار العقل ، وإلى واحد وثمانين باعتبار إمكان الوجود ، وإن لم يتحقق وقوعها وقد كنتُ أردتُ بسطها في هذا الشرح .

ثم رأيتُ شيخ الإسلام قال: إن ذلك تعب ليس وراءه أرب ، فإنه لا يخلو إما أن يكون لأجل معرفة مراتب الضعيف ، وما كان منها أضعف أو لا ، فإن كان الأول ، فلا يخلو من أن يكون لأجل أن يعرف أن ما فقد من الشرط أكثر ، أضعف أو لا ، فإن كان الأول ، فليس كذلك ، لأن لنا ما يفقد شرطاً واحداً ، ويكون أضعف مما يفقد الشروط الخمسة الباقية ، وهو ما يفقد (1) الصدق ، وإن كان الثاني فما هو ؟

⁽١) علوم الحديث ص ٣٧.

⁽٢) النكت (٤٩٢/١) .

⁽٣) ف « المستورة » .

⁽٤) « مع صفة » لا يوجد في ح .

⁽٥) التبصرة والتذكرة (١١٢/١ – ١١٥) .

⁽٦) ح، ف « فقد ».

وإن كان لأمر غير معرفة الأضعف ، فإن كان لتخصيص كل قسم باسم ، فليس كذلك ، فإنهم لم يسموا منها إلا القليل ، كالمعضل ، والمرسل ، ونحوهما ، أو لمعرفة كم يبلغ قسماً بالبسط فهذه ثمرة مرة ، أو لغير ذلك ، فما هو . انتهى .

فلذلك عدلتُ عن تسويد الأوراق بتسطيره .

(ويتفاوت ضعفه) بحسب شدة ضعف رواته ، وخفته ، وقوله : (كصحة الصحيح) إشارة إلى أن منه أوهى ، كما أن من الصحيح أصح .

قال الحاكم(١): فأوهى أسانيد الصديق: صدقة الدقيقي، عن فرقد السبخي، عن مرة الطيب عنه.

وأوهى أسانيد أهل البيت : عمرو بن شمر ، عن جابر الجعفي ، عن الحارث الأعور ، عن على .

وأوهى أسانيد العمريين : محمد بن عبد الله بن القاسم بن عمر بن حفص بن عاصم ، عن أبيه ، عن جده ، فإن الثلاثة لا يحتج (ق ٥٩/ب) بهم .

وأوهى أسانيد أبي هريرة : السري بن إسماعيل ، عن داود بن يزيد الأودي ، عن أبيه عنه .

وأوهى أسانيد عائشة : نسخة عند البصريين ، عن الحارث بن شبل ، عن أم النعمان عنها .

وأوهى أسانيد ابن مسعود : شريك ، عن أبي فزارة ، عن أبي زيد عنه .

وأوهى أسانيد أنس: داود بن المحبر ، عن قحذم ، عن أبيه ، عن أبان بن أبي عياش

⁽١) معرفة علوم الحديث ص ٥٦ .

وأوهى أسانيد المكيين : عبد الله بن ميمون القداح ، عن شهاب بن خراش ، عن إبراهيم بن يزيد الخوزي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وأوهى أسانيد اليمانيين : حفص بن عمر العدني ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

قال البلقيني فيهما^(١) : لعله أراد : إلا عكرمة ، فإن البخاري يحتج به قلتُ : لا شك في ذلك .

وأما أوهى أسانيد ابن عباس مطلقاً : فالسدي الصغير محمد بن مروان ، عن الكلبي ، عن أبي صالح عنه .

قال شيخ الإسلام: هذه سلسلة الكذب، لا سلسلة الذهب!! .

ثم قال الحاكم^(٢):

وأوهى أسانيد المصريين : أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين ، عن أبيه ، عن جده ، عن قرة بن عبد الرحمن ، عن كل من (٣) روى عنه ، فإنها نسخة كبيرة .

وأوهى أسانيد الشاميين $(^{i})$: محمد بن قيس المصلوب ، عن عبيد الله بن زحر ، عن على بن زيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة .

وأوهى أسانيد الخراسانيين : عبد الرحمن بن مليحة ، عن نهشل بن سعيد ، عن الضحاك ، عن ابن عباس .

⁽١) قال البلقيني في الأول : ولعله أراد عن أبي الخوزي ، فالبخاري يحتج بعكرمة ، وقال في الثانى : في هذا أيضاً ما تقدم ، وهو يؤيده . محاسن الاصطلاح ص ٨٨ .

⁽٢) معرفة علوم الحديث ص ٥٧ .

⁽٣) ح «ما».

⁽٤) ف زيادة «عن».

......ومنه ما له لَقَبٌ خاصٌّ : كالموضوع ، والشَّاذّ ، وغيرهما .

النوع الرابع:

المُسْنَدُ: قال الخطيبُ البغدادِي: هو عند أهل الحديث ما اتصلَ سندهُ إلى منتهاهُ ، وأكثرُ ما يستعمل فيما جاء عن النبي عَيْشَةٍ دونَ غيره ،......

(ومنه) أي الضعيف (ما له لقب خاص ، كالموضوع ، والشاذ ، وغيرهما) ، كالمقلوب ، والمعلل ، والمضطرب ، والمرسل ، والمنقطع ، والمعضل ، والمنكر .

فائدة : صنف ابن الجوزي كتاباً في الأحاديث الواهية ، و(١) أورد فيه جملاً ، في كثير منها عليه انتقاد .

(النوع الرابع) من مطلق أنواع علوم الحديث لا خصوص (ق ٢٠ أ) التقسيم السابق ، كما صرح به ابن الصلاح (٢) (المسند : قال الخطيب) أبو بكر (البغدادي) في الكفاية (٣) : (هو عند أهل الحديث ما اتصل سنده) من راويه (إلى منتهاه) .

فيشمل (٤) المرفوع ، والموقوف ، والمقطوع ، وتبعه ابن الصباغ في العدة ، والمراد التصال السند ظاهراً ، فيدخل ما فيه انقطاع خفي ، كعنعنة المدلس ، والمعاصر الذي لم يثبت لقيه (٥) ، لإطباق من خرج الأسانيد على ذلك .

قال المصنف كابن الصلاح : (و) لكن (أكثر ما يستعمل فيما جاء ، عن النبي عليه ، دون غيره .

⁽١) ف بدون الواو.

⁽٢) علوم الحديث ٣٩.

⁽٣) ص ٣٧ .

⁽٤) ف «شمل».

^(°) ح « لقياه » .

عبد البرِّ : هو ما جاء عن النبي عَلَيْكُ خاصةً مُتَّصِلاً كان أو منقطعاً ، وقال الحاكم وغيرهُ : لا يستعملُ إلا في المرفوع المتّصِل .

وقال ابن عبد البر) في التمهيد (١): (هو ما جاء عن النبي عَلَيْكَ خاصة ، متصلاً كان) ، كالك ، كالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله عَلَيْكَ (أو منقطعاً) ، كالك ، عن الزهري ، عن ابن عباس ، عن رسول الله عَلَيْكَ .

قال: فهذا مسند لأنه قد أسند إلى رسول الله عَلَيْكُ وهو منقطع، لأن الزهري لم يسمع من ابن عباس.

وعلى هذا القول يستوي المسند والمرفوع.

و(٢)قال شيخ الإسلام^(٣): يلزم عليه أن يصدق على المرسل ، والمعضل ، والمنقطع إذا كان مرفوعاً ، ولا قائل به .

(وقال الحاكم (٤) وغيره : لا يستعمل ، إلا في المرفوع المتصل) بخلاف الموقوف ، والمرسل ، والمعضل ، والمدلس ، وحكاه ابن عبد البر ، عن قوم من أهل الحديث ، وهو الأصح ، وليس ببعيد من كلام الخطيب ، وبه جزم شيخ الإسلام في النخبة (٥) ، فيكون أخص من المرفوع .

قال الحاكم(٢): من شرط المسند أن لا يكون في إسناده: أخبرت عن فلان ، ولا حدثت عن فلان ، ولا أظنه مرفوعاً ، ولا رفعه فلان .

⁽١) (٢١/١ – ٢٣) وصرح ابن عبد البر أن المسند والمرفوع شيء واحد .

⁽٢) ح بدون الواو.

⁽٣) نزهة النظر ص ٥٨.

⁽٤) معرفة علوم الحديث ص ١٧.

⁽٥) نزهة النظر ص ٥٨.

⁽٦) معرفة علوم الحديث ص ١٩.

النوع الخامس .

المتصلُ : ويسمَّى الموصولَ : وهو ما اتَّصَلَ إسنادهُ مرفوعاً كان أو مَوقوفاً على من كانَ .

(النوع الخامس : المتصل ويسمى الموصول) أيضاً ، (وهو ما اتصل إسناده) . قال ابن الصلاح(١) بسماع : كل واحد من رواته ممن فوقه .

قال (ق ٦٠/ب) ابن جماعة^(٢) : أو إجازته إلى منتهاه .

(مرفوعاً كان) إلى النبي عَيِّلِهِ (أو موقوفاً على من كان) هذا اللفظ الأخير زاده المصنف على ابن الصلاح وتبعه ابن جماعة ، فقال : على غيره ؛ فيشمل^(٣) أقوال التابعين ، ومن بعدهم ، وابن الصلاح قصره على المرفوع ، والموقوف .

ثم مثل الموقوف : بمالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، وهـو ظاهـر في اختصاصه بالموقوف على الصحابي .

وأوضحه العراقي فقال(¹⁾: وأما أقوال التابعين إذا اتصلت الأسانيد إليهم ، فلا يسمونها متصلة في حالة الإطلاق ، أما مع التقييد ، فجائز وواقع في كلامهم ، كقولهم : هذا متصل إلى سعيد بن المسيب ، أو إلى الزهري(^{٥)} ، أو إلى مالك ، أو نحو ذلك .

قيل : والنكتة في ذلك أنها تسمى مقاطيع ، فإطلاق المتصل عليها ، كالوصف لشيء واحد بمتضادين لغة .

⁽١) علوم الحديث ص ٤٠ .

⁽٢) المنهل الروي ص ٤٧ .

⁽٣) ف ، ح « فيشمل » .

⁽٤) التبصرة والتذكرة (١٢١/١) .

⁽٥) «أو إلى الزهري» لا يوجد في ح، ف.

النوع السادس:

المرفوعُ: وهو ما أضيفَ إلى النبِّي عَلَيْكَ خاصَّةً لا يقعُ مُطْلُقُهُ على غيره متَّصِلاً كان أو منقطعاً ، وقيلَ : هو ما أُخبرَ به الصَّحابيُّ عن فِعلِ النبِّي عَلَيْكُ أَو قولِه .

النوع السابع:

الموقوف : وهو المرويُّ عن الصَّحابَةِ قولاً لهمْ أو فِعلاً أو نحوه متصلاً كان أو منقطعاً ويستعملُ في غيرهم مقيَّداً ، فيقال : وقفهُ فلانٌ على الزهري

(النوع السادس : المرفوع : وهو ما أضيف إلى النبي عَلِيْكُ خاصة) قولاً كان ، أو نعلاً ، أو تقريراً (لا يقع مطلقه على غيره متصلاً كان أو منقطعاً) بسقوط الصحابي منه أو غيره .

(وقيل) أي قال الخطيب (١٠ : (وهو ما أخبر به الصحابي ، عن فعل النبي على النبي على أب أو قوله) ، فأخرج بذلك المرسل .

قال شيخ الإسلام^(٢): الظاهر أن الخطيب لم يشترط ذلك ، وأن كلامه خرج مخرج الغالب ، لأن غالب ما يضاف إلى النبي عليه ، إنما يضيفه الصحابي .

قال ابن الصلاح^(٣) : ومن جعل من أهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل ، أي حيث يقولون مثلاً : رفعه فلان ، وأرسله فلان ، فقد عني بالمرفوع المتصل .

(النوع السابع: الموقوف: وهو المروي عن الصحابة قولاً لهم، أو فعلاً، أو نحوه) أي تقريراً (متصلاً كان) إسناده، (أو منقطعاً .

ويستعمل في غيرهم) كالتابعين (مقيداً فيقال : وقفه فـلان على الزهـري ، أو

⁽١) الكفاية ص ٣٧.

⁽٢) النكت (١/١١٥).

⁽٣) علوم الحديث ص ٤١.

ونحوه ، وعندَ فقهاء خُرَاسانَ تَسْميةُ المَوْقوفِ بالأثر ، والمرفوع ِ بالخبر . وعند المحدِّثينَ كلَّ هذا يسمَّى أثراً .

غيره(١) ، (ق ٦١/أ) وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر ، والمرفوع بالخبر) قال أبو القاسم الفوراني(٢) : منهم : الفقهاء يقولون : الخبر ما يروى عن النبي عَلَيْكُ ، والأثر ما يروى عن الصحابة(٣) .

وفي نخبة شيخ الإسلام^(؛) : ويقال للموقوف والمقطوع : الأثر .

قال المصنف زيادة على ابن الصلاح: (وعند المحدثين كل هذا يسمى أثراً) لأنه مأخوذ من أثرت الحديث ، أي رويته (٥٠) .

⁽١) ف ، ح « أو نحوه » .

⁽٢) ف « العوراني » .

⁽٣) قلت : ويؤيده ما نقله الزركشي في نكته (ق ٦٣/ب) عن الإمام الشافعي ، وذلك على استقرائه ، أن الشافعي يطلق الأثر على كلام الصحابة ، والحديث على قول النبي عليه ، ثم قال الزركشي : وهو تفريق حسن .

⁽٤) نزهة النظر ص ٥٧ .

⁽٥) قال الزركشي في نكته (ق ٦٣/ب): يخرج من كلام اللغويين وغيرهم أن مادة (الأثر) تدور على ثلاثة معان:

أحدهما: البقية واشتقاقه من: أثرت الشيء آثره أثرة وأثارة كأنها بقية تستخرج – فتثار، ومنه قوله تعالى: ﴿ أَو أَثَارَة من علم ﴾ أي بقية منه. وجعل العلم السخاوي في شرح المفصل: آثار رسول الله عَلِيلِهُ من هذا، فقال: الأثر هو الباقي من الديار. وقالوا لسنن رسول الله عَلِيلِهُ آثاراً لأنها بقيت بعده.

وفي الصحاح : الأثر بالتحريك ما بقي من رسم الشيء ، وضربة السيف ، وسنن النبي عليه آثاره .

الثاني: من الأثر الذي هو الرواية ، ومنه قولهم: هذا الأثر يؤثر عن فلان . قال في الصحاح: الأثر يعني بسكون المثلثة ، مصدر قولك: أثرت الحديث أثرة ، إذا ذكرته عن غيرك ، ومنه قيل: حديث مأثور ، أي ينقله خلف عن سلف ، وفي الحديث: أن النبي =

فروع:

أحدُها : قولُ الصَّحابِيِّ : كنا نقولُ أو نفعلُ كذا . إنْ لم يضفهُ إلى زَمن النبي عَلِيْكِ فهو مَوْقوفٌ ،

[فروع]

ذكرها ابن الصلاح بعد النوع الثامن(١) ، وذكرها هنا أليق:

(أحدها : قول الصحابي كنا نقول) كذا ، (أو نفعل كذا) ، أو نرى كذا ، (إن لم يضفه إلى زمن النبي عَيِّلِيَّةٍ ، فهو موقوف) .

كذا قال ابن الصلاح تبعاً للخطيب(٢) ، وحكاه المصنف في شرح مسلم(٣) عن الجمهور من المحدثين ، وأصحاب الفقه ، والأصول ، وأطلق الحاكم ، والرازي(٤) والآمدي(٥) ، أنه مرفوع .

وقال ابن الصباغ: إنه الظاهر، ومثله بقول عائشة رضي الله عنها «كانت اليد لا تقطع في الشيء (١) التافه ».

⁼ عَلَيْكُ سَمِع عمر يحلف بأبيه فنهاه عن ذلك ، قال عمر : فما حلفت به ذاكراً ولا آثراً ، أي مخبراً عن غيري أنه حلف به .

الثالث: من الأثر، يعنى: العلامة.

قال المبرد: قالوا الإثارة للشيء الحسن البهي في العين ، فيقال للناقة ذات إثارة ، إذا كانت ممتلئة .

وجه الاستعادة منه في الأحاديث ظاهرة .

⁽١) علوم الحديث ص ٤٥ .

⁽٢) الكفاية ص ٥٩٣ – ٥٩٥.

^{. (} ٣ . / 1) (٣)

⁽٤) المحصول (٤/٩٤).

⁽٥) الأحكام (٢/١٤٠).

⁽٦) ف « بالشيء » .

.....وإن أضافهُ فالصحيحُ أنه مَرْفوعٌ .

وقال الإِمام الإِسماعيليُّ : موقوفٌ . والصَّوابُ الأول

وحكاه المصنف في شرح المهذب عن كثير من الفقهاء ، قال : وهو قوي من حيث المعنى ، وصححه العراقي وشيخ الإسلام .

ومن أمثلته : ما رواه البخاري^(۱) عن جابر بن عبد الله ، قال : كنا إذا صعدنا كبرنا ، وإذا نزلنا سبحنا .

(وإن أضافه فالصحيح) الذي قطع به الجمهور من أهل الحديث ، والأصول (أنه مرفوع) .

قال ابن الصلاح^(۲): لأن ظاهر ذلك مشعر بأن رسول الله عَلَيْكُم ، اطلع على ذلك ، وقررهم عليه ، لتوفر دواعيهم على سؤالهم ، عن أمور دينهم ، وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعة .

ومن أمثلة ذلك ، قول جابر : كنا نعزل على عهد رسول الله عَلَيْكُ . أخرجه الشيخان(٢) .

وقوله: كنا نأكل لحوم الخيل على عهد النبي عَلَيْكُ ، رواه النسائي وابن ماجه (^{٤)} . (وقال الإمام) أبو بكر (الإسماعيلي) أنه (موقوف) (ق ٢٦/أ) ، وهو بعيد حداً .

(والصواب الأول) .

⁽١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٥/٦) ح ٢٩٩٣ و ٢٩٩٤.

⁽٢) علوم الحديث ص ٤٣ .

⁽٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠٥/٩) ح ٥٢٠٧ ، ٥٢٠٨ ، ومسلم في صحيحه (١٠٢٥) ح ١٤٤٠ .

⁽٤) أخرجه النسائي في سننه (٢٢/٧ و ٢٠١) ، وابن ماجه في سننه (١٠٦٦/٢) ح ١١٩٧ .

وكذا قوله: كنا

لا نَرى بأساً بكذا في حياةِ رسول الله عَلَيْكُ ، أو وهو فينا ، أو بين أظْهُرِنا أو كانوا يقولونَ ، أو يفعلونَ ، أو لا يَرونَ بأساً بكذا في حياتِه عَلَيْكُ ، فكلَّهُ مرفوعٌ ، ومن المرفوع قول المغيرةِ : كان أصحابُ رَسولِ الله يَقْرَعونَ بابهُ بالأظافير .

قال المصنف في شرح مسلم(١): وقال آخرون: إن كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالباً كان مرفوعاً ، وإلا كان موقوفاً ، وبهذا قطع الشيخ أبو إسحق الشيرازي .

فإن كان في القصة تصريح باطلاعه عَلَيْكُ فمرفوع إجماعاً ، كقول ابن عمر : كنا نقول ، ورسول الله عَلَيْكُ حي : أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر وعثمان ، ويسمع ذلك رسول الله عَلَيْكُ فلا ينكره ، رواه الطبراني في الكبير(٢) ، والحديث في الصحيح بدون التصريح المذكور .

(وكذا قوله) أي في الصحابي (كنا لا نرى بأساً بكذا في حياة رسول الله عَلَيْكُم، أو وهو فينا ، أو) وهو (بين أظهرنا ، أو كانوا يقولون ، أو يفعلون ، أو لا يرون بأساً بكذا في حياته عَلِيْكُم فكله مرفوع) مخرج في كتب المسانيد .

(ومن المرفوع : قول المغيرة بن شعبة : كان أصحاب رسول الله عَلَيْكُ يقرعون بابه بالأظافير)(٢) .

قال ابن الصلاح(؛): بل هو أحرى باطلاعه عَيْقُكُم .

قال: وقال الحاكم (٥): هذا يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسنداً لذكر

^{. (41/1) (1)}

⁽۲) (۲۸۰/۱۲) ح ۱۳۱۳۱

⁽٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ٣٧٨ ، والحاكم في معرفة علموم الحديث ص ١٩ والخطيب في الجامع لآداب الراوي وأخلاق السامع (١٦١/١) .

⁽٤) علوم الحديث ص ٤٤.

⁽٥) معرفة علوم الحديث ص ١٩.

رسول الله عَلِيْكُ فيه ، وليس بمسند بل هو موقوف ، ووافقه الخطيب(١) ، وليس كذلك .

قال(٢): وقد كنا أخذناه عليه ، ثم تأولناه على أنه ليس بمسند لفظاً ، وإنما جعلناه مرفوعاً من حيث المعنى قال ، وكذا سائر ما سبق موقوف لفظاً وإنما جعلناه مرفوعاً من حيث المعنى . انتهى .

والحديث المذكور أخرجه البخاري في الأدب من حديث أنس ، وعن شيخ الإسلام ، تعب الناس في التفتيش عليه من حديث المغيرة فلم يظفروا به .

قلت : قد ظفرتُ به بلا تعب ولله الحمد .

فأخرجه البيهقي في المدخل (٦) ، قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ (ق 77/1) في علوم الحديث ، حدثني الزبير بن عبد الواحد ، حدثنا محمد بن أحمد الزيبقي ، ثنا زكريا ابن يحيى المنقري ، ثنا الأصمعي ، ثنا كيسان مولى هشام بن حسان ، [عن محمد ابن حسان] (١) ، عن محمد بن سيرين ، عن المغيرة بن شعبة فذكره ، ثم أشار بعده إلى حديث أنس .

ومن المرفوع أيضاً اتفاقاً ، الأحاديث التي فيها ذكر صفة النبي عَلَيْكُم ، ونحو ذلك .

أما قول التابعي ما تقدم ، فليس بمرفوع قطعاً ، ثم إن لم يضفه إلى زمن الصحابة ، فمقطوع لا موقوف ، وإن أضافه (٥) فاحتمالان للعراقي ، وجه المنع أن تقرير الصحابي قد لا ينسب إليه ، بخلاف تقرير النبي عَلِيْكُم .

⁽١) الكفاية ص ٤٦٣ .

⁽٢) لا يوجد في ح.

⁽٣) المدخل ص ٣٨١ ح ٢٥٩.

⁽٤) ما بين المعكوفين سقط من ف.

⁽٥) ف (فأضاف).

الثاني: قول الصحابي: أمرنا بكذا، أو نُهينا عن كذا، أو من السُّنةِ كذا، أو أمِرَ بلال أن يَشْفَعَ الأذانَ، وما أَشبههُ كله مرفوعٌ على الصحيح الذي قاله الجمهورُ.....

ولو قال: كانوا يفعلون ، فقال المصنف في شرح مسلم(١): لا يدل على فعل جميع الأمة بل البعض فلا حجة فيه إلا أن يصرح بنقله عن أهل الإجماع فيكون نقلاً له ، وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف .

- (الثاني : قول الصحابي : أمرنا بكذا) ، كقول أم عطية : أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور ، وأمر الحيَّض أن يعتزلن مصلى المسلمين ، أخرجه الشيخان (٢) .
- (أو نهينا عن كذا) كقولها أيضاً: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا، أخرجاه (٣) أيضاً.
- (أو من السنة كذا) كقول على : من السنة وضع الكف على الكف(³⁾ في الصلاة تحت السرة ، رواه أبو داود في رواية ابن داسه وابن الأعرابي^(٥) .
 - (أو أمر بلال أن يشفع الأذان) ويؤتر الإقامة: أحرجاه عن أنس(١).
 - (وما أشبهه كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور) .

⁽١) شرح مسلم (٣٦/١) .

⁽۲) أخرجه البخاري في صحيحه (۲/۱۶) ح ۳۵۱ ، ومسلم في صحيحه (۲۰۲/۲) ح ۸۹۰ .

⁽٤) (على الكف) لا يوجد في ح.

⁽٥) أخرجه أبو داود في سننه (٤٨٠/١) ح ٧٥٦ .

...... وقيل: ليس بمرفوع ٍ ،...... وقيل: ليس

قال ابن الصلاح^(۱) : لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر ، والنهي ، ومن يجب اتباع سنته ، وهو رسول الله [عَلِيلَةً]^(۲) .

وقال غيره: لأن مقصود الصحابي بيان الشرع لا اللغة ، ولا العادة ، والشرع يتلقى من الكتاب (ق ٢٦/ب) ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، ولا يصح أن يريد أمر الكتاب لكون ما في الكتاب مشهوراً يعرفه الناس ، ولا الإجماع ، لأن المتكلم بهذا من أهل الإجماع ، ويستحيل أمره نفسه ، ولا القياس إذ لا أمر فيه ، فتعين كون المراد أمر الرسول عليه .

(وقيل : ليس بمرفوع) لاحتمال أن يكون الآمر غيره ، كأمر القرآن ، أو الإجماع ، أو بعض الحلفاء ، أو (٣) الاستنباط ، وأن يريد(١) سنة غيره .

وأجيب ببعد ذلك مع أن الأصل الأول ، وقد روى البخاري في صحيحه (٥) في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في قصته مع الحجاج حين قال له : إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة ، قال ابن شهاب : فقلت لسالم : أفعله رسول الله عليه عليه عنون بذلك إلا سنته .

فنقل سالم ، وهو أحد الفقهاء السبعة ، من أهل المدينة ، وأحد الحفاظ من التابعين ، عن الصحابة ، أنهم إذا أطلقوا السنة ، لا يريدون بذلك إلا سنة النبي عَيْضَةً .

وأما قول بعضهم : إن كان مرفوعاً فلم لا يقولون فيه(١) قال رسول الله عَلَيْكُم .

⁽١) علوم الحديث ص ٤٥.

⁽٢) الزيادة من ف.

⁽٣) ف «و».

⁽٤) ف «يرد».

⁽٥) صحيح البخاري (١٦٦٣) ح ١٦٦٢ .

⁽٦) ح « منه » .

فجوابه: أنهم تركوا الجزم بذلك تورعاً واحتياطاً ، ومن هذا قول أبي قلابة عن أنس: من السنة: إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً . أخرجاه (١) .

قال أبو قلابة: لو شئت لقلت: إن أنساً رفعه إلى النبي عَلَيْكُم ، أي لو قلت لم أكذب ، لأن قوله: من السنة ، هذا معناه ، لكن إيراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي أولى ، وخصص بعضهم الخلاف بغير الصديق ، أما هو ، فإن قال ذلك ، فمرفوع بلا خلاف .

قلت: ويؤيد الوقف في غيره ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف^(۲) ، عن حنظلة السدوسي ، قال: سمعت أنس بن مالك ، يقول (ق ٦٣/أ): «كان يؤمر بالسوط فيقطع ثمرته ، ثم يدق بين حجرين ، ثم يضرب به ، فقلت لأنس: في زمان من كان هذا ؟ قال: في زمان عمر بن الخطاب ».

فإن صرح الصحابي بالأمر كقوله: أمرنا رسول الله عَلَيْظُهُ، فلا خلاف فيه، إلا ما حكي عن (٣) داود(٤)ما حكي عن (٣)

قال الأستاذ حمزة حافظ محقق الكتاب: بالرجوع إلى كتاب الأحكام لابن حزم والذي يمكن أن يكون معبراً عن رأي أهل الظاهر، لم أجده يقول بهذا القول. بل نص على أن من تيقن مراد الرسول علي الله أن يقول: حكم رسول الله ، وأمر رسول الله ، راجع الإحكام في أصول الأحكام (٢٠٥/٢). وزاد: ولم أطلع على مَنْ من أهل الظاهر قال بذلك ، وراجع في النسبة إليهم الأحكام للآمدي (٢٧٧/١) ، وشرح العضد على ابن الحاجب (٢٨/٢) .

⁽۱) أخرجه البخاري في صحيحه (۳۱۳/۹) ح ۵۲۱۳ ، ۵۲۱۵ ، ومسلم في صحيحه (۱) . ۱۶۲۱) ح ۱۶۲۱ .

⁽۲) (۰۰/۱۰) رقم ۸۷۳۲ .

⁽٣) لا يوجد في ف ، ح .

⁽٤) نقله الغزالي في المستصفى (١٢٤/٢) ، بلفظ : قال بعض أهل الظاهر _ (من دون تسمية داود) _ : لا حجة فيه ، ما لم ينقل اللفظ .

رسول الله عَيْلِيَّةً أَوْ بعدهُ .

قال البلقيني⁽⁷⁾: وحكم قوله: من السنة ، قول ابن عباس في متعة الحج: سنة أي القاسم ، وقول عمرو بن العاص في عدة أم الولد: لا تلبسوا علينا سنة نبينا ، رواه أبو داود⁽³⁾ ، وقول عمر في المسح: أصبت السنة ، صححه الدارقطني في سننه^(٥).

قال : وبعضها أقرب من بعض ، وأقربها للرفع سنة أبي القاسم ، ويليها سنة نبينا ، ويلى ذلك أصبت السنة .

(ولا فرق بين قوله) ، أي الصحابي ما تقدم (في حياة رسول(١) الله عَلَيْكُ ، أو بعده) أما إذا قال ذلك التابعي ، فجزم ابن الصباغ في العدة أنه مرسل ، وحكى فيه ،

⁼ قلت : هذا الكلام شاع بين الأصوليين ونقله الغزالي ، والآمدي ، والأيجي والسيوطي فمن المحتمل أن يكون قولهم .

وأما قول الأستاذ حمزة أنه لم يطلع على قائله ، فهذا السيوطي يصرح باسم القائل أنه داود .

(۱) نقل أبو الحسين البصري في المعتمد (۱۷۳/۲) عن أبي الحسن الكرخي أنه قال : ليس ذلك _ أي أن الآمر هو رسول الله عليه في قول الصحابي : أمرنا أن نفعل _ هو الظاهر بل يجوز أن يكون الآمر غيره . وانظر : تيسير التحرير (۱۹/۳) ، وفواتح الرحموت (۱۹/۲) .

⁽٢) ح (التحقق » .

⁽٣) محاسن الاصطلاح ص ١٢٨.

⁽²⁾ سنن أبي داود (27/7 - 200) ح (2)

⁽٥) سنن الدارقطني (١٩٩/١) .

⁽٦) ف (النبي) .

إذا قاله ابن المسيب وجهين : هل يكون حجة أو لا ، وللغزالي(١) فيه احتمالان بلا ترجيح : هل يكون موقوفاً ، أو مرفوعاً مرسلاً .

وكذا قوله : من السنة ؛ فيه وجهان حكاهما المصنف في شرح مسلم^(۲) وغيره ، وصحح وقفه ، وحكى الداودي الرفع عن القديم .

[تكملة]

من المرفوع أيضاً ما جاء عن الصحابي ، ومثله لا يقال من قبل الرأي ، ولا مجال للاجتهاد فيه فيحمل على السماع ، جزم به الرازي في المحصول (٣) وغير واحد من أئمة الحديث .

وترجم على ذلك الحاكم في كتابه (١) معرفة المسانيد ، التي لا يذكر سندها ، ومثله بقول ابن مسعود : « من أتى ساحراً أو عرافاً فقد كفر بما أنزل على محمد عَلِيْكُمْ » .

وقد أدخل ابن عبد البر في كتابه (التقصي) عدة (ق ٦٣/ب) أحاديث من ذلك ، مع أن موضوع الكتاب للمرفوعة ، منها حديث سهل بن أبي حيثمة في صلاة الحوف^(٥) ، وقال في التمهيد : هذا الحديث موقوف على سهل ، ومثله لا يقال من قبل الرأي^(١) .

نقل ذلك العراقي ، وأشار إلى تخصيصه بصحابي لم يأخذ عن أهل الكتاب .

⁽١) المستصفى (١/٢٧).

⁽٤) معرفة علوم الحديث ص ٢٠.

⁽٥) أخرجه مالك في الموطأ (١٨٣/١).

⁽٦) روي مرفوعاً مسنداً ، أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٢/٧) ح ٤١٣١ ، ومسلم في صحيحه (٥٧٥/١) ح ٥٤١ .

الثالثُ : إِذَا قِيلَ فِي الحِدِيثِ عِنْدَ ذَكْرِ الصَّحَابِيِّ . يَرَفَعُهُ أَوْ يَنْمِيه ، أَنْ يُلْعُلُم بِهِ مِنْ أَنْفُهُ أَوْ يَنْمِيه ، أَنْمِي مِنْ أَنْمِيلُونُ مِنْ أَنْمِي مِنْ مِنْ أَنْمِي مِنْ أَنْمِيلُونُ مِنْ أَنْمِيلُونُ مِنْ أَنْمِيلُونُ مِنْ أَنْمِيلُونُ مِنْ أَنْمِيلُونُ مِنْ أَنْمِيلُونُ مِنْ أَنْمِي مِنْ أَنْمِيلُونُ مِنْ أَنْمُ مِنْ أَنْمُ لِمِنْ أَنْمُ أَنْمُ أَنْمِيلُونُ مِنْ أَنْمُ لِمِنْ أَنْمُ أَنْمُ أَنْمُ مِنْ أَنْمُ لِمِنْ أَنْمُ مِنْ أَنْمُ مِنْ أَنْمُ أَل

وصرح بذلك شيخ الإسلام في شرح النخبة (١) جازماً به ، ومثله بالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار الأنبياء ، والآتية كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة ، وعما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص .

قال: ومن ذلك فعله (٢) ما لا مجال للاجتهاد فيه ، فينزل على أن ذلك عنده عن النبي عَلَيْنَةً ، كما قال الشافعي (٣) في صلاة على في الكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين .

قال : ومن ذلك حكمه على فعل من الأفعال ، بأنه طاعة لله ، أو $^{(1)}$ لرسوله ، أو معصية كقوله $^{(0)}$: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم .

وجزم بذلك أيضاً الزركشي في مختصره نقلاً عن ابن عبد البر .

وأما البلقيني^(۱) ، فقال : الأقرب أن هذا ليس بمرفوع ، لجواز إحالة الإثم على ما ظهر من القواعد ، وسبقه إلى ذلك أبو القاسم الجوهري ، نقله عنه ابن عبد البر ورده عليه .

(الثالث : إذا قيل في الحديث ، عند ذكر الصحابي يرفعه) ، أو رفع الحديث ، (أو ينميه ، أو يبلغ به) ، كقول ابن عباس : « الشفاء في ثلاثة : شربة عسل ، وشرطة

⁽١) نزهة النظر ص ٥٤.

⁽٢) ف « فعل » .

⁽٣) نقله البيهقي في السنن الكبرى (٣٠/٣).

⁽٤) ف «و».

⁽٥) قائله عمار بن ياسر كما أخرجه عنه الحاكم في المستدرك (٤٢٤/١) .

⁽٦) محاسن الاصطلاح ص ١٢٨.

عجم ، وكية نار » ، رفع الحديث (1) ، رواه البخاري (2) .

وروى مالك في الموطأ^(٣) عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، قال : كان الناس يؤمرون ، أن يضع الرجل يده اليمنى ، على ذراعه اليسرى في الصلاة .

قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه يَنْمِي ذلك.

وكحديث الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به: « الناس تبع لقريش » . أخرجاه (٤) .

(أو رواية كحديث الأعرج عن أبي هريرة رواية: «تقاتلون قوماً (^{٥)} صغار الأعين » (ق 1/1) أخرجه الشيخان (^{١)} .

(فكل هذا ، وشبهه) قال شيخ الإسلام : كيرويه ، ورواه بلفظ الماضي ، (مرفوع عند أهل العلم .

وإذا قيل عند التابعي يرفعه) ، أو سائر الألفاظ المذكورة ، (فمرفوع مرسل) . قال شيخ الإسلام : ولم يذكروا ما حكم ذلك ، لو قيل : عن النبي عَلَيْكُم ،

⁽١) لا يوجد في ف.

⁽٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٦/١٠) .

⁽٣) أخرجه مالك في الموطأ (١٥٩/١) ح ٤٧ .

⁽٤) أخرجه البخاري في صحيحه (77/7) ح 78.9 ، ومسلم في صحيحه (1801/7) ح 1818 .

⁽٥) لا يوجد في ح.

⁽٦) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٤/٦) ح ٢٩٢٨ ، ٢٩٢٩ ، ومسلم في صحيحه (٢٢٣٣/٤) ح ٦٤ .

..... وأمَّا قُولُ منْ قالَ : تَفْسيرُ الصَّحابِي مَرْفوعٌ فذلك

قال(١): وقد ظفرتُ لذلك بمثال في مسند البزار عن النبي عَلَيْكُ يرويه ، أي عن ربه عز وجل ، فهو حينئذ من الأحاديث القدسية .

[تكملة]

ومن ذلك الاقتصار على القول ، مع حذف القائل : كقول ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : قال أسلم وغفار وشيء من مزينة ، الحديث .

قال الخطيب: إلا أن ذلك اصطلاح خاص بأهل البصرة .

لكن روي عن ابن سيرين أنه قال(٢): كل شيء حدثتُ عن أبي هريرة فهـو مرفوع .

ر فائدة]

أخرج القاضي أبو بكر المروزي^(٣) ، في كتاب العلم ، قال : حدثنا القواريري ، ثنا بشر بن منصور ، ثنا بن أبي رواد ، قال : بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يكره أن يقول في الحديث رواية ، يقول : إنما الرواية الشعر .

وبه إلى ابن أبي رواد ، وقال : كان نافع ينهاني أن أقول رواية ؛ قال : فربما نسيتُ ، فقلتُ : رواية فينظر إلى فأقولُ : نسيتُ .

(وأما قول من قال : تفسير الصحابي مرفوع) ، وهو الحاكم ، قال في المستدرك(1) : ليعلم طالب الحديث ، أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي ، والتنزيل عند الشيخين حديث مسند .

⁽١) لا يوجد في ح.

⁽٢) أسنده الخطيب في الكفاية ٤١٩ .

⁽٣) لا يوجد في ح.

^{. (70 / 7) (1)}

في تَفْسِيرٍ يتعلقُ بِسَبِ نُزولِ آية أَوْ نَحْوهِ ، وغَيْرُهُ مَوْقُوفٌ .

فذلك في تفسير يتعلق ، بسبب نزول آية) ، كقول جابر : كانت اليهودُ تقولُ : من أتى امرأته من دبرها في قُبُلِها ، جاء الولد أحول ، فأنزل الله تعالى (١) : ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ (٢) . الآية ، رواه مسلم (٣) .

(أو نحوه) مما لا يمكن أن يؤخذ ، إلا عن النبي عَلَيْكُ ، ولا مدخل للرأي فيه ، (وغيره ، موقوف) .

قلتُ : وكذا يقال في التابعي ، إلا أن المرفوع (ق ٢٤/ب) من جهته مرسل .

[فوائد]

الأولى: ما خصص به المصنف ، كابن الصلاح ، ومن تبعهما ، قول الحاكم ، قد صرح به الحاكم في علوم الحديث (أ) ، فإنه قال : ومن الموقوفات ، ما حدثناه أحمد بن كامل بسنده ، عن أبي هريرة ، في قوله تعالى : ﴿ لواحة للبشر ﴾ (٥) قال : تلقاهم جهنم يوم القيامة فتلفحهم لفحة فلا تترك لحماً على عظم .

قال : فهذا ، وأشباهه يعد في تفسير الصحابة من الموقوفات ، فأما ما نقول : إن تفسير الصحابة مسند ، فإنما نقوله في غير هذا النوع ، ثم أورد حديث جابر في قصة اليهود .

وقال : فهذا وأشباهه مسند ليس بموقوف ، فإن الصحابي الذي شهد الوحي ، والتنزيل ، فأخبر عن آية من القرآن ، أنها نزلت في كذا ، فإنه حديث مسند . انتهى .

⁽١) لا يوجد في ف .

⁽٢) سورة البقرة ، الآية ٢٢٣ .

⁽٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٨/٨) ، ومسلم في صحيحه (١٠٥٨/٢) .

⁽٤) ص ١٩.

⁽٥) سورة المدثر الآية ٢٩.

فالحاكم أطلق في المستدرك ، وخصص في علوم الحديث ، فاعتمد الناس تخصيصه ، وأظن أن ما حمله في المستدرك على التعميم ، الحرص على جمع الصحيح ، حتى أورد ما ليس من شرط المرفوع ، وإلا ففيه من الضرب الأول الجم الغفير ، على أني أقول : ليس ما ذكره ، عن أبي هريرة من الموقوف ، لما تقدم من أن ما يتعلق بذكر الآخرة وما لا مدخل للرأي فيه من قبيل المرفوع .

الثانية : ما ذكروه من أن سبب النزول مرفوع ، قال شيخ الإسلام : يعكر على إطلاقه ما إذا استنبط الراوي السبب ، كما في حديث زينب بنت زيد بن ثابت الوسطى (٢) الظهر ، نقلته من خطه .

الثالثة : قد اعتنيتُ بما ورد عن النبي عَيْقِيْتُهُ في التفسير ، وعن أصحابه ، فجمعتُ في ذلك كتاباً حافلاً فيه أكثر من عشرة آلاف حديث .

الرابعة : قد تقرر أن السنة قول ، وفعل ، وتقرير ، وقسمها شيخ الإسلام^(٦) إلى صريح ، وحكم .

فمثال المرفوع قولاً صريحاً : قول الصحابي : قال رسول الله عَلِيْنَةُم ، وحدثنا ، وسمعت (ق ٦٥/أ) .

وحكماً : قوله ما لا مدخل للرأي فيه .

⁽١) خرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٥٠٥).

وقد روى عن زيد بن ثابت في حديث يرفعه ، أخرجه ابن جرير في تهذيبه عن طريق عبد الرحمن بن أبان ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت في حديث يرفعه قال : الصلاة الوسطى ، صلاة الظهر .

وقد قال بهذا جمع من الصحابة ، وهم : أبو سعيد الخدري ، وابن عمر ، وعائشة ، وعلى بن أبي طالب ، وحفصة . انظر الدر المنثور (٧٢٠/١ – ٧٢١) .

⁽۲) ف « هي الظهر » .

⁽٣) نزهة النظر ص ٥٣ .

النوع الثامن :

المُقْطُوعُ: وَجَمْعَهُ: المقاطعُ والمقاطِيعُ، وهُوَ المُوْقُوفُ عَلَى التَّابِعِيِّ قُوْلاً لهُ أَوْ فَعْلاً واستعملهُ الشَّافعيُّ، ثمَّ الطبرانيُّ في المنقطع.

فالمرفوع(١) من الفعل(٢) صريحاً قوله : فعل ، أو رأيته يفعل .

قال شيخنا الإمام الشمني: ولا يتأتى فعل مرفوع حكماً.

ومثله شيخ الإسلام بما تقدم (٣) عن على في صلاة الكسوف.

قال شيخنا: ولا يلزم من كونه عنده عن النبي عَلَيْكُ ، أن يكون عنده من فعله ، لجواز أن يكون عنده من قوله ، والتقرير صريحاً قول الصحابي : فعلتُ أو فُعِلَ بحضرته عَلِيْكُ ، وحكماً حديث المغيرة السابق .

(النوع الثامن : المقطوع ، وجمعه المقاطع ، والمقاطيع ، وهو الموقوف على التابعي قولاً له ، أو فعلاً ، واستعمله الشافعي^(٤) ، ثم الطبراني ، في المنقطع) الذي لم يتصل إسناده ، وكذا في كلام أبي بكر الحميدي ، والدارقطني .

إلا أن الشافعي استعمل ذلك قبل استقرار الاصطلاح ، كما قال في بعض الأحاديث : « حسن » وهو^(٥) على شرط الشيخين .

ر فائدة ٦

جمع أبو حفص بن بدر الموصلي كتاباً سماه « معرفة الوقوف على الموقوف » أورد فيه ما أورده أصحاب الموضوعات في مؤلفاتهم فيها ، وهو صحيح ، عن غير النبي عَلَيْكُ ، إما عن صحابي ، أو تابعي فمن بعده .

ف « والمرفوع » .

⁽٢) لا يوجد في ح.

⁽٣) ص ٢١٣.

⁽٤) لا يوجد في ح.

⁽٥) ح « وهي » .

النوع التاسع:

المُرْسُلُ : اتَّفَقَ عُلماءُ الطُّوائِف على أَنَّ قُول التَّابِعِي الكبيرِ : قَالَ رسول الله عَيْقِ لللهِ كَذَا وفعلهُ ، يسمَّى مُرْسلاً ، فَإِن انقَطعَ قَبْلَ التَّابِعِي واحدُ أُو أكثرُ قَالَ الحَاكمُ وغَيْرُهُ مِن المحدِّثينَ : لا يُسمَى مُرْسلاً بلْ يَخْتصُّ المُرْسلُ بالتَّابِعِي عَنْ النبي عَيْقِ لَهُ مَا المَّاسِلُ فَهُو مُنْقطعٌ ، وإِنْ كَان أَكثَرَ فَمُعْضَلَّ ومُنْقطعٌ ، والمَشْهُورُ فِي الفِقْهِ والأصول أَنَّ الكلّ مُرْسلٌ وبهِ قطعَ الخطيبُ . وهذَا اخْتِلافٌ والمَشْهُورُ فِي الفِقْهِ والأصول أَنَّ الكلّ مُرْسلٌ وبهِ قطعَ الخطيبُ . وهذَا اخْتِلافٌ

وقال(١) : إن إيراده في الموضوعات غلط ، فبين الموضوع ، والموقوف فرق .

ومن مظان الموقوف ، والمقطوع مصنف ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق ، وتفاسير : ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وابن المنذر ، وغيرهم .

(النوع التاسع: المرسل اتفق علماء الطوائف ، على أن قول التابعي الكبير) ، كعبيد الله بن عدي بن الحيار ، وقيس بن أبي حازم ، وسعيد بن السيب: (قال رسول الله عَلَيْكُ كذا ، أو فعله ، يسمى مرسلاً .

فإن انقطع قبل التابعي) هكذا عبر ابن الصلاح (٢) تبعاً للحاكم (٣) ، والصواب : قبل الصحابي (واحد أو ، أكثر ، قال الحاكم ، وغيره (ق ٦٥/ب) من المحدثين : لا يسمى مرسلاً ، بل يختص المرسل بالتابعي ، عن النبي عَلَيْكُ .

فإن سقط قبله) تقدم ما فيه (واحد ، فهو منقطع .

وإن كان الساقط (أكثر) من واحد (فمعضل، ومنقطع) أيضاً.

(والمشهور في الفقه ، والأصول أن الكل مرسل ، وبه قطع الخطيب)(؛) وقال :

⁽١) الوقوف على الموقوف ص ١٣.

⁽٢) علوم الحديث ص ٤٧ .

⁽٣) معرفة علوم الحديث ص ٢٥.

⁽٤) الكفاية ٤٣٠ .

إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ، ما رواه التابعي ، عن النبي عَلَيْكُ .

قال المصنف: (وهذا اختلاف في الاصطلاح، والعبارة) لا في المعنى ، لأن الكل لا يحتج به عند هؤلاء ولا هؤلاء ، والمحدثون خصوا اسم المرسل بالأول ، دون غيره ، والفقهاء ، والأصوليون عمموا .

(وأما قول الزهري ، وغيره من صغار التابعين : قال النبي (١) عَلَيْظُهُ ، فالمشهور عند من خصه بالتابعي يعني أنه مرسل كالكبير .

وقيل: ليس بمرسل بل منقطع) لأن أكثر رواياتهم عن التابعين (٢).

[تنبيه]

يرد على تخصيص المرسل بالتابعي ، من سمع (٣) من النبي عَلَيْكُ ، وهو كافر ، ثم أسلم بعد موته ، فهو تابعي اتفاقاً ، وحديثه ليس بمرسل ، بل موصول ، لا خلاف في الاحتجاج به ، كالتنوخي رسول هرقل ، وفي رواية : قيصر ، فقد أخرج حديثه الإمام أحمد وأبو يعلى ، في مسنديهما وساقاه مساق الأحاديث المسندة .

ومن رأى النبي عَلِيَّةٍ غير مميز ، كمحمد بن أبي بكر الصديق ، فإنه صحابي ، وحكم روايته حكم المرسل ، لا الموصول ، ولا يجيء فيه ما قيل في مراسيل الصحابة ، لأن أكثر رواية هذا ، وشبهه عن التابعين بخلاف الصحابي الذي أدرك وسمع ، فإن احتمال روايته عن التابعين ، بعيداً جداً .

ح « رسول الله » .

⁽٢) حكى هذا القول ابن عبد البر في التمهيد (٢١/٣) .

⁽٣) لا يوجد في ح.

...... وإِذَا قَالَ : فُلانٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ فُلانٍ . فَقَالَ الْحَاكُمُ : مُنْقَطِع لَيْسَ مُرْسلاً ، وقَالَ غَيْرُهُ : مُرْسلٌ .

[فائدة]

قال العراقي^(۱) : قال ابن القطان إن الإرسال : رواية الرجل عمن^(۱) لم يسمع منه ، قال : فعلى هذا ، هو قول رابع (ق ٦٦/أ) في حد المرسل .

(وإذا قال) الراوي في الإسناد : (فلان ، عن رجل) ، أو شيخ (عن فلان ، فقال الحاكم)(") هو (منقطع ليس مرسلاً ، وقال غيره) حكاه ابن الصلاح (أ) عن بعض كتب الأصول (مرسل) .

قال العراقي^(٥): وكل من القولين خلاف ما عليه الأكثرون ، فإنهم ذهبوا إلى أنه متصل في سنده مجهول ، حكاه الرشيد العطار ، واختاره العلائي^(١).

قال: وما حكاه ابن الصلاح عن بعض كتب الأصول أراد به البرهان (٧) لإمام الحرمين ، فإنه ذكر ذلك فيه ، وزاد كتب النبي عَلَيْكُ التي لم يسم حاملها ، وزاد في المحصول (٨) من سمى باسم لا يعرف به (٩) .

⁽١) التبصرة (١٤٦/١).

⁽۲) ف «ممن ».

⁽٣) معرفة علوم الجديث ص ٢٨.

⁽٤) علوم الحديث ص ٤٩.

⁽٥) التقييد ص ٧٣.

⁽٦) جامع التحصيل ص ٢٥.

⁽٧) البرهان في أصول الفقه (٦٣٣/١).

⁽٨) المحصول (١٦٢/١/٢٢ – ١٦٢) .

⁽٩) قال الرشيد ابن العطار في الغرر المجموعة (ق ٤/ب) : والذي عليه الأكثر من علماء الرواية وأرباب النقل أن قول الراوي : (حدثنا صاحب لنا) و (حدثني غير واحد) و (حدثني من سمع فلاناً) و (حدثنا عن فلان) ونحو ذلك معدود في المسند ، لأنه لم ينقطع له سند ، وإنّما =

ثمَّ المُرسلُ حدِيثٌ ضعِيفٌ عنْدَ جَماهِيرِ المُحدِّثينَ والشَّافعيِّ وكثير منَ

قال : وعلى ذلك مشى أبو داود في كتاب المراسيل ، فإنه يروي فيه ما أبهم فيه الرجل .

قال: بل زاد البيهقي على هذا في سننه ، فجعل ما رواه التابعي ، عن رجل من الصحابة لم يسم مرسلاً ، ويجعله حجة كمراسيل الصحابة ، فهو قريب .

وقد روى البخاري عن الحميدي ، قال : إذا صح الإسناد عن الثقات ، إلى رجل من الصحابة ، فهو حجة كمراسيل الصحابة ، وإن لم يسم ذلك الرجل .

وقال الأثرم(١): قلت لأحمد بن حنبل: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من الصحابة، ولم يسمه، فالحديث صحيح؟ قال: نعم.

قال : وفرق الصيرفي من الشافعية ، بين أن يرويه التابعي عن الصحابي معنعناً ، أو مصرحاً بالسماع .

قال : وهو حسن متجه ، وكلام من أطلق قبوله محمول على هـذا التفصيـل . انتهى .

(ثم المرسل حديث ضعيف) ، لا يحتج به ، (عند جماهير المحدثين ، والشافعي (٢)) كما حكاه عنهم مسلم في صدر صحيحه (٢) ، وابن عبد البر في التمهيد (٤) ، وحكاه الحاكم (٥) عن ابن المسيب ، ومالك ، (وكثير من الفقهاء ، وأصحاب

⁼ وقعت الجهالة في أحد رواته كما لو سمى ذلك الراوي وجهل حاله . وقال ابن الملقن بعد نقل قول الرشيد (المقنع ١٣٤/١) : وهو المختار ما لم يوجد مسنداً بحال من وجه يصح . (١) أسنده الخطيب في الكفاية ٤١٥ .

⁽٢) لا يوجد في ح، ف.

^{· (} ۲·/١) (٣)

^{. (0/1) (1)}

⁽٥) معرفة علوم الحديث ص ٢٦.

الفقهاءِ وأصحابِ الأصولِ . وقالَ مالِكُ ، وأبو حَنِيفة في طائِفةٍ : صَحيحٌ ، فإنْ صَحَّ مُخْرِجُ المُرسلِ بِمِجِيئِهِ مِنْ وجْه آخرَ مُسْنداً أو مرْسلاً أَرْسلهُ منْ

الأصول).

والنظر للجهل بحال المحذوف ، لأنه يحتمل أن يكون غير صحابي ، وإذا كان كذلك ، فيحتمل أن يكون غير صحابي ، وإذا كان كذلك ، فيحتمل أن يكون المُرسِلُ (ق ٦٦/ب) لا يروي إلا عن ثقة ، فالتوثيق مع الإبهام غير كاف كما سيأتي ، ولأنه إذا كان المجهول المسمى لا يقبل ، فالمجهول المسمى(١) عيناً وحالاً أولى .

(وقال مالك) في المشهور عنه ، (وأبو حنيفة في طائفة) ، منهم أحمد في المشهور عنه (صحيح) .

قال المصنف في شرح المهذب^(۲) : وقيد ابن عبد البر ، وغيره ذلك بما إذا لم يكن مُرْسِلُه ممن لا يحترز ، ويرسل عن غير الثقات ، فإن كان فلا خلاف في رده .

وقال غيره : محل قبوله عند الحنفية ، ما إذا كان مرسله من أهل القرون الثلاثة الفاضلة ، فإن كان من غيرها فلا ، لحديث « ثم يفشو الكذب » صححه النسائي .

وقال ابن جرير (٣): وأجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل، ولم يأت عنهم إنكاره، ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين.

قال ابن عبد البر: كأنه يعني أن الشافعي أول من رده ، وبالغ بعضهم فقواه على المسند .

وقال : من أسند فقد أحالك ، ومن أرسل فقد تكفل لك .

﴿ فَإِنْ صَحَ مُحْرِجِ المُرسَلُ بمجيئه ﴾ ، أو نحوه ﴿ مَنْ وَجَهُ آخَرَ مُسْنَدًا أَوْ مُرسَلاً

⁽١) لا يوجد في ح.

⁽۲) المجموع (۲۰/۱) .

⁽٣) التمهيد (٤/١) .

أَخذَ عنْ غير رجالِ الأُوّلِ كانَ صحيحاً ، ويَتبيَّنُ بِذَلكَ صِحَّةُ المُرْسلِ وأَنَّهُما صحيحان لوْ عَارَضهُما صَحيحٌ مِنْ طريق رجَّحْناهُما عَليْهِ إِذَا تَعذَّر الجَمْعُ ،

أرسله من أخذ) العلم ، (عن غير رجال) المرسل (الأول ، كان صحيحاً) هكذا نص عليه الشافعي في الرسالة (١) ، مقيداً له بمرسل كبار التابعين ، ومن إذا سمى من أرسل عنه سمي ثقة ، وإذا شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه ، وزاد في الاعتضاد أن يوافق قول صحابي ، أو يفتي أكثر العلماء بمقتضاه ، فإن فقد شرط مما ذكر لم يقبل مرسله .

فإن وجدت قبل ، (ويتبين (٢) بذلك صحة المرسل) ، (وأنهما) أي المرسل ، وما عضده (صحيحان لو عارضهما صحيح من طريق) واحدة ، (رجحناهما عليه) بتعدد الطرق ، (إذا تعذر الجمع) بينهما .

[فوائد]

الأولى ، اشتهر عن الشافعي أنه لا يحتج بالمرسل ، إلا مراسيل سعيد بن المسيب .

قال المصنف في شرح المهذب وفي الإرشاد^(٣): والإطلاق في النفي والإثبات (ق ٦٧/أ) غلط ، بل هو يحتج بالمرسل بالشروط المذكورة ، ولا يحتج بمراسيل سعيد إلا بها أيضاً .

قال : وأصل ذلك أن الشافعي قال في مختصر المزني (٤) : أخبرنا مالك ، عن زيد ابن أسلم ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله عَيْظَةٍ نهى عن بيع اللحم بالحيوان .

وعن ابن عباس أن جزوراً نحرت على عهد أبي بكر ، فجاء رجل بعناق ، فقال : أعطوني بهذه العناق .

⁽١) الرسالة ص ٤٦٧ – ٤٦٥ فقرة ١٢٦٩ – ١٢٧٠ .

⁽٢) ف « وتبين ».

⁽٣) المجموع (٦١/١) ، والإرشاد (١٧١/١) .

⁽٤) ص ٧٨ .

فقال أبو بكر : لا يصلح هذا ، قال الشافعي : وكان القاسم بن محمد ، وسعد ابن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، يحرمون بيع اللحم بالحيوان .

قال : وبهذا نأخذ ، ولا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله عَلَيْكُ خالف أبا بكر الصديق وإرسال ابن المسيب عندنا حسن . انتهى .

فاختلف أصحابنا في معنى قوله: وإرسال ابن المسيب عندنا حسن ، على وجهين حكاهما الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في اللمع(١) ، والخطيب البغدادي(٢) وغيرهما .

أحدهما : معناه أنه حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل ، قالوا : لأنها فتشت فوجدت مسندة .

والثاني : أنها ليست بحجة عنده ، بل هي كغيرها ، قالوا : وإنما رجح الشافعي بمرسله ، والترجيح بالمرسل جائز ، قال الخطيب^(٣) : وهو الصواب .

والأول ليس بشيء ، لأن في مراسيله ما لم يوجد مسنداً بحال من وجه يصح ، وكذا قال البيهقي(٤).

قال : وزيادة ابن المسيب في هذا على غيره أنه أصح التابعين إرسالاً فيما زعم الحفاظ .

قال المصنف: فهذان إمامان حافظان فقيهان شافعيان متضلعان (°) من الحديث، والفقه، والأصول، والخبرة التامة بنصوص الشافعي ومعاني كلامه.

⁽١) وفي التبصرة ص ٣٢٩.

⁽٢) الكفاية ٤٤٤.

⁽٣) الكفاية ص ٤٤٤.

⁽٤) مناقب الشافعي للبيهقي (٣٢/٢) .

⁽o) ف « متطلعان ».

قال : وأما قول القفال : مرسل ابن المسيب حجة عندنا ، فهو محمول على التفصيل المتقدم .

قال : ولا يصح تعلق من قال (ق ٦٧/ب) : إنه حجة ، بقوله : إرساله حسن ، لأن الشافعي لم يعتمد عليه وحده ، بل لما انضم إليه من قول أبي بكر ، ومن حضره من الصحابة ، وقول أئمة التابعين الأربعة الذين ذكرهم ، وهم أربعة من فقهاء المدينة السبعة .

وقد نقل ابن الصباغ وغيره هذا الحكم عن تمام السبعة ، وهو مذهب مالك وغيره ، فهذا عاضد ثان للمرسل . انتهى .

وقال البلقيني (۱): ذكر الماوردي في الحاوي (۲) ، أن الشافعي اختلف قوله في مراسيل سعيد ، فكان في القديم يحتج بها بانفرادها ، لأنه لا يرسل حديثاً إلا يوجد مسنداً ، ولأنه لا يروي إلا ما سمعه من جماعة ، أو من أكابر الصحابة ، أو عضده قولهم ، أو رآه منتشراً عند الكافة ، أو وافقه فعل أهل العصر ، وأيضاً فإن مراسيله سُبِرَتْ (۲) ، فكانت مأخوذة ، عن أبي هريرة ، لما بينهما من المواصلة ، والصهارة ، فصار إرساله كإسناده عنه ، ومذهب الشافعي في الجديد أنه كغيره .

ثم هذا الحديث الذي أوره الشافعي من مراسيل سعيد يصلح مثالاً لأقسام المرسل المقبول ، فإنه (٤) عضده قول صحابي ، وأفتى أكثر أهل العلم بمقتضاه ، وله شاهد مرسل آخر أرسله من أخذ العلم ، عن غير رجال الأول ، وشاهد آخر مسند ، فروى

⁽١) محاسن الاصطلاح ص ١٣٧.

⁽٢) الحاوي الكبير (٩٢/١٦).

⁽٣) ف (سيرت).

⁽٤) ح ﴿ فَإِنْ ﴾ .

البيهقي في المدخل^(۱) من طريق الشافعي ، عن مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن القاسم بن أبي بزة ، قال : قدمت المدينة فوجدت جزوراً قد جزرت ، فجزئت أربعة أجزاء ، كل جزء منها بعناق ، فأردتُ أن أبتاع منها جزءاً ، فقال لي الرجل^(۱) من أهل المدينة : إن رسول الله عَيْقِطَة نهى أن يباع حي بميت ، فسألت عن ذلك الرجل فأخبرت عنه خبراً .

قال البيهقي: فهذا حديث أرسله سعيد بن المسيب^(٢) ورواه القاسم بن أبي بزة ، عن رجل (ق ٦٨/أ) من أهل المدينة مرسلاً ، والظاهر أنه غير سعيد ، فإنه أشهر من أن لا يعرفه القاسم بن أبي بزة المكي حتى يسأل عنه .

قال: وقد رويناه (٤) من حديث الحسن ، عن سمرة بن جندب (٥) ، عن النبي عليه ألا أن الحفاظ اختلفوا في سماع الحسن ، من سمرة في غير حديث العقيقة ، فمنهم من أثبته ، فيكون مثالاً للفصل الأول يعني ما له شاهد مسند ، ومنهم من لم يثبته ، فيكون أيضاً مرسلاً انضم إلى مرسل سعيد . انتهى .

الثانية : صور الرازي(٦) ، وغيره من أهل الأصول المسند العاضد ، بأن لا يكون

⁽۱) أخرجه الشافعي في الأم (۹۱/۲) ، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٦٠ – ٢٩٦) .

⁽٢) ف « رجل ».

⁽٣) أخرجه أبو داود في المراسيل ص ١٦٦ ح ١٧٧ .

⁽٤) ف (روينا).

⁽٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٥/٢)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٢٩٦/٥) وقال : هذا إسناد صحيح، ومن أثبت سماع الحسن من سمرة بن جندب عدّه موصولاً، ومن لم يثبته فهو مرسل جيد يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب، والقاسم بن أبي أبزة وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

⁽٦) المحصول (٤٦٢/٤) .

منتهض الإسناد ، ليكون الاحتجاج بالمجموع ، وإلا فالاحتجاج حينئذ بالمسند فقط ، وليس بمخصوص بذلك ، كما تقدم الإشارة إليه في كلام المصنف .

الثالثة: زاد الأصوليون في الاعتضاد أن يوافقه قياس ، أو انتشار من غير إنكار ، أو عمل أهل العصر به ، وتقدم في كلام الماوردي ذكر الصورتين الأخيرتين ، والظاهر أنهما داخلتان في قول الشافعي: وأفتى أكثر أهل العلم بمقتضاه.

الرابعة : قال القاضي أبو بكر : لا أقبل المرسل ، ولا في الأماكن التي قبلها الشافعي حسماً للباب ، بل ولا مرسل الصحابي ، إذا احتمل سماعه من تابعي .

قال : والشافعي لا يوجب الاحتجاج به في هذه الأماكن بل يستحبه ، كما قال : أستحب قبوله ، ولا أستطيع أن أقول : الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل .

وقال غيره: فائدة ذلك أنه لو عارضه متصل قدم عليه ، ولو كان حجة مطلقاً ؛ تعارضا ، لكن قال البيهقي : مراد الشافعي بقوله : أستحب : أختار ، وكذا قال المصنف في شرح المهذب .

الخامسة : إن لم يكن في الباب دليل سوى المرسل ، فثلاثة أقوال للشافعي : ثالثها وهو الأظهر : يجب الانكفاف لأجله .

السادسة: تلخص في الاحتجاج بالمرسل عشرة أقوال: حجة مطلقاً ، لا يحتج به مطلقاً ، يحتج به إن لم يرو به مطلقاً ، يحتج به إن أرسله أهل القرون الثلاثة ، يحتج به إن لم يرو إلا عن عدل ، يحتج به إن أرسله سعيد فقط ، يحتج به إن اعتضد ، يحتج به إن لم يكن في الباب سواه ، هو أقوى من المسند ، يحتج به ندباً لا وجوباً ، يحتج به إن أرسله صحابي .

السابعة: تقدم في قول ابن جرير: إن التابعين أجمعوا على قبول المرسل، وإن الشافعي أول من أباه، وقد تنبه البيهقي لذلك، فقال في المدخل: باب ما يستدل به على ضعف المراسيل بعد تغير الناس، وظهور الكذب، والبدع، وأورد فيه ما أخرجه

مسلم (۱) ، عن ابن سيرين ، قال : لقد أتى على الناس زمان وما يسأل عن إسناد حديث ، فلما وقعت الفتنة سئل عن إسناد الحديث ، فينظر من كان من أهل السنة يؤخذ من حديثه ، ومن كان من أهل البدع ترك حديثه .

الثامنة: قال الحاكم في علوم الحديث (٢): أكثر ما تروى المراسيل من أهل المدينة، عن ابن المسيب، ومن أهل البصرة، عن ابن المسيب، ومن أهل الكوفة، عن إبراهيم بن يزيد النخعي، ومن أهل الكوفة، عن إبراهيم بن يزيد النخعي، ومن أهل مصر، عن سعيد بن أبي هلال، ومن أهل الشام، عن مكحول.

قال : وأصحها كما قال ابن معين ، مراسيل : ابن المسيب ، لأنه من أولاد الصحابة ، وأدرك العشرة ، وفقيه أهل الحجاز ، ومفتيهم ، وأول الفقهاء السبعة الذين يعتد مالك بإجماعهم ، كإجماع كافة الناس ، وقد تأمل الأئمة المتقدمون مراسيله فوجدوها بأسانيد صحيحة ، وهذه الشرائط لم توجد في مراسيل غيره .

قال : والدليل على عدم الاحتجاج بالمرسل غير المسموع من الكتاب ، قوله تعالى : ﴿ لِيَتْفَقَّهُوا فِي الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم ﴾ (٢) ، ومن السنة حديث : « تسمعون ويسمع منكم ، ويسمع ممن يسمع منكم » .

التاسعة : تكلم الحاكم على مراسيل سعيد فقط ، دون سائر من ذكر معه ، ونحن نذكر ذلك :

فمراسيل عطاء ، (ق 79/أ) ، قال ابن المديني (٤): كان عطاء يأخذ عن كل ضرب ، مرسلات مجاهد أحب إلى من مرسلاته بكثير .

⁽١) مقدمة صحيح مسلم (١٥/١) .

⁽۲) ص ۲۵ – ۲۲.

⁽٣) سورة التوبة ، الآية ١٢٢ .

⁽٤) المراسيل لابن أبي حاتم ص ٤ ، والتهديب (٢٠٢/٦).

وقال أحمد (١) بن حنبل: مرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات ، ومرسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها ، وليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن ، وعطاء ابن أبي رباح ، فإنهما كانا يأخذان عن كل واحد (٢) ، ومراسيل الحسن تقدم القول فيها عن أحمد .

وقال ابن المديني^(٣) : مرسلات الحسن البصري التي رواها عنه الثقات صحاح ، ما أقل ما يسقط منها .

وقال أبو زرعة (أ): كل شيء قال الحسن: قال رسول الله عَلَيْظُ وجدت له أصلاً ثابتاً ، ما خلا أربعة أحاديث .

و(°)قال يحيى بن سعيد القطان(١): ما قال الحسن في حديثه: قـال رسول الله عليه ، إلا وجدنا له أصلاً ، إلا حديثاً ، أو حديثين .

قال شيخ الإسلام: ولعله أراد ما جزم به الحسن.

وقال غيره: قال رجل للحسن (٢): يا أبا سعيد إنك تحدثنا فتقول: قال رسول الله عليه ، فلو كنت تسنده لنا إلى (٨) من حدثك ؟ فقال الحسن: أيها الرجل ما كذبنا ، ولقد غزونا غزوة إلى خراسان ومعنا فيها ثلاثمائة من أصحاب محمد عليه .

⁽١) أسنده الخطيب في الكفاية ٣٨٦.

⁽٢) ح (أحد).

⁽٣) التهذيب (٢/٢٦).

⁽٤) التهذيب (٢٦٦/٢).

⁽٥) ف بدون الواو.

⁽٦) شرح علل الترمذي (٢٧٥/١) .

⁽٧) أسنده البخاري في التاريخ الكبير (٤٥٢/٥) (ترجمة عبيد بن عبد الرحمن) .

⁽٨) ح « عن من » .

وقال يونس بن عبيد(١) : سألت الحسن قلت : يا أبا سعيد إنك تقول : قال رسول الله عَلَيْكَ ، وإنك لم تدركه ؟ فقال : يا ابن أخي : لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك ، ولولا منزلتك مني ما أخبرتك ، إني في زمان كما ترى ؟ وكان في زمن الحجاج ، كل شيء سمعتني أقوله : قال رسول الله عَلَيْكَ ، فهو عن علي بن أبي طالب ، غير أني في زمان لا أستطيع أن أذكر علياً .

وقال محمد بن سعد^(۲) : وكان^(۳) ما أسند من حديثه ، أو روى عمن سمع منه ، فهو حسن حجة ، وما أرسل من الحديث فليس بحجة .

وقال العراقي : مراسيل (ق ٦٩/ب) الحسن عندهم شبه الريح .

وأما مراسيل النخعي ، فقال ابن معين : مراسيل إبراهيم أحب إلي ، من مراسيل الشعبي .

وعنه أيضاً (3): أعجب إلى من مرسلات سالم بن عبد الله ، والقاسم ، وسعيد ابن المسيب .

وقال أحمد^(٥) : لا بأس بها .

وقال الأعمش^(١): قلت لإبراهيم النخعي: أسند لي عن ابن مسعود ، فقال : إذا حدثتكم عن رجل ، عن عبد الله ، فهو الذي سمعت ، وإذا قلت : قال عبد الله : فهو عن غير واحد ، عن عبد الله .

⁽١) أورده ابن رجب في شرح العلل (٢٨٦/١) وفيه زيادة في آخره : وكان في عمل الحجاج .

⁽۲) طبقات ابن سعد (۲/۷۰) .

⁽٣) ف (كل).

⁽٤) أورده ابن رجب في شرح العلل (٢٩٥/١) .

⁽٥) شرح العلل لابن رجب (٢٩٤/١) .

⁽٦) أسنده الترمذي في العلل (٢٧٧/١) .

العاشرة: في مراسيل أخر ذكرها الترمذي في جامعه ، وابن أبي حاتم ، وغيرهما . مراسيل الزهري: قال ابن معين ، ويحيى بن سعيد القطان: ليس بشيء ، وكذا قال الشافعي ، قال (1): لأنا(٢) نجده يروي عن سليمان بن أرقم .

وروى البيهقي ، عن يحيى بن سعيد ، قال (٢٠) : مرسل الزهري شر من مرسل غيره ، لأنه حافظ ، وكلما قدر أن يسمى سمى ، وإنما يترك من لا يُحِبُّ أن يُسمِّيه .

وكان يحيى بن سعيد لا يرى إرسال قتادة شيئاً ، ويقول : هو بمنزلة الريح .

وقال يحيى بن سعيد : مرسلات سعيد بن جبير أحب إلى من مرسلات عطاء ، قيل : فمرسلات مجاهد أحب إليك ، أو مرسلات طاوس ؟ قال : ما أقربهما .

وقال أيضاً: مالك ، عن سعيد بن المسيب أحب إليّ من سفيان ، عن إبراهيم ، وكل ضعيف .

وقال أيضاً: سفيان ، عن إبراهيم شبه لا شيء ، لأنه لو كان فيه إسناد صاح . وقال : مرسلات أبي إسحاق الهمداني ، والأعمش ، والتيمي ، ويحيى بن أبي كثير شبه (١) لا شيء ، ومرسلات إسماعيل بن أبي خالد ليس بشيء ، ومرسلات عمرو بن

سبب عن سيء ، ومرسلات معاوية بن قرة أحب إليّ من مرسلات زيد بن أسلم ، دينار أحب إليّ ، ومرسلات معاوية بن قرة أحب إليّ من مرسلات زيد بن أسلم ،

⁽١) السير (٥/٣٣٩).

⁽٢) لا يوجد في ح.

⁽٣) السير (٣٣٩/٥) ، قال الذهبي في المصدر نفسه عقب قول يحيى : مراسيل الزهري كالمُعضل ، لأنه يكون قد سقط منه اثنان ولا يسوغ أن نظن به أنه أسقط الصحابي ، ولو كان عنده عن صحابي لأوضحه ، ولما عجز عن وصله ، وله أن يقول : عن بعض أصحاب النبي عَلَيْكُم ، ومن عدّ مرسل الزهري كمرسل سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ونحوهما ، فإنه لم يدر ما يقول ، نعم مرسله كمرسل قتادة ونحوه .

⁽٤) ف « يشبه » .

ومرسلات ابن عيينة شبه الريح ، وسفيان بن سعيد ، ومرسلات مالك بن أنس أحب إلى ، (ق ٧٠/أ) وليس في القوم أصح حديثاً منه .

الحادية عشرة: وقع في صحيح مسلم أحاديث مرسلة فانتقدت عليه ، وفيها ما وقع الإرسال في بعضه ، فأما هذا النوع فعذره فيه أنه يورده محتجاً بالمسند منه لا بالمرسل ، ولم يقتصر عليه للخلاف في تقطيع الحديث ، على أن المرسل منه قد تبين اتصاله من وجه آخر ، كقوله في كتاب البيوع(١): حدثني محمد بن رافع ، ثنا حجين ، ثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله عليه عن المزابنة ، الحديث .

قال: وأخبرني سالم بن عبد الله ، عن رسول الله عَلَيْكُ قال: « لا تبتاعوا التمر حتى يبدو صلاحه ، ولا تبتاعوا التمر بالتمر » ، وقال سالم: أخبرني عبد الله ، عن زيد ابن ثابت ، عن رسول الله عَلَيْكُ ، أنه رخص في العرية . الحديث .

وحدیث سعید وصله من حدیث سهیل (۲) بن أبی صالح ، عن أبیه ، عن أبی هریرة ، ومن حدیث سعید (7) بن مینا ، وأبی الزبیر ، عن جابر .

وأخرجه هو ، والبخاري من حديث عطاء ، عن جابر .

وحديث سالم وصله من حديث الزهري(٤) ، عن سالم ، عن أبيه .

وأخرج (°) في الأضاحي حديث مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الله الله عن عبد الله الله عن عبد الله الله عن الله عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث .

⁽۱) صحیح مسلم (۱۱۲۸/۳) ح ۱۵۳۹ .

⁽٢) صحيح مسلم (١١٧٩/٣) ح ١٥٤٥ .

⁽٣) صحيح مسلم (11٧٥/٣) ح ۸۰ ، والبخاري في صحيحه (11٧٥/٣) ح 11٨٩ .

⁽٤) صحیح مسلم (۱۱۷۳/۳) ح ۸۰ .

⁽٥) صحيح مسلم (١٩٧١) ح ١٩٧١ .

هذَا كُلُّه في غيْر مُرْسل الصَّحابي ، أمَّا مُرْسلُه فمحْكُومٌ بِصِحَّتِه على المُذْهبِ الصَّحيحِ . وقيلَ : إنَّهُ كمرْسل غيْرِهِ إلَّا أَنْ يُبيِّنَ الرِّوايَةَ عَنْ صَحابيِّي .

قال عبد الله بن أبي بكر : فذكرت ذلك لعمرة فقالت : صدق ، سمعت عائشة تقول الحديث .

فالأول مرسل والآخر مسند ، وبه احتج .

وقد وصل الأول من حديث ابن عمر^(۱) .

وفيه من هذا النمط نحو عشرة أحاديث ، والحكمة في إيراد ما أورده مرسلاً بعد إيراده متصلاً ، إفادة الاختلاف الواقع فيه .

ومما أورده مرسلاً ، و لم يصله في موضع آخر حديث أبي^(۲) العلاء بن الشخير^(۳) : كان حديث رسول الله عَلِيَّةِ ينسخ بعضه بعضاً ، الحديث لم يرو موصولاً (ق ٧٠/ب) عن الصحابة من وجه يصح .

الثانية عشرة : صنف في المراسيل : أبو داود ، ثم أبو حاتم ، ثم الحافظ أبو سعيد العلائي من المتأخرين .

⁽۱) صحیح مسلم (۱۵۲۱/۳) ح ۲۷ .

⁽٢) لا يوجد في ف وهو خطأ .

⁽٣) صحيح مسلم (٢٦٩/١) ح ٣٤٤ .

⁽٤) ف (النبي) .

النوع العاشر :

المُنْقطعُ: الصَّحيحُ الذي ذَهبَ إليْهِ الفقهاءُ ، والخَطِيبُ وابنُ عبدِ البرِّ ، وغيْرُهم مِنَ المحدِّثينَ أَنَ الْمُنْقَطِعَ مَا لَمْ يَتَّصلْ إسناده على أيِّ وجهٍ كانَ انقِطاعُه ، وأكثرُ ما يُسْتعملُ في رواية منْ دونَ التَّابِعي عن الصَّحابي ، كَالِكِ عن ابْنِ عمرَ . وقيلَ : هوَ مَا اختلَّ مِنهُ رجلٌ قبلَ التَّابِعي مَحذوفاً كانَ أو مُبهماً ،

ليس أحاديث مرفوعة ، بل إسرائيليات ، أو حكايات ، أو موقوفات .

(وقيل : إنه كمرسل غيره) لا يحتج به ، (إلا أن يبين(١) الرواية عن صحابي) ، زاده المصنف على ابن الصلاح ، وحكاه في شرح المهـذب(٢) عـن أبي إسحـاق الإسفرايني ، وقال : الصواب الأول .

(النوع العاشر : المنقطع ، الصحيح الذي ذهب إليه الفقهاء ، والخطيب^(٣) ، وابن عبد البر^(١) ، وغيرهم من المحدثين أن المنقطع : ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه) سواء كان الساقط منه الصحابي ، أو غيره ، فهو والمرسل واحد .

(و) لكن (أكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعي ، عن (°) الصحابي ، كالك ، عن ابن عمر ، وقيل : هو ما اختل) أي سقط (١) (منه رجل قبل التابعي) هكذا عبر ابن الصلاح (٧) تبعاً للحاكم ، والصواب قبل الصحابي (محذوفاً كان) الرجل ، (أو مبهماً كرجل) هذا بناء على ما تقدم أن فلاناً ، عن رجل يسمى منقطعاً ،

⁽١) ف (بين).

⁽٢) المجموع (٦٢/١).

⁽٣) الكفاية ص ٣٧.

⁽٤) التمهيد (٢١/١).

⁽٥) لا يوجد في ح .

⁽٦) لا يوجد في ف.

⁽۷) علوم الحديث ٥١ – ٥٣ .

كَرَجَلَ . وَقِيلَ : هُوَ مَا رُويَ عَن تَابِعِيٍّ أَو مَن دُونِه قُولاً لَه أَو فِعلاً ، وهذَا غُرِيبٌ ضعيفٌ .

وتقدم أن الأكثرين على خلافه ، ثم إن هذا القول هو المشهور بشرط أن يكون الساقط واحداً فقط ، أو اثنين ، لا على التوالي كما جزم به العراقي^(١) وشيخ الإسلام^(٢) .

(وقيل : هو ما روي ، عن تابعي ، أو من دونه قولاً له (٣) ، أو فعلاً ، (ق ٧١/أ) ، وهذا غريب ضعيف) والمعروف أن ذلك مقطوع ، لا منقطع كما تقدم .

ثم إن الانقطاع قد يكون ظاهراً ، وقد يخفى فلا يدركه إلا أهل المعرفة ، وقد يعرف بمجيئه من وجه آخر بزيادة رجل ، أو أكثر .

[فائدة]

ذكر الرشيد العطار أن في صحيح مسلم بضعة عشر حديثاً في إسنادها انقطاع . وأجيب عنها بتبيين اتصالها إما من وجه آخر عنده ، أو من ذلك الوجه عند غيره . وهي (٤) حديث حميد الطويل ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، أنه لقي النبي عَيِّسَةً في بعض طرق المدينة ، الحديث (٥) .

صوابه حميد ، عن بكر المزني ، عن أبي رافع ، كما أخرجه الخمسة ، وأحمد ، وابن أبي شيبة في مسنديهما(١) .

⁽١) التبصرة (١/٩٥١) .

⁽٢) النكت (٢/٧٧٥).

⁽٣) لا يوجد في ح .

⁽٤) لا يوجد في ف.

⁽٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٨٢/١) ح ٣٧١ .

⁽٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩١/١ ، ٣٩١) ح ٢٨٣ و ٢٨٥ ، وأبو داود (١٥٦/١) ح ٢٣١ ، والترمذي في سننه (٢٠٧/١) ح ١٢١ ، والنسائي في سننه (١٤٥/١) ح ٢٦٩ ، وابن ماجه في سننه (١٧٨/١) ح ٣٨٥ ، وابن أبي شيبة في المصنف (١٧٣/١) ، وأحمد في مسنده (٢٣٥/٢ ، ٣٨٢) .

وحدیث السائب بن یزید ، عن عبد الله بن السعدي ، عن عمر ، في العطاء (۱) . صوابه : السائب ، عن حویطب بن عبد العزی (۲) ، کذا ذکره الحفاظ (۳) .

قال النسائي: لم يسمعه السائب من ابن السعدي ، إنما رواه عن حويطب عنه كما أخرجه البخاري والنسائي .

وحديث يعلى بن الحارث المحاربي ، عن غيلان ، عن علقمة في قصة ماعز (أ) . صوابه : يعلى ، عن أبيه ، عن غيلان ، كذا أخرجه النسائي ، وأبو داود (٥) . وحديث عبد الكريم بن الحارث ، عن المستورد (١) بن شداد ، مرفوعاً : « تقوم

قال الرشيد: عبد الكريم لم يدرك المستورد، ولا أبوه الحارث لم يدركه، كما قال الدارقطني (^).

قال : وإنما أورده هكذا في الشواهد ، وإلا فقد وصله من وجه آخر^(٩) عن الليث ، عن موسى بن على ، عن أبيه ، عن المستورد .

الساعة والروم أكثر الناس »^(٧) .

⁽١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٢٣/٢) .

⁽۲) ف « عبد الله العزى » وح « عبد العزيز » وكلاهما خطأ .

⁽٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٠/١٣) ح ٧١٦٣ ، وأبو داود في سننه (٢٩٦/٢) ح ١٦٤٧ ، والنسائي في سننه (١٠٤/٥) ح ٢٦٠٥ ، ٢٦٠٧ ، ٢٦٠٧ .

⁽³⁾ صحیح مسلم (171/7) ح ۱۹۹۵ .

 ⁽٥) أخرجه أبو داود في سننه (٧٩/٤) .

⁽٦) ف « المسور » وهو خطأ .

⁽Y) صحیح مسلم (Y/Y/Y) $\rightarrow P$

⁽٨) التتبع ص: ٢١٣.

⁽⁹⁾ صحیح مسلم (1/2) (9)

وحديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي عمرو بن حفص في الطلاق^(۱) . قال : في سماع عبيد الله من أبي عمرو نظر ، وقد وصله من جهة أخرى ، عن الشعبى ، وأبي سلمة ، عن فاطمة^(۱) .

وحديث منصور بن المعتمر ، عن سعيـد بـن جـبير ، عـن ابـن عبـاس (ق ٧١/ب)^(٣) في الذي وقصته ناقته .

قال الدارقطني (٤): إنما سمعه منصور ، من الحكم بن عتيبة ، عـن سعيـد ، كما أخرجه البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، وهو الصواب .

ووصله مسلم (٥) من طريق جعفر بن أبي وحشية ، وعمرو بن دينار ، عن سعيد . وحديث مكحول ، عن شرحبيل بن السمط ، عن سلمان (٢) « رباط يوم » .

في سماع مكحول منه نظر ، فإنه معدود في الصحابة المتقدمين الوفاة ، والأصح أن مكحولاً إنما سمع أنساً ، وأبا مرة ، وواثلة ، وأم الدرداء .

وحديث أيوب ، عن عائشة « إن الله أرسلني مبلغاً و لم يرسلني متعنتاً » .

قال : فإن أيوب لم يدرك عائشة ، إلا أنه أورد ذلك زيادة في آخر حديث مسند ، ولم ير اختصارها وله عادة بذلك في عدة أحاديث ، وهي متصلة في حديث التخيير ، من رواية أبي الزبير ، عن جابر(٧) .

⁽۱) صحیح مسلم (۱۱۱۷/۲) ح ٤١ .

⁽٢) صحيح مسلم (١١١٧/٢) ح ٤٢ .

⁽۳) صحیح مسلم (۸۹۷/۲) ح ۱۰۳ .

⁽٤) التتبع ص ٣٣٨.

⁽٥) صحیح مسلم (۲/۲۸) ح ۹۱ .

⁽٦) صحيح مسلم (١٥٢٠/٣) ح ١٩١٣ .

⁽۷) صحیح مسلم (۱۱۰٤/۲) ح ۱٤٧٨ .

وحديث أبي سلام الحبشي ، عن حذيفة (١) ﴿ إِنَا كَنَا بِشُرٌّ فَجَاءِ الله بخير ﴾ .

قال الدارقطني $^{(7)}$: أبو سلام لم يسمع من حذيفة ، ولا نظرائه الذين نزلوا $^{(7)}$ العراق .

وهو متصل في كتابه من وجه آخر ، عن حذيفة(٤) .

وحديث مطر ، عن زهدم ، عن أبي موسى(°) في الدجاج .

قال الدارقطني^(۱) : لم يسمع مطر ، من زهدم ، إنما رواه عن القاسم بن عاصم عنه .

وقد وصله مسلم من طرق(Y) أخرى ، عن زهدم(A) .

وحديث قتادة ، عن سنان بن سلمة ، عن ابن عباس في قصة البدن(٩) .

قال ابن معين ، ويحيى بن سعيد : قتادة لم يسمع هذا من سنان .

إلا أنه أخرجه في الشواهد ، وقد وصله قبل ذلك عن (١٠) طريق أبي التياح ، عن موسى بن سلمة ، عن ابن عباس(١١) .

⁽۱) صحیح مسلم (۱٤٧٦/۳) ح ٥٢ .

⁽۲) التتبع ۱۸۱ .

⁽٣) ف « غزوا » .

⁽٤) صحيح مسلم (١٤٧٥/٣) ح ١٨٤٧ .

⁽ه) صحيح مسلم (١٢٧١/٣) .

⁽٦) التتبع ص ١٦٨ .

⁽٧) ف (طريق) .

 $^{(\}Lambda)$ صحیح مسلم ($(\Lambda)/\Psi$) ح ۹ .

⁽٩) صحيح مسلم (٩٦٣/٢) ح ١٣٢٦ .

⁽۱۰) ح (من) .

⁽۱۱) صحیح مسلم (۹۹۲/۲) ح ۱۳۲۰ .

النوع الحادي عشر:

المُعْضَلُ : هُو بِفَتْحَ الضَّادِ . يَقُولُونَ : أَعْضَلُهُ فَهُو مُعْضَلٌ وَهُوَ مَا سَقَطَ

وحديث عراك بن مالك ، عن عائشة « جاءتني مسكينة تحمل ابنتين » الحديث . قال أحمد : عراك ، عن عائشة مرسل .

وقال موسى بن هارون : لا نعلم له سماعاً منها ، وإنما يروي عن عروة ، عن عائشة . وقال الرشيد : لا يبعد سماعه منها ، وهما في عصر واحد (ق ٧٧/أ) ، وبلد واحد ، ومذهب مسلم أن هذا محمول على السماع حتى يتبين خلافه .

وحديث يزيد بن أبي حبيب ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، قال : « سميت ابنتي برة » الحديث .

سقط بين يزيد ، ومحمد ، محمد (١) بن إسحاق .

كذا رواه المصريون عن الليث ، وأخرجه هكذا أبو داود ، إلا أن مسلماً وصله من طريق الوليد بن كثير ، عن محمد بن عمرو بن عطاء .

(النوع الحادي عشر : المعضل هو بفتح الضاد) ، وأهل الحديث (يقولون : أعضله (۲) فهو معضل) .

قال ابن الصلاح^(٣): وهو اصطلاح مشكل المأخذ من حيث اللغة ، أي لأن مفعلاً بفتح العين لا يكون إلا من ثلاثي لازم ، عدي بالهمزة ، وهذا لازم معها ، قال : وبحثت فوجدت له قولهم : أمر عضيل أي مستغلق شديد ، وفعيل بمعنى فاعل يدل على الثلاثي ، فعلى هذا يكون لنا عضل قاصراً ، وأعضل متعدياً ، كما قالوا : ظلم الليل وأظلم .

⁽١) لا يوجد في ح، ف.

⁽٢) ف «عضله».

⁽٣) علوم الحديث ص ٥٤ .

مِنْ إِسْنَادِهِ اثْنَانِ فَأَكْثُرُ ، ويُسَمَّى مُنقطِعاً ، ويُسمَّى مُرْسلاً عِنْدَ الفُقهاءِ وغيْرِهمْ كَا تَقدَّمَ ، وقِيلَ : إِنَّ قُولَ الرَّاوي : بَلَغني ، كَقُولِ مَالِكٍ : بَلَغني عَنْ أَبِي هُرَيْرة أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلِيَّةِ قَالَ : « لِلمملوكِ طَعامهُ وكِسُوتهُ » يسَمَّى معْضَلاً عِند أصحاب الحديث ،

(وهو ما سقط من إسناده اثنان ، فأكثر) بشرط التوالي ، أما إذا لم يتوال فهو منقطع من موضعين .

قال العراقي(١): ولم أجد في كلامهم إطلاق المعضل عليه.

(ويسمى) المعضل (منقطعاً) أيضاً ، (ويسمى مرسلاً عند الفقهاء وغيرهم ، كما تقدم) في نوع المرسل .

(وقيل : إن قول الراوي : بلغني ، كقول مالك) في الموطأ^(۱) : (بلغني ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله عَلَيْكُ ، قال : « للمملوك طعامه وكسوته) بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق » .

(يسمى معضلاً عند أصحاب الحديث) ، نقله ابن الصلاح^(۱) ، عن الحافظ أبي نصر السَّجزي .

قال العراقي^(٤): وقد استشكل ، لجواز أن يكون الساقط واحداً ، فقد سمع مالك من جماعة من أصحاب أبي هريرة ، كسعيد المقبري ، ونعيم المجمر ، ومحمد بن المنكدر .

والجواب: أن مالكاً وصله خارج الموطأ (٥) ، عن محمد بن عجلان ، عن أبيه ،

⁽١) التبصرة (١٦٠/١) .

^{. (} YE9/Y) (Y)

⁽٣) علوم الحديث ص ٥٥ .

⁽٤) التقييد ص ٨٢.

 ⁽٥) روى هذا الحديث عن مالك موصولاً: إبراهيم بن طهمان ، والنعمان بن عبد السلام الأصبهاني .

عن أبي هريرة ، فعرفنا بذلك (ق ٧٧/ب) سقوط اثنين منه .

قلتُ : بل ذكر النسائي في التمييز أن محمد بن عجلان لم يسمعه من أبيه ، بل رواه عن بكير ، عن عجلان .

قال ابن الصلاح^(۱): وقول المصنفين: قال رسول الله عَلَيْكُ كذا، من قبيل المعضل.

[فائدة]

صنف ابن عبد البر كتاباً في وصل ما في الموطأ من المرسل ، والمنقطع ، والمعضل .

قال : وجميع ما فيه من قوله : بلغني ، ومن قوله : عن الثقة عنده مما لم يسنده ، أحد وستون حديثاً ، كلها مسندة من غير طريق مالك ، إلا أربعة لا تعرف .

أحدها(٢): « إني لا أنسى ولكن (٦) أنسى لأسن » .

والثاني (¹⁾ : أن رسول الله عَلِيْظِ أري أعمار الناس قبله ، أو ما شاء الله تعالى (°) من ذلك ، فكأنه تقاصر أعمار أمته .

والثالث(١) : قول معاذ : آخر ما أوصاني به رسول الله عَلَيْكُم ، وقد وضعت رجلي

وأما رواية النعمان ، فأخرجها أبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين رقم ٨٩ ، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١٧٣/١) ، والخليلي في الإرشاد (١٦٤/١) .

- (١) علوم الحديث ص ٥٥ .
 - (٢) الموطأ (١٠٠/١).
 - (٣) ف « ولكني » .
 - (٤) الموطأ (٣٢١/١) .
 - (٥) لا يوجد في ف.
 - (٦) الموطأ (٩٠٢/٢) .

أما رواية ابن طهمان فأخرجه في مشيخته رقم ٧٨ ، ١٣٣ ، ومن طريقه الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٣٧ ، والخليلي في الإرشاد (١٦٤/١) .

...... وإذَا روَى تابعُ التَّابِعي عَن تابِعي حديثاً وقفَهُ عَلَيْهِ وهُوَ عَنْدَ ذَلِكَ التَّابِعي مَرْفوعٌ مُتَّصِلٌ فهُو مُعْضَلٌ .

في الغرز ، أن قال : « أحسن^(١) خلقك للناس » .

والرابع(٢) : ﴿ إِذَا أَنشأَت بحرية ثم تشاءمت ، فتلك عين غُدَيقة ﴾ .

(وإذا روى تابع التابعي ، عن تابعي حديثاً ، وقفه عليه ، وهو عند ذلك التابعي مرفوع متصل ، فهو معضل) نقله ابن الصلاح^(٣) عن الحاكم^(٤) .

ومثله بما روي عن الأعمش ، عن الشعبي ، قال : « يقال للرجل يوم القيامة : عملت كذا وكذا ، فيقول : ما عملته ، فيختم على فيه » ، الحديث .

أعضله الأعمش ، ووصله فضيل بن عمرو ، عن الشعبي ، عن أنس ، قال : كنا عند النبي عَلِيْكُ ، فذكر الحديث (٥٠) .

قال ابن الصلاح^(۱): وهذا جيد حسن ، لأن هذا الانقطاع بواحد مضموماً إلى الوقف ، يشتمل على الانقطاع باثنين ، الصحابي ورسول الله عَلَيْكُ ، فذلك باستحقاق اسم الإعضال أولى . انتهى .

قال ابن جماعة(›› : وفيه نظر ، أي لأن مثل ذلك لا يقال من قبيل الرأي ، فحكمه حكم المرسل ، وذلك ظاهر لا شك فيه .

⁽١) ف ، ح (حسّن) .

⁽٢) الموطأ (١٩٢/١) .

⁽٣) علوم الحديث ص ٥٥.

⁽٤) معرفة علوم الحديث ص ٣٧.

⁽٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٨٠/٤) ح ٢٩٦٩ من طريق فضيل ، عن الشعبي عن أنس به نحوه مطولاً .

⁽٦) علوم الحديث ص ٥٥.

⁽٧) المنهل الروي ص ٥٣ .

فروع :

أحدُها: الإِسنادُ المعنْعنُ وهوَ فلانٌ عنْ فلانٍ ، قِيلَ : إنَّهُ مُرسَلُ ، والصَّحيح الذي عليْهِ العملُ ، وقالهُ الجماهِيرُ مِنْ أَصْحابِ الْحديثِ والفِقْهِ والأَصُولُ ، أنَّهُ مُتَّصِلٌ .

ثم رأيتُ عن شيخ الإسلام^(۱) أن لما ذكره ابن الصلاح شرطين: أحدهما: (ق ٧٧٣) أن يكون مما يجوز نسبته إلى غير النبي عَيْقِطْ فإن لم يكن ، فمرسل ، الثاني: أن يروى مسنداً من طريق ذلك الذي وقف عليه ، فإن لم يكن فموقوف لا معضل ، لاحتمال أنه قاله من عنده ، فلم يتحقق شرط التسمية من سقوط اثنين .

[فائدتان]

الأولى : قال شيخنا الإمام الشمني : خص التبريزي المنقطع ، والمعضل بما ليس في أول الإسناد ، وأما ما كان في أوله فمعلق ، وكلام ابن الصلاح أعم .

الثانية : من مظان المعضل ، والمنقطع ، والمرسل ، كتاب السنن لسعيد بن منصور ، ومؤلفات ابن أبي الدنيا .

(فروع : أحدها : الإسناد المعنعن ، وهو) قول الراوي : (فلان ، عن فلان) بلفظ : عن ، من غير بيان للحديث ، والإخبار ، والسماع .

(قيل: إنه مرسل) حتى يتبين اتصاله.

(والصحيح الذي عليه العمل ، وقاله الجماهير من أصحاب الحديث ، والفقـه والأصول أنه متصل) .

قال ابن الصلاح(٢): ولذلك أودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم(٦)، وادعى

⁽١) ف زيادة « قال » .

⁽٢) علوم الحديث ص ٥٦ .

⁽٣) ف زيادة « فيه » .

بشَرْطِ أَنْ لا يَكُونَ المعنْعِنُ مُدَلِّساً وبِشْرْطِ إمكان لِقاءِ بَعْضِهِم بَعْضاً ، وفي اشْتِرَاطِ ثُبوتِ اللَّقاءِ وطُول الصُّحْبَةِ ومعْرِفَتِهِ بِالرِّوايةِ عَنْهُ خِلَافٌ ، مِنْهِم منْ لَمْ يَشْتِرِطْ شَيْئاً مِنْ ذَلكَ وهُوَ مَذَهِبُ مُسْلَم بْنِ الحَجَّاجِ ، وادعَى الإِجْماعَ لَمْ يَشْتَرِطْ شَيْئاً مِنْ ذَلكَ وهُوَ مَذَهِبُ مُسْلَم بْنِ الحَجَّاجِ ، وادعَى الإِجْماعَ

أبو عمرو الداني إجماع أهل النقل عليه ، وكان ابن عبد البريدعي إجماع أئمة الحديث عليه .

قال العراقي : بل صرح بادعائه في مقدمة التمهيد(١) .

(بشرط أن (۲) لا يكون المعنعن) بكسر العين (مدلساً ، وبشرط إمكان لقاء بعضهم بعضاً) أي لقاء المعنعن من روي عنه بلفظ عن ، فحينئذ يحكم بالاتصال إلا أن يتبين (۲) خلاف ذلك .

(وفي اشتراط ثبوت اللقاء) ، وعدم الاكتفاء بإمكانه ، (وطول الصحبة) وعدم الاكتفاء بثبوت اللقاء ، (ومعرفته بالرواية عنه) وعدم الاكتفاء بالصحبة خلاف .

منهم من لم يشترط شيئاً من ذلك) ، واكتفى بإمكان اللقاء ، وعبر عنه بالمعاصرة ، (وهو مذهب مسلم بن الحجاج ، و(١٠)دعى الإجماع فيه) في خطبة صحيحه (٥) ، وقال : إن اشتراط ثبوت اللقاء قول مخترع لم يسبق (ق ٧٣/ب) قائله إليه ، وأن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار قديماً وحديثاً ، أنه يكفي أن يثبت كونهما في عصر واحد ، وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا أو تشافها .

قال ابن الصلاح(١): وفيما قاله مسلم نظر ، قال : ولا أرى هذا الحكم يستمر

⁽١) التمهيد (١/٢) .

⁽٢) لا يوجد في ف.

⁽٣) ف (يبين) .

⁽٤) ف ، ح بدون الواو .

⁽٥) مقدمة صحيح مسلم (٢٩/١) .

⁽٦) علوم الحديث ص ٦٠.

فيهِ ، ومِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ اللَّقاءَ وحدَهُ ، وهوَ قُوْلُ البُخارِيّ ، وابْنِ المدِينيّ ، والمُخقِقِينَ . ومِنهُمْ مَنْ شَرَطَ مَعْرِفَتَهُ بِالرِّواية

بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم ، فما ذكروه عن مشايخهم قائلين فيه : ذكر فلان ، أو قال فلان ، أي فليس له حكم الاتصال ما لم يكن له من شيخه إجازة .

(ومنهم من شرط اللقاء وحده ، وهو قول البخاري ، وابن المديني(١) ، والمحققين) من أثمة هذا العلم .

قيل^(۲) : إلا أن البخاري لا يشترط ذلك في أصل الصحة ، بل التزمه في جامعه ، وابن المديني يشترطه فيها .

ونص على ذلك الشافعي في الرسالة(؟).

(ومنهم من شرط طول الصحبة) بينهما ، ولم يكتف بثبوت اللقاء ، وهو أبو المظفر السمعاني .

(ومنهم من شرط معرفته بالرواية عنه) ، وهو أبو عمر والداني .

واشترط أبو الحسن القابسي أن يدركه إدراكاً بيناً ، حكاه ابن الصلاح(٤) .

قال العراقي^(٥) : وهذا داخل فيما تقدم من الشروط .

فلذلك أسقطه المصنف.

⁽۱) هدي الساري ص ۱۲.

⁽٢) هذا القول ، قال ابن كثير في اختصار علوم الحديث ص ٥٦ ، ورد عليه الحافظ بقوله : أخطأ ابن كثير في هذه الدعوى ، بل هذا الشرط في أصول الصحة عند البخاري ، فقد أكثر من تعليل الأحاديث في تاريخه بمجرد ذلك . هدي الساري ص ١٢ .

⁽٣) الرسالة ص ٣٧٩.

⁽٤) علوم الحديث ص ٦٠.

⁽٥) التبصرة (١٦٤/١) .

عنهُ ، وكثُرَ في هذِهِ الأعْصار استِعمالُ عن في الإِجازَةِ ، فإذَا قالَ أحدُهمْ : قرأتُ على فلَان عنْ ، فمُرادُهُ أنهُ رواهُ بالإِجازَة .

الثاني : إِذَا قال : حدَّثنا الزُّهريُّ أَنَّ ابن المسيّبِ حَدَّثهُ بِكذَا أَوْ قال :

قال شيخ الإسلام (١) من حكم بالانقطاع مطلقاً شدد ، ويليه من شرط طول الصحبة ، ومن اكتفى بالمعاصرة سهل ، والوسط الذي ليس (٢) بعده إلا التعنت مذهب البخاري ، ومن وافقه ، وما أورده مسلم عليهم ، من لزوم رد المعنعن دائماً ، لاحتال عدم السماع ليس بوارد ، لأن المسألة مفروضة في غير المدلس ، ومن عنعن ما لم يسمعه فهو مدلس .

قال: وقد وجدتُ في بعض الأخبار ورود عن فيما لم يمكن (٢) سماعه من الشيخ ، وإن كان الراوي سمع منه الكثير ، كما رواه أبو إسحاق السبيعي ، عن عبد الله بن خباب ابن الأرت ، أنه خرج عليه الحرورية ، فقتلوه حتى جرى (ق ٤٧/أ) دمه في النهر (٤) ، فهذا لا يمكن أن يكون أبو إسحاق سمعه ، من ابن خباب ، كما هو ظاهر العبارة لأنه هو المقتول .

قلتُ : السماع إنما يكون معتبراً في القول ، وأما الفعل ، فالمعتبر فيه المشاهدة ، وهذا واضح .

(وكثر في هذه الأعصار استعمال عن في الإجازة ، فإذا قال أحدهم) مثلاً (قرأتَ على فلان ، عن فلان ، فمراده أنه رواه عنه بالإجازة) ، وذلك لا يخرجه عن الاتصال . (الثاني : إذا قال) الراوي ، كالك مثلاً : (حدثنا الزهري ، أن ابن المسيب حدثه

⁽۱) النكت (۸۶/۲ – ۸۸۰) .

⁽٢) ف «ما».

⁽٣) ف (لا يمكن) .

⁽٤) هذه الرواية أُخرجها ابن أبي خيثمة في تاريخه ، كما في النكت (٥٨٦/٢) .

قَالَ ابْنِ المُسَيَّبِ كَذَا أَوْ فَعَلَ كَذَا ، أَو كَانَ ابْنِ المُسَيِّبِ يَفْعُلُ ، وشِبْه ذَلك فَقَال أَحْمَدُ بْنِ حَبْلِ وجَماعةً : لا تَلْتَحِقُ أَنَّ وشِبهُها بِعَنْ بلْ يكُونُ مُنْقطعاً حتَّى يَتبين السماعُ ، وقال الجمْهُورُ : أَنَّ كَعَنْ ، ومُطْلقهُ مَحمولٌ على السماعِ بالشَّرطِ المتقدِّم ِ .

بكذا ، أو قال) الزهري : (قال ابن المسيب كذا ، أو فعل كذا ، أو) قال كان ابن المسيب يفعل ، وشبه ذلك .

فقال أحمد بن حنبل ، وجماعة) منهم ، فيما حكاه ابن عبد البر^(۱) ، عن البرديجي (لا تلتحق أن ، وشبهها بعن) في الاتصال ، (بل يكون منقطعاً ، حتى يتبين السماع) في ذلك الخبر بعينه ، من جهة أخرى .

(وقال الجمهور) فيما حكاه عنهم ابن عبد البر(٢) ، منهم مالك (أن(٣) كعن) في الاتصال ، (ومطلقه محمول على السماع ، بالشرط المتقدم) ، من اللقاء ، والبراءة من التدليس .

قال ابن عبد البر: ولا اعتبار بالحروف ، والألفاظ ، وإنما هو باللقاء ، والمجالسة ، والسماع ، والمشاهدة .

قال : ولا معنى لاشتراط تبين السماع لإجماعهم على أن الإسناد المتصل بالصحابي سواء أتى فيه بعن ، أو بأن ، أو بقال ، أو بسمعت فكله متصل .

قال العراقي : ولقائل أن يفرق بأن للصحابي مزية حيث يعمل بإرساله بخلاف غيره .

قال ابن الصلاح^(۱) : ووجدتُ مثل ما حكي عن البرديجي للحافظ يعقوب بن أبي شيبة في مسنده ، فإنه ذكر ما رواه أبو الزبير ، عن محمد بن الحنفية ، عن عمار قال :

⁽١) التمهيد (٢٦/١) .

⁽٢) التمهيد (٢٦/١) .

⁽٣) ح « أو كعن » .

⁽٤) علوم الحديث ص ٥٨ .

أتيتُ النبي عَيْلِيُّ وهو يصلي فسلمتُ عليه فرد عليَّ السلام ، وجعله مسنداً موصولاً .

وذكر رواية قيس بن سعد لذلك ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي الحنفية أن عماراً مر بالنبي عَلِيْكُ (ق ٧٤/ب) وهو يصلي ، فجعله مرسلاً من حيث كونه ، قال : إن عماراً فعل ، و لم يقل عن عمار . انتهى .

قال العراقي^(۱): ولم يقع على مقصود يعقوب ، وبيان ذلك : أن ما فعله يعقوب هو صواب من العمل ، وهو الذي عليه عمل الناس ، وهو لم يجعله مرسلاً من حيث لفظ أن ، بل من حيث إنه لم يسند حكاية القصة إلى عمار ، وإلا فلو قال : إن عماراً ، قال : مررت ، لما جعله مرسلاً ، فلما أتى بلفظ : إن عماراً مر ، كان محمد هو الحاكي لقصة لم يدركها ، لأنه لم يدرك مرور عمار بالنبي عَيْقَالُهُ ، فكان نقله لذلك مرسلاً .

قال: والقاعدة أن الراوي إذا روى حديثاً في قصة ، أو واقعة ، فإن كان أدرك ما رواه بأن حكى قصة وقعت بين النبي عَيِّلَةٍ ، وبين بعض الصحابة ، والراوي لذلك صحابي أدرك تلك الواقعة ، فهي (٢) محكوم لها بالاتصال ، وإن لم يعلم أنه شاهدها ، وإن لم يدرك تلك الواقعة ، فهو مرسل صحابي ، وإن كان الراوي تابعياً فهو منقطع ، وإن روى التابعي ، عن الصحابي قصة أدرك وقوعها ، فمتصل ، وكذا إن لم يدرك وقوعها ، ولكن أسندها له وإلا فمنقطعة .

قال : وقد حكى اتفاق أهل التمييز من أهل الحديث على ذلك ، ابن المواق .

قال : وما حكاه ابن الصلاح قبل عن أحمد بن حنبل من أن عن ، وأن ليسا سواء منزل(٣) أيضاً على هذه القاعدة ، فإن الخطيب رواه في الكفاية(٤) بسنده إلى أبي داود

⁽١) التبصرة (١/١٧٠).

⁽٢) ف « فهو » .

⁽٣) ف « ترك».

⁽٤) ص ٤٤٧ .

الثالث: التَّعلِيقُ الذِي يذْكُرهُ الحُميدِيُّ وغيْرُه فِي أَحَادِيث منْ كِتابِ البُخارِيِّ وسبقَهُمْ باستِعمالِه الدَّارِقطْني ، صورتهُ أَنْ يَحْذَفَ منْ أَوَّل الإسنادِ واحِدٌ فأَكْثَرَ ، وكأنَّه مأْخوذٌ منْ تَعْليقِ الجِدَارِ أو الطلاق لِقَطْعِ الاتِّصالِ ، واستعملهُ بَعْضُهم في حَذْف كلِّ الإسنادِ كقوْلِهِ: قال رسُولُ اللهِ عَيْقِالِهُ أَوْ

قال: سمعت أحمد قيل له: إن رجلاً ، قال: قال عروة: إن عائشة قالت: يا رسول الله ، وعن عروة ، عن عائشة سواء ، قال: كيف هذا سواء ؟ ليس هذا بسواء .

فإنما فرق أحمد بين اللفظين ، لأن عروة في اللفظ الأول لم يسند ذلك إلى عائشة ، ولا أدرك القصة ، فكانت مرسلة ، وأما اللفظ ، فأسند ذلك إليها بالعنعنة ، فكانت متصلة ، انتهى .

[تنبيه]

كثر استعمال أن أيضاً في هذه الأعصار في الإجازة ، وهذا وما تقدم في عن في المشارقة ، أما المغاربة فيستعملونها في السماع والإجازة معاً ، وهذان الفرعان (ق ٧٥/أ) حقهما أن يفردا بنوع يسمى المعنعن كما صنع ابن جماعة(١) وغيره .

(الثالث : التعليق الذي يذكره الحميدي ، وغيره) من المغاربة (في أحاديث من كتاب البخاري ، وسبقهم باستعماله الدارقطني ، صورته أن يحذف من أول الإسناد واحد فأكثر) على التوالي بصيغة الجزم ، ويعزى الحديث إلى من فوق المحذوف من رواته ، وبينه وبين المعضل عموم وخصوص من وجه ، فيجامعه في حذف اثنين فصاعداً ، ويفارقه في حذف واحد ، وفي اختصاصه بأول السند .

(وكأنه مأخوذ من تعليق الجدار أو الطلاق لقطع الاتصال) فيهما .

(واستعمله بعضهم في حذف كل الإسناد ، كقوله : قال رسول الله عَلِيُّكُم ، أو

⁽١) المنهل الروي ص ٥٤ .

قال ابن عبَّاس أو عَطاءٌ أو غيْرُهُ كذَا ، وهذَا التَّعلِيقُ لهُ حكم الصَّحيحِ كَا تقدَّمَ في نوع الصَّحيح ولَمْ يَسْتَعْملُوا التعْليق في غيْر صِيغةِ الجزْمِ كيْرُوى عنْ فُلانٍ كذَا ، أَوْ يُقالُ عنهُ ، ويُذكرُ ، ويُحكى ، وشِبْهها بَلْ خَصُّوا بِهِ صِيغة الجزْم ، كقالَ ، وفعلَ ، وأمر ، ونهى ، وذكر ، وحكى ، ولَمْ يَسْتَعْمِلُوهُ فِيما سَقطَ وسطُ إسْنادِهِ .

قال ابن عباس أو عطاء ، أو غيره كذا) وإن لم يذكره أصحاب الأطراف لأن موضوع كتبهم بيان ما في الأسانيد من اختلاف أو غيره .

(وهذا التعليق له حكم الصحيح) إذا وقع في كتاب التزمت صحته (كما تقدم في) المسألة الرابعة من (نوع الصحيح .

و لم يستعملوا التعليق في غير صيغة الجزم ، كيروى عن فلان كذا ، أو^(۱) يقال عنه ، ويذكر ويحكى وشبهها ، بل خصوا به صيغة الجزم ، كقال ، وفعل ، وأمر ، وذكر ، وحكى) ، كذا قال ابن الصلاح^(۲) .

قال العراقي^(٣): وقد استعمله غير واحد من المتأخرين في غير المجزوم به ، منهم الحافظ أبو الحجاج المزي حيث أورد في الأطراف ما في البخاري من ذلك معلماً عليه علامة التعليق .

بل المصنف نفسه أورد في الرياض (١) حديث عائشة (أمرنـا أن ننـزل النـاس منازلهم)، وقال: ذكره مسلم في صحيحه تعليقاً (٥) فقال: وذكر عن عائشة.

(ولم يستعملوه فيما سقط وسط إسناده) ، لأن له اسماً يخصه من الانقطاع ،

⁽۱) علوم الحديث ص ٦٠ .

⁽٢) ف «و».

⁽٣) التقييد ص ٩٤.

⁽٤) ص ۱۷۰ .

⁽٥) مقدمة صحيح مسلم (٦/١) .

والإرسال والإعضال .

أما $^{(1)}$ ما عزاه البخاري لبعض شيوخه بصيغة : قال فلان ، وزاد فلان ، ونحو فلان ، ونحو فلان ، ونحو ذلك ، فليس حكمه حكم التعليق عن شيوخ شيوخه ، ومن فوقهم (ق 0 /ب) ، بل حكمه حكم العنعنة من الاتصال بشرط اللقاء ، والسلامة من التدليس ، كذا جزم به ابن الصلاح $^{(1)}$.

قال : وبلغني عن بعض المتأخرين من المغاربة أنه جعله قسماً من التعليق ثانياً ، وأضاف إليه قول البخاري ، وقال لي فلان ، وزادنا فلان ، فوسم كل ذلك بالتعليق .

قال العراقي^(۱): وما جزم به ابن الصلاح ههنا^(١) هو الصواب ، وقد خالف ذلك في نوع الصحيح ، فجعل من أمثلة التعليق قول البخاري : قال عفان كذا ، وقال القعنبي كذا ، وهما من شيوخ البخاري ؛ والذي عليه عمل غير واحد من المتأخرين ، كابن دقيق العيد ، والمزي أن لذلك حكم العنعنة .

قال ابن الصلاح^(°) : وقد^(۲) قال أبو جعفر بن^(۷) حمدان النيسابوري وهو أعرف بالبخاري : كل ما قال البخاري : قال لي فلان ، أو قال لنا ، فهو^(۸) عرض ومناولة^(۹) .

⁽١) ف بزيادة الواو .

⁽٢) علوم الحديث ص ٦٣ .

⁽٣) التقييد ص ٩٥.

⁽٤) ف «هنا».

⁽٥) علوم الحديث ص ٦٣ .

⁽٦) ح زيادة « هنا » .

⁽٧) لا يوجد في ح.

⁽۸) ح « فهو » بدله « فلان » .

⁽٩) ردّه ابن حجر في غير موضع من الفتح ، والنكت ، والتغليق ، وقال في الفتح (٢٥٦/١١) : =

الرَّابِعُ: إِذَا رَوَى بَعضُ الثَّقَاتِ الضَّابِطِينَ الحَدِيثَ مُرْسلاً، وبَعْضُهُمْ مُتَّصِلاً، أَوْ وَصلهُ هُو أَوْ رَفْعَهُ فِي مُتَّصِلاً، أَوْ وَصلهُ هُو أَوْ رَفْعَهُ فِي وَقَتٍ أَوْ أَرْسلهُ......

وقال غيره: المعتمد في ذلك ما حققه الخطيب من أن قال ليست كعن ، فإن الاصطلاح فيها مختلف (١) ، فبعضهم يستعملها في السماع دائماً كحجاج بن موسى المصيصي الأعور ، وبعضهم بالعكس لا يستعملها ، إلا فيما لم يسمعه دائماً ، وبعضهم تارة كذا وتارة كذا كالبخاري ، فلا يحكم عليها بحكم مطرد .

ومثل قال « ذكر » استعملها أبو قرة في سننه في السماع ، لم يذكر سواها فيما سمعه من شيوخه في جميع الكتاب .

[تنبيه]

فرق ابن الصلاح ، والمصنف أحكام المعلق فذكرا بعضه هنا ، وهو حقيقته ، وبعضه في نوع الصحيح ، وهو حكمه ، وأحسن من صنيعهما صنيع العراقي $^{(7)}$ حيث جمعهما في مكان واحد في نوع الصحيح ، وأحسن من ذلك صنيع $^{(7)}$ ابن جماعة $^{(4)}$ حيث أفرده بنوع مستقل هنا .

(الرابع : إذا روى بعض الثقات الضابطين الحديث مرسلاً ، وبعضهم متصلاً ، أو بعضهم موقوفاً ، وبعضهم مرفوعاً ، أو وصله هو ، أو رفعه في وقت ، أو $(^{\circ})$ أرسله

والذي ظهر لي بالاستقراء من صنيع البخاري أنه لا يأتي بهذه الصيغة إلا إذا كان المتن ليس
 على شرطه في أصل موضوع كتابه ، كأن يكون ظاهره الوقف ، أو في السند من ليس
 على شرطه في الاحتجاج .

⁽١) ف « يختلف » .

⁽٢) التبصرة (١٩/١ – ٨٠) .

⁽٣) ف « صنع » .

⁽٤) المنهل الروي ص ٥٥.

⁽٥) ف «و».

..... ووقفهُ في وقْتِ فالصَّحيحُ أَنَّ الحكم لِمنْ وصلهُ أَوْ رفعهُ سواءً كانَ المخالِفُ لهُ مِثْلهُ أَوْ أَكثَرَ ؛ لأنَّ ذَلكَ زيادَةُ ثِقةٍ وهمَى مَقْبُولَةٌ ومِنهُمْ منْ

ووقفه في وقت آخر .

(فالصحيح) عند أهل الحديث ، والفقه ، والأصول (أن الحكم لمن وصله (ق ٧٦/أ) ، أو رفعه ، سواء كان المخالف له مثله) في الحفظ والإتقان ، (أو أكثر) منه (لأن ذلك) أي الرفع ، والوصل (زيادة ثقة ، وهي مقبولة) على ما سيأتي .

وقد سئل البخاري عن حديث (V نكاح إV بولي)V وهو حديث اختلف فيه على أبي إسحاق السبيعي فرواه شعبة ، والثوري عنه ، عن أبي بردة ، عن النبي على أبي مرسلاً ، ورواه إسرائيل بن يونس في آخرين ، عن جده أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن موسى متصلاً فحكم البخاريV لمن وصله ، وقال : الزيادة من الثقة مقبولة ، هذا مع أن من أرسله شعبة ، وسفيان ، وهما جبلان في الحفظ والإتقان .

وقيل: لم يحكم البخاري بذلك لمجرد الزيادة ، بل لأن لحذاق المحدثين نظراً آخر ، وهو الرجوع في ذلك إلى القرائن دون الحكم بحكم مطرد ، وإنما حكم البخاري لهذا الحديث بالوصل ، لأن الذي وصله عن أبي إسحاق سبعة : منهم إسرائيل حفيده ، وهو أثبت الناس في حديثه ، لكثرة ممارسته له ، ولأن شعبة وسفيان سمعاه منه في مجلس

⁽۱) أخرجه أبو داود في سننه (۸٦/۲) ح ۲۰۸۰ ، والترمـذي في سننـه (۳۹۸/۳) ح ۱۱۸۱ من طرق عن أبي إسحاق عن أبي بسحاق عن أبي به مرفوعاً .

⁽٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٨/٧) عن محمد بن هارون المسكي النيسابوري ، قال : سمعت محمد بن إسماعيل البخاري وسئل عن حديث إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبيه ، عن النبي عَيِّلِكُ قال : « لا نكاح إلا بولي ؟ » فقال : الزيادة من الثقة مقبولة . وإسرائيل بن يونس ثقة ، وإن كان شعبة والثوري أرسلاه ، فإن ذلك لا يضر الحديث .

قَالَ الحُكْمِ لِمِنْ أَرْسِلُهُ ، أَوْ وَقَفُهُ ، قَالَ الخَطِيبُ : وَهُو قُوْلَ أَكْثَرَ الْحَدَّثِينَ ، وَعِنْد بعْضِهِم الحُكم للأكثرِ ، وبَعْضِهم للأحفظِ ، وعلى هذَا لَوْ أَرْسِلُهُ أَوْ وَقَفُهُ الْأَحْفَظُ لا يَقْدحُ الوَصلُ والرَّفعُ في عَدالةِ رَاوِيهِ ، وقيلَ : يَقْدحُ فيهِ وصْلُهُ مَا أَرْسِلُهُ الحِفاظُ .

واحد بدليل رواية الطيالسي في مسنده (۱) قال : حدثنا شعبة قال : سمعت سفيان الثوري ، يقول لأبي إسحاق : أحدثك أبو بردة ، عن النبي عليه ، فذكر الحديث ، فرجعا كأنهما واحد ، فإن شعبة إنما رواه بالسماع ، على أبي إسحاق بقراءة سفيان ، وحكم الترمذي في جامعه (۲) بأن رواية الذين وصلوه أصح .

قال: لأن سماعهم منه في أوقات مختلفة ، و(٣) شعبة ، وسفيان سمعاه في مجلس واحد ، وأيضاً سفيان(٤) لم يقل له: ولم يحدثك به أبو بردة ، إلا مرسلاً ، وكان سفيان قال له: أسمعت الحديث منه ، فقصده إنما هو السؤال عن سماعه له لا كيفية روايته له .

(ومنهم من قال : الحكم لمن أرسله ، أو وقفه : قال الخطيب (°) : وهو قول أكثر المحدثين .

وعن بعضهم الحكم للأكثر).

وعن (بعضهم) الحكم (ق ٧٦/ب) (للأحفظ، وعلى هذا) القول (لو أرسله، أو وقفه الأحفظ لا يقدح الوصل، والرفع في عدالة راويه)، ومسنده من الحديث غير الذي أرسله (وقيل: يقدح فيه وصله ما أرسله)، أو رفعه ما وقفه (الحفاظ).

⁽١) مسند أبي داود الطيالسي ص ٧٠ .

⁽٢) سنن الترمذي (٤٠٠/٣) .

⁽٣) ف زيادة « وإن كان » .

⁽٤) ف « فسفيان » .

⁽٥) الكفاية ٤٥٠ .

النوع الثاني عشر:

التَّدلِيسُ وهو قِسْمانِ ، الأَوَّلُ : تَدْلِيسُ الْإِسْنادِ بأَنْ يَرْوِيَ عَمَنْ عَاصَرَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مَنْهُ مُوهِماً سَماعَهُ قائِلاً : قال فُلان ، أَوْ عَنْ فُلانٍ ونَحوهُ ،

وصحح الأصوليون في تعارض ذلك من واحد في أوقات ، أن الحكم لما وقع منه أكثر ، فإن كان الوصل ، أو الرفع أكثر ؛ قدم ، أو ضدهما فكذلك .

قلتُ : بقي عليهم ما إذا استويا ، بأن وقع كل منهما في وقت فقط ، أو وقتين فقط .

(فائدة) قال الماوردي : لا تعارض بين ما ورد مرفوعاً مرة ، وموقوفاً على الصحابي أخرى ، لأنه(١) يكون قد رواه وأفتى به .

(النوع الثاني عشر : التدليس ، وهو قسمان) بل ثلاثة أو أكثر كما سيأتي .

(الأول : تدليس الإسناد بأن يروي عمن عاصره) زاد ابن الصلاح (٢٠ : أو لقيه (ما لم يسمعه منه) بل سمعه عن رجل عنه (موهماً سماعه) حيث أورده بلفظ يوهم الاتصال ولا يقتضيه (قائلاً : قال فلان ، أو عن فلان ، ونحوه) وكأن فلاناً ، فإن لم يكن عاصره فليس الرواية عنه بذلك تدليساً على المشهور .

وقال قوم : إنه تدليس ، فحدوه بأن يحدث الرجل ، عن الرجل بما لم يسمعه منه بلفظ لا يقتضي تصريحاً بالسماع .

قال: والفرق بينه وبين الإرسال أن الإرسال: روايته عمن لم يسمع منه.

⁽١) ح بزيادة « قد » .

⁽٢) علوم الحديث ص ٦٦ .

⁽٣) التمهيد (١٥/١).

ورُبُّما لَمْ يُسْقِطُ شَيْحَهُ وأسقطَ غَيْرَهُ ضَعِيفاً أَوْ صَغِيراً تَحْسِيناً للحدِيثِ.

قال العراقي(١): والقول الأول هو المشهور .

وقيده شيخ الإسلام (٢) بقسم اللقاء (٣) وجعل قسم المعاصرة إرسالاً خفياً ، ومثل قال ، وعن ، وأن ، ما لو أسقط أداة الرواية وسمى الشيخ فقط ، فيقول : فلان .

قال علي بن خشرم (٤): كنا عند ابن عبينة فقال: الزهري ، فقيل له: حدثكم الزهري ؟ فسكت ، ثم قال: الزهري (ق ٧٧/أ) فقيل له: سمعته من الزهري فقال: V ، وV من سمعه من الزهري ، حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري .

لكن سمى شيخ الإسلام (٥) هذا تدليس القطع.

(وربما لم يسقط شيخه ، وأسقط غيره) أي شيخ شيخه ، أو أعلى منه ، لكونه (ضعيفاً) ، وشيخه ثقة ، (أو صغيراً) وأتى فيه بلفظ محتمل عن الثقة الثاني ، (تحسيناً للحديث) وهذا من زوائد المصنف على ابن الصلاح ، وهو قسم آخر من التدليس يسمى تدليس التسوية .

سماه بذلك ابن القطان ، وهو شر أقسامه ، لأن الثقة الأول قد لا يكون معروفاً بالتدليس ويجده الواقف على السند كذلك بعد التسوية ، قد رواه عن ثقة آخر ، فيحكم له بالصحة ، وفيه غرور شديد ، وممن اشتهر بفعل ذلك بقية بن الوليد .

قال ابن أبي حاتم في العلل^(١): سمعت أبي ، وذكر الحديث الذي رواه إسحاق ابن راهويه ، عن بقية : حدثني أبو وهب الأسدي ، عن نافع ، عن ابن عمر حديث :

⁽١) التقييد ص ٩٨.

⁽٢) نزهة النظر ص ٣٩.

⁽٣) ف « اللقي » .

⁽٤) الكفاية ص ٣٥٩ ، ومعرفة علوم الحديث ص ١٠٥ .

⁽٥) النكت (٦١٧/٢) .

⁽١) (١٩٥٧) ح ١٩٥٧ .

لا تحمدوا إسلام المرء ، حتى تعرفوا عقدة رأيه ، فقال أبي : هذا الحديث له علة قُلَّ من يفهمها (١) ، روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو ، عن إسحاق بن أبي (٢) فروة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وعبيد الله كنيته أبو وهب ، وهو أسدي ، فكناه بقية ، ونسبه إلى بني أسد ، كي لا يفطن له ، حتى إذا ترك إسحاق لا يهتدى له ، قال : وكان بقية من أفعل الناس لهذا .

وممن عرف به أيضاً ، الوليد بن مسلم .

قال أبو مسهر (٢): كان يحدث بأحاديث الأوزاعي من الكذابين، ثم يدلسها عنهم.

وقال صالح جزرة (١٠): سمعت الهيثم (٥) بن خارجة يقول: قلتُ للوليد: قد أفسدتُ حديثُ الأوزاعي ، قال: كيف ؟ قلتُ : تروي عن الأوزاعي ، عن نافع ، وعن الأوزاعي ، عن الزهري ، وعن الأوزاعي ، عن يحيى بن سعيد ، وغيرك يدخل بين الأوزاعي ، وبين نافع ، عبد الله بن عامر الأسلمي ، وبينه ، وبين الزهري ، أبا الهيثم أرَّة (ق ٧٧/ب) [فما يحملك على هذا] قال : أجلّ (١) الأوزاعي أن يروي عن مثل هؤلاء ، قلت : فإذا روى [الأوزاعي عن] هؤلاء ، وهم ضعفاء ، أحاديث (٧) مناكير ، فأسقطتهم أنت ، وصيرتها من رواية الأوزاعي ، عن الثقات (٨) ، ضعف الأوزاعي ، فلم يلتفِتْ إلى قولي .

⁽١) ف « يفهمه » .

⁽٢) لا يوجد في ف.

⁽٣) ميزان الاعتدال (٣٤٨/٤) .

⁽٤) ميزان الاعتدال (٣٤٨/٤) .

⁽٥) ف « أبا الهيثم » وهو خطأ .

⁽٦) في الميزان (أنبل) .

⁽٧) لا يوجد في الميزان .

⁽A) في الميزان « الأثبات ».

قال الخطيب(١): وكان الأعمش ، وسفيان الثوري يفعلون مثل هذا .

قال العلائي^(٢) : وبالجملة فهذا النوع ، أفحش أنواع التدليس مطلقاً ، وشرها . وقال العراقي^(٣) : وهو قادح فيمن تعمد فعله .

وقال شيخ الإسلام(؛): لا شك أنه جرح ، وإن وصف به الثوري ، والأعمش ، فالاعتذار أنهما لا يفعلانه إلا في حق من يكون ثقة عندهما ضعيفاً عند غيرهما .

قال : ثُمَّ ابن القطان إنما سماه تسوية ، بدون لفظ التدليس ، فنقول : سواه فلان ، وهذه تسوية ، والقدماء يسمونه تجويداً ، فيقولون : جوده فلان ، أي ذكر من فيه من الأجواد ، وحذف غيرهم .

قال: والتحقيق أن يقال: متى قيل تدليس التسوية ، فلا بد أن يكون كل من الثقات ، الذين حذفت بينهم الوسائط في ذلك الإسناد ، قد اجتمع الشخص منهم بشيخ شيخه في ذلك الحديث ، وإن قيل: تسوية بدون لفظ التدليس لم يحتج إلى اجتماع أحد منهم بمن فوقه ، كما فعل مالك ، فإنه لم يقع في التدليس أصلاً ، ووقع في هذا فإنه يروي ، عن ثور ، عن ابن عباس ، وثور لم يلقه ، وإنما روى عن عكرمة عنه ، فأسقط عكرمة ، لأنه غير حجة عنده ، وعلى هذا يفارق المنقطع ، بأن شرط الساقط هنا أن يكون ضعيفاً ، فهو منقطع خاص .

ثم زاد شيخ (°) الإسلام تدليس العطف ، ومثله بما فعل هشيم ، فيما نقله عنه الحاكم (۱) ، والخطيب ، أن أصحابه قالوا له : نريد أن تحدثنا اليوم شيئاً لا يكون فيه

⁽١) الكفاية ٤٠٢.

⁽٢) جامع التحصيل ص ١٠٣ .

⁽٣) التقييد ص ٩٧ .

⁽٤) النكت (٢١/٢).

⁽٥) النكت (٦١٧/٢) ، ونحوه في تعريف أهل التقديس مختصراً ص ٢٥ .

⁽٦) معرفة علوم الحديث ص ١٠٥.

تدليس ، فقال : خذوا ، ثم أملى عليهم مجلساً يقول في كل حديث منه : حدثنا فلان وفلان ، ثم يسوق السند والمتن ، فلما فرغ (ق ٧٨/أ) قال : هل دلست لكم اليوم شيئاً ؟ قالوا : لا ، قال : بلى ، كل ما قلتُ فيه وفلان ؛ فإني لم أسمعه منه .

قال شيخ الإسلام: وهذه الأقسام كلها يشملها تدليس الإسناد، فاللائق ما فعله ابن الصلاح من تقسيمه قسمين فقط، قلتُ: ومن أقسامه أيضاً ما ذكر محمد بن سعد، عن أبي حفص عمر بن علي المقدمي، أنه كان يدلس تدليساً شديداً، يقول: سمعتُ، وحدثنا، ثم يسكُت، ثم يقول: هشام بن عروة، الأعمش.

وقال أحمد بن حنبل: كان يقول حجاج: سمعته، يعني حدثنا(١) آخر.

وقال جماعة ^(۲): كان أبو إسحاق السبيعي يقول: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، فقوله: عبد الرحمن تدليس يوهم أنه سمعه منه. وقسمه الحاكم ^(۳) إلى ستة أقسام:

الأول: قوم لم يميزوا بين ما سمعوه ، وما لم يسمعوه .

الثاني : قوم يدلسون ، فإذا وقع لهم من ينفر عنهم ويلج في سماعاتهم ذكروا له ،

⁽١) ح (حديثاً ».

⁽۲) معرفة علوم الحديث ص ١٠٣ – ١٠٩ .

⁽٣) أورد هذا المثال الحاكم في المعرفة ص ١٠٩ عن على بن المديني ، ثم قال الحاكم : قال ابن الشاذكوني : ما سمعت بتدليس قط أعجب من هذا ولا أخفى ، قال أبو عبيدة لم يحدثني ، ولكن عبد الرحمن عن فلان ، عن فلان ، ولم يقل : حدثني ، فجاز الحديث وسار .

وهذا الإسناد أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٦/١) ح ١٥٦ ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا زهير ، عن أبي إسحاق ، قال : ليس أبو عبيدة ذكره ، ولكن عبد الرحمن الأسود ، عن أبيه ، أنه سمع عبد الله يقول : ... وقد أورد حول الحديث تعليل بالاضطراب ، أطال الدارقطني في شرحه في العلل (١٨/٥ – ٣٩) ، وأجاب عنه الحافظ ابن حجر في هدي الساري ٣٤٩ .

الثَّاني : تَدليسُ الشُّيُوخِ : بأنْ يُسَمِّي شَيْخَهُ أَوْ يَكْنِيهِ أَوْ يَنْسَبُهُ أَوْ يَصِفُهُ بما لا يُعْرَف ؟

ومثله بما حكى ابن حشرَم ، عن ابن عيينة .

الثالث: قوم دلسوا عن مجهولين لا يدري من هم ، ومثله بما روي عن ابن المديني قال : حدثني حسين الأشقر ، حدثنا شعيب بن عبد الله ، عن أبي عبد الله ، عن نوف قال : بِتُ عند علي فذكر كلاماً ، قال ابن المديني : فقلتُ لحسين : ممن سمعت هذا ؟ فقال : حدثنيه شعيب (۱) ، عن أبي عبد الله ، عن نوف ، فقلتُ لشعيب : من حدثك بهذا ؟ فقال : أبو عبد الله الجصاص (۳) ، فقلتُ : عمن ؟ قال : عن حماد القصار ، فلقيتُ حماداً ، فقلت له : من حدثك بهذا ؟ قال : بلغني عن فرقد السبخي ، عن نوف .

فإذا هو قد دلس عن ثلاثة ، وأبو عبد الله مجهول ، وحماد لا يدري من هو ، وبلغه عن فرقد ، وفرقد لم يدرك نوفاً .

الرابع : قوم دلسوا عن قوم سمعوا منهم الكثير ، وربما فاتهم الشيء عنهم ، فيدلسونه . (ق ٧٨/ب) .

الخامس: قوم رووا عن شيوخ لم يروهم، فيقولون: قال فلان، فحمل ذلك عنهم على السماع، وليس عندهم سماع.

قال البلقيني^(١) : وهـذه الخمسة كلهـا داخلـة تحت تدليس الإسنـاد ، وذكـر السادس ، وهو تدليس الشيوخ الآتي .

القسم (الثاني تدليس الشيوخ بأن يسمي شيخه ، أو يكنيه ، أو يصفه بما لا يعرف) .

⁽١) ف « ابن عبد الله ».

⁽٢) ف « هذا » .

⁽٣) ف « الخصاف » .

⁽٤) محاسن الاصطلاح ص ١٦٨.

······· أما الأول فَمكْرُوهٌ جداً ، ذَمهُ أَكثَرُ العُلماءِ ، ثمَّ قالَ فَرِيقٌ منهُمْ : منْ عُرفَ بِهِ صارَ مَجرُوحاً مَرْدودَ الرِّوايةِ وإنْ بيَّنَ السَّماعَ ، والصَّحيحُ

قال(١) شيخ الإسلام(١): ويدخل أيضاً في هذا القسم التسوية(٢)، بأن يصف شيخ شيخه بذلك .

(أما) القسم (الأول فمكروه جداً ، ذمه أكثر العلماء) وبالغ شعبة في ذمه ، فقال : لأن أزني أحب إلي من أن أدلس .

وقال : التدليس أخو الكذب(١) .

قال ابن الصلاح^(°): وهذا منه إفراط ، محمول على المبالغة في الزجر عنه ، والتنفير .

(ثم قال فريق منهم) من أهل الحديث ، والفقهاء (من عرف به صار مجروحاً مردود الرواية) مطلقاً ، (وإن بين السماع) .

وقال جمهور من يقبل المرسل: يقبل مطلقاً ، حكاه الخطيب(٦) .

ونقل المصنف في شرح المهذب (٧) الاتفاق على رد ما عنعنه تبعاً للبيهقي ، وابن عبد البر محمول على اتفاق من لا يحتج بالمرسل .

⁽١) ف بزيادة الواو .

⁽٢) النكت (٢/٢١).

⁽٣) ف زيادة « بالسوية » .

⁽٤) الأول : أخرجه الخطيب في الكفاية ص ٣٩٣ ، وابن أبي حاتم في تقدمة الجرح ص ١٧٣ ، والثاني : أخرجه الخطيب في الكفاية ٣٩٣ والبيهقي في مناقب الشافعي (٣٥/٢) .

⁽٥) علوم الحديث ص ٦٧ .

⁽٦) الكفاية ٣٩٥.

⁽٧) المجموع (٦٢/١) .

التَّفْصِيلُ ، ممَّا رَوَاهُ بِلَفْظِ مُحتَمل لَمْ يُبيِّنْ فِيهِ السَّماعَ فَمُرسلُ ومَا بَيَّنَهُ فِيهِ ، كَسَمعْتُ وحدَّثنا ، وأُخْبَرَنا وشِبهها فَمقْبُولٌ مُحْتجٌ بِهِ ، وفي الصَّحيحيْن وغيْرِهما منْ هذَا الضَّرْبِ كثيرٌ ، كَقَتادَةَ ، والسُّفيانَيْن

لكن حكى ابن عبد البر^(۱) عن أئمة الحديث أنهم قالوا : يقبل تدليس ابن عيينة ، لأنه إذا وقف أحال على ابن جريج ، ومعمر ، ونظرائهما .

ورجحه ابن حبان (٢) قال : وهذا شيء ليس في الدنيا إلا لسفيان بن عيينة ، فإنه كان يدلس ، ولا يدلس إلا عن ثقة متقن ، ولا يكاد يوجد له خبر دلس فيه ، إلا وقد بين سماعه ، عن ثقة ، مثل ثقته ، ثم مثل ذلك بمراسيل كبار التابعين ، فإنهم لا يرسلون إلا عن صحابي .

وسبقه إلى ذلك أبو بكر البزار ، وأبو الفتح الأزدي ، وعبارة البزار : من كان يدلس عن الثقات كان تدليسه عند أهل العلم مقبولاً^(٣) .

وفي الدلائل لأبي بكر الصيرفي : من ظهر تدليسه (ق ٧٩أ) عن غير الثقات ، لم يقبل حبره حتى يقول : حدثني ، أو سمعت .

فعلى هذا ، هو قول ثالث مفصل غير التفصيل الآتي .

قال المصنف كابن الصلاح⁽¹⁾: وعزي للأكثرين ، منهم الشافعي ، وابن المديني ، وابن معين ، وآخرون (والصحيح التفصيل فما رواه بلفظ محتمل ، لم يبين فيه السماع ، فمرسل) لا يقبل ، (وما بينه فيه ، كسمعت ، وحدثنا ، وأخبرنا ، وشبهها ، فمقبول يحتج به ، وفي الصحيحين ، وغيرهما من هذا الضرب كثير كقتادة ، والسفيانين ،

⁽١) التمهيد (٣١/١) .

⁽٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٦١/١) .

⁽٣) النكت (٦٢٤/٢) .

⁽٤) علوم الحديث ص ٦٦ .

جار فِيمنْ دلّس مَرَّةً ، ومَا كانَ في الصَّحيحيْن وشِبههما عن المَدَلِّسِينَ بِعنْ مَحْمولٌ على ثُبوتِ السَّماع منْ جِهة أُخرَى ، وأَمَّا الثاني فَكَرَاهتُهُ أَحفُ وسَببُها تُوعِيرُ طَرِيقِ معْرِفتِهِ ، وتَخْتلِفُ الحالُ في كراهتِه بِحَسَبِ غرَضه ، لكوْنِ المغيَّر اسْمهُ ضَعيفاً ،

وغيرهم) كعبد الرزاق ، والوليد بن مسلم ، لأن التدليس ليس كذباً ، وإنما هو ضرب من الإيهام .

(وهذا الحكم جار) كما نص عليه الشافعي(١) (فيمن دلس مرة) واحدة .

(وما كان في الصحيحين ، وشبههما) من الكتب الصحيحة ، (عن المدلسين بعن ، فمحمول على ثبوت السماع) له (من جهة أخرى) ، وإنما اختار صاحب الصحيح طريق العنعنة ، على طريق التصريح بالسماع ، لكونها على شرطه دون تلك .

وفَصَّلَ بعضهم تفصيلاً آخر ، فقال : إن كان الحامل له على التدليس تغطية الضعيف فجرح ، لأن ذلك حرام وغش وإلا فلا .

(وأما) القسم (الثاني ، فكراهته أخف) من الأول ، (وسببها توعير طريق معرفته) على السامع ، كقول أبي بكر بن مجاهد ، أحد أئمة القراء ، حدثنا عبد الله ابن أبي عبد الله ، يريد أبا بكر بن أبي داود السجستاني ، وفيه تضييع للمروي عنه ، والمروي أيضاً ، لأنه قد لا يفطن له ، فيحكم عليه بالجهالة .

(وتختلف الحال في كراهته بحسب غرضه) ، فإن كان (لكون المغير^(۱) اسمه ضعيفاً) ، فيدلسه حتى لا يظهر روايته ، عن الضعفاء ، فهو شر هذا القسم ، والأصح أنه ليس بجرح .

⁽١) الرسالة ص ٣٧٩.

⁽۲) ح « الغير » .

..... أو صَغيراً ، أَوْ مُتأَخِّرَ الوفاةِ ، أَو سَمعَ مِنْهُ كَثِيراً فامْتنَعَ منْ تَكْرارِه على صُورةٍ ، ويسمَحُ الخَطِيبُ وغيرُهُ بِهَذا .

وجزم ابن الصباغ في العدة بأن من فعل ذلك ، لكون شيخه غير ثقة عند الناس ، فَغَيَّره ليقبل (١) خبره ، يجب أن لا يقبل خبره ، (ق ٧٩/ب) وإن كان هو يعتقد فيه الثقة فقد غلط في ذلك ، لجواز أن يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو .

وقال الآمدي^(۲) إن فعله لضعفه ، فجرح ، أو لضعف نسبه ، أو لاختلافهم في قبول روايته فلا .

وقال ابن السمعاني(٣): إن كان بحيث لو سئل عنه لم يبينه ، فجرح ، وإلا فلا .

ومنع بعضهم إطلاق اسم التدليس على هذا ، روى البيهقي في المدخل ، عن محمد ابن رافع ، قال : قلت لأبي عامر : كان الثوري يدلس ؟ قال : لا ، قلت : أليس إذا دخل كورة يعلم أن أهلها لا يكتبون حديث رجل ، قال : حدثني رجل ، وإذا عرف الرجل بالاسم كناه ، وإذا عرف بالكنية سماه ، قال : هذا تزيين ليس بتدليس (1) .

(أو) لكونه (صغيراً) في السن ، (أو متأخر الوفاة) حتى شاركه فيه من هو دونه ، فالأمر فيه سهل .

(أو سمع منه كثيراً ، فامتنع من تكراره على صورة) واحدة ، إيهاماً لكثرة الشيوخ ، أو تفنناً في العبارة ، فسهل أيضاً ، (و) قد (يسمح الخطيب^(٥) وغيره) من الرواة المصنفين (بهذا) .

⁽١) لا يوجد في ح.

⁽٢) الأحكام للآمدي (٨٠/٢).

⁽٣) النكت (٢/٢٣٢) .

⁽٤) ف «تدليساً ».

⁽٥) الكفاية ٤٠٣ .

[تنبيه]

من أقسام التدليس ما هو عكس هذا ، وهو إعطاء شخص اسم آخر مشهور تشبيهاً ، ذكره ابن السبكي في جمع الجوامع(١) ، قال : كقولنا : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، يعنى الذهبي تشبيهاً بالبيهقي ، حيث يقول ذلك يعنى به الحاكم .

وكذا إيهام اللقى والرحلة ، كحدثنا من وراء النهر ، يوهم أنه جيحون ، ويريد نهر عيسى ببغداد ، أو الجيزة بمصر ، وليس ذلك بجرح قطعاً ، لأن ذلك من المعاريض لا من الكذب .

قاله الآمدي في الأحكام(٢) ، وابن دقيق العيد في الاقتراح(٣) .

[فائدة]

قال الحاكم^(؛): أهـل الحجـاز ، والحرمين ، ومصر ، والعـوالي^(٥) ، وخـراسان ، والجبال ، وأصبهان ، وبلاد فارس ، وخوزستان ، وما وراء النهر : لايعلم أحد من أثمتهم دلسوا^(١) .

قال: وأكثر المحدثين تدليساً ، أهل الكوفة ، ونفر يسير من أهل البصرة .

قال : وأما أهل بغداد فلم يذكر (ق ١/٨٠) عن أحد من أهلها التدليس ، إلى أبي بكر محمد بن سليمان الباغندي الواسطي ، فهو أول من أحدث التدليس بها ، ومن دلس من أهلها إنما تبعه في ذلك .

⁽١) جمع الجوامع لابن السبكي بحاشية البناني (١٦٥/٢) .

⁽٢) الأحكام للآمدي (١١/٢) .

⁽٣) ص ۲۰ .

⁽٤) معرفة علوم الحديث ص ١١١ .

^(°) في المعرفة « ... والعوالي ليس التدليس من مذهبهم ، وكذلك أهل خراسان ... » .

⁽٦) في المعرفة « دلّس ».

النوع الثالث عشر:

الشَّاذُّ هُوَ عِندَ الشَّافِعِيِّ وجَماعَةٍ مَنْ عُلماءِ الحِجازِ : مَا رَوَى الثِّقَةُ مُخالفاً لروايَةِ النَّاسِ لَا أَنْ يَرُويَ مَا لا يَرُوي غَيْرُهُ ، قَالَ الخَلِيلُيِّ : والذِي عَلَيْهِ حُفاظُ الحَدِيثِ ، أَنَّ الشَّاذُ مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنادٌ واحِدٌ يَشِذُّ بِهِ ثُقَةٌ ، أَوْ غَيْرُهُ ، فَمَا كان عَنْ غَيْرِ ثِقَةً فَمترُوكٌ ، ومَا كَانَ عَنْ ثِقة تُوقفَ فِيهِ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ ، وقالَ

وقد أفرد الخطيب كتاباً في أسماء المدلسين ، ثم ابن عساكر .

[فائدة]

استدل على أن التدليس غير حرام ، بما أخرجه ابن عدي ، عن البراء ، قال : لم يكن فينا فارس يوم بدر إلا المقداد ، قال ابن عساكر : قوله : فينا ؛ يعني المسلمين ، لأن البراء لم يشهد بدراً .

(النوع الثالث عشر : الشاذ ، هو عند الشافعي ، وجماعة من علماء الحجاز : ما روى الثقة ، مخالفاً لرواية الناس ، لا أن يروي) الثقة (ما لا يروي غيره) ، هو من تتمة كلام الشافعي(١) .

(قال) الحافظ أبو يعلى(٢) (الخليلي : والذي عليه حفاظ الحديث ، أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد ، يشذ به ثقة ، أو غيره ، فما كان) منه (عن غير ثقة فمتروك) لا يقبل ، (وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به) .

فجعل الشاذ مطلق التفرد ، لا(٣) مع اعتبار المخالفة .

⁽١) ذكره الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١١٩.

⁽٢) الإرشاد (١٧٦/١).

⁽٣) ح بزيادة الواو .

الحَاكُمُ: هُوَ مَا انْفَرِدَ بِهِ ثَقَةٌ وليْسَ لَهُ أَصَلٌ بِمَتَابِعٍ.

(وقال الحاكم (١) : هو ما انفرد به ثقة ، وليس له أصل بمتابع) لذلك (٢) الثقة .

قال : ويغاير المعلل بأن ذلك وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه ، والشاذ لم يوقف فيه على علة (٣) كذلك .

فجعل الشاذ تفرد الثقة ، فهو أخص من قول الخليلي .

قال شيخ الإسلام: وبقي من كلام الحاكم: وينقدح في نفس الناقد أنه غلط، ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلك، قال: وهذا القيد لا بد منه، قال: وإنما يغاير المعلل من هذه الجهة، قال: وهذا على هذا أدق من المعلل بكثير، فلا يتمكن من الحكم به إلا من مارس الفن، غاية الممارسة، وكان في الذروة من الفهم الثاقب، ورسوخ القدم في الصناعة.

قلتُ : ولعسره لم يفرده أحد بالتصنيف ، ومن أوضح أمثلته ما أخرجه في المستدرك (٤) من طريق عبيد (٥) بن غَنَّام النَّخَعِي ، عن علي بن حكيم ، عن شريك ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي الضحى ، عن ابن عباس قال : (ق ٨٠/ب) في كل أرض نبي كنبيكم ، وآدم كآدم ، ونوح كنوح ، وإبراهيم كإبراهيم ، وعيسى كعيسى .

وقال: صحيح الإسناد.

ولم أزل أتعجب من تصحيح الحاكم له ، حتى رأيت البيهقي قال(١): إسناده

⁽١) معرفة علوم الحديث ص ١١٩.

⁽٢) لا يوجد في ف .

⁽٣) ف « علته » .

⁽٤) المستدرك (٤٩٣/٢) .

⁽٥) ف «عتبة » وهو خطأ .

⁽٦) الأسماء والصفات ص ٣٩٠ ونصه : إسناد هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما صحيح ، وهو شاذ بمرة ، لا أعلم لأبي الضحى عليه متابعاً ، والله أعلم .

قال المصنف ، كابن الصلاح : (وما ذكراه) أي الخليلي ، والحاكم (مشكل) فإنه ينتقض (بأفراد العدل الضابط) الحافظ ، (كحديث إنما الأعمال بالنيات) (٢) فإنه حديث فرد تفرد به عمر ، عن النبي عَلِيْكُ ، ثم علقمة عنه ، ثم محمد بن إبراهيم ، عن علقمة ، ثم عنه يحيى بن سعيد .

(و) كحديث (النهي، عن بيع الولاء)، وهبته (٣)، تفرد به عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

(وغير ذلك) من الأحاديث الأفراد (مما) أخرج (في (كتابي) الصحيح) ، كحديث مالك ، عن الزهري ، عن أنس : أن النبي دخل مكة وعلى رأسه المغفر^(٤) ، تفرد به مالك ، عن الزهري .

⁽١) قال العلامة الكندي في ظفر الأماني ص ٢٠٠ بعد أن نقل كلام السيوطي المتقدم: وأشار به إلى أن هذا الحديث إنّما يصدق عليه الشاذ بالمعنى الذي اختاره الحاكم وظنه منافياً للصحة لا بالمعنى المختار، وهو: ما رواه الثقة مخالفاً لمن هو أوثق منه، فإن أبا الضحى مسلم ابن صبيح أحد الثقات لم يخالف في روايته هذه من هو أوثق منه، بل هو شيء تفرد بروايته ولم يروه غيره.

قلت : وللإمام الكندي رسالة جامعة سماها « زجر الناس عن إنكار أثر ابن عباس » استوفى الكلام فيها على هذا الحديث كل الاستيفاء ، وحكم أنه في حكم المرفوع .

⁽۲) أخرجه البخاري في صحيحه (۹/۱ ، ۱۳۰ ، ۱۳۰ ، ۲۲۲/۷ ، ۱۱۰/۹ ، ۱۱۰/۹ ، ۱۱۰/۹ ، ۱۱۰/۹ ، ۱۱۰/۹ ، ۱۱۰/۹ ، ۱۱۰/۹ ، ۱۱۰/۹ ، ۱۱۰/۹ ، ومسلم في صحيحه (۱۹۰۷) ح ۱۹۰۷ .

⁽٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٧/٥) و (٤٢/١٢) ، ومسلم في صحيحه (٣/ ١١٤) .

 ⁽٤) وهو في الموطأ (٢٣/١) ، أخرجه البخاري في صحيحه (٩/٤) ، ومسلم في صحيحه
 (١٣٥٧/٢) .

كَانَ بِتَفَرُّدِهِ مُخَالِفاً أَحِفْظَ مَنْهُ وأَضْبِطَ ، كَانَ شَاذًاً مَرْدُوداً وإِنْ لَمْ يخالـف

فكل هذه مخرّجة في الصحيحين مع أنه ليس له إلا إسناد واحد ، تفرد به ثقة .

وقد قال مسلم (۱): للزهري نحو تسعين حرفاً يرويه (۲)، ولا يشاركه فيه أحد بأسانيد جياد.

قال ابن الصلاح (٣): فهذا الذي ذكرناه ، وغيره من مذاهب أئمة الحديث ، يبين لك أنه ليس الأمر في ذلك على الإطلاق الذي قالاه ، وحينئذ (فالصحيح التفصيل . فإن كان) الثقة (بتفرده مخالفاً أحفظ منه ، وأضبط) .

عبارة ابن الصلاح: لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك.

وعبارة شيخ الإسلام^(١): لمن هو أرجح منه لمزيد ضبط ، أو كثرة عدد ، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات .

(كان) ما انفرد به (شاذاً مردوداً).

قال شيخ الإسلام^(°): ومقابله يقال له: المحفوظ.

قال : مثاله ما رواه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (١) من طريق ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عوسجة ، عن ابن عباس ، أن رجلاً توفي على عهد رسول الله عليه و لم يدع وارثاً ، إلا مولى هو أعتقه ، الحديث .

⁽۱) صحيح مسلم (۱۲٦٨/٣) .

⁽۲) ف « مروية » .

⁽٣) علوم الحديث ص ٧٠ .

⁽٤) نزهة النظر ص ٣٥.

⁽٥) نزهة النظر ص ٣٥.

⁽٦) أخرجه الترمذي في سننه (٤٢٣/٤)، وابن ماجه في سننه (٩١٥/٢).

الراوي ، فَإِنْ كَانَ عَدَلًا حَافظاً مُوْثُوقاً بِضَبَطَهِ كَانَ تَفُرُّدُهُ صَحَيَحاً ، وإِنْ لَمْ يَوَثَّقُ بِضَبَطِه(١) ولَمْ يَيْعُدُ عَنْ دَرَجَةِ الضَّابِطِ كَانَ

وتابع ابن عیینة علی وصله ، ابن جریج ، وغیره (ق ۸۱/أ) ، وخالفهم حماد^(۲) ابن زید ، فرواه عن عمرو بن دینار ، عن عوسجة ، و لم یذکر ابن عباس .

قال أبو حاتم(٣): المحفوظ حديث ابن عيينة .

قال شيخ الإسلام: فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط، ومع ذلك رجح أبو حاتم رواية من هم أكثر عدداً منه، قال: وعرف من هذا التقرير: أن الشاذ ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه، قال: وهذا هو المعتمد في حد الشاذ، بحسب الاصطلاح.

ومن أمثلته في المتن : ما رواه أبو داود ، والترمذي (١) من حديث عبد الواحد بن زياد ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعاً : (إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر ، فليضطجع عن يمينه) .

قال البيهقي: خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا، فإن الناس إنما رووه، عن (٥) فعل النبي عَلَيْكُم، لا من قوله: وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ.

(وإن لم يخالف الراوي) بتفرده غيره ، وإنما روى أمراً لم(٢) يروه غيره ، فينظر في هذا الراوي المنفرد ، (فإن كان عدلاً ، حافظاً موثوقاً بضبطه ، كان تفرده صحيحاً ،

⁽۱) ح، ف « بحفظه ».

⁽٢) لا يوجد في ح.

⁽٣) العلل لابن أبي حاتم (٢/٢) .

⁽٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢٧/٢) ، والترمذي في سننه (٢٨١/٢) .

⁽٥) ح (من) .

⁽٦) ف « ما لم يروه » .

مَنْكُراً مُرْدُوداً ، والحاصِلُ أنَّ الشاذّ الْمردُود : هوَ الفُرْد المخالفُ والفُرْدُ الذي لَيْسَ في رواتِه مِنَ الثّقة والضّبطِ ما يجبرُ به تفرُّدهُ .

وإن لم يوثق بضبطه، و) لكن (لم يبعد عن درجة الضابط، كان) ما انفرد به (حسناً ، وإن بعد) من ذلك (كان شاذاً منكراً مردوداً .

والحاصل إن الشاذ المردود هو الفرد الخالف ، والفرد الذي ليس^(۱) في رواته^(۱) من الثقة ، والضبط ما يجبر به تفرده) ، وهو بهذا التفسير يجامع المنكر وسيأتي ما فيه .

[تنبيه]

ما تقدم من الاعتراض على الخليلي ، والحاكم بأفراد الصحيح ، أورد عليه أمران : أحدهما : أنهما إنما ذكرا تفرد (٢) الثقة ، فلا يرد عليهما تفرد الضابط الحافظ ، لما بينهما من الفرق .

وأجيب بأنهما أطلقا الثقة ، فشمل الحافظ وغيره .

والثاني أن حديث النية لم ينفرد به عمر ، بل رواه عن النبي عَلِيْنَكُم ، أبو سعيد الخدري (٤) ، كما ذكره الدارقطني وغيره (٥) (ق ٨١/ب).

⁽١) لا يوجد في ح.

⁽٢) ف «راويه».

⁽٣) ف زيادة « به » .

⁽٤) أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١٣١/١) ، وأبو نعيم في الحلية (٣٤٢/٦) ، وأبو عمران موسى بن سعيد البزار في أحاديثه عن شيوخه (١/٥٦) ، والقضاعي في مسند الشهاب (١٩٦/٢) ، والحافظ في موافقة الخبر الخبر (٢٤٧/٢) ، والحافظ في موافقة الخبر الحبر (٢٤٧/٢) ، والحافظ في موافقة الخبر الحبر (٢٣٣/١) .

قال أبو حاتم : هذا حديث باطل ، لا أصل له ، إنما هو مالك عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن علقمة بن وقاص ، عن عمر ، عن النبي عليه . (٥) لا يوجد في ف .

بل ذكر أبو القاسم بن (١) منده أنه رواه سبعة عشر أخر (٢) من الصحابة ، على ابن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأنس ابن مالك ، وأبو هريرة ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وعتبة بن عبد السلمي ، وهلال ابن سويد ، وعبادة بن الصامت ، وجابر بن عبد الله ، وعقبة بن عامر ، وأبو ذر الغفاري ، وعتبة بن النّدُر ، وعتبة بن مسلم .

وزاد غيره: أبا الدرداء، وسهل بن سعد، والنواس بن سمعان، وأبا موسى الأشعري، وصهيب بن سنان، وأبا أمامة الباهلي، وزيد بن ثابت، ورافع بن خديج، وصفوان بن أمية، وغزية بن الحارث، أو الحارث بن غزية، وعائشة، وأم سلمة، وأم حبيبة، وصفية بنت حيي.

وذكر ابن منده أنه رواه عن عمر ، غير علقمة ، وعن علقمة ، غير محمد ، وعن محمد ، غير يحيى .

وأن حديث النهي ، عن بيع^(٣) الولاء رواه غير ابن دينار .

فأخرجه الترمذي في العلل المفرد (٤) حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، ثنا يحيى بن سليم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وأخرجه ابن عدي في الكامل(٥) ، حدثنا عصمة البخاري ، حدثنا إبراهيم بن

⁽١) نقله ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢٤٨/٢) .

قلت : قال العراقي : وبلغني أن الحافظ أبا المزني سئل عن كلام ابن منده هذا ، فأنكره واستبعده . منتهى الآمال ص ٢٧ .

⁽۲) ف « رجلاً » .

⁽٣) لا يوجد في ح .

⁽٤) العلل الكبير (٤٨٧/١) .

⁽٥) الكامل (١٥٧٣/٤).

.....

فهد ، ثنا مسلم ، عن محمد بن دينار ، عن يونس يعني ابن عبيد ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وأجيب بأن حديث الأعمال لم يصح له طريق غير حديث عمر ، و لم يرد بلفظ حديث عمر إلا من حديث أبي سعيد ، وعلى ، وأنس ، وأبي هريرة .

فأما حديث أبي سعيد ، فقد صرحوا بتغليط ابن أبي رواد الذي رواه عن مالك ، وممن وهمه فيه(١) الدارقطني وغيره .

وحديث علي في أربعين علوية (٢) ، بإسناد من أهل البيت ، فيه (٣) من لا يعرف . وحديث أنس (٤) رواه ابن عساكر في أول أماليه ، من رواية يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أنس وقال : غريب جداً ، والمحفوظ حديث عمر ، (ق ٨٢/أ) . وحديث أبي هريرة (٥) رواه الرشيد العطار في جزء له بسند ضعيف .

وسائر أحاديث الصحابة المذكورين إنما هي في مطلق النية ، كحديث : يبعثون على نياتهم ، وحديث : ليس له من غزاته ، إلا ما نوي ، ونحو ذلك .

وهكذا يفعل الترمذي في الجامع ، حيث يقول ، وفي الباب عن فلان ، وفلان ، فإنه لا يريد ذلك الحديث المعين ، بل يريد أحاديث أخر يصح أن تكتب في الباب(١) .

⁽١) لا يوجد في ف.

⁽٢) قال ابن حجر (موافقة الخبر الخبر ٢٤٦/٢) : واه جداً . وقال العراقي (طرح التثريب ٤/٢) : إسناده ضعيف .

⁽٣) لا يوجد في ف .

⁽٤) قال ابن حجر: في سنده ضعف.

⁽٥) قال ابن حجر: بسند ضعيف. وقال العراقي: وهو وهم أيضاً.

⁽٦) قاله العراقي كما في التقييد ص ١٠٢.

قال العراقي^(۱) : وهو عمل صحيح إلا أن كثيراً من الناس يفهمون من ذلك أن من سمي من الصحابة ، يروون ذلك الحديث بعينه ، وليس كذلك ، بل قد يكون كذلك ، وقد يكون حديثاً آخر يصح إيراده في ذلك الباب ، ولم يصح من طريق عن عمر إلا الطريق المتقدمة .

قال البزار(٢) في مسنده ، لا يصح عن رسول الله عَلَيْكُ إلا من حديث عمر ، ولا عن عمر ، إلا من حديث محمد ، ولا عن عمد ، إلا من حديث محمد ، ولا عن محمد ، إلا من حديث يحيى .

وأما حديث النهي ، فقال الترمذي في الجامع ، والعلل^(٣) : أخطأ فيه يحيى بن سليم ، وعبد الله بن دينار ، تفرد بهذا الحديث ، عن ابن عمر .

وقال ابن عدي $^{(1)}$ عقب ما أورده : لم أسمعه إلا من عصمة ، عن إبراهيم بن فهد ، وإبراهيم $^{(0)}$ مظلم الأمر ، له مناكير .

نعم حديث المغفر لم ينفرد (١) به مالك ، بل تابعه عن الزهري ، ابن أخي الزهري ، رواها البزار في مسنده (٧) .

وأبو أويس بن أبي عامر ، رواها ابن عدي في الكامل(^) ، وابن سعد في

⁽١) التقييد والإيضاح ص ١٠٢.

⁽٢) البحر الزخار (٣٨٢/١) .

⁽٣) سنن الترمذي (٥٢٩/٣) ، والعلل الكبير (٤٨٧/١) .

⁽٤) الكامل (٤/٧٥/١).

⁽٥) ف زيادة « ابن فهد » .

⁽٦) ف « لم يتفرد » .

⁽٧) مسند البزار (٣/ل ٤٨/أ) من طريق مالك وابن أخي الزهري ، قال البزار عقبه : وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الزهري إلا مالك ، وابن أخي الزهري ولا نعلم رواه عن ابن أخى الزهري إلا يحيى بن هانىء .

⁽٨) الكامل (٢/٧٧٢) .

النوع الرابع عشر:

مَعْرِفَةُ المنكَرِ ، قالَ الحافِظُ البَرْديجيُّ : هوَ الفَرْدُ الذِي لا يُعْرَفُ مثنَّهُ عنْ عَيْرِ راويهِ ، وكَذَا أَطْلقهُ كثِيرُونَ ، والصَّوابُ فِيهِ التَّفْصِيلُ الذِي تقدَّمَ في الشَّاذ .

الطبقات^(١) .

ومعمر رواها ابن عدي ، والأوزاعي ، نبه عليها المزي في الأطراف^(۲) . وعن ابن العربي^(۲) أن له ثلاثة عشر طريقاً غير طريق مالك .

وقال شيخ الإسلام: قد جمعتُ طرقه فوصلت إلى سبعة عشر.

(النوع الرابع عشر: معرفة المنكر، قال الحافظ) أبو بكر (البرديجي) بفتح الموحدة (أ) (ق ٨٦/ب)، وسكون الراء، وكسر الدال المهملة، بعدها تحتية، وجيم، نسبة إلى برديج قرب بردعة، بإهمال الدال بلد بأذربيجان، ويقال له البرذعي (أ) أيضاً (هو) الحديث (الفرد الذي لا يعرف متنه عن غير راويه، وكذا أطلقه كثيرون) من أهل الحديث.

قال ابن الصلاح(٢) (والصواب فيه التفصيل الذي تقدم في الشاذ) وأنه بمعناه .

⁽١) الطبقات (١٣٩/٢).

⁽٢) تحفة الأشراف (٣٨٩/١) .

⁽٣) النكت (٢/٥٥٦).

⁽٤) ضبطه هكذا السمعاني في الأنساب (٣١٦/١) ، وضبطت في الأصل في السير (١٢٢/١٤) بكسر الباء الموحدة ، أما ياقوت فلم يشر إلى ضبط الباء ، وانتقل مباشرة إلى الحرف التالي معجم البلدان (٣٧٨/١) .

⁽٥) البَّرْذَعي — بفتح الباء الموحدة ، وسكون الراء ، وفتح الذال المعجمة ، وفي آخرها العين — قال السمعاني : ظني أن هذه النسبة إلى براذ الحمير وعملها وإلى بلدة بأقصى أذربيجان . الأنساب (٣١٦/١) .

في ف « البردعي » .

⁽٦) علوم الحديث ص ٧٢.

قال: وعند هذا نقول: المنكر قسمان على ما ذكرنا في الشاذ، فإنه بمعناه.

مثال الأول: وهو المفرد(١) المخالف لما رواه الثقات ، رواية مالك(٢) ، عن الزهري ، عن على بن حسين ، عن عمر بن عثمان ، عن أسامة بن زيد ، عن رسول الله على الله ، قال : لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم .

فخالف مالك غيره من الثقات في قوله : عمر بن عثمان ، بضم العين ، وذكر مسلم في التمييز أن كل من رواه من أصحاب الزهري قال : بفتحها ، وأن مالكاً وهم في ذلك .

قال العراقي (٣): وفي هذا التمثيل نظر: لأن الحديث ليس بمنكر، ولم يطلق عليه أحد اسم النكارة فيما رأيتُ، وغايته أن يكون السند منكراً، أو شاذاً لمخالفة الثقات لمالك في ذلك، ولا يلزم من شذوذ السند ونكارته، وجود ذلك الوصف في المتن، وقد ذكر ابن الصلاح في نوع المعلل، أن العلة الواقعة في السند قد تقدح في المتن، وقد لا تقدح، كما سيأتي.

قال فالمثال الصحيح لهذا القسم: ما رواه أصحاب السنن الأربعة (١) من رواية همام ابن يحيى ، عن ابن جريج (٥) ، عن الزهري ، عن أنس ، قال : كان النبي عليه إذا دخل الحلاء وضع خاتمه ، قال أبو داود (١) بعد تخريجه : هذا حديث منكر ، وإنما

⁽١) ف « المنفرد » ح « المتفرد » .

⁽٢) الموطأ (١٩/٢) والذي في الموطأ ، دون قوله : « ولا الكافر المسلم » . وعلى ذلك نبّه المزي في تحفة الأشراف (١٠/٤) حين ذكر رواية النسائي في الكبرى (١٠/٤ – ٨٠) كما أن في كلام ابن عبد البر في التمهيد (١٧١/٩) ما يؤيد ذلك .

⁽٣) التبصرة (٢٠٠/١).

⁽٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢٥/١) ، والترمذي في سننه (٢٢٩/٤) ، والنسائي في سننه (١٧٨/٨) ، وابن ماجه في سننه (١١٠/١) .

⁽٥) لا يوجد في ح ، ف ، وهو موجود في الأصول .

⁽٦) في السنن (٢٥/١) .

يعرف عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عن الزهري ، عن أنس ، أن النبي عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللّهِ عَلَيْكُ عَلِيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُوالِي عَلَيْكُ عَلِي عَلَيْكُ عَلِي عَلِيْكُ عَلِي عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلِيْكُ عَلِيْكُ عَلَيْكُ عَلَّ

قال(١): والوهم فيه من همام ، و لم يروه إلا همام .

وقال النسائي بعد تخريجه(٢) : هذا حديث غير محفوظ .

فهمام بن يحيى (ق ٨٣٪) ثقة احتج به أهل الصحيح ، ولكنه خالف الناس ، فروى عن ابن جريج هذا المتن بهذا السند ، وإنما روى الناس ، عن ابن جريج الحديث الذي أشار إليه أبو داود ، فلهذا حكم عليه بالنكارة .

ومثال الثاني: وهو الفرد الذي ليس في رواته (٣) من الثقة ، والإتقان ما يحتمل معه (٤) تفرده ، ما رواه النسائي وابن ماجه (٥) من رواية أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، مرفوعاً : « كلوا البلح بالتمر فإن ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان » ، الحديث .

قال النسائي^(١) : هذا منكر .

تفرد به أبو زكير ، وهو شيخ صالح ، أخرج له مسلم في المتابعات ، غير أنه لم يلغ مبلغ من يحتمل تفرده ، بل قد(٧) أطلق عليه الأئمة القول بالتضعيف ، فقال ابن

⁽١) لا يوجد في ف.

 ⁽٢) قلت : كلام النسائي هذا سقط من المطبوع ، وهو موجود في تحفة الأشراف (٣٨٥/١)
 ونصه : هذا الحديث غير محفوظ .

⁽٣) ف « راويه ».

⁽٤) لا يوجد في ح ، ف .

⁽٥) أخرجه ابن ماجه في سننه (١١٠٥/٢) ، والنسائي في الكبرى (١٦٧/٤) .

 ⁽٦) قلت : كلام النسائي غير موجود في المطبوع ، أثبته المزي في التحفة (٢٢٤/١٢) ، ونصه :
 هذا منكر .

⁽٧) لا يوجد في ف .

معين (١) : ضعيف ، وقال ابن حبان (٢) : لا يحتج به ، وقال العقيلي (٣) : لا يتابع على حديثه ، وأورد له ابن عدي (3) أربعة أحاديث مناكير .

[تنبيهات]

الأول: قد علم مما تقدم ، بل من صريح كلام ابن الصلاح ، أن الشاذ ، والمنكر بمعنى .

وقال شيخ الإسلام^(°) إن الشاذ ، والمنكر يجتمعان في اشتراط المخالفة ، ويفترقان في أن الشاذ رواية^(۱) ثقة ، أو صدوق ، والمنكر رواية^(۷) ضعيف .

قال: وقد غفل من سوى بينهما.

ثم مَثَّل المنكر بما رواه ابن أبي حاتم (^) ، من طريق حُبَيِّب – بضم الحاء المهملة ، وتشديد (٩) التحتية بين موحدتين ، أولاهما مفتوحة – ابن حَبيب – بفتح المهملة بوزن كريم – أخي حمزة الزيات (١٠)، عن أبي إسحاق ، عن العَيْزار بن حُريثٍ ، عن ابن

الجرح والتعديل (١٥٤/٨) .

⁽۲) المجروحون (۱۱۹/۳).

⁽٣) الضعفاء الكبير (٤٢٧/٤) . ذكر له العقيلي حديثه عن هشام بن عروة هذا ، وقال : أما حديث هشام بن عروة فلا يعرف إلا به .

⁽٤) الكامل (٢٦٩٨/٧) . ذكر له ابن عدي هذا الحديث ، وقال : هذا الحديث يعرف بيحيى ابن محمد بن قيس ، لا نعلم رواه عن هشام غيره .

⁽٥) نزهة النظر ص ٣٦.

⁽٦ و ٧) في « راويه » .

⁽٨) العلل (١٨٢/٢) .

⁽٩) ف (شدّ » .

⁽١٠) ف (الذِّياب) .

عباس ، عن النبي عَلِيْظُ قال : من أقام الصلاة ، وآتى الزكاة ، وحج ، وصام ، وقرى الضيف دخل الجنة .

قال أبو حاتم : هو منكر ، لأن غيره من الثقات رواه ، عن أبي إسحاق موقوفاً ، وهو المعروف .

كحديث صدقة الدقيقي ، عن فرقد ، عن مرة (7) ، عن أبي بكر ، وحديث عمرو(1) بن شمر ، عن جابر الجعفي ، عن الحارث ، عن على .

الثاني : عبارة شيخ الإسلام في النخبة (٥) : فإن خولف الراوي بأرجح ، فالراجع يقال له : المحفوظ ، ومقابله ، يقال له : الشاذ .

وإن وقعت المخالفة ، مع الضعف ، فالراجح يقال له : المعروف ، ومقابله يقال له ^(٦) : المنكر ، وقد علمت من ذلك تفسير المحفوظ ، والمعروف ، وهما من الأنواع التي أهملها ابن الصلاح ، والمصنف ، وحقهما أن يذكرا ، كما ذكر المتصل مع ما يقابله من المرسل ، والمنقطع ، والمعضل .

ف (رواية) .

⁽٢) « أو كثير الغلط » لا يوجد في ح ، ف .

⁽٣) لا يوجد في ف.

⁽٤) لا يوجد في ف.

⁽٥) نزهة النظر ص ٣٥.

⁽٦) لا يوجد في ح.

النوع الخامس عشر :

معْرِفَةُ الْاعتبارِ ، والمتابعاتِ ، والشَّواهدِ . هذِهِ أمورٌ يتعَرَّفونَ بِهَا حال الحديث ،

الثالث: وقع في عبارتهم: أنكر ما رواه فلان كذا ، وإن لم يكن ذلك الحديث ضعيفاً ، وقال ابن عدي (١) أنكر ما روى(٢) يزيد بن عبد الله بن أبي بردة: « إذا أراد الله بأمة خيراً قبض نبها قبلها » .

قال : وهذا طريق حسن رواته ثقات ، وقد أدخله قوم في صحاحهم . انتهى . والحديث في صحيح مسلم^(٣) .

وقال الذهبي (٤): أنكر ما للوليد بن مسلم من الأحاديث ، حديث حفظ القرآن ، وهو عند الترمذي وحسنه ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين .

(النوع الخامس عشر : معرفة الاعتبار ، والمتابعات ، والشواهد ، هذه أمور (°)) يتداولها أهل الحديث (يتعرفون بها حال الحديث) ينظرون هل تفرد به راويه أم لا ؟ و(١) هل هو معروف أو لا ؟ فالاعتبار أن يأتي إلى حديث (٧) لبعض الرواة ، فيعتبره (٨)

⁽١) الكامل (٤٩٦/٢) .

⁽۲) ف « رواه » والمثبت موافق للكامل .

⁽٣) صحيح مسلم (١٧٩١/٤) ح ٢٢٨٨ . قال المازري والقاضي : هذا الحديث من الأحاديث المنقطعة في مسلم ، فإنه لم يسم الذي حدثه عن أبي أسامة .

قال محمد فؤاد عبد الباقي : وليس هذا حقيقة انقطاع ، وإنما هو رواية مجهول ، وقد وقع في حاشية بعض النسخ المعتمدة : قال الجلودي : حدثنا محمد بن المسيب الأرغيناني ، قال : حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري بهذا الحديث ، عن أبي أسامة بإسناده .

⁽٤) الميزان (٣٤٧/٤) .

⁽٥) ف «الأمور».

⁽٦) ف بدون الواو.

⁽٧) ف « بحديث » .

⁽A) ح « فيعتبرونه » .

.....فمثال الاعتبار: أَنْ يَرُوي حَمَادُ مثلًا حَدَيثاً لَا يُتَابِعُ عَلَيْهِ عَنْ أَيُوبِ عَنْ ابن سيرينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النبِّي عَلِيْكُ ، فينْظَرَ هلْ رواه ثِقَةٌ غَيْرُ أَيُّوبَ عَنْ ابن سيرينَ مَنْ أَبِي هُرَيرةَ ، وإلَّا فَصَحابي عَنْ أَبِي هُرَيرةَ ، وإلَّا فَصَحابي غَيْرُ أَبِي هُرَيرةَ عَن النبِّي عَلَيْكُ فَأَيُّ ذَلكَ وَجِدَ عُلم أَنَّ لَهُ أَصْلاً يرْجعُ إليهِ ، وإلَّا فَلا ،

بروايات غيره من الرواة بسبر طرق الحديث ، ليعرف هل شاركه في ذلك الحديث راو غيره ، فرواه عن شيخه أو لا ؟ فإن لم يكن فينظر هل تابع أحد شيخ شيخه ، فرواه عمن روى عنه ؟ وكذا إلى آخر الإسناد وذلك المتابعة ، فإن لم يكن فينظر هل أتى بمعناه حديث آخر ؟ وهو الشاهد ، فإن لم يكن ، فالحديث فرد ، فليس الاعتبار قسيماً للمتابع (ق ١٨٤أ) والشاهد ، بل هو هيئة التوصل إليهما .

(فمثال الاعتبار أن يروي حماد) بن سلمة (مثلاً حديثاً لا يتابع عليه ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي عَلَيْكُ ، فينظر هل رواه ثقة غير أيوب ، عن ابن سيرين ، فإن لم يوجد) ثقة غيره ، (فغير ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، وإلا) أي وإن لم يوجد ثقة ، عن أبي هريرة غيره ، (فصحابي غير أبي هريرة ، عن النبي على فأي ذلك وجد علم) به (أن له أصلاً يرجع إليه ، وإلا) أي وإن لم يوجد شيء من ذلك (فلا) أصل له .

كالحديث الذي رواه الترمذي(١) ، من طريق حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، أراه رفعه « أحبب حبيبك هوناً ما » الحديث .

قال الترمذي: غريب لا نعرفه بهذا الإسناد، إلا من هذا الوجه.

⁽۱) سنن الترمذي (٣٦٠/٤) ح ١٩٩٧ ، قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه بهذا الإسناد ، إلا من هذا الوجه ، وقد روى هذا الحديث ، عن أيوب بإسناد غير هذا ، رواه الحسن بن أبي جعفر ، وهذا حديث ضعيف أيضاً بإسناد له عن علي عن النبي عليه ، والصحيح عن علي موقوف قوله .

أي من وجه يثبت ، وإلا فقد رواه الحسن بن دينار ، عن ابن سيرين^(١) ، والحسن متروك الحديث^(٢) ، لا يصلح للمتابعات .

(والمتابعة أن يرويه عن أيوب (٢) ، غير حماد وهي المتابعة التامة ، أو) لم يروه عنه غيره ، ورواه (عن ابن سيرين ، غير أيوب ، أو عن أبي هريرة ، غير ابن سيرين ، أو عن النبي عَلَيْكُ صحابي آخر) ، غير أبي هريرة (فكل هذا يسمى متابعة ، وتقصر عن) المتابعة (الأولى بحسب بعدها منها) ، أي بقدره ، (وتسمى المتابعة شاهداً) أيضاً .

(والشاهد أن يروى حديث آخر بمعناه ، ولا يسمى هذا متابعة) ، فقد حصل اختصاص المتابعة بما كان باللفظ ، سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا ، والشاهد أعم ، وقيل : هو مخصوص بما كان بالمعنى كذلك .

⁽۱) أخرجه ابن عدي في الكامل (۲۱۱/۲) ، وقال : وهذا لا أعلم أحداً قاله ، عن ابن سيرين ، إلا الحسن بن دينار ، ومن حديث أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، رواه عنه حماد بن سلمة ، وعن حماد ، سويد بن عمرو الكلبي وعن سويد ، أبو كريب .

حدثناه الفضل بن عبد الله بن مخلد عنه ، ويرويه الحسن بن أبي جعفر ، عن أيوب ، عن ابن صلاته . عن النبي عليه .

⁽٢) قال ابن حبان : تركه وكيع ، وابن المبارك ، فأما أحمد ويحيى ، فكانا يكذبانه . المجروحين (٢٣٢/١) ، الميزان (٤٨٩/١) .

⁽٣) لا يوجد في ح.

وقال(۱) شيخ الإسلام(۱): قد يسمى الشاهد متابعة أيضاً ، والأمر سهل ، مثال ما اجتمع فيه المتابعة التامة ، والقاصرة والشاهد . ما رواه الشافعي في الأم(۱) ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أن رسول الله عليه قال : « الشهر تسع(٤) وعشرون ، فلا تصوموا (ق 3///) حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم ، فأكملوا العدة ثلاثين ، فهذا الحديث بهذا اللفظ ، ظن قوم ، أن الشافعي تفرد به ، عن مالك ، فعدوه في غرائبه ، لأن أصحاب مالك رووه عنه بهذا الإسناد ، بلفظ : « فإن غم عليكم فاقدروا له » ، لكن وجدنا للشافعي متابعاً ، بهذا الإسناد ، بلفظ : « فإن غم عليكم فاقدروا له » ، لكن وجدنا للشافعي متابعاً ، متابعة تامة ، ووجدنا له متابعة أل أحرجه البخاري(٥) عنه عن مالك ، وهذه متابعة تامة ، ووجدنا له متابعة (١) قاصرة(٧) في صحيح ابن خزيمة(٨) ، من رواية عاصم ابن محمد ، عن أبيه محمد بن زيد ، عن جده عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن أبن عمر بلفظ : « فاقدروا ثلاثين » ووجدنا له شاهداً ، رواه النسائي(١١) من رواية عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر بن عن ابن عباس ، عن النبي عليه من مذكر مثل حديث عبد الله بن عمد بن حنين ، عن ابن عباس ، عن النبي عليه من مذكر مثل حديث عبد الله بن عمد بن حنين ، عن ابن عباس ، عن النبي عليه من مذكر مثل حديث عبد الله بن عمد بن حنين ، عن ابن عباس ، عن النبي عليه من مذكر مثل حديث عبد الله بن

⁽١) ف بدون الواو، ح « كذلك » بدل الواو.

⁽٢) نزهة النظر ص ٣٧.

⁽٣) الأم (٢/٤٩).

⁽٤) ف « تسعة »

⁽٥) صحيح البخاري (١١٩/٤) ح ١٩٠٧، ١٩٠٧.

⁽٦) لا يوجد في ف .

⁽V) ح « تامة » .

⁽٨) صحيح ابن خزيمة (٢٠٣/٣) .

⁽٩) لا يوجد في ف .

⁽۱۰) صحیح مسلم (۷۵۸/۲) ح ۱۰۷۹ .

[.] YITE - (ITA/E) (YI)

...... وإذَا قالوا في مثلهِ تفَرَّد بِهِ أَبُو هُرَيْرَة أَوْ ابن سِيرِينَ أَوْ أَيُّوبِ أَوْ حَمَّاد كَانَ مُشْعِراً بِانْتفاءِ المتابعاتِ وإذَا انتفَت معَ الشَّواهدِ فَحُكمُه ما سَبَق في الشَّاذِ ، ويَدْخلُ في المتابَعةِ والْاستِشْهادِ روَايَةُ منْ لَا يُحتجُّ بِهِ ولَا يَصْلح لذلِكَ كُلُّ ضَعِيفٍ .

النوع السادس عشر:

مَعْرِفَةُ زِيادَاتِ الثقاتِ وحُكمُها ، وهوَ فنُّ لَطيفٌ تسْتحْسنُ العنايَةُ بهِ ،

دينار ، عن ابن عمر بلفظه سواء ، ورواه البخاري^(۱) من رواية محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، بلفظ : « فإن أغمي عليكم ، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » ، وذلك شاهد بالمعنى .

(وإذا قالوا في مثله) أي الحديث (تفرد به أبو هريرة) ، عن النبي عَلَيْكُ ، (أو ابن سيرين) ، عن أبي هريرة ، (أو أبوب) ، عن ابن سيرين ، (أو حماد) ، عن أبي هريرة ، (أو أبوب) ، عن ابن سيرين ، (أو حماد) ، عن أبيوب ، (كان مشعراً بانتفاء) وجوه (المتابعات) فيه ، (وإذا انتفت^(۲)) المتابعات ، (مع الشواهد ، فحكمه ما سبق في الشاذ) من التفصيل .

(ويدخل في المتابعة (^{۳)} ، والاستشهاد ، رواية من لا يحتج به ، ولا يصلح لذلك كل ضعيف) كما سيأتي في ألفاظ الجرح والتعديل .

(النوع السادس عشر : معرفة زيادات الثقات وحكمها ، وهو فن لطيف تستحسن العناية به) ، وقد اشتهر بمعرفة ذلك جماعة ، كأبي بكر عبد^(١) الله بن محمد بن زياد النيسابوري ، وأبي الوليد حسان بن محمد القرشي ، وغيرهما .

⁽۱) (۱۱۹/٤) ح ۱۹۰۹ .

⁽٢) ف « اتفقت » .

⁽٣) ف « المتابعات » .

⁽٤) لا يوجد في ف.

ومَذْهبُ الجمهُورِ من الفُقهاء والمحدِّثينَ قَبولها مطْلقاً ، وقِيلَ : لَا تَقْبُلُ مطْلقاً ، وقِيلَ : لَا تَقْبُلُ مطْلقاً ، وقِيلَ : تَقْبُلُ إِنْ زَادَها غَيْرُ منْ رَوَاهُ ناقِصاً ولا تَقْبُلُ مِمَّنْ رَوَاهُ مرَّةً ناقِصاً ،

(ومذهب الجمهور من الفقهاء ، والمحدثين قبولها مطلقاً) ، سواء وقعت ممن رواه أولاً ناقصاً ، أم من غيره ، وسواء (ق ٥٥/أ) تعلق بها حكم شرعي أم لا ، وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا ، وسواء أوجبت نقض أحكام ثبتت بخير ليست هي فيه أم لا ، وقد ادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا القول .

(وقيل : لا تقبل مطلقاً) ، لا ممن رواه ناقصاً ، ولا من غيره .

(وقيل : تقبل إن زادها غير من رواه ناقصاً ، ولا تقبل ممن رواه مرة(١) ناقصاً) .

وقال ابن الصباغ فيه : إن ذكر أنه سمع كل واحد من الخبرين في مجلسين ، قبلت الزيادة ، وكانا خبرين يعمل بهما ، وإن عزي ذلك إلى مجلس واحد ، وقال : كنت أنسيت هذه الزيادة ؛ قبل منه ، وإلا وجب التوقف فيها .

وقال في المحصول(٢): فيه العبرة بما وقع منه أكثر ، فإن استوى قبلت منه .

وقيل: إن كانت الزيادة مغيرة للإعراب ، كان الخبران متعارضين ، وإلا قبلت ، حكاه ابن الصباغ ، عن المتكلمين ، والصفي الهندي ، عن الأكثرين ، كأن يروي في أربعين نصف شاة .

وقيل: لا تقبل إن غيرت الإعراب مطلقاً .

وقيل: لا تقبل، إلا إن أفادت حكماً.

وقيل: تقبل في اللفظ، دون المعنى، حكاهما الخطيب(٣).

⁽١) لا يوجد في ح، ف.

⁽٢) المحصول (٤/٥/٤).

⁽٣) الكفاية ٤٦٤.

وقَسَّمهُ الشَّيخُ أَقْساماً . أحدُها : زيادَة تُخالِفُ الثِّقاتِ فَتُردَّ كَمَا سَبق الثاني : مَا لَا مُخالفة فِيهِ كَتَفَرُّدِ ثِقَةٍ بجُملةِ حديث فيُقْبلُ ،.....

وقال ابن الصباغ : إن زادها واحد ، وكان من رواه (۱) ناقصاً جماعة لا يجوز عليهم الوهم ، سقطت .

وعبارة غيره : لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة .

وقال ابن السمعاني مثله ، وزاد : أن يكون مما يتوافر^(۲) الدواعي على نقله . وقال الصيرفي والخطيب^(۲) : يشترط في قبولها كون من رواها حافظاً .

وقال شيخ الإسلام (1): اشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مُطلقاً من غير تفصيل ، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ، والحسن أن لا يكون شاذاً ، ثم يفسرون الشذوذ ، بمخالفة الثقة من هو أوثق منه ، والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين ، كابن مهدي ، ويحيى القطان ، وأحمد وابن معين ، وابن المديني ، والبخاري ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، والنسائي ، والدارقطني وغيرهم : اعتبار الترجيح ، فيما يتعلق بالزيادة المنافية (ق 0/ب) ، بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى . انتهى .

وقد تنبه لذلك ابن الصلاح وتبعه المصنف حيث قال :

(وقسمه الشيخ أقساماً ، أحدها : زيادة تخالف الثقات) ، فيما رووه ، (فترد كما سبق) في نوع الشاذ .

(الثاني ما لا مخالفة فيه) لما رواه الغير أصلاً ، كتفرد ثقة بجملة حديث (لا تعرض فيه لما رواه الغير ، بمخالفة أصلاً ، (فيقبل .

ف « رواها » .

⁽٢) ح، ف «يتوقف».

⁽٣) الكفاية ٢٥٥.

⁽٤) النكت (٢٩٠/٢) .

العُلماء .

الثالثُ : زيادَةُ لفظةٍ في حدِيثٍ لَم يذْكُرُها سائِرُ رُواتِه كحديث « جُعلتْ لِي الأَرْضُ مَسْجداً وطهوراً » انْفَرَدَ أَبُو مالِك الأشجعي فقال : « وتُرْبتُها طهُوراً » فَهذَا يُشبهُ الأوَّل ويُشْبهُ الثاني ، كَذَا قالَ الشَّيْخُ ، والصَّحيحُ قبُولُ هذَا الأَخِير ، ومثّله الشَّيخُ أيضاً بزيادةِ مالِك في حديث الفطرَة « منَ المسْلمينَ »

قال الخطيب(١): باتفاق العلماء) أسنده إليه ليبرأ من عهدته .

(الثالث : زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواته) ، وهذه مرتبة بين تلك المرتبتين ، (كحديث) حذيفة (٢) (« جعلت لي (٣) الأرض مسجداً وطهوراً » .

انفرد أبو مالك) سعد بن طارق « الأشجعي ، فقال : و) جعلت (تربتها) لنا (طهوراً) ، وسائر الرواة لم يذكروا ذلك ، (فهذا يشبه الأول) .

والمردود من حيث أن ما رواه الجماعة عام ، وما رواه المتفرد المردود⁽¹⁾ بالزيادة مخصوص ، وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم ، (ويشبه الثاني) المقبول من حيث أنه لا منافاة بينهما ، (كذا قال الشيخ) ابن الصلاح⁽⁰⁾.

قال المصنف: ﴿ والصحيح قبول هذا الأخير ﴾ .

قال : (ومثله الشيخ أيضاً بزيادة مالك(٢) في حديث الفطرة « من المسلمين ») .

⁽١) الكفاية ٢٥٥.

⁽٢) حديث حذيفة أخرجه مسلم في صحيحه (٣٧١/١) .

⁽٣) ح (النا).

⁽٤) لا يوجد في ح .

⁽٥) علوم الحديث ٧٩ .

⁽٦) الموطأ (٢٨٤/١).

وَلَا يَصِحُ التَمْثِيلُ بِهِ فَقَدْ وافق مالِكاً عمرُ بنُ نافِع، والضَّحاكُ بنُ عُثَانَ.

ونقل عن الترمذي (١) أن مالكاً تفرد بها (٢) ، وأن عبيد الله بن عمر ، وأيوب ، وغيرهما رووا الحديث عن نافع ، عن ابن عمر بدون ذلك .

قال المصنف: (ولا يصح التمثيل به فقد وافق مالكاً) عليها جماعة من الثقات، منهم: (عمر بن نافع)، وروايته عند البخاري في صحيحه (٢)، (والضحاك بن عثمان)، وروايته عند مسلم في صحيحه (٤).

قال العراقي : وكثير بن فرقد ، وروايته في مستدرك الحاكم ، وسنن الدارقطني ، ويونس بن يزيد في بيان المشكل للطحاوي ، والمعلى بن إسماعيل ، في صحيح ابن حبان ، وعبد الله بن عمر العُمري ، في سنن الدارقطني (°) .

قيل : وزيادة التربة في الحديث السابق ، يحتمل أن يراد بها الأرض من حيث هي أرض $^{(7)}$ لا التراب ، فلا يبقى فيه زيادة ، ولا مخالفة لمن أطلق ؛ (ق 7 1) .

وأجيب : بأن في بعض طرقه التصريح بالتراب ، ثم إن عدها زيادة بالنسبة إلى حديث حذيفة ، وإلا فقد وردت في حديث على رواه أحمد ، والبيهقي بسند حسن (٧) .

⁽١) شرح علل الترمذي (٤١٨/١) .

⁽٢) ف « به » .

⁽٣) صحيح البخاري (٣٦٧/٣) .

⁽٤) صحيح مسلم (٦٧٨/٢) .

⁽٥) مستدرك الحاكم (كما في نصب الراية ٢/٦٤) ، وسنن الدارقطني (١٤٠/٢) ومشكل الآثار للطحاوي (٣٣٧/٤) .

قلت : ذكر ابن الملقن في المقنع (١٩٨/١) موافقة عشرة أنفس.

 ⁽٦) ف (الأرض).

⁽٧) مسند أحمد (٩٨/١) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٢١٣/١) .

النوع السابع عشر:

معْرِفَةُ الْأَفْرِادِ ، تقدَّمَ مقْصُودُهُ .

[فائدة]

من أمثلة هذا الباب حديث الشيخين^(۱) ، عن ابن مسعود : ^(۲)سألت رسول الله عليه : أي العمل أفضل ؟ قال : الصلاة لوقتها .

زاد الحسن بن مكرم ، وبندار في روايتهما : في أول وقتها ، صححها(٣) الحاكم(٤) وابن حبان(٥) .

وحديث الشيخين عن أنس $(^{7})$: أمر بلال ، أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة . زاد سماك بن عطية : إلا الإقامة ، وصححها الحاكم $(^{4})$ وابن حبان $(^{A})$.

وحديث علي(٩) : إن السه وكاء للعين .

زاد إبراهيم بن موسى : فمن نام فليتوضأ .

(النوع السابع عشر : معرفة الأفراد ، تقدم مقصوده) في الأنواع التي قبله .

قال ابن الصلاح(١٠٠ : لكن أفردتُه بترجمة ، كما أفرده الحاكم(١١) ، ولما بقي منه .

- . (1) أخرجه البخاري في صحيحه (Λ/Υ) ومسلم في صحيحه ($\Lambda 9/\Upsilon$) .
 - (٢) ف بزيادة الواو .
 - (٣) ف ، ح « صححهما » .
 - (٤) المستدرك (١٨٨/١) .
 - (٥) الإحسان (١٧/٣ ١٩).
- (7) أُخَرِجه البخاري في صحيحه (7) (7) ، ومسلم في صبيحه (7)
 - (٧) المستدرك (١٩٨/١).
 - (٨) الإحسان (٩٢/٣) .
 - (٩) أخرجه أحمد في مسنده (١١١/١).
 - (١٠) علوم الحديث ص ٨٠.
 - (۱۱) معرفة علوم الحديث ۹۹ ۹۸ .

فالفَرْدُ قِسْمَانِ :

أَحدُهُما : فَرْدٌ عنْ جميع الرُّواةِ وتقدَّمَ .

والثاني : بالنّسبةِ إلى جهةٍ كقوْلهم : تَفَرّدَ بهِ أَهْلُ مَكَةَ والشَّام ، أَوْ فُلانٌ عَنْ فَلَان ، أَوْ أَهْلُ البَصْرَةِ عَنْ أَهْلِ الكوفةِ وشِبهه ، ولا يقْتضي هذَا ضَعْفهُ إِلّا أَنْ يُرادَ بَتَفَرُّدِ المَدَنيِّينَ ٱلْفِرادَ واحدٍ منهُم ، فيكونُ كالقِسم الأَوَّل .

(فالفرد قسمان : أحدهما فرد) مطلق ، تفرد به واحد ، (عن جميع الرواة ، و) قد (تقدم حكمه .

والثاني:) فرد نسبي (بالنسبة إلى جهة) خاصة ، (كقولهم: تفرد به أهل مكة ، والشام) ، أو البصرة ، أو الكوفة ، أو خراسان ، (أو) تفرد به (فلان ، عن فلان) ، وإن كان مروياً من وجوه ، عن غيره ، (أو أهل البصرة ، عن أهل الكوفة) ، أو الخراسانيون ، عن المكيين ، (وشبهه .

ولا يقتضي هذا ضعفه) من حيث كونه فرداً ، (إلا أن يراد بتفرد المدنيين) مثلاً : (انفراد واحد منهم) تجوزاً ، أو يقال : لم يروه ثقة ، إلا فلان (فيكون) حكمه (كالقسم الأول) ، لأن رواية غير الثقة كلا رواية ، فينظر في المتفرد (١) به هل بلغ رتبة من يحتج بتفرده أو لا ، (٢) في غير الثقة هل بلغ رتبة من يعتبر بحديثه أو لا .

مثال ما انفرد به أهل بلد: ما رواه أبو داود (٣) ، عن أبي الوليد الطيالسي ، عن همام ، عن قتادة ، عن أبي نضرَة ، عن أبي سعيد ، قال : أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر .

⁽١) ف « المنفرد » .

⁽٢) ح بدون الواو .

⁽٣) سنن أبي داود (١١/١) ح ٨١٨ .

قال الحاكم(١): تفرد بذكر الأمر فيه أهل البصرة ، من أول الإسناد إلى آخره ، (ق ٨٦/ب) ، و لم يشاركهم في هذا اللفظ سواهم(١).

وما رواه مسلم^(٣) من حديث عبد الله بن زيد ، في صفة وضوء رسول الله عَلَيْظِهُ « ومسح رأسه بماء غير^(٤) فضل يديه » .

قال الحاكم(°): هذه سنة غريبة ، تفرد بها أهل مصر ، و لم يشاركهم فيها أحد .

وما رواه أيضاً (١) من حديث الضحاك بن عثمان ، عن أبي النضر ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن عائشة ، قالت : صلى النبي عَلَيْكُ على سهيل بن بيضاء ، وأخيه في المسجد .

قال الحاكم^(٧) : تفرد^(٨) به أهل المدينة .

وما رواه أحمد^(٩) من حديث إسماعيل بن عبد الملك المكي ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن عائشة ، أن رسول الله عَلَيْكُ خرج من عندها ، فقالت : يا رسول الله خرجت من عندي ، وأنت طيب النفس ، ثم رجعت إليّ حزيناً ، فقال : إني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن دخلتها ، أو^(١) أكون أتعبت أمتى .

⁽١) معرفة علوم الحديث ص ٩٧ .

⁽٢) ف (لم يشاركهم فيها أحد) .

⁽٣) صحيح مسلم (٢١١/١) ح ٢٣٦.

⁽٤) لا يوجد في ح.

⁽٥) معرفة علوم الحديث ص ٩٨.

⁽٦) صحيح مسلم (٦٦٨/٢) خ ٩٧٣ .

⁽٧) معرفة علوم الحديث ص ٩٨.

⁽٨) ف « انفرد » .

⁽٩) مسند أحمد (١٣٧/٦) .

⁽١٠) ح « أن » بدل « أو » .

قال الحاكم^(١): تفرد به أهل مكة .

ومثال ما تفرد به فلان ، عن فلان ، ما رواه أصحاب السنن الأربعة (٢) ، من طريق سفيان بن عيينة ، عن وائل بن داود ، عن ابنه (٣) بكر بن وائل ، عن الزهري ، عن أنس ، أن النبي عَلِيكُ أو لم على صفية بسويق (٤) وتمر .

قال ابن طاهر : تفرد به وائل ، عن ابنه (٥) ، و لم يروه عنه غير سفيان ، وقد رواه محمد بن الصلت التوزي ، عن ابن عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن الزهري ، ورواه جماعة عن سفيان ، عن الزهري ، بلا واسطة .

ومثال ما تفرد به أهل بلد عن أهل بلد ، والمراد : تفرد واحد منهم ، حديث النسائي (١) : كلوا البلح بالتمر .

قال الحاكم (٧): هو من أفراد البصريين ، عن المدنيين ، تفرد به أبو زكير ، عن هشام .

ومثال ما تفرد به ثقة : حديث مسلم (^) وغيره ، أن النبي عَيْنَا كان يقرأ في الأضحى والفطر بقاف ، واقتربت الساعة .

⁽١) معرفة علوم الحديث ص ٩٨٠.

⁽٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٢٦/٤) ، والترمذي في سننه (٣٩٤/٣) وابن ماجه في سننه (٦١٥/١) .

⁽٣) ف « أبيه » ·

⁽٤) ف بدون الواو.

⁽٥) ف « أبيه » .

⁽٦) أخرجه النسائي في الكبرى (١٦٦/٤) ، وابن ماجه في سننه (١١٠٥/٢) .

⁽V) معرفة علوم الحديث ص ١٠١ .

⁽۸) صحیح مسلم (۲۰۷/۲) .

النوع الثامن عشر:

تفرد به (1) ضمرة بن سعيد (ق 1/4) ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي واقد الليثي ، و لم يروه أحد من الثقات غير ضمرة ، ورواه من غيرهم ابن لهيعة ، وهو ضعيف عند الجمهور ، عن خالد بن يزيد ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .

فائدة : صنف الدارقطني في هذا النوع كتاباً حافلاً ، وفي معاجم الطبراني أمثلة كثيرة لذلك .

(النوع الثامن عشر: المعلل، ويسمونه المعلول)، كذا وقع في عبارة البخاري والترمذي، والحاكم، والدارقطني، وغيرهم، (وهو لحن) لأن اسم المفعول من أعل الرباعي لا يأتي على مفعول، بل و(٢)الأجود فيه أيضاً معلّ(٦) بلام واحدة، لأنه مفعول أعلّ قياساً، وأما معلل فمفعول علل، وهو لغة بمعنى ألهاه بالشيء وشغله، وليس هذا الفعل بمستعمل في كلامهم.

(وهذا النوع من أجلها) أي أجل أنواع علوم الحديث ، وأشرفها ، وأدقها ، وإنما (يتمكن منه أهل الحفظ ، والخبرة ، والفهم الثاقب) ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل ، كابن المديني ، وأحمد ، والبخاري ، ويعقوب بن شيبة ، وأبي حاتم ، وأبي زرعة ، والدارقطني .

قال الحاكم (٤): وإنما يعلل الحديث من أوجه ، ليس للجرح (٥) فيها مدخل ، والحجة

⁽١) لا يوجد في ف.

⁽۲) ف « بدون الواو » .

⁽٣) لا يوجد في ف.

⁽٤) معرفة علوم الحديث ص ١١٢ – ١١٣ .

⁽٥) ف (المخرج) .

والعِلةُ عِبارَةٌ عنْ سببِ غامِضِ خفي قادِحٍ مع أَنَّ الظاهرَ السَّلامةُ منْهُ ، ويَتطَرَّق إلى الْإسناد الجَامعُ شُرُوط الصِّحَة ظاهِراً وتُدْرَكُ بِتَفردِ الرَّاوي وبمخالفَةِ غيرِه لهُ مَعَ قَرائنَ تنبِّهُ العارفَ على وهم بإرْسالٍ أَوْ وَقْفٍ أَوْ دُخولِ حدِيث في حديث أَوْ غير ذَلكَ ، بحيث يغْلبُ على ظنّهِ فَيحْكُمُ بعَدَم صِحَّةِ الحديثِ أَوْ يَتَردَّدُ فَيتَوقفُ ،

في التعليل عندنا بالحفظ ، والفهم ، والمعرفة لا غير .

وقال ابن مهدي (١): لأن أعرف علة حديث ، أحب إلي من أن أكتب عشرين حديثاً ليس عندي .

(والعلة عبارة عن سبب غامض ، خفي ، قادح) في الحديث ، (مع أن الظاهر السلامة منه) .

قال ابن الصلاح^(۲): فالحديث المعلل ، ما أطلع فيه على علة ، تقدّح في صحته ، مع ظهور السلامة .

(ويتطرق إلى الإسناد الجامع شروط الصحة ظاهراً ، وتدرك) العلة (بتفرد الراوي ، و(٢) بمخالفة غيره له ، مع قرائن) تنضم إلى ذلك ، (تنبه العارف) بهذا الشأن ، (على وهم) وقع (بإرسال) في الموصول ، (أو وقف) في المرفوع ، (أو دخول حديث في حديث ، أو غير ذلك (ق ٨٧/ب) بحيث يغلب على ظنه ، فيحكم بعدم صحة الحديث ، أو يتردد فيتوقف) فيه ، وربما تقصر عبارة المعلل عن إقامة الحجة على دعواه ، كالصيرفي في نقد الدينار ، والدرهم .

⁽١) معرفة علوم الحديث ص ١١٢.

⁽٢) علوم الحديث ص ٨١.

⁽٣) ف بدون الواو.

جَمْعُ طُرُق الحديث والنَّظَرُ في آختِلافِ رُواتِهِ وضَبْطهم وإِثْقانِهمْ ،.....

قال ابن مهدي^(۱): معرفة علة الحديث إلهام ، لو^(۲) قلت للعالم بعلل الحديث^(۳): من أين قلت هذا ؟ لم يكن له حجة ، وكم من شخص لا يهتدي لذلك .

وقيل له أيضاً: إنك تقول للشيء: هذا صحيح ، وهذا لم يثبت ، فعمن تقول ذلك ؟ فقال : أرأيت لو أتيت الناقد ، فأريته دراهمك ، فقال : هذا جيد ، وهذا بهرج ، أكنت تسأل عن من (٤) ذلك ، أو تسلم له الأمر ؟ قال : بل أسلم له الأمر ، قال : فهذا كذلك ، لطول المجالسة ، والمناظرة ، والحبرة .

وسئل أبو زرعة (٥): ما الحجة في تعليلكم الحديث ؟ فقال : الحجة أن تسألني عن حديث له علّة ، فأذكر علته ، ثم تقصد ابن وارة ، فتسأله عنه ، فيذكر علته ، ثم تقصد أبا حاتم فيعلله ، ثم تميز كلامنا على ذلك الحديث ، فإن وجدت بيننا خلافاً ، فاعلم أن كلاً منا تكلم على مراده ، وإن وجدت الكلمة متفقة ، فاعلم أن كلاً منا تكلم على مراده ، وإن وجدت الكلمة متفقة هذا العلم ، ففعل الرجل تكلم على مراده ، وإن وجدت الكلمة متفقة ، فاعلم حقيقة هذا العلم ، ففعل الرجل ذلك ، فاتفقت كلمتهم ، فقال أشهد أن هذا العلم إلهام .

(والطريق إلى معرفته ، جمع طرق الحديث ، والنظر في اختلاف رواته ، و) في (ضبطهم ، وإتقانهم) .

قال ابن المديني(١): الباب إذا لم تجمع طرقه ، لم يتبين خطؤه .

⁽١) معرفة علوم الحديث ص ١١٣.

⁽٢) ف « فلو ».

⁽٣) ف « لمن يعلل الحديث ».

⁽٤) ف « عرفت » بدل « تسأل عن من » .

⁽٥) معرفة علوم الحديث ص ١١٣.

⁽٦) رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٢١٢/٢).

.....و كَثْرَ التَّعْلِيلُ

بِالْإِرْسَالِ بِأَنْ يَكُونَ رَاوِيهِ أَقْوَى مَمَّنْ وصلَ ، وتَقَعُ العَلَّهُ فِي الْإِسْنَادِ وَهُوَ الْأَرْ الأَكْثَرُ ، وقدْ تَقعُ فِي المتن ، ومَا وقعَ فِي الإِسْنَادُ قدْ يَقْدُحُ فِيهِ وفيهِ المتن .

(وكثر التعليل بالإرسال) للموصول ، (بأن يكون راويه أقوى ممن وصل ، وتقع العلة في الإسناد ، وهو الأكثر ، وقد تقع في المتن ، وما وقع) منها (في الإسناد قد يقدح فيه ، وفي المتن) أيضاً ، (كالإرسال ، والوقف ، وقد يقدح في الإسناد خاصة ، ويكون المتن معروفاً صحيحاً .

كحديث يعلى بن عبيد) الطَّنافِسي ، أحد رجال الصحيح ، (عن) سفيان (الثوري ، عن عمرو بن دينار) ، عن ابن عمر ، عن النبي عَلَيْكُ ، (حديث البيعان بالخيار ، غلط يعلى (١) على سفيان في قوله : عمرو بن دينار ، (إنما هو عبد الله بن دينار) (ق ٨٨/أ) هكذا رواه الأئمة (٢) من أصحاب سفيان ، كأبي نعيم الفضل بن دكين ، ومحمد بن يوسف الفريابي ، ومخلد بن يزيد وغيرهم .

ومثال العلة في المتن : ما انفرد به مسلم في صحيحه (٢) من رواية الوليد بن مسلم : حدثنا الأوزاعي : عن قتادة ، أنه كتب إليه يخبره ، عن أنس بن مالك ، أنه حدثه ،

⁽١) رواية يعلى : أخرجها الطبراني في المعجم الكبير (٤٤٨/١٢ – ٤٤٩) ولفظه : «كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار » .

⁽٢) رواية أبي نعيم أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٦٩/٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/١٤) ورواية محمد بن يوسف أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣٣/٤)، ورواية مخلد بن يزيد أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩/٤).

⁽٣) صحيح مسلم (٢٩٩/١) .

قال : صليت خلف النبي عَلَيْكُ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم ، من (١) أول قراءة ، ولا في آخرها ، ثم رواه من رواية الوليد ، عن الأوزاعي ، أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، أنه سمع أنساً يذكر ذلك .

وروى مالك في الموطأ^(٢) ، عن حميد ، عن أنس ، قال : صليت وراء أبي بكر ، وعمر ، وعمان ، فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، وزاد فيه الوليد بن مسلم ، عن مالك : صليتُ خلف رسول الله عليه .

هذا الحديث معلول ، أعله الحفاظ بوجوه جمعتُها ، وحررتُها في المجلس الرابع والعشرين من الأمالي بما لم أسبق إليه ، وأنا ألخصها هنا :

فأما رواية حميد ، فأعلها الشافعي (٣) بمخالفة الحفاظ مالكاً ، فقال في سنن حرملة فيما نقله عنه البيهقي (٤) ، فإن قال قائل : قد روى مالك فذكره ، قيل له : خالفه سفيان بن عيينة ، والفزاري ، والثقفي ، وعدد لقيتهم سبعة ، أو ثمانية متفقين مخالفين له ، والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحد ، ثم رجح روايتهم بما رواه ، عن سفيان ، عن أنس ، قال : كان النبي عَلَيْكُ ، وأبو بكر ، وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين .

قال الشافعي(°): يعني يبدأون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها ، ولا يعني أنهم يتركون بسم الله الرحمن الرحم .

⁽١) ف « في » .

⁽٢) الموطأ (٨١/١) ح ٣٠ .

⁽۳) راجع الأم (۱۲۹/۱ – ۱۳۰) .

⁽٤) معرفة السنن والآثار (٣٧٩/٢) .

⁽٥) معرفة السنن (٢٨١/٢) .

قال الدارقطني (1): وهذا هو المحفوظ (ق $\Lambda\Lambda/\Psi$) ، عن قتادة ، وغيره ، عن أنس .

قال البيهقي (٢) وكذا(٣) رواه عن قتادة ، أكثر أصحابه ، كأيـوب ، وشعبـة ، والدستوائي ، وشيبان بن عبد الرحمن ، وسعيد بن أبي عروبة ، وأبي عوانة ، وغيرهم .

قال ابن عبد البر⁽³⁾ فهؤلاء حفاظ أصحاب قتادة ، وليس في روايتهم لهذا الحديث ما يوجب سقوط البسملة ، وهذا هو اللفظ المتفق عليه في الصحيحين ، وهو رواية الأكثرين ، ورواه كذلك أيضاً عن أنس ، ثابت البناني ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، وما أوله عليه ، ورواه (٥) الشافعي مصرح به في رواية الدارقطني بسند صحيح ، فكانوا يستفتحون بأم القرآن .

قال ابن عبد البر^(۱) : ويقولون : إن أكثر رواية حميد ، عن أنس إنما سمعها عن قتادة ، وثابت ، عن أنس ، ويؤيد ذلك أن ابن عدي صرح بذكر قتادة بينهما في هذا الحديث ، فتبين انقطاعها ، ورجوع الطريقين إلى واحدة .

وأما رواية الأوزاعي ، فأعلها بعضهم بأن الراوي عنه ، وهو الوليد يدلس تدليس (٢) التسوية ، وإن كان قد صرح بسماعه من شيخه ، وإن ثبت أنه لم يسقط بين الأوزاعي ، وقتادة أحداً ، فقتادة وُلد أكمه ؛ فلا بد أن يكون أملى على من كتب إلى الأوزاعي ، و لم يسم هذا الكاتب ، فيحتمل أن يكون مجروحاً ، أو غير ضابط ،

⁽١) ذكره البيهقي في السنن الكبرى (١/٢٥) .

⁽۲) السنن الكبرى (۲/۱۰).

⁽٣) ف « كذلك » .

⁽٤) الإنصاف في مسائل الخلاف ص ٢٢.

⁽٥) لا يوجد في ح، ف.

⁽٦) الإنصاف ص ٢٣.

⁽٧) لا يوجد في ف .

فلا تقوم به الحجة ، مع ما في أصل الرواية بالكتابة من الخلاف ، وأن بعضهم يرى (١) انقطاعها (٢) .

وقال ابن عبد البر^(۱): اختلف في ألفاظ هـذا الحديث اختلافاً كـثيراً متدافعاً مضطرباً:

منهم من يقول: صليت خلف رسول الله عَلَيْكُ ، وأبي بكر ، وعمر . ومنهم من يذكر عثمان .

ومنهم من يقتصر على أبي بكر ، وعمر وعثان .

ومنهم من لا يذكر ، فكانوا لا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم .

ومنهم من قال: فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم.

ومنهم من قال : فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم .

ومنهم (ق ٨٩/أ) من قال : فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين .

ومنهم من قال : فكانوا يقرأون ببسم (الله الرحمن الرحيم .

قال: وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لأحد، ومما يدل على أن أنساً لم يرو نفي البسملة، وأن الذي زاد ذلك في آخر الحديث، روى بالمعنى فأخطأ، ما صح عنه أن أبا سلمة، سأله: أكان رسول الله عليات يستفتح بالحمد لله رب العالمين، أو ببسم الله الرحمن الرحيم ؟ فقال: إنك سألتني (٥) عن شيء ما أحفظه، وما سألني عنه أحد قبلك، أخرجه أحمد، وابن خزيمة بسند على شرط الشيخين.

⁽١) ح (يروي) .

⁽٢) ف « انقطاعه ».

⁽٣) الإنصاف ص ٢٣.

⁽٤) ح (بسم الله) .

⁽٥) ف « لتسألني » .

وما قيل: من أن من حفظ عنه حجة على من سأله في حال نسيانه. فقد أجاب أبو شامة بأنهما مسألتان، فسؤال أبي سلمة، عن البسملة وتَرْكِها، وسؤالُ قتادة، عن الاستفتاح بأي سورة.

وقد ورد من طريق آخر عنه: كان رسول الله عَلَيْكُ يسرّ ببسم الله الرحمن الرحيم، أخرجه الطبراني^(۱)، عن طريق معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحسن عنه.

وابن خزيمة (٢) من طريق سويد بن عبد العزيز ، عن عمران القصير ، عن الحسن عنه .

وورد من طریق آخر ، عن المعتمر بن سلیمان ، عن أبیه ، عن أنس ، قال : كان رسول الله علیه علیه الله الرحمن الرحمن الرحم ، رواه الدارقطني (۳) والخطیب (۱۰) . وأخرجه الحاكم (۰) من جهة أخرى ، عن المعتمر .

وقد ورد ثبوت قراءتها في الصلاة ، عن النبي عَلِيْكُ من حديث أبي هريرة ، من طرق عند الحاكم ، وابن خزيمة ، والنسائي ، والدارقطني ، والبيهقي ، والخطيب .

فابن عباس عند الترمذي ، والحاكم ، والبيهقي .

وعثمان ، وعلي ، وعمّار بن ياسر ، وجابر بن عبد الله ، والنعمان بن بشير ، وابن عمر ، والحكم بن عمرو ، وعائشة ، وأحاديثهم عند الدارقطني .

وسمرة بن جندُب، وأبي، وحديثهما عند البيهقي.

⁽١) الطبراني (٧٣٩/١).

⁽٢) صحيح ابن خزيمة (٢٥٠/١) .

⁽٣) سنن الدارقطني (٣٠٨/١ – ٣٠٩) .

⁽٤) تاریخ بغداد (۱۲۰/۳) .

⁽٥) المستدرك (٢٣٤/١) .

الذِي قَدَّمناهُ ، كَكذِبِ الرَّاوي وغفلتهِ ، وسُوءِ حِفْظهِ ، ونَحوها منْ أَسْبابِ ضعْف الحديث ، وسمَّى التَرْمذِيُّ النَّسْخ علّةً ،

وبريدة ، ومجالد بن ثور ، وبسر (ق ٨٩/ب) أو بشر بن معاوية ، وحسين بن عرفطة ، وأحاديثهم عند الخطيب .

وأم سلمة عند الحاكم .

وجماعة من المهاجرين ، والأنصار عند الشافعي .

فقد بلغ ذلك مبلغ التواتر ، وقد بينا طرق هذه الأحاديث كلها في كتاب قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة (١) ، وتبين بما ذكرناه أن لحديث مسلم السابق تسع علل (١) : المخالفة من الحفاظ والأكثرين ، والانقطاع ، وتدليس التسوية من الوليد ، والكتابة ، وجهالة الكاتب ، والاضطراب في لفظه ، والإدراج ، وثبوت ما يخالفه عن صحابيه ، ومخالفته لما رواه عدد التواتر .

قال الحافظ أبو الفضل العراق (٣): وقول ابن الجوزي (١): إن الأئمة اتفقوا على صحته ، فيه نظر ، فهذا الشافعي ، والدارقطني ، والبيهقي ، وابن عبد البر لا يقولون بصحته ، أفلا يقدح كلام هؤلاء في الاتفاق الذي نقله (٥).

(وقد تطلق العلة على غير مقتضاها الذي قدمناه) من الأسباب القادحة ، (ككذب الراوي) وفسقه (وغفلته ، وسوء حفظه ، ونحوها من أسباب ضعف الحديث) وذلك موجود في كتب العلل .

(وسمى الترمذي النسخ علة) .

⁽١) قطف الأزهار المتناثرة ص ٩٣.

⁽٢) رد الحافظ ابن حجر هذه العلة مفصلاً في النكت (٧٥٣/٢ – ٧٥٦) .

⁽٣) التقييد ص ١١٩ ، والتبصرة (٢٣٤/١).

⁽٤) التحقيق في اختلاف الحديث (٣٠٥/١).

⁽٥) لا يوجد في ح، وفي ف « ادّعاه ».

َ وَأَطْلَقَ بِعْضُهُمْ الْعِلَةَ عَلَى مُخالِفَةَ لَا تَقْدَحُ كَإِرْسَالِ مَا وَصَلَهُ الثِّقَةِ الضَّابِطُ حَتَّى قال : منَ الصَّحيح صحيحٌ معللٌ كما قِيلَ مِنْه صَحيحٌ شاذٌ .

قال العراقي^(۱) : فإن أراد أنه علة في العمل بالحديث فصحيح ، أو في صحته فلا ، لأن في الصحيح أحاديث كثيرة منسوخة .

(وأطلق بعضهم العلة على مخالفة لا تقدح) في صحة الحديث ، (كإرسال ما وصله الثقة الضابط ، حتى قال : من الصحيح صحيح معلل كما قيل : منه صحيح شاذ) ، وقائل ذلك : أبو يعلى الخليلي في الإرشاد (٢) .

ومثل الصحيح المعلل بحديث مالك « للمملوك طعامه » السابق في نوع المعضل ، فإنه أورده في الموطأ معضلاً ، ورواه عنه إبراهيم بن طهمان ، والنعمان بن عبد السلام ، موصولاً .

قال: فقد صار الحديث بتبيين الإسناد صحيحاً يعتمد عليه.

قيل : وذلك عكس المعلل ، فإنه ما ظاهره السلامة ، فاطلع فيه بعد الفحص على قادح ، (ق ، 9/أ) وهذا كان ظاهره الإعلال بالإعضال ، فلما فتش تبين وصله .

[فائدة]

قال البلقيني (٣): أجل كتاب صنف في العلل كتاب ابن المديني ، وابن أبي حاتم ، والخلال ، وأجمعها كتاب الدارقطني .

قلتُ : وقد صنف شيخ الإِسلام فيه « الزهر المطلول في الخبر المعلول » .

⁽١) التبصرة (٢٣٩/١) .

⁽٢) الإرشاد (١٦٣/١ – ١٦٤) .

⁽٣) محاسن الاصطلاح ص ٢٠٣.

وقد قسم الحاكم في علوم الحديث (١) أجناسَ المعلل(٢) إلى عشرة ؛ ونحن نلخصها هنا بأمثلتها :

أحدها: أن يكون السند ظاهره الصحة ، وفيه من لا يعرف بالسماع ممن روى عنه ، كحديث موسى بن عقبة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي عليه ، قال: « من جلس مجلساً ، فكثر فيه لغطه ، فقال قبل أن يقوم: سبحانك اللهم وبحمدك ، لا إله إلا أنت أستغفرك ، وأتوب إليك ، غفر له ما كان في مجلسه ذلك » ، فروي أن مسلماً جاء إلى البخاري وسأله عنه فقال : هذا حديث مليح ، إلا أنه معلول ، حدثنا (٢) به موسى بن إسماعيل ، ثنا وهيب ، ثنا سهيل ، عن عون بن عبد الله قوله وهذا أولى لأنه (٤) لا يذكر لموسى بن عقبة سماع ، من سهيل (٥) .

الثاني: أن يكون الحديث مرسلاً من وجه ، رواه الثقات الحفاظ ، ويسند من وجه ظاهره الصحة .

كحديث قبيصة بن عقبة ، عن سفيان ، عن خالد الحذاء ، وعاصم ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، مرفوعاً : « أرحم أمتي أبو بكر وأشدهم في دين الله عمر » ، الحديث .

قال : فلو صح إسناده لأخرج في الصحيح ، إنما روى خالد الحذاء ، عن أبي قلابة مرسلاً .

الثالث: أن يكون الحديث محفوظاً ، عن صحابي ، ويروي عن غيره ، لاختلاف

⁽۱) ص ۱۱۳ .

⁽٢) ف « العلل ».

⁽٣) ح «أنا».

⁽٤) سقط عن ح ، وفي ف « فإنه » .

^(°) أجاب عليه ابن حجر بقوله: فيا عجباه من الحاكم كيف يقول هنا: إن له عللاً فاحشة ، ثم يغفل فيخرج الحديث بعينه في المستدرك ويصححه ، وقد فصل القول في ذلك . انظر النكت (٧١٨/٢) .

بلاد رواته ، كرواية المدنيين ، عن الكوفيين .

كحديث (۱) موسى بن عقبة ، عن أبي إسحاق ، عـن أبي بـردة ، عـن أبيـه ، مرفوعاً : « إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة » .

قال : هذا إسناد لا ينظر فيه حديثي ، إلا ظن أنه من شرط الصحيح ، والمدنيون (ق ، ٩/ب) إذا رووا عن الكوفيين زلقوا ، وإنما الحديث محفوظ من رواية أبي بردة ، عن الأغر المزني .

الرابع: أن يكون محفوظاً ، عن صحابي ، فيروي عن تابعي يقع الوهم بالتصريح بما يقتضى صحته ، بل ولا يكون معروفاً من جهته .

قال: أخرج العسكري وغيره هذا الحديث في الوحدان ، وهو معلول ، أبو عثمان لم يسمع من النبي عَلِيْكُ ، ولا رآه ، وعثمان إنما رواه ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، وإنما هو عثمان بن أبي سليمان .

الخامس: أن يكون روي بالعنعنة ، وسقط منه رجل ، دل عليه طريق أخرى محفوظة .

كحديث يونس ، عن ابن شهاب ، عن علي بن الحسين ، عن رجل من الأنصار ، أنهم كانوا مع رسول الله عليه ذات ليلة فرمي بنجم فاستنار ، الحديث .

قال : وعلته أن يونس مع جلالته قصر به ، وإنما هو عن ابن عباس ، حدثني رجال ، هكذا رواه ابن عيينة ، وشعيب ، وصالح ، والأوزاعي ، وغيرهم ، عن الزهري .

⁽١) ف (لحديث) .

⁽٢) ف ، ح (النبي) .

السادس : أن يختلف على رجل بالإسناد وغيره ، ويكون المحفوظ عنه ما قابـل الإسناد .

كحديث على بن الحسين بن واقد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب ، قال : قلت : يا رسول الله ! « ما لك أفصحنا » الحديث .

قال : وعلته ما أسند عن علي بن خشرم ، حدثنا علي بن الحسين بن واقد ، بلغني أن عمر ، فذكره .

السابع: الاختلاف على رجل في تسمية شيخه، أو تجهيله.

كحديث الزهري ، عن سفيان الثوري ، عن حجاج بن فرافضة ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً : « المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم » .

قال : وعلته ما أسند (ق ٩١/أ) عن محمد بن كثير ، حدثنا سفيان ، عن حجاج ، عن رجل ، عن أبي سلمة ، فذكره .

الثامن : أن يكون الراوي عن شخص أدركه وسمع منه ، و(١)لكنه لم يسمع منه أحاديث معينة ، فإذا رواها عنه بلا واسطة ، فعلتها أنه لم يسمعها منه .

كحديث يحيى بن أبي كثير ، عن أنس ، عن النبي عَلِيْكُم ، كان إذا أفطر عند أهل بيت ، قال : « أفطر عندكم الصائمون » الحديث .

قال : فیحیی رأی أنساً ، وظهر من غیر وجه ، أنه لم یسمع منه هذا الحدیث ، ثم أسند ، عن یحیی ، قال : (۲) حدثت عن أنس فذكره .

التاسع : أن يكون طريقه معروفة ، يروي أحد رجالها حديثاً من غير تلك الطريق ،

⁽١) ح بدون الواو .

⁽۲) ح زیادة « قد » .

فيقع من رواه من تلك الطريق ـ بناء على الجادة ـ في الوهم ـ .

كحديث المنذر بن عبد الله الحزامي ، عن عبد العزيز بن (١) الماجشون ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أن رسول (٢) الله عليه كان إذا افتتح الصلاة ، قال : «سبحانك اللهم » ، الحديث .

العاشر : أن يروى الحديث مرفوعاً من وجه ، وموقوفاً من وجه .

كحديث أبي فروة يزيد بن محمد ، ثنا أبي ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، مرفوعاً : « من ضحك في صلاته يعيد الصلاة ، ولا يعيد الوضوء » .

قال : وعلته ما أسند وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، قال : سئل جابر فذكره .

قال الحاكم (٤): وبقيت أجناس لم نذكرها ، وإنما جعلنا هذه (٥) مثالاً لأحاديث كثيرة .

وما ذكره الحاكم من الأجناس يشمله القسمان المذكوران فيما تقدم ، وإنما ذكرناه تمريناً للطالب ، وإيضاحاً لما تقدم .

⁽١) لا يوجد في ف.

⁽٢) ف « النبي » .

⁽٣) ف « المفضل » قال الحافظ في التقريب ٣٢٥ صوابه ابن الفضل.

⁽٤) معرفة علوم الحديث ص ١١٩.

⁽٥) ف «هذا».

النوع التاسع عشر:

المُضطربُ. هو الذي يُرُوى على أوْجهٍ مُخْتلفةٍ مُتقاربةٍ ، فَإِنْ رجِّحت إِحْدَى الرِّوايَتِيْن بحفظِ راويها أو كثرةِ صُحْبته المُروي عَنهُ ، أو غيْر ذلك : فالحُكْمُ لِلرَّاجِحةِ ، ولَا يَكونُ مُضطرباً . والاضطرابُ يُوجب ضَعفَ الحَدِيث لِاسْعاره بِعدَم الضَّبطِ ، ويَقعُ في الإسْنادِ تارَةً وفي المتن أخرَى وفيهما منْ رَاهٍ أَوْ جَماعة .

(النوع التاسع عشر : المضطرب : هو الذي يُرْوَى على أوجه مختلفة) من راو واحد (ق ۹۱/ب) مرتين ، أو أكثر ، أو من راوٍ (۱) ثانٍ ، أو رواة (متقاربة) . وعبارة ابن الصلاح (۲) « متساوية » .

وعبارة ابن جماعة^(٣) « متقاومة » ــ بالواو ، والميم ــ أي ولا مرجح .

(فإن رجحت إحدى الروايتين) ، أو الروايات (بحفظ راويها) مثلاً ، (أو كثرة صحبته المروي عنه ، أو غير ذلك) من وجوه الترجيحات ، (فالحكم للراجحة ، ولا يكون) الحديث (مضطرباً) لا الرواية الراجحة كما هو ظاهر ، ولا المرجوحة ، بل هي شاذة ، أو منكرة كما تقدم .

(والاضطراب يوجب ضعف الحديث ، لإشعاره بعدم الضبط) من رواته ، الذي هو شرط في الصحة ، والحسن .

(ويقع) الاضطراب (في الإسناد تارة ، وفي المتن أخرى ، و) يقع (فيهما) أي الإسناد ، والمتن معاً ، وهذه مزيدة على ابن الصلاح (من راو) واحد ، أو راويين ، (أو جماعة) .

⁽۱) ف « أو من راويين » بدل « راو ثان » .

⁽٢) علوم الحديث ص ٨٤.

⁽٣) المنهل الروي ص ٥٨ .

مثاله في الإسناد: ما رواه أبو داود ، وابن ماجه (١) من طريق إسماعيل بن أمية ، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث ، عن جده حريث ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً: « إذا صلى أحدكم ، فليجعل شيئاً تلقاء وجهه » الحديث ، وفيه: « فإن لم يجد عصاً ينصبها بين يديه ، فليخط خطاً » .

اختلف فيه على إسماعيل اختلافاً كثيراً:

فرواه بشر بن المفضل، وروح بن القاسم عنه هكذا.

ورواه سفيان الثوري عنه ، عن أبي عمرو بن حريث ، عن أبيه (٢) ، عن أبي هريرة .

ورواه حميد بن الأسود عنه ، عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو ، عن جده حريث ابن سليم ، عن أبي هريرة .

ورواه وهيب بن خالد ، وعبد الوارث عنه ، عن أبي عمرو بن حريث ، عن جده حريث .

ورواه ابن جريج عنه ، عن حريث بن عمار ، عن أبي هريرة .

ورواه ذَوَّاد بن عُلْبَة (٢) الحارثي عنه ، عن أبي عمرو بن محمد ، عن جده حريث ابن سليمان .

قال أبو زرعة الدمشقي : لا أعلم أحداً بينه وبين نسبه (٤) غير ذواد . ورواه سفيان بن عيينة :

⁽١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٤٣/١) ح ٦٨٩ ، وابن ماجه في سننه (٣٠٣/١) ح ٩٤٣ .

⁽٢) ف زيادة « حريث بن سليم » .

⁽٣) ح « داود بن علبة » وهو خطأ .

⁽٤) ح بدون بين ، ف « فنسبه » بدل « بين نسبه » .

فقال ابن المديني : عن ابن عيينة ، عن إسماعيل ، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث ، عن جده حريث رجل من بني عذرة ، (ق ٩٢/أ) .

ورواه محمد بن سلَّام البِيكَنْدي ، عن ابن عُيَيْنة ، مثل رواية بشر بن المفضل ، ورَوْح .

ورواه مسدد ، عن ابن عيينة ، عن إسماعيل ، عن أبي عمرو بن حريث ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

ورواه عمار بن خالد الواسطي ، عن ابن عيينة ، عن إسماعيل ، عن أبي عمرو ابن محمد بن عمرو بن حريث ، عن جده حريث بن سليم هكذا .

مثل ابن الصلاح(١) بهذا الحديث لمضطرب الإسناد.

قال العراقي^(۲) في النكت: اعترض عليه بأنه ذكر أن الترجيح إذا وجد انتفى الاضطراب ، وقد رواه سفيان الثوري وهو أحفظ ممن ذكرهم ، فينبغي أن ترجح روايته على غيرها ، وأيضاً فإن الحاكم وغيره صححوا هذا الحديث .

قال: والجواب أن وجوه الترجيح فيه متعارضة ، فسفيان وإن كان أحفظ إلا أنه انفرد بقوله: « أبي عمرو بن حريث ، عن أبيه » وأكثر الرواة يقولون: عن جده ، وهم بشر ، وروح ، ووهيب ، وعبد الوارث ، وهم من ثقات البصريين وأثمتهم ، ووافقهم على ذلك من حفاظ الكوفة ابن عيينة ، وقولهم أرجح للكثرة ، ولأن إسماعيل ابن أمية مكي ، وابن عيينة كان مقيماً بها ، والأمران مما يرجح به ، وخالف الكل ابن جريج ، وهو مكي ، فتعارضت حينئذ وجوه الترجيح ، وانضم إلى ذلك جهالة راوي الحديث ، وهو شيخ إسماعيل ، فإنه لم يرو عنه (") غيره مع الاختلاف في اسمه راوي الحديث ، وهو شيخ إسماعيل ، فإنه لم يرو عنه (") غيره مع الاختلاف في اسمه

⁽١) علوم الحديث ٨٤.

⁽۲) التقييد ص ۱۲۵.

⁽٣) ف (إلا عنه) بدل (عنه غيره) .

واسم أبيه ، وهل يرويه عن أبيه ، أو جده ، أو هو نفسه ، عن أبي هريرة .

وقد حكى أبو داود^(۱) تضعيف هذا الحديث ، عن ابن عيينة ، فقال عنه : لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث عن ابن عيينة ، ولم يجىء إلا من^(۲) هذا الوجه ، وضعفه أيضاً الشافعي ، والبيهقي^(۲) ، والنووي في الخلاصة . انتهى .

وقال شيخ الإسلام^(٤): أتقن هذه الروايات رواية بشر ، وروح ، وأجمعها رواية حميد بن الأسود ، ومن قال : أبو محمد بن عمد ، أرجح ممن قال : أبو محمد بن عمرو ، فإن رواة (ق ٩٣/أ) الأول أكثر ، وقد اضطرب من قال : أبو محمد ؛ فمرة وافق الأكثرين ، فتلاشى الخلاف .

قال: والتي لا يمكن الجمع بينهما ، رواية (٥) من قال: أبو عمرو بن حريث ، مع رواية من قال: أبو محمد بن عمرو بن حريث ، ورواية من قال: حريث بن عمّار ، وما في الروايات يمكن الجمع بينها ، فرواية من قال: عن جده ، لا تنافي من قال: عن أبيه ، لأن غايته أنه أسقط الأب ، فتبين المراد برواية غيره ، ورواية من قال: عن أبي عمرو بن محمد بن حريث ، يُدخل (١) في الأثناء عمراً ، لا تنافي من أسقطه ، لأنهم يكثرون نسبة الشخص إلى جده المشهور ، ومن قال: سليم يمكن أن يكون احتصره ، من سليمان كالترخيم .

قال : والحق أن التمثيل لا يليق إلا بحديث لولا الاضطراب لم يضعف ، وهذا الحديث

⁽١) سنن أبي داود (١/٣٤١ – ٤٤٤) .

⁽٢) ف «عن » .

⁽٣) السنن الكبرى (٢٧٠/٢ ــ ٢٧١) ، ومعرفة السنن والآثار (١٩١/٣) .

⁽٤) النكت (٧٧٢/٢) .

⁽٥) ف بزيادة الواو.

⁽٦) ف ، ح « فأدخل » .

لا يصلح مثالاً (١) ، فإنهم اختلفوا في ذات واحدة ، فإن كان ثقة لم يضر هذا الاختلاف في اسمه أو نسبه ، وقد وجد مثل ذلك في الصحيح ، ولهذا صححه ابن حبان (٢) لأنه عنده ثقة ، ورجح أحد الأقوال في اسمه واسم أبيه ، وإن لم يكن ثقة فالضعف حاصل بغير جهة الاضطراب ، نعم يزداد به ضعفاً .

قال : ومثل هذا يدخل في المضطرب ، لكون رواته اختلفوا ولا مرجح ، وهو وارد على قولهم : الاضطراب يوجب الضعف .

قال^(٣) : والمثال الصحيح حديث أبي بكر ، أنه قال : يا رسول الله أراك شبت ، قال : شيبتني هود وأخواتها^(١) .

قال الدارقطني $^{(\circ)}$: هذا مضطرب فإنه لم يرو إلا من طريق أبي إسحاق ، وقد اختلف عليه فيه على نحو عشرة أوجه ، فمنهم من رواه مرسلاً ، ومنهم من رواه موصولاً ، ومنهم من جعله من مسند سعد $^{(\circ)}$ ومنهم من جعله من مسند سعد $^{(\circ)}$ وغير ذلك ، (ق $^{(\circ)}$) ورواته ثقات لا يمكن ترجيح بعضه م على بعض ، والجمع متعذر .

قلتُ : ومثله حديث مجاهد ، عن الحكم بن سفيان ، عن النبي عَلَيْتُهُ في نضح الفرج بعد الوضوء .

⁽١) ف «هنا » بدل «مثالاً ».

⁽٢) الإحسان (٤/٤) . (٥٠ – ٥٠).

⁽٣) أي الحافظ ابن حجر . النكت (٧٧٤/٢) .

⁽٤) أخرجه الترمذي في سننه (١٩٣/٤) ، وفي الشمائل ٤٨ .

⁽٥) العلل للدارقطني (١٩٣/١) .

⁽٦) أخرجه أبو بكر المروزي في مسند أبي بكر ص ٦٨ – ٦٩ وابن سعد في الطبقات (٢٥٠/١)، والحاكم في المستدرك (٣٤٣/٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣٥٠/٤).

⁽٧) العلل للدارقطني (٢١٠/١) .

⁽٨) العلل للدارقطني (٢٠٩/١) .

قد اختلف فيه على عشرة أقوال: فقيل: عن مجاهد، عن الحكم، أو ابن الحكم، ويل ابيه، وقيل: عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان أو ابن أبي سفيان، عن أبيه، وقيل: عن مجاهد، عن الحكم غير منسوب، عن أبيه، وقيل: عن مجاهد، عن الحكم غير منسوب، عن أبيه، وقيل: عن مجاهد، عن سفيان، من ثقيف، عن أبيه، وقيل: عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان، وقيل: عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان بلا شك، وقيل: عن مجاهد، عن أبي الحكم، أو أبو الحكم، وقيل: عن مجاهد، عن أبي (١) الحكم، أو أبي الحكم بن سفيان، أو ابن أبي سفيان، وقيل: عن مجاهد، عن رجل من ثقيف، عن النبي عيالة.

ومثال الاضطراب في المتن: فيما أورده العراقي (٢) حديث فاطمة بنت قيس، قالت: سئل النبي عَلِيْكُم، عن الزكاة، فقال: « إن من المال لحقاً سوى الزكاة» ؛ رواه الترمذي (٤) هكذا من رواية شريك، عن أبي حمزة، عن الشعبي، عن فاطمة، ورواه ابن ماجه (٥) من هذا الوجه بلفظ: « ليس في المال حق سوى الزكاة». قال: فهذا اضطراب لا يحتمل التأويل.

قيل: وهذا أيضاً لا يصلح مثالاً ، فإن شيخ شريك ضعيف ، فهو مردود من قبل ضعف راويه لا من قبل اضطرابه ، وأيضاً فيمكن تأويله بأنها روت كلاً من اللفظين ، عن النبي عليه ، وأن المراد بالحق: المثبت المستحب ، وبالمنفي: الواجب .

والمثال الصحيح ما وقع في حديث الواهبة نفسها من الاختلاف في اللفظة الواقعة مناه عليه .

⁽١) لا يوجد في ف.

⁽٢) ف (ابن) .

⁽٣) التبصرة (٢٤٤/١) .

⁽٤) سنن الترمذي (٣٩/٣) ح ٦٦٠ .

⁽٥) سنن ابن ماجه (٥٧٠/١) ح ١٧٨٩ .

النوع العشرون :

المَدْرِجُ هُوَ أَقْسَامٌ ، أَحَدُها : مُدْرِجٌ فِي حَدِيثِ النبي عَلَيْتُ بِأَنْ يَذْكَرَ الرَّاوِي عَقِيبَهُ كلاماً لِنفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ فيرويهِ مَنْ بَعْدُهُ مُتَّصِلاً فَيُتَوهِمُ أَنَّهُ مَنَ الحَدِيث .

ففي رواية: زوجتكها، وفي رواية: زوجناكها، وفي رواية: أمكناكها(١)، وفي رواية: ملكتكها؛ فهذه ألفاظ لا يمكن الاحتجاج بواحد منها، حتى لو احتج حنفي مثلاً على أن التمليك من ألفاظ النكاح، لم يسغ له ذلك. (ق ٩٤/ب).

قلتُ : وفي التمثيل بهذا^(۱) نظر أوضح من الأول ، فإن الحديث صحيح ثابت ، وتأويل هذه الألفاظ سهل ، فإنها راجعة إلى معنى واحد ، بخلاف الحديث السابق .

وعندي أن أحسن مثال لذلك : حديث البسملة السابق ، فإن ابن عبد البر أعله بالاضطراب كما تقدم ، والمضطرب يجامع المعلل ، لأنه قد تكون علته ذلك .

[تنبيه]

وقع في كلام شيخ الإسلام^(٣) أن الاضطراب قد يجامع الصحة ، وذلك بأن يقع الاختلاف في اسم رجل واحد ، وأبيه ، ونسبته ، ونحو ذلك ، ويكون ثقة ، فيحكم للحديث بالصحة ، ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطرباً ، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة ، وكذا جزم الزركشي بذلك في مختصره ، فقال : وقد يدخل القلب والشذوذ ، والاضطراب في قسم الصحيح ، والحسن .

(فائدة) صنف شيخ الإسلام في المضطرب كتاباً سماه « المقترب » .

(النوع العشرون المدرج ، هو أقسام :

أحدها: مدرج في حديث النبي عَلَيْكُ ، بأن يذكر الراوي عقيبه كلاماً لنفسه ، أو لغيره ، فيرويه من بعده متصلاً) بالحديث من غير فصل ، (فيتوهم أنه من) تتمة

⁽١) ف « مكناكها » بدون الهمزة .

⁽٢) ف « هذا » .

⁽٣) النكت (٧٧٣/٢) .

(الحديث) المرفوع ، ويدرك ذلك بوروده منفصلاً (١) في رواية أخرى ، أو بالتنصيص على ذلك من الراوي ، أو بعض الأئمة المطلعين ، أو باستحالة كونه عَلَيْكُ يقول ذلك .

مثال ذلك ما رواه أبو داود (٢) ، ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا زهير ، ثنا الحسن ابن الحرّ (٣) عن القاسم بن مخيمرة : قال : أخذ علقمة بيدي فحد ثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده ، وأن رسول الله عَلَيْكُ أخذ بيد عبد الله بن مسعود ، فعلمنا التشهد في الصلاة ، الحديث ، وفيه : « إذا قلت هذا _ أو قضيت هذا _ فقد قضيت صلاتك (ق ٥٩/أ) إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد » .

فقوله : إذا قلتَ ، إلى آخره ، وصله زهير بن معاوية بالحديث المرفوع ، في رواية . أبي داود هذه ، وفيما رواه عنه أكثر الرواة .

قال الحاكم(¹⁾: وذلك^(٥) مدرج في الحديث ، من كلام ابن مسعود ، وكذا قال البيهقي ، والخطيب .

وقال المصنف في الخلاصة: اتفق الحفاظ على أنها مدرجة ، وقد رواه شَبَابة بن سَوَّار ، عن زهير ، ففصله ، فقال : قال عبد الله : فإذا قلتَ ذلك إلى آخره (٢) ، رواه الدارقطني (٧) ، وقال : شبابة ثقة ، وقد فصل آخر الحديث ، وجعله من قول ابن مسعود ، وهو أصح من رواية من أدرج ، وقوله أشبه بالصواب ، لأن ابن ثوبان رواه

⁽١) ف « مفصلاً ».

⁽۲) سنن أبي داود (۹۳/۱) ح ۹۷۰ .

⁽٣) ف « حرملة » وهو خطأ .

⁽٤) معرفة علوم الحديث ص ٣٩ .

⁽٥) ف « وهو » ح « وفيه » .

⁽٦) كذا قال الدارقطني في العلل (١٢٨/٥) .

⁽٧) سنن الدارقطني (٣٥٣/١) .

عن الحسن ، كذلك مع اتفاق كل من روى التشهد ، عن علقمة ، وعن غيره ، عن ابن مسعود ، على ذلك .

وكذا ما أخرجه الشيخان^(۱) من طريق ابن أبي عروبة ، وجرير بن حازم ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة : من أعتق شقصاً ، وذكرا فيه الاستسعاء .

قال الدارقطني (٢) فيما انتقده على الشيخين : قد رواه شعبة ، وهشام ، وهما أثبت الناس في قتادة ، فلم يذكرا فيه الاستسعاء ، ووافقهما همام ، وفصل الاستسعاء من الحديث ، وجعله من قول قتادة .

قال الدارقطني : وذلك أولى بالصواب .

وكذا حديث ابن مسعود^(٣) رفعه : « من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار » ، ففي رواية أخرى : قال النبي عَلَيْظُهُ كلمة ، وقلتُ أنا أخرى فذكرهما .

فأفاد ذلك أن إحدى الكلمتين من قول ابن مسعود ، ثم وردت رواية ثالثة ، أفادت أن الكلمة التي هي من قوله (٤) ، هي الثانية ، وأكد ذلك رواية رابعة اقتصر فيها على الكلمة الأولى ، مضافة إلى النبي عَلِيْكُ (ق ٩٥/ب) .

وفي الصحيح^(٥) عن أبي هريرة مرفوعاً : للعبد المملوك أجران ، والذي نفسي بيده

⁽۱) أخرجـــه البخــــاري في صحيحـــه (١٥٦/٥) ، ومسلـــم في صحيحـــه (١١٤٠/٢ – ١١٤١) .

⁽٢) التتبع ص ١٤٩ – ١٥٠ . وانظر كلام الحافظ في الفتح (١٥٧/٥ – ١٦٠) .

⁽٣) صحيح مسلم (٩٤/١) ح ١٥٠ .

⁽٤) ف « من كلام ابن مسعود » بدل « هي من قوله » .

⁽٥) صحيح البخاري (٥/٥١) ح ٢٥٤٨.

لولا الجهاد في سبيل الله ، والحج ، وبر أمي ، لأحببت أن أموت ، وأنا مملوك .

فقوله : والذي نفسي بيده ، إلخ من كلام أبي هريرة ، لأنه يمتنع(١) منه عَلَيْكُ أن يتمنى الرق ، ولأن أمه لم تكن إذ ذاك موجودة حتى يبرها .

[تنبيه]

هذا القسم يسمى مدرج المتن ، ويقابله مدرج الإسناد ، وكل منهما ثلاثة أنواع ، اقتصر المصنف في الأول على نوع واحد ، تبعاً لابن الصلاح ، وأهمل نوعين ، وأهمل من الثاني نوعاً ، وهو عند ابن الصلاح .

فأما مدرج المتن : فتارة يكون في آخر الحديث ، كما ذكره ، وتارة في أوله ، وتارة في وتارة في أوله ، وتارة في وسطه ، كما ذكره الخطيب وغيره .

والغالب وقوع الإدراج آخر الخبر ، ووقوعه أوله أكثر من وسطه ، لأن الراوي يقول كلاماً يريد أن يستدل عليه بالحديث ، فيأتي به بلا فصل ، فيتوهم أن الكل حديث .

مثاله ما رواه الخطيب ، من رواية أبي قطن ، وشبابة ، فَرَّقهما ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله عَلَيْكُ : أسبغوا الوضوء ، ويل للأعقاب من النار .

فقوله: أسبغوا الوضوء، مدرج من قول أبي هريرة، كما بَيَّن في رواية البخاري^(٢)، عن آدم، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: أسبغوا الوضوء، فإن أبا القاسم عَيِّلِيَّةً قال: ويل للأعقاب من النار.

⁽١) ح (ممتنع) .

⁽٢) صحيح البخاري (٢٦٧/١) ح ١٦٥ .

قال الخطيب : وهم أبو قطن ، وشبابة في روايتهما له ، عن شعبة على ما سقناه ، وقد رواه الجم الغفير عنه ، كرواية آدم .

ومثال المدرج في الوسط _ والسبب فيه ، إما استنباط الراوي حكماً من الحديث قبل أن يتم ، فيدرجه ، أو تفسير بعض الألفاظ الغريبة ، ونحو ذلك _ .

فمن الأول ما رواه الدارقطني في السنن^(۱) من رواية عبد الحميد بن جعفر ، عن هشام ، عن عروة (ق ٩٦أ) ، عن أبيه ، عن بسرة بنت صفوان ، قالت : سمعت رسول الله عَلِيَّةِ يقول : من مس ذكره ، أو أنثييه ، أو رفغيه ، فليتوضأ .

قال الدارقطني (٢): كذا رواه عبد الحميد ، عن هشام ، وَوَهِمَ في ذكر الأنثيين ، والرفغ ، وإدراجه لذلك في حديث بسرة ، والمحفوظ أن ذلك قول عروة ، وكذا رواه الثقات ، عن هشام ، منهم أيوب ، وحماد بن زيد ، وغيرهما ، ثم رواه من طريق أيوب ، بلفظ : « من مس ذكره فليتوضأ » ، قال : وكان عروة يقول : إذا مس رفغيه ، أو أنثييه ، أو ذكره ، فليتوضأ ، وكذا قال الخطيب .

فعروة لما فهم من لفظ الخبر ، أن سبب نقض الوضوء مظنة الشهوة ، جعل حكم ما قرب من الذكر كذلك ، فقال ذلك ، فظن بعض الرواة ، أنه من صلب الخبر ، فنقله مدرجاً فيه ، وفهم الآخرون حقيقة الحال ، ففصلوا .

ومن الثاني حديث عائشة ، في بدء الوحي^(٣) : كان النبي عَلَيْكُ يتحنث في غار حراء ــ وهو التعبد الليالي ذوات العدد ــ .

فقوله: وهو التعبد، مدرج من قول الزهري.

⁽١) سنن الدارقطني (١٤٨/١) .

^{. (\\\\) (}Y)

⁽٣) صحيح البخاري (٢٢/١) ح ٣ .

والثاني : أَنْ يَكُونَ عَنْدَهُ مَتْنَانِ بِإِسْنَادَيْنِ فَيَرُوبِهِمَا بِأَحَدِهُمَا .

وحديث فضالة (١): أنا زعيم ، والزعيم الحميل ببيت في ربض الجنة . الحديث . فقوله : والزعيم الحميل ، مدرج من تفسير ابن وهب ، وأمثلة ذلك كثيرة .

قال ابن دقيق العيد^(٢) : والطريق إلى الحكم بالإدراج في الأول ، والأثناء ضعيف ، لا سيما إن كان مقدماً على اللفظ المروي ، أو معطوفاً عليه بواو العطف .

(الثاني : أن يكون عنده متنان) مختلفان ، (بإسنادين) مختلفين ، (فيرويهما (٣) بأحدهما) ، أو يروي أحدهما بإسناده الخاص به ، ويزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الأول ، أو يكون عنده المتن بإسناد ، إلا طرفاً منه ، فإنه عنده بإسناد آخر ، فيرويه تاماً بالإسناد الأول .

ومنه أن يسمع الحديث من شيخه إلا طرفاً منه (ق ٩٦/ب) ، فيسمعه بواسطة عنه ، فيرويه تاماً بحذف الواسطة .

وابن الصلاح^(۱) ذكر هذين القسمين ، دون ما ذكره المصنف ، وكأن المصنف رأى دخولهما فيما ذكره .

مثال ذلك : حديث رواه سعيد بن أبي مريم ، عن مالك (٥) ، عن الزهري ، عن أنس ، أن رسول الله عليه ، قال : لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا ، الحديث .

⁽۱) أخرجه الحاكم في المستدرك (۲۰/۲ ، ۷۱) ، والبيهقـي في السنـن الكبرى (۱۱/٤) (۷۲/۲) .

⁽٢) الاقتراح ص ٢٣.

⁽٣) ف « ويرويهما » .

⁽٤) علوم الحديث ص ٨٧.

⁽٥) الموطأ (٩٠٧/٢) ح ١٤ .

فقوله: « ولا تنافسوا » مدرج ، أدرجه ابن أبي مريم ، من حديث آخر لمالك (١) ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي عَلَيْكُ : « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ، ولا تنافسوا ، ولا تحاسدوا » .

وكلا الحديثين متفق عليه (٢) من طريق مالك ، وليس في الأول « ولا تنافسوا » ، وهي في الثاني ، وهكذا الحديثان عند رواة الموطأ .

قال الخطيب : وهم فيها ابن أبي مريم ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، وإنما يرويها مالك في حديثه ، عن أبي الزناد .

وروى أبو داود (٣) من رواية زائدة ، وشريك _ فَرَّقهما _ والنسائي من رواية سفيان بن عيينة ، كلهم : عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حُجْر ، في صفة صلاة رسول الله عَيِّلَة قال فيه : ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد ، فرأيتُ الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب .

فقوله : ثم جئتهم إلى آخره ، ليس هو بهذا الإسناد ، وإنما أدرج عليه ، وهو من رواية عاصم ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن بعض أهله ، عن وائل .

وهكذا رواه مبيناً زهير بن معاوية (٤) ، وأبو بدر شجاع بن الوليد ؛ فميزا قصة تحريك الأيدي، وفصلاها من الحديث ، وذكرا إسنادهما .

⁽١) الموطأ (٩٠٨/٢) ح ١٥ .

⁽۲) أخرجه البخاري في صحيحه (194/10) ح 100 ، ومسلم في صحيحه (1940/10) خ 100 ، ومسلم (1940/10) ح 100 من طريق مالك بذكرها ، و لم يذكرها البخاري (100/10) ح 100 .

⁽٣) أخرجه أبو داود في سننه (٤٦٦/١) ح ٧٢٧ ، ٨٢٨ ، والنسائي في سننه (١٩٥/٢) ح ١٠٥٨ .

 ⁽٤) أُخرجه أحمد في مسنده (٣١٩/٤).

الثالثُ : أَنْ يَسْمع حدِيثاً منْ جَماعَةٍ مُختلِفينَ في إسْنادِهِ أَوْ مَتنِهِ فَيْرُويهِ عنهُم بِاتِّفاقٍ .

قال موسى بن هارون الحمال : وهما أثبت ممن يروي (١) رفع الأيدي تحت الثياب ، عن عاصم ، عن أبيه ، عن وائل .

(الثالث : أن يسمع حديثاً من جماعة مختلفين في إسناده ، أو متنه ، فيرويه عنهم (ق ٩٧/أ) باتفاق) ولا يبين (٢) ما اختلف فيه .

ولفظة المتن مزيدة هنا ، كأنه أراد بها (٣) ما تقدم من أن يكون المتن عنده بإسناد ، إلا طرفاً منه ، وقد تقدم مثاله .

ومثال اختلاف السند (٤) حديث الترمذي (٥): عن بندار ، عن ابن مهدي ، عن سفيان الثوري ، عن واصل ، ومنصور ، والأعمش ، عن أبي وائل ، عن عمرو بن شُرَحبيل ، عن عبد الله ، قال : قلتُ : يا رسول الله ، أيّ الذنب أعظمُ ؟ الحديث .

فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور ، والأعمش ، لأن واصلاً لا يذكر ، فيه عمراً ، بل يجعله ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، هكذا رواه شعبة ، ومهدي بن ميمون ، ومالك بن مِغْول ، وسعيد بن مسروق ، عن واصل ، كما ذكره الخطيب .

وقد بَيَّن الإسنادين معاً يحيى بن سعيد القطان في روايته عن سفيان ، وفصل أحدهما من الآخر ، رواه البخاري في صحيحه (١) ، عن عمرو بن علي ، عن يحيى ، عن سفيان ، عن منصور ، والأعمش ، كلاهما : عن أبي وائل ، عن عمرو ، عن عبد الله ،

⁽۱) ف « روى ».

⁽٢) ف (ولا يتبين) .

⁽٣) لا يوجد في ف.

⁽٤) ف « المسند » .

⁽٥) سنن الترمذي (٣٢٥ – ٣٢٧) ح ٣١٨٢ .

⁽٦) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٤/١٢) ح ٦٨١١.

وَكُلُّهُ حَرَامٌ ، وصَنَّفَ فِيهِ الخَطِيبُ كِتَاباً شَفَى وكَفى .

وعن سفيان(١)، عن واصل ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، من غير ذكر عمرو .

و^(۲)قال عمرو بن علي : فذكرتُه لعبد الرحمن ، وكان حدثنـا سفيــان^(۳) ، عـن الأعمش ، ومنصور ، وواصل ، عن أبي وائل ، عن عمرو ، فقال : دعه ، دعه .

قال العراقي (ئ): لكن رواه النسائي ، عن بندار ، عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن واصل وحده ، وعن أبي وائل ، عن عمرو ، فزاد في السند عمراً ، من غير ذكر أحد ، وكأن (٥) ابن مهدي لما حدث به ، عن سفيان ، عن منصور ، والأعمش ، وواصل بإسناد واحد ، ظن الرواة عن ابن مهدي اتفاق طرقهم ، فاقتصر على أحد شيوخ سفيان .

(وكله) أي الإدراج بأقسامه (حرام) بإجماع أهل الحديث ، والفقه .

وعبارة ابن السمعاني وغيره: « من تعمد الإدراج ، فهو ساقط العدالة ، وممن يحرف الكلم عن مواضعه ، (ق ٩٧/ب) ، وهو ملحق بالكذابين » .

وعندي أن ما أدرج لتفسير غريب لا يمنع ، ولذلك فعله الزهري ، وغير واحد من الأئمة .

(وصنف فيه) أي نوع المدرج (الخطيب كتاباً) سماه « الفصل للوصل المدرج في النقل » (شفى وكفى) على ما فيه من إعواز .

وقد لخصه شيخ الإسلام ، وزاد عليه قدره مرتين ، أو أكثر في كتاب سماه « تقريب المنهج بترتيب المدرج » .

⁽۱) (۱۱٤/۱۲) عقب حدیث ۲۸۱۱.

⁽۲) ح بدون الواو .

⁽٣) ف « عن سفيان » .

⁽٤) التبصرة (٢٦٠/١).

⁽٥) ف « ولأن » .

النوع الحادي والعشرون :

الْمُوضُوعُ: هُوَ الْمُخْتَلَقُ الْمُشْتُوعُ، وشَرُّ الْضَّعَيْفِ، وتَحْرُمُ رُوايَتُهُ مَعَ الْعَلْمِ بِهِ فِي أَيِّ مَعْنَى كَانَ إِلَّا مُبِيَّناً، ويُعْرَفُ الوضْعُ بِإِقْرَارِ واضِعِهِ

(النوع الحادي والعشرون : الموضوع : هو^(۱)) الكذب (المختلق المصنوع ، و) هو (شر الضعيف) ، وأقبحه ، (وتحرم روايته مع العلم به) أي بوضعه (في أي معنى كان) سواء الأحكام ، والقصص ، والترغيب ، وغيرها (إلا مبيناً) أي مقروناً ببيان وضعه ، لحديث مسلم : « من حدث عني بحديث يُرَى أنه كذب ، فهو أحد الكَاذِبيْن (۲) »(۳) .

(ويعرف الوضع) للحديث (بإقرار واضعه) أنه وضعه ، كحديث فضائل القرآن الآتي ، اعترف بوضعه ميسرة .

وقال البخاري في التاريخ الأوسط^(۱): حدثني يحيى اليشكري ، عـن علي بـن [جرير]^(۱) ، قال : سمعت عمر بن صبح^(۱) ، يقول : أنا وضعتُ خطبة النبي عَلِيْكِ .

وقد استشكل ابن دقيق العيد(٧) الحكم بالوضع بإقرار من ادعى وضعه ، لأن فيه عملاً بقوله بعد اعترافه على نفسه بالوضع .

⁽١) ح « وهو » بزيادة الواو .

⁽٢) قال القاضي عياض: الرواية فيه عندنا الكَاذِبِين على الجمع، ورواه أبو نعيم الأصبهاني في كتابه المستخرج على صحيح مسلم في حديث سمرة « الكاذِبَين » بفتح الباء، وكسر النون على التثنية.

⁽٣) صحيح مسلم المقدمة (٩/١) .

⁽٤) التاريخ الصغير (٢٩٢/٢).

⁽٥) ما أثبت موافق للتاريخ ، وف ، الأصل « حدير » ح « حديد » .

⁽٦) ف (صبيح).

⁽٧) الاقتراح ص ٢٣٤ .

إِقْرَارِهِ ، أَو قَرِينَةٍ فِي الرَّاوِي أَوْ المَرْوِيِّ ، فَقَدْ وُضعتْ أَحَادِيث يَشْهِدُ بِوَضْعها ركاكةُ لفظها ومَعانيها .

قال : وهذا كاف في رده ، لكن ليس بقاطع في كونه موضوعاً ، لجواز أن يكذب في هذا الإقرار بعينه .

قيل: وهذا ليس باستشكال (١) منه إنما هو توضيح وبيان ، وهو أن الحكم بالوضع بالإقرار ليس بأمر قطعي موافق لما في نفس الأمر ؛ لجواز كذبه في الإقرار ، على حد ما تقدم أن المراد بالصحيح ، والضعيف ما هو الظاهر ، لا ما (٢) في نفس الأمر ، ونحا (٣) البلقيني في محاسن الاصطلاح (3) قريباً من ذلك .

(أو معنى إقراره) ، عبارة ابن الصلاح^(ه) : وما يتنزل منزلة إقراره .

قال العراقي^(۱) : كأن يحدث بحديث عن شيخ ، ويُسأل عن مولده ، فيذكر تاريخاً (ق ٩٨/أ) ، يعلم وفاة ذلك الشيخ قبله ، ولا يعرف ذلك الحديث إلا عنده ، فهذا لم يعترف بوضعه ، ولكن اعترافه بوقت مولده ، يتنزل منزلة إقراره بالوضع ، لأن ذلك الحديث لا يعرف إلا عن ذلك الشيخ^(۷) ، ولا يعرف إلا برواية هذا عنه .

وكذا مثل الزركشي في مختصره.

(أو قرينة في الراوي ، أو المروي ، فقد وضعت أحاديث) طويلة (يشهد بوضعها

⁽١) ف (المستشكل).

⁽٢) لا يوجد في ف.

⁽٣) ف (بحث) .

[.] ۲۱٥ ص (٤)

⁽٥) علوم الحديث ص ٨٩.

⁽٦) التقييد ص ١٣٢.

⁽٧) ﴿ لَا يَعْرُفُ إِلَّا عَنْ ذَلَكَ السَّيْخُ وَلَا يَعْرُفُ ﴾ لا يوجد في ح، ف.

ركاكة لفظها ، ومعانيها) .

قال الربيع بن خثيم (١): إن للحديث ضوءاً ، كضوء النهار تُعرفه ، وظلمة كظلمة الليل ، تنكره .

وقال ابن الجوزي (٢): الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم ، وينفر منه قلبه في الغالب .

قال البلقيني (۱): وشاهد (۱) هذا أن إنساناً لو خدم إنساناً سنين ، وعرف ما يحب ، وما يكره ، فادعى إنسان أنه كان يكره شيئاً ، يعلم ذلك (۱) أنه يحبه ، فبمجرد سماعه يبادر إلى تكذيبه .

وقال شيخ الإسلام (١): المدار في الركة على ركة المعنى ، فحيثًا وجدت دل على الوضع ، وإن لم ينضم إليه ركة اللفظ ، لأن هذا الدين كله محاسن ، والركة ترجع إلى الرداءة .

قال : أما ركاكة اللفظ فقط ، فلا تدل على ذلك ، لاحتال أن يكون رواه بالمعنى ، فغير ألفاظه بغير فصيح ، ثم إن صرح بأنه من لفظ النبي عَيِّلْكُ فكاذب .

قال : ومما يدخل في قرينة حال المروي ، ما نقل عن الخطيب ، عن أبي بكر بن الطيب ، أن من جملة دلائل الوضع أن يكون مخالفاً للعقل ، بحيث لا يقبل التأويل ، ويلتحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة ، أو يكون منافياً لدلالة الكتاب القطعية ، أو

⁽١) معرفة علوم الحديث ص ٦٢ .

⁽۲) الموضوعات (۱۰۳/۱) .

⁽٣) محاسن الاصطلاح ص ٢١٥.

⁽٤) ف «شاهده».

^(°) زيادة « الإنسان » .

⁽٦) النكت (٨٤٤/٢) .

السنة المتواترة ، أو الإجماع القطعي ، أما المعارضة مع إمكان الجمع فلا .

ومنها ما يصرح بتكذيب رواة جميع المتواتر(١) ، أو يكون خبراً ، عن أمر جسيم تتوفر (ق ٩٨/ب) الدواعي على نقله بمحضر الجمع لا ينقله منهم إلا واحد .

ومنها الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر الصغير (٢) ، أو الوعد العظيم على الفعل الحقير ، وهذا كثير في حديث القصاص ، والأخير راجع إلى الركة .

قلتُ : ومن القرائن كون الراوي رافضياً ، والحديث في فضائل أهل البيت .

وقد أشار إلى غالب ما تقدم الزركشي في مختصره ، فقال : ويعرف بإقرار واضعه ، أو من حال الراوي ، كقوله : سمعتُ فلاناً يقول ، وعلمنا وفاة المروي عنه قبل وجوده ، أومن حال المروي ، لركاكة ألفاظه حيث يمنع الرواية بالمعنى ، ومخالفته القاطع و لم يقبل التأويل ، أو لتضمنه لما تتوفر الدواعي على نقله ، أو لكونه أضلاً في الدين و لم يتواتر ، كالنص الذي تزعم الرافضة أنه دل على إمامة على ، وهل تثبت بالبينة على أنه وضعه ، يشبه أن يكون فيه التردد في أن شهادة الزور هل تثبت بالبينة مع القطع بأنه لا يعمل به . انتهى .

وفي جمع الجوامع لابن السبكي أخذاً من المحصول(٢) وغيره: كل خبر أوهم باطلاً ، ولم يقبل التأويل ، فمكذوب ، أو نقص منه ما يزيل الوهم ، ومن المقطوع بكذبه ما نقب عنه من الأخبار ولم يوجد عند أهله من صدور الرواة وبطون الكتب ، وكذا قال صاحب المعتمد(٤) .

⁽١) ف ﴿ جمع التواتر ﴾ .

⁽٢) ف (الصعب) .

⁽٣) المحصول (٢٩١/٤ – ٢٩٢) .

⁽٤) المعتمد (٢/٨٠).

قال العز بن جماعة : وهذا قد ينازع (١) في إمضائه(٢) إلى القطع ، وإنما غايته غلبة الظن .

ولهذا قال العراقي : يشترط استيعاب الاستقراء بحيث لا يبقى ديوان ، ولا راو ، إلا وكشف أمره في جميع أقطار الأرض ، وهو عسر (٣) أو متعذر .

وقد ذكر أبو حازم في مجلس الرشيد^(٤) حديثاً بحضرة الزهري ، فقال الزهري : لا أعرف هذا الحديث ، فقال : لا ، قال : لا أعرف هذا الحديث ، فقال : أحفظتَ حديث رسول الله عَلَيْكُ ؟ قال : لا ، قال : فنصفه ، قال : أرجو ، قال : اجعل هذا من النصف الآخر . انتهى . (ق ٩٩/أ) .

وقال ابن الجوزي: ما أحسن قول القائل: إذا رأيتَ الحديث يباين المعقول، أو يخالف المنقول، أو يناقض الأصول، فاعلم أنه موضوع.

قال : ومعنى مناقضته للأصول : أن يكون خارجاً عن دواوين الإسلام (٥) من المسانيد ، والكتب المشهورة .

ومن أمثلة ما دل على وضعه قرينة في الراوي ، ما أسنده الحاكم (١) ، عن سيف ابن عمر التميمي ، قال : كنتُ عند سعد بن طريف ، فجاء ابنه من الكتاب يبكي ، فقال : ما لك ؟ قال : ضربني المعلم ، قال : لأخزينهم اليوم ، حدثني عكرمة ، عن ابن عباس ، مرفوعاً : معلمو صبيانكم شراركم ، أقلهم رحمة لليتيم وأغلظهم على المساكين (٧) .

⁽١) ف (يتنازع).

⁽٢) ف (إفضائه ».

⁽٣) ف (عسير).

⁽٤) ف (سليمان بن عبد الملك) .

⁽٥) ف (الإسلامي) .

⁽٦) المدخل إلى كتاب الإكليل ص ٥٦ .

⁽V) ف « المسلمين » .

وقيل لمأمون بن أحمد الهروي : ألا ترى إلى الشافعي ، ومن تبعه بخراسان ، فقال : حدثنا أحمد بن عبد البر(١) ، حدثنا عبد الله بن معدان الأزدي ، عن أنس مرفوعاً (٢) : يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس ، أضر على أمتي من إبليس ، ويكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة ، هو سراج أمتي .

وقيل لمحمد بن عكاشة الكرماني^(٦): إن قوماً يرفعون أيديهم في الركوع وفي الرفع منه ، فقال : حدثنا المسيب بن واضح ، ثنا ابن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن أنس ، مرفوعاً : من رفع يديه في الركوع ، فلا صلاة له .

ومن المخالف للعقل ما رواه ابن الجوزي⁽¹⁾ من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً : إن سفينة نوح طافت بالبيت سبعاً ، وصلت عند المقام ركعتين .

وأسند (٥) من طريق محمد بن شجاع البلخي ، عن حسان بن هلال ، عن حماد ابن سلمة ، عن أبي المهزم ، عن أبي هريرة مرفوعاً : إن الله خلق الفرس فأجراها ، فعرقت فخلق نفسه منها .

هذا لا يضعه مسلم ، بل ولا عاقل (١) ، والمتهم به محمد بن شجاع كان زائغاً (ق ٩٩/ب) في دينه ، وفيه أبو المهزم ، قال شعبة : رأيته لو أعطي درهماً وضع خمسين حديثاً .

⁽١) ف « عبد الله ».

⁽٢) المدخل ص ٥٦ .

⁽٣) المدخل ص ٥٧.

⁽٤) الموضوعات (١٠٠/١) .

⁽٥) الموضوعات (١٠٥/١) وقال : هذا حديث لا يشك في وضعه ، وما وضع مثل هذا مسلم ، وأنه من أرك الموضوعات وأدبرها ، إذ هو مستحيل ، لأن الخالق لا يخلق نفسه .

⁽٦) « بل ولا عاقل » لا يوجد في ح ، ف .

وقَد أَكْثَر جَامِعُ الْمُوضُوعاتِ فِي نَحْو مَجَلَدَيْن ، أَعني أَبِ الفَرَج بِنِ الجَوزِيِّ ، فَذَكَرَ كَثيراً مِما لَا دَليل على وضْعِهِ ، بَلْ هُو ضعيفٌ .

(وقد أكثر جامع الموضوعات في نحو مجلدين ، أعني أبا الفرج بن الجوزي ، فذكر) في كتابه (كثيراً مما لا دليل على وضعه ، بل هو ضعيف) ، بل وفيه الحسن ، بل(١) والصحيح ، وأغرب من ذلك أن فيها حديثاً من صحيح مسلم كما سأبينه .

قال الذهبي: ربما ذكر ابن الجوزي في الموضوعات أحاديث حساناً قوية.

قال: ونقلتُ من خط السيد (٢) أحمد بن أبي المجد ، قال: صنف ابن الجوزي كتاب الموضوعات ، فأصاب في ذكره أحاديث شنيعة ، مخالفة للنقل والعقل ، وما لم يصب فيه ، إطلاقه الوضع على أحاديث بكلام بعض الناس في أحد رواتها ، كقوله: فلان ضعيف ، أو ليس بالقوي ، أو لين (٣) ، وليس ذلك الحديث مما يشهد القلب ببطلانه ، ولا فيه مخالفة ، ولا معارضة لكتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا حجة بأنه موضوع سوى كلام ذلك الرجل في راويه ، وهذا عدوان ومجازفة . انتهى .

وقال شيخ الإسلام (٤): غالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوع ، والذي ينتقد عليه بالنسبة إلى ما لا ينتقد قليل جداً .

قال : وفيه من الضرر أن يظن ما ليس بموضوع موضوعاً ، عكس الضرر بمستدرك الحاكم ، فإنه يظن ما ليس بصحيح صحيحاً .

قال: ويتعين الاعتناء بانتقاد (°) الكتابين ، فإن الكلام في تساهلهما أعدم (۱)

⁽١) لا يوجد في ح .

⁽Y) ف « السيف » .

⁽٣) لا يوجد في ف.

⁽٤) القول المسدد ص ٢٠.

⁽٥) ف « بانتفاء » .

⁽٦) ف «عدم».

الانتفاع بهما إلا لعالم بالفن ، لأنه ما من حديث ، إلا ويمكن أن يكون قد وقع فيه التساهل .

قلتُ : قد اختصرتُ هذا الكتاب ، فعلقتُ أسانيده ، وذكرتُ منها موضع الحاجة ، وأتيتُ بالمتون ، وكلام ابن الجوزي عليها ، وتعقبتُ كثيراً منها ، وتتبعتُ كلام الحفاظ في تلك الأحاديث ، خصوصاً شيخ الإسلام في تصانيفه وأماليه ، ثم أفردتُ الأحاديث المتعقبة في تأليف ، وذلك أن شيخ الإسلام ألف : « القول المسدد في الذب عن المسند » أورد فيه أربعة وعشرين (ق ٠٠١/أ) حديثاً في المسند ، وهي في الموضوعات ، وانتقدها حديثاً حديثاً ، ومنها حديث في (١) صحيح مسلم (١) ، وهو ما رواه (١) من طريق أبي عامر العقدي ، عن أفلح بن سعيد ، عن عبد الله بن رافع ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله عيات : « إن طالت بك مدة ، أوشك أن ترى قوماً يغدون في سخط الله ، ويروحون في لعنته ، في أيديهم مثل أذناب البقر » .

قال شيخ الإسلام (٤): لم أقف في الموضوعات على شيء حكم عليه ، وهو في أحد الصحيحين غير هذا الحديث ، وإنها لغفلة شديدة ، ثم تكلم عليه ، وعلى شواهده .

وذيلتُ على هذا الكتاب بذيل في الأحاديث التي بقيت في الموضوعات ، من المسند وهي أربعة عشر مع الكلام عليها ، ثم ألفتُ ذيلاً لهذين الكتابين سميته : « القول الحسن في الذب عن السنن » أوردتُ فيه مائة وبضعة وعشرين حديثاً ليست بموضوعة .

منها ما هو في سنن أبي داود ، وهي^(٥) أربعة أحاديث .

⁽١) لا يوجد في ف.

⁽٢) صحيح مسلم (٢١٩٣/٤) ح ٥٥ .

⁽٣) ف « أورده » .

⁽٤) القول المسدد ص ٣١.

⁽٥) ف « وهو » .

منها حديث صلاة التسبيح.

ومنها ما هو في جامع الترمذي ، وهو ثلاثة وعشرون حديثاً .

ومنها ما هو في سنن النسائي ، وهو حديث واحد .

ومنها ما هو في ابن ماجه ، وهو ستة عشر حديثاً .

ومنها ما هو في صحيح البخاري رواية حماد بن شاكر ، وهو حديث ابن عمر : «كيف يا ابن عمر إذا عمرت بين قوم يخبئون رزق سنتهم » .

هذا الحديث أورده الديلمي في مسند الفردوس ، وعزاه للبخاري ، وذكر سنده إلى ابن عمر ، ورأيتُ بخط العراقي أنه ليس في الرواية المشهورة ، وأن المزي ذكر أنه في رواية حماد بن شاكر ، فهذا حديث ثان من أحاديث (١) الصحيحين .

ومنها ما هو في تأليف البخاري غير الصحيح ، كخلق أفعال العباد ، أو تعاليقه في الصحيح .

أو في مؤلف أطلق عليه اسم الصحيح كمسند الدارمي والمستدرك ، وصحيح ابن (ق ١٠٠/ب) حبان .

أو في مؤلف معتبر كتصانيف البيهقي ، فقد التزم أن لا يخرج فيها حديثاً يعلمه موضوعاً .

ومنها ما ليس في أحد هذه الكتب .

وقد حررتُ الكلام على ذلك حديثاً حديثاً ، فجاء كتاباً حافلاً ، وقلتُ في آخره نظماً :

كتاب الأباطيل للمرتضى أبي الفرج الحافظ المقتدي

⁽١) ح « في أحد » بدل « من أحاديث » .

والوَاضِعُونَ أَقْسَامٌ أَعْظَمُهُمْ ضَرَراً قَوْمٌ يُنْسَبُونَ إِلَى الزُّهْدِ وضَعُوهُ حِسْبَةَ وَنُقِلَتْ فِي زَعمِهِمْ مَوْضُوعاتُهم ثِقةً بهم

تضمن ما ليس من شرطه ففيه حديث روى مسلم وفررد رواه البخراري في وعند سليمان قل أربع وللنسائي واحد وابن ماجه وعند البخاري لا في الصحيح وعند ابرن حبان والحاكم وتعليق إسنادهم أربعون وقد بان ذلك مجموعة وثم بقايا المستدال

لذي البصر الناقد المهتدي وفوق الثلاثيين عين أحمد روايية حماد المسنيد وبضع وعشرون (۱) في الترمذي ست عشرة إن تعيدي وللدارميي الحبر في المسنيد الإمام وتلميذه الجهبذي وخذ مثلها واستفد وانقدي وأوضحته لك كي تهتدي فما جمع العلم في مفردي

(والواضعون أقسام) بحسب الأمر الحامل لهم على الوضع ، (أعظمهم ضرراً قوم ينسبون إلى الزهد ، وضعوه حسبة) أي احتساباً للأجر عند الله ، (في زعمهم) الفاسد ، (فقبلت موضوعاتهم ثقة بهم) ، وركوناً إليهم ، لما نسبوا إليه من الزهد ، والصلاح .

ولهذا قال يحيى القطان (٢): ما رأيتُ الكذبَ في أحد أكثر منه ، فيمن ينسب إلى الخير (٦) ، أي لعدم علمهم بتفرقة (٤) ما يجوز لهم ، وما يمتنع عليهم ، أو لأن عندهم حسن ظن وسلامة صدر ، فيحملون ما سمعوه (٥) على الصدق ، ولا يهتدون لتمييز الخطأ

⁽۱) ف « عشرین » .

⁽٢) الكفاية ١٩٠، والموضوعات لابن الجوزي (٤١/١) .

⁽٣) في الموضوعات زيادة « والزهد » .

 ⁽٤) ف «معرفة » .

⁽٥) ف « تسمعوه » .

من الصواب ، ولكن الواضعون منهم ، وإن خفي حالهم على كثير من الناس ، فإنه لم يخف على جهابذة الحديث ونقاده . (ق ١٠١/أ) .

وقد قيل لابن المبارك(١): هذه الأحاديث الموضوعة ، فقال: تعيش لها الجهابذة ، ﴿ إِنَا نَحْنَ نَزِلْنَا الذَّكُرُ وإِنَا لَهُ لَحَافَظُونَ ﴾ .

ومن أمثلة ما وضع حسبة: ما رواه الحاكم (٢) بسنده ، إلى أبي عمار (٣) المروزي ، أنه قيل لأبي عصمة نوح بن أبي مريم: من أين لك: عن عكرمة ، عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة ، وليس عند أصحاب عكرمة هذا ؟ فقال: إني رأيتُ الناس قد أعرضوا عن القرآن ، واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ، ومغازي ابن إسحاق ، فوضعتُ هذا الحديث حسبة .

وكان يقال لأبي عصمة هذا: « نوح الجامع (٤) » ، قال ابن حبان: جمع كل شيء ، إلا الصدق.

وروى ابن حبان في الضعفاء ، عن ابن مهدي (٥) قال : قلتُ لميسرة بن عبد ربه : من أين جئتَ بهذه الأحاديث ، من قرأ كذا فله كذا ؟ قال : وضعتُها أرغب الناس فيها .

وكان غلام خليل يتزهد ، ويهجر شهوات الدنيا ، وغلقت أسواق بغداد لموته ، ومع ذلك كان يضع الحديث ، وقيل له عند موته : حسن ظنك ؟ قال : كيف لا وقد وضعتُ في فضل علي سبعين حديثاً .

⁽١) الكفاية ص ٥٣.

⁽٢) المدخل ص ٥٤.

⁽٣) ف « ابن عامر » وهو خطأ .

⁽٤) قال ابن قطلوبغا في تاج التراجم ص ٧٦ : لقب بذلك لأنه أول من جمع فقه أبي حنيفة ، وقيل : لأنه كان جامعاً بين العلوم ، له أربعة مجالس مجلس للشعر ، مجلس للأثر ، ومجلس لأقاويل أبي حنيفة ومجلس للنحو .

⁽٥) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٤٠/١) من طريق ابن حبان .

وَجَوَّزَتَ الكَرَّامَيَّةَ الوَضْعَ فِي الترغيبِ وَجَوَّزَتِ الكَرَّامِيَّةِ الوَضْعَ فِي الترغيبِ والتَّرهيبِ

وكان أبو داود النخعي ، أطول الناس قياماً بليل ، وأكثرهم صياماً بنهار ، وكان يضع .

قال ابن حبان^(۱) : وكان أبو بشر أحمد بن محمد الفقيه المروزي ، من أصلب^(۲) أهل زمانه في السنة ، وأذبهم عنها ، وأقمعهم لمن خالفها ، وكان مع هذا يضع الحديث .

وقال ابن عدي : كان وهب بن حفص من الصالحين ، مكث عشرين سنة لا يكلم أحداً ، وكان يكذب كذباً فاحشاً .

(وجوزت الكرامية) ، وهم قوم من المبتدعة نسبوا إلى محمد بن كرام السجستاني المتكلم ، بتشديد الراء في الأشهر ، (الوضع في الترغيب والترهيب) ، دون ما يتعلق به حكم من الثواب ، والعقاب ، ترغيباً للناس في الطاعة ، وترهيباً لهم عن المعصية .

واستدلوا بما روي (ق ١٠١/ب) في بعض طرق الحديث: « من كذب علي متعمداً ليضل به الناس ».

وحمل بعضهم حديث « من كذب علي » أي قال : إنه شاعر (٣) أو مجنون ، وقال بعضهم : إنما نكذب(٤) له لا عليه .

وقال محمد بن سعيد المصلوب الكذاب الوضاع: لا بأس إذا كان كلام حسن أن يضع له إسناداً.

وقال بعض أهل الرأي ، فيما حكاه القرطبي : ما وافق القياس الجلي ، جاز أن يُعزى إلى النبي عَيِّلِيَّةٍ .

⁽١) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٤١/١) من طريق ابن حبان .

⁽۲) ح « أطلب » .

⁽٣) ف « ساحر » .

⁽٤) ف « يكذب » .

...... وهُوَ خِلافُ إِجْماع الْمسلمينَ الذِينَ يُعْتَدُّ بهم ، وَوضَعَت الزَّنادِقة جُملاً فَبيَّنَ جَهابِذةُ الحديث أَمْرَها ولله الحمدُ ،

قال المصنف زيادة على ابن الصلاح: (وهو) وما أشبهه (خلاف إجماع المسلمين) الذين يعتد بهم، بل بالغ الشيخ أبو محمد الجويني، فجزم بتكفير واضع الحديث.

(ووضعت الزنادقة جملاً) من الأحاديث يفسدون بها الدين ، (فبين جَهابذة الحديث) أي نقاده ــ بفتح الجيم ، جمع جِهْبــذ ، بالــكسر ، وآخــره معجمة ــ (أمرها ، ولله الحمد) .

روى العقيلي^(۱) بسنده إلى حماد بن زيد ، قال : وضعت الزنادقة على رسول الله عليله أربعة عشر ألف حديث .

منهم عبد الكريم بن أبي العوجاء الذي قتل وصلب في زمن المهدي ، قال ابن عدي : لما أخذ ليضرب عنقه ، قال : وضعتُ فيكم أربعة آلاف حديث ، أحرم فيها الحلال ، وأحلل فيها الحرام .

وكبيان بن سمعان النهدي ، الذي قتله خالد القسري ، وأحرقه بالنار .

قال الحاكم(١): وكمحمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزندقة ، فروى عن حميد عن أنس مرفوعاً: « أنا خاتم النبيين لا نبي بعدي ، إلا أن يشاء الله » ، وضع هذا الاستثناء ، لما كان يدعو إليه من الإلحاد والزندقة ، والدعوة إلى التنبي .

وهذا القسم مقابل القسم الأول من أقسام الواضعين زاده المصنف على ابن الصلاح . ومنهم قسم يضعون انتصاراً لمذهبهم ، كالخطابية ، والرافضة ، وقوم من السالمية ،

⁽١) الضعفاء الكبير (١٤/١).

⁽٢) المدخل إلى الإكليل ص ٥١ – ٥٢.

روى ابن حبان في الضعفاء (١) بسنده إلى عبد الله بن يزيد المقري : أن رجلاً من أهل (ق ٢٠١/أ) البدع رجع عن بدعته ، فجعل يقول : انظروا هذا الحديث عمن تأخذونه ، فإنا كنا إذا رأينا رأياً جعلنا له حديثاً .

وروى الخطيب^(۲) بسنده عن حماد بن سلمة ، قال : أخبرني شيخ من الرافضة أنهم كانوا يجتمعون على وضع الأحاديث .

وقال الحاكم (٣): كان محمد بن القاسم الطايكاني (٤) ، من رؤوس المرجئة ، وكان يضع الحديث على مذهبهم .

ثم روى بسنده ، عن المحاملي ، قال : سمعت أبا العيناء ، يقول : أنا والجاحظ وضعنا حديث فدك ، وأدخلناه على الشيوخ ببغداد فقبلوه ، إلا ابن شيبة (٥) العلوي ، فإنه قال : لا يشبه آخر هذا الحديث أوله ، وأبى أن يقبله .

وقسم تقربوا لبعض الخلفاء ، والأمراء بوضع ما يوافق فعلهم ، وآرائهم ، كغياث ابن إبراهيم ، حيث وضع للمهدي في حديث (٦) « لا سبق إلا في نصل ، أو خف ، أو حافر » .

⁽١) المجروحون (٨٢/١) .

⁽٢) رواه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق الخطيب (٣٩/١) .

⁽٣) المدخل إلى الإكليل ص ٥٣.

⁽٤) ف « الطافكاني » ح « الطانكائي » وكلاهما خطأ .

الطَّايكاني: _ بفتح الطاء، وسكون الألف، والياء المثناة من تحتها وفتح الكاف، وبعد الألف نون _ وهذه النسبة إلى طايكان، وهي بليدة بنواحي بليخ من كورطخارستان، ويقال لها طايقان بالقاف بدل الكاف، ينسب إليها جماعة منهم: محمد ابن القاسم الطايكاني. وهو منكر الحديث جداً. اللباب (۲۷۱/۲).

⁽٥) ح « أبي شيبة » .

⁽٦) المدخل ص ٥٥.

فزاد فيه « أو جناح » ، وكان المهدي إذ ذاك يلعب بالحمام ، فتركها بعد ذلك ، وأمر بذبحها ، وقال : أشهدُ أن قفاك وأمر بذبحها ، وقال : أشهدُ أن قفاك قفا كذاب ، أسنده الحاكم(١) .

وأسند (٢) عن هارون بن أبي عبيد الله ، عن أبيه ، قال : قال المهدي : ألا ترى ما يقول لي مقاتل ؟ قال : إن شئتَ وضعتُ لك أحاديث في العباس ، قلتُ : لا حاجة لي فيها .

وضربٌ كانوا يتكسبون (٢) بذلك ، ويرتزقون به في قصصهم ، كأبي سعيد المدائني .

وضرب امتحنوا بأولادهم ، أو ربائب ، أو وراقين ، فوضعوا لهم أحاديث ، ودسوها عليهم ، فحدثوا بها من غير أن يشعروا ، كعبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي ، وكحماد بن سلمة ؛ ابتلى بربيبه ابن أبي العوجاء ، فكان يدس في كتبه ، وكمعمر كان له ابن أخ رافضي ، فدس في كتبه حديثاً ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : نظر النبي عقالة إلى على ، فقال : أنت سيد في الدنيا ، سيد في الآخرة ، (ق ٢٠١/ب) ومن أحبك فقد أحبني ، وحبيبي حبيب الله ، وعدوك عدوي ، وعدوي عدو الله ، والويل لمن أبغضك بعدي ، فحدث به عبد الرزاق ، عن معمر ، وهو باطل موضوع ، كما قاله ابن معين .

وضربٌ يلجأون إلى إقامة دليل على ما أفتوا به بآرائهم ، فيضعون ، وقيل : إن الحافظ أبا الخطاب بن دحية كان يفعل ذلك ، وكأنه الذي(٤) وضع الحديث في قصر المغرب .

⁽١) المدخل ص ٥٦.

⁽٢) المدخل ٥٦.

⁽٣₎ ف « يكتسبون » .

⁽٤) لا يوجد في ف.

•••••	• • • • • • • •	•••••	•••••	• • • • • • •	 ٠ د	الحكماء	لِبعْضِ	أۋ	لِنفْسِهِ

وضربٌ يقلبون سند الحديث ، ليستغرب ، فيرغب في سماعه ، منهم كابن أبي^(۱) حية ، وحماد النصيبي ، والبهلول بن عبيد ، وأصرم بن حوشب .

وضربٌ دعتهم حاجتهم إليه ، فوضعوه في الوقت ، كما تقدم عن سعد بن طريف ، ومحمد بن عكاشة ، ومأمون الهروي .

[فائدة]

قال النسائي : الكذابون المعروفون بوضع الأحاديث أربعة : ابن أبي يحيى بالمدينة ، والواقدي ببغداد ، ومقاتل بخراسان ، ومحمد بن سعيد المصلوب بالشام .

(وربما أسند الواضع كلاماً لنفسه) ، كاكثر الموضوعات ، (أو لبعض الحكماء) ، أو الزهاد ، أو الإسرائيليات ، كحديث « المعدة بيت (٢) الداء والحمية رأس الدواء »(٣) ، لا أصل له من كلام النبي عَيِّقَ ، بل هو من كلام بعض الأطباء ، قيل : إنه لحارث بن كلدة طبيب العرب .

ومثله العراقي في شرح الألفية (١) بحديث: « حب الدنيا رأس كل خطيئة » ، قال : فإنه إما من كلام مالك بن دينار ، كما رواه ابن أبي الدنيا في مكايد الشيطان بإسناده إليه ، أو من كلام عيسى بن مريم عينه ، كما رواه البيهقي في الزهد (٥) ، ولا أصل

⁽١) ف (ابن دحية) .

⁽٢) سقط من ح.

⁽٣) قال على القاري في الموضوعات الكبرى ص ٢١٣ هو من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب ، ولا يصح رفعه إلى النبي عليه .

⁽٤) التبصرة (٢٧٤/١) .

⁽٥) الزهد ص ١٣٤ عن قول عيسى عليه السلام.

ورُبما وقعَ فِي شِبْهِ الْوَضْعِ بِغَيْرِ قَصْدٍ ، ومِنَ

له من حديث (١) النبي عَلِيْكُم ، إلا من مراسيل الحسن البصري ، كما رواه البيهقي في شعب الإيمان (٢) ، ومراسيل الحسن عندهم شبه الريح .

وقال شيخ الإسلام : إسناده إلى الحسن حسن ، ومراسيله أثنى عليها أبو زرعة ، وابن المديني ، فلا دليل على وضعه . انتهى (ق ١٠٣/أ) .

والأمر كما قال .

(وربما وقع) الراوي (في شبه الوضع) غلطاً منه (بغير قصد) ، فليس بموضوع (٣) حقيقة ، بل هو بقسم المدرج أولى كما ذكره شيخ الإسلام في شرح النخبة (٤) ، قال : بأن يسوق الإسناد ، فيعرض له عارض ، فيقول كلاماً من عند نفسه ، فيظن بعض من سمعه أن ذلك متن ذلك الإسناد ، فيرويه عنه كذلك .

كحديث رواه أبن ماجه (٥) ، عن إسماعيل بن محمد الطلحي ، عن ثابت بن موسى الزاهد ، عن شريك ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر مرفوعاً « من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار » .

قال الحاكم (٢): دخل ثابت على شريك ، وهو يملي ، ويقول حدثنا الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، قال : قال رسول الله عليه الله وسكت ليكتب المستملى ، فلما نظر إلى ثابت ، قال : من كثرت صلاته بالليل ، حسن وجهه بالنهار ، وقصد بذلك ثابتاً لزهده وورعه ، فظن ثابت أنه متن ذلك الإسناد ؛ فكان يحدّث به .

⁽١) سقط من ف.

⁽٢) شعب الإيمان (٣٣٨/٧) ح ١٠٥٠١ عن الحسن.

⁽٣) ف « بوضع » .

⁽٤) نزهة النظر ص ٤٦.

۱۳۳۳ - (۵) أخرجه ابن ماجه في سننه (۲۲/۱) ح ۱۳۳۳ .

⁽٦) المدخل إلى الإكليل ص ٦٣.

الْمُوضُوعِ الحَدِيثُ الْمُرُويِ عَنْ أُبِّي بْنِ كَعْبِ فِي فَضْلَ القُرآنِ سُورَة سُورَةً .

وقال ابن حبان: إنما هو قول شريك ، فإنه قاله عقب حديث الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر: يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ، فأدرجه ثابت في الخبر ، ثم سرقه منه جماعة من الضعفاء ، وحدثوا به عن شريك ، كعبد الحميد بن بَحْر ، وعبد الله بن شَبرمة (١) ، وإسحاق بن بشر الكاهلي ، وجماعة آخرين .

(ومن الموضوع الحديث المروي ، عن أبيّ بن كعب) مرفوعاً (في فضل القرآن سورة سورة) ، من أوله إلى آخره .

فروينا عن المؤمل بن إسماعيل قال : حدّثني شيخ به ، فقلتُ للشيخ من حدّثك ، فقال : حدّثني رجل بالمدائن وهو حيّ ، فصرتُ إليه فقلتُ : من حدّثك فقال : حدّثني شيخ بواسط ، وهو حيّ فصرتُ إليه ، فقال : حدثني شيخ بالبصرة ، فصرتُ إليه ، فقال : حدثني شيخ (ق ٣٠١/ب) بعبّادان فصرتُ إليه ، فأخذ بيدي فأدخلني بيتاً ، فقال : حدثني شيخ (ق ٣٠١/ب) بعبّادان فصرتُ إليه ، فأخذ بيدي فقلتُ : يا فإذا فيه قوم من المتصوّفة ، ومعهم شيخ ، فقال : هذا الشيخ حدّثني . فقلتُ : يا شيخ (٢) من حدّثك ، فقال : لم يحدثني أحد ، ولكنا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن ، فوضعنا لهم هذا الحديث ، ليصرفوا قلوبهم إلى القرآن .

قلتُ : ولم أقف على تسمية هذا الشيخ ، إلا أن ابن الجوزي أورده في الموضوعات (٢) من طريق بزيع بن حسان ، عن علي بن زيد بن جدعان ، وعطاء بن أبي ميمونة ، عن زر بن حبيش ، عن أبي ، وقال الآفة فيه من بزيع ، ثم أورده من طريق مخلد بن عبد الواحد ، عن علي ، وعطاء ، وقال الآفة فيه من مخلد .

فكأن أحدهما وضعه ، والآخر سرقه ، أو كلاهما سرقه من ذلك الشيخ الواضع .

⁽١) ف « ابن أبي شبرمة » وهو خطأ .

⁽٢) سقط من ف.

⁽٣) الموضوعات (٢٣٩/١) قلت : تحرّف « بزيع بن حسان » فيه إلى « بديع بن حبان » .

وقد أخطأ منْ ذَكَرَهُ منَ المُفَسِّرينَ . والله أعلم .

(وقد أخطأ من ذكره من المفسريين) في تفسيره كالثعلبي ، والواحدي ، والرمخشري ، والبيضاوي .

قال العراقي^(۱): لكن من أبرز إسناده منهم كالأولين ، فهو أبسط لعذره ، إذ أحال ناظره على الكشف عن سنده ، وإن كان لا يجوز له السكوت عليه ، وأما من لم يبرز سنده ، وأورده بصيغة الجزم ، فخطؤه أفحش .

[تنبيهات]

الأول : من الباطل أيضاً في فضائل القرآن سورة سورة ، حديث ابن عباس ، وضعه ميسرة كما تقدم ، وحديث أبي أمامة الباهلي ، أورده الديلمي من طريق سلام بن سليم المدائني ، عن هارون بن كثير ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه عنه .

الثاني : ورد في فضائل السور مفرقة أحاديث بعضها صحيح ، وبعضها حسن ، وبعضها ضعيف ليس بموضوع ، ولولا خشية الإطالة ، لأوردتُ ذلك هنا ، لئلا يتوهم أنه لم يصح في فضائل السور شيء خصوصاً مع قول الدارقطني : أصح ما ورد في فضائل القرآن : فضل قل هو الله أحد ، ومن طالع كتب السنن ، والزوائد عليها (ق ١٠٤/أ) وجد من ذلك شيئاً كثيراً .

وتفسير الحافظ عماد الدين بن كثير أجل ما يعتمد عليه في ذلك ، فإنه أورد غالب ما جاء في ذلك ، مما ليس بموضوع ، وإن فاته أشياء .

وقد جمعتُ في ذلك كتاباً لطيفاً سميته « خمائل الزهر في فضائل السور » . واعلم أن السور التي صحت الأحاديث في فضائلها ، الفاتحة ، والزهراوان(٢) ،

⁽١) التبصرة (٢٧٢/١) .

⁽۲) ح « والزهراوين » .

النوع الثاني والعشرون :

المقلوبُ: هو نَحْو حدِيث مَشْهورٍ عنْ سالمٍ جُعلَ عنْ نافع ليُرْغبَ

والأنعام ، والسبع الطُّول مجملاً ، والكهف ، ويس ، والدخان ، والملك ، والزلزلة ، والأنعام ، والكافرون ، والإخلاص ، والمعوذتان ، وما عداها لم يصح فيها^(١) شيء .

الثالث: من الموضوع أيضاً حديث (٢) الأرز ، والعدس ، والباذنجان ، والهريسة ، وفضائل من اسمه محمد ، وأحمد ، وفضل أبي حنيفة ، وعين سلوان ، وعسقلان ، إلا حديث أنس الذي في مسند أحمد على ما قيل فيه من النكارة ، ووصايا على ، وضعها حماد بن عمرو النصيبي ، ووصية في الجماع (٢) وضعها إسحاق بن نجيح الملطي ، ونسخة العقل وضعها داود بن المحبر ، و(٤) أوردها الحارث بن أبي أسامة في مسنده ، وحديث القس بن ساعدة أورده البزار في مسنده ، والحديث الطويل عن ابن عباس في الأسراء أورده ابن مردويه في تفسيره ، وهو نحو كراسين ، ونسخ ستة رووا عن أنس ، وهم أبو هدبة ، ودينار ، ونعيم بن سالم ، والأشج ، وحراش ، ونسطور .

(النوع الثاني والعشرون : المقلُوب : هو) قسمان :

الأول: أن يكون الحديث مشهوراً براو ، فيجعل مكانه آخر في طبقته ، (نحو حديث مشهور عن سالم ، جعل عن نافع ، ليرغب فيه) لغرابته ، أو عن مالك ، جعل عن عبيد الله بن عمر .

وممن كان يفعل ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبي ، وأبو إسماعيل إبراهيم ابن أبي حية (٥) اليسع ، وبهلول (ق ١٠٤/ب) بن عبيد الكندي .

⁽١) ف (فيه).

⁽۲) ف (أحاديث).

⁽٣) ح « ووصيتها في الجامع » .

⁽٤) ف بدون الواو.

⁽٥) ف ﴿ ابن حبة ﴾ .

قال ابن دقيق العيد(١): وهو الذي يطلق على راويه أنه يسرق الحديث.

قال العراق (1): مثاله حدیث رواه عمرو بن خالد الحراني ، عن حماد النصیبي ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هریرة مرفوعاً (1): « إذا لقیتم المشرکین في طریق فلا تبدأوهم بالسلام » ، الحدیث ، فهذا حدیث مقلوب قلبه حماد ، فجعله عن الأعمش ، فإنما هو معروف بسهیل بن أبي صالح ، عن أبیه ، هكذا أخرجه مسلم (1) من روایة شعبة ، والثوري ، وجریر بن عبد الحمید ، وعبد العزیز الدراوردي ، کلهم عن سهیل .

قال: ولهذا كره أهل الحديث تتبع الغرائب، فإنه قلما يصح منها.

[تنبيه]

قال البلقيني : قد يقع القلب في المتن ، قال : ويمكن تمثيله بما رواه حبيب بن عبد الرحمن ، عن عمته أنيسة مرفوعاً ، « إذا أذن ابن أم مكتوم ، فكلوا واشربوا ، وإذا أذن بلال ، فلا تأكلوا ولا تشربوا » الحديث ، رواه أحمد ، وابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحيهما ، والمشهور من حديث ابن عمر ، وعائشة : « إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا ، حتى يؤذن ابن أم مكتوم » .

⁽١) الاقتراح ص ٢٦ .

⁽٢) التبصرة (٢٨٣/١) .

⁽٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٣٠٨/١) قال : حدثنا محمد بن عمرو بن خالد ، حدثنا أبي ، حدثنا حماد بن عمرو النصيبي ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعاً . قال العقيلي : ولا يحفظ هذا من حديث الأعمش ، إنما هذا حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة .

⁽٤) صعیح مسلم (۱۷۰۷/٤) ح ۲۱۹۷ .

.....

قال : فالرواية بخلاف ذلك مقلوبة ، قالا : إلا أن ابن حبان ، وابن حزيمة لم يجعلا ذلك من المقلوب ، وجمعا باحتمال أن يكون بين بلال ، وبين أم مكتوم تناوب .

قال : ومنع ذلك فدعوى القلب لا تبعد ، ولو فتحنا باب التأويلات لَانْدَفَعَ كثير من علل الحديث .

قال : ويمكن أن يسمى ذلك بالمعكوس ، فيفرد بنوع ، و لم أر من تعرض ذلك . انتهى .

وقد مثل شيخ الإسلام في شرح النخبة(١) القلب في الإسناد ، بنحو كعب بن مرة ومرة بن كعب .

وفي المتن بحديث مسلم^(۲) في السبعة الذين يظلهم الله ، رجل تصدق بصدقة أخفاها ، حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ، قال : فهذا مما انقلب على أحد الرواة وإنما هو : (ق ٥٠١/أ) حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، كما في الصحيحين^(۱).

قلتُ : ووجدتُ مثالاً آخر ، وهو ما رواه الطبراني^(٤) من حديث أبي هريرة : « إذا أمرتكم بشيء فائتوه ، وإذا نهيتكم عن شيء ، فاجتنبوه ، ما استطعتم » فإن المعروف ما في الصحيحين^(٥) : ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به ، فافعلوا منه ما استطعتم .

⁽١) نزهة النظر ص ٤٧.

⁽۲) صحیح مسلم (۲/۸۱۷) ح ۱۰۳۱.

⁽٣) صحيح البخاري (١٤٣/٢) ح ٦٦٠ .

⁽٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٣٣٦/١ ح ٢٦٠) قال الهيثمي عقبه : قلت في الصحيح بعضه بغير هذا اللفظ ، وقال في المجمع (١٥٨/١) قلت : هو في الصحيح بعكس هذا .

قلت : في الصحيح : فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم .

⁽٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥١/١٣) ح ٧٢٨٨ ، ومسلم في صحيحه (٩٧٥/٢) ح ١٣٣٧ .

فيهِ ، وقلبَ أَهْلُ بَغْداد على البُخارِيِّ مائةَ حديثٍ امْتحاناً فَرَدها على وجُوهها فأَذْعنُوا بِفَضْلِهِ .

القسم الثاني : أن يؤخذ إسناد متن ، فيجعل على متن آخر وبالعكس ، وهذا قد (١) يقصد به أيضاً الإغراب ، فيكون كالوضع ، وقد يفعل اختباراً لحفظ المحدث ، أو لقبوله التلقين ، وقد فعل ذلك شعبة ، وحماد بن سلمة ، وأهل الحديث .

⁽١) لا يوجد في ف.

⁽۲) تاریخ بغداد (۲۰/۲ – ۲۱) .

⁽٣) في تاريخ بغداد ، وح « محمد بن أبي الحسن » .

واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته ، والبخاري يقول : لا أعرفه ، ثم انتدب إليه الثالث ، والرابع ، إلى تمام العشرة ، حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة ، والبخاري ، لا يزيدهم على : لا أعرفه ، فلما علم البخاري أنهم قد فرغوا ، التفت إلى الأول منهم ، فقال : أما حديثك الأول ، فهو كذا ، وحديثك الثاني فهو كذا ، والثالث ، والرابع على الولاء ، حتى أتى على تمام العشرة ، فرد كل متن إلى إسناده ، وكل إسناد إلى متنه ، وفعل بالآخرين مثل ذلك ، ورد متون الأحاديث كلها إلى أسانيدها ، وأسانيدها إلى متونها ، فأقر له الناس بالحفظ ، وأذعنوا له بالفضل .

[تنبيهات]

الأول: قال العراقي(١): في جواز هذا الفعل نظر، إلا أنه إذا فعله أهل الحديث لا يستقر حديثاً، وقد أنكر حرمى على شعبة، لما قبلب أحاديث على أبان بن أبي عياش، وقال: يا(٢) بئس ما صنع، وهذا يحل(٣)؟.

الثاني: قد يقع القلب غلطاً لا قصداً ، كما يقع الوضع كذلك ، وقد مثله ابن الصلاح (ئ) بحديث رواه جرير بن حازم (٥) ، عن ثابت ، عن أنس مرفوعاً : « إذا أُقيمت الصلاة ، فلا تقوموا حتى تروني » .

فهذا حديث انقلب إسناده على جرير ، وهو مشهور ليحيى بن أبي كثير ، عن

⁽١) التبصرة (٢٨٤/١) .

⁽٢) سقط من ف .

⁽٣) ف « محل » .

⁽٤) علوم الحديث ص ٩٢ .

⁽٥) الكامل لابن عدي (٢/٥٥١) عن جرير بن حازم ، عن ثابت ، عن أنس مرفوعاً قال ابن عدي: وهذا يقال: أخطأ فيه جرير بن حازم ، وليس هذا من حديث أنس ، إنما رواه ثابت عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه .

عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، عن النبي عَلَيْظُه ، هكذا رواه الأئمة الخمسة (۱) ، وهو عند مسلم ، والنسائي (۱) من رواية حجاج بن أبي عثمان (ق ١٠٦/أ) الصواف ، عن يحيى ، وجرير إنما سمعه من حجاج ، فانقلب عليه ، وقد بيّن ذلك حماد بن زيد ، فيما رواه أبو داود في المراسيل (۱) ، عن أحمد بن صالح ، عن يحيى بن حسان عنه ، قال : كنتُ أنا ، وجرير عند ثابت ، فحدث حجاج ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، فظن جرير أنه إنما حدث به ثابت ، عن أنس .

الثالث: هذا آخر ما أورده المصنف من (أن أنواع الضعيف، وبقي عليه « المتروك » ذكره شيخ الإسلام في النخبة (أن وفسره: بأن يرويه من يتهم بالكذب، ولا يعرف ذلك الحديث إلا من جهته، ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة.

قال : وكذا من عرف بالكذب(١) في كلامه ، وإن لم يظهر منه وقوعه في الحديث ، وهو دون الأول . انتهى .

وتقدمت الإشارة إليه عقب الشاذ والمنكر .

الرابع: تقدم أن شر الضعيف الموضوع ، وهذا أمر متفق عليه ، و لم يذكر المصنف ترتيب أنواعه بعد ذلك ، ويليه المتروك ، ثم المنكر ، ثم المعلل ، ثم المدرج ، ثم المقلوب ، ثم المضطرب ، كذا رتبه شيخ الإسلام .

⁽۱) أخرجه البخاري في صحيحه (۱۱۹/۲) ح ۲۳۷ ، ۸۳۸ ، وأبو داود في سننه (۳٦٨/۱) ح ٥٣٩ ، والترمذي في سننه (٤٨٧/٢) ح ٥٩٢ .

⁽٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٢٢/١) ح ٢٠٤ ، والنسائي في سننه (٣١/٢) .

⁽٣) المراسيل ص ١٠٧ ح ٦٤ .

⁽٤) ح (في).

⁽٥) نزهة النظر ص ٤٥.

⁽٦) ف « بكذب » .

فرع :

إِذَا رأَيْتَ حِدِيثاً بِإِسنادٍ ضَعِيفٍ فلكَ أَنْ تقولَ هُوَ ضَعَيفٌ بِهَذَا الْإِسْنادِ وَلَا تَقُلْ ضَعَيفُ المَتن لمَجَرَّدِ ضَعْفِ ذَلك الْإِسْنادِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ إِمامٌ إِنهُ لَمْ يُرْوَ مَنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ أَوْ إِنهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ مَفَسِّراً ضَعْفَهُ ، فَإِنْ أُطْلَق فَفِيهِ كَلامٌ يَأْتِي قريباً .

وقال الخطابي : شرها الموضوع ، ثم المقلوب ، ثم المجهول .

وقال الزركشي في مختصره: ما ضعفه لا لعدم اتصاله سبعة أصناف ، شرها: الموضوع ، ثم المدرج ، ثم المقلوب ، ثم المنكر ، ثم الشاذ ، ثم المعلل ، ثم المضطرب . انتهى .

قلتُ : وهذا ترتيب حسن ، وينبغي جعل المتروك قبل المدرج ، وأن يقال فيما ضعفه لعدم اتصال : شره المعضل ، ثم المنقطع ، ثم المدلس ، ثم المرسل ، وهذا واضح .

ثم رأيتُ شيخنا الإمام الشمني نقل قول الجوزقاني^(۱): المعضل أسوأ حالاً من المنقطع ، والمنقطع أسوأ حالاً من المرسل .

وتعقبه بأن ذلك إذا كان الانقطاع في موضع واحد (ق ١٠٦/ب) ، وإلا فهو يساوي المعضل .

فرع

فيه مسائل تتعلق بالضعيف (إذا رأيتَ حديثاً بإسناد ضعيف ، فلك أن تقول هو ضعيف بهذا الإسناد ، ولا تقل ضعيف المتن) ، ولا ضعيف ، ولا تطلق (لمجرد (٢) ضعف ذلك الإسناد) ، فقد يكون له إسناد آخر صحيح ، (إلا أن يقول إمام إنه لم يرو من وجه صحيح) ، أو ليس له إسناد يثبت به ، (أو إنه حديث ضعيف:

⁽١) الأباطيل والمناكير (١٢/١) .

⁽٢) ح (بمجرد) .

مفسراً ضعفه ، فإن أطلق) الضعيف ، و لم يبين سببه (ففيه كلام يأتي قريباً) في النوع الآتي .

[فوائد]

الأولى : إذا قال الحافظ المطلع الناقد في حديث : لا أعرفه ، اعتمد ذلك في نفيه ، كما ذكر شيخ الإسلام .

فإن قيل: يعارض هذا ما حكي ، عن أبي حازم: أنه روى حديثاً بحضرة الزهري ، فأنكره وقال(١): لا أعرف هذا ، فقيل(٢) له: أحفظتَ حديث رسول الله عَيْقِيلِهُ كله ؟ قال: لا ، قال: فنصفه ، قال: أرجو ، قال: اجعل هذا من النصف الذي لم تعرفه ، هذا وهو الزهري ، فما ظنك بغيره.

وقريب منه ما أسنده ابن النجار في تاريخه ، عن ابن أبي عائشة ، قال : تكلم شاب يوماً عند الشعبي ، فقال الشعبي : ما سمعنا بهذا ، فقال الشاب كل العلم سمعت ؟ قال : لا ، قال : فشطره ، قال : لا ، قال : فاجعل هذا في الشطر الذي لم تسمعه ، فألجم (٢) الشعبي .

قلنا: أجيب عن ذلك بأنه كان قبل تدوين الأخبار في الكتب ، فكان إذ ذلك عند بعض الرواة ما ليس عند الحفاظ ، وأما بعد التدوين ، والرجوع إلى الكتب المصنفة ، فيبعد عدم الاطلاع من الحافظ الجهبذ على ما يورده غيره ، فالظاهر عدمه .

الثانية : ألف عمر بن بدر الموصلي ــ وليس من الحفاظ ــ كتاباً في قولهم « لم يصح شيء في هذا الباب » وعليه في كثير مما ذكره انتقاد .

⁽۱) ف « فقال » .

⁽٢) ف « فقال له » .

⁽٣) ف « فافحم » ح « فأثم » .

وإذَا أَردْت رواية الضَّعيف بِغيْر إسْنادٍ فَلَا تَقُلْ: قال رسُول الله عَيْلِكُهُ كَذَا وما أَشْبهُ منْ صيغ الجَزمْ ، بَلْ قُلْ: رُوى كذَا أَوْ بَلغَنا كذَا أَوْ وردَ كَذَا وما أَشْبهُ ، وكذَا ما تَشكُّ في صِحَّتهِ ، ويَجوزُعِنْدَ أَهْل الحديثِ وغيْرهم التساهلُ في الأسانيدِ وروايةُ ما سوى المؤضوع من الضَّعيفِ والعملُ بهِ منْ غيرِ بيانِ ضَعْفهِ في غير صِفات الله ِتَعالى والأحكام ، كالحلالِ والحَرام ، وممَّا لا تعلق لهُ بالعقائِدِ والأحكام .

الثالثة: قولهم: هذا الحديث ليس له أصل، (ق ١٠٧/أ) أو لا أصل له. قال ابن تيمية: معناه: ليس له إسناد.

(وإذا أردت رواية الضعيف بغير إسناد ، فلا تقل : قال رسول الله عَلَيْكُمْ كذا ، وما أشبهه من صيغ الجزم) بأن رسول الله عَلَيْكُمْ قاله ، (بل قل (١) روي) عنه (كذا ، أو بلغنا) عنه (كذا ، أو ورد) عنه ، (أو جاء) عنه كذا ، (أو نقل) عنه كذا ، (وما أشبهه) من صيغ التمريض ، كروى بعضهم (وكذا) تقول في (ما تشك في صحته) وضعفه ، أما الصحيح فاذكره بصيغة الجزم ، ويقبح فيه صيغة الجزم .

(ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد) الضعيفة ، (ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف ، والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى) وما يجوز ويستحيل عليه ، وتفسير كلامه ، (والأحكام كالحلال ، والحرام و) غيرهما ، وذلك كالقصص ، وفضائل الأعمال ، والمواعظ ، وغيرها ، (مما لا تعلق له بالعقائد ، والأحكام) .

ومما نقل عنه ذلك : ابن حنبل ، وابن مهدي ، وأبن المبارك ، قالوا(٢) : إذا روينا

⁽١) ف (قد روى).

⁽٢) الكفاية ص ١٦٣.

في الحلال والحرام شددنا ، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا .

[تنبيه]

لم يذكر ابن الصلاح ، والمصنف هنا ، وفي سائر كتبه لما ذكر سوى هذا الشرط ، وهو كونه في الفضائل ونحوها ، وذكر شيخ الإسلام(١) له ثلاثة شروط :

أحدها : أن يكون الضعف غير شديد ، فيخرج من انفرد من الكذابين ، والمتهمين بالكذب ، ومن فحش غلطه ، نقل العلائي الاتفاق عليه .

الثاني: أن يندرج تحت أصل معمول به .

الثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته ، بل يعتقد الاحتياط .

وقال : هذان ذكرهما ابن عبد السلام ، وابن دقيق العيد .

وقيل: لا يجوز العمل به مطلقاً ، قاله أبو بكر بن العربي .

وقيل : يعمل به مطلقاً ، وتقدم (ق ١٠٧/ب) عزو ذلك إلى أبي داود ، وأحمد ، وأنهما يريان ذلك أقوى من رأي الرجال .

وعبارة الزركشي : والضعيف مردود ما لم يقتض ترغيباً ، أو ترهيباً ، أو تتعدد طرقه ، و لم يكن المتابع منحطاً عنه .

وقيل: لا يقبل مطلقاً.

وقيل: يقبل إن شهد له أصل واندرج تحت عموم ، انتهى .

ويعمل بالضعيف أيضاً في الأحكام ، إذا كان فيه احتياط .

⁽١) النكت (٤٩٣/١) .

النوع الثالث والعشرون :

صِفةُ مَنْ تُقْبُلُ رَوَايتُهُ وَمَا يَتَعَلَقُ بِهِ ، وَفَيهِ :

إِحْدَاها: أَجْمَعَ الجَماهِيرُ مَنْ أَتُمَةِ الحَدَيْثِ والفِقهِ أَنهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ عَدُلاً ضابِطاً بأَنْ يَكُونَ مُسْلَماً بالِغاً عَاقِلاً سَلِيماً مَنْ أَسْبابِ الفِسْق وخَوَارِمِ المُروءَة .

(النوع الثالث والعشرون : صفة من تقبل روايته) ، ومن ترد ، (وما يتعلق به) من الجرح ، والتعديل (وفيه مسائل :

إحداها : أجمع الجماهير من أئمة الحديث ، والفقه) على (أنه يشترط فيه) أي من يحتج بروايته ، (أن يكون عدلاً ، ضابطاً) لما يرويه .

وفسر العدل (بأن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً) ، فلا يقبل كافر ، ومجنون مطبق بالإجماع ، ومن تقطع جنونه وأثر في زمن إفاقته ، وإن لم يؤثر قبل ، قاله ابن السمعاني ، ولا صبي على الأصح .

وقيل: يقبل المميز إن لم يجرب عليه الكذب.

(سليماً من أسباب الفسق ، وخوارم المروءة) على ما حرر في باب الشهادات من كتب الفقه ، وتخالفهما^(۱) في عدم اشتراط الحرية والذكورة ، قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأٍ فتبينوا ﴾^(۱) وقال : ﴿ وأشهدوا ذوّي عدل منكم ﴾^(۱) .

وفي الحديث : لا تأخذوا العلم إلا ممن تقبلوا(؛) شهادته ، رواه البيهقي في المدخل

ف « تخالفها » .

⁽٢) سورة الحجرات الآية ٦.

⁽٣) سورة الطلاق الآية ٢.

⁽٤) ف « تقبلون » .

مُتيَقِّظاً حافِظاً إِنْ حَدَّثَ مِنْ حِفْظهِ ، ضابِطاً لكِتابهِ إِنْ حِدَّثَ مِنهُ ، عالماً بِما يُحيلُ المعْني إِنْ روى بهِ .

الثانية : تَثْبَتُ العدَالةُ بِتنْصيص عَدْليْن عَليْها أَوْ بِالْاستفاضَةِ فَمنْ اشْتَهَرَتْ

من حديث ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً .

وروي أيضاً من طريق الشعبي ، عن ابن عمر ، عن عمر ، قال : كان يأمرنا أن لا تأخذ إلا عن ثقة .

وروى الشافعي وغيره ، عن يحيى بن سعيد ، قال : سألت ابناً لعبد الله بن عمر عن مسألة فلم يقل فيها شيئاً ، فقيل له : إنا لنعظم أن يكون مثلك ابن إمامي هدى تسأل عن أمر ليس عندك فيه علم ؟ فقال : أعظم والله من ذلك عند الله ، وعند من عرف الله ، وعند من عقل عن الله (ق ١٠٨/أ) ، أن أقول بما ليس لي فيه علم ، أو أخبر عن غير ثقة .

قال الشافعي : وقال سعد بن إبراهيم لا يحدثُ عن النبي عَلَيْكُ ، إلا الثقات ، أسنده مسلم في مقدمة الصحيح(١).

وأسند عن ابن سيرين(٢) : إن هذا العلم دين ، فانظروا عمن تأخذون دينكم .

وروى البيهقي عن النخعي قال : كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه ، نظروا إلى سمته ، وإلى صلاته ، وإلى حاله ، ثم يأخذون عنه .

وفسر الضبط بأن يكون (متيقظاً) غير مغفل (حافظاً إن حدث من حفظه ، ضابطاً لكتابه) من التبديل والتغيير (إن حدث منه) ، ويشترط فيه مع ذلك أن يكون ، (عالماً بما يحيل المعنى إن روى به) .

(والثانية : تثبت العدالة) للراوي (بتنصيص عدلين (٢) عليها) وعبارة ابن

⁽١) مقدمة صحيح مسلم (١٥/١) .

⁽٢) مقدمة صحيح مسلم (١٤/١) .

⁽٣) ف « عالمين » .

عَدَالَتُهُ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ وَشَاعَ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ بَهَا كَفَى فِيهَا ، كَالِكُ ، والسُّفيانَيْن ، والأُوزَاعِيِّ ، وأَحْمَدَ ، وأَشْبَاهِهِمْ

الصلاح (١) معدلين ، وعدل عنه لما سيأتي : أن التعديل إنما يقبل من عالم . (أو بالاستفاضة) ، والشهرة .

(فمن اشتهرت عدالته بين (٢) أهل العلم) ، من أهل الحديث ، أو غيرهم ، (وشاع الثناء عليه بها ، كفى فيها) أي في عدالته ، ولا يحتاج مع ذلك إلى معدّل ينص عليها ، (كالك والسفيانين ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد) بن حنبل ، (وأشباههم) .

قال ابن الصلاح^(۱): هذا هو الصحيح في مذهب الشافعي ، وعليه الاعتاد في أصول الفقه .

وممن ذكره من أهل الحديث الخطيب^(٤) ، ومثله بمن ذكره ، وضمَّ إليهم الليث ، وشعبة ، وابن المبارك ، ووكيعاً ، وابن معين ، وابن المديني ، ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر ، فلا يسأل عن عدالة هؤلاء ، وإنما يسأل عن عدالة من خفى أمره .

وقد سئل ابن حنبل ، عن إسحاق بن راهويه ، فقال (°) : مثل إسحاق يسأل عنه ؟

⁽١) علوم الحديث ص ٩٥.

⁽Y) ف «من».

⁽٣) علوم الحديث ص ٩٥.

⁽٤) الكفاية ١٠٩.

⁽٥) سير أعلام النبلاء (٣٧٢/١١) وتمامه : « إسحاق عندنا إمام » .

وسئل ابن معين عن أبي عبيد ، فقال(١): مثلي يسأل عن أبي عبيد ؟ [أبو عبيد ٢٠٢) يسأل عن الناس .

وقال القاضي أبو بكر البلاقاني: الشاهد، والمخبر إنما يحتاجان (ق ١٠٨/ب) إلى التزكية، إذا لم يكونا مشهورين بالعدالة والرّضي، وكان أمرهما مشكلاً ملتبساً، ومجوّزاً فيهما العدالة وغيرها.

قال : والدليل على ذلك أن العلم بظهور سترهما ، واشتهار عدالتهما أقوى في النفوس من تعديل واحد ، واثنين يجوز عليهما الكذب ، والمحاباة .

(وتوسع) الحافظ أبو عمر (۲) (ابن عبد البر فيه (٤) ، فقال : كل حامـل علـم معروف العناية به (٥)) ، فهو عدل (محمول) في أمره (أبداً على العدالة ، حتى يتبين جرحه) .

ووافقه على ذلك ابن الموّاق من المتأخرين ، لقوله عَيِّلَة : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين » ، رواه من طريق العقيلي^(۱) من رواية معان بن رفاعة السلامي ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري مرفوعاً .

⁽١) الكفاية ص ١١٠ .

⁽٢) سقط من الأصل ، وهو من النسخ الأخرى ، والكفاية :

⁽٣) التمهيد (٢٨/١) .

⁽٤) لا يوجد في ح.

⁽٥) لا يوجد في ح.

⁽٦) الضعفاء الكبير (٢٥٦/٤).

.....

(وقوله هذا غير مرضي) ، والحديث من الطريق الذي أورده مرسل ، أو معضل . وإبراهيم (۱) الذي أرسله قال فيه ابن القطان : لا نعرفه البتة .

ومعان أيضاً ضعفه ابن معين^(۲) ، وأبو حاتم^(۳) ، وابن حبان^(٤) ، وابن عدي^(٥) ، والجوزجاني^(١) ، نعم وثقه ابن المديني ، وأحمد^(٧) .

وفي كتاب العلل^(^) للخلال أن أحمد سئل عن هذا الحديث ، فقيل له : كأنه موضوع ، فقال : لا ، هو صحيح ، فقيل له : ممن سمعته ؟ فقال : من غير واحد ، قيل : من هم ؟ قال : حدثني به ابن مسكين ، إلا أنه يقول : عن معان ، عن القاسم ابن عبد الرحمن ، ومعان لا بأس به انتهى .

قال ابن القطان : وخفي على أحمد من أمره ما علمه غيره .

⁽۱) قال الذهبي في الميزان (20/۱): تابعي مقلّ ، ما علمته واهياً ، أرسل حديث: يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، رواه غير واحد عن معان بن رفاعة ، ومعان ليس بعمدة ، ولا سيما أتى بواحد لا يدرى من هو . قلت : تحرفت نسبته في المطبوع من اللسان (٧٧/١) من « العذري » إلى « العبدي » .

وهو عند ابن عدي ، والذهبي ، وابن حبان « العذري » .

⁽٢) رواية الدوري (٢/١٧٥) .

⁽٣) الجرح والتعديل (٢١/٨) .

⁽٤) المجروحين (٣٦/٣) .

⁽٥) الكامل (٢٣٢٩/٦).

⁽٦) لم أجد في المطبوع من الشجرة في أحوال الرجال ، لا في تحقيق البسوي ، ولا في تحقيق السامرائي ، ولعل هذا من النصوص الساقطة التي يستدرك على المطبوع ، نقله ابن عدي في الكامل (٢٣٢٩/٦) .

⁽٧) نقل قولهما المزي في تهذيب الكمال (١٥٨/٢٨) ، وفيه قال أحمد : لا بأس به .

⁽٨) نقله ابن عدي في الكامل (١٥٣/١).

الثالثة : يُعْرَفُ ضَبْطهُ بِموَافقَتِه الثِّقَاتِ المُتقنينَ غالباً وَلَا تضرُّ مخالفتُه النَّادِرةُ

قال العراقي(): وقد ورد هذا الحديث متصلاً من رواية على ، وابن عمر ، وجابر بن سمرة ، وأبي أمامة ، وأبي هريرة ، وكلها ضعيفة لا يثبت منها شيء ، وليس فيها شيء يقوي المرسل .

قال ابن عدي^(٢) : ورواه الثقات ، عن الوليد بن مسلم ، عن إبراهيم العذري ، ثنا الثقة من أصحابنا أن رسول الله (ق ١٠٩/أ) عَلِيْطَةٍ ذكره .

ثم على تقدير ثبوته إنما يصح الاستدلال به لو كان خبراً ، ولا يصح حمله على الخبر ، لوجود من يحمل العلم ، وهو غير عدل ، وغير ثقة ، فلم يبق له محمل إلا على الأمر ، ومعناه أنه أمر للثقات بحمل العلم ، لأن العلم إنما يقبل عنهم .

والدليل على ذلك أن في بعض طرقه عند ابن أبي حاتم^(٢) : ليحمل هذا العلم ، بلام الأمر .

وذكر ابن الصلاح في فوائد رحلته ، أن بعضهم ضبطه – بضم الياء ، وفتح الميم – مبنياً للمفعول ، ورفع ميم العلم – وفتح العين ، واللام – من عدوله ، وآخره تاء فوقية ، فعولة بمعنى فاعل ، أي كامل في عدالته ، أي أن الخلف هو العدولة ، والمعنى إن هذا العلم يحمل أي يؤخذ عن كل خلف عدل ، فهو أمر بأخذ العلم عن العدول ، والمعروف في ضبطه فتح ياء ، يحمل مبنياً للفاعل ، ونصب العلم مفعوله (أ) ، والفاعل عدوله جمع عدل .

(الثالثة : يعرف ضبطه) أي الراوي (بموافقة الثقات المتقنين) الضابطين ، إذا

⁽١) التبصرة (٢٩٨/١) .

⁽۲) الكامل (۱۰۲/۱ – ۱۰۳).

⁽٣) الجرح والتعديل (١٧/٢) .

⁽٤) ف « مفعول » .

⁽٥) لا يوجد في ح، ف.

فَإِنْ كَثَرَتْ احْتَلَ ضبطهُ وَلَمْ يُحْتَجُّ بِهِ .

اعتبر حديثه بحديثهم ، فإن وافقهم في روايتهم (غالباً) ولو من حيث المعنى ، فضابط ، (ولا تضر مخالفته) لهم (النادرة ، فإن كثرت) مخالفته لهم ، وندرت الموافقة ، (اختل ضبطه ، و لم يحتج به) في حديثه .

[فائدة]

ذكر الحافظ أبو الحجاج المزي في الأطراف(١): أن الوهم تارة يكون في الحفظ، وتارة يكون في الحتابة.

قال : وقد روى مسلم (٢) حديث : « لا تسبوا أصحابي » عن يحيى بن يحيى ، وأبي بكر ، وأبي كريب ، ثلاثتهم : عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، ووهم عليهم في ذلك ، إنما رووه عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد ، كذلك رواه عنهم الناس ، كما رواه ابن ماجه (٣) ، عن أبي حد شيوخ مسلم (٤) فيه .

قال: والدليل على أن ذلك (ق ١٠٩/ب) وهم وقع منه في حال كتابته ، لا في حفظه: أنه ذكر أولاً حديث أبي معاوية ، ثم ثنى بحديث جرير ، وذكر المتن وبقية الإسناد ، ثم ثلث بحديث وكيع ، ثم ربع بحديث شعبة ، ولم يذكر المتن ولا بقية الإسناد عنهما ، بل قال عن الأعمش ، بإسناد جرير ، وأبي معاوية بمثل وأبي معاوية عليهما .

⁽١) تحفة الأشراف (٣٤٣/٣ ــ ٣٤٤) .

⁽٢) صحيح مسلم (١٩٦٧/٤) ح ٢٥٤٠ .

⁽۳) سنن ابن ماجه (۱/۷۵) ح ۱۶۱ .

⁽٤) لا يوجد في ف .

⁽o) ف « مثل » .

الرابعة : يقبلُ التعديلُ منْ غيرِ ذكْرِ سببهِ عَلَى الصَّحيحِ الْمشهورِ وَلَا يقبلُ الجرْحُ إلا مبيَّنَ السَّبب .

(الرابعة : يقبل التعديل من غير ذكر سببه ، على الصحيح المشهور) ، لأن أسبابه كثيرة ، فيثقل ويشق ذكرها ، لأن ذلك يحوج^(۱) المعدل إلى أن يقول : لم يفعل كذا ، لم يرتكب كذا ، فعل كذا وكذا ، فيعدد جميع ما يفسق بفعله ، أو بتركه ، وذلك شاق جداً .

(ولا يقبل الجرح إلا مبين السبب) لأنه يحصل بأمر واحد ، ولا^(۲) يشق ذكره ، ولأن الناس مختلفون في أسباب الجرح ، فيطلق أحدهم الجرح بناء على ما اعتقده جرحاً ، وليس بجرح في نفس الأمر ، فلا بُدَّ من بيان سببه ، لينظر هل هو قدح أو لا ؟ .

قال ابن الصلاح^(٣) : وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله .

وذكر الخطيب(٤) أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث ، كالشيخين وغيرهما .

ولذلك احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم ، كعكرمة ، وعمرو بن مرزوق ، واحتج مسلم بسويد بن سعيد ، وجماعة اشتهر الطعن فيهم ، وهكذا فعل أبو داود ، وذلك دال على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت ، إلا إذا فسر سببه ، ويدل على ذلك أيضاً أنه ربما استفسر الجارح ، فذكر ما ليس بجرح .

وقد عقد الخطيب^(°) لذلك باباً ، روى فيه عن محمد بن جعفر المدائني ، قال : قيل لشعبة : لم تركتَ حديث فلان ؟ قال : رأيتُه يركض على بِرْذَون فتركتُ حديثه .

⁽١) ح (يخرج) .

⁽٢) ح (فلا) .

⁽٣) علوم الحديث ص ٩٦ .

⁽٤) الكفاية ص ١٢٠ .

⁽٥) الكفاية ص ١٣٨.

وأما كتبُ الجرْح والتَّعديل التي لا يذكُّرُ فيها سببُ الجرْح ِ فَفَائِدَتُهَا التَّوقُّفُ

وروي عن مسلم بن إبراهيم أنه سئل عن حديث لصالح المري ، فقال : وما تصنع (ق ١١٠/أ) بصالح ؟ ذكروه يوماً عند حماد بن سلمة ، فامتخط حماد .

وروي عن وهب بن جرير ، قال : قال شعة : أتيتُ منزل المنهال بن عمرو ، فسمعتُ منه صوت الطنبور فرجعتُ ، فقيل له : فهلا(١) سألت عنه إذ(١) لا يعلم هو ؟ .

وروينا عن شعبة قال : قلتُ للحكم بن عتيبة : لم لم ترو عن زاذان ؟ قال : كان كثير الكلام ، وأشباه ذلك .

قال الصيرفي : وكذا إذا قالوا : فلان كذاب ؛ لا بد من بيانه ، لأن الكذب يحتمل الغلط ، كقوله : كذب أبو محمد .

ولما صحح ابن الصلاح⁽⁷⁾ هذا القول أورد على نفسه سؤالاً ، فقال : ولقائل أن يقول : إنما يعتمد الناس في جرح الرواة ، ورد حديثهم ، على الكتب التي صنفها أئمة الحديث في الجرح والتعديل ، وقلما يتعرضون فيها لبيان السبب ، بل يقتصرون على مجرد قولهم : فلان ضعيف ، وفلان ليس بشيء ونحو ذلك ، وهذا حديث ضعيف ، أو حديث غير ثابت ، ونحو ذلك ، واشتراط بيان السبب يفضي إلى تعطيل ذلك ، وسد باب الجرح في الأغلب الأكثر .

ثم أجاب عن ذلك بما ذكره المصنف في قوله (وأما كتب الجرح والتعديل التي لا يذكر فيها سبب الجرح) ، فإنا وإن لم نعتمدها في إثبات الجرح والحكم به ، (ففائدتها

 ⁽١) ف « هل لا رجعت » .

⁽٢) ف « أن » .

⁽٣) علوم الحديث ص ٩٨ .

فيمنْ جرّحوهُ فإنْ بحثنا عنْ حالِهِ ، وانزَاحت عنهُ الرِّيبةُ وحَصَلَتْ الثِّقةُ به قَبْلنا حدِيثهُ كجماعةٍ في الصَّحيحيْنِ بهذه المثابَةِ .

التوقف فيمن جرحوه) عن قبول حديثه ، لما أوقع ذلك عندنا من الريبة القوية فيهم ، (فإن بحثنا عن حاله ، وانزاحت عنه الريبة ، وحصلت الثقة به ، قبلنا حديثه ، كجماعة في الصحيحين بهذه المثابة) كم تقدمت الإشارة إليه .

ومقابل الصحيح أقوال :

أحدها: قبول الجرح غير مفسر ، ولا يقبل التعديل إلا بذكر سببه ، لأن أسباب العدالة يكثر التصنع فيها ، فيبنى المعدل على الظاهر ، نقله إمام الحرمين ، والغزالي ، والرازي ، في المحصول(١) .

الثاني: لا يقبلان إلا مفسرين ، حكاه الخطيب (٢) والأصوليون (٣) ، لأنه كما قد يجرح الجارح بما لا يقتضي العدالة ، كرح الجارح بما لا يقتضي العدالة ، كما روى يعقوب الفسوي في تاريخه (٤) ، قال : سمعت إنساناً يقول لأحمد بن يونس : عبد الله العمري ضعيف ؟ قال : إنما يضعفه رافضي مبغض لآبائه ، ولو رأيتَ لحيته (وهيئتَه لعرفتَ أنه ثقة .

فاستدل على ثقته بما ليس بحجة ، لأن حسن الهيئة يشترك فيه العدل وغيره . الثالث: لا يجب ذكر السبب في واحد منهما ، إذا كان الجارح والمعدل عالمين(١)

⁽١) البرهان (١/١٦٢) ، المستصفى (١٦٢/١) ، المحصول (٤٠٩/٤ – ٤١٠) .

⁽٢) الكفاية ص ١٣٦.

⁽٣) البرهان (١٢١/١) ، المستصفى (٦٢١/١) ، أحكام الأحكام (٢٧١/١) والمحصول (٤١٠/٤) ، إرشاد الفحول ص ٦٨ .

⁽٤) المعرفة والتاريخ (٦٦٥/٢) .

⁽٥) في المعرفة زيادة « وخضابه » .

⁽٦) ف «عالماً».

بأسباب الجرح والتعديل ، والخلاف في ذلك ، بصيراً مرضياً ، في اعتقاده وأفعاله ، وهذا اختيار القاضي أبي بكر ، ونقله عن الجمهور ، واختاره إمام الحرمين ، والغزالي ، والرازي والخطيب ، وصححه الحافظ أبو الفضل العراقي (١) والبلقيني في محاسن الاصطلاح (٢) .

واختار شيخ الإسلام تفصيلاً حسناً ، فإن كان من جرح مجملاً "، قد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن ، لم يقبل الجرح فيه من أحد ، كائناً من كان إلا مفسراً ، لأنه قد ثبتت له رتبة الثقة ، فلا يزحزح عنها إلا بأمر جلي ، فإن أئمة هذا الشأن لا يوثقون إلا من اعتبروا حاله في دينه ، ثم في حديثه ، وتفقدوه كما ينبغي ، وهم أيقظ الناس ، فلا ينقض حكم أحدهم إلا بأمر صريح ، وإن خلا عن التعديل قبل الجرح فيه غير مفسر إذا صدر من عارف ، لأنه إذا لم يعدل فهو في حيز المجهول ، وإعمال قول المجرح فيه أولى من إهماله .

وقال الذهبي(؛) :

اختلف العلماء في تفسير كلمة الذهبي ، واكتفى هنا بذكر قول من أصاب في فهم مراده ، دون ذكر قول من لم يصب :

١ – قال على القاري في « شرح شرح النخبة ص ٢٣٧ » : والأظهر أن معناه لم يتفق اثنان من أهل الجرح والتعديل غالباً على توثيق ضعيف ، وعكسه ، بل إن كان أحدهما ضعفه وثقه الآخر ، أو وثقه أحدهما ضعفه الآخر .

وقال الشيخ يحيى الشاوي الجزائري في جواب سؤال وجه إليه : أن المراد : لم يجتمع اثنان من غير مخالف ، ونظير ذلك قولهم : (لم يختلف فيه اثنان) بأن المراد به الاتفاق لا العدد .

⁽١) التقييد ص ١٤٢.

⁽٢) محاسن الاصطلاح ص ٢٢١.

⁽٣) ف « رجلاً » .

⁽٤) الموقظة ص ٨٤.

الخامسة : الصَّحيحُ أنَّ الجُرْحَ والتَّعديلَ يَثبُتانِ بواحد ، وقِيلَ لَا بدَّ مِن آثنين .

ولهذا كان^(٢) مذهب النسائي : أن لا يترك حديث الرجل حتى يجمعوا^(٣) على تركه .

(الحامسة : الصحيح أن الجرح والتعديل يثبتان بواحد) ، لأن العدد (ق ١١١/أ) لم يشترط في قبول الحبر (٤٠) ، فلم يشترط في جرح راويه وتعديله ، ولأن التزكية بمنزلة الحكم ، وهو أيضاً لا يشترط فيه العدد .

(وقيل : لا بد من اثنين) كما في الشهادة ، وقد تقدم الفرق .

قال شيخ الإسلام: ولو قيل يفصل بين ما إذا كانت التزكية مسندة من المزكي إلى اجتهاده، أو إلى النقل عن غيره، لكان متجهاً، لأنه إذا (٥) كان الأول، فلا يشترط العدد أصلاً لأنه بمنزلة الحكم، وإن كان الثاني، فيجري فيه الخلاف، ويتبين

⁽١) ما بين المعكوفين من كلام السخاوي كما في المتكلمون في الرجال للسخاوي ص ١٣٢ . وهذا يدلنا على أن السيوطى لم يطلع على الموقظة ، بل نقله بواسطة .

⁽٢) نقله عن الذهبي الكندي في الرفع والتكميل ص ٢٩١ ، وقاله ابن حجر في نزهة النظر ٧٣ . وعمدتهم في ذلك ما حكى أبو الفضل بن طاهر في آخر شروط الأثمة الستة ص ١٨ قال : سألت سعد بن علي الجوزجاني عن رجل فوثقه ، فقلت له : إن أبا عبد الرحمن النسائي لِمَ لم يحتج به _ وعبارة الشروط ضعفه _ فقال : يا بُني إن لأبي عبد الرحمن شرطاً في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم .

⁽٣) ح (يجتمعوا) ، وفي النزهة ص ٧٣ ، والرفع والتكميل ص ٢٩١ (حتى يجتمع الجميع) .

⁽٤) ﴿ فِي قبول الخبر ﴾ سقط من ح ، ف .

⁽٥) ف (إن ، .

وإذا اجتمَعَ فيهِ جرحٌ وتعديل فالجَرْحُ مقدَّم .

أيضاً أنه لا يشترط العدد ، لأن أصل النقل لا يشترط فيه ، فكذا ما تفرع منه ، انتهى .

وليس لهذا التفصيل الذي ذكره فائدة ، إلا نفي الخلاف في القسم الأول ، وشمل الواحد العبد ، والمرأة وسيذكره المصنف من زوائده .

(وإذا اجتمع فيه) أي الراوي (جرح) مفسر ، (وتعديل ، فالجرح مقدم) ، ولو زاد عدد المعدل ، هذا هو الأصح عند الفقهاء ، والأصوليين ، ونقله الخطيب (١) عن جمهور العلماء ، لأن مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ، ولأنه مصدق للمعدل فيما أخبر به عن ظاهر حاله ، إلا أنه يخبر عن أمر باطن خفي عنه .

وقيد الفقهاء ذلك بما إذا لم يقل المعدل ، عرفت السبب الذي ذكره الجارح ، ولكنه تاب وحسنت حاله ، فإنه حينئذ يقدم المعدل قاله البلقيني (٢) ، ويأتي ذلك أيضاً هنا إلا في الكذب(٣) ، كما سيأتي .

وقيده ابن دقيق العيد : بأن يبنى على أمر مجزوم به لا بطريق اجتهادي ، كما اصطلح عليه أهل الحديث في الاعتهاد في الجرح ، على اعتبار حديث الراوي لحديث غيره ، والخالفة .

ورد بأن أهل الحديث لم يعتمدوا ذلك في معرفة العدالة والجرح ، بل في معرفة الضبط والتغفل (ئ) ، واستثنى أيضاً ما إذا عين سبباً ، فنفاه المعدل بطريق معتبر ، بأن قال : قتل غلاماً ظلماً يوم كذا ، فقال المعدل (ق ١١١/ب) : رأيتُه حياً بعد ذلك ، أو كان القاتل (ف) في ذلك الوقت عندي ، فإنهما يتعارضان ، وتقييد الجرح بكونه

⁽١) الكفاية ص ١٣٢.

⁽٢) محاسن الاصطلاح ص ٢٢٣.

⁽٣) ف زيادة « على رسول الله عَلِيْكُمْ » .

⁽٤) لا يوجد في ف.

^(°) ف « المقاتل » .

وَقِيلَ : إِنْ زَادَ المُعدِّلُونَ قدِّمَ التَّعديلُ ، وإذا قال : حدَّثني الثقةُ أو نحوهُ لم يُكْتفَ بهِ على الصحيح

مفسراً جار على ما صححه المصنف وغيره ، كما صرح به ابن دقيق العيد وغيره . (وقيل إن زاد المعدلون) في العدد على (١) المجرحين ، (قدم التعديل) ، لأن كثرتهم تقوي حالهم ، وتوجب العمل بخبرهم ، وقلة المجرحين تضعف خبرهم .

قال الخطيب (٢): وهذا خطأ وبُعْد ممن توهمه ، لأن المعدلين وإن كثروا ، لم يخبروا عن عدم ما أخبر به الجارحون ، ولو أخبروا بذلك ، لكانت شهادة باطلة على نفي . وقيل : يرجع بالأحفظ ، حكاه البلقيني في محاسن الاصطلاح (٣) .

وقيل: يتعارضان فلا يترجح (٢) أحدهما ، إلا بمرجح ، حكاه ابن الحاجب (٥) وغيره ، عن ابن شعبان من المالكية .

قال العراقي^(۱): وكلام الخطيب يقتضي نفي هذا القول ، فإنه قال : اتفق أهل العلم على أن من جرحه الواحد ، والاثنان ، وعدله مثل عدد من جرحه ، فإن الجرح به أولى ، ففي هذه الصورة حكاية الإجماع على تقديم الجرح ، خلاف ما حكاه ابن الحاجب .

(وإذا قال حدثني الثقة ، أو نحوه) من غير أن يسميه ، (لم يُكتف به) في التعديل (على الصحيح) ، حتى يسميه ، لأنه وإن كان ثقة عنده ، فربما لو سماه لكان ممن جرحه غيره بجرح قادح ، بل إضرابه عن تسميته ، ريبة توقع تردداً في القلب .

⁽١) لا يوجد في ف.

⁽٢) الكفاية ١٣٤.

⁽٣) محاسن الاصطلاح ص ٢٢٤.

⁽٤) ح (يرجع) .

⁽٥) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصبهاني (٧٠٨/١).

⁽٦) التبصرة (٣١٣/١) .

......وقيل : يكْتَفي فإن كانَ القائِلُ عالِماً كَفَى في حَقِّ مُوافِقِه في الْمذهَبِ عِنْدَ بعضِ المحَققِين .

بل زاد الخطيب^(۱) أنه لو صرح بأن كل شيوخه ثقات ، ثم روى عمن لم يسمه لم يعمل بتزكيته ، لجواز^(۲) أن يعرف إذا ذكره بغير العدالة .

(وقيل : يكتفى) بذلك مطلقاً ، كما لو عينه ، لأنه مأمون في الحالتين معاً ، (فإن كان القائل عالماً) أي مجتهداً ، كمالك ، والشافعي ، وكثيراً ما يفعلان ذلك (كفى في حق موافقه في المذهب) لا غيره ، (عند بعض المحققين) .

قال ابن الصباغ: لأنه لا يورد ذلك (ق ١١٢/أ) احتجاجاً بالخبر على غيره، بل يذكر لأصحابه قيام الحجة عنده على الحكم، وقد عرف هو من روى عنه ذلك.

واختاره إمام الحرمين^{٣)}، ورجحه الرافعي في شرح المسند، وفرضه في صدور ذلك من أهل التعديل .

وقيل: لا يكفي أيضاً ، حتى يقول: كل من أروي لكم عنه و لم أسمه ، فهو عدل . قال الخطيب: وقد يوجد في بعض من أبهموه الضعف لخفاء حاله ، كرواية مالك ، عن عبد الكريم بن أبي المخارق .

[فائدتان]

الأولى: لو قال نحو الشافعي: أخبرني من لا أتهم ، فهو كقوله: أخبرني الثقة . و(٤)قال الذهبي: ليس بتوثيق ، لأنه نفي للتهمة ، وليس فيه(٥) تعرض(١) لإتقانه ،

⁽١) الكفاية ص ١١٥.

⁽۲) ح « بجواز ».

⁽٣) البرهان (٤٠١/١) .

⁽٤) ح بدون الواو.

⁽٥) لا يوجد في ح، ف.

⁽٦) ف « تعريض » .

ولا لأنه حجة .

قال ابن السبكي : وهذا صحيح ، غير أن هذا إذا وقع من الشافعي على مسألة دينية فهي ، والتوثيق سواء في أصل الحجة ، وإن كان مدلول اللفظ لا يزيد على ما ذكره الذهبي ، فمن ثم(١) خالفناه في مثل الشافعي ، أما من ليس مثله فالأمر كما قال ، انتهى .

قال الزركشي: والعجب من اقتصاره على نقله ، عن الذهبي مع^(۲) أن طوائف من فحول أصحابنا صرحوا به ، منهم الصيرفي ، والماوردي ، والروياني .

الثانية: قال ابن عبد البر^(۱): إذا قال مالك: عن الثقة، عن بكير بن عبد الله الأشج، فالثقة مخرمة بن بكير.

وإذا قال : عن الثقة ، عن عمرو بن شعيب ، فهو عبد الله بن وهب ، وقيل الزهري .

وقال النسائي : الذي يقول مالك في كتابه « الثقة ، عن بكير » يشبه أن يكون عمرو بن الحارث .

وقال غيره : قال ابن وهب : كل ما في كتاب مالك ، أخبرني من لا أتهم به من أهل العلم ، فهو الليث بن سعد .

وقال أبو الحسن الأبري : سمعت بعض أهل الحديث ، يقول : إذا قال الشافعي : أخبرنا الثقة ، عن ابن أبي ذئب ، فهو ابن أبي فديك ، (ق ١١٢/ب) .

⁽١) ف « ثمة ».

⁽٢) ح (من) .

⁽٣) التجريد ص ٢٥٦ ، الحديث الذي لم يصرح مالك باسمه بل وصفه بالثقة وهمي خمسة أحاديث ، ذكرها ابن عبد البر في كتابه هذا .

وإذا قال أخبرنا(١) الثقة ، عن الليث بن سعد ، فهو يحيى بن حسان .

وإذا قال : أخبرنا الثقة ، عن الوليد بن كثير ، فهو أبو أسامة .

وإذا قال: أحبرنا الثقة ، عن الأوزاعي ، فهو عمرو بن أبي سلمة .

وإذا قال : أخبرني(٢) الثقة ، عن ابن جريج ، فهو مسلم بن خالد .

وإذا قال : أخبرنا الثقة ، عن صالح مولى التوأمة ، فهو إبراهيم بن يحيى ، انتهى . ونقله غيره ، عن أبي حاتم الرازي .

وقال ابن حجر في رجال الأربعة : إذا قال مالك : عن الثقة ، عن عمرو بن شعيب ، فقيل : هو عمرو بن الحارث أو ابن لهيعة .

وعن الثقة ، عن بكير بن الأشج ، قيل : هو مخرمة بن بكير .

وعن الثقة ، عن ابن عمر ، هو نافع ، كما في موطأ ابن القاسم .

وإذا قال الشافعي : عن الثقة ، عن ليث بن سعد ، قال الربيع : هو يحيى بن حسان .

وعن الثقة ، عن أسامة بن زيد ، هو إبراهيم بن أبي يحيى .

وعن الثقة ، عن حميد ، هو ابن علية .

وعن الثقة ، عن معمر ، هو مطرف بن مازن .

وعن الثقة ، عن الوليد بن كثير ، هو أبو أسامة .

وعن الثقة ، عن يحيي بن أبي كثير ، لعله ابنه عبد الله بن يحيي .

وعن الثقة ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن هو ابن علية .

وعن الثقة ، عن الزهري ، هو سفيان بن عيينة . انتهى .

⁽١) ف (أخبرني).

⁽٢) ح (أخبرنا » .

وإذا رَوَى العدلُ عمّنْ سمَّاهُ لم يكُنْ تعدِيلاً عِنْدَ الأَكْثرينَ ، وهُوَ الصَّحيحُ ، وقيلَ : هُوَ تعدِيلً .

وروينا في مسند الشافعي ، عن الأصم قال : سمعت الربيع ، يقول : كان الشافعي إذا قال : أخبرني الثقة ، إذا قال : أخبرني الثقة ، يريد به يميى بن حسان .

وقد روى الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة ، عن عبد الله بن الحارث إن لم أكن سمعته من عبد الله بن الحارث ، عن مالك بن أنس ، عن يزيد بن قسيط ، عن سعيد بن المسيب ، أن عمر ، وعثمان قضيا في الملطاة بنصف دية الموضحة .

قال الحافظ أبو الفضل الفلكي : الرجل الذي لم يسم الشافعي (ق ١١٣/أ) ، هو أحمد بن حنبل .

وفي تاريخ ابن عساكر قال عبد الله بن أحمد : كل شيء في كتاب الشافعي أخبرنا الثقة ، فهو عن أبي .

وقال شيخ الإسلام: يوجد في كلام الشافعي ، أخبرني الثقة ، عن يحيى بن أبي كثير ، والشافعي لم يأخذ عن أحد ممن أدرك يحيى بن أبي كثير ، فيحتمل^(١) أنه أراد بسنده ، عن يحيى .

قال : وذكر عبد الله بن أحمد ، أن الشافعي ، إذا قال : أخبرنا الثقة ، وذكر أحداً من العراقيين ، فهو يعني أباه .

(وإذا روى العدل عمن سماه ، لم يكن تعديلاً عند الأكثرين) من أهل الحديث وغيرهم ، (وهو الصحيح) ، لجواز رواية العدل ، عن غير العدل ، فلم تتضمن روايته عنه تعديله .

وقد روينا عن الشعبي(٢) ، أنه قال : حدثنا الحارث ، وأشهد بالله أنه كان كذاباً .

⁽۱) ح « فيحمل » .

⁽٢) الكفاية ص ١١٢.

وعملُ العالِمِ وفُتْياهُ عَلَى وفْقِ حَدِيثٍ رواهُ لَيْسَ حُكْماً بَصِحَّتِهِ ولا مُخالفتُهُ

وروى الحاكم (١) ، وغيره ، عن أحمد بن حنبل ، أنه رأى يحيى بن معين ، وهو يكتب صحيفة معمر ، عن أبان ، عن أنس ، فإذا اطلع عليه إنسان كتمه ، فقال له أحمد : تكتب صحيفة معمر ، عن أبان ، عن أنس ، وتعلم أنها موضوعة ؟ فلو قال لك قائل : أنت تتكلم في أبان ، ثم تكتب حديثه ، فقال : يا أبا عبد الله ! أكتب هذه الصحيفة ، فأحفظها كلها ، وأعلم أنها موضوعة ، حتى لا يجيء إنسان فيجعل بدل أبان ، ثابتاً ، ويرويها عن معمر ، عن ثابت ، عن أنس ، فأقول له : كذبت ، إنما هي عن معمر ، عن أبان ، لا عن ثابت .

(وقيل هو تعديل) ، إذ لو علم فيه جرحاً لذكره ، ولو لم يذكره لكان غاشاً في الدين .

قال الصيرفي : وهذا خطأ ، لأن الرواية تعريف له^(۲) ، والعدالة بالخبرة . وأجاب الخطيب^(۲) بأنه قد لا يعرف عدالته ولا جرحه .

وقيل: إن كان العدل الذي روى عنه ، لا يروي إلا عن عدل ، كانت روايته تعديلاً ، وإلا فلا ، واختاره الأصوليون (١٤) ، كالآمدي ، وابن الحاجب ، وغيرهما .

(وعمل العالم ، وفتياه على وفق حديث رواه ، ليس حكماً) منه (بصحته) ، ولا بتعديل رواته ، لإمكان (ق ١١٣/ب) أن يكون ذلك منه احتياطاً ، أو لدليل آخر وافق ذلك الخبر .

وصحح الآمدي(٥) وغيره من الأصوليين أنه حكم بذلك.

⁽١) أخرج هذه القصة ابن حبان في المجروحين (٢٢/١) .

⁽٢) لا يوجد في ح .

⁽٣) الكفاية ١١٤.

⁽٤) الأحكام للآمدي (٣١٩/٢) ، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢١٠/١) .

⁽٥) الأحكام (٢١٨/٢).

قَدْحٌ فِي صِحَّتهِ وَلا فِي رُوَاتهِ .

وقال إمام الحرمين(١): إن لم يكن في مسالك الاحتياط.

وفرق ابن تيمية بين أن يعمل به في الترغيب ، وغيره .

(ولا مخالفته) له (قدح) منه (في صحته ، ولا في رواته (٢٠) ، لإمكانه (٣) أن يكون ذلك لمانع من معارض ، أو غيره ، وقد روى مالك حديث الخيار ، ولم يعمل به ، لعمل أهل المدينة بخلافه ، و لم يكن ذلك قدحاً في نافع راويه .

وقال ابن كثير (1): في القسم الأول نظر ، إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث ، وتعرض للاحتجاج به في فتياه ، أو حكمه ، أو(٥) استشهد به عند العمل بمقتضاه .

قال العراقي (٢): والجواب: [وفي هذا النظر نظر (Y) لأنه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث ، أن لا يكون ثم دليل آخر من قياس ، أو إجماع ، ولا يلزم المفتي ، أو الحاكم أن يذكر جميع أدلته ، بل ولا بعضها ، ولعل له دليلاً آخر ، واستأنس بالحديث الوارد في الباب ، وربما كان يرى العمل بالضعيف ، وتقديمه على القياس كما تقدم .

[تنبيه]

مما لا يدل على صحة الحديث أيضاً كما ذكره أهل الأصول ، موافقة الإجماع له

⁽١) البرهان (٦٢٤/١) .

⁽۲) ف « راویه » .

⁽٣) ح « لإمكان » .

⁽٤) اختصار علوم الحديث ص ٩٧ .

⁽٥) ح (و).

⁽٦) التقييد ص ١٤٤.

⁽٧) ما بين المعكوفين سقط من ف ، ح ، وهو في التقييد .

السادسة : رِوايَةُ مجهُولِ العدالةِ ظاهِراً وباطناً لا تقبلُ عِندَ الجَماهيرِ ، وروايةُ المستورِ وهو عدل الظاهر ، خفيُّ الباطن يَحتجُّ بها بعضُ مَنْ ردَّ الأُوَّلَ وهو قولُ بعض الشافعيِّينَ ، قال الشيخ : يشبههُ أَنْ يكونَ العملُ على هذا في

على الأصح ، لجواز أن يكون المستند غيره ، وقيل : يدل ، وكذلك بقاء خبر تتوفر الدواعي على إبطاله .

وقال الزيدية : يدل ، وافتراق العلماء بين متأول للحديث ومحتج به .

وقال ابن السمعاني وقوم: يدل ، لتضمنه تلقيهم له بالقبول.

وأجيب : باحتمال أنه تأوله على تقديره صحته وفرضاً ، لا على ثبوتها عنده .

(السادسة : رواية مجهول العدالة ظاهراً ، وباطناً) مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه ، (لا تقبل عند الجماهير) .

وقيل: تقبل مطلقاً .

وقيل: إن كان من روى عنه فيهم من لا يروى عن غير عدل قبل ، وإلا فلا . (ورواية المستور ، وهو عدل الظاهر ، خفي الباطن) أي مجهول العدالة باطناً (ق ١١٤/أ) .

يحتج بها بعض من رد الأول ، وهو قول بعض الشافعيين) كسليم الرازي .

قال: لأن الإخبار مبني (⁽⁾ على حسن الظن بالراوي ، ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة ذلك في الظاهر ، بخلاف الشهادة ، فإنها تكون عند الحكام ، فلا يتعذر عليهم ذلك .

(قال الشيخ) ابن الصلاح (٢): (يشبهه أن يكون العمل على هذا) الرأي (في

⁽١) ف « تبني » .

⁽٢) علوم الحديث ص ١٠١ .

كثيرٍ من كتبِ الحديث في جَماعةٍ مِنْ الرُّواةِ تقادم العهدُ بهمْ وتعذّرتْ خبرتهمْ باطِناً ، وأما مجهولُ العينِ فقدْ لَا يقبلهُ بعض مَنْ يقبلُ مجهولَ العدالةِ ، ثمَّ منْ رَوَى عَنهُ عدْلَانِ عيَّناهُ ارْتفعت جَهالةُ عينِه ، قال الخطيبُ : المجهولُ عندَ أهل الحديثِ منْ لم يعرفهُ العلماءُ ، ولَا يعرفُ حديثهُ إلَّا منْ جِهةِ واحدٍ وأقلُ ما يرفعُ الجهالةَ روايةُ اثنينِ مشهورينِ .

كثير من كتب الحديث) المشهورة (في جماعة من الرواة ، تقادم العهد بهم ، وتعذرت خبرتهم باطناً ، وكذا صححه المصنف في شرح المهذب .

(وأما مجهول العين) وهو القسم الثالث من أقسام المجهول : (فقد لا يقبله بعض من يقبل مجهول العدالة) ، ورده هو الصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم .

وقيل: يقبل مطلقاً ، وهو قول من لا يشترط في الراوي مزيداً على الإسلام .

وقيل : إن تفرد بالرواية عنه(١) من لا يروي إلا عن عدل ، كابن مهدي ، ويحيى ابن سعيد ، واكتفينا في التعديل بواحد قبل وإلا فلا .

وقيل : إن كان مشهوراً في غير العلم بالزهد ، أو النجدة قبل ، وإلا فلا ، واختاره ابن عبد البر .

وقيل: إن زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل، مع رواية واحد عنه قبل، وإلا فلا، واختاره أبو الحسن بن القطان، وصححه شيخ الإسلام.

(ثم من روى عنه عدلان عيناه ، ارتفعت جهالة عينه .

قال الخطيب) في الكفاية (٢) وغيرها: (المجهول عند أهل الحديث من لم يعرفه العلماء)، ولم يشتهر بطلب العلم في نفسه، (ولا يعرف حديثه، إلا من جهة) راو (واحد، وأقل ما يرفع الجهالة) عنه (رواية اثنين مشهورين) فأكثر عنه، وإن

⁽١) لا يوجد في ف.

⁽٢) الكفاية ص ١١١ .

ونقلَ ابنُ عبدِ البرِّ عنْ أهلِ الحديثِ نحوهُ ، قالَ الشيخ ردَّا عَلَى الخطيب : وقدْ روى البخاريُّ عنْ مِرداسِ الأسلميِّ ، ومسلمٌ عنْ ربيعة بن كعبِ الأسلميِّ وقدْ روى البخاريُّ عنْ مِرداسِ الأسلميِّ ، ومسلمٌ عنْ ربيعة بن كعبِ الأسلميِّ ولم يرْوِ عَنهما غيرُ واحد ، والخلافُ في ذلكَ متَّجة كالاكتِفاءِ بتعديلِ واحدٍ والصوابُ نقلُ الخطيبِ ولَا يصحُّ الرَّدُّ عَليهِ بمرْداسٍ وربيعة فإنهما صحابيًانِ مشهورَانِ والصَّحابةُ كلهمْ عدُولٌ .

لم يثبت له بذلك حكم العدالة.

(ونقل ابن عبد البر عن أهل الحديث نحوه) ، ولفظه كما نقله (ق ١١٤/ب) ابن الصلاح في النوع السابع والأربعين (١) : كل من لم يرو عنه إلا رجل واحد ، فهو عندهم مجهول ، إلا أن يكون رجلاً مشهوراً في غير حمل العلم ، كاشتهار مالك بن دينار بالزهد ، وعمرو بن معد يكرب بالنجدة .

قال الشيخ ابن الصلاح رداً على الخطيب في ذلك ، وقد روى البخاري في صحيحه (عن مرداس) بن مالك (الأسلمي و) روى (مسلم) في صحيحه (عن ربيعة (٢) ابن كعب الأسلمي ، و لم يرو عنهما غير واحد) ، وهو قيس بن أبي حازم عن الأول ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن الثاني ، وذلك مصير منهما إلى أن الراوي يخرج (٣) عن كونه مجهولاً مردوداً برواية واحدٍ عنه . قال : (والحلاف في ذلك متجه كالاكتفاء بتعديل واحدٍ) .

قال المصنف رداً على ابن الصلاح: (الصواب نقل الخطيب^(١)) ، وقد نقله أيضاً أبو مسعود إبراهيم بن محمد الدمشقي وغيره ، (ولا يصح الرد عليه بمرداس وربيعة ،

⁽١) علوم الحديث ص ٢٨٩.

⁽٢) سقط من ح .

⁽٣) ف بزيادة « قد » .

⁽٤) الكفاية ١١١ .

فإنهما صحابيان مشهوران ، والصحابة كلهم عدول) ، فلا يحتاج إلى رفع الجهالة عنهم بتعدد الرواة .

قال العراقي^(۱): هذا الذي قاله النووي متجه ، إذا ثبتت الصحبة ، ولكن بقي الكلام في أنه هل تثبت الصحبة برواية واحد عنه ، أو لا تثبت إلا برواية اثنين عنه ، وهو محل نظر ، واختلاف بين أهل العلم .

والحق أنه كان معروفاً بذكره في الغزوات أو في من وفد من الصحابة ، أو نحو ذلك ، فإنه تثبت صحبته ، وإن لم يرو عنه إلا راو واحد ، ومرداس من أهل الشجرة ، وربيعة من أهل الصفة ، فلا يضرهما انفراد راو واحد عن كل منهما ، على أن ذلك ليس بصواب بالنسبة إلى ربيعة ، فقد روى عنه أيضاً نعيم المجمر ، وحنظلة بن علي ، وأبو عمران الجوني .

⁽١) التقييد ص ١٤٨.

⁽۲) تهذیب الکمال (۲۷/۲۷) .

⁽٣) الكاشف (١١٥/٣). قال ابن حجر في التهذيب (٨٦/٨): مرداس الذي روى عنه زياد بن علاقة ، إنّما هو مرداس بن عروة صحابي آخر . ذكره البخاري ، وأبو حاتم وابن حبان وابن منده وغير واحد ، وصرح مسلم وأبو الفتح الأزدي وجماعة أن قيس بن أبي حازم تفرد بالرواية عن مرداس بن مالك الأسلمي وهو الصواب ، لكن قال ابن السكن : أن بعض أهل الحديث زعم أن مرداس بن عروة هو مرداس الأسلمي الذي روى عنه قيس ابن أبي حازم قال : والصحيح أنهما اثنان .

⁽٤) التاريخ الكبير (٤٣٥/٧) .

⁽٥) الجرح والتعديل (٣٥٠/٨) .

0 وابن منده ، وابن عبد البر0 ، وابن منده ، وابن عبد البر0 ، والطبراني 0 ، وابن قانع وغيرهم ، ولا أعلم فيه خلافاً .

[تنبيه]

قال العراقي : إذا مشينا على ما قاله النووي أن هذا لا يؤثر في الصحابة ، ورد عليه من خرج له البخاري ، أو مسلم من غيرهم ، و لم يرو عنهم إلا واحد .

قال : وقد جمعتهم في جزء مفرد ، منهم عند البخاري :

جويرية بن قدامة ، تفرد عنه أبو جمرة (٤) نصر بن عمران الضبعي .

وزيد بن رباح المدني ، تفرد عنه مالك .

والوليد بن عبد الرحمن الجارودي ، تفرد عنه ابن المنذر .

وعند مسلم: جابر بن إسماعيل الحضرمي ، تفرد عنه عبد الله بن وهب .

وخَبَّاب صاحب المقصورة ، تفرد عنه عامر بن سعد . انتهى .

وقال شيخ الإسلام: أما جويرية ، فالأرجح أنها جارية عم الأحنف ، صرح بذلك ابن أبي شيبة في مصنفه (°) ، وجارية بن قدامة صحابي شهير ، روى عنه الأحنف بن قيس ، والحسن البصري .

وأما زيد بن رباح ، فقال فيه أبو حاتم (٦) : ما أرى بحديثه بأساً ، وقال الدارقطني

⁽١) الثقات (٥/٩٤٤).

⁽٢) الاستيعاب (٤١٨/٣) .

⁽٣) المعجم الكبير (٢٠/٢٠).

⁽٤) ح « أبو حمزة » وهو خطأ .

⁽٥) المصنف (٨/٥٤٨ و ١٤/٨٥) .

⁽٦) الجرح والتعديل (٥٦٣/٣) .

وغيره: ثقة ، وقال ابن عبد البر: ثقة مأمون ، وذكره ابن حبان في الثقات^(۱): فانتفت عنه الجهالة بتوثيق هؤلاء.

أما الوليد، فوثقه أيضاً الدارقطني (١)، وابن حبان (١).

وأما جابر فوثقه ابن حبان (٤) ، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه ، وقال : إنه ممن يحتج به .

وأما خباب فذكره جماعة في الصحابة .

[فائدتان]

الأولى : جهل جماعة من الحفاظ قوماً من الرواة لعدم علمهم بهم ، وهم معروفون بالعدالة عند غيرهم ، وأنا أسرد ما في الصحيحين من ذلك :

أحمد بن عاصم البلخي ، جهله أبو حاتم (٥) ، لأنه لم يخبر بحالـه ، ووثقـه ابـن حبان (٦) ، وقال : روى (ق ١١٥/ب) عنه أهل بلده .

إبراهيم بن عبد الرحمن المخزومي ، جهله ابن (۲) القطان ، وعرفه غيره ، فوثقه ابن حبان (۸) ، وروى عنه جماعة .

^{. (} ٣١٨/٦) (1)

⁽٢) سؤالات الحاكم للدارقطني ص ٢٨١.

^{. (} ۲۲0/9) (٣)

^{. (\7\}mathref{T}/\lambda) (\xi)

⁽٥) الجرح والتعديل (٦٦/٢) .

⁽٦) الثقات (١٢/٨) .

⁽٧) نقله الحافظ في التهذيب (١٣٩/١).

⁽٨) الثقات (٦/٦).

أسامة بن حفص المدني ، جهله الساجي ، وأبو القاسم اللالكائي^(۱) ، قال الذهبي^(۲) : ليس بمجهول ، روى عنه أربعة .

أسباط أبو اليسع ، جهله أبو حاتم (٢) ، وعرفه البخاري (٤) .

بیان بن عمرو ، جهله أبو^(۰) حاتم ، ووثقه ابن المدیني ، وابن حبان^(۱) ، وابن عدي ، وروى عنه البخاري ، وأبو زرعة ، وعبید الله بن واصل .

الحسين بن الحسن بن يسار ، جهله أبو حاتم(٧) ، ووثقه أحمد ، وغيره .

الحكم بن عبد الله البصري ، جهله أبو حاتم (^) ، ووثقه الذهلي ، وروى عنه أربعة ثقات .

عباس بن الحسين القنطري ، جهله أبو حاتم (٩) ، ووثقه أحمد ، وابنه ، وروى عنه البخاري ، والحسن بن على المعمري ، وموسى بن هارون الحمال ، وغيرهم .

محمد بن الحكم المروزي ، جهله أبو حاتم (۱۱) ، ووثقه ابن حبان (۱۱) ، وروى عنه البخاري .

⁽١) نقله ابن حجر في التهذيب (٢٠٦/١) .

⁽٢) الميزان (١٧٤/١).

⁽٣) الجرح والتعديل (٣٣٣/٢) .

⁽٤) التاريخ الكبير (٣/٢٥) .

⁽٥) الجرح والتعديل (٤٢٥/٢) .

⁽٦) الثقات لابن حبان (١٥٥/٨) .

⁽۲) الجرح والتعديل (٤٩/٣) .

⁽۸) الجرح والتعديل (۱۲۲/۳) .

⁽٩) الجرح والتعديل (٢١٥/٦) .

⁽١٠) الجرح والتعديل (٢٣٦/٧) .

⁽١١) الثقات لابن حبان (١٣٤/٩) .

فرغ :

يقبلُ تعديل العبد والْمرأَةِ العارفينَ ، ومن عُرفتْ عينه وعدالتُهُ وجُهلَ اسمهُ احتجَّ بِهِ .

الثانية : قال الذهبي في الميزان (١) : ما علمت في النساء من اتهمت ، ولا من تركوها ، وجميع من ضعف منهن إنما هو للجهالة .

[فرع]

في مسائل زادها المصنف على ابن الصلاح: (يقبل تعديل العبد، والمرأة العارفين) لقبول خبرهما، وبذلك جزم الخطيب في الكفاية (٢)، والرازي (٣)، والقاضي أبو بكر بعد أن حكى عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم، أنه لا يقبل في التعديل النساء، لا في الرواية، ولا في الشهادة، واستدل الخطيب على القبول بسؤال النبي عليه بريرة عن عائشة في قصة الإفك.

قال: بخلاف الصبي المراهق فلا يقبل تعديله إجماعاً.

(ومن عرفت عينه ، وعدالته ، وجهل اسمه) ، ونسبه (احتج به) ، وفي الصحيحين من ذلك كثير ، كقولهم : ابن فلان ، أو والد فلان ، وقد جزم بذلك الخطيب في الكفاية (١١٦ أ) ونقله عن القاضي أبي بكر الباقلاني ، وعلله (ق ١١٦ أ) بأن الجهل باسمه لا يخل بالعلم بعدالته .

ومثله بحديث ثمامة بن حزن القشيري : سألتُ عائشة عن النبيذ ، فقالت : هذه خادم رسول الله عَلَيْكُ _ لجارية حبشية _ فسلها ، الحديث .

^{. (7. 1/2) (1)}

^{. 117 (1)}

⁽٣) المحصول (٤٠٩/٤) . وما اختاره الرازي ، اختاره الآمدي . انظر الأحكام (٨٥/٢) .

⁽٤) الكفاية ص ٤١٣.

وإذَا قالَ : أخبرني فلانٌ ، وهُما عدْلانِ احتجَّ بِهِ فإن جَهلَ عدَالةَ أُحدِهما أَوْ قالَ : فلانٌ أَوْ غيرهُ لم يحتجّ بِهِ .

(وإذا قال : أخبرني فلان ، أو فلان) على الشك ، (وهما عدلان ، احتج به) لأنه قد عينهما ، وتحقق سماعه لذلك الحديث من أحـدهما وكـلاهما مقبـول ، قالـه الخطيب(۱) .

ومثله بحديث شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي الزعراء ، أو عن زيد بن وهب ، أن سويد بن غفلة دخل على عَلِيِّ بن أبي طالب ، فقال : يا أمير المؤمنين : إني مررتُ بقوم يذكرون أبا بكر وعمر ، الحديث .

(فَإِن^(۲) جَهَلَ عَدَالَةَ أَحَدَّهُمَا ، أَو قَالَ : فَلَانَ ، أَو غَيْرَهَ) ، وَلَمْ يَسْمُهُ (لَمْ يَحْتَجَ به) ، لاحتمال أن يكون المخبر المجهول .

[فائدة]

وقع في صحيح مسلم أحاديث أبهم بعض رجالها ، كقوله في كتاب الصلاة : حدثنا صاحب لنا ، عن إسماعيل بن زكريا ، عن الأعمش ، وهذا في رواية ابن ماهان .

أما رواية الجلودي ففيها : حدثنا محمد بن بكار ، حدثنا إسماعيل .

وفيه أيضاً (٢): وحدثت عن يحيى بن حسان ، ويونس المؤدب ، فذكر حديث أبي هريرة : كان (٤) رسول الله عَيِّلِيِّهِ إذا نهض من الركعة الثانية ، استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين .

⁽١) الكفاية ص ٤١٤.

⁽Y) ح « فما » .

⁽٣) صحيح مسلم (١/٩١٤) ح ٥٩٩ .

⁽٤) ف « أن » والمثبت موافق لصحيح مسلم .

.....

وقد رواه أبو نعيم في المستخرج من^(۱) طريق محمد بن سهل بن عسكر ، عن يحيى ابن حسان ، ومحمد بن سهل من شيوخ مسلم في صحيحه .

ورواه البزار عن أبي الحسن بن مسكين ، وهو ثقة ، عن يجيى بن حسان .

وفي الجنائز(٢): حدثني من سمع حجاجاً الأعور ، بحديث خروجه عَلَيْكُم إلى البقيع .

وقد رواه عن حجاج غير واحد ، منهم الإمام أحمد (٣) ، ويوسف بن سعيد المصيصي ، وعنه أخرجه النسائي (٤) ووثقه .

وفي الجوائح : حدثني غير واحد من أصحابنا قالوا : حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ، بحديث عائشة في الحصوم .

وقد رواه البخاري عن إسماعيل، فهو أحد شيوخ مسلم فيه.

وفي الاحتكار^(٥): حدثني بعض أصحابنا ، عن عمرو بن عون ، ثنا^(١) خالد بن عبد الله .

وقد أخرجه أبو داود عن وهب بن بقية ، عن خالد ، ووهب من شيوخ مسلم في صحيحه .

وفي المناقب(٧): حدثت(٨) عن أبي أسامة .

⁽۱) ف «عن».

⁽٢) صحيح مسلم (٦٦٩/٢) .

⁽٣) مسند أخمد (٢٢١/٦).

⁽³⁾ سنن النسائي (31/4) ح (7.77 - 7.77) ح (41/4) .

⁽٥) صحيح مسلم (١٢٢٨/٣) .

⁽٦) ف ، ح ﴿ أَنَا ﴾ .

⁽V) صحيح مسلم (١٧٩١/٤) .

⁽A) ف «حديث».

وممن روى ذلك عنه ، إبراهيم بن سعيد الجوهري ، حدثنا أبو أسامة بحديث أبي موسى : « إن الله إذا أراد رحمة أمة من عباده قبض نبيها » الحديث .

وقد رواه عن أبراهيم الجوهري ، عن أبي أسامة ، جماعة منهم : أبو بكر البزار ، ومحمد بن المسيب الأرْغِيَاني ، وأحمد بن فيل البالسي .

ورواه عن الأرغياني ابن خزيمة ، وإبراهيم المَزَكَّى وأبو أحمد الجلودي وغيرهم . وفي القدر(١) : حدثني عدة من أصحابنا ، عن سعيد بن أبي مريم ، بحديث أبي سعيد ، « لتركبن سنن من قبلكم » .

وقد وصله إبراهيم بن سفيان ، عن محمد بن يحيى ، عن ابن أبي مريم .

وأخرج في الجنائز ، حديث الزهري : حدثني رجال ، عن أبي هريرة بمثل حديث : من شهد الجنازة .

وقد وصله قبل ذلك من حديث الزهري ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، ومن حديثه عن سعيد بن المسيب عنه .

وأخرج في الجهاد ، حديث الزهري ، قال : بلغني ، عن ابن عمر : نفَّلَ رسول الله عليه الله سرية .

وقد وصله قبل ذلك ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، ومن طريق نافع ، عن ابن عمر .

وأخرج فيه حديث هشام ، عن أبيه ، قال : أخبرت أن رسول الله عَلَيْكُم قال : لقد حكمت فيهم بحكم الله .

وقد وصله من رواية أبي سعيد .

⁽۱) صحيح مسلم (۲۰۵۵/٤).

السَّابعةُ : منْ كَفَّرَ بِبدْعَتِهِ لَمْ يُحْتَجَّ بِهِ بِالاتفاقِ ، ومنْ لَمْ يُكفِّرُ قِيلَ :

وأخرج في الصلاة حديث أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة في السهو ، وفي آخره قال : وأخبرت ، عن عمران بن حصين ، أنه قال وسلم . (ق ١١٧/أ) . والقائل ذلك ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، كما رجحه الدارقطني .

وقد وصل^(۱) لفظ السلام من طريق أبي المهلب ، عن عمران في حديث آخر . وأخرج في اللعان حديث ابن شهاب : بلغنا أن أبا هريرة كان يحدث ، الحديث : إن امرأتي ولدت غلاماً أسود .

وهو متصل عنده من حديث الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة . وعنده وعند البخاري من حديث ابن المسيب عنه .

فهذا ما وقع فيه من هذا النوع ، وقد تبين اتصاله .

(السابعة من كفر ببدعته) وهو كما في شرح المهذب للمصنف : المجسم ، ومنكر علم الجزئيات .

قيل: وقائل خلق القرآن، فقد نص عليه الشافعي (٢) واختاره البلقيني (٣)، ومنع تأويل البيهقي له بكفران النعمة، بأن الشافعي قال ذلك في حق حفص القرد لما أفتى بضرب عنقه، وهذا راد للتأويل.

(لم يحتج به بالاتفاق) قيل : دعوى الاتفاق ممنوعة ، فقد قيل : إنه يقبل مطلقاً . وقيل : يقبل إن اعتقد حرمة الكذب ، وصححه صاحب المحصول .

⁽۱) ح « وصله » .

 ⁽٢) روى البيهقي في مناقب الشافعي (٤٠٧/١) عن الربيع قال : لما كلم الشافعي رحمه الله حفص الفرد ، فقال : القرآن مخلوق ، قال الشافعي : كفرت بالله العظيم .
 (٣) محاسن الاصطلاح راجع ٢٢٨ .

لَا يُحْتَجُّ مُطْلَقاً ، وقِيلَ : يحتجُّ بهِ إنْ لم يكنْ مِمنْ يَسْتحلُّ الكذِبَ في نُصْرةِ مذهبهِ أَوْ لأهلِ مَذْهبهِ وحكِي عَن الشَّافعيِّ . وقيلَ : يحْتجُّ بهِ إنْ لَمْ يكن داعية

وقال شيخ الإسلام (١): التحقيق أنه لا يردّ كل مكفر ببدعته ، لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة ، وقد تبالغ فتكفّر مخالفيها (٢) ، فلو أخذ ذلك على الإطلاق ، لاستلزم تكفير جميع الطوائف ، والمعتمد أن الذي ترد روايته : من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة ، أو اعتقد عكسه ، وأما من (٦) لم يكن كذلك ، وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه ، وتقواه ، فلا مانع من قبوله .

(ومن لم يكفّر) فيه خلاف .

(قيل: لا يحتج به مطلقاً) ونسبه الخطيب (٢) لمالك ، لأن في الرواية عنه ترويجاً لأمره وتنويهاً بذكره ، ولأنه فاسق ببدعته ، وإن كان متأولاً يرد (٥) كالفاسق بلا تأويل ، كما استوى الكافر المتأول وغيره .

(وقيل : يحتج به إن لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه ، أو لأهل مذهبه) سواء كان ذلك داعية أم لا ، ولا يقبل إن استحل (ق ١١٧/ب) ذلك .

(وحكي) هذا القول (عن الشافعي) حكاه عنه الخطيب في الكفاية ^(١) ، لأنه قال : أقبل شهادة أهل الأهواء ، إلا الخطابية ، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم .

قال : وحكي هذا أيضاً عن ابن أبي ليلي ، والثوري ، والقاضي أبي يوسف .

(وقيل : يحتج به إن لم يكن داعية إلى بدعته ، ولا يحتج به إن كان داعية) إليها ،

⁽١) نزهة النظر ص ٥٠ .

⁽٢) لا يوجد في ح، ف.

⁽٣) ف « ما » بدل « من » .

⁽٤) الكفاية ص ١٤٨.

⁽٥) ف « فردٌ ».

⁽٦) ص ١٤٩ .

إلى بِدْعتهِ ولَا يحْتجُّ بهِ إِنْ كَانَ دَاعيةً ، وهذَا هوَ الْأَظهرُ الْأَعدَلُ ، وقوْلُ الكثير أَوْ الأَكثر ، وضُعف الأوّل بِاحتجاج ِ صاحبي الصحيحين وغيْرِهما بِكثيرٍ من الْمبتدِعة غيْر الدُّعاةِ .

لأن تزيين بدعته قد تحمله على تحريف الروايات ، وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه .

(وهذا) القول (هو الأظهر الأعدل ، وقول الكثير ، أو الأكثر) من العلماء .

(وضعف) القول (الأول باحتجاج صاحبي الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة) كعمران بن حطان ، وداود بن الحصين .

قال الحاكم(١) وكتاب مسلم ملآن من الشيعة .

وقد ادعى ابن حبان الاتفاق(٢) على ردّ الداعية ، وقبول غيره(٦) بلا تفصيل(٤) .

[تنبيهات]

الأول: قيد جماعة قبول خبر الداعية بما إذا لم يرو ما يقوي بدعته ، صرح بذلك الحافظ أبو إسحاق الجوزجاني شيخ أبي داود والنسائي ، فقال في كتابه: معرفة الرجال (٥): ومنهم زائغ عن الحق ، أي عن السنة ، صادق اللهجة ، فليس فيه حيلة ، إلا أن يؤخذ (١) من حديثه ما لا يكون منكراً ، إذا لم يقوّ به بدعته ، وبه جزم شيخ الإسلام في النخبة .

⁽١) أخرجه الخطيب في الكفاية ١٥٩ من قول أبي عبد الله الأخرم.

⁽۲) انظر قول ابن حبان في صحيحه ($1 \times 9/1$) ، والمجروحين ($1 \times 1/1$) ، والثقات ($1 \times 1/1$) في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي .

⁽٣) ف « غيرها ».

⁽٤) قال الحافظ في نزهة النظر ٥٠ ــ ٥١ وأغرب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبـول غير الداعية من غير تفصيل .

⁽٥) الشجرة في أحوال الرجال ص ١١ .

⁽٦) ف « يوجد ».

وقال في شرحها (١٠): ما قاله الجوزجاني متجه ، لأن العلة التي بها رد حـديث الداعية واردة فيما (٢) إذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية .

الثاني: قال العراقي^(۱): اعترض عليه بأن الشيخين أيضاً احتجا بالدعاة ، فاحتج⁽¹⁾ البخاري بعمران بن حطان ، وهو من الدعاة ، واحتجا بعبد الحميد بن عبد الرحمن الحِمّاني ، وكان داعية إلى الإرجاء .

وأجاب بأن أبا داود قال^(٥): ليس في أهل الأهواء أصح حديثاً من الخوارج، ثم ذكر عمران (ق ١١٨/أ) بن حطان ، وأبا حسان الأعرج ، قال : ولم يحتج مسلم بعبد الحميد ، بل أخرج له في المقدمة ، وقد وثقه ابن معين .

الثالث: الصواب أنه لا يقبل رواية الرافضة ، وسابّ السلف ، كما ذكره المصنف في الروضة في باب الشهادات عن التصريح باستثنائهم ، إحالة على ما تقدم ، لأن سباب المسلم فسوق ، فالصحابة ، والسلف من باب أولى .

وقد صرح بذلك الذهبي في الميزان(١) ، فقال : البدعة على ضربين :

صغرى : كالتشيع بلا غلو ، أو بغلو ، كمن تكلم في حق من حارب علياً ، فهذا كثير في التابعين ، وتابعيهم مع الدين ، والورع ، والصدق ، فلو رد حديث(٢) هؤلاء

⁽١) نزهة النظر ص ٥١ .

⁽٢) ح (فيها) .

⁽۳) التقیید ص ۱۰۵.

⁽٤) ف « واحتج » .

⁽٥) الكفاية ص ١٥٩.

⁽٦) (١/٥) (ترجمة أبان بن تغلب الكوفي) .

⁽٧) لا يوجد في ف.

لذهب جملة من الآثار النبوية ، وهذه مفسدة بينة(١) .

ثم بدعة كبرى : كالرفض الكامل ، والغلو فيه ، والحط على أبي بكر ، وعمر ، والدعاء إلى ذلك ، فهذا النوع لا يحتج بهم ، ولا كرامة .

وأيضاً فما استحضر الآن في هذا الضرب رجلاً صادقاً ، ولا مأموناً ، بل الكذب شعارهم ، والتقية ، والنفاق دثارهم . انتهى .

وهذا الذي قاله ، هو الصواب الذي لا يحل لمسلم أن يعتقد خلافه .

وقال في موضع آخر : اختلف الناس في الاحتجاج برواية الرافضة ، على ثلاثة أقوال : المنع مطلقاً ، والترخص مطلقاً ، إلا من يكذب ويضع ، والثالث : التفصيل بين العارف بما يحدث وغيره .

وقال أشهب : سئل مالك عن الرافضة فقال : لا تكلموهم ، ولا ترووا^(۲) عنهم . وقال الشافعي^(۳) : لم أر أشهد بالزور من الرافضة .

وقال يزيد بن هارون : يكتب عن كل صاحب بدعة ، إذا لم يكن داعية ، إلَّا الرافضة .

وقال شريك: أحمل العلم عن كل من لقيت ، إلا الرافضة .

وقال ابن المبارك: لا تحدثوا عن عمرو بن ثابت ، فإنه كان يسب السلف.

الرابع: من الملحق بالمبتدع من دأبه الاشتغال بعلوم الأوائل ، كالفلسفة ، والمنطق ، صرح بذلك السلفي في معجم السفر ، والحافظ أبو عبد الله بن رشيد (ق ١١٨/ب) في رحلته .

⁽١) من قوله: (النبوية) إلى هنا سقط من ح ، ف .

⁽٢) ف ، ح بالإفراد .

⁽٣) مناقب الشافعي للبيهقي (٢٠٨/١) ، والسنن الكبرى (٢٠٨/١٠ - ٢٠٩).

فإن أنضم إلى ذلك اعتقاده بما في علم الفلسفة ، من قدم العالم ، ونحوه فكافر ، أو لما فيها مما ورد الشرع بخلافه ، وأقام الدليل الفاسد على طريقتهم ، فلا يأمن ميله إليهم .

وقد صرح بالحط على من ذكر وعدم قبول روايتهم وأقوالهم ابن الصلاح في فتاويه (۱) ، والمصنف في طبقاته ، وخلائق من الشافعية ، وابن عبد البر ، وغيره من المالكية ، خصوصاً أهل المغرب ، والحافظ سراج الدين القزويني ، وغيره من الحنفية ، وابن تيمية وغيره من الحنابلة ، والذهبي لهج بذلك في جميع تصانيفه .

[فائدة]

أردتُ أن أسرد هنا ، من رمى ببدعته ، ممن أخرج لهم البخاري ، ومسلم ، أو أحدهما وهم :

إبراهيم بن طهمان ، أيوب بن عائذ الطائي ، ذر بن عبد الله المرهبي ، شبابة بن سوار ، عبد الحميد بن عبد $^{(7)}$ الرحمن أبو يحيى الحماني ، عبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبي رواد ، عثمان بن غياث البصري ، عمر بن ذر ، عمرو بن مرة ، محمد بن خازم أبو معاوية الضرير ، ورقاء بن عمر اليشكري ، يحيى بن صالح الوحاظي ، يونس ابن بكير .

هؤلاء رموا بالإرجاء ، وهو تأخير القول في الحكم على مرتكب الكبائر بالنار .

إسحاق بن سويد العدوي ، بهز بن أسد ، حريز بن عثمان ، حصين بن نمير الواسطي ، خالد بن سلمة الفأفاء ، عبد الله بن سالم الأشعري ، قيس بن أبي حازم .

هؤلاء رموا بالنصب ، وهو بغض على رضي الله عنه (٣) ، وتقدم غيره عليه .

 $^{(1) (1/\}lambda^2 T - 117).$

⁽۲) « ابن عبد الرحمن » سقط من ف .

⁽٣) الترضي سقط من ح.

إسماعيل بن أبان ، إسماعيل بن زكريا الخلقاني ، جرير بن عبد الحميد ، أبان بن تغلب الكوفي ، خالد بن مخلد القطواني ، سعيد بن فيروز أبو البختري ، سعيد بن عمرو ابن أشوع ، سعيد بن كثير بن عفير ، عباد بن العوام ، عباد بن يعقوب ، عبد الله ابن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عبد الرزاق بن همام ، عبد الملك بن أعين ، عبيد الله بن موسى العبسي ، عدي بن ثابت (ق ٩ ١١/أ) الأنصاري ، على بن الجعد ، على بن هاشم بن البريد ، الفضل بن دكين ، فضيل بن مرزوق الكوفي ، فطر بن خليفة ، عمد بن جحادة الكوفي ، محمد بن فضيل بن غزوان ، مالك بن إسماعيل أبو غسان ، يحيى بن الجزار ، هؤلاء رموا بالتشييع ، وهو تقديم على ، على الصحابة .

ثور بن زيد المدني ، ثور بن يزيد الحمصي ، حسان بن عطية المحاربي ، الحسن ابن ذكوان ، داود بن الحصين ، زكريا بن إسحاق ، سالم بن عجلان ، سلام بن مسكين ، سيف بن سليمان المكي ، شبل بن عباد ، شريك بن أبي نمر ، صالح بن كيسان ، عبد الله بن عمرو ، أبو المغيرة عبد الله بن أبي لبيد ، عبد الله بن أبي نجيح ، عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عبد الرحمن بن إسحاق المدني ، عبد الوارث بن سعيد الثوري ، عطاء بن أبي ميمونة ، العلاء بن الحارث ، عمرو بن أبي زائدة ، عمران ابن مسلم القصير ، عمير بن هاني ، عوف الأعرابي ، كهمس بن المنهال ، محمد بن سواء البصري ، هارون بن موسى الأعور النحوي ، هشام الدستوائي ، وهب بن منبه ، يحيى بن حمزة الحضرمي .

هؤلاء رموا بالقدر ، وهو زعم أن الشر من خلق العبد .

بشر بن السري ، رمى برأي جهم (١) ، وهو نفي صفات الله تعالى ، والقول بخلق القرآن .

عكرمة مولى ابن عباس ، الوليد بن كثير ، هؤلاء الحرورية(٢) ، وهم الخوارج

⁽١) ف « بالتجهم » ح « ابن أبي جهم » .

⁽٢) ف ، ح « إباظية » .

الثامنة : تُقْبُلُ روايةُ التَّائبِ منَ الْفِسْقِ إِلَّا الكَذِبَ فِي حَدِيثِ رسُولِ اللهِ عَلَيْكُ فَلَا يُقبُلُ أَبداً وإنْ حَسُنتُ طَرِيقتهُ ، كَذَا قاله أَحمد بن حنبل والْحُميْدِيُّ شَيْخُ البُخارِيِّ والصَّيرِفِي الشَّافعيُّ قال الصَّيرِفيُّ كُلُّ منْ أَسْقطْنا خبرهُ بِكذِب لَمْ نعُدُ لقبولِهِ بتوبةٍ ، ومنْ ضعفناهُ لَمْ نُقوِّهِ بَعْدهُ بِخلَافِ الشَّهادةِ ، وقالَ لَمْ نعُدْ لقبولِهِ بتوبةٍ ، ومنْ ضعفناهُ لَمْ نُقوِّهِ بَعْدهُ بِخلَافِ الشَّهادةِ ، وقالَ

الذين أنكروا على على ، التحكيم ، وتبرؤوا منه ، ومن عثان ، وذويه ، وقاتلوهم . على بن أبي(١) هاشم رمي بالوقف ، وهو أن لا يقول القرآن مخلوق ، ولا غير مخلوق .

عمران بن حطان من القعدية الذين يرون الخروج على الأئمة ، ولا يباشرون ذلك . فهؤلاء المبتدعة ممن أخرج لهم الشيخان ، أو أحدهما .

(الثامنة تقبل رواية التائب من الفسق) ، ومن (٢) الكذب في غير الحديث النبوي كشهادته ، للآيات والأحاديث الدالة على ذلك ، (إلا الكذب في أحاديث رسول الله على الله على فلا تقبل) رواية منه (أبداً ، وإن حسنت طريقته .

كذا قاله (7) أحمد بن حنبل ، و) أبو بكر (الحميدي شيخ البخاري ، و) أبو بكر (الصيرفي الشافعي (3)) .

بل (قال الصيرفي) زيادة على ذلك ، في شرح الرسالة : (كل من أسقطنا خبره) من أهل النقل (بكذب) وجدناه عليه (لم نعد لقبوله بتوبة) تظهر ، (ومن ضعفناه ، لم نقوه بعده ، بخلاف الشهادة) .

قال المصنف : ويجوز أن يوجه بأن ذلك جعل تغليظاً عليه ، وزجراً بليغاً عن الكذب

⁽١) لا يوجد في ح وهو خطأ .

⁽Y) ف « منه » .

⁽٣) ح « قال » .

⁽٤) نقل الحازمي في شروط الأئمة الجمسة عن جماعة من العلماء ص ٤٦ .

السَّمعانيُّ : منْ كذَب في خبر واحد وجبَ إسْقاطُ ما تَقدَّمَ منْ حدِيثهِ ، قُلْتُ : هذَا كُلهُ مُخالف لقاعِدَةِ مَذْهبنا ومَذْهبِ غيْرنا ، ولَا نُقوِّي الفَرْق بَيْنهُ وبَيْن الشَّهادةِ .

عليه عَلَيْكُ ، لعظم مفسدته ، فإنه يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيامة ، بخلاف الكذب على غيره ، والشهادة ، فإن مفسدتها قاصرة ليست عامة .

(وقال) أبو المظفر (السمعاني : من كذب في خبر واحد ، وجب إسقاط ما تقدم من حديثه) .

قال ابن الصلاح(١): وهذا يضاهي من حيث المعنى ، ما ذكره الصيرفي .

قال المصنف: (قلتُ: هذا كله مخالف لقاعدة مذهبنا، ومذهب غيرنا، ولا يقوى الفرق بينه وبين الشهادة)(٢) وكذا قال في شرح مسلم(٢): المختار القطع بصحة توبته، وقبول روايته كشهادته، كالكافر إذا أسلم.

وأنا أقول : إن كانت الإشارة في قوله هذا كله لقول أحمد ، والصيرفي ، والسمعاني ، فلا والله ما هو بمخالف ولا بعيد ، والحق ما قاله الإمام أحمد تغليظاً ، وزجراً ، وإن كانت لقول الصيرفي بناء على أن قوله : يكذب ، عام في الكذب في الحديث ، وغيره .

فقد أجاب عنه العراقي^(١): بأن مراد الصيرفي ما قاله الإمام أحمد ، أي في الحديث لا مطلقاً ، بدليل قوله : من أهل النقل ، وتقييده بالمحدث في قوله أيضاً في شرح الرسالة ، وليس يطعن على المحدث إلا أن يقول تعمدت الكذب ، فهو كاذب في الأول ، ولا يقبل خبره بعد ذلك . انتهى .

⁽١) علوم الحديث ص ١٠٤.

⁽٢) ف زيادة « والله أعلم » .

^{· (} V·/1) (T)

⁽٤) التقييد ص ١٥١ .

وقوله: ومن ضعفناه ، أي بالكذب ؛ فانتظم مع قول أحمد .

وقد وجدتُ في الفقه فرعين يشهدان لما قاله الصيرفي ، والسمعاني ، فذكروا في باب اللعان : أن الزاني إذا تاب (ق ١٩٠/أ) ، وحسنت توبته ، لا يعود محصناً ، ولا يحد قاذفه بعد ذلك ، لبقاء ثلمة عرضه ، فهذا نظير أن الكاذب لا يقبل خبره أبداً ، وذكروا أنه لو قذف ، ثم زنى بعد القذف قبل أن يحد القاذف لم يحد ، لأن الله تعالى أجرى العادة أنه (١) لا يفضح أحداً من أول مرة ، فالظاهر تقدم زناه قبل ذلك ، فلم يحد له القاذف .

وكذلك (٢) نقول فيمن تبين كذبه: الظاهر (٣) تكرر ذلك منه حتى ظهر لنا ، و لم يتعين لنا ذلك فيما روي من حديثه ، فوجب إسقاط الكل ، وهذا واضح بلا شك ، ولم أر أحداً تنبه لما حررتُه ولله الحمد .

[فائدة]

من الأمور المهمة تحرير الفرق بين الرواية ، والشهادة ، وقد خاض فيه المتأخرون ، وغاية ما فرقوا به الاختلاف في بعض الأحكام ، كاشتراط العدد وغيره ، وذلك لا يوجب تخالفاً في الحقيقة .

قال القرافي^(١) : أقمتُ مدة أطلبُ الفرق بينهما حتى ظفرتُ به في كلام المازري ، فقال : الرواية هي الإخبار عن عام لا ترافع فيه إلى الحكام ، وخلافه الشهادة ، وأما الأحكام^(٥) التي يفترقان فيها فكثيرة ، لم أر من تعرض لجميعها ، وأنا أذكر منها ما

⁽١) ف « أن » .

⁽٢) ح (كذا).

⁽٣) ف زيادة « بأن » .

⁽٤) الفروق للقرافي (١٠/١) .

⁽٥) لا يوجد في ح.

الأول: العدد، لا يشترط في الرواية بخلاف الشهادة، وقد ذكر ابن عبد السلام في مناسبة ذلك أموراً:

أحدها: أن الغالب من المسلمين مهابة (١) الكذب على رسول الله عليه بخلاف شهادة الزور .

الثاني : أنه قد ينفرد بالحديث راو واحد ، فلو لم يقبل لفات على أهل الإسلام تلك المصلحة ، بخلاف فوت حق واحد على شخص واحد .

الثالث: أن بين كثير من المسلمين عداوات تحملهم على شهادة الزور ، بخلاف الرواية عنه عَلِيلَةً .

الثاني: لا تشترط الذكورية فيها مطلقاً ، بخلاف الشهادة في بعض المواضع . الثالث: لا تشترط الحريّة فيها ، بخلاف الشهادة مطلقاً . (ق ١٢٠/ب) . الرابع: لا يشترط فيها البلوغ في قول .

الحامس: تقبل شهادة المبتدع، إلا الخطابية، ولو كان داعية، ولا تقبل رواية الداعية ولا غيره إن روى موافقه.

السادس: تقبل شهادة التائب من الكذب، دون روايته.

السابع: من كذب في حديث واحد، رد جميع حديثه السابق، بخلاف من تبين شهادته للزور في مرة، لا ينقض ما شهد به قبل ذلك.

الثامن : لا تقبل شهادة من جرت شهادته إلى نفسه نفعاً ، أو دفعت عنه ضرراً ، وتقبل ممن^(۲) روى ذلك .

التاسع: لا تقبل الشهادة لأصل وفرع ورقيق، بخلاف الرواية.

⁽١) ح (نهاية) .

⁽٢) ح (من) .

العاشر ، والحادي عشر ، والثاني عشر : الشهادة إنما تصح بدعوى سابقة ، وطلب بها ، وعند الحاكم (١) ، بخلاف الرواية في الكل .

الثالث عشر : للعالم الحكم بعلمه في التعديل ، والتجريح قطعاً مطلقاً ، بخلاف الشهادة ، فإن فيها ثلاثة أقوال : أصحها : التفصيل بين حدود الله تعالى وغيرها .

الرابع عشر : يثبت الجرح والتعديل في الرواية بواحد ، دون الشهادة على الأصح .

الخامس عشر : الأصح في الرواية قبول الجرح والتعديل غير مفسر من العالم ، ولا يقبل الجرح في الشهادة منه إلا مفسراً .

السادس عشر : يجوز أخذ الأجرة على الرواية ، بخلاف أداء الشهادة ، إلا إذا احتاج إلى مركوب .

السابع عشر : الحكم بالشهادة تعديل ، بل قال الغزالي : أقوى منه بالقول بخلاف عمل العالم ، أو فتياه بموافقة المروي على الأصح .

الثامن عشر : لا تقبل الشهادة على الشهادة ، إلا عند تعسر الأصل بموت ، أو غيبة ، أو نحوها بخلاف الرواية .

التاسع عشر : إذا روى شيئاً ، ثم رجع عنه ، سقط ولا يعمل به ، بخلاف الرجوع عن الشهادة بعد الحكم .

العشرون: إذا شهدا(٢) بموجب قتل ، ثم رجعاً وقالا: تعمدنا ، لزمهما القصاص ، ولو أشكلت حادثة على الحاكم ، فتوقف فروى شخص خبراً عن النبي عَلَيْكُ فيها ، وقتل الحاكم به رجلاً ، ثم رجع الراوي (ق ١٢١/أ) وقال : كذبتُ وتعمدتُ .

ففي فتاوي البغوي: ينبغي أن يجب القصاص، كالشاهد إذا رجع.

⁽١) ح (حاكم ، .

⁽٢) ف « شهد شاهدان » .

التاسعة : إِذَا رَوَى حَدِيثاً ثَمْ نَفَاهُ المَسْمَعُ فالمُختارُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ جَازِماً بَنْفَيهِ بأَنَّ مَا رَوِيْتُهُ وَنَحُوهُ وَجَبَ رَدُّهُ وَلَا يَقْدَحُ فِي باقِي رَوَايَاتِ الرَّاوِي عنهُ .

قال الرافعي : والذي ذكره القفال في الفتاوي والإمام أنه لا قصاص بخلاف الشهادة ، فإنها تتعلق بالحادثة والخبر لا يختص بها .

الحادي والعشرون: إذا شهد دون أربعة بالزنا حدوا للقذف في الأظهر ، ولا تقبل شهادتهم قبل التوبة ، وفي قبول روايتهم وجهان ، المشهور منها القبول ، وذكره الماوردي في الحاوي ، ونقله عنه ابن الرفعة في الكفاية ، والأسنوي في الألغاز .

(التاسعة : إذا روى) ثقة عن ثقة (حديثاً ، ثم نفاه المسمع) لما رُوجع فيه .

(فالمختار) عند المتأخرين (أنه إن كان جازماً بنفيه ، بأن قال ما رويته) ، أو كذب علي ، (ونحوه ، وجب رده) لتعارض قولهما ، مع أن الجاحد هو الأصل ، (و) لكن (لا يقدح) ذلك (في باقي روايات الراوي عنه) ، ولا يثبت به جرحه ، لأنه أيضاً مكذب لشيخه في نفيه لذلك ، وليس قبول جرح كل منهما أولى من الآخر فتساقطا ، فإن عاد الأصل ، وحدث به ، أو حدث به فرع آخر ثقة عنه ، و لم يكذبه فهو مقبول ، صرح به القاضي أبو بكر والخطيب (١) وغيرهما ، ومقابل المختار في الأول عدم رد المروي .

واختاره السمعاني ، وعزاه الشاشي للشافعي ، وحكى الهندي الإجماع عليه .

وجزم الماوردي ، والروياني بأن ذلك لا يقدح في صحة الحديث ، إلا أنه لا يجوز للفرع أن يرويه عن الأصل ، فحصل ثلاثة أقوال .

وثم قول رابع : أنهما يتعارضان ، ويرجح أحدهما بطريقه ، وصار إليه إمام الحرمين . ومن شواهد القبول ما رواه الشافعي(٢) ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن

⁽١) الكفاية ص ١٦٨.

⁽٢) أخرجه الخطيب في الكفاية ص ٤١٨ .

دينار ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس ، قال : كنتُ أعرف انقضاء صلاة رسول الله عَلَيْهِ بالتكبير .

قال عمرو بن دينار : ثم ذكرتُه لأبي معبد بعد ، فقال : لم أحدثكه ، قال عمرو : قد حدثتنيه .

قال الشافعي : كأنه نسيه بعد (ق ١٢١/ب) ما حدثه إياه .

والحديث أخرجه الشيخان من حديث ابن عيينة .

(فإن قال) الأصل (لا أعرفه ، أو لا أذكره ، أو نحوه) مما يقتضي جواز نسيانه (لم يقدح فيه) ، ولا يرد بذلك .

(ومن روى حديثاً ، ثم نسيه جاز العمل به على الصحيح ، وهو قول الجمهور من الطوائف) أهل الحديث ، والفقه ، والكلام ، (خلافاً لبعض الحنفية) في قولهم بإسقاطه بذلك .

وبنوا عليه رد حديث رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (١) من رواية ربيعة ابن أبي عبد الرحمن ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول (٢) الله عَيْلِيَةٍ قضى باليمين مع الشاهد .

زاد أبو داود في رواية : أن عبد العزيز الدراوردي ، قال : فذكرت ذلك لسهيل ، فقال : أخبرني ربيعة ، وهو عندي ثقة ، أني حدثته إياه ، ولا أحفظه .

⁽۱) أخرجه أبو داود في سننه (٣٤/٣) ، والترمذي في سننه (٦١٨/٣) وابن ماجه في سننه (٧٩٣/٢) .

⁽٢) ف « النبي » .

قال عبد العزيز : وقد كان سهيل أصابته علة أذهبت بعض عقله ، ونسي بعض حديثه ، فكان سهيل بعدُ يحدثه ، عن ربيعة عنه ، عن أبيه .

ورواه أبو داود أيضاً من رواية سليمان بن بلال ، عن ربيعة ، قال سليمان : فلقيتُ سهيلاً فسألته عن هذا الحديث ، فقال : ما أعرفه ، فقلتُ له : إن ربيعة أخبرني به عنك ، قال : فإن كان ربيعة أخبرك عني ، فحدث به عن ربيعة عني .

فإن قيل : إن كان الراوي معرضاً للسهو ، والنسيان فالفرع أيضاً كذلك ، فينبغي أن يسقطا .

أجيب : بأن(١) الراوي ليس بناف(٢) وقوعه ، بل غير ذاكر ، والفرع جازم مثبت ، فقدم عليه .

قال ابن الصلاح^(۳) : وقد روى كثير من الأكابر أحاديث نسوها ، بعد ما حدثوا بها ، فكان أحدهم ، يقول : حدثني فلان عني ، عن فلان بكذا .

وصنف في ذلك الخطيب أخبار من حدث ونسي ، وكذلك الدارقطني .

من ذلك : ما رواه الخطيب^(١) من طريق حماد بن سلمة ، عن عاصم ، عن أنس ، قال : حدثني ابناي عني ، عن النبي عليه أنه كان يكره أن يجعل فص الخاتم مما سواه .

وروی^(۰) من طریق بشر بن الولید ، ثنا محمد بن طلحة ، حدثنی روح أنی حدثته (ق ۱۲۲/أ) بحدیث ، عن زبید^(۱) ، عن مرة ، عن عبد الله ، أنه قال : إن هذا

⁽۱) ح « أن » .

⁽۲) ح « بمناف » .

⁽٣) علوم الحديث ص ١٠٦ .

⁽٤) تذكرة المؤتسي فيمن حدث ونسي للسيوطي ح ١٩٠.

⁽٥) تذكرة المؤتسي ح ٢٤.

⁽٦) ف « زيد » .

..... وَلَا يُخالفُ هَذَا كَرَاهَةُ الشَّافعيِّ وغيْرهِ الرِّواية عن الْأحياءِ .

الدينار ، والدرهم أهلكا من كان قبلكم ، وهما مهلكاكم .

ومن طريق الترمذي صاحب الجامع^(۱): حدثنا محمد بن حميد ، حدثنا جرير ، قال : قال : حدثنيه علي بن مجاهد عني ، وهو عندي ثقة ، عن ثعلبة ، عن الزهري ، قال : إنما كره المنديل بعد الوضوء ، لأن الوضوء يوزن^(۱) .

ومن طریق (۱) إبراهیم بن بشار (۱): ثنا سفیان بن عیینة ، حدثنی و کیع أنی حدثتُ (۱) ، عن عمرو بن دینار ، عن عکرمة ﴿ من صیاصیهم (1) ، قال : من حصونهم .

(ولا يخالف هذا كراهية الشافعي ، وغيره) ، كشعبة ، ومعمر (الرواية عن الأحياء) ، لأنهم إنما كرهـوا ذلك ، لأن الإنسان معـرض للنسيــان ، فيبــادر إلى جحوده(٧) ، ومما روى عنه وتكذيب الراوي له .

وقيل : إنما كره^(٨) ذلك ، لاحتمال أن يتغير الراوي ، عن الثقة والعدالة بطارىء يطرأ عليه ، يقتضى رد حديثه المتقدم .

قال العراقي(٩): وهذا حدس وظن(١٠)، غير موافق لما أراده الشافعي، وقد بين

⁽١) سنن الترمذي (٧٧/١) ، وفي تذكرة المؤتسى ح ٢٧ .

⁽۲) ف « نور ».

⁽٣) تذكرة المؤتسى ح ٣٠.

⁽٤) ح ، ف « بشار » فقط .

^(°) ف « حدثته » .

⁽٦) سورة الأحزاب آية ٢٦ .

⁽٧) لا يوجد في ح ، وفي ف « جحود ما روى » .

⁽۸) ح « کرهه » .

⁽٩) التبصرة والتذكرة (٣٣٩/١) .

⁽١٠) ف ﴿ فظن ﴾ .

العاشرَةُ: منْ أخذَ على التَّحدِيثِ أَجْراً لَا تُقْبلُ روايتُه عنْدَ أَحْمد، وإسْحاق، وأبي حاتم ، وتُقْبلُ عنْد أبي نُعيم الفَضْل، وعلي بْن عبد العزيز، وآخرينَ. وأفتى الشَّيخُ أبو إسْحاقَ الشِّيرازيُّ بِجوَازها لِمن امْتنعَ عليْهِ الكَسْبُ لِعيالِهِ بِسببِ التَّحْدِيث.

الشافعي مراده بذلك ، كما رواه البيهقي في المدخل(١) بإسناده إليه ، أنه قال : لا تحدث عن حي ، فإن الحي لا يؤمن عليه النسيان ، قاله لابن عبد الحكم حين روى عن الشافعي حكاية ، فأنكرها ، ثم ذكرها .

(العاشرة(^{۲)} : من أخذ على التحديث أجراً ، لا تقبل روايته عنــد أحمد) بـن حنبل ، (وإسحاق) بن راهويه ، (وأبي حاتم) الرازي .

(وتقبل عند أبي نعيم الفضل) بن دكين شيخ البخاري ، (وعلي بن عبد العزيز) البغوي ، (وآخرين) ترخصاً .

(وأفتى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي أبا الحسين بن النقور (بجوازها لـ) أنه من (7) من امتنع عليه الكسب لعياله بسبب التحديث) ، ويشهد له جواز أخذ الوصي الأجرة من مال اليتيم ، إذا كان فقيراً ، أو $^{(3)}$ اشتغل بحفظه عن الكسب ، من غير رجوع عليه ، لظاهر القرآن .

[فائدة]

هذا(°) أول موضع فيه ذكر إسحاق بن راهويه ، وقد سئل : (ق ١٢٢/ب) لم

⁽١) انظر مناقب الشافعي للبيهقي (٣٨/٢) .

⁽٢) ح (العاشر) .

⁽٣) ف (ممن) .

⁽٤) ح ﴿ و ﴾ .

⁽٥) ف بزيادة الواو .

•

قيل له ابن راهويه ؟ فقال^(۱) : إن أبي ولد في الطريق ، فقالت المراوزة : راهويه ، يعني أنه ولد في الطريق .

وفي فوائد رحلة ابن رشيد: مذهب النحاة في هذا ، وفي نظائره فتح الواو ، وما قبلها ، وسكون الياء ، ثم هاء^(٢) ، والمحدثون ينحون^(٢) به نحو الفارسية ، فيقولون : هو بضم ما قبل الواو ، وسكونها ، وفتح الياء ، وإسكان الهاء ، فهي هاء على كل حال ، والتاء خطأ .

قال : وكان الحافظ أبو العلاء العطار يقول : أهل الحديث لا يحبون ويه اه. . قال شيخ الإسلام (٤) : ولهم في ذلك سلف ، رويناه في كتاب معاشرة الأهلين ، عن أبي عمرو ، عن إبراهيم النخعي ، أن ويه اسم شيطان .

قلتُ : ذكر ياقوت في معجم الأدباء (٥) نحو ما ذكره ابن رشيد ، وقال (٦) : قد (٧) ضبطه ابن بسام بسكون الواو ، وفتح الياء ، فقال في نفطويه :

رأيت في النوم أبي (^) آدما صلى عليه الله(٩) ذو الفضل فقال أبلغ ولدي كلهم من كان في حزن وفي سهل

⁽١) تاريخ بغداد (٣٤٧/٦) .

⁽٢) لا يوجد في ح، ف.

⁽٣) ف « ينمون ».

⁽٤) عزاه السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٤٥٤ إلى أبي عمرو النوقاني بأنه أخرجه في معاشرة الأهلين .

⁽٥) إرشاد الأريب (٢٥٤/١ - ٢٧٢) .

⁽٦) ف بدون الواو.

⁽٧) ح بزيادة الواو .

⁽٨) لا يوجد في ح.

⁽٩) لا يوجد في ح.

الحادية عشرة : لا تقبل رواية مَنْ عُرِفَ بالتَساهلِ في سماعهِ أو إسماعهِ كَمنْ لا يُبالِي بالنَّومِ في السماعِ ، أو يحدِّثُ لا من أصل مُصَحح ، أو عُرِفَ بقبول التلقينِ في الحديثِ أو كثرةِ السَّهْوِ في روايتهِ إذا لم يُحدِّثُ من أَصْلٍ أو كثرةِ الشَّواذ والمناكِيرِ في حديثهِ ، قال ابن المبارك ، وأحمد ، والحميديُّ ،

بأن حواء أمهم طالق إن كان نفطويه من نسلي

وقال المصنف في تهذيبه(۱) في ترجمة أبي عبيد بن حربويه : هو بفتح الباء الموحدة ، والواو(۲) ، وسكون الياء ، ثم هاء ، ويقال : بضم الباء ، مع إسكان الواو ، وفتح الياء ، ويجري هذان الوجهان في نظائره كسيبويه ، ونفطويه ، وراهويه ، وعمرويه ، فالأول مذهب النحويين وأهل الأدب ، والثاني مذهب المحدثين . انتهى .

(الحادية عشرة : لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماعه ، أو إسماعه كمن لا يبالي بالنوم في السماع) منه ، أو عليه ، (أو يحدث لا من أصل مصحح) مقابل على أصله ، أو أصل شيخه ، (أو عرف بقبول التلقين في الحديث) ، بأن يلقن الشيء ، فيحدث به من غير أن يعلم أنه من حديثه ، كما وقع لموسى بن دينار ونحوه ، (أو كثرة السهو في روايته ، إذا لم يحدث من أصل) صحيح ، بخلاف ما إذا حدَّث منه ، فلا عبرة بكثرة سهوه (٣) ، لأن الاعتماد حينئذ على الأصل ، لا على حفظه ، (أو كثرة الشواذ ، والمناكير في حديثه) .

قال شعبة (٤) لا يجيئك (ق ٢٣١/أ) الحديث الشاذ، إلا من الرجل الشاذ. وقيل له: من الذي تُترك (٥) الرواية عنه ؟ قال: من أكثر عن المعروف من الرواية

⁽١) تهذيب الأسماء واللغات (٢٥٨/٢).

⁽٢) ح « والراء » وهو خطأ ، لأن الراء قبل الباء .

⁽٣) ح « سهو » .

⁽٤) الكفاية ص ١٧١.

⁽٥) ف « ترك».

وغيرهم: مَنْ غَلَط في حديث فَبُيِّن له فأصرَّ على روايتهِ سقطت رِواياتهُ. وهذا صحيحٌ إنْ ظهرَ أنه أصرَ عِناداً أو نحوهُ.

الثانية عشرةَ: أُعْرِضَ الناسُ هذه الأَزْمانِ عن اعتبار مجموع الشروط ما لا يُعرِف ، وأكثر الغلط .

(قال) عبد الله (بن المبارك، وأحمد بن حنبل، والحميدي(١) وغيرهم: من غلط في حديث، فبين له) غلطه، فأصر على روايته لذلك الحديث، ولم يرجع (سقطت رواياته(٢)) كلها، ولم يكتب عنه.

قال ابن الصلاح^(۲) وفي هذا نظر ، ^(۱)(وهذا صحيح إن ظهر أنه أصر عناداً أو نحوه) وكذا قال ابن حبان .

قال ابن مهدي لشعبة (°): من الذي تُترك (٢) الرواية عنه ؟ قال : إذا تمارى (٧) في (^) غلط مجمع عليه ، و لم تتهم نفسه عند اجتماعهم على خلافه .

قال العراقي^(٩) : وقيد ذلك بعض المتأخرين ، بأن يكون المبين عالماً عند المبين له ، وإلا فلا حرج إذاً .

(الثانية عشر : أعرض (١٠٠ الناس) في (هذه الأزمان) المتأخرة ، (عن اعتبار

⁽١) الكفاية ص ١٧٥.

⁽۲) ف « روایته » .

⁽٣) علوم الحديث ص ١٠٨ .

⁽٤) ف بزيادة « قال » .

⁽٥) الكفاية ١٧٣.

⁽٦) ف «ترك».

⁽۷) ف « تمادی » .

⁽٨) لا يوجد في ح.

⁽٩) التقييد ص: ١٥٧.

⁽١٠) ف (إعراض).

المذكورةِ لكَوْنِ المَقْصُود صَارَ إِبقاءَ سلسلةِ الإِسنادِ المختصِّ بالأُمةِ فَليُعتَبرَ مَا يَليُق بالمُقْصُودِ ، وهو كَوْنُ الشيخِ مُسْلماً بالغاً ، عاقلاً ، غير مُتَظاهِرٍ بِفِسْقٍ ، أو سُخفٍ ، وفي ضبطه ، بوجود سماعهِ مُثْبتاً بخط غير مُتَّهم ، وبروايتهِ مِنْ أصل مُوافِق لأصلِ شيخهِ . وقد قالَ نحوَ ما ذكرناهُ الحافظ أبو بكر البيهقيُّ .

مجموع) هذه (الشروط المذكورة) في رواية الحديث ، ومشايخه لتعذر الوفاء بها على ما شرط ، و (لكون المقصود) الآن (صار إبقاء سلسلة الإسناد المختص بالأمة) المحمدية ، والمحاذرة من انقطاع سلسلتها .

(فليعتبر) من الشروط (ما يليق بالمقصود) المذكور على تجرده ، وليكتف بما يذكر ، (وهو كون الشيخ مسلماً بالغاً عاقلاً غير متظاهر بفسق ، أو سخف) يخل بمروءته لتحقق عدالته .

(و) يكتفي (في ضبطه بوجود سماعه مثبتاً بخط) ثقة (غير متهم، وبروايته من أصل) صحيح (موافق لأصل شيخه، وقد قال نحو ما ذكرناه الحافظ أبو بكر البيهقي) وعبارته: توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زماننا، الذين لا يحفظون حديثهم، ولا يحسنون قراءته من كتبهم، ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم، وذلك لتدوين الأحاديث في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث.

قال : فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند (ق ١٢٣/ب) جميعهم لا يقبل منهم ، ومن جاء بحديث معروف عندهم ، فالذي يرويه لا ينفرد بروايته ، والحجة قائمة بحديثه برواية غيره ، والقصد من روايته ، والسماع منه ، أن يصير الحديث مسلسلاً بحدثنا وأخبرنا ، وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الأمة شرفاً لنبينا عليه .

وكذا قال السُّلفي في جزء له في شرط القراءة .

وقال الذهبي في الميزان(١): ليس العمدة في زماننا على الرواة ، بل على المحدثين ،

⁽١) مقدمة الميزان (٤/١) .

الثالثة عشرة : في ألفاظِ الجَرْحِ والتعديل . وقد رَتبها ابن أبي حاتم فأُحْسَن . فألفاظ التَّعديل مَرَاتبُ : أعْلاها : ثِقةٌ أَوْ مُتُقنَّ أَوْ ثبتُ أَوْ حُجةً . أو عدلً حافظً . أو ضابطً .

والمقيدين(١) ، والذين(٢) عرفت عدالتهم ، وصدقهم في ضبط أسماء السامعين .

قال : ثم من المعلوم أنه لا بد من صون الراوي وستره . انتهي .

وفي هذا المعنى قال ابن معوذ :

(الثالثة عشرة : في ألفاظ الجرح والتعديل ، وقد رتبها ابن أبي حاتم) في مقدمة كتابه : الجرح والتعديل^(٥) ، وفصل طبقات ألفاظهم فيها (فأحسن) وأجاد .

(فألفاظ التعديل مراتب) ذكرها المصنف كابن الصلاح ، تبعاً لابن أبي حاتم أربعة ، وجعلها الذهبي ، والعراقي خمسة ، وشيخ الإسلام(١) ستة

(أعلاها) بحسب ما ذكره المصنف (ثقة ، أو متقنَّ ، أو ثبت ، أو حجة ، أو عدل (ضابط) .

وأما المرتبة التي زادها الذهبي ، والعراقي ، فإنها أعلى من هذه ، وهو : ما كرر فيه (٧) أحد هذه الألفاظ المذكور إما بعينه ، كثقة ثقة ، أو لا : كثقة ثبت ، أو ثقة

⁽١) ف « والمقتدين ».

⁽٢) ح بدون الواو.

⁽٣) ف « شامخة » .

 ⁽٤) ف « إنّما يعانيها » .

^{. (\(\}nabla \nabla / \tau \) (0)

⁽٦) انظر لهم: مقدمة الميزان (٤/١) ، والتبصرة والتذكرة (٣/٢) والتقييد والإيضاح ص ١٥٧، ومقدمة التقريب ٧٤، ونزهة النظر ص ٧٠.

⁽٧) لا يوجد في ح.

الثانية : صدُوقٌ ، أَوْ مَحلهُ الصِّدْقُ أَوْ لَا بَأْسَ بِهِ ، قال ابنُ أَبِي حاتم : هُوَ مِمنْ يُكتبُ حَدِيثهُ ويُنظرُ فيه ، وهي المنزلةُ الثانية وهوَ كما قال ، لأَنَّ هذِه العِبارةَ لا تُشْعُرُ بِالضَبْط ، فيُعتبرَ حديثهُ على ما تقدَّم ، وعنْ يحيى بْنُ معين :

حجة ، أو ثقة حافظ .

والمرتبة التي زادها شيخ الإسلام ، أعلى من مرتبة التكرير . وهي : الوصف بأفعل : كأوثق الناس ، وأثبت الناس ، أو نحوه ، كإليه المنتهى في التثبت .

قلتُ : ومنه : لا أحد أثبت منه ، ومن مثل فلان ، وفلان لا(١) يسأل عنه ، ولم أر من ذكر هذه الثلاثة ، وهي في ألفاظهم .

فالمرتبة التي ذكرها المصنف أعلى ، هي ثالثة في الحقيقة .

(الثانية) من (۲) المراتب ، وهي رابعة بحسب ما ذكرناه (ق ١٢٤ أ) (صدوق ، أو محله الصدق ، أو لا بأس به) .

زاد العراقي : أو^(٣) مأمون ، أو خيار ، أو ليس به بأس .

(قال ابن أبي حاتم)^(١) من قيل فيه ذلك ، (هو ممن يكتب حديثه ، وينظر فيه ، وهي المنزلة الثانية) .

قال ابن الصلاح^(°) (وهو كما قال ، لأن هذه العبارة لا تُشعر بالضبط ، فيعتبر حديثه) بموافقة الضابطين (على ما تقدم) في أوائل هذا النوع .

(وعن يحيى بن معين) ، أنه قال لأبي خيثمة(١) _ وقد قال له : إنك تقول :

⁽١) « لا » لا توجد في ف.

⁽٢) ح بزيادة « هي » .

⁽٣) ف « و » بدل « أو » .

⁽٤) الجرح والتعديل (٣٧/٢) .

⁽٥) علوم الحديث ص ١١٠.

⁽٦) الكفاية ص ٣٩.

إِذَا قَلْتُ : لَا بأس بِهِ فَهُوَ ثُقَةٌ ، وَلَا يُقَاوِمُ قَوْلُهُ عَنْ نَفْسِهِ نَقَلَ ابْنِ أَبِي حَاتُم عَنْ أَهِلَ الْفَنِّ .

فلان ليس به بأس ، فلان ضعيف _ : (إذا قلتُ) لك : (لا بأس به ، فهو ثقة) ، وإذا قلتُ لك : هو ضعيف ، فليس هو بثقة ، لا يكتب حديثه ، فأشعر باستواء اللفظين .

قال ابن الصلاح^(۱): وهذا ليس فيه حكاية عن غيره من أهل الحديث ، بل نسبته (۲) إلى نفسه خاصة (ولا يقاوم (۳) قوله عن نفسه ، نقل ابن أبي حاتم عن أهل الفن).

قال العراقي⁽¹⁾: ولم يقل ابن معين: إن قولي ليس به بأس كقولي ثقة ، حتى يلزم منه التسوية ، إنما قال: إن من قال فيه هذا فهو ثقة ، وللثقة مراتب ، فالتعبير^(٥) بثقة أرفع من التعبير^(١) بلا بأس به ، وإن اشتركا في مطلق الثقة .

ويدل على ذلك أن ابن مهدي قال(٢): حدثنا أبو خلدة فقيل له: أكان ثقة ؟ ، فقال: كان صدوقاً ، وكان مأموناً ، وكان خيراً ، الثقة شعبةُ ، وسفيان .

وحكى المروذي^(٨) قال : سألتُ ابن حنبل : عبد الوهاب بن عطاء ثقة ؟ قال : تدري ما الثقة ؟ إنما الثقة عيى بن سعيد القطان .

[تنبيه]

جعل الذهبي قولهم : محله الصدق ، مؤخراً عن قولهم : صدوق ، إلى المرتبة التي

⁽١) علوم الحديث ص ١١١ .

⁽٢) ف «نسبه».

⁽٣) ف (يقادم) .

⁽٤) التبصرة والتذكرة (٧/٢) .

⁽٥ – ٦) ف (التعيين) .

⁽٧) الكفاية ص ٣٩.

⁽٨) رواية المروذي ت ٤٨ ، ح « المروزي » وهو خطأ .

الثالثة : شيخٌ ، فيُكتبَ ويُنظَرُ .

(الرابعة) : صالحُ الحدِيثِ : يُكتبُ للاعتبار ، وأمَّا أَلفاظُ الجَرْح ،

تليها ، وتبعه العراقي ، لأن صدوقاً مبالغة في الصدق ، بخلاف محله (١) الصدق ، فإنه دال على أن صاحبها محله ومرتبته ، مطلق الصدق .

(الثالثة) من المراتب ، و(٢)هي خامسة بحسب ما ذكرنا : (شيخ) .

قال ابن أبي حاتم (٣): (فيكتب) حديثه ، (وينظر) فيه .

وزاد العراقي^(١): في هذه المرتبة مع قولهم : محله الصدق : (ق ١٢٤/ب) ، إلى الصدق ما هو ، شيخ وسط ، مكرر ، جيد الحديث ، حسن الحديث .

وزاد شيخ الإسلام (°): صدوق سيء الحفظ ('')، صدوق يهم، صدوق له أوهام، صدوق يخطىء، صدوق تغير بأُخرة.

قال : ويلحق بذلك ، من رمي بنوع بدعة ، كالتشيع ، والقدَر ، والنَّصْب ، والإرجاء ، والتجهم .

(الرابعة) وهي سادسة بحسب ما ذكرنا : (صالح الحديث) ، فإنه (يكتب) حديثه (للاعتبار) (٧) .

وزاد العراقي(^): فيها ، صدوق إن شاء الله ، أرجو أن لا بأس به ، صويلح .

⁽١) لا يوجد في ح .

⁽٢) ف بدون الواو.

⁽٣) الجرح والتعديل (٣٧/٢) .

⁽٤) التبصرة والتذكرة (٢/٥) .

⁽٥) تقريب التهذيب ٧٤.

⁽٦) ح « صدوق » ولا يوجد في ف مع الذي بعده .

⁽٧) قاله ابن أبي حاتم . الجرح والتعديل (٣٧/٢) .

⁽٨) التبصرة والتذكرة (٦/٢) .

فَمَرَاتِبٌ فَإِذَا قَالُوا : ليِّنُ الحِدِيثِ ؛ كتبَ حَدِيثُهُ ويُنظر اعتباراً .

وقالَ الدَّارِقطنيُّ : إِذَا قُلتُ : ليِّنُ الْحدِيثِ لَمْ يكنْ ساقِطاً ، ولكنْ مَجرُوحاً بِشيءٍ لَا يَسقط عن العدَالةِ ، وقوْلهمْ : ليسَ بِقويٍّ يُكتبُ حديثهُ . وهوَ دونَ ليّنٌ ، وإذَا قالوا : ضَعيفُ الحَديث فدُونَ ليسَ بِقويٍّ ولَا يُطرح

وزاد شيخ الإسلام(١): مقبول .

(وأما ألفاظ الجرح فمراتب) أيضاً ، أدناها ما قرب من التعديل ، (فإذا قالوا : لين الحديث ؛ كتب حديثه وينظر) فيه (اعتباراً (٢٠) .

وقال الدارقطني) لما قال له حمزة بن يوسف السهمي (٢): إذا قلتَ : فلان لين ، أيش تريد ؟ (إذا قلتُ : لين) الحديث ، (لا يكون ساقطاً) متروك الحديث ، (ولكن يكون مجروحاً بشيء لا يسقط عن العدالة) .

ومن هذه المرتبة ما ذكره العراقي^(٣): فيه لين ، فيه مقال ، ضُعِّفَ ، تعرف وتنكر ، ليس بذاك^(١) ، ليس بالمتين^(٥) ، ليس بحجة ، ليس بعمدة ، ليس بمرضي^(١) ، للضعف ما هو ، فيه خلف ، تكلموا فيه ، مطعون فيه ، سيء الحفظ .

(وقولهم : ليس بقوي ، يكتب) أيضاً (حديثه) للاعتبار ، (وهو دون لين) ، فهي أشد في الضعف .

(وإذا قالوا : ضعيف الحديث ، فدون : ليس بقوي ، ولا يطرح ، بل يعتبر به)

⁽١) تقريب التهذيب ٧٤.

⁽٢) سؤالات السهمي ص ٧٢.

⁽٣) التبصرة (١٢/٢) .

⁽٤) ف « بذلك » .

^{(°) «} ليس بالمتين » سقط من ح ، ف .

⁽٦) ح (مرض) بإسقاط الياء وهو خطأ .

بَل يُعتبرُ بِه ، وإذَا قالوا : مثرُوك الحديثِ ، أَوْ واهيهِ ، أَوْ كَذَّابٌ ، فهو ساقِطٌ لَا يُكْتب حديثه ، ومنْ ألفاظِهمْ : فلانٌ روَى عنهُ النَّاسُ ، وسطٌ ، مقاربُ الحديثِ مضطربٌ ، لا يُحتجُّ به ، مجهولٌ ، لا شيء ، ليسَ بِذَلك ، ليسَ بذَلك أيضاً ، وهذه مرتبة ثالثة .

ومن هذه المرتبة فيما ذكره العراقي(١): ضعيف فقط ، منكر الحديث ، حديثه منكر^(٢) ، واهٍ ضعفوه .

(وإذا قالوا : متروك الحديث ، أو واهيه (٢) ، أو كذاب ، فهو ساقط لا يكتب حديثه) ، ولا يعتبر به ، ولا يستشهد ، إلا أن هاتين مرتبتان ، وقبلهما مرتبة أخرى ، لا يعتبر بحديثها أيضاً ، وقد أوضح ذلك العراقي .

فالمرتبة التي قبل ، وهي الرابعة ، رد حديثه ، ردوا حديثه ، مردود الحديث ، ضعيف جداً ، واه بمرّة ، طرحوا حديثه ، مطرح (١٠) ، مطرح الحديث ، ارم به ، ليس بشيء ، لا يساوي شيئاً .

ويـليها: متـروك الحديث، متـروك، تركـوه، (ق ١٢٥/أ) ذاهب، ذاهب الحديث، ساقط، هالك، فيه نظر، سكتوا عنه، لا يعتبر به، لا يعتبر بحديثه، ليس بالثقة، ليس بثقةٍ، غير ثقةٍ ولا مأمون، متهم بالكذب، أو بالوضع.

ويليها : كذاب ، يكذب ، دجال ، وضاع ، يضع ، وضع حديثاً .

(ومن ألفاظهم) في الجرح والتعديل : (فلان روى عنه الناس (°) ، وسط ، مقارب الحديث) ، وهذه الألفاظ الثلاثة ، من المرتبة التي يذكر فيها شيخ ، وهي (١)

التبصرة (۱۳/۲) .

⁽٢) سقط من ف.

⁽٣) ح « ذاهبة » .

⁽٤) سقط من ح .

⁽٥) ف « الناس عنه ».

⁽٦) ف « المرتبة الثالثة » .

القويُّ ، فيهِ أَوْ في حديثهِ ضعفٌ ، ما أعلم بهِ بأساً ، ويستدلُّ على معانِيها بِما تقدَّمَ .

الثالثة من مراتب التعديل، فيما ذكره المصنف(١).

(مضطرب ، لا يحتج به ، مجهول) ، وهذه الألفاظ الثلاثة في المرتبة التي فيها : ضعيف الحديث ، وهي الثالثة من مراتب التجريح .

(لا شيء) هذه من مرتبة ، رد حديثه ، التي أهملها المصنف ، وهي الرابعة .

(ليس بذلك ، ليس بذاك القوي ، فيه) ضعف ، (أو في حديثه ضعف) ، هذه من مرتبة لين الحديث ، وهي الأولى .

(ما أعلم به بأساً) هذه أيضاً منها ، أو من آخر مراتب التعديل ، كأرجو أن لا بأس به .

قال العراقي^(٢): وهذا^(٣) أرفع في التعديل ، لأنه لا يلزم من عدم العلم بالبأس ، حصول الرجاء بذلك .

قلتُ : وإليه يشير صنيع المصنف ، (ويستدل على معانيها) ، ومراتبها (بما تقدم) ، وقد تبين ذلك .

[تنبيهات]

الأول: البخاري^(١) يطلق: فيه نظر، وسكتوا عنه، فيمن: تركوا حديثه، ويطلق منكر الحديث، على: من لا تحل الرواية عنه^(٥).

⁽١) لا يوجد في ح .

⁽٢) التبصرة (٦/٢) .

⁽٣) ف (هذه).

⁽٤) ميزان الاعتدال (١/٥).

⁽٥) سقط من ح.

الثاني: ما تقدم من المراتب مصرح بأن العدالة تتجزأ ، لكنه باعتبار الضبط ، وهل تتجزأ باعتبار الدين ؟ وجهان في الفقه ، ونظيره الخلاف في تجزىء الاجتهاد ، وهو الأصح فيه ، وقياسه بتجزأ (١) الحفظ في الحديث ، فيكون حافظاً في نوع ، دون نوع من الحديث ، وفيه نظر .

الثالث: قولهم: مقارب الحديث.

قال العراقي(١): ضبط في الأصول الصحيحة بكسر الراء.

وقيل : إن ابن السيد حكى فيه الفتح ، والكسر ، وأن الكسر من ألفاظ التعديل ، والفتح (ق ١٢٥/ب) من ألفاظ التجريح .

قال : وليس ذلك بصحيح ، بل الفتح ، والكسر معروفان ، حكاهما ابن العربي في شرح الترمذي .

وهما على كل حال من ألفاظ التعديل.

وممن ذكر ذلك الذهبي ، قال : وكأن قائل ذلك فهم من فتح الراء ، أن الشيء المقارب ، هو الرديء ، وهذا من كلام العوام ، وليس معروفاً في اللغة ، وإنما هو على الوجهين ، من قوله عليه : « سددوا وقاربوا »(٣) ، فمن كسر ، قال : إن معناه : حديثه مقارب لحديث غيره .

ومن فتح قال : معناه إن حديثه يقاربه حديث غيره ، ومادة فاعل (٤) تقتضي

⁽١) ف (تجزىء) .

⁽۲) التقييد ص ۱۶۲.

⁽٤) يقال : ﴿ دين مقارِب بالكسر ، ومتاع مقارَب بالفتح ﴾ ومعناه أي ليس بنفيس ، قال الزبيدي : قال شيخنا ومنه أخذ المحدثون في أبواب التعديل والتجريح ، فلان مقارب الحديث ، فإنهم ضبطوه بكسر الراء وفتحها كما نقله القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي ، وذكره شراح ألفية العراقي وغيرهم . تاج العروس (٤٢٤/١) مادة : قرب .

المشاركة انتهى .

وممن جزم بأن الفتح تجريح ، البلقيني في محاسن الاصطلاح^(۱) ، وقال : حكى ثعلب : تبر مقارب ، أي رديء انتهى .

وقولهم: إلى الصدق ما هو ، وللضعف ما هو ، معناه قريب من الصدق ، والضعف ^(٢) ، فحرف الجر يتعلق ^(٣) بقريب مقدراً ، وما : زائدة في الكلام ، كما قال عياض ، والمصنف ^(٤) في حديث الجَسَّاسة ^(٥) عند مسلم « من قبل المشرق ، ما هو » المراد إثبات أنه في جهة المشرق .

وقولهم : واه بمرة ، أي قولاً واحداً لا تردد فيه ، فكأن الباء زائدة . وقولهم : تعرف وتنكر ، أي يأتي مرة بالمناكير ، ومرة بالمشاهير .

⁽١) محاسن الاصطلاح ص ٢٤٠.

⁽۲) ح « الضعيف » .

⁽٣) ف « متعلق » .

⁽٤) نقل النووي عن القاضي أنه قال: لفظة « ما هو » زائدة ، صلة للكلام ليست بنافية ، والمراد إثبات أنه في جهات المشرق.

⁽٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٦١/٤) ح ٢٩٤٢ ، الجَسَّاسة : – بفتح الجيم ، وتشديد السين المهملة الأولى – سميت بذلك لتجسسها الأخبار للدجال ، وجاء عن عبد الرحمن ابن عمرو بن العاص أنها دابة الأرض المذكورة في القرآن . النووي على مسلم (٣٨٥/٦) .

النوع الرابع العشرون:

كَيْفيَّةُ سَمَاعِ الْحَدِيثِ ، وَتَحَمُّلُهُ ، وَصِفَةُ ضَبْطِهِ : تُقْبَلُ رِوَايةُ المُسْلِمِ البَالغ ما تَحمَّلُهُ قَبْلُهُمَا ، وَمَنَعَ الثَّاني قَوْمٌ فَأَخْطَأُوا .

(النوع الرابع والعشرون : كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه : تقبل رواية المسلم البالغ ما تحمله قبلهما) في حال الكفر(١) والصبا .

(ومنع الثاني)(٢) أي قبول رواية ما تحمله في الصبا (قوم فأخطأوا) لأن الناس قبلوا رواية أحداث الصحابة كالحسن ، والحسين ، وعبد الله بن الزبير ، وابن عباس ، والنعمان بن بشير ، والسائب بن يزيد ، والمسور بن مَخْرَمة ، وغيرهم ، من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده .

وكذلك كان أهل العلم يُحضِرون الصبيان مجالس الحديث ويعتدون بروايتهم بعد البلوغ(٣) .

ومن أمثلة ما تحمّل في حال الكفر: حديث جبير بن مطعم المتفق عليه (١٠) (ق ١٢٦/أ) أنه سمع النبي عَلِيْقَةً يقرأ في المغرب بالطور ، وكان جاء في فداء أسرى بدر قبل أن يسلم ، وفي رواية للبخاري (٥): « وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي » .

و لم يجر الخلاف السابق هنا ، كأنه لأن الصبي لا يضبط غالباً ما تحمله في صباه

⁽١) قال السخاوي في الغاية (١٢١/١) : إنه الصحيح لعدم اشتراطهم كمال الأهلية حين التحمل . وإنما يشترط ذلك عند الأداء .

⁽٢) منهم : عبد الله بن المبارك : وأبو منصور محمد بن المنذر المراكشي الفقيه الشافعي وأبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي . فتح المغيث (١٣٤/٢) .

 ⁽٣) وقد يجيب المانع عن إحضار الصبيان مجالس الحديث ، بأن الإحضار قد يكون للتبرك ،
 أو سهولة الحفظ ، أو الاعتياد ملازمة الخبر .

⁽٤) أخرجه البخاري في صحيحه ($22 \sqrt{7}$) ح $22 \sqrt{7}$ ، ومسلم في صحيحه ($22 \sqrt{7}$) $22 \sqrt{7}$

⁽٥) (۲۲۳/۷) ح ۲۲۰٤.

قَال جَماعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْتَدِىءَ بِسَمَاعِ الحديثِ بَعْدَ ثَلَاثينَ سَنَةً ، وَقِيلَ بَعْدَ عِشْرِينَ ، وَالصَّوَابُ في هذهِ الأَزْمَانِ التَّبْكِيْرُ بِهِ مِنْ حِينَ

بخلاف الكافر ، نعم ، رأيتُ القطب القسطلاني في كتابه « المنهج في علوم الحديث » أجرى الخلاف فيه ، وفي الفاسق أيضاً .

(قال جماعة من العلماء : يستحب أن يبتدىء بسماع الحديث بعد ثلاثين سنة) ، وعليه أهل الكوفة(١) .

قيل لموسى بن إسحاق^(۱): كيف لم تكتب عن أبي نُعيم ؟ فقال : كان أهل الكوفة لا يخرجون أولادهم في طلب الحديث صغاراً ، حتى يستكملوا عشرين سنة .

وقال سفيان الثوري^(٣) : كان الرجل إذا أراد أن يطلب الحديث تعبَّد قبل ذلك عشرين سنة .

وقـال أبـو عبـد الله الـزبيري مـن الشافعيـة(٤) : يستـحب كَـتْب الحديث في(٥) العشرين ، لأنها مجتمع العقل .

قال : وأحب^(١) أن يشتغل دونها بحفظ القرآن والفرائض أي الفقه^(٧) .

(والصواب في هذه الأزمان) بعد أن صار الملحوظ إبقاء سلسلة الإسناد (التبكير

⁽١) أسنده الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ١٨٧ . ومن طريقه القاضي عياض في الإلماع ص ٦٥ ، وزاد : وأهل البصرة يكتبون لعشر سنين .

⁽٢) رواه الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ١٨٦ ، ومن طريقه الخطيب في الكفاية ص ٧٣ .

⁽٣) رواه الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ١٨٧ ، والخطيب في الكفاية ص ٥٤ .

⁽٤) رواه الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ١٨٧ .

⁽٥) في المحدث الفاصل « من » بدل « في » .

⁽٦) في المحدث الفاصل زيادة ﴿ إِلِّي ﴾ .

⁽٧) هذا التفسير « أي الفقه » قد يكون من السيوطي نفسه ، ولا يوجد في المصدر الذي نقل منه .

يَصِحُّ سَمَاعُهُ ، وَبِكَتْبِهِ وَتَقْيِيدِهِ حِينَ يَتَأَهَّلُ لَهُ ، وَيَخْتَلِفُ بَاخْتِلَافِ الْأَشْخَاص .

وَنَقَلَ القَاضِي عَياضٌ رَحِمَهُ الله : أَنَّ أَهْلَ الصَّنْعَةِ حَدَّدُوا أَوَّلَ زَمَنِ يَصِحُّ فِيهِ السَّماعُ بخَمْسِ سِنينَ ، وَعَلَى هَذَا اسْتَقَرَّ العَملُ .

به) أي بالسماع^(۱)، (من حيث يصح سماعه) أي الصغير، (وبكتبه) أي الحديث، (و بكتبه) أي الحديث، (و) ذلك (يختلف الحديث، (و) ذلك (يختلف باختلاف الأشخاص) ولا ينحصر في سن مخصوص.

(ونقل القاضي عياض^(۱) أن أهل الصنعة حددوا أول زمن يصح فيه السماع) للصغير (بخمس سنين) ، ونسبه غيره للجمهور .

وقال ابن الصلاح^(٣) : (وعلى هذا استقر العمل) بين أهل الحديث ، فيكتبون لابن خمس فصاعداً « سمع » ، وإن لم يبلغ خمساً « حضر أو أحضر » .

وحجتهم في ذلك ما رواه البخاري وغيره ، من حديث محمود بن الربيع قال : عقلت من النبي عليه معند به وأنا ابن خمس سنين (١٠) ، بوب عليه البخاري (٥) : متى يصح سماع الصغير ؟ .

⁽١) ح زيادة « أي » .

⁽٢) الإلماع ص ٦٢ قلت : ونصه في الإلماع : « وقد حدد أهل الصنعة في ذلك أن أقله – وفي نسخة أن أوله – سن محمود بن الربيع ، ثم ذكر الخلاف في سن محمود هل كان خمساً ، أو أربعاً ، ورد عليه الحافظ في ذكره الرواية التي فيها ذكر أربعاً ، وقال : لم أقف على هذا – أي أربع – في شيء من الروايات وقال : الأول – وهو خمس – أولى بالاعتماد لصحة إسناده . فتح الباري (١٧٢/١) .

⁽٣). علوم الحديث ص ١١٧ .

⁽٤) قال الحافظ في الفتح (١٧٢/١): لم أر التقيد بالسن عند تحمله في شيء من طرقه لا في الصحيحين ولا في غيرها من الجوامع والمسانيد ، إلا في طريق الزبيدي هذه .

⁽٥) فتح الباري (١٧١/١) .

والصَّوَابُ اعْتِبَارُ التمييزِ ، فَإِنْ فَهِمَ الْخِطَابَ وَرَدَّ الْجَوَابَ كَانَ مُميَّزاً صَحِيحَ السَّماعِ ، وإلَّا فَلَا ، وَرُوِيَ نَحْوُ هذا عَنْ مُوسَى بْنِ هْرُونَ ، وأَحْمَدَ ابْنِ حَنْبل .

قال المصنف كابن الصلاح^(۱): (ق ١٢٦/ب) (والصواب اعتبار التمييز، فإن فهم الخطاب، ورد الجواب كان مميزاً صحيح السماع)، وإن لم يبلغ خمساً (وإلا فلا)، وإن كان ابن خمس فأكثر، ولا يلزم من عقل محمود المجة في هذا السن أن تمييز غيره مثل تمييزه، بل قد ينقص عنه وقد يزيد، ولا يلزم منه أن لا يعقل مثل ذلك وسنه أقل من ذلك، ولا يلزم من عقل المجة عقل غيرها مما يسمعه.

وقال القسطلاني في كتاب « المنهج » : ما اختاره ابن الصلاح هو التحقيق ، والمذهب الصحيح .

(وروي نحو هذا) وهو اعتبار التمييز (عن موسى بن هارون) الحمال أحد الحفاظ ، (وأحمد بن حنبل) ، أما موسى فإنه سئل متى يسمع الصبي الحديث ؟ فقال : إذا فرق بين البقرة والحمار(٢) .

وأما أحمد فإنه سئل عن ذلك ، فقال : إذا عقل وضبط (٣) ، فذكر له عن رجل أنه قال : لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة لأن رسول (١) الله عَلَيْكُ رد البراء وابن عمر ، استصغرهما يوم بدر ، فأنكر قوله هذا ، وقال : بئس القول ، فكيف يصنع بسفيان ، ووكيع ونحوهما ، أسندهما الخطيب في الكفاية (٥).

فالقولان راجعان إلى اعتبـار التمييـز ، ولـيسا بقـولين في أصل المسألـة ، خلافـاً

⁽١) علوم الحديث ص ١١٧ .

⁽٢) أسنده الخطيب في الكفاية ٨٥.

⁽٣) أسنده الخطيب في الكفاية ٨٠.

⁽٤) ف ، ح « النبي » .

⁽٥) قول موسى ص ٨٥، وقول أحمد ص ٨١.

للعراقي(١) حيث فهم ذلك ، فحكى فيه أربعة أقوال ، وكأنه أراد حكاية القول المذكور لأحمد ، وهو خمس عشرة سنة .

وقد حكاه الخطيب في الكفاية(٢) عن قوم منهم : يحيى بن معين^(٦) ، وحكى عن آخرين منهم : يزيد بن هارون ثلاث عشرة^(٤) .

ومما قيل في ضابط التمييز: أن يحسن العدد من واحد إلى عشرين ، حكاه ابن الملقن.

وفرق السَّلفي بين العربي والعجمي فقال (°): أكثرهم على أن العربي يصح سماعه إذا بلغ أربع سنين لحديث محمود ، والعجمي إذا بلغ ست سنين .

ومما يدل على أن المرجع إلى التمييز ما ذكره الخطيب (١) [قال : سمعت القاضي (٧)] أبا محمد الأصبهاني ، يقول : حفظتُ القرآن ولي خمس سنين ، وأحضرتُ عند أبي بكر المقرىء (ق ١٦٧/أ) ولي أربع سنين ، فأرادوا أن يسمعوا لي فيما حضرت قراءته ، فقال بعضهم : إنه يصغر عن السماع ، فقال لي ابن المقرىء : اقرأ سورة الكافرين فقرأتُها ، فقال لي (١) غيره : اقرأ سورة التكوير ، فقرأتُها ، فقال لي (١) غيره : اقرأ سورة المرسلات ، فقرأتُها ولم أغلط فيها ، فقال ابن المقرىء : سمّعوا له والعهدة عليّ .

⁽١) التبصرة (١٩/٢) .

 $^{. \ \ \}wedge \circ = \forall \forall (7)$

⁽٣) أسنده الخطيب في الكفاية ٦٣ ونصه : حد الغلام في كتاب الحديث أربع عشرة أو خمس عشرة سنة ، أو كما قال .

⁽٤) أسنده الخطيب في الكفاية ٦٣.

⁽٥) الكفاية ص ٨٤، وتاريخ بغداد (١٤٤/١٠).

⁽٦) الوجيز في ذكر المجاز والمجيز ص ٦٥.

⁽٧) ما بين المعكوفين سقط من ف ، ح ، في ف ﴿ أَن ﴾ ، والمثبت موافق للكفاية .

⁽A) لا يوجد في ف .

بَيَانُ أَقْسَامٍ طُرُقِ تَحَمُّلِ الْحَدِيثِ . وَمَجَامِعُهَا ثَمَانِيَةُ أَقْسَامٍ :

(بيان أقسام طرق تحمل الحديث) هي(١) ترجمة ، (ومجامعها ثمانية أقسام :

الأول : سماع لفظ الشيخ ، وهو إملاء وغيره) أي تحديث من غير إملاء ، وكل منهما يكون (من حفظ) أي للشيخ ، (ومن كتاب) له .

(وهو أرفع الأقسام) أي أعلى طرق التحمل (عند الجماهير) ، وسيأتي مقابله في القسم الآتي .

والإملاء أعلى من غيره ، وإن استويا في أصل الرتبة ، (قال القاضي عياض) (٢٠): أسنده إليه ليبرأ من عهدته .

(لا خلاف أنه يجوز في هذا للسامع) ، من الشيخ (أن يقول في روايته) عنه له (حدثنا ، وأخبرنا ، وأنبأنا ، وسمعت فلاناً) يقول ، (وقال لنا) فلان ، (وذكر لنا) فلان (") .

قال ابن الصلاح(٤): وفي هذا نظر ، وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الألفاظ

⁽١) ف « هذه » .

⁽٢) الإلماع ص ٦٩.

⁽٣) يعني لغة ، كما صرح به الخطيب ، حيث قال : كل هذه الألفاظ عند علماء اللسان عبارة عن التحديث ، وإنما الخلاف فيها بين علماء الشريعة في استعمالها من جهة الحرف والعادة لا من جهة الحكم . الكفاية ٢٨٨ .

⁽٤) علوم الحديث ص ١١٨ .

.....قَالَ الْخَطِيبُ : أَرْفَعُهَا سَمِعْتُ ثُمَّ حَدَّثَنَا وَحَدَّثَنِي....

مخصوصاً بما سمع من غير لفظ الشيخ ، أن لا يطلق فيما سمع من لفظه ، لما فيه من الإبهام والإلباس .

قال العراقي^(۱): ما ذكره عياض ، وحكى عليه الإجماع متجه ، ولا شك أنه لا يجب على السامع أن يبين هل كان السماع إملاء أو عرضاً .

قال: نعم، إطلاق أنبأنا بعد أن اشتهر استعمالها في الإجازة يؤدي إلى أن نظن بما أداه بها أنه إجازة، فيسقطه من لا يحتج بها، فينبغي أن لا يستعمل في السماع لما حدث من الاصطلاح.

(قال الخطيب^(۲): أرفعها) أي العبـارات في ذلك (سمعتُ)، ثم (حدثنـا، وحدثني)، فإنه لا يكاد أحد يقول سمعتُ في الإجازة والمكاتبة، ولا في تدليس ما لم يسمعه، بخلاف حدثنا فإن بعض أهل العلم كان يستعملها في الإجازة.

وروي عن الحسن^(٣) أنه قال : حدثنا أبو هريرة ، وتأول حدّث^(١) أهل المدينة ، والحسن بها ، (ق ١٢٧/ب) إلا أنه لم يسمع منه شيئاً .

قال ابن الصلاح^(٥): ومنهم من أثبت له سماعاً منه.

قال ابن دقيق العيد^(۱) : وهذا إذا لم يقم دليل قاطع على أن الحسن لم يسمع منه ، لم يجز أن يصار إليه .

⁽١) التبصرة (٢٤/٢ – ٢٥) .

⁽٢) الكفاية ص ٣٢٠.

⁽٣) الكفاية ص ٣٢١ ، ونصه : وروي عن الحسن أنه كان يقول حدثنا أبو هريرة ، ويتأول أنه حدث أهل البصرة والحسن منهم ، وكان الحسن إذ ذاك بالمدينة فلم يسمع منه شيئاً ، و لم يستعمل قول سمعت في شيء من ذلك .

⁽٤) ح (حديث) .

⁽٥) علوم الحديث ص ١١٩.

⁽٦) الاقتراح ٢١٤.

قال العراقي^(۱) : قال أبو زرعة ، وأبو حاتم^(۱) : من قال عن الحسن البصري حدثنا أبو هريرة فقد أخطأ .

قال : والذي عليه العمل أنه لم يسمع منه ، وقاله غيرهما أيوب ، وبهز بن أسد ، ويونس بن عبيد (٢) ، والترمذي ، والنسائي ، والخطيب وغيرهم .

وقال ابن القطان^(٤) : ليست حدثنا بنص في أن قائلها سمع ، ففي صحيح مسلم^(٥) في حديث الذي عدثنا به رسول الله عليه .

قال : ومعلوم أن ذلك الرجل متأخر الميقات ، أي فيكون المراد حدث أمته ، وهو منهم ، لكن قال مَعْمَر^(١) : إنه الخضر ، فحينئذ لا مانع من سماعه .

قال الخطيب(›› : (ثم) يتلو حدثنا ، (أخبرنا ، وهو كثير في الاستعمال) ، حتى إن جماعة لا يكادون يستعملون فيما سمعوه من لفظ الشيخ غيرها .

منهم: حماد بن سلمة ، وعبد الله بن المبارك ، وهشيم بن بشير ، وعبيد (^) الله ابن موسى ، وعبد الرزاق ، ويزيد بن هارون ، وعمرو بن عوف ، ويحيى بن يحيى

⁽١) التبصرة (٢٦/٢).

⁽٢) المراسيل، ذكر فيه قول أبي زرعة أيضاً من: ٣٥ ــ ٣٦.

⁽٣) انظر أقوالهم في جامع التحصيل ص ١٩٦ (ترجمة الحسن البصري) قول يونس بن عبيد أسنده يعقوب في المعرفة (١٠٩/٢) .

⁽٤) بيان الوهم والإيهام (١/٨٧/ب) .

^{(°) (} ۲۲۰٦/٤) ح ۲۹۳۸ وجاء عقب الحديث : قال أبو إسحاق : إن هذا الرجل هو خضر عليه السلام . قلت : أبو إسحاق هو : إبراهيم بن سفيان ، راوي الكتاب عن مسلم .

⁽٦) قول معمر هذا في الجامع مع المصنف (٣٩٣/١١) .

⁽٧) الكفاية ص ٣٢١ .

⁽A) ف « عبد الله » وهو خطأ .

التميمي ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو^(۱) مسعود أحمد بن الفرات ، ومحمد بن أيوب الرازيان ، وغيرهم (1) .

وقال أحمد("): أخبرنا أسهل من حدثنا ، حدثنا شديد .

قال ابن الصلاح⁽¹⁾ : (وكان هذا قبل أن يشيع تخصيص أخبرنا بالقراءة على الشيخ .

قال) الخطيب (°): (ثم) بعد أخبرنا، (أنبأنا، ونبأنا، وهو قليل في الاستعمال.

قال الشيخ) ابن الصلاح^(۱) : (حدثنا ، وأخبرنا أرفع من سمعت من جهة أخرى ، إذ ليس في سمعت دلالة على أن الشيخ روّاه) – بالتشديد – (إياه) ، وخاطبه به (بخلافهما) فإن فيهما دلالة على ذلك .

وقد سأل الخطيب(٧) شيخه الحافظ (ق ١٢٨/أ) أبا بكر البرقاني عن السر في

⁽١) ح « ابن » وهو خطأ .

⁽٢) « وغيرهم » ليس في الكفاية .

⁽٣) الكفاية ٣٤٠ .

⁽٤) علوم الحديث ١٢٠ .

⁽٥) الكفاية ص ٣٢٣.

⁽٦) علوم الحديث ص ١٢٠ .

⁽٧) الكفاية ص ٣٢٤.

وَأَمَّا قَالَ لَنَا فُلَانَّ أَوْ ذَكَرَ لَنَا ، فَكَحَدَّثَنَا . غَيْرَ أَنَّهُ لَاثَقَ بِسَمَاعِ المُذَاكَرةِ وَهُوَ بِهِ أَشْبَهُ مِنْ حَدَّثَنَا ، وَأَوْضَعُ الْعِبَارَاتِ : قَالَ أَوْ ذَكَرَ مِنْ غَيْرِ لِي ، أَوْ لَنَا ، وَهُوَ أَيْضاً مَحْمُولٌ عَلَى السَّماعِ إذا عُرِفَ اللَّقَاءُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي نَوْعِ

كونه يقول لهم ، فيما رواه عن أبي القاسم الآبندوي(١): سمعت ، ولا يقول : حدثنا ، ولا أخبرنا(٢) ، فذكر له أن أبا القاسم كان مع ثقته(٢) وصلاحه عسراً في الرواية ، فكان البرقاني يجلس بحيث لا يراه أبو القاسم ، ولا يعلم بحضوره ، فيسمع منه ما يحدث به الشخص الداخل إليه ، فلذلك يقول : سمعتُ ، ولا يقول حدثنا ولا أخبرنا ، لأن قصده كان الرواية للداخل إليه وحده .

قال الزركشي: والصحيح التفصيل، وهو أن حدثنا أرفع إن حدثه على العموم(٤)، وسمعتُ إن حدثه على الخصوص(٩).

وكذا قال القسطلاني في المنهج .

(وأما قال لنا فلان) ، أو قال لي ، (أو ذكر لنا) ، أو ذكر لي ، (فكحدثنا) في أنه متصل (غير أنه لائق بسماع المذاكرة ، وهو به أشبه من حدثنا .

و⁽¹⁾أوضع العبارات: قال ، أو ذكر من غير لي ، أو لنا ، وهو) مع ذلك (أيضاً معمول على السماع ، إذا عرف اللقاء) ، وسلم من التدليس (على ما تقدم في نوع

⁽۱) الآبنْدُونِي: – بفتح الألف الممدودة ، والباء الموحدة وسكون النون ، وضم الدال المهملة ، وفي آخرها النون – هذه النسبة إلى آبندون ، وهي قرية من قرى جرجان ، الأنساب (۷٥/۱) .

⁽٢) ﴿ وَلاَ أَخْبَرُنَا ﴾ سقط من ف ، وهو موجود في الكفاية .

⁽٣) ف « تقاه » وهو خطأ .

⁽٤) ﴿ إِن حدثه على العموم وسمعت ﴾ سقط من ف.

^{(°) «} إن حدثه على الخصوص » سقط من ح .

⁽٦) ح بدون الواو.

المُعْضَلِ ، لَا سيما إِنْ عُرِفَ أَنَّهُ لَا يَقُولُ قَالَ إِلَّا فِيمَا سَمَعَهُ مِنْهُ ، وَخَصَّ الْمُعْضِلِ ، لَا سَمَعَهُ مِنْهُ ، وَخَصَّ الْخَطِيبُ حَمْلَهُ عَلَى السَّمَاعِ بِهِ وَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ .

الْقِسْمُ الثَّانِي: الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخ، وَيُسَمِّيهَا أَكْثَرُ المُحَدِّثِينَ عَرْضاً.

المعضل) في الكلام على العنعنة ، (لا سيما إن عرف) من حاله (لأنه لا يقول : (قال) إلا فيما سمعه منه) ، كحجاج بن محمد (١) الأعور ، روى كتب ابن جريج عنه بلفظ : قال ابن جريج ، فحملها الناس عنه ، واحتجوا بها .

(وخص الخطيب (٢) حمله على السماع به) أي بمن (٣) عرف منه ذلك ، بخلاف من لا يعرف ذلك منه ، فلا يحمله على السماع ، (والمعروف أنه ليس بشرط) . وأفرط ابن منده فقال : حيث قال البخاري : « قال لنا » فهو إجازة ، وحيث

وافرط ابن منده فقال : حيث قال البحاري : « قال لنا » فهو إجاره ، وحيت قال : « قال فلان » فهو تدليس .

ورد العلماء عليه ذلك ولم يقبلوه (١).

(القسم الثاني) من أقسام التحمل (القراءة على الشيخ : ويسميها أكثر المحدثين عرضاً) من حيث إن القارىء يعرض على الشيخ ما يقرؤه ، كما يعرض القرآن على المقرىء .

لكن قال شيخ الإسلام ابن حجر في شرح البخاري(٥): بين القراءة ، والعرض

⁽۱) قال أحمد بن حنبل: كان صاحب عربية ، وكان لا يقول حدثنا ابن جريج ، وإنّما قرأ هو على ابن جريج ثم ترك ذلك ، فبقي يقول: قال ابن جريج ، قد قرأ الكتب عليه ، وسمع منه كتاب التفسير إملاء .انظر: تاريخ بغداد (۲۳۷/۸) ، والسير (٤٤٨/٩) .

⁽٢) الكفاية ص ٣٩٩.

⁽٣) ح (من) .

⁽٤) ذكره الحافظ في طبقات المدلسين ص ٩١ ثم أجاب قائلاً: ولم يوافق ابن منده على ذلك ، والذي يظهر أنه كان يقول فيما لم يسمع: (قال) وفيما سمع (قال لنا) ، لكن لا يكون على شرطه أو موقوفاً: (قال لي) أو (قال لنا) وقد عرفت ذلك بالاستقراء من صنيعه . (٥) (١٤٩/١) .

عموم وخصوص ، لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض وغيره ، ولا يقع العرض إلا بالقراءة ، لأن العرض (ق ١٦٨/ب) عبارة عما يعرض (١) به الطالب أصل شيخه معه ، أو مع غيره بحضرته ، فهو أخص من القراءة ، انتهى .

(سواء قرأتَ) عليه بنفسك (أو قرأ غيرك) عليه (وأنتَ تسمع) وسواء كانت القراءة منك ، أو من غيرك (من كتاب ، أو حفظ) ، وسواء في الصور الأربع (حفظ الشيخ) ما قرىء (٢) عليه أم لا ، إذا أمسك أصله هو ، أو ثقة) غيره كما سيأتي .

قال العراقي^(٣) : وهكذا إن كان ثقة من السامعين يحفظ ما قرىء ، وهو مستمع غير غافل ، فذاك كاف أيضاً .

قال : ولم يذكر ابن الصلاح هذه المسألة ، والحكم فيها متجه ، ولا فرق بين إمساك الثقة لأصل الشيخ ، وبين حفظ الثقة لما يقرأ ، وقد رأيتُ غير واحد من أهل الحديث وغيرهم اكتفى بذلك ، انتهى .

وقال شيخ الإسلام: ينبغي ترجيح الإمساك في الصور كلها على الحفظ لأنه خوّان. وشرط الإمام أحمد في القارىء أن يكون ممن يعرف ويفهم.

⁽١) ح (يعارض) .

⁽۲) ف « روي عليه » .

⁽٣) التبصرة (٣٠/٢) .

قلت : وقد رد أحمد شاكر في تعليقه على اختصار علوم الحديث ص ١١٠ على العراقي بقوله : كلام العراقي عندي غير متجه ، لأنه إذا كان الشيخ غير حافظ لروايته ولا يقابل هو أو غيره على أصله الصحيح ، وكان المرجع إلى الثقة بحفظ أحد السامعين ، كانت الرواية في الحقيقة عن هذا السامع الحافظ ، وليست عن الشيخ المسموع منه ، وهذا واضح لا يحتاج إلى برهان .

وشرط إمام الحرمين (١) في الشيخ أن يكون بحيث لو فرض من القارىء تحريف ، أو تصحيف لرده ، وإلا فلا يصح التحمل بها .

(وهي) أي الرواية بالقراءة بشرطها (رواية صحيحة بلا خلاف في جميع ذلك ، إلا ما حُكِيَ عن بعض من لا يُعتد به) إن ثبت عنه ، وهو أبو عاصم النبيل ، رواه الرامهرمزي(٢) عنه .

وروى الخطيب(٣) عن وكيع قال : ما أخذتُ حديثاً قط عرضاً .

وعن محمد بن سلام $(^{1})$ أنه أدرك مالكاً ، والناس يقرأون عليه ، فلم يسمع منه لذلك ، وكذلك عبد الرحمن $(^{\circ})$ بن سلام الجمحي لم يكتف بذلك ، فقال مالك : أخرجوه عنى .

وممَّن قال بصحتها من الصحابة فيما رواه البيهقي في المدخل^(۱): أنس ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، ومن التابعين : ابن المسيب ، وأبو سلمة ، والقاسم بن محمد ، وسالم ابن عبد الله ، وخارجة بن زيد ، وسليمان بن يسار ، وابن هرمز ، وعطاء ، ونافع ، وعروة ، والشعبي ، والزهري ، ومكحول ، والحسن ، (ق ٢٩ ١/أ) ومنصور ، وأيوب ، ومن الأئمة : ابن جريج ، والثوري ، وابن أبي ذئب ، وشعبة ، والأئمة الأربعة ، وابن مهدي ، وشريك ، والليث ، وأبو عبيد ، والبخاري في خلق لا يحصون كثرة .

⁽١) البرهان (١/٢١٤).

⁽٢) المحدث الفاصل ص ٤٢٠ .

⁽٣) الكفاية ص ٣٠٧.

⁽٤) الكفاية ص ٣٠٨.

⁽٥) الكفاية ص ٣٠٩.

⁽٦) معرفة السنن والآثار (١٦٨/١) .

وروى الخطيب^(۱) عن إبراهيم بن سعد أنه قال : لا تدعون تنطعكم يا أهـل العراق ! العرض مثل السماع^(۲).

واستدل الحُميدي (٢) ، ثم البخاري على ذلك بحديث ضُمام بن ثعلبة : لما أتى النبي على ذلك بحديث ضُمام بن ثعلبة : لما أتى النبي على فقال له : إني سائلك فمشدد عليك ، ثم قال : أسألك بربك ورب من قبلك ، آلله أرسلك . الحديث (٤) في سؤاله عن شرائع الدين ، فلما فرغ قال : آمنتُ بما جئت به وأنا رسول من روائي ، فلما رجع إلى قومه اجتمعوا إليه فأبلغهم فأجازوه ، أي قبلوه منه (٥) وأسلموا .

وأسند البيهقي في المدخل^(٢) عن البخاري ، قال^(٧) : قال أبو سعيد الحذّاء : عندي خبر عن النبي عَلِيْتُكُم في القراءة على العالم ؛ فقيل له : قال قصة ضمام ، آلله أمرك بهذا ؟ قال : نعم .

(واختلفوا في مساواتها للسماع من لفظ الشيخ) في المرتبة ، (ورجحانه عليها ، ورجحانه) على ثلاثة مذاهب :

(فَحُكِيَ الأُول :) وهو المساواة (عن مالك ، وأصحابه ، وأشياحه) من علماء

⁽١) الكفاية ص ٣٠٢.

⁽٢) قال ابن حجر : قد انقرض الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا تجزىء ، وإنما كان يقوله بعض المتشددين من أهل العراق . فتح الباري (١٥٠/١) .

⁽٣) ذكر ذلك الحميدي في كتاب النوادر له ، قاله الحافظ في الفتح (١٥٥/١) .

⁽٤) صحيح البخاري (١٤٨/١) .

⁽٥) لا يوجد في ح ، ف .

⁽٦) معرفة السنن والآثار (١٦٨/١) .

⁽٧) لا يوجد في ف .

....... وَمُعْظَمِ عُلَمَاءِ الحِجَازِ وَالْكُوفَةِ وَالْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِم . وَالْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِم . وَالثَّانِي : عَنْ جُمْهُورِ أَهْلِ المَشْرِقِ وَهُوَ الصَّحِيحُ ،.....

المدينة(١) ، (ومعظم علماء الحجاز ، والكوفة ، والبخاري وغيرهم) .

وحكاه الرامهرمزي(٢) عن علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، ثم روى عن علي القراءة على العالم بمنزلة السماع منه .

وعن ابن عباس^(۳) قال : « اقرأوا عليّ فإن قراءتكم عليّ كقراءتي عليكم » رواه البيهقي في المدخل .

وحكاه أبو بكر الصيرفي(٤) عن الشافعي .

قلتُ : وعندي أن هؤلاء لما ذكروا المساواة في صحة الأخذ بها ردّاً على من كان أنكرها لا في اتحاد المرتبة .

أسند الخطيب في الكفاية (°) من طريق ابن وهب قال : سمعتُ مالكاً وسئل عن الكتب التي تعرض عليه ، أيقول الرجل حدثني ؟ قال : نعم ، كذلك القرآن أليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول : (ق ١٢٩/ب) أقرأني فلان .

وأسند الحاكم في علوم الحديث (١) عن مطرف قال : سمعتُ مالكاً يأبى أشد الإباء على من يقول : كيف لا يجزئك هذا في الحديث ويجزئك في الحديث ويجزئك في القرآن ، والقرآن أعظم .

(و) حكي (الثاني) وهو ترجيح السماع عليها (عن جمهور أهل المشرق وهو الصحيح .

⁽١) انظر الكفاية: ص ٢٩٨ – ٣٠٦.

⁽٢) المحدث الفاصل ص ٤٢٨ - ٤٢٩.

⁽٣) أسنده الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ٤٢٩. والخطيب في الكفاية ٢٦٤.

⁽٤) قاله الصيرفي في دلائله كما في المقنع (٢٩٨/١).

⁽٥) ص ٣٠٦.

[.] YO9 (T)

وَالثَّالِثُ : عَنْ أَبِي حَنْفَةٍ وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ وَغَيْرِهِمَا ، وَرِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ ، وَالأَحْوَطُ في الرِّوَايَةِ

و) حكى (الثالث) وهو ترجيحها عليه (عن أبي حنيفة ، وابن أبي ذئب ، وغيرهما ، و) هـو (روايـة عـن مـالك) حكاهـا عنـه الدارقطنــي وابــن فــارس والخطيب (١) .

وحكاه الدارقطني (٢) أيضاً عن الليث بن سعد ، وشعبة ، وابن لَهيعة ، ويحيى بن سعيد ، ويحيى بن عبد الله بنُ بكير ، والعباس بن الوليد بن يزيد ، وأبي الوليد ، وموسى ابن داود الضبي ، وأبي عبيد ، وأبي حاتم .

وحكاه ابن فارس عن ابن جريج ، والحسن بن عمارة .

وروى البيهقي في المدخل عن مكي بن إبراهيم ، قال : كان ابن جريج ، وعثمان ابن الأسود ، وحنظلة بن أبي سفيان ، وطلحة بن عمرو ، ومالك ، ومحمد بن إسحاق ، وسفيان الثوري ، وأبو حنيفة ، وهشام ، وابن أبي ذئب ، وسعيد بن أبي عروبة ، والمثنى ابن الصباح ، يقولون : قراءتُك على العالم خير من قراءة العالم عليك ، واعتلُّوا بأن الشيخ لو غلط لم يتهيأ للطالب الرد عليه .

وعن أبي عبيد: القراءة عليَّ أثبتُ من أن أتولى القراءة أنا .

وقال صاحب البديع (٢) بعد اختياره التسوية (٤) : محل الخلاف ما إذا قرأ الشيخ

⁽١) الكفاية ص ٣١٢.

⁽٢) لا يوجد في ح، ف.

⁽٣) « البديع في أصول الفقه » لشرف الدين أحمد بن أحمد بن نعمة الله المقدسي الشافعي (٣) « (ت ٢٩٤ هـ) . إيضاح المكنون (١٧٢/٣) .

⁽٤) لا يوجد في ح.

بِهَا: قَرَأْتُ على فُلَانٍ أَوْ قُرِىءَ وَأَنَا أَسْمَعُ فَأَقَرَّ بِهِ ، ثُمَّ عِبَارَاتُ السَّمَاعِ مُقَيَّدَةً: كَحَدَّثَنَا أَوْ أَخْبَرَنَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ ، وَأَنْشَدَنَا فِي الشِّعْرِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ ، وَمَنَعَ إطْلَاقَ حَدَّثَنَا . وَأَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ ، وَيَحْيَى بنُ يَحْيَى التَّمِيميُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلِ ، وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ وَجَوَّزَهَا طَائِفَةً . قِيلَ : إِنَّهُ مَذْهَبُ الزُّهْرِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَابْنِ

في(١) كتابه(٢) لأنه قد يسهو ، فلا فرق بينه وبين القراءة عليه ، أما إذا قرأ الشيخ من حفظه ، فهو أعلى بالاتفاق .

واختار شيخ الإسلام أن محل ترجيح السماع ما إذا استوى الشيخ والطالب ، أو كان الطالب أعلم ، لأنه أوعى لما يسمع ، فإن كان مفضولاً فقراءته أولى ، لأنها أضبط له .

قال (٣): ولهذا كان السماع من لفظه في الإملاء أرفع الدرجات ، لما يلزم منه من تحرير الشيخ والطالب ، وصرح كثيرون بأن القراءة بنفسه أعلى مرتبة من السماع بقراءة غيره .

وقال الزركشي : القارىء ، والمستمع سواء (ق ١٣٠/أ) .

(والأحوط) الأجود (في الرواية بها) أن يقول (قرأتُ على فلان) إن قرأ بنفسه ، (أو قرىء عليه وأنا أسمع ، فأقر به ثم) تلي ذلك (عبارات السماع مقيدة) بالقراءة لا مطلقة (كحدثنا) بقراءتي ، أو قراءة عليه وأنا أسمع ، (أو أخبرنا) بقراءتي ، أو (قراءة عليه) وأنا أسمع ، أو أنبأنا ، أو () نبأنا ، أو قال لنا كذلك ، (وأنشدنا في الشعر قراءة عليه .

ومنع إطلاق حدثنا وأخبرنا) هنا عبد الله (ابن المبارك ، ويحيى بن يحيى التميمي ، وأحمد بن حنبل ، والنسائي ، وغيرهم) .

⁽١) لا يوجد في ح.

⁽٢) ف « من حفظه » بدل « في كتابه » .

⁽٣) لا يوجد في ح.

 ⁽٤) «أو نبأنا » سقط من ف .

عُيَيْنَةَ ، وَيَحْيَى الْقَطَّانِ ، وَالْبُخَارِيِّ ، وَجَمَاعَاتٍ مِنَ المُحَدِّثِينَ وَمُعْظَمِ الْحِجَازِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ .

وَمِنْهُمْ مَنْ أَجازَ فِيهَا سَمِعْتُ ، وَمَنَعَتْ طَائِفَةٌ حَدَّثَنَا وأَجَازَتْ أَخْبَرَنَا وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافعيِّ وَأَصحَابِهِ وَمُسْلِم بْنِ الْحجَّاجِ وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْـمَشْرِقِ .

قال الخطيب(١): وهو مذهب خلق كثير من أصحاب الحديث(٢).

(وجوزها طائفة قيل: إنه مذهب الزهري ، ومالك) بن أنس ، وسفيان (ابن عيبنة ، ويحيى) بن سعيد (القطان ، والبخاري ، وجماعات من المحدثين ، ومعظم الحجازيين ، والكوفيين) ، كالثوري ، وأبي حنيفة ، وصاحبيه ، والنضر بن شميل ، ويزيد بن هارون ، وأبي عاصم النبيل ، ووهب بن جرير ، وثعلب ، والطحاوي ، وألف فيه جزءاً ، وأبي نعيم الأصبهاني ، وحكاه عياض (٢) عن الأكثرين ، وهو رواية عن أحمد .

(ومنهم من أجاز فيها سمعت أيضاً ، ورُوِي عن مالك ، والسفيانين . والصحيح لا يجوز .

وممن صححه أحمد بن صالح ، والقاضي أبو بكر الباقلاني ، وغيرهما .

ويقع في عبارة السِّلفي في كتابه « التسميع » سمعتُ بقراءتي ، وهو إما تسامح في الكتابة لا يستعمل في الرواية ، أو رأي يفصل (١٠) بين التقييد والإطلاق .

(ومنعت طائفة) إطلاق (حدثنا ، وأجازت) إطلاق (أخبرنا ، وهو مذهب الشافعي وأصحابه ، ومسلم بن الحجاج ، وجمهور أهل المشرق . وقيل : إنه مذهب

⁽١) الكفاية ص ٣٣٤.

⁽٢) لا يوجد في ح .

⁽٣) الإلماع ص: ٧١.

⁽٤) ف « مفصل ».

وَقِيلَ : إِنَّهُ مَذَهَبُ أَكْثَر المُحَدِّثِينَ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ جُرَيج وَالأَوْزَاعِيِّ وَابْنِ وَهْبٍ وَوَلِي عَنِ ابْنِ جُرَيج وَالأَوْزَاعِيِّ وَابْنِ وَهْبٍ وَرُوِيَ عَنِ النَّسَائِيِّ أَيْضًا وَصَارَ هُوَ الشَّائعُ الغَالِبُ عَلَى أَهْلِ الحديثِ .

أكثر المحدثين).

عزاه لهم محمد بن الحسن التميمي الجوهري في كتاب الإنصاف قال : فإن أخبرنا علَم يقوم مقام قائله أنا قرأته عليه ، لا أنه لَفظ به لي .

(وَرُوِيَ عَن (١) ابن جَريج (ق ١٣٠/ب) والأوزاعي ، وابن وهب) .

قال ابن الصلاح^(٢) : وقيل : إنه أول من أحدث الفرق بين اللفظين بمصر ، وهذا يدفعه^(٣) النقل عن ابن جريج ، والأوزاعي ، إلا أن يعني أنه أول من فعل ذلك بمصر .

(وَرُوِيَ عَنِ النسائي أيضاً) حكاه الجوهري المذكور .

وقال ابن الصلاح^(٤): (وصار) الفرق بينهما (هو الشائع الغالب على أهل الحديث)، وهو اصطلاح منهم، أرادوا به التمييز بين النوعين، والاحتجاج له من حيث اللغة فيه عناء وتكلف.

قال : ومن أحسن ما حُكِي عمن ذهب هذا المذهب ما حكاه البرقاني ($^{\circ}$) عن أبي حاتم محمد بن يعقوب الهروي ($^{(7)}$) ، أحد رؤساء الحديث بخراسان ، أنه قرأ على بعض الشيوخ عن الفربري صحيح البخاري ، وكان يقول له في كل حديث : حدثكم الفربري $^{(V)}$) ، فلما فرغ الكتاب سمع الشيخ يذكر أنه إنما سمع الكتاب من الفربري قراءة

⁽١) لا يوجد في ح .

⁽٢) علوم الحديث ص: ١٢٤.

⁽۳) ف « يدافعه » .

⁽٤) علوم الحديث ص: ١٢٤.

⁽٥) أخرجه الخطيب في الكفاية ص ٣٤٠ .

⁽٦) ح « المروزي » والمثبت موافق للكفاية .

⁽٧) ح زيادة « قراءة عليه » وهو ليس موجود في الكفاية .

عليه ، فأعاد قراءة الكتاب كله ، وقال له في جميعه أخبركم الفربري .

قال العراقي(١): وكأنه كان(٢) يرى إعادة السند في كل حديث ، وهو تشديد ، والصحيح أنه لا يحتاج إليه كما سيأتي .

فائدة

قول الراوي « أخبرنا سماعاً ، أو قراءة » : هو من باب قولهم : أتيته سعياً وكلمته مشافهة . وللنحاة فيه مذاهب :

أحدها وهو رأي سيبويه (٣): أنها مصادر وقعت موقع فاعل حالاً ، كما وقع المصدر موقعه نعتاً في زيد عدل ، وأنه لا يستعمل منها إلا ما سمع ، ولا يقاس .

فعلى هذا استعمال الصيغة المذكورة في الرواية ممنوع ، لعدم نطق العرب بذلك . الثاني : وهو للمبرد (٤) ، أنها ليست أحوالاً بل مفعولات لفعل مضمر من لفظها ،

⁽١) التبصرة (٣٦/٢ – ٣٧) .

⁽٢) سقط من ف.

⁽٣) الكتاب (٢٠/١) .

⁽٤) كلام المبرد في المقتضب (٣٣٤/٣) صريح في أن المصدر المنكر يقع بقياس حالاً ، إذا كان نوعاً من فعله وكرر هذا في (٣٣٦/٣ و ٩٩/٤) .

وقد جاء في كلامه عبارتان قد يفهم منهما أنه يعرب المصدر مفعولاً مطلقاً لفعل محذوف ، قال في (٢٣٤/٣) « وكذلك جئته مشياً » لأن المعنى : « جئته ماشياً » . فالتقدير : « أمشي مشياً » .

وقال في (٩٩/٤): « وجاء زيد مشياً » إنما معناه ماشياً ، لأن تقديره: « جاء زيد يمشي مشياً » فالعبارتان صدرهما يفيد أنه يعرب المصدر حالاً بتأويله بوصف ، وعجزهما يفيد أن المصدر مفعول مطلق لفعل محذوف .

ونرى الرضي ، وابن يعيش ، وابن عقيل وغيرهم ينسبون إلى المبرد أنه يعرب المصدر مفعولاً مطلقاً .

فروع :

الأُوَّلُ : إِذَا كَانَ أَصْلُ الشَّيْخِ حَالَ القِرَاءَةِ بِيَدِ مَوْثُوقٍ بِهِ مُرَاعٍ لِمَا يَقْرَأُ أَهْلَ لَهُ فَاإِنْ حَفِظَ الشيخُ مَا يَقْرَأُ فَهُوَ كَإِمْسَاكِهِ أَصْلَهُ وَأَوْلَى ، وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْ

وذلك المضمر هو الحال ، وأنه يقال في كل ما دل عليه الفعل المتقدم .

وعلى هذا تخرَّج (١) الصيغة المذكورة ، بل كلام أبي حيان في تذكرته يقتضي أن (٢) أخبرنا سماعاً مسموعاً ، وأخبرنا قراءة لم يسمع ، (ق ١٣١/أ) وأنه يقاس على الأول على هذا القول .

الثالث: وهو للزجاج قال: يقول سيبويه: فلا يضمر لكنه مقيس(٢).

الرابع: وهو للسيرافي (٤) قال: هو من باب جلست قعوداً (٥) ، منصوب بالظاهر مصدراً معنوياً (١) .

(فروع : الأول : إذا كان أصل الشيخ حال القراءة) عليه (بيد) شخص (موثوق به) غير الشيخ ، (مراع لما يقرأ أهل له ، فإن حفظ الشيخ ما يقرأ) عليه ، (فهو كإمساكه أصله) بيده ، (وأولى) لتعاضد ذهني شخصين عليه .

انظر: المفصل (۹/۲) ، شرح الرضي (۱۹۲/۱) ، ابن عقیل (۳۳۰/۱) ، الممع (۲۳۸/۱) ، التصریح (۳۷٤/۱) .

⁼ وأما نقل السيوطي فقد يختلف مع ما جاء في الهمع (٢٣٨/١) حيث قال هناك : اختلف النقل عن المبرد ، هل أجازه مطلقاً ؟ أو فيما كان نوعاً لعامله ، وهنا في التدريب ذكر وجهاً واحداً فقط .

⁽١) ف (تتخرج).

⁽٢) لا يوجد في ف.

⁽٣) ح ، ف (يقيس) .

⁽٤) في كتابه « شرح كتاب سيبويه » وهو مخطوط بتيمور (٥٢٨ نحو) نقله منه عبد السلام هارون في تعليقه على كتاب سيبويه .

⁽٥) ف « حملت مفرداً » .

⁽٦) ف (معرباً) .

فَقِيلَ : لا يَصِحُّ السَّمَاعُ ، والصَّحِيحُ المُختَارُ الَّذِي عَلَيْهِ العَمَلُ أَنَّهُ صحيحٌ ، فَإِنْ كَانَ بِيَدِ القَارِىء المَوْثُوقِ بِدِينِهِ وَمَعْرِفَتِهِ فَأُوْلَى بالتَّصْحِيح ، وَمَتَى كانَ الأَصْلُ بِيَدِ غَيْرِ مَوْثُوقٍ بِهِ لَمْ يَصِحَّ السَّمَاعُ إِنْ لَمْ يَحْفَظُهُ الشَّيْخُ .

الثاني : إِذَا قَرَأُ عَلَى الشيخ قَائِلاً : أَخْبَرَكَ فُلَانٌ أَوْ نَحْوَهُ والشيخُ مُصْغِ إِلَيْهِ فَاهِمٌ لَهُ غَيْرُ مُنْكِرٍ ، صَحَّ السَّمَاعُ وَجَازَتِ الرِّوَايَةُ بِهِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ نُطْقُ الشيخ عَلَى الصَّحيح الذي قَطَعَ بِهِ جَمَاهِيرُ أَصحَابِ الفُنُونِ ، وَشَرَطَ بَعْضُ الشيخ عَلَى الصَّحيح الذي قَطَعَ بِهِ جَمَاهِيرُ أَصحَابِ الفُنُونِ ، وَشَرَطَ بَعْضُ

(وإن لم يحفظ) الشيخ ما يقرأ عليه (فقيل : لا يصح السماع) حكاه القاضي عياض (١) عن الباقلاني ، وإمام الحرمين .

(والصحيح المختار الذي عليه العمل) بين الشيوخ وأهـل الحديث كافـة (أنـه صحيح) .

قال السلفي : على هذا عهدنا علماءنا عن آخرهم .

(فإن كان) أصل الشيخ (بيد القارىء الموثوق بدينه ومعرفته) يقرأ فيه ، والشيخ لا يحفظه (فأولى بالتصحيح) خلافاً لبعض أهل التشديد .

(ومتى كان الأصل بيد غير موثوق به) القارىء ، أو غيره ولا يؤمن إهماله ، (لم يصح السماع إن لم يحفظه الشيخ) .

الثاني : إذا قرأ على الشيخ قائلاً أخبرك فلان أو نحوه) كقلت : أخبرنا فلان ، (والشيخ مصغ إليه فاهم له غير منكر) ، ولا مقر لفظاً ، (صح السماع ، وجازت الرواية به) اكتفاء بالقرائن الظاهرة .

(ولا يشترط: نطق الشيخ) بالإقرار كقوله: نعم (على الصحيح الذي قطع به جماهير أصحاب الفنون) الحديث، والفقه والأصول.

⁽١) الإلماع ص: ٧٥.

الشَّافِعيِّينَ وَالظَّاهِرِيِّينَ نُطْقَهُ ، وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاغِ الشَّافعيُّ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يقولَ : حَدَّثني ، وَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ وَأَنْ يَرْوِيَهُ قَائلاً : قُرِىءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَسْمَعُ .

الثَّالثُ : قَالَ الحَاكِمُ : الذي أَخْتَارُهُ وَعَهِدْتُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مَشَايِخِي وَأَثَمَّهِ عَصْرِي أَنْ يَقُولَ فِيما سَمِعَهُ وَحْدَهُ مِنْ لَفْظِ الشيخ : حَدَّثني . وَمَعَ غَيْرِهِ

(وشرط بعض الشافعيين) كالشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، وابن الصباغ ، وسليم الرازي (و) بعض (الظاهريين) المقلدين لداود الظاهري (نطقه) به .

(وقال ابن الصباغ الشافعي) من المشترطين : (ليس له) إذا رواه عنه (أن يقول حدثني) ، ولا أخبرني ، (وله أن يعمل به) أي بما قرىء عليه ، (وأن يرويه قائلاً) قرأتُ عليه ، أو (قرىء عليه وهو يسمع) .

وصححه الغزالي(١) والآمدي(٢) ، وحكاه عن المتكلمين ، وحكى تجويز ذلك عن الفقهاء والمحدثين ، (ق ١٣١/ب) ، وحكاه الحاكم(٣) عن الأثمة الأربعة ، وصححه ابن الحاجب .

وقال الزركشي: يشترط أن يكون سكوته لا عن غفلة أو إكراه ، وفيه نظر . ولو أشار الشيخ برأسه ، أو أصبعه للإقرار ، ولم يتلفظ ، فجزم في المحصول بأنه لا يقول : حدثني ولا أخبرني .

قال العراقي(١): وفيه نِظر .

(الثالث : قال الحاكم (°) : الذي أختاره) أنا في الرواية (وعهدتُ عليه أكثر مشايخي ، وأئمة عصري أن يقول) الراوي ، (فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ :

⁽۱) المستصفى ص ۱۹۱.

⁽٢) الأحكام (٢/١٠٠).

⁽٣) معرفة علوم الحديث ص ٢٥٩.

⁽٤) التبصرة (٣٩/٢) .

⁽٥) معرفة علوم الحديث ص: ٢٦٠.

حَدَّثَنَا . وَمَا قَرَأً عَلَيْهِ أَخْبَرَنِي . وَمَا قُرِىءَ بِحَضْرَتِهِ أَخْبَرَنا وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ وَهُو حَسَنٌ ، فَإِنْ شَكَّ فالأَظْهَرُ أَنْ يَقُولَ : حَدَّثِنِي أَوْ يَقُولَ :

حدثني) بالإفراد ، (و) فيما سمعه منه (مع غيره حدثنا) بالجمع ، (وما قرأ عليه) بنفسه (أخبرني ، وما قرىء) على المحدث (بحضرته أخبرنا .

وروي نحوه عن) عبد الله (بن وهب) صاحب مالك، روى الترمذي (١) عنه في العلل (٢): قال: ما قلت: حدثني في العلل (٢): قال: ما قلت: حدثنا، فهو ما سمعتُ مع الناس، وما قلتُ: حدثني فهو ما سمعتُ وحدي، وما قلتُ: أخبرنا، فهو ما قرىء على العالم وأنا شاهد، وما قلتُ: أخبرني، فهو ما قرأت على العالم (٣).

ورواه ^(۱) البيهقي في المدخل ، عن سعيد بن أبي ^(۱) مريم ، وقال : عليه أدركتُ مشايخنا .

وهو معنى قول الشافعي وأحمد .

قال ابن الصلاح (٢): (وهو حسن) رائق.

قال العراقي^(٧) : وفي كلامهما أن القارىء يقول : أخبرني سواء سمعه معه غيره أم لا .

وقال ابن دقيق العيد في الاقتراح (^) : إن كان معه غيره (٩) قال : أخبرنا ، فسوى

⁽١) ف زيادة « نحوه » .

⁽٢) (٢٠٤/١). قلت : كلام ابن وهب أخرجه الخطيب في الكفاية ص : ٣٣١ . ثم قال : هذا هو المستحب ، وليس بواجب عند أهل العلم .

⁽٣) ف « وحدي » بدل « على العالم » .

⁽٤) ف « وروى ».

⁽٥) شرح العلل (٢٥٨/١) .

⁽٦) علوم الحديث ص: ١٢٧.

⁽٧) التبصرة (٢/٠٤).

⁽٨) ص: ٢٤.

⁽٩) لا يوجد في ف.

أَخْبَرَنِي ، لَا حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا ، وكُلُّ هَذَا مُسْتَحَبُّ بَاتُّفَاقِ العُلَمَاءِ ، وَلَا يَجُوزُ

بين مسألتي التحديث والإخبار .

قلتُ : الأول أولى ، ليتميز ما قرأه بنفسه ، وما سمعه بقراءة غيره .

(فإن شك) الراوي هل كان وحده حالة التحمل (فالأظهر أن يقول : حدثني أو يقول : أخبرني لا حدثنا ، وأخبرنا) لأن الأصل عدم غيره ، وأما إذا شك هل قرأ بنفسه أو سمع بقراءة غيره .

قال العراقي^(۱): فقد جمعها ابن الصلاح مع المسألة الأولى ، وأنه يقول : أخبرني ، لأن عدم غيره هو الأصل . وفيه نظر ، لأنه يحقق سماع نفسه ويشك^(۲) هـل قرأ بنفسه ، والأصل أنه لم يقرأ .

وقد حكى الخطيب (ق ١٣٢/أ) في الكفاية (٢) عن البرقاني : أنه كان يشك في ذلك ، فيقول : قرأنا على فلان .

قال : وهذا حسن ، لأن ذلك يستعمل فيما قرأه غيره أيضاً ، كما قاله : أحمد بن صالح ، والنفيلي (¹⁾ .

وقد اختار یحیی بن سعید القطان^(۰)

⁽١) التبصرة (٢/١٤).

⁽٢) ف «شك».

⁽۳) ص: ۳۳۹.

⁽٤) أحرج قولهما الخطيب في الكفاية ص ٣٣٦.

⁽٥) أخرج الخطيب في الكفاية ص ٣٢٩، عن على بن المديني ، قال : قلت ليحيى – وهو ابن سعيد القطان – : إنك تقول : فلان قال : حدثني فلان ، وقال : حدثنا فلان ، فحدثني وحدثنا عندك سواء ؟ قال : لا . ما هما سواء إذا قال : حدثنا فلا يعجبني أن أقول : حدثني ، وربما قال : حدثنا ، فأشك ، فأقول : قال حدثنا ، فأما إذا قال : حدثنا ، فلا أستجيز أن أقول : قال : حدثني قال حنبل : سألت أبا عبد الله عن هذا الكلام ، فقال : أبو عبد الله اتبع لفظ الشيخ في قوله حدثنا وحدثني ، وسمعت وأخبرنا ولا تعده فإذا كانت =

إِبْدَالُ حَدَّثَنَا بَأَخْبَرَنَا أَوْ عَكْسُهُ فِي الْكُتُبِ المُؤَلَّفَةِ ، وَمَا سَمِعْتُهُ مِنْ لَفْظِ المُحَدِّثِ فَهُوَ عَلَى الخِلَافِ فِي الرِّوايَةِ بِالْمَعْنَى إِنْ كَانَ قَائِلُهُ يُجَوِّزُ إطْلَاقَ كِلَيْهِما وَإِلَّا فَلا يَجُوزُ .

..... في شبه المسألة الأولى الإتيان (١) بحدثنا ، وذلك إذا شك في لفظ شيخه ، هل قال حدثنى أو حدثنا .

ووجهه أن حدثني أكمل مرتبة فيقتصر في حالة الشك على الناقص ، ومقتضاه قول ذلك أيضاً في المسألة الأولى ، إلا أن البيهقي اختار في مسألة القطان أن يوحّد .

(وكل هذا مستحب باتفاق العلماء) لا واجب .

(ولا يجوز إبدال حدثنا بأخبرنا ، أو عكسه في الكتب المؤلفة) ، وإن كان في إقامة أحدهما مقام الآخر خلاف ، لا في نفس ذلك(٢) التصنيف ، بأن يغير ولا فيما ينقل منه إلى الأجزاء والتخاريج .

(وما سمعته (^{۲)} من لفظ المحدث فهو) أي إبداله (على الخلاف في الرواية بالمعنى) ، فإن جوزناها جاز الإبدال (إن كان قائله) يرى التسوية بينهما و (يجوز إطلاق كليهما (¹⁾) بمعنى (وإلا فلا يجوز) إبدال ما وقع منه .

ومنع ابن حنبل الإبدال جزماً (٥) .

⁼ قراءة ثبتت القراءة ، وكذلك العرض ، ولا تغير لفظ الشيخ إنما تريد أن تؤدي لفظه كما تلفظ به ، هو أسلم لك إن شاء الله .

⁽١) ف (الإثبات) .

⁽٢) لا يوجد في ف .

⁽٣) ف (سمعه) .

⁽٤) ح (كلاهما) .

⁽٥) انظر فيما تقدم.

فائدة

عقد الرامهرمزي(١) أبواباً في تنويع(٢) الألفاظ السابقة .

منها : الإتيان بلفظ الشهادة ، كقول أبي سعيد : أشهد على رسول الله عَلَيْكُ أنه الله عَلَيْكُ أنه الله عَلَيْكُ أنه الم

وقول عبد الله بن طاوس: أشهد على والدي أنه قال: أشهد على جابر بن عبد الله أنه قال: أشهد على رسول الله عَيْضًا أنه قال: أمرت أن أقاتل الناس، الحديث.

وقول ابن عباس : شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر ، الحديث في الصلاة بعد العصر ، وبعد الصبح .

ومنها(؛) : تقدم الاسم ، فيقول : فلان حدثنا أو أخبرنا .

ومنها^(٥) : سمعت فلاناً يأثر^(١) عن فلان .

ومنها(٧) : قلت لفلان : أحدثك فلان ، أو اكتتبت(^) عن فلان ؟ .

ومنها(٩) : (ق ١٣٢/ب) زعم لنا فلان عن فلان .

⁽١) المحدث الفاصل ص: ٤٦٤ - ٤٧١ .

⁽٢) ف (تنوع).

⁽٣) ف « الجوار » .

⁽٤) ص ٤٨٦ .

⁽٥) ص ٤٩١ .

⁽٦) ف (يروي) .

⁽۷) ص ٤٩٢ .

⁽٨) ف (كتب).

⁽٩) ص ٥٠٥.

ومنها(ا) : حدثني فلان ورد ذلك إلى فلان .

ومنها(۱): دلني فلان على ما دل عليه فلان.

ومنها(٣): سألت فلاناً فألجأ الحديث إلى فلان.

ومنها(''): خذ عني كما أخذته عن فلان .

وساق لكل لفظة من هذه أمثلة (°).

(الرابع إذا نسخ السامع أو المسمع (٦) حال القراءة ، فقال إبراهيم) بن إسحاق ابن بشير (الحربي الشافعي ، و) الحافظ أبو أحمد (ابن عدي ، والأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني الشافعي) ، وغير واحد من الأئمة (لا يصح السماع) مطلقاً .

نقله الخطيب في الكفاية (٢) عنه ، وزاد (٨) عن أبي الحسين (٩) بن سمعون .

(وصححه) أي السماع (الحافظ موسى بن هارون الحمال ، وآخرون) مطلقاً ،

⁽١) ص ٥٠٧ .

⁽٢) ص ٥٠٩ .

⁽٣) ص ١٠٥.

⁽٤) ص ١٠١٥ .

⁽٥) ح « هذا مثله ».

⁽٦) ف « المستمع ».

⁽٧) ص: ۸۸ ـ ۸۹ .

⁽٨) ص : ٨٨ .

⁽٩) ف ، ح « أبو إسحاق » وهو خطأ .

الشَّافِعِيُّ : الصَّبُغِيُّ الصَّبُغِيُّ :

يَقُولُ حَضَرْتُ وَلَا يَقُولُ أَخْبَرَنَا ، وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ ، فَإِنْ فَهِمَ المَقْرُوءَ صَحَّ وَإِلَّا لَمْ يَصِحِّ

وقد كتب أبو حاتم (١) حالة السماع عند عارم ، وكتب عبد الله (٢) بن المبارك ، وهو يقرأ عليه .

(وقال أبو بكر)(٣) أحمد بن إسحاق (الصّبْغي(٤) الشافعي يقول) في الأداء : (حضرتُ ، ولا يقول) حدثنا ، ولا (أخبرنا .

والصحيح التفصيل فإن فهم) الناسخ (المقروء صح) السماع ، (وإلا) أي وإن لم يفهمه (لم يصح) .

⁽۱، ۲، ۳) الكفاية ۸۸ – ۸۹.

 ⁽٤) ف « الضبعي » .

⁽٥) رواه الخطيب في تاريخ بغداد (٣٦/١٢) .

⁽٦) ف « فوجدتها » .

⁽٧) لا يوجد في ف.

⁽٨) لا يوجد في ح.

⁽٩) ف ، ح « فعجب » .

قلتُ : ويشبه هذا ما رُوِيَ عنه أيضاً (١) أنه كان يصلي والقارىء يقرأ عليه ، فمرّ حديث فيه نُسير بن ذعلَوق ، فقال القارىء بُشَير ، فسبح (١) (ق ١٣٣/أ) ، فقال : يُسير فتلا الدارقطني نَ والقلم .

وقال حمزة بن محمد بن طاهر (٢): كنتُ عند الدارقطني ، وهو قائم يتنفل ، فقرأ عليه القارىء عمرو بن شعيب ، فقال عمرو بن سعيد فسبح الدارقطني ، فأعاده ووقف ، فتلا الدارقطني « يا شعيبُ أصلاتك تأمرك(٤) » .

(ويجري هذا الخلاف) والتفصيل (فيما إذا تحدّث الشيخ ، أو السامع ، أو أفرط القارىء في الإسراع) بحيث يخفي بعض الكلام ، (أو هينم القارىء) أي أخفى صوته ، (أو بَعُد) السامع (بحيث لا يفهم) المقروء ، (والظاهر أنه يعفى) في ذلك (عن) القدر (٥) اليسير الذي لا يخل عدم سماعه بفهم الباقي (نحو) الكلمة ، و (الكلمتين .

ويستحب للشيخ أن يجيز للسامعين (١) رواية ذلك الكتاب) أو الجزء الذي سمعوه وإن شمله السماع ، لاحتمال وقوع شيء مما تقدم من الحديث ، والعجلة والهينمة ، فينجبر (٧) بذلك .

تاریخ بغداد (۳۹/۱۲) .

⁽٢) ف زيادة « الدارقطني » .

⁽٣) تاريخ بغداد (٣٩/١٢) .

⁽٤) سورة هود ، آية ٨٧ .

⁽٥) ف (المقدار) .

⁽٦) ح (السامعين) .

⁽٧) ف (فيخبر) .

(وإن كتب) الشيخ (لأحدهم كتبَ سَمِعهُ مني وأجزت له روايته كذا فعل بعضهم) .

قال ابن عتَّاب الأندلسي(١): لا غنى في السماع عن الإِجازة ، لأنه قد يغلط القارىء ، ويغفل الشيخ أو السامعون ، فينجبر ذلك بالإِجازة ، وينبغي لكاتب الطباق أن يكتب إِجازة الشيخ عقب كتابة السماع .

قال العراقي(١): ويقال: إن أول من فعل ذلك أبو الطاهر إسماعيل بن عبد المحسن الأنماطي ، فجزاه الله خيراً في سَنّه ذلك لأهل الحديث ، فلقد (١) حصل به نفع كبير (١) ، ولقد انقطع بسبب ترك ذلك ، وإهماله اتصال بعض الكتب في بعض البلاد ، بسبب كون بعضهم كان له فوت ، ولم يذكر في طبقة السماع إجازة الشيخ لهم ، فاتفق أن كان بعض المفوتين آخر من بقي ممن سمع بعض ذلك الكتاب ، فتعذر قراءة جميع الكتاب عليه ، كأبي الحسن بن الصواف الشاطبي (ق ١٣٣/ب) راوي غالب النسائي عن ابن باقا(٥) .

(ولو عظم مجلس المُمْلِي فبلغ عنه المستملي ، فذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم إلى أنه يجوز لمن سمع المُسْتَمْلِي أن يروي ذلك عن المُمْلِي) .

⁽١) أخرجه القاضي عياض في الإلماع ص ٩٢ سماعاً منه .

⁽٢) التبصرة (٢/٥٠ – ٥٠).

⁽٣) ف « ولقد » .

⁽٤) ح (کثير) .

⁽ه) هو صفي الدين أبو بكر عبد العزيز بن أبي الفتح أحمد بن عمر بن سالم بن محمد بن باقا البغدادي ، السيّبي الأصل الحنبلي (ت ٦٣٠ هـ). السير (٣٥١/٢٢).

.....والصَّوَابُ الَّذِي قَالَهُ المُحَقِّقُونَ أَنَّهُ لَا يَجُوزِ ذَلِكَ .

فعن ابن عيينة أنه قال (١) له أبو مسلم المستملي : إن الناس كثير لا يسمعون ، قال : أسمعهم أنتَ .

وقال الأعمش: كنا نجلس إلى إبراهيم النخعي مع الحلقة ، فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه من تنحى عنه ، فيسأل بعضهم بعضاً عما قال ، ثم يروونه و^(۲)ما سمعوه منه .

وعن حماد بن زید (۱۳ أنه قال لمن استفهمه ، كیف قلتَ ؟ قال : استفهم مَنْ یلیك .

قال ابن الصلاح^(١): وهذا تساهل ممن فعله ، (والصواب الذي قاله المحققون أنه لا يجوز ذلك) .

قال العراقي $^{(\circ)}$: في الأول هو الذي عليه العمل ، لأن المستملي في حكم من يقرأ على الشيخ ، ويعرض $^{(r)}$ حديثه عليه ، ولكن يشترط أن يسمع الشيخ المملي لقظ المستملي $^{(v)}$ ، كالقارىء عليه ، والأحوط أن يبين حالة الأداء أن سماعه لذلك أو لبعض الألفاظ من المستملي ، كما فعله ابن خزيمة وغيره ، بأن $^{(\Lambda)}$ يقول : أنا بتبليغ فلان .

وقد ثبت في الصحيحين (٩) عن جابر بن سمرة : سمعت النبي عَلَيْكُ يقول : « يكون

⁽١) الكفاية ص ٩٤.

⁽٢) ف بدون الواو .

⁽٣) الكفاية ص ٩٣.

⁽٤) علوم الحديث ص ١٣٢.

⁽٥) التبصرة (٢/٥٥).

⁽٦) ف ، ح زيادة « من » ولا يوجد في التبصرة .

⁽V) « لفظ المستملي » سقط من ح.

⁽٨) ف «أن ».

⁽⁹⁾ أخرجه البخاري في صحيحه (711/17) ، ومسلم في صحيحه (71807) ح (9)

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي الْحَرْفِ يُدْغِمُهُ الشَّيْخُ فَلَا يُفْهَمُ وَهُوَ مَعْرُوف : أَرْجُو أَنْ لَا تَضِيقَ رِوَايَتُهُ عَنْهُ ، وَقَالَ فِي الْكَلِمَةِ تُسْتَفْهَمُ مِنَ المُسْتَمْلِي : إِنْ كَانَتْ مُجْتَمَعاً عَلَيْهَا فَلَا بَأْسَ ، وَعَنْ خَلَفِ بْنِ سَالِمٍ مَنْعُ ذَلِكَ .

اثنا عشر أميراً (١) » فقال كلمة لم أسمعها ، فسألت أبي فقال : « كلهم من قريش » .

وقد أخرجه مسلم^(۲) عنه كاملاً ، من غير أن يفصل جابر الكلمة التي استفهمها من أبيه .

(وقال أحمد) بن حنبل^(٣) (في الحرف الذي^(١) يدغمه^(٥) الشيخ فـلا يفهـم) عنه ، (وهو معروف : أرجو أن لا تضيق روايته عنه .

وقال في الكلمة تُسْتفهم من المستملي إن كانت مجتمعاً عليها فلا بأس) بروايتها عنه .

(وعن خلف بن سالم) المُخَرِّمي (1) (منع ذلك) فإنه قال : سمعت ابن عيينة يقول : نا عمرو (٧) بن دينار (٨) ، يريد حدثنا ، فإذا قيل له : قل حدثنا ، قال : لا أقول ، لأني لم أسمع من قوله حدثنا ثلاثة أحرف لكثرة الزحام وهي ح د ث .

قلت: وجاء في رواية أبي داود في سننه (٤٧٢/٤) ح ٤٢٨٠ سبب خفاء الكلمة المذكورة
 على جابر ، قال : فكبر الناس وضجوا ، فقال كلمة خفيفة ، فقلت لأبي : يا أبة ما قال ؟
 قال : كلهم من قريش .

⁽١) ف « أمراء » .

⁽٢) صحيح مسلم (٢١٢/١٣) ح ١٨٢٢ .

⁽٣) أحرجه الخطيب في الكفاية ص ٩١ .

⁽٤) لا يوجد في ح .

⁽٥) ف « يدفعه » .

⁽٦) أخرجه الخطيب في الكفاية ص ٩١ بلاغاً.

⁽٧) ح (عمر).

⁽٨) سقط من ف

الْخَامِسُ : يَصِحُّ السَّمَاعُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابِ إِذَا عُرِف صَوْتُهُ إِنْ حَدَّثِ بِلَفْظِهِ أَوْ حُضُورِهِ بِمَسْمَعِ مِنْهُ إِنْ قُرِىءَ عَلَيْهِ ، وَيَكْفِي فِي المَعْرِفَةِ خَبَرُ ثِقَةٍ ، وَيَكْفِي فِي المَعْرِفَةِ خَبَرُ ثِقَةٍ ، وَشَرَطَ شُعْبَةُ رُؤْيَتَهُ وَهُوَ خِلَافُ الصَّوَابِ وَقَوْلِ الْجَمْهُورِ .

وقـال خلـف(١) بـن تميم(٢): سمعت مـن الشـوري عشرة (ق ١٣٤/أ) آلاف حديث ، أو نحوها ، فكنت أستفهم جليسي ، فقلت لزائدة ، فقال : لا تحدث منها(٢) إلا بما حفظ بقلبك ، وسمع أذنك ، [قال] : فألقيتها(٤) .

(الخامس : يصح السماع ممن) هو (وراء حجاب ، إذا عرف صوته إن حدث بلفظه ، أو) عرف (حضوره بمسمع^(٥)) أي مكان يسمع (منه إن قرىء عليه ، ويكفي في المعرفة) بذلك (خبر ثقة) من أهل الخبرة بالشيخ ، (وشرط شعبة^(١) رؤيته) .

و^(۷)قال : إذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه ، فلعله شيطان قد^(۸) تصور في صورته ، يقول : حدثنا وأخبرنا .

وهو خلاف الصواب ، وقول الجمهور) ، فقد أمر النبي عَلَيْكُ بالاعتاد على سماع صوت ابن أم مكتوم المؤذن ، في حديث « إن بلالاً يؤذن بليل »(٩) الحديث ، مع غيبة

⁽١) أخرجه الخطيب في الكفاية ص ٩٢ .

⁽٢) ف «نعيم ».

⁽٣) ف « فيها » .

⁽٤) ح « فأيقنها » .

⁽٥) ف « مستمع » .

⁽٦) المحدث الفاصل ص ٥٩٩.

⁽٧) ح بدون الواو.

⁽٨) لا يوجد في ف .

⁽٩) أخرجه البخاري في صحيحه (1.1/7) ح 77 ، ومسلم في صحيحه (7/7/7) 7/7/7 .

السَّادِسُ : إِذَا قَالَ المُسْمِعُ عِنْدَ السَّمَاعِ : لَا تَرْوِ عَنِّي أَوْ رَجَعْتُ عَنْ إِخْبَارِكَ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، غَيْرَ مُسْنِدٍ ذَلِكَ إِلَى خَطَأَ أَوْ شَكِّ وَنَحْوِهِ لَمْ تَمْتَنِعْ رِوَايَتُهُ ، وَلَوْ خَصَّ بِالسَّمَاعِ قَوْماً فَسَمِعَ غَيْرُهُمْ بِغَيْرِ عِلْمِهِ جَازَ لَهُم الرِّوَايَةُ عَنْهُ ، وَلَوْ قَالَ : أُخْبِرُكُمْ وَلَا أُخْبِرُ فُلَاناً لَمْ يَضُرَّ ، قَالَهُ الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ .

القسم الثَّالثُ : الإِجَازَةُ ، وَهِيَ أَضْرُبٌ ؛ الأُوَّلُ : أَنْ يُجِيزَ مُعَيَّناً لِمُعَيَّنِ

شخصه عمن يسمعه (١) ، وكان السلف يسمعون من عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين ، وهن يحدثن من وراء حجاب .

(السادس : إذا قال المسمع بعد السماع : لا تُرْوِ عني أو رجعتُ عن إخبارك) أو ما أذنتُ لك في روايته عني ، (ونحو ذلك غير مسند ذلك إلى خطأ) منه فيما حدث به ، (أو شك) فيه (ونحوه لم تمتنع روايته) ، فإن أسنده إلى نحو ما ذكر امتنعت .

(ولو خص بالسماع قوماً فسمع غيرهم بغير علمه جاز لهم الرواية عنه ، ولو قال : أخبركم ، ولا أخبر فلاناً لم يضر) ذلك فلاناً في صحة سماعه ، (قاله الأستاذ أبو إسحاق) الإسفرايني ، جواباً لسؤال الحافظ أبي سعيد النيسابوري عن ذلك .

فائدة

قال الماوردي (٢): يشترط كون المتحمل بالسماع سميعاً ، ويجوز أن يقرأ الأصم (٣) بنفسه .

(القسم الثالث) من أقسام التحمل (الإجازة ، وهي أضرب) تسعة ، وذكرها المصنف كابن الصلاح (٤) سبعة :

⁽۱) سمعه .

⁽۲) الحاوى الكبير (٩٠/١٦).

⁽٣) ف « الأعمى » .

⁽٤) علوم الحديث ص: ١٣٤.

كَأَجَزْتُكَ البُخَارِيَّ أَوْ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ فَهْرِستِي ، وَهْذَا أَعْلَى أَضْرُبهَا المُجَرَّدَةِ عَنِ المُنَاوِلَةِ ، وَالصَّحِيحُ الَّذي قَالَهُ الْجُمْهُورُ مِنَ الطَّوَائِفِ ، وَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ جَوَازُ الرِّوَايَةِ وَالْعَمَلِ بِهَا .

وَأَبْطَلَهَا جَمَاعَاتٌ مِنَ الطُّوائِفِ وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ الشَّافِعيِّ .

(الأول : أن يجيز معيناً لمعين : كأجزتك) ، أو أجزتكم ، أو أجزت فلاناً الفلاني (البخاري ، أو ما اشتملت عليه فهرستي) أي جملة عدد مروياتي .

قال صاحب تثقيف اللسان^(۱) : الصواب أنها _ بالمثناة الفوقية ، وقوفاً وإدماجاً _ وربما وقف عليها (ق ١٣٤/ب) بعضهم بالهاء ، وهو خطأ ، قال : ومعناها جملة العدد للكتب : لفظة فارسية^(۲) .

(وهذا أعلى أضربها) أي الإجازة (المجردة عن المناولة ، والصحيح الذي قالمه الجمهور من الطوائف) أهل الحديث وغيرهم (واستقر عليه العمل ، جواز الرواية ، والعمل بها) .

وادعى أبو الوليد الباجي وعياض (٢) الإجماع عليها ، وقصر أبو مروان الطبني (٤) الصحة عليها .

(وأبطلها جماعات من الطوائف) من المحدثين كشعبة ، قال (٥): لو جازت الإجازة لبطلت الرحلة ، وإبراهيم الحربي ، وأبو نصر الوائلي(١) ، وأبي الشيخ

⁽١) تثقيف اللسان ص ٢٧ - ٢٨ .

⁽٢) انظر: المعرب للجواليقي ص ٤٧.

⁽٣) الإلماع ص ٨٩ – ٩٠.

⁽٤) ح (الطيبي) .

⁽٥) أخرجه الخطيب في الكفاية ص ٣٥٣.

⁽٦) قال السلفي في الوجيز ص ٦٥ : إن أبا نصر أدّى اجتهاده في القديم إلى تركها والامتناع عنها ، وفي آخر عمره إلى الأخذ بها والإجابة عنها اقتداء بأكثر من قبله من الحفاظ المتقنين =

وَقَالَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ وَمُتَابِعِيهُمْ : لَا يُعْمَلُ بِهَا ، كَالْمُرْسَلِ ، وَهَٰذَا بَاطِلٌ .

الأصبهاني ، والفقهاء : كالقاضي حسين ، والماوردي ، وأبي بكر الخُجَنْدي الشافعي ، وأبي طاهر الدباس الحنفي .

وعنهم أن من قال لغيره: أجزتُ لك أن تروي عني ما لم تسمع ، فكأنه قال : أجزتُ لك أن (١) تكذب علي ، لأن الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع(٢) .

(وهو إحدى الروايتين عن الشافعي) ، وحكاه الآمدي^(٣) عن أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ونقله القاضي عبد الوهاب عن مالك .

وقال ابن حزم(١): إنها بدعة غير جائزة .

وقيل : إن كان المجيز والمجاز عالمين بالكتاب جاز وإلا فلا ، واختاره أبو بكر الرازي من الحنفية .

(وقال بعض الظاهرية ومتابعيهم لا يعمل بها) أي بالمروي بها ، (كالمرسل) مع جواز التحديث بها ، (وهذا باطل) لأنه ليس في الإجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي الثقة بها^(۰).

وعن الأوزاعي عكس ذلك ، وهو العمل بها دون التحديث .

قال ابن الصلاح^(١) : وفي الاحتجاج لتجويزها غموض ، ويتجه أن يقال : إذا

حمة الله عليهم أجمعين .

وقال في ٦٢: « في المتقدمين من كان يتوقف في الإجازة ، وكذلك في المتأخرين ، ومن جملتهم : أبو نصر السجزي ، ثم قال أخيراً بصحتها .

⁽١) لا يوجد في ف.

⁽٢) أسنده السلفي في الوجيز ص ٦١ - ٦٢ عن أبي طاهر الدباس فقط.

⁽٣) الأحكام (٣٢٥/٢) .

⁽٤) الأحكام (٢/٨/١) .

⁽٥) ف «به».

⁽٦) علوم الحديث ١٣٥ – ١٣٦.

جاز له أن يروي عنه مروياته ، فقد أخبره بها جملة ، فهو كما لو أخبره بها تفصيلاً ، وإخباره بها غير متوقف على التصريح قطعاً كما في القراءة ، وإنما الغرض حصول الإفهام والفهم (ق ١٣٥/أ) ، وذلك حاصل بالإجازة المفهمة .

وقال الخطيب في الكفاية(١): احتج بعض أهل العلم لجوازها بحديث أن النبي عَلَيْكُ كتب سورة براءة في صحيفة ودفعها لأبي بكر ، ثم بعث عليّ بن أبي طالب فأخذها منه ، و لم يقرأها عليه ، ولا هو أيضاً حتى وصل إلى مكة ، ففتحها وقرأها على الناس .

وقد أسند الرامهرمزي^(۲) عن الشافعي أن الكرابيسي أراد أن يقرأ عليه كتبه فأبى ، وقال : خذ كتب الزعفراني فانسخها ، فقد أجزت لك ، فأخذها إجازة .

أما الإجازة المقترنة بالمناولة فستأتي في القسم الرابع .

تنبيه

إذا قلنا بصحة الإجازة ، فالمتبادر إلى الأذهان أنها دون العرض ، وهو الحق ، وقد حكى الزركشي في ذلك مذاهب .

ثانيها _ ونسبه لأحمد بن ميسرة المالكي _ : أنها على وجهها خير من السماع الرديء . قال : واختار بعض المحققين تفضيل الإجازة على السَّماع مطلقاً (٢) .

ثالثها : أنهما سواء . حكى ابن عات في ريحانة النفس^(٤) عن عبد الرحمن بن أحمد ابن بقي بن مخلد أنه كان يقول : الإجازة عندي وعند أبي وجدي كالسَّماع .

⁽۱) ص: ۳٤٩.

⁽٢) المحدث الفاصل ص: ٤٤٨.

⁽٣) لا يوجد في ف ، ح .

⁽٤) ﴿ ريحانة النفس وراحة الأنفس في ذكر شيوخ الأندلس ﴾ لأبي عمر أحمد بن هارون بن أحمد بن جعفر بن عات النقري الشافعي المالكي (ت ٦٠٩ هـ). إيضاح المكنون (٦٠٥/٣) .

الضَّربُ الثَّانِي: يُجِيْزُ مُعَيَّناً غَيْرَهُ كَأَجَزْتُكَ مَسْمُوعَاتِي، فَالْخِلَافُ فِيهِ أَقْوَى وَأَكْثَرُ، وَالجُمْهُورُ مِنَ الطَّوَائِفِ جَوَّزُوا الرِّوَايَةَ وأَوْجَبُوا العَمَلَ بها.

الثالِثُ : يُجِيزُ غيْرَ مُعَيِّن بِوَصْفِ العُمُومِ كَأَجِزْتُ المُسْلِمِينَ أَو كُلَّ أَحَدٍ أَو أَهُلَ زَمَانِي ، وَفِيهِ خِلَافٌ للمتأخِّرِينَ ، فَإِنْ قَيَّدَها بِوَصْفٍ حاصِرٍ فَأَقْرَبُ إِلَى الْجَوَازِ ،

وقال الطوفي : الحق التفصيل ، ففي عصر السلف السَّماع أولى ، وأما بعد أن دونت الدواوين وجمعت السنن واشتهرت فلا فرق بينهما .

(الضرب الثاني^(۱) : يجيز معيناً غيره) أي غير معين (كأجزتك) ، أو أجزتكم جميع (مسموعاتي) ، أو مروياتي ، (فالخلاف فيه) أي في جوازها (أقوى ، وأكثر) من الضرب الأول .

(والجمهور من الطوائف جوزوا الرواية) بها ، (فأوجبوا^(۱) العمل) بما روي (بها) بشرطه .

(الثالث : يجيز غير معين بوصف العموم كأجزت) جميع (المسلمين ، أو كل أحد ، أو أهل زماني وفيه خلاف للمتأخرين ، فإن قيدها) أي الإجازة العامة (بوصف حاصر) (٢) كأجزت طلبة العلم ببلد كذا ، أو من قرأ عليَّ قبل هذا ، (فأقرب إلى الجواز) من غير المقيدة بذلك .

بل قال القاضي عياض (٢): ما أظنهم اختلفوا في جواز ذلك ولا رأيتُ منعه لأحد ، لأنه محصور موصوف كقوله : لأولاد فلان ، أو إخوة فلان .

⁽١) لا يوجد في ح.

⁽۲) ف « وأوجبوا » .

⁽٣) ح ، ف « خاص » .

⁽٤) الإلماع ص ١٠١.

..........وَمِن الجُوِّزِينَ ، القَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالْخَطِيبُ وَأَبُو عَبْدِ اللهِ بْن مَنْدَهْ وَابْنُ عَتّابٍ والحَافِظُ أَبُو العَلاءِ وَآخَرُونَ .

قَالَ الشَّيْخُ: وَلَمْ يُسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ يُقْتَدَى بِهِ الرِّوَايَةُ بِهذِه .

قُلْتُ : الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامٍ مُصَحِّحِهَا جَوَازُ الرِّوَايَةِ بِهَا ، وَهَذَا يَقْتَضِي صِحَّتَهَا ، وَأَيُّ فَائِدَةٍ لَهَا غَيْرُ الرِّوايَةِ بِهَا .

واحترز بقوله: « حاصر » ما لا حصر فيه كأهل بلد كذا ، فهو كالعامة المطلقة . وأفرد القسطلاني هذه بنوع مستقل ، ومثله(١) بأهل بلد معين ، أو إقليم ، أو مذهب معين .

(ومن المجوزين) للعامة المطلقة (القاضي أبو الطيب) الطبري ، (والخطيب) البغدادي (٢) ، (وأبو عبد الله بن منده ، و) أبو عبد الله (ابن عتاب ، والحافظ أبو العلاء) الحسن بن أحمد العطار الهمداني ، (وآخرون) : كأبي الفضل بن خيرون ، وأبي الوليد بن رشد ، والسلفي (٣) ، وخلائق جمعهم بعضهم في مجلد ، ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم .

(قال الشيخ) ابن الصلاح^(١) ميلاً إلى المنع (ولم يسمع عن أحد يُقْتَـدَى بـه الرواية بهذه). قال: والإجازة في أصلها ضعيفة، وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفاً كثيراً.

قال المصنف : (قلتُ : الظاهر من كلام مصححها جواز الرواية بها ، وهذا يقتضي صحتها ، وأي فائدة لها غير الرواية بها) ، وكذا صرح في الروضة بتصحيح صحتها .

⁽١) ف « مستقل » .

⁽٢) الكفاية ص: ٣٨٦.

⁽٣) انظر كتابه الوجيز من ص ٥١ – ٦٧ .

⁽٤) علوم الحديث ص: ١٣٧.

قال العراقي(١): وقد روى بها من المتقدمين الحافظ أبو بكر بن خير ، ومن المتأخرين الشرف الدمياطي وغيره .

وصححها أيضاً ابن الحاجب^(۲) قال : وبالجملة ففي النفس من الرواية بها شيء ، والأحوط ترك الرواية بها ، قال : إلا المقيدة بنوع حصر فإن الصحيح جوازها ، انتهى .

وكذا قال شيخ الإسلام في العامة المطلقة ، قال : إلا أن الرواية بها في الجملة أولى من إيراد الحديث معضلاً .

قال البلقيني (٢): وما قيل من أن أصل الإجازة العامة ما ذكره ابن سعد في الطبقات ، ثنا عفان ثنا حماد ثنا على بن زيد عن أبي رافع أن (٤) عمر بن الخطاب قال : من أدرك وفاتي من سبي العرب فهو حر .

ليس فيه دلالة ، (ق ١٣٦/أ) لأن العتق النافذ لا يحتاج إلى ضبط وتحديث وعمل ، بخلاف الإجازة ففيها تحديث ، وعمل ، وضبط ، فلا يصح أن يكون ذلك دليلاً لهذا(٥) ، ولو جعل دليله ما صح من قول النبي عَلَيْكُ : « بلغوا عني » الحديث لكان له وجه قوي ، انهى .

فائدة

قال شيخ الإسلام في معجمه : كان محمد بن أحمد بن عزام الإسكندري يقول : إذا سمعت الحديث من شيخ ، وأجاز (٦) فيه شيخ آخر سمعه من شيخ رواه الأول عنه

⁽١) التبصرة (٦٦/٢) .

⁽۲) منتهی الوصول ص ۸۳.

⁽٣) محاسن الاصطلاح ٢٦٧ – ٢٦٨.

⁽٤) ف «عن ».

⁽٥) ف «باذا».

⁽٦) ف « وأجازنيه » .

بالإجازة ، فشيخ السماع يروي عن شيخ الإجازة ، وشيخ الإجازة يرويه عن ذلك الشيخ بعينه بالسماع ، كان ذلك في حكم السماع على السماع ، انتهى .

وشيخ الإسلام يصنع ذلك كثيراً في أماليه وتخاريجه .

قلتُ : فظهر (١) لي من هذا أن يقال : إذا (٢) رويت عن شيخ بالإجازة الخاصة ، عن شيخ بالإجازة العامة ، وعن آخر بالإجازة العامة عن ذلك الشيخ بعينه بالإجازة الخاصة ، كان ذلك في حكم الإجازة الخاصة عن الإجازة الخاصة .

مثال ذلك أن أروي عن شيخنا أبي عبد الله محمد بن محمد التنكزي ، وقد سمعت عليه فأجازني (٣) لي خاصة ، عن الشيخ جمال الدين الأسنوي ، فإنه أدرك حياته ، وأروي (٥) عن الشيخ أبي الفتح المراغي بالإجازة العامة ، عن الأسنوى بالخاصة .

(الرابع : إجازة) لمعين (بمجهول) من الكتب ، (أو) إجازة بمعين من الكتب (له) أي لمجهول من الناس ، (كأجزتك كتاب السنن ، وهو يروي كتباً في السنن) ، أو أجزتك بعض مسموعاتي ، (أو أجزت لمحمد بن خالد الدمشقي ، وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم) ، ولا يتضح مراده في المسألتين ، (فهي باطلة) ، فإن الضح بقرينة ، فصحيحة .

⁽۱) ح، ف «وظهر».

⁽٢) لا يوجد في ف.

⁽٣) ف « وأجازني خاصة » ح « وأجاز لي خاصة » .

⁽٤) ف بدون الواو.

⁽٥) ح « و لم أرو » ف « و لم أرو عن الشيخ أبي الفتح المراغي بالإجازة الخاصة بل بالعامة عن الأسنوي بالخاصة » .

فَإِنْ أَجَازَ لِجَمَاعَةٍ مُسَمَّيْنَ فِي الْإِجَازَة أَوْ غَيْرِهَا وَلَمْ يَعْرِفْهُمْ بَأَعْيَانِهِمْ وَلَا أَنْسَابِهِمْ وَلَا عَدَدِهِمْ وَلَا تَصَفحهمْ صَحَّتْ الإِجَازَةُ كَسَمَاعِهِمْ مِنْهُ فِي مجلسه فِي هَذَا الْحَالِ ، وَأَمَّا أَجَزْتُ لِمَنْ يَشَاءُ فُلَانً أَوْ كَسَمَاعِهِمْ مِنْهُ فِي مجلسه فِي هَذَا الْحَالِ ، وَأَمَّا أَجَزْتُ لِمَنْ يَشَاءُ فُلَانً أَوْ تَحْو هَذَا فَفِيهِ جَهَالَةٌ وَتَعْلِيقٌ فَالأَظْهَرُ بُطْلَانُهُ ، وَبِهِ قَطَعَ الْقَاضِي أبو الطَّيِّبِ لَحْو هَذَا فَفِيهِ جَهَالَةٌ وَتَعْلِيقٌ فَالأَظْهَرُ بُطْلَانُهُ ، وَبِهِ قَطَعَ الْقَاضِي أبو الطَّيِّبِ الشَّافِعِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْفَرَّاءِ الْحَنْبَلِيِّ ، وَابْنُ عَمْرُوسِ المَالِكُيُّ ، وَلَوْ قَالَ :

(فإن أجاز لجماعة مسمين في الإجازة ، أو غيرها ، ولم يعرفهم بأعيانهم ، ولا أنسابهم ، ولا عددهم ، ولا تصفحهم) وكذا إذا سمى المسؤول له (ق ١٣٦/ب) و لم الله عينه ، (صحت الإجازة كسماعهم منه في مجلسه في هذا الحال) أي وهو لا يعرف أعيانهم ، ولا أسماءهم ، ولا عددهم .

وأما أجزت لمن يشاء فلان ، أو نحو هذا ، ففيه جهالة ، وتعليق) بشرط ، ولذلك أدخل في ضرب الإجازة المجهولة (٢) .

والعراقي^(٣) أفرده كالقسطلاني بضرب مستقل ، لأن الإجازة المعلقة قد لا يكون فيها جهالة ، كما سيأتي ، (فالأظهر بطلانه) للجهل ، كقوله : أجزت لبعض الناس ، (وبه قطع القاضي أبو الطيب الشافعي) .

قال الخطيب(٤): وحجتهم القياس على تعليق الوكالة .

(وصححه) أي هذا الضرب من الإِجازة أبو يعلى (ابن الفراء الحنبلي ، و) أبو الفضل محمد بن عبيد الله (بن عمروس المالكي) ، وقال : إن الجهالة ترتفع () عند وجود المشيئة ، ويتعين المجاز له عندها .

⁽١) ف « ولا يعرف » .

⁽٢) ف (إجازة المجهول) .

⁽٣) التبصرة (٦٩/٢) .

⁽٤) الإجازة للمعدوم والمجهول ص ٢٤٠ – ٢٤٥ ضمن الرسائل الكمالية .

^(°) ف « ترفع » .

أَجَزْتُ لِمَنْ يَشَاءُ الإِجَازَةَ فَهُو كَأْجَزْتُ لِمَنْ يَشَاءُ فَلَانٌ وَأَكْثَرُ جَهَالَةً ، وَلَوْ قَالَ : أَجَزْتُ لِمَنْ يَشَاءُ الرِّوَايَةَ عَنِّي فَأَوْلَى بِالجَوازِ ، لِأَنَّهُ تَصْرِيحٌ بِمُقْتَضَى

قال الخطيب : وسمعت ابن الفراء يحتج لذلك بقوله عَلَيْكُ : لما أمّر زيداً على غزوة مؤتة : فإن قتل زيد فجعفر ، فإن قتل جعفر فابن رواحة ، فعلق التأمير .

قال : وسمعت أبا عبد الله الدامغاني يفرق بينها وبين الوكالة ، بأن الوكيل ينعزل بعزل الموكل له ، بخلاف المجاز .

قال العراقي (١): وقد استعمل ذلك من المتقدمين الحافظ أبو بكر بن أبي خيثمة صاحب التاريخ ، وحفيد يعقوب بن شيبة .

فإن علقت بمشيئة مبهم بطلت قطعاً .

(ولو قال : أجزت لمن يشاء (٢) الإجازة ، فهو كأجزت لمن يشاء فلان) في البطلان ، بل (وأكثر جهالة) وانتشاراً من حيث إنها معلقة بمشيئة من لا يحصر عددهم .

(ولو قال : أجزت لمن يشاء الرواية عني فأولى بالجواز ، لأنه تصريح بمقتضى الحال) من حيث إن مقتضى كل إجازة تفويض الرواية بها إلى مشيئة المجاز له ، لا تعليق في الإجازة ، وقاسه ابن الصلاح (٣) على : بعتك إن شئت .

قال العراقي^(١) : لكن الفرق بينهما تعيين المبتاع ، بخلافه في الإجازة ، فإنه مبهم ، (ق ١٣٧/أ) .

قال : والصحيح فيه عدم الصحة ، قال : نعم وزانه هنا أجزت لك أن تروي عني إن شئت الرواية عني ، قال : والأظهر الأقوى هنا الجواز ، لانتفاء الجهالة ، وحقيقة التعليق انتهى .

⁽١) التبصرة (٢١/٢).

⁽٢) ف ﴿ لمن شاء » .

⁽٣) علوم الحديث ص: ١٣٩.

⁽٤) التبصرة (٧٢/٢) .

الْحَالِ ، وَلَوْ قَالَ : أَجَرْتُ لِفُلَانٍ كَذَا إِنْ شَاءَ رِوَايَتَهُ عَنِّي ، أَوْ لَكَ إِنْ شَيْتَ أَوْ أَحْبَبْتَ أَوْ أَرَدْتَ ، فَالأَظْهَرُ جَوَازُهُ .

الْخَامِسُ: الإِجَازَةُ لِلْمَعْلُومِ كَأْجَزْتُ لِمَنْ يُولَدُ لِفُلَانٍ. وَاخْتَلَفَ المُتَأَخِّرُونَ فِي صِحَّتِها فَإِنْ عَطَفَهُ عَلَى مَوجُودٍ كَأْجَزْتُ لِفُلَانٍ وَمَنْ يُولَد لَهُ أَوْ لَكَ وَلَعَقِبِكَ مَا تَنَاسَلُوا فَأَوْلَى بِالْجَوَازِ، وَفَعَلَ الثَّانِي مِنَ المُحَدِّثِينَ أَبُو

وكذا قال البلقيني في محاسن الاصطلاح^(۱)، وأيد البطلان في المسألة الأولى ببطلان الوصية والوكالة فيما لو قال: وصيت بهذه لمن يشاء، أو وكلت في بيعها من يشاء^(۲) أن يبيعها، قال: وإذا بطل في الوصية مع احتالها ما لا يحتمله غيرها فهنا أولى.

(ولو قال : أجزتُ لفلان كذا إن شاء روايته عني ، أو^(٢) لك إن شئت ، أو أحببت ، أو أردت ، فالأظهر جوازه) كما تقدم .

(الخامس : الإجازة للمعدوم (١٠) كأجزت لمن يولد لفلان .

واختلف المتأخرون في صحتها ، فإن عطفه على موجود كأجزت لفلان ، ومن يولد له أو لك) ، ولولدك (ولعقبك ما تناسلوا ، فأولى بالجواز) مما إذا أفرده بالإجازة قياساً على الوقف .

(وفعل الثاني من المحدثين) الإمام (أبو بكر) عبد الله (بن أبي داود) السجستاني فقال (ه) : وقد سئل الإجازة ، قد أجزت لك ولأولادك ولحبَل الحبَلة ، يعني الذين لم يولدوا بعد .

⁽۱) ص: ۲۷۰ .

⁽٢) ف « شاء » .

⁽٣) ف « و » بدل « أو » .

⁽٤) ف « لمعدوم ».

⁽٥) الإجازة للمعدوم ص ٢٤١.

بَكْرِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ ، وَأَجَازَ الْخَطِيبُ الأَوَّلَ ، وَحَكَاهُ عَنِ ابْنِ الْفَرَّاءِ ، وَابْنِ عَمْرُوسٍ ، وَأَبْطَلَهَا الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ ، وَابْنُ الصَّبَّاغِ : الشَّافِعِيَّانِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الّذي لَا يَنْبَغِى غَيْرُهُ ،

قال البلقيني (١): ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل المبالغة وتأكيد الإجازة . وصرح بتصحيح هذا القسم القسطلاني في المنهج .

(وأجاز الخطيب الأول) أيضاً ، وألف فيها جزءاً وقال(٢) : إن أصحاب مالك وأبي حنيفة أجازوا الوقف على المعدوم ، وإن لم يكن أصله موجوداً .

قال : وإن^(٣) قيل : كيف يصح أن يقول : أجازني فلان ومولده بعد موته ؟ يقال كما يصح أن يقول : وقف على فلان ومولده بعد موته .

قال : ولأنّ بعد أحد الزمانين(٤) من الآخر كبعد أحد الوطنين من الآخر .

(وحكاه) أي الصحة فيما ذكر (عن ابن الفراء) الحنبلي ، (وابن عمروس) المالكي ، ونسبه عياض^(٥) لمعظم الشيوخ .

(وأبطلها القاضي أبو الطيب وابن الصباغ الشافعيان وهو (ق ١٣٧/ب) الصحيح الذي لا ينبغي غيره) ، لأن الإجازة في حكم الإخبار جملة بالمجاز ، فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة له .

أما إجازة من يوجد مطلقاً فلا يجوز إجماعاً .

⁽١) الإجازة للمعدوم ص ٢٤٢.

⁽٢) الإجازة للمعدوم ص ٢٤٢.

⁽٣) ف « فا_ين » .

⁽٤) ف « الوطنين » .

⁽٥) في الإلماع: ١٠٦.

(وأما الإجازة للطفل الذي لا يميز^(۱) فصحيحة على الصحيح الذي قطع به القاضي أبو الطيب ، والخطيب) ولا يعتبر فيه سن ولا غيره ، (خلافاً لبعضهم) حيث قال : لا يصح كما لا يصح سماعه ، ولما ذكر ذلك لأبي الطيب قال : يصح أن يجيز للغائب ولا يصح سماعه .

قال الخطيب^(۲): وعلى الجواز كافة شيوخنا ، واحتج له بأنها إباحة المجيز للمجاز له أن يروي عنه ، والإباحة تصح للعاقل ولغيره .

قال ابن الصلاح (٣): كأنهم رأوا الطفل أهلاً لتحمل هذا النوع ، ليؤدي به بعد حصول الأهلية لبقاء الإسناد ، وأما المميز فلا خلاف في صحة الإجازة له .

تنبيه

أدمج المصنف كابن الصلاح مسألة الطفل في ضرب الإجازة للمعدوم ، وأفردها القسطلاني بنوع ، وكذا العراقي وضم إليها الإجازة للمجنون والكافر والحمل .

فأما(٤) المجنون ، فالإجازة له صحيحة ، وقد تقدم ذلك في كلام الخطيب .

وأما الكافر فقال^(٥): لم أجد فيه نقلاً ، وقد تقدم أن سماعه صحيح ، قال : ولم أجد عن أحد من المتقدمين والمتأخرين الإجازة للكافر^(١) ، إلا أن شخصاً من الأطباء

⁽١) ف « لا التمييز له » ح سقط هو وما بعده .

⁽٢) الإجازة للمعدوم ص ٢٤٣.

⁽٣) علوم الحديث ص: ١٤٢.

⁽٤) ف « وأما » ح سقط هو وما بعده .

⁽٥) التبصرة (٧٦/٢ - ٧٨) .

⁽٦) ف « عن الكافر » .

.....

يقال له: محمد بن عبد السيد سمع الحديث في حال يهوديته على أبي عبد الله(١) الصوري ، وكتب اسمه في الطبقة مع السامعين ، وأجاز الصوري لهم ، وهو من جملتهم ، وكان ذلك بحضور المزّي ، فلولا أنه يرى جواز ذلك ما أقرّ(١) عليه ، ثم هدى الله هذا اليهودي إلى الإسلام وحدّث ، وسمع منه أصحابنا .

قال : والفاسق والمبتدع أولى بالإجازة من الكافر ، ويؤديان إذا زال المانع .

قال : وأما الحمل فلم أجد فيه نقلاً إلا أن الخطيب ، قال : لم نرهم أجازوا لمن^(٣) لم يكن مولوداً في الحال ، و لم يتعرض لكونه إذا وقع يصح أو لا .

قال : ولا شك أنه أولى بالصحة (ق ١٣٨/أ) من المعدوم .

قال : وقد رأيت شيخنا العلائي سئل لحمل مع أبويه فأجاز واحترز أبو الثناء المنبجي فكتب : أجزت للمسلمين فيه .

قال: ومن عمم الإجازة للحمل وغيره أعلم وأحفظ وأتقن. إلا أنه قد يقال: لعله ما تصفح (أ) أسماء الاستدعاء (٥) حتى يعلم هل فيه حمل أم لا ، إلا أن الغالب أن أهل الحديث لا يجيزون إلا بعد تصفحهم.

قال : وينبغي بناء الحكم فيه على الخلاف في أن الحمل هل يُعلم أو لا ؟ فإن قلنا : يعلم وهو الأصح صحت الإجازة له وإن قلنا لا يعلم فيكون كالإجازة للمعدوم . انتهى .

وذكر ولده الحافظ ولي الدين أبو زرعة في فتاويه المكية وهي أجوبة أسئلة سأله

⁽١) ف زيادة « محمد بن المؤمن » .

⁽٢) ف « ما أقدم عليه » .

⁽٣) ف « من » .

⁽٤) ف « أصفح » .

⁽٥) ف « ستدعى » .

السَّادِسُ : إِجَازَةُ مَا لَمْ يَتَحَمَّلُهُ المُجِيزُ بَوَجْهِ لِيَرْوِيَهُ المُجَازُ إِذَا تَحَمَّلُهُ المُجيزُ بَوَجْهِ لِيَرْوِيَهُ المُجَازُ إِذَا تَحَمَّلُهُ المُجيزُ . قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ : لَمْ أَرَ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ ، وَرَأَيْتُ بَعْضَ المُتَأَخِّرِينَ يَصْنَعُونَهُ ، ثُمَّ حَكَى عَنْ قَاضِي قُرْطُبَةَ أَبِي الْوَلِيدِ مَنْعَ ذَلِكَ ، قَالَ عِيَاضٌ : وَهُوَ الصَّحِيحُ .

وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ ،وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ ،

عنها شيخنا الحافظ أبو الفضل الهاشمي ، أن الجواز فيما بعد نفخ الروح أولى ، وأنها قبل نفخ الروح مرتبة متوسطة بينها وبين الإجازة للمعدوم ، فهي أولى بالمنع من الأولى ، وبالجواز من الثانية .

(السادس : إجازة ما لم يتحمله المجيز بوجه) من سماع ، أو إجازة (ليرويه المجاز) له (إذا تحمله المجيز ، قال القاضي عياض) في كتابه الإلماع(١) : هذا (لم أر من تكلم فيه) من المشايخ .

قال : (ورأيت بعض المتأخرين) والعصريين (يصنعونه (۱۲ ، ثم حكي عن قاضي قرطبة أبي الوليد) يونس بن مغيث (منع ذلك) لما سئله وقال : يعطيك ما لم يأخذ ؟ وهذا محال .

(قال عياض: و) هذا (هو الصحيح) فإنه يجيز ما لا خبر عنده منه ، ويأذن له بالحديث بما لم يحدث به ويبيح ما لم يعلم ، هل يصح له الإذن فيه .

قال المصنف: (وهذا هو الصواب).

قال ابن الصلاح^(٣): سواء قلنا إن الإجازة في حكم الإخبار بالمجاز جملة ، أو إذن إذ كالإذن في إذ لا يجيز بما لا خبر عنده منه ، ولا يؤذن^(٤) فيما لم يملكه الآذن بعد ، كالإذن في

⁽۱) ص: ۱۰۲

⁽٢) لا يوجد في ح .

⁽٣) علوم الحديث ص ١٤٢.

⁽٤) « ولا يأذن ».

...... فَعَلَى هَذَا يَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ شَيْخِ أَجَازَ لَهُ جَمِيعَ مَسْمُوعَاتِهِ أَنْ يَبْحَثَ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ هَذَا مِمَّا تَحمّلهُ شَيْخهُ قَبْلَ الإِجَازَةِ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ : أَجَزْتُ لك مَا صَحَّ أَوْ يَصِحُّ عِنْدَكَ مِنْ مَسْمُوعَاتِي فَصَحِيحٌ تَجُوزُ الرِّوَايَةُ بِهِ ، لمَا صَحَّ عِنْدَهُ سَماعُهُ لَهُ قَبْلَ الإِجَازَةِ وَفَعَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ .

السَّابِعُ: إِجَازَةُ المُجَازَ: كَأَجَزْتُكَ مُجَازَاتِي ، فَمَنَعَهُ بَعْضُ مَنْ لَا يُعْتَدُّ

بهِ .

بيع ما لم يملكه .

وكذا قال القسطلاني : الأصح البطلان ، والفرق بينه وبين ما رواه ، فإن ما رواه داخل في دائرة حصر العلم بأصله ، بخلاف ما لم يروه فإنه لم ينحصر ، (ق ١٣٨/ب) .

قال المصنف كابن الصلاح (فعلى هذا يتعين على من أراد أن يروي عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته أن يبحث ، حتى يعلم أن هذا مما تحمله شيخه قبل الإجازة) له .

(وأما قوله : أجزت لك ما صح ، أو يصح عندك من مسموعاتي ، فصحيح يجوز الرواية به لما صح عنده) بعد الإجازة (سماعه قبل الإجازة ، وفعله الدارقطني وغيره) .

قال العراقي^(۱) : وكذا لو لم يقل ، ويصح ، فإن المراد بقوله ما صح حال الرواية لا الإِجازة .

(السابع : إجازة المجاز كأجزتك مجازاتي) ، أو جميع ما أجيز لي روايته ، (فمنعه بعض مَن لا يعتد^(۲) به) وهو الحافظ أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي

التبصرة (۱/۲) .

⁽۲) ف « لا يقتدى به » .

وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ العَمَلُ جَوَازُهُ ، وَبِهِ قَطَعَ الْحَفَاظ : الدَّارَقطنيُ ، وَابْنُ عُقْدَةَ ، وَأَبُو انْفَتْحِ نَصْرَ المَقْدِسِيُّ . وَكَانَ أَبُو الْفَتْحِ يَصْرَ المَقْدِسِيُّ . وَكَانَ أَبُو الْفَتْحِ يَرُوِي بِهَا يَرْوِي بِهَا يَرْوِي بِهَا لِإَجَازَةِ ، وَرُبَّمَا وَالَى بَيْنَ ثَلَاثٍ ، وَيَنْبَغِي لِلرَّاوِي بِهَا تَأَمُّلُهَا لِئَلَّا يَرْوِي مَا لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَهَا ، فَإِنْ كَانَتْ إِجَازَةُ شَيْخِ شَيْخِهِ : أَجَزْتُ لَهُ مَا صَحَّ عِنْدَهُ مِنْ سَمَاعِي فَرَأًى سَمَاعَ شَيْخِ شَيْخِهِ فَلَيْسَ لَهُ رِوايَتُهُ عَنْ لَهُ مَا صَحَّ عِنْدَهُ مِنْ سَمَاعِي فَرَأًى سَمَاعَ شَيْخِ شَيْخِهِ فَلَيْسَ لَهُ رِوايَتُهُ عَنْ

شيخ ابن الجوزي^(۱) وصنف في ذلك جزءاً^(۱) لأن الإجازة ضعيفة فيقوى الضعيف باجتاع إجازتين .

(والصحيح الذي عليه العمل جوازه ، وبه قطع الحفاظ) أبو الحسن (الدارقطني ، و) أبو العباس (ابن عقدة ، وأبو نعيم) الأصبهاني ، وأبو الفتح نصر المقدسي ، وفعله الحاكم ، وادّعي ابن طاهر الاتفاق عليه .

وكان (أبو الفتح) نصر المقدسي (يروي بالإجازة عن الإجازة ، وربما والى بين ثلاث) إجازات ، وكذلك الحافظ أبو الفتح بن أبي الفوارس والى بين ثلاث إجازات ، ووالى الرافعي في أماليه بين أربع أجائز ، والحافظ قطب الدين الحلبي بين خمس أجائز في تاريخ مصر ، وشيخ الإسلام في أماليه بين ست .

(وينبغى للراوي بها) أي بالإجازة عن الإجازة (تأملها) أي تأمل كيفية إجازة شيخ شيخه لشيخه " ومقتضاها ، (لئلا يروي) بها (ما لم يدخل تحتها) ، فربما قيدها بعضهم بما صحّ عند (المجاز له ، أو بما سمعه الجيز ، ونحو ذلك .

(فإن كانت إجازة شيخ شيخه : أجزت له ما صح عنده من سماعي ، فرأى سماع

⁽١) انظر ترجمته في مشيخة ابن الجوزي ص ٨٥.

⁽٢) اسم كتابه « الإجازات » . انظر : هدية العارفين (٦٣٨/١) ومعجم المؤلفين (٢٢٧/٦) .

⁽٣) ف « كشيخه » .

⁽٤) ف «عن ».

شَيْخِهِ عَنْهُ حَتَّى يَعْرِفَ أَنَّهُ صَحَّ عِنْدَ شَيْخِهِ كَوْنُهُ مِنْ مَسْمُوعَاتِ شَيْخِهِ . فرع :

قَالَ أَبُو الْحُسيْنِ بْنُ فَارِس : الإِجَازَةُ

شیخ شیخه (۱) (ق ۱۳۹/أ) فلیس له روایته عن شیخه عنه (۲) ، حتی یعرف أنه صح عند شیخه کونه من مسموعات شیخه) و کذا إن قیدها بما سمعه لم یتعد (۲) إلی مجازاته ، وقد زل غیر واحد من الأئمة بسبب ذلك .

وقال العراقي $^{(1)}$: وكان ابن دقيق العيد لا يجيز رواية سماعه كله ، بل يقيده بما حدث به من مسموعاته ، هكذا رأيته بخطه ، و لم أر له إجازة تشتمل مسموعه ، وذلك أنه كان شك في بعض سماعاته فلم يحدث به ، و لم يجزه ، وهو سماعه على ابن المقير $^{(0)}$ ، فمن حدث عنه بإجازته منه بشيء مما $^{(1)}$ حدث به من مسموعاته فهو غير صحيح .

قلتُ : لكنه كان يجيز مع ذلك جميع ما أجيز له ، كما رأيته بخط أبي حيان (٢) ، في النضار ، فعلى هذا لا تتقيد (٨) الرواية عنه ، بما حدث به من مسموعاته فقط إذ يدخل الباقي فيما أجيز له .

(فرع : قال أبو الحسين) أحمد (بن فارس) اللغوي (٩) : (الإجازة) في كلام

⁽١) من قوله: « أجزت له » إلى هنا سقط من ح ، ف .

⁽٢) لا يوجد في ح، ف.

⁽٣) ح « لم تبعد » .

⁽٤) التبصرة (٨٦/٢) .

⁽٥) ف « المقرف ».

⁽٦) ح ، ف «ما » .

⁽٧) هو : أثير الدين محمد بن يوسف أبي حيان الأندلسي (ت ٧٤٥ هـ) ، وكتابه « النضار » ذكر فيه من أول حاله واشتغاله ورحلته وشيوحه .

انظر : كشف الظنون (١٩٥٨/٢) ، معجم المؤلفين (١٣٠/١٢) .

⁽A) ف (لا يتعدى) .

⁽٩) مقاييس اللغة (٤٩٤/١) مادة : جوز .

المَاشِيةُ وَالْحَرْثُ يُقَالُ: اسْتَجَرْتُهُ فَأَجَازَنِي إِذَا أَسْقَاكَ مَاءٌ لِمَاشِيَتِكِ وأَرْضِكِ كَذَا طَالِبُ الْعِلْمِ يَسْتَجِيزُ الْعَالِمَ عِلْمَه فَيُجِيزُهُ، فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: كَذَا طَالِبُ الْعِلْمِ يَسْتَجِيزُ الْعَالِمَ عِلْمَه فَيُجِيزُهُ، فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: أَجَرْتُ فَلَاناً مَسْمُوعَاتِي، وَمَنْ جَعَلَ الإِجَازَةَ إِذْناً وهُوَ المَعْرُوفُ يَقُولُ: أَجَرْتُ لَهُ مَسْمُوعَاتِي فَعَلَى الْحَذْفِ أَجَرْتُ لَهُ مَسْمُوعَاتِي فَعَلَى الْحَذْفِ كَمَا فِي نَظَائِرِه، قَالُوا: إِنَّمَا تُسْتَحْسَنُ الإِجَازَةُ إِذَا عَلِمَ المُجِيزُ مَا يُجِيزُ وَكَانَ المُجَازُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ،

العرب (مأ حوذة من جواز الماء الـذي تسقـاه الماشيـة ، والحرث ، يقـال) منـه (استجزته(۱) فأجازني إذا أسقاك ماء لماشيتك وأرضك(۱)) .

قال (كذا) لك (طالب العلم يستجيز العالم) أي يسأله أن يجيزه (علمه فيجيزه) إياه .

قال ابن الصلاح^(٣) (فعلى هذا يجوز أن يقال^(٤) : أجزتُ فلاناً مسموعاتي) ، أو مروياتي متعدياً بغير حرف جر من غير حاجة إلى ذكر لفظ الرواية .

(ومن جعل الإجازة إذناً) ، وإباحة ، وتسويغاً (وهو المعروف يقول : أجزتُ له رواية مسموعاتي ، ومتى قال : أجزتُ له مسموعاتي فعلى الحذف كما في نظائره) . وعبارة القسطلاني في المنهج : الإجازة مشتقة من التجوز وهو التعدي ، فكأنه عدى روايته حتى أوصلها للراوى عنه .

(قالوا: إنما تستحسن الإجازة إذا علم المجيز ما يجيزه ، وكان المجاز) له (من أهل العلم) أيضاً ، أنها توسع وترخيص يتأهل له أهل العلم لمسيس حاجتهم إليها .

⁽١) في المقاييس « استجزت فلاناً » .

⁽٢) في المقاييس « لأرضك أو ماشيتك » .

⁽٣) علوم الحديث ص: ١٤٥.

⁽٤) ف «يقول».

قال عيسي (ق ١٣٩/ب) بن مسكين : الإجازة رأس مال كبير .

(واشترطه بعضهم) في صحتها فبالغ ، (وحكي عن مالك) حكاه عنه الوليد ابن بكر من أصحابه .

(وقال ابن عبد البر^(۱) : الصحيح أنها لا تجوز إلا لماهر بالصناعة وفي) شي (معين لا يشكل إسناده .

وينبغي للمجيز كتابة) أي بالكتابة (أن يتلفظ بها^(۱)) أي بالإِجازةأيضاً ، (فإن اقتصر على الكتابة) ولم يتلفظ (مع قصد الإِجازة صحت) ، لأن الكتابة كناية ، وتكون حينئذ دون الملفوظ بها في الرتبة ، وإن لم يقصد الإِجازة .

قال العراقي: فالظاهر عدم الصحة.

قال ابن الصلاح^(٣): وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية ، التي جعلت فيه القراءة على الشيخ ، مع أنه لم يتلفظ بما قرىء عليه إخباراً منه بذلك .

تنبيه

لا يشترط القبول في الإجازة كما صرح به البلقيني(٤) .

قلتُ : فَلُو ردّ فَالذي ينقّد ح في النفس الصحة ، وكذا لو رجع الشيخ عن الإجازة ،

⁽١) جامع بيان العلم (١٨٠/٢) .

⁽٢) ف « بهما ».

⁽٣) علوم الحديث ص: ١٤٦.

⁽٤) محاسن الاصطلاح ص: ٢٦٥.

الْقِسْمُ الرَّابِعُ: المُنَاوَلَةُ ،

ويحتمل أن يقال : إن قلنا : الإجازة إخبار لم يضر الرد ولا الرجوع ، وإن قلنا : إذن وإباحة ضرا ، كالوقف والوكالة ، ولكن الأول هو الظاهر ، و لم أر من تعرض لذلك .

فائدة

قال شيخنا الإمام الشمني : الإجازة في الاصطلاح إذن في الرواية لفظاً أو خطاً ، يفيد الإخبار الإجمالي عرفاً ، وأركانها أربعة ، الجيز ، والمجاز له ، والمجاز به ، ولفظ الإجازة .

(القسم الرابع) من أقسام التحمل (المناولة) والأصل فيها ما علقه البخاري (١) في العلم « أن رسول الله عَلَيْكُ كتب لأمير السرية كتاباً وقال : لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا (٢) ، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس ، وأخبرهم بأمر النبي عالية » .

وصله البيهقي^(٣) والطبراني^(٤) بسند حسن^(٥).

قال السهيلي^(٦): احتج به البخاري على صحة المناولة ، فكذلك العالم إذا ناول التلميذ كتاباً جاز له أن يروي عنه ما فيه ، قال : وهو فقه صحيح .

⁽١) صحيح البخاري (١٥٣/١).

⁽٢) لا يوجد في ف.

⁽٣) دلائل النبوة (٣٠٧/٢)، وفي السنن (١١/٩ – ١٢) .

⁽٤) المعجم الكبير (١٦٢/٢) ح ١٦٧٠ ، وأبو يعلى في مسنده (١٠٢/٣) ح ١٥٣٤ ، والطبري في التفسير (٣٤٩/٢) .

⁽٥) قال الحافظ في الفتح (١٥٥/١) : والحديث الذي أشار إليه – أي البخاري – لم يورده موصولاً في هذا الكتاب وهو صحيح ، وقال بعد أن بين طرقه وساقه بإسناده كما في التغليق (٧٤/١) . فبمجموع هذه الطرق يكون صحيحاً .

⁽٦) الروض الأنف (٧٨/٥) .

وهِي ضَرْبانِ مَقْرُونَةٌ بِالإِجَازَةِ ، وَمُجَرَّدَةٌ ، وَمِنْ صُورِهَا أَنْ يَدْفَعَ الشَّيْخُ إِلَى فالمَقْرُونَةُ بَالإِجَازَةِ ، وَمُجَرَّدَةٌ ، وَمِنْ صُورِهَا أَنْ يَدْفَعَ الشَّيْخُ إِلَى الطَّالِبِ أَصْلَ سَمَاعِهِ أَوْ رُوايَتِي عَنْ فُلَانٍ فَالْآلِبِ أَصْلَ سَمَاعِي أَوْ رُوايَتِي عَنْ فُلَانٍ فَارْوِه أَوْ أَجَوْتُ لَكَ رُوايَتَهُ عني ، ثُمَّ يُبْقِيهِ مَعَهُ تَمْليكاً أَوْ لِيَنْسَخَه أَوْ نَحْوَهُ ، وَمَنْهَا أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الطَّالِبُ سَمَاعَهُ فَيَتَأَمَّلُهُ الشَّيْخُ وَهُوَ عَارِفٌ مُتَيَقَظٌ ثُمَّ يُغِيدُه

قال البلقيني (۱) (ق ١٤٠/أ) وأحسن ما يستدل به عليها ما استدل به الحاكم (۲) من حديث ابن عباس « أن رسول الله عَيْقَالُهُ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين ويدفعه (۳) عظيم البحرين إلى كسرى ».

وفي معجم البغوي عن يزيد الرقاشي ، قال : كنا إذا أكثرنا على أنس بن مالك أتانا بمجال له ، فألقاها إلينا ، وقال : هذه أحاديث سمعتها من رسول الله عَلَيْكُ وكتبتها وعرضتها .

(وهي ضربان : مقرونة بالإجازة ، ومجردة) عنها .

(فالمقرونة) بالإجازة (أعلى أنواع الإجازة مطلقاً) ونقل عياض^(١) الاتفاق على صحتها .

(ومن صورها) : وهو أعلاها كما صرح به عياض وغيره (أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه ، أو) فرعاً (مقابلاً به ، ويقول) له : (هذا سماعي ، أو روايتي عن فلان) ، أو لا يسميه ، ولكن اسمه مذكور في الكتاب المناول ، (فاروه) عني ، (أو أجزت لك روايته عني ، ثم يبقيه معه تمليكاً ، أو لينسخه) ، ويقابل به ويرده ، أو نحوه .

ومنها أن يدفع إليه) أي إلى الشيخ (الطالب سماعه) أي سماع الشيخ أصلاً ،

⁽١) محاسن الاصطلاح ص: ٢٧٩.

⁽٢) معرفة علوم الحديث ص ٢٥٨ .

⁽٣) ف ، ح « فدفعه » .

⁽٤) الإلماع ص: ٨٠.

إِلَيْهِ وَيَقُولُ : هُوَ حَدِيثِي أَوْ رِوايَتِي فَارُوهِ عَنِّي أَوْ أَجَوْتُ لَكَ رِوَايَتَهُ ، وَهَذَا سَمَّاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَئِمَّة الْحَدِيثِ عَرْضاً ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَيْهِ تُسَمَّى عَرْضاً فليسم هذَا عَرْض المُناوَلةِ وَذَاكَ عَرْض الْقِرَاءَةِ ، وَهذِهِ المُناوَلَةُ كالسَّمَاعِ فِي الْقُوّةِ عِنْدَ الزُّهْرِيِّ ، وَرَبِيعَةَ ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَعَلْقَمَةَ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، وَأَبِي العَالِيَةِ ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ ، وَأَبِي المُتَوكِلِ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَابْنِ وَهْب ، وَابْنِ القَاسِمِ ، وَجَمَاعَاتٍ آخَرِينَ .

أو مقابلاً به ، (فيتأمله) الشيخ ، (وهو عارف متيقظ ، ثم يعيده إليه) أي يناوله للطالب (ويقول) له : (هو حديثي ، أو روايتي) عن فلان ، أو عمن ذكر فيه ، (فاروه عني ، أو أجزت لك روايته ، وهذا سماه غير واحد من أثمة الحديث عرضاً) وقد سبق أن القراءة عليه تسمى عرضاً ، فليسم هذا عرض المناولة ، وذلك عرض القراءة .

وهذه المناولة كالسماع في القوة) والرتبة ، (عند الزهري ، وربيعة ، ويحيى بن سعيد الأنصاري) من المدنيين ، (ومجاهد ، والشعبي ، وعلقمة ، وإبراهيم) النخعيان من الكوفيين ، (وأبي العالية) البصري ، (وأبي الزبير) المكي ، (وأبي المتوكل) البصري ، (ومالك) من أهل المدينة ، (وابن وهب ، وابن القاسم) ، وأشهب من المل مصر ، (وجماعات آخرين) من الشاميين ، والخراسانيين . وحكاه الحاكم(١) عن طائفة من مشايخه . (ق ١٤٠/ب) .

قال البلقيني(٢): وأرفع من حُكِيَ عنه من المدنيين ذلك(٣)، أبو بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة، وعكرمة مولى ابن عباس.

ومن دونه : العلاء بن عبد الرحمن ، وهشام بن عروة ، ومحمد بن عمرو بن علقمة .

⁽١) معرفة علوم الحديث ص ٢٥٧ .

⁽٢) محاسن الأصطلاح ص: ٢٧٩ – ٢٨٠ .

⁽۳) ح زیادة « وحکی _{» .}

ومن دونهم : عبد العزيز بن محمد بن أبي^(١) عبيد .

ومن أهل مكة عبد الله بن عثمان بن خثيم ، وابن عيينة ، ونافع الجمحي ، وداود العطار^(٢) ، ومسلم الزّنجي .

ومن أهل الكوفة أبو بردة الأشعري ، وعلى بن ربيعة (٢) الأسدي ، ومنصور بن المعتمر ، وإسرائيل ، والحسن بن صالح ، وزهير (٤) ، وجابر الجعفي .

ومن أهل البصرة قتادة (°) ، وحميد الطويل ، وسعيد بن أبي عروبة ، وكهمس (۱) ، وزياد بن فيروز ، وعلي بن زيد بن جُدَعان ، وداود بن أبي هند ، وجرير بن حازم ، وسليمان بن المغيرة .

ومن المصريين عبد الله بن [عبد] الحكم ، وسعيد بن عفير (١) ، ويحيى بن بكير ، ويوسف بن عمر .

ونقل ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول (^) أن بعض أصحاب الحديث جعلها أرفع من السماع ؛ لأن الثقة بكتاب الشيخ (^) مع إذنه فوق الثقة بالسماع منه ($^{(1)}$)، وأثبت

⁽١) لا يوجد في ف.

⁽٢) ف « الطائي » .

⁽٣) ف « ربيع ».

⁽٤) لا يوجد في المحاسن .

⁽٥) لا يوجد في المحاسن .

⁽٦) لا يوجد في المحاسن .

⁽٧) ف «غفير».

 $^{(\}Lambda) - \Lambda \circ / \Lambda) \quad (\Lambda)$

⁽٩) ف « بكتابه » بدل « بكتاب الشيخ » .

⁽١٠) ف « مع أنه ».

وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا مُنْحَطَّةٌ عَنِ السَّمَاعِ وَالْقِرَاءَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَاللَّوْزَاعِيِّ ، وَالْبُوَيْطِيِّ ، وَالمُزَنِيِّ ، وَالأُوْزَاعِيِّ ، وَالْبُوَيْطِيِّ ، وَالمُزَنِيِّ ، وَالْأُوْزِيِّ ، وَالمُزَنِيِّ ، وَالمُؤْمِنِ اللَّهُ وَالمُؤْمِنِ اللَّهُ اللَّهُ وَالمُؤْمِنِ اللَّهُ وَالمُؤْمِنِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَالمُؤْمِنِ اللَّهُ اللِّهُ الللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْمُ اللَّهُ الللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ الللللْمُ اللللللْمُ اللَّهُ اللللْمُ الللللْمُ اللللللْمُ اللللللْمُ اللللْمُ اللللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ اللللللْمُ الللللْمُ اللللللْمُ اللللللْمُ الللللْمُ اللللللْمُ الللللللللْمُ اللللللْمُ الللللللْمُ اللللللْمُ اللللللللْمُ اللللْمُ اللللللْمُ اللللل

قَالَ الْحَاكِمُ: وَعَلَيْهِ عَهِدْنَا أَئِمَّتَنَا وَإِلَيْهِ نَذْهَبُ.

لما يدخل من الوهم على السامع والمسمع(١).

(والصحيح أنها منحطة عن السماع ، والقراءة ، وهو قول) سفيان (الثوري ، والأوزاعي ، وابن المبارك ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، والبويطي ، والمُزني ، وأحمد ، وإسحاق) بن راهويه ، (ويحيى بن يحيى) ، وأسنده الرّامُهرْمُزي^(٢) عن مالك .

(قال الحاكم (٣) : وعليه عهدنا أئمتنا ، وإليه نذهب) .

قال العراق (٤): وقد اعترض ذكر أبي حنيفة مع هؤلاء بأن صاحب القنية (٥) من أصحابه نقل عنه ، وعن محمد أن المحدث إذا أعطاه الكتاب وأجاز له ما فيه و لم يسمعه و لم يعرفه لم يجز .

قال: والجواب أن البطلان عندهما لا للمناولة والإجازة ، بل لعدم المعرفة ، فإن الضمير في قوله: ولم يعرفه ، إن كان (ق ١٤١/أ) للمجاز وهو الظاهر لتتفق الضمائر ، فمقتضاه أنه إذا عرف ما أجيز له صح ، وإن كان للشيخ فسيأتي أن ذلك لا يجوز إلا إن كان الطالب موثوقاً بخبره .

⁽١) ف « المستمع ».

⁽٢) المحدث الفاصل ص: ٤٣٨.

⁽٣) معرفة علوم الحديث ص: ٢٦٠ .

⁽٤) التقييد ص: ١٩٢.

⁽٥) « قنية المنية على مذهب أبي حنيفة » لأبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي (ت ٦٥٨ هـ) . كشف الظنون (١٣٥٧/٢) .

وَمِنْ صُورِهَا أَنْ يُنَاوِلَ الشَّيْخُ الطَّالِبَ سَمَاعَهُ وَيُجِيزَهُ لَهُ، ثُمَّ يُمْسِكُهُ الشَّيْخُ ، وَهَذَا دُونَ مَا سَبَقَ ، وَتَجُوزُ رِوَايَتُهُ إِذَا وَجَدَ الكِتَابَ ، أَوْ مَقَابَلاً بِهُ مَوْثُوقاً بِمُوافَقَتِهِ مَا تَنَاوَلَتُهُ الإِجَازَةُ كَمَا يُعْتَبُرُ فِي الإِجَازَةِ المُجَرَّدَةِ ، وَلا يَظْهَرُ فِي هَذِهِ المُنَاوَلَةِ كَبِيرُ مَزِيَّةٍ عَلَى الإِجَازَةِ المُجَرَّدَةِ فِي مُعَيَّنٍ .

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْفِقْهِ وَالْأَصُولِ: لَا فَائِدَةَ فِيهَا ، وَشُيُوخُ

(ومن صورها : أن يناول الشيخ الطالب سماعه ويجيزه له ، ثم يمسكه الشيخ) عنده ولا يبقيه عند الطالب (وهذا دون ما سبق) ، لعدم احتواء الطالب على ما يحمله وغيبته عنه ، (وتجوز روايته) عنه (إذا وجد ذلك الكتاب) المناول له ، مع غلبة ظنه بسلامته مع التغيير ، (أو) وجد فرعاً (مقابلاً به موثوقاً بموافقته ما تناولته الإجازة) ، كما يعتبر ذلك (في الإجازة المجردة) عن المناولة (ولا يظهر في هذه المناولة كبير مزية على الإجازة المجردة) عنها (في معين) من الكتب .

(و) قد (قال جماعة من أصحاب الفقه والأصول: لا فائدة فيها).

وعبارة القاضي عياض^(٤) منهم: وعلى التحقيق فليس لها شيء زائد على الإجازة للشيء المعين من التصانيف، ولا فرق بين إجازته إياه أن يحدث عنه بكتاب الموطأ وهو غائب أو حاضر إذ المقصود تعيين ما أجازه.

قلتُ : ومما يعترض به في ذكر الأوزاعي ، أن البيهقي روى عنه في المدخـل^(۱) قال : في العرض يقول : قرأت وقرىء ، وفي المناولة يتديّن^(۱) به ولا^(۱) يحدث .

⁽١) أسنده الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ٤٣٧ .

⁽٢) في المحدث الفاصل « يعمل به ».

⁽٣) ح (فلا يحدث) .

⁽٤) الإلماع: ص ٨٣.

الْحَدِيثِ قَدِيماً وَحَدِيثاً يَرَوْنَ لَهَا مَزِيَّةً مُعْتَبَرَةً ، وَمِنْهَا أَنْ يَأْتِيَهُ الطَّالِبُ بِكِتَابٍ وَيَقُول : هَذَا رِوَايَتُكَ فَنَاوِلْنِيهِ وأَجِزْ لِي رِوَايَتَهُ فَيُجِيبُهُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِيهِ وَتَحَقَّتِ لِرَوَايَتِهِ فَهَذَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ وَثِقَ بِخَبَرِ الطَّالِبِ وَمَعْرِفَتِهِ اعْتَمَدَهُ وَصَحّت الإَجَازَةُ كَمَا يَعْتَمِدُهُ فِي القِرَاءَةِ ، فَلَوْ قَالَ : حَدِّثُ عَنِّي بِمَا فِيهِ كَان مِنْ حَدِيثِي مَعَ بَرَاءَتِي مِنَ الغَلَطِ كَانَ جَائِزَاً حَسناً .

الضَّرْبُ النَّانِي : المُجَرَّدَةُ ، بِأَنْ يُنَاوِلَهُ مُقْتَصِراً عَلَى : هذَا سَمَاعِي : فَلَا

(ومنها : أن يأتيه الطالب بكتاب ، ويقول) له : (هذا روايتك فناولنيه ، وأجز لي روايته ، فيجيبه إليه) اعتماداً عليه (من غير نظر فيه ، و) لا (تحقق لروايته) له ، (فهذا باطل ، فإن وثق بخبر الطالب ومعرفته) ، وهو بحيث يعتمد مثله (اعتمده ، وصحت الإجازة) والمناولة ، (كما يعتمد في القراءة) عليه من أصله إذا وثق بدينه ومعرفته .

قال العراقي^(۲): فإن فعل ذلك والطالب غير موثوق به ، ثم تبين بعد ذلك بخبر من يعتمد عليه أن ذلك كان من مروياته ، فهل يحكم (ق ١٤١/ب) بصحة الإجازة والمناولة السابقتين ؟ لم أر من تعرض لذلك ، والظاهر نعم لزوال ما كنا نخشاه من عدم ثقة المجيز ، انتهى .

(فلو قال : حدث عني بما فيه ، إن كان من حديثي مع براءتي من الغلط) ، والوهم (كان) ذلك (جائزاً حسناً .

الضرب الثاني) المناولة (المجردة عن الإجازة : بأن يناوله) الكتاب كما تقدم

⁽ و) لكن (شيوخ الحديث قديماً وحديثاً يرون لها(۱) مزية معتبرة) على الإجازة المعينة .

⁽١) ف «بها».

⁽٢) التبصرة (٢/٩٥) .

تَجُوزُ الرِّوَايةُ بِهَا عَلَى الصَّحِيحِ الَّذي قَالَهُ الفُقَهَاءُ وَأَصْحَابُ الأُصُولِ ، وَعَابُوا المُحَدِّثِينَ المُجَوِّزِينَ .

(مقتصراً على) قوله (هذا سماعي) ، أو من (١) حديثي ، ولا يقول له : اروه عني ، ولا أجزتُ لك روايته ، ونحو ذلك ، (فلا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء ، وأصحاب الأصول ، وعابوا المحدثين المجوزين) لها .

قال العراقي^(۱): ما ذكره النووي مخالف لكلام ابن الصلاح ، فإنه إنما قال : فهذه مناولة مختلة لا تجوز الرواية بها ، وعابها غير واحد من الفقهاء والأصوليين على المحدثين الذين أجازوها ، وسوغوا الرواية بها .

وحكى الخطيب(٣) عن طائفة من أهل العلم أنهم صححوها ، ومخالف أيضاً لما قاله جماعة من أهل الأصول منهم الرازي(٤) فإنه لم يشترط الإذن بل ولا المناولة ، بل إذا أشار إلى كتاب ، قال : هذا سماعي من فلان جاز لمن سمعه أن يرويه عنه ، سواء ناوله أم لا ، وسواء قاله له اروه عني أم لا .

وقال ابن الصلاح^(۰): إن الرواية بها تترجح^(۱) على الرواية بمجرد إعلام الشيخ لما فيه من المناولة ، فإنها لا تخلو من إشعار بالإذن في الرواية .

قلتُ : والحديث والأثر السابقان أول القسم يدلان على ذلك ، فإنه ليس فيهما تصريح بالإذن . نعم الحديث الذي علقه البخاري فيه ذلك حيث قال : لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا ، فمفهومه الأمر بالقراءة عند بلوغ المكان .

⁽١) لا يوجد في ف.

⁽٢) التبصرة: (٩٦/٢) .

⁽٣) الكفاية ص: ٣٧١.

⁽٤) المحصول (٤/٤٥٣).

⁽٥) علوم الحديث ص: ١٥٠.

⁽٦) ف (ترجع) .

فرع: جُوَّزَ الزَّهْرِيُّ ، وَمَالِكُ ، وَغَيْرُهُمَا ، إِطْلَاقَ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا فِي الرِّوَايَةِ بِالمُنَاوَلَةِ ، وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِ مَنْ جَعَلَهَا سَمَاعاً ، وَحُكِيَ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ الرِّوايَةِ بِالمُنَاوَلَةِ ، وَهُوَ مُقْتَضَى الإِجَازَةِ المُجَرَّدَةِ .

وعندي أن يقال: إن كانت المناولة جواباً لسؤال ، كأن قال له: ناولني هذا الكتاب لأرويه عنك ، فناوله و لم يصرح بالإذن صحت (١) ، وجاز له أن يرويه كما تقدم في الإجازة بالخط ، بل هذا أبلغ ، (ق ٢٤ ١/أ) وكذا إذا قال (٢) له: حدثني بما سمعت من فلان ، فقال : هذا سماعي من فلان ، كما وقع من أنس فتصح أيضاً ، وما عدا ذلك فلا ، فإن ناوله الكتاب و لم يخبره أنه سماعه لم تجز الرواية به بالاتفاق ، قاله الزركشي .

فرع

في ألفاظ الأداء لمن تحمل بالإجازة والمناولة (جوز الزهري ، ومالك وغيرهما) كالحسن البصري^(٢) (إطلاق حدثنا وأخبرنا في الرواية بالمناولة ، وهي تقتضي^(١) قول من جعلها سماعاً .

وَحُكِيَ عَنْ أَبِي نَعِيمِ الأَصبهاني وغيره) كأبي عبد الله المرزباني (جوازه) أي إطلاق حدثنا ، وأخبرنا (في الإجازة المجردة) أيضاً ، وقد عيبا^(٥) بذلك ، لكن حكاه القاضي

⁽١) ف زيادة « له » .

⁽٢) ف « لو قال له » .

 ⁽٣) انظر هذه الأقوال في الكفاية ص: ٣٦٩ – ٣٧٠ .

⁽٤) ف «مقتضى».

⁽٥) قال الحافظ ابن حجر (كما في فتح المغيث ٢/٩٤١): إنهم وإن عابوه بذلك فيجاب عنه ، بأنه اصطلاح له خالف فيه الجمهور ، فإنه كان يرى أن يقول في السماع مطلقاً – سواء قرأ بنفسه ، أو سمع منه لفظ شيخه ، أو بقراءة غيره على شيخه « حدثنا » بلفظ التحديث في الجميع . ويخص الإحبار بالإجازة .

وَالصَّحيحُ الذِي عَلَيْهِ الْجُمهُورُ وَأَهْلُ التَّحَرِّي المَنْعُ وَتَخْصِيصُهَا بِعِبَارَةٍ مُشْعِرَةٍ بِهَا : كَحَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا إِجَازَةً أَوْ مُنَاوَلَةً وَإِجَازَةً أَوْ إِذْنِهِ عِنْهِ إِذْنِهِ

عياض^(۱) عن ابن جريج ، وحكاه الوليد بن بكر عن مالك وأهل المدينة ، وصححه إمام الحرمين^(۲) ، ولا مانع منه .

ومن اصطلاح أبي نعيم أن يقول: أخبرنا عبد الله بن جعفر فيما قرىء عليه (٢)، ويريد بذلك أنه أخبره إجازة، وأن ذلك قرىء عليه، لأنه لم يقل: وأنا أسمع، بدليل أنه قد يصرح بأنه سمعه بواسطة عنه، وتارة يضم إليه، وأذن لي فيه. وهذا اصطلاح له موهم (٤).

قال المصنف كابن الصلاح (٥): (والصحيح الذي عليه الجمهور، وأهل التحري)، والورع (المنع) من إطلاق ذلك، (وتخصيصها بعبارة مشعرة بها) تبين الواقع (كحدثنا) إجازة، أو مناولة وإجازة، (وأخبرنا إجازة، أو مناولة وإجازة

⁽١) الإلماع ص: ١٢٨.

⁽٢) البرهان : (١/٧٤٢) .

⁽٣) فمن ذلك قوله : أخبرنا عبد الله بن جعفر فيما قرىء عليه (أخبار أصبهان ١٧٤/١) ومرة يقول : أخبرنا عبد الله بن جعفر فيما قرىء عليه وحدثني عنه أبو محمد بن حيان (حلية الأولياء ٢٣٣/٨) ومرة : أخبرنا عبد الله بن جعفر فيما قرىء عليه وأذن لي فيه (حلية الأولياء ١٤/٦) وربّما قال : أخبرناه عبد الله بن جعفر (أخبار أصبهان ١٧٤/٢) و كثيراً ما يقول : حدثنا عبد الله بن جعفر (أخبار أصبهان ١٣٧/٢) أو سمعت ...

⁽٤) قاله الذهبي في السير (٤٦١/٤): قال السبكي رداً عليه (طبقات الكبرى ٢٤/٤) إن كان شيخنا الذهبي يقول ذلك في مكان غلب على ظنه أن أبا نعيم لم يسمعه بخصوصه من عبد الله بن جعفر ، فالأمر مسلم إليه ، فإنه – أعني شيخنا – الحبر الذي لا يلحق شأوه في الحفظ ، وإلا فأبو نعيم قد سمع من عبد الله بن جعفر ، فمن أين لنا أنه يطلق هذه العبارة حيث لا يكون سماع ثم ، وإن أطلق إذ ذاك فغايته تدليس جائز قد اغتفر أشد منه لأعظم من أبي نعيم .

⁽٥) علوم الحديث ص: ١٥١.

أَوْ فِيمَا أَذِنَ لِي فِيهِ أَوْ فِيمَا أَطْلَقَ لِي رِوَايَتَهُ أَوْ أَجَازَنِي أَوْ لِي أَوْ نَاوَلَنِي أَوْ شِبْه ذَلِكَ وَعَنِ الأَوْزَاعِيِّ تَخْصِيصُهَا بِخَبَّرَنَا وَالقِرَاءَةَ بِأَخْبَرَنا. وَآصْطَلَحَ قَوْمٌ مِنَ المَتَأَخِّرِينَ عَلَى إِطْلَاقِ أَنْبَأَنَا فِي الإِجَازَةِ ، وَٱخْتَارَهُ صَاحِبُ كِتَابِ ٱلوَجَازَةِ .

أو إذناً ، أو في إذنه ، أو فيما أذن لي فيه ، أو فيما أطلق لي روايته ، أو أجازني ، أو) أجاز (لي ، أو ناولني أو شبه ذلك) ، كسوغ لي أن أروي عنه ، وأباح لي . (وعن الأوزاعي(١) تخصيصها) أي الإجازة (بخبَّرنا) بالتشديد ، (و) تخصيص

(القراءة بأخبرنا) بالهمزة^(١) .

قال العراقي^(٣): ولم يخل من النزاع ، لأن خبَّر وأخبر بمعنى واحـــد لغــة واصطلاحاً .

واختار أبن دقيق العيد (١٤) أنه لا يجوز في الإجازة أخبرنا ، لا مطلقاً (ق ١٤٢/ب) ولا مقيداً ، لبعد دلالة لفظ الإجازة على الإخبار ، إذ معناه في الوضع الإذن في الرواية (٥٠).

قال : ولو سمع الإسناد من الشيخ ، وناوله الكتاب جاز له إطلاق أخبرنا ، لأنه صدق عليه أنه أخبره بالكتاب ، وإن كان إخباراً جملياً ، فلا فرق بينه وبين التفصيلي .

(واصطلح قوم من المتأخرين على إطلاق أنبأنا في الإجازة ، واختاره أبو العباس الوليد بن بكر الغمري (١) (صاحب كتاب الوجازة (٧)) في تجويز الإجازة ، وعليه عمل

⁽١) ذكره القاضى عياض في الإلماع ص ١٢٧.

⁽٢) ف « بالهمز » .

⁽٣) التبصرة (٢/١٠٠).

⁽٤) الاقتراح ص ٢٤ .

⁽٥) لا يوجد في ف.

⁽٦) قوله في الإلماع ص ١٢٨.

⁽٧) ﴿ الوجازةُ في صحة القول بالإجازة ﴾ قال السلفي في الوجيز ص ٥٨ : استوفي فيه ما يحتاج =

وَكَانَ ٱلْبَيْهَقُّي يَقُولُ : أَنْبَأَنِي إِجَازَةً .

وقالَ الحاكِمُ : ٱلَّذِي أَخْتَارُهُ وَعَهِدْتُ عَلَيْهِ أَكْثَر مَشَايِخِي وَأَئَمَّة عَصْرِي أَنْ يَقُولَ فِيمَا عَرَضَ عَلَى المُحَدِّثِ فَأَجَازَهُ شِفَاهاً : أَنْبَأْنِي ، وَفِيما كَتَبَ إليه

الناس الآن ، والمعروف عند المتقدمين أنها بمنزلة أخبرنا .

وحكى عياض(١) عن شعبة أنه قال في الإجازة مرة : أنبأنا ، ومرة أخبرنا .

قال العراقي(٢): وهو بعيد عنه ، فإنه كان ممن لا يرى الإجازة .

(وكان البيهقي يقول : أنبأني) ، وأنبأنا (إجازة) وفيه التصريح بالإجازة ، مع رعاية اصطلاح المتأخرين .

(وقال الحاكم^(٣) : الذي أختاره وعهدتُ عليه أكثر مشايخي ، وأئمة عصري أن يقول فيما عرض على المحدث فأجازه شفاهاً : أنبأني ، وفيما كتب إليه ، كتب إليّ) .

واستعمل قوم من المتأخرين في الإجازة باللفظ: شافهني، وأنا مشافهة؛ وفي الإجازة بالكتابة: كتب إلى، وأنا كتابة، أو في كتابة.

قال ابن الصلاح⁽¹⁾: ولا يسلم من الإبهام وطرف من التدليس ، أما المشافهة فتوهم مشافهته بالتحديث⁽⁰⁾ ، وأما الكتابة فتوهم أنه كتب إليه بذلك الحديث بعينه ، كما كان يفعله المتقدمون .

وقد نص الحافظ أبو المظفر الهمداني على المنع من ذلك للإيهام المذكور .

⁼ إليه في هذا المعنى بأوضح عبارة ، وأحسنها ، وأجود إشارة وأبينها .

⁽١) الإلماع ص ١٢٨.

⁽٢) التبصرة (١٠١/١) .

⁽٣) معرفة علوم الحديث ص ٢٦٠ .

⁽٤) علوم الحديث ص: ١٥١.

⁽٥) ف « بالتحديث » .

كَتَبَ إِلَى ، وَقَدْ قَالَ أَبُو جَعْفَرِ بن حَمْدَان: كُلُّ قَوْلِ البُخَارِي: قَالَ لِي فُلَانَّ عَرْضٌ وَمُنَاوَلَةٌ ، وَعَبَّرَ قَوْمٌ عَنِ الإِجَازَةِ بِأَخْبَرِنَا فلانَّ أَنَّ فلاناً حَدَّثَهُ أُو أُخْبَرَهُ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .

قلت: بعد أن صار الآن ذلك اصطلاحاً ، عري(١) من ذلك ، وقد قال القسطلاني بعد نقله كلام ابن الصلاح: إلا أن العرف الخاص من كثرة الاستعمال يدفع ما يتوقع من الإشكال .

(وقد قال أبو جعفر^(۲)) أحمد (بن حمدان) النيسابوري : (كل قول البخاري قال لي فلان عرض ومناولة) ، وتقدم أنها محمولة على السماع ، (ق ١٤٣/أ) ، وأنها غالباً في المذاكرة ، وأن بعضهم جعلها تعليقاً ، وابن منده إجازة .

(وعبر قوم) في الرواية بالسماع (عن الإجازة بأخبرنا فلان ، أن فلاناً حدثه ، أو أخبره) فاستعملوا لفظ أن في الإجازة .

(واختاره الخطابي(٣) وحكاه ، وهو ضعيف) بعيد من الإشعار بالإجازة .

وحكاه عياض^(٤) عن اختيار أبي حاتم الرازي ، قال : وأنكر بعضهم هذا ، وحقه أن ينكر فلا معنى له يفهم^(٥) المراد منه ، ولا اعتيد هذا الوضع في المسألة لغة ولا عرفاً .

قال ابن الصلاح^(۱): وهو فيما إذا سمع منه الإسناد فقط ، وأجاز له ما رواه قريب فإن فيها إشعاراً بوجود أصل الإخبار ، وإن أجمل المخبر به ، و لم يذكره تفصيلاً .

⁽١) ف (برىء) ح (عدي).

⁽٢) تقدم رد الحافظ على قوله .

⁽٣) انظر: الإلماع ص: ١٢٩.

⁽٤) الإلماع: ص ١٢٨.

⁽٥) ح « ليتفهم » .

⁽٦) علوم الحلايث ص ١٥٢ .

وآسْتَعْمَلَ المُتَأَخِّرُون في الإِجَازَةِ الوَاقِعَةِ فِي رِوَايَةِ مَنْ فَوْقَ الشيخ حَرْف عَنْ ، فَيَقُولُ مَنْ سَمِعَ شَيْخاً بإجَازَتِهِ عَنْ شيخ : قَرَأْتُ عَلَى فلانِ عَنْ فلانِ . عَنْ ، فَيَقُولُ مَنْ سَمِعَ شَيْخاً بإجَازَتِهِ عَنْ شيخ : قَرَأْتُ عَلَى فلانِ عَنْ فلانِ . ثَمَّ إِنَّ المَنْعَ مِنْ إطْلَاقِ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا لَا يَزُولُ بإباحَةِ المُجِيزِ ذَلِكَ . ثَمَّ إِنَّ المَنْعَ مِنْ إطْلَاقِ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا لَا يَزُولُ بإباحَةِ المُجِيزِ ذَلِكَ . القِيمْ الخَامِسُ : ٱلْكِتَابَةُ . وَهِيَ أَنْ يَكْتُبَ الشيخُ مَسْمُوعَهُ لحاضِرٍ أَوْ القِسْمُ الخَطِّهِ أَوْ بأَمْرِهِ .

وَهِيَ ضَرْبَانِ مُجَرَّدَةٌ عَنِ ٱلإِجَازَةِ ، ومَقْرُونَةٌ بأَجْزِتُكَ مَا كَتَبْتُ لَكَ أَوْ

قلتُ : واستعمالها الآن في الإجازة شائع كما تقدم في العنعنة .

و استعمل المتأخرون في الإجازة الواقعة في رواية من فوق الشيخ حرف عن ، فيقول من سمع شيخاً بإجازته عن شيخ ، قرأت على فلان عن فلان) كما تقدم في العنعنة .

قال ابن مالك : ومعنى عن في نحو رويت عن فلان وأنبأتك عن فلان : المجاوزة ، لأن المروى والمنبأ به مجاوز لمن أخذ عنه .

(ثم إن المنع من إطلاق حدثنا وأخبرنا) في الإجازة والمناولة (لا يزول بإباحة المجيز ذلك) كما اعتاده قوم من المشايخ في إجازاتهم لمن يجيزون ، إن شاء قال حدثنا ، وإن شاء قال أخبرنا ، لأن إباحة الشيخ لا يغير(١) بها الممنوع في المصطلح .

(القسم الخامس) من أقسام التحمل (الكتابة) وعبارة ابن الصلاح^(۲) وغيره المكاتبة (وهي : أن يكتب الشيخ مسموعه) ، أو شيئاً من حديثه (لحاضر) عنده ، (أو غائب) عنه ، سواء كتب (بخطه ، أو) كتب عنه (بأمره) .

(وهي ضربان : (ق ١٤٣/ب) مجردة عن الإجازة ، ومقرونة بأجزتك ما كتبت

⁽١) ف (لا يعرفها).

⁽٢) علوم الحديث ص: ١٥٣.

⁽٣) « كتب عنه » سقط من ف.

إِلَيْكَ ونحوه مِنْ عِبَارَةِ الإِجَازَةِ ، وَهذا في الصِّحَّةِ وَالقُوَّةِ كَالمُنَاوَلَةِ الْمَقْرُونة وَأُمَّا الْجَرَّدَةُ فَمنَعَ الرِّوَايَةَ بَها قَوْمٌ ، منهمُ القاضي المَاوَرْدِي الشافعيُّ .

وأَجَازَهَا كَثِيرُونَ مِنَ المُتَقَدِّمِينَ وَالمُتَأَخِّرِينَ ، منهُمْ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِي ، وَخَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الشَّافِعِيِّينَ وأصحابِ الأصُولِ .

لك ، أو) كتبت() (إليك ، أو) ما() كتبت به إليك ، (ونحوه من عبارة الإجازة ، وهذا في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة) بالإجازة .

(وأما) الكتابة (المجردة) عن الإجازة (فمنع الرواية بها قوم منهم القاضي أبو الحسن الماوردي الشافعي) في الحاوي^(٣) والآمدي^(١) وابن القطان^(٥) .

(وأجازها كثيرون من المتقدمين والمتأخريـن منهم أيـوب السختيـاني ومـنصور والليث) ، وابن سعد ، وابن أبي سبرة^(١) .

و^(٧)رواه البيهقي في المدخل عنهم ، وقال : في الباب آثار كثيرة عن التابعين فمن بعدهم ، وكتب النبي عَلِيْكُ إلى عماله بالأحكام شاهدة لقولهم (^) .

(وغير واحد من الشافعيين) منهم : أبو المظفر السمعاني ، (وأصحاب الأصول)

⁽١) ح (كتب) .

⁽٢) لا يوجد في ح، ف.

⁽٣) الحاوي (٢١/١٦).

⁽٤) أحكام الأحكام (٢٨١/١).

⁽٥) بيان الوهم والإيهام ج ٢٧٨/٢ .

⁽٦) انظر أقوال هؤلاء في الإلماع ص: ٥٥.

⁽٧) ح بدون الواو .

⁽A) ف « بقولهم » .

وَهُوَ الصَّحِيحُ المَشهُورُ بَيْنَ أَهْلِ الحَدِيثِ ، وَيُوجَدُ فِي مُصنَّفَاتِهمْ : كَتَبَ إِلَيَّ فَلانٌ عَالَ : حَدَّثَنَا فُلانٌ ، وَالمُرَادُ بِهِ هَذَا ، وَهُوَ مَعْمُولٌ بِهِ عِنْدَهُم مَعْدُودٌ فِي المَوْصُولِ لِإِشْعَارِهِ بمعنى الإِجازَةِ . وَزَادَ السَّمْعَانِي فقال : هِيَ أَقْوَى مِنَ الإِجَازَةِ . وَزَادَ السَّمْعَانِي فقال : هِيَ أَقْوَى مِنَ الإِجَازَةِ ،

منهم الرازي^(۱)، (وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث، ويوجد في مصنفاتهم) كثيراً (كتب إلي فلان قال: حدثنا فلان والمراد به هذا وهو معمول به عندهم معدود في الموصول) من الحديث دون المنقطع (لإشعاره بمعنى الإجازة.

وزاد السمعاني فقال: هي أقوى من الإجازة).

قلتُ : وهو المختار ، بل وأقوى من أكثر صور المناولة .

وفي صحيح البخاري في الأيمان والنذور(٢): وكتب إليَّ محمد بن بشار ، وليس فيه بالمكاتبة عن شيوخه غيره ، وفيه وفي صحيح مسلم أحاديث كثيرة بالمكاتبة ، في أثناء السند .

منها : ما أخرجاه (٣) عن ورَّادٍ قال : كتب معاوية إلى المغيرة أن اكتب إلي ما سمعت من رسول الله عَلِيْكُ ، فكتب إليه . الحديث في القول عقب الصلاة .

وأخرجا (¹⁾ عن ابن عون قال : كتبت إلى نافع فكتب إلى أن النبي عَلَيْظَةً أغار على بنى المصطلق ، الحديث .

وأخرجا (٥) عن سالم أبي النضر ، عن كتاب رجل من أسلم ، من أصحاب النبي

⁽١) المحصول (٤/٥/٤ – ٤١٦).

⁽۲) (۱۱/ ۵۰۰) ح ۱۲۲۳.

⁽⁷⁾ صحيح البخاري (7/0/7) ح 3.16 ، وصحيح مسلم (1/1/1) ح 9.90 .

⁽³⁾ صحیح البخاري ((8)/9) ح (8)/9 ، وصحیح مسلم ((8)/9) ح (8)/9 .

 ⁽٥) صحیح البخاري (١٢٠/٦) ح ٢٩٦٥ ، وصحیح مسلم (١٣٦٢/٣) ح ١٧٤٢ .

...... ثُمَّ يَكْفِي مَعْرِفَتُهُ خَط الكاتِب ، وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ البَيِّنَةَ وهُوَ ضَعِيفٌ . ثُمَّ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقُولُ فِي الرِّوَايَةِ بِهَا : كَتَبَ إِليَّ فلانٌ قَالَ : حَدَّثَنَا فلان أَوْ

(ق ١٤٤ /أ) عَلَيْكُ ، كتب إلى عمر بن عبيد الله حين سار إلى الحرورية يخبره بحديث « لا تتمنوا لقاء العدو ».

وأخرجا() عن هشام قال : كتب إلى يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه مرفوعاً : إذا أقيمت الصلاة ، فلا تقوموا حتى تروني .

وعند مسلم (٢) حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص قال : كتبت إلى جابر بن سمرة مع غلامي نافع أن أخبرني بشيء سمعته من رسول الله عَيَّالِيَّهِ ، فكتب إليَّ سمعت (٢) من رسول الله عَيِّالِيَّهِ يوم جمعة عشية رجم الأسلمي ، فذكر الحديث .

(ثم يكفي) في الرواية بالكتابة (معرفته) أي المكتوب له (خط الكاتب) وإن لم تقم البينة عليه .

(ومنهم من شرط البينة) عليه لأن الخط يشبه الخط ، فلا يجوز الاعتماد على ذلك ، (وهو ضعيف) .

قال ابن الصلاح⁽¹⁾: لأن ذلك نادر ، والظاهر أن خط الإنسان لا يشتبه بغيره ، ولا يقع فيه الإلباس⁽⁰⁾ ، وإن كان الكاتب غير الشيخ فلا بد من ثبوت كونه ثقة ، كا تقدمت الإشارة إليه في نوع المعلل .

(ثم الصحيح أنه (٢) يقول في الرواية بها كتب إليّ فلان قال : حدثنا فلان ، أو

⁽١) صحيح البخاري (١١٩/٢) ح ٦٣٧ ، وصحيح مسلم (٤٢٢/١) ح ٦٠٤ .

⁽۲) (۱۸۲۲ – (۱٤٥٣/۳)

⁽٣) ف (سمعته) .

⁽٤) علوم الحديث ص: ١٥٤.

⁽٥) ف « إلباس » .

⁽٦) ح « أن » .

أَخْبَرَنِي فلانٌ مُكَاتَبَةً أَوْ كِتَابَةً وَنحوه .

وَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ حَدَّثَنَا وأَخْبَرَنَا ، وَجَوَّزَهُ اللَّيْثُ ، وَمَنْصُورٌ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَاءِ المُحَدِّثِينَ وَكِبَارِهِم .

القسمُ السَّادِسُ : إِعْلَامُ الشيخِ الطَّالِبَ أَنَّ هذَا الحديثَ أَوِ الكِتَابَ سَمَاعَهُ مُقْتَصِراً عليه ، فَجَوِّزَ الرِّوَاية بهِ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ ٱلحدِيثِ ، وَٱلْفِقهِ وَالأَصُولِ ، وَالظَّاهِرِ ، مِنْهُم : آبْنُ جُرَجِ ، وآبْنُ الصَّبَّاغِ ِ الشَّافِعِيُّ ، وأَبُو العَبَّاسِ الغَمْرِيُّ وَالظَّاهِرِ ، مِنْهُم : آبْنُ جُرَجِ ، وآبْنُ الصَّبَّاغِ ِ الشَّافِعِيُّ ، وأَبُو العَبَّاسِ الغَمْرِيُّ

أخبرني فلان مكاتبة ، أو كتابة أو نحوه) ، وكذا حدثنا مقيداً بذلك .

(ولا يجوز إطلاق حدثنا وأخبرنا ، وجوزه الليث والمنصور^(۱) ، وغير واحد من علماء المحدثين وكبارهم) وجوز آخرون أخبرنا دون حدثنا .

روى البيهقي في المدخل ، عن أبي عصمة سعد بن معاذ ، قال : كنت في مجلس أبي سليمان الجوزقاني ، فجرى ذكر حدثنا وأخبرنا ، فقلتُ : إن كلاهما سواء ، فقال (٢) : بينهما فرق ، ألا ترى محمد بن الحسين قال إذا قال رجل لعبده : إن أخبرتني (٦) بكذا فأنت حر ، فكتب إليه بذلك صار حراً ، وإن قال : إن حدثني (ق كا ١٤٤/ب) بكذا فأنت حر ، فكتب إليه بذلك لا يعتق (٤) .

(القسم السادس) من أقسام التحمل (إعلام الشيخ الطالب أن هذا الحديث أو الكتاب (القسم السادس) من فلان (مقتصراً عليه) دون أن يأذن في روايته عنه ، (فجوز الرواية به كثير من أصحاب الحديث ، والفقه ، والأصول ، والظاهر ، منهم ابن جريج ، وابن الصباغ الشافعي وأبو العباس) الوليد بن بكر (الغَمْرِي _ بالمعجمة _) نسبة

⁽١) انظر الكفاية ص: ٣٨٠.

⁽٢) ف « فقال رجل » .

⁽٣) ح (أجزتني) .

⁽٤) ف (لم يعتق) .

⁽٥) ف « الكتابة » .

_ بالمُعْجَمَةِ _ المَالِكي .

قَالَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ : لَوْ قَالَ هَذِهِ رَوَايَتِي لَا تَرْوِهَا ، كَانَ لَهُ رِوَايَتُهَا عَنْهُ ، وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ غَيْرُ وَاحدٍ مِنَ المُحَدِّثِينَ وغَيْرِهِمْ : أَنَّهُ لا تَجُوزُ الرِّوَايَةُ

إلى بني الغمر بطن من غافق (۱) (المالكي) ونصره في كتابه الوجازة ، وحكاه عياض (۲) عن الكثير ، واختاره الرامهرمزي (۲) ، وهو مذهب عبد الملك بن حبيب المالكي ، وجزم به صاحب المحصول (۱) وأتباعه ، بل (قال بعض الظاهرية : لو قال : هذه روايتي) وضم إليه أن قال : (لا تروها) عني ، أو لا أجيزها لك (كان له) مع ذلك (روايتها عنه) . وكذا قال الرامهرمزي أيضاً .

قال عياض (°): وهذا صحيح ، لا يقتضي النظر سواه ، لأن منعه أن يحدث بما حدثه لا لعلة ولا ريبة لا يؤثر ، لأنه قد حدثه ، فهو شيء لا يرجع فيه .

قال المصنف كابن الصلاح : (والصحيح ما قاله غير واحد من المحدثين وغيرهم ، أنه لا تجوز الرواية به) .

وبه قطع الغزالي في المستصفى (١) ، قال : لأنه قد لا يجوز روايته مع كونه سماعه خلل يعرفه فيه .

وقاس ابن الصلاح $(^{\prime})$ وغيره : ذلك على مسألة استدعاء $(^{\wedge})$ الشاهد أن تحمله الشهادة ، فإنه لا يكفي إعلامه ، بل لا بد أن يأذن له أن يشهد على شهادته .

⁽١) انظر: اللباب (٣٨٨/٢) .

⁽٢) الإلماع ص: ١٠٨.

⁽٣) المحدث الفاصل ص: ٤٥١.

^{. (20 2/2) (2)}

⁽٥) الإلماع ص: ١١٠.

^(170/1)

⁽V) علوم الحديث ص ١٥٦ .

⁽٨) ف « استرعاء » .

بِهِ لَكِنْ يَجِبُ العَمَلُ بِهِ إِنْ صَحَّ سَنَدُهُ .

القسمُ السَّابِعُ: الوَصيَّةُ، هِمَى أَنْ يُوصِيَ عِنْدَ مَوْتِهِ أَوْ سَفَرِهِ بِكَتَابِ يَرْوِيهِ، فَجَوَّزَ بَعْضُ السَّلَفِ لِلمُوصَى لَهُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ، وَهُوَ غَلَطٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ.

قال القاضي عياض^(۱) : وهذا القياس غير صحيح ، لأن الشهادة على الشهادة لا تصح إلا مع الإذن في كل حال ، والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه إلى إذن باتفاق ، وأيضاً فالشهادة تفترق من الرواية في أكثر الوجوه .

وعلى المنع قال المصنف كابن الصلاح^(۲) (لكن يجب العمل به) أي بما أخبره الشيخ أنه سمعه (إن صح سنده) .

وادعى عياض^(٣) الاتفاق (ق ١٤٥/أ) على ذلك .

(القسم السابع) من أقسام التحمل (الوصية هي أن يوصي) الشيخ (عند موته أو سفره) لشخص (بكتاب يرويه) ذلك الشيخ ، (فجوز بعض السلف) وهو محمد ابن سيرين ، وأبو قلابة (١٠) (للموصى له روايته عنه) بتلك الوصية .

قال القاضي عياض^(°): لأن في دفعها له نوعـاً مـن الإذن وشبهاً مـن العـرض والمناولة ، قال : وهو قريب من الإعلام (وهو غلط).

عبارة ابن الصلاح^(۱) « وهذا بعيد جداً » وهو إما زلة عالم أو متأول ، على أنه أراد الرواية على سبيل الوجادة ، ولا يصح تشبيهه بقسم الإعلام والمناولة .

(والصواب أنه لا يجوز) .

⁽١) الإلماع ص: ١١٢.

⁽٢) علوم الحديث ص ١٥٧.

⁽٣) الإلماع ص: ١١٣.

⁽٤) انظر قولهما في المحدث الفاصل ص: ٤٥٩.

⁽٥) الإلماع ص: ١١٥.

⁽٦) علوم الحديث ص ١٥٧ .

القسمُ الثامنُ : الوِجَادَةُ ، وَهِيَ مَصْدَرٌ لِوَجَدَ مُوَلَّدٌ غيرُ مَسْمُوعٍ مِنَ العَرَبِ .

وَهِيَ أَنْ يَقِفَ عَلَى أَحادِيثَ بِخَطِّ رَاوِيهَا لَا يَرْوِيهَا الوَاجَدُ فَلَهُ أَنْ يَقُولَ وَجَدْتُ أَوْ فَرَأْتُ بِخَطِّ فُلان أو فِي كِتَابِهِ بِخَطِّهِ حَدَّثَنَا فلانٌ وَيَسُوق الإِسْنَادَ وَالمَتِنَ ، أَوْ فَرَأْتُ بِخَطِّ فُلان عن فلانٍ ، هذَا الذي اسْتَقَرَّ عليهِ العَمَلُ قَدِيماً

وقد أنكر ابن أبي الدم على ابن الصلاح وقال : الوصية أرفع رتبة من الوجادة بلا خلاف ، وهي(١) معمول بها عند الشافعي وغيره ، فهذا أولى .

(القسم الثامن) من أقسام التحمل (الوِجَادةَ وهي) بكسر الواو (مصدر لوجد مولد غير مسموع من العرب) .

قال المعافى بن زكريا النهرواني ، فرع المولدون قولهم وجادة ، فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ، ولا إجازة ، ولا مناولة ، من تفريق العرب بين مصادر وجد ، للتمييز بين المعانى المختلفة .

قال ابن الصلاح^(۲): يعني قولهم: وجد ضالته وجداناً ومطلوبه وجوداً، وفي الغضب موجدة وفي الغنى وُجداً، وفي الحب وَجداً.

(وهي أن يقف على أحاديث بخط راويها) غير المعاصر له ، أو المعاصر و لم يلقه ، أو لقيه و لم يسمع منه ، أو سمع منه ، ولكن (لا يرويها) أي تلك الأحاديث الخاصة (الواجد) عنه بسماع ، ولا إجازة .

(فله أن يقول : وجدت ، أو قرأت بخط فلان ، أو في كتابه بخطه « حدثنا فلان » ويسوق الإسناد والمتن ، أو « قرأت بخط فلان^(١) عن فلان » هذا الذي استقر^(٥) عليه

⁽۱) ف ، ح « وهو » .

⁽٢) علوم الحديث ص ١٥٧.

⁽٣) ح ، ف « وهو ».

 ⁽٤) « قرأت بخط فلان » لا يوجد في ح ، ف .

⁽٥) ح « استمر » .

وَحَدِيثاً ، وَهُوَ مِنْ بابِ المُنْقطعِ ، وَفيه شَوْبُ اتَّصَالِ ، وَجازَفَ بَعْضُهُم فَأَطْلَقَ فيها حَدَّثَنَا وَأَخْبَرُنا ، وَأَنْكَرَ عليهِ .

العمل قديماً وحديثاً) .

يعتمد عليه.

وفي مسند أحمد كثير من ذلك من رواية (١) ابنه (ق ١٤٥/ب) عنه بالوجادة .

(وهو من باب المنقطع و) لكن (فيه شوب اتصال) بقوله : وجدت بخط فلان ، وقد تسهل بعضهم فأتى فيها بلفظ « عن فلان^(٢) » .

قال (⁽⁷⁾ ابن الصلاح ⁽¹⁾: وذلك تدليس قبيح ، إذا كان بحيث يوهم سماعه منه . (وجازف بعضهم فأطلق فيها حدثنا وأخبرنا وأنكر عليه) و لم يجوز ^(٥) ذلك أحد

تنبيهات (١)

وقع في صحيح مسلم أحاديث مروية بالوجادة ، وانتقدت بأنها من باب المقطوع كقوله في الفضائل^(۷) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : وجدت في كتابي عن أبي أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة أن كان رسول الله على المتفقد يقول : أين أنا اليوم ، الحديث .

وروي أيضاً بهذا السند حديث (^): قال لي رسول الله عَلَيْكُ إني لأعلم إذا كنت عنى راضية .

⁽۱) ح « روايته » بدل « رواية ابنه » .

⁽٢) لا يوجد في ح .

⁽٣) ح زيادة « فقال » .

⁽٤) علوم الحديث ص ١٥٨.

⁽٥) ح، ف «ولم يجز».

⁽٦) ح (تنبيه) .

[.] ۲٤٤٣ ک (۱۸۹۳/۶) (Y)

⁽۸) (۱۸۹۰/٤) ح ۲٤٣٩

وَإِذَا وَجَدَ حَدِيثاً فِي تَأْلِيفِ شَخْصٍ ، قَالَ : ذَكَرَ فلان أَو قالَ فلانٌ أَخْبَرَنَا فلانٌ وَهَذَا مُنْقَطِعٌ لا شَوْبَ فيهِ ، وَهَذَا كلهُ إِذَا وَثِقَ بأَنَّهُ خَطّهُ أَو كِتَابُهُ ، وَإِلّا فَلْيَقُلْ : بَلَغْني عَنْ فلان ، أو وَجَدْتُ عَنْهُ وَنَحْوَهُ ، أو قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ : أَخْبَرَني فُلانٌ أَنَّهُ بِخَطِّ فلانٍ ، أو ظَنَنْتُ أَنَّهُ بِخَطِّ فلانٍ ، أو ذكر كاتِبُهُ أَنَّهُ فِلانٌ ، أو تَصْنِيفُ فلانٍ ، أو قِيلَ بخط أو تَصْنِيفِ فلان .

وَإِذَا نَقَلَ مِنْ تَصْنِيفٍ فلا يَقُلْ : قَالَ فلانٌ إِلَّا إِذَا وثِقَ بِصِحَّةِ النسخة

وحديث (۱): تزوجني لست سنين .

وأجاب الرشيد العطار بأنه روى الأحاديث الثلاثة من طرق أخرى موصولة إلى هشام ، وإلى أبي أسامة .

قلتُ : وجواب آخر وهو : أن الوجادة المنقطعة أن يجد في كتاب شيخه لا في كتابه عن شيخه ، فتأمل .

(وإذا وجد حديثاً في تأليف شخص) وليس بخطه ، (قال : ذكر فلان ، أو قال فلان أخبرنا فلان ، وهذا منقطع لا شوب) من الاتصال (فيه .

وهذا كله إذا وثق بأنه خطه أو كتابه ، وإلا فليقل : بلغني عن فلان أو وجدت عنه أو غوه (٢) ، أو قرأت في كتابه أخبرني فلان أنه بخط فلان ، أو ظننت أنه بخط فلان أو ذكر كاتبه أنه فلان ، أو تصنيف فلان ، أو قيل بخط) فلان (أو) قيل : إنه (تصنيف فلان) ونحو ذلك من العبارات المفصحة بالمستند .

وقد تستعمل الوجادة مع الإِجازة ، فيقال^(٣) : وجدت بخط فلان ، وأجازه لي . (وإذا نقل) شيئاً (من تصنيف ، فلا يقل) فيه (قال فلان) ، أو ذكر بصيغة

⁽۱) (۲/۸۳۱) ح ۱۶۲۲ .

⁽٢) لا يوجد في ح .

⁽٣) ف « فتقول » .

بمُقَابَلَتِهِ أَو ثِقَةٍ لَهَا فَإِنْ لَم يُوجَدُ لَهٰذَا ولا نَحْوهُ فَلْيَقُلْ بَلَغَني عَنْ فلان أو وَجَدْتُ فِي نُسْخَةٍ مِنْ كِتَابِه ونَحْوِهِ . وتَسَامَحَ أَكْثُرُ النَّاسِ فِي لَهٰذِهِ الأَعْصَارِ بِالْجَرْمِ فِي ذَٰلِكَ مِنْ غيرِ تَحرّ .

والصَّوَابُ مَا ذَكَرْنَاه ، فَإِنْ كَانَ المطَّالَعُ مُتْقِناً لا يَخْفَى عليهِ غالباً السَّاقِطُ أَوِ المُغَيَّرُ رَجَوْنَا الجَرْمَ لَهُ وإلى هذا اسْتَرْوَحَ كَثِيرٌ مِنَ المُصَنِّفِينَ فِي نَقْلِهمْ .

أمَّا العَمَلُ بالْوِجَادَةِ فَنُقِلَ عن مُعْظَمِ المحدِّثينَ المَالِكِيِّينَ ، وغيرهم أَنَّهُ لا يَجُوزُ . وعَنِ الشافِعِيِّ ونُظَّارِ أَصْحابِهِ جَوَازُهُ ، وَقَطَعَ بَعْضُ المحقِّقِينَ الشافعيِّينَ

الجزم ، (إلا إذا وثق بصحة النسخة بمقابلته) على أصل مصنفه ، (أو) مقابلة (ثقة بها(۱) ، فإن لم يوجد (ق ١٤٦/أ) هذا ولا نحوه ، فليقل : بلغني عن فلان ، أو وجدت في نسخة من كتابه ونحوه .

وتسامح أكثر الناس في هذه الأعصار بالجزم في ذلك من غير تحر) وتثبُّت ، فيطالع أحدهم كتاباً منسوباً إلى مصنف معين ، وينقل منه عنه من غير أن يثق بصحة النسخة ، قائلاً : قال فلان ، أو ذكر فلان كذا .

(والصواب ما ذكرناه ، فإن كان المطالع) عالماً فطناً (متقناً) بحيث (لا يخفى عليه غالباً الساقط ، أو المغير رجونا جواز الجزم له) فيما يحكيه (وإلى هذا استروح (٢) كثير من المصنفين في نقلهم) من كتب الناس .

وأما العمل بالوجادة ، فنقل عن معظم المحدثين ، والفقهاء المالكيين ، وغيرهم ، أنه لا يجوز وعن الشافعي ونظار أصحابه جوازه ، وقطع بعض المحققين الشافعيين^(٣)

⁽١) ف، ح (لها ».

⁽٢) ف « تروّح » .

⁽٣) انظر : الإلماع ص : ١٢٠ ، والبرهان للإمام الجويني (٦٤٨/١) .

بِوُجُوبِ العَمَلِ بِهَا عِنْدَ حُصُولِ الثِّقَةِ ، وَهٰذَا هُوَ الصَّحِيحِ الذي لَا يَتَّجِهُ هٰذِهِ الأَزْمَان غيره .

بوجود العمل بها عند حصول الثقة) به ، (وهذا هو الصحيح الذي \mathbb{K} يتجه) في (1) (هذه الأزمان غيره) .

قال ابن الصلاح^(۲): فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية ، لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شروطها .

قال البلقيني (٣): واحتج بعضهم للعمل بالوجادة بحديث: «أي الخلق أعجبُ إيماناً ؟ قالوا: الملائكة ، قال (٤): وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم ؟ قالوا: الأنبياء ، قال : وكيف لا يؤمنون وهم يأتيهم الوحي ، قالوا: نحن (٥) ، قال : وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهر كم ، قالوا: فمن يا رسول الله ؟ قال : قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفاً يؤمنون بما فيها » .

قال البلَّقيني(١): وهذا استنباط حسن.

قلت : المحتج بذلك هو الحافظ عماد الديس بن كثير ، ذكر ذلك في أوائل تفسيره $^{(V)}$. والحديث رواه الحسن بن عرفة في جزئه $^{(\Lambda)}$ من طريق عمرو بن شعيب عن جده ، وله طرق كثيرة أوردتها $^{(\Lambda)}$ في الأمالي .

⁽١) لا يوجد في ف ، ح .

⁽٢) علوم الحديث ص ١٦٠ .

⁽٣) محاسن الاصطلاح ص ٢٩٥.

⁽٤) لا يوجد في ح.

⁽٥) ف ﴿ فنحن ﴾ .

⁽٦) محاسن الاصطلاح ص: ٢٩٥.

^{. (7} E/1) (Y)

⁽٨) ص ٢٥ ح ١٩.

⁽٩) ف «أورد بها».

النوع الخامس العشرون:

كِتَابَةُ الحدِيثِ وَضَبْطُهُ ، وفيهِ مَسَائلُ :

إِحْدَاهَا: اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي كِتَابَةِ الحَدِيثِ، فَكَرِهَهَا طَائِفَةٌ وَأَبَاحَهَا

وفي بعض ألفاظه « بل قوم من بعدكم يأتيهم كتاب بين لوحين يؤمنون به ويعملون بما فيه ، أولئك أعظم منكم أحراً » أخرجه أحمد (ق ١٤٦/ب) ، والدارمي (١) ، والحاكم من حديث أبي جمعة (١) الأنصاري .

وفي لفظ للحاكم (٢) من حديث عمر : يجدون الورق المعلم فيعملون بما فيه ، فهؤلاء أفضل أهل الإيمان (٤) إيماناً .

(النوع الخامس والعشرون : كتابة الحديث ، وضبطه ، وفيه مسائل :

إحداها (°): اختلف السلف) من الصحابة والتابعين (في كتابة الحديث ، فكرهها طائفة) منهم: ابن عمر ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأبو موسى ، وأبو سعيد الحدري ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، وآخرون .

(وأباحها طائفة) وفعلوها منهم : عمر ، وعلي ، وابنه الحسين ، وابن عمرو ، وأنس ، وجابر ، وابن عباس ، وابن عمر أيضاً ، والحسن ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وعمر بن عبد العزيز .

⁽۱) ح « الدارقطني ».

⁽٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٠٦/٤) ، والدارمي في سننه (٣٠٨/٢) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٦/٤) ، والحاكم في المستدرك (٨٥/٤) ، والبيهقي في دلائل النبوة (٣٨/٦) . وقال الحافظ في الفتح (٢/٦) بعد أن عزاه لأحمد ، والدارمي ، والطبراني قال : إسناده حسن ، وقد صححه الحاكم .

⁽٣) المستدرك (٨٥/٤ – ٨٦) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، وقال الذهبي : بل محمد – وهو ابن أبي حميد – ضعفوه .

⁽٤) لا يوجد في ح.

⁽٥) ح « أحدها » .

طَائِفَةٌ ثُمَّ أَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِهَا ، وَجَاءَ فِي الإِبَاحَةِ وَالنَّهْي حَدِيثَانِ ، فالإِذنُ

وحكاه عياض(١) عن أكثر الصحابة والتابعين ، منهم : أبو قلابة ، وأبو المليح .

ومن ملح قوله فيه : يعيبون علينا أن نكتب العلم وندونه ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ علمها عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى ﴾ .

قال البلقيني^(°) : وفي المسألة مذهب ثالث حكّاه الرامهرمزي^(۳) وهو : الكتابـة والمحو بعد^(٤) الحفظ .

(ثم أجمعوا) بعد ذلك (على جوازها) وزال الخلاف .

قال ابن الصلاح^(°): ولولا تدوينه في الكتب لدرس في الأعصر الأخيرة^(١).

(وجاء في الإباحة ، والنهي حديثان) فحديث النهي : ما رواه مسلم^(٧) عن أبي سعيد الخدري أن النبي عَلِيْكُ قال : لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن ، ومن كتب عني شيئاً غير القرآن فليمحه .

وحديث الإباحة قوله عليه « اكتبوا لأبي شاهٍ » متفق عليه (^).

وروى أبو داود ، والحاكم(٩) وغيرهما عن ابن عمرو ، قال ؛ قلت يا رسول الله ،

⁽١) الإلماع ص: ١٤٧.

⁽٢) محاسن الاصطلاح ص: ٣٠٢.

⁽٣) المحدث الفاصل ص: ٣٨٢.

⁽٤) ف ، لح (بغير) .

⁽٥) علوم الحديث ص ١٨٣.

⁽٦) علوم الحديث « الآخرة » .

⁽۷) صحیح مسلم (۲۲۹۸/٤) ح ۳۰۰۶.

⁽۸) أخرجه البخاري في صحيحه (۸۷/٥) ح ٢٤٣٤ ، ومسلم في صحيحه (٩٨٨/٢) ح ١٣٥٥ .

⁽٩) أخرجه أبو داود في سننه (٢٠/٤) ح ٣٦٤٦ ، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٩/٩) ، والدارمي في سننه ح ٤٩٠ ، والحاكم في المستدرك (١٠٥/١) والبيهقي في المدخل ح ٧٥٥ ، =

لِمَنْ خِيفَ نِسْيَانُهُ ، والنّهي لِمَنْ أَمِنَ وَخِيفَ اتّكَالُهُ ، أَوْ نَهَى حِينَ خِيفَ إِلَى أَمِنَ أَمِنَ وَخِيفَ اتّكَالُهُ ، أَوْ نَهَى حِينَ خِيفَ إِنِي أَسْمِع منك الشيء فأكتبه ، قال : نعم . قال : في الغضب والرضا ؟ قال : « نعم ، فإني لا أقول فيهما إلا حقّاً » .

وقال أبو هريرة: ليس أحد من أصحاب النبي عَلَيْكُ أكثر حديثاً عنه (۱) مني ، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو ، فإنه كان يكتبُ (ق ١٤٧/أ) ، ولا أكتب ، رواه البخاري (۲) .

وروى الترمذي(٢) عن أبي هريرة قال : كان رجل من الأنصار يجلس إلى رسول الله عَلَيْكُ فيسمع منه الحديث ، فيعجبه ولا يحفظه ، فشكا ذلك إلى رسول الله عَلَيْكُ فقال : « استعن بيمينك » ، وأومأ بيده إلى الخط .

وأسند الرامهرمزي^(١) عن رافع بن حديج قال : قلت : يا رسول الله ، إنا نسمع منك أشياء أفنكتبها ؟ قال : « اكتبوا ذلك ولا حرج » .

وروى الحاكم(°) وغيره من حديث أنس وغيره موقوفاً : « قيدوا العلم بالكتاب » .

وأسند الديلمي عن عليّ مرفوعاً : « إذا كتبتم الحديث فاكتبوه بسنده » ، وفي الباب أحاديث غير ذلك .

وقد اختلف في الجمع بينها ، وبين حديث أبي سعيد السابق كما أشار إليه المصنف بقوله :

(فالإذن لمن خيف نسيانه ، والنهي لمن أمن) النسيان ، ووثق بحفظه ، (وخيف اتكاله) على الخط إذا كتب فيكون النهي مخصوصاً .

⁼ والخطيب في تقييد العلم ص ٨٠، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٧١/١) .

⁽١) لا يوجد في ف .

⁽۲) صحيح البخاري (۲۰٦/۱) ح ۱۱۳ .

⁽٣) سنن الترمذي (٣٩/٥) ح ٢٦٦٦ .

⁽٤) المحدث الفاصل ص: ٣٦٩.

⁽٥) المستدرك (١٠٦/١).

اخْتِلَاطُهُ بِالْقُرآنِ وَأَذِنَ حِينَ أَمِنَ .

ثُمَّ عَلَى كَاتِبِهِ صَرْفُ الْهِمَّةِ إِلَى ضَبْطِهِ وَتَحقِيقِهِ شَكْلاً وَنَقْطاً يُؤْمَنُ اللّبُسُ ،

وقد أسند ابن الصلاح^(۱) هنا عن الأوزاعي أنه كان يقول : كان هذا العلم كريماً يتلقاه الرجال بينهم ، فلما دخل في الكتب دخل فيه غير أهله .

(أو نهى) عنه (حين خيف اختلاطه بالقرآن ، وأذن) فيه (حين أمن) ذلك فيكون النهي منسوخاً .

وقيل : المراد النهي عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة ، لأنهم كانوا يسمعون تأويل الآية فربما كتبوه معها ، فنهوا عن ذلك لخوف الاشتباه .

وقيل: النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه، والإذن في غيره.

ومنهم من أعلَّ حديث أبي سعيد ، وقال : الصواب وقفه عليه ، قاله البخاري وغيره .

وقد روى البيهقي في المدخل ، عن عروة بن الزبير ، أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتبها ، ويكتب السنن ، فاستشار في ذلك أصحاب النبي عَلَيْكُ ، فأشاروا عليه أن يكتبها ، فطفق عمر يستخير الله فيها شهراً ، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له . فقال : إني كنت أردت أن أكتب السنن ، وإني ذكرت قوماً (ق ١٤٧/ب) كانوا قبلكم كتبوا كُتباً فأكبُّوا عليها ، وتركُوا كِتاب الله ، وإني والله لا ألبس كتاب الله بشيء أبداً .

(ثم على كاتبه صرف الهمة إلى ضبطه ، وتحقيقه شكلاً ، ونقطاً يؤمن) معهما (اللبس) ليؤديه كما (اللبس) ليؤديه كما (اللبس) ليؤديه كما (اللبس) المؤدية كما (اللبس) (اللبس)

⁽۱) علوم الحديث ص: ١٦١، وأخرجه الدارمي رقم ٤٧٣، والخطيب في تقييد العلم ص: ٨٠، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٦٨/١).

⁽٢) ف « بما ».

...... ثُمَّ قِيلَ : إِنَّمَا يُشْكِلُ المُشْكِلِ وَنُقِلَ عَنْ أَهلِ الْعِلْمِ كَرَاهَةُ الإعْجَامِ

قال الأوزاعي(١): ﴿ نُورُ الْكُتَابُ إِعْجَامُهُ ﴾ .

قال الرامهرمزي: أي نقطه أن يبين التاء من الياء، والحاء من الخاء.

قال: والشكل تقييد الإعراب.

قال ابن الصلاح^(۱): إعجام المكتوب يمنع من استعجامه^(۱)، وشكله يمنع من إشكاله.

قال : وكثيراً ما يعتمد الواثق على ذهنه ، وذلك وخيم العاقبة ، فإن الإنسان معرض للنسيان انتهى .

وقد قيل : إن النصارى كفروا بلفظة أخطأوا في إعجامها وشكلها ، قال الله(¹⁾ في الإنجيل لعيسى : أنت نَبِيي ولّدتك من البتول . فصحفوها ، وقالوا : أنت بُنيّي ولدتك _ مخففاً _ .

وقيل: أول فتنة وقعت في الإسلام سببها ذلك أيضاً ، وهي فتنة عثمان رضي الله عنه ، فإنه كتب للذي أرسله أميراً إلى مصر ، إذا جاءكم فاقبلوه ؛ فصحفوها فاقتُلوه (٥) ؛ فجرى ما جرى .

وكتب بعض الخلفاء إلى عامل له ببلد أن أحص المخنثين . أي بالعدد ، فصحفها بالمعجمة فخصاهم .

(ثم قيل: إنما يشكل المشكل، ونقل عن أهل العلم كراهية(١) الإعجام) أي

⁽١) أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ٦٠٨ ، والخطيب في الجامع (٢٧٦/١) .

⁽٢) علوم الحديث ص ١٦٢ .

⁽٣) ف ، ح « إعجامه » .

⁽٤) ف « فإن الله تعالى قال » .

⁽٥) « فصحفوها فاقتلوه » سقط من ف ، ح .

⁽٦) ف « كراهته ».

وَالْإِعْرَابِ إِلَّا فِي المُلْتَبِسِ ، وَقِيلَ : يُشْكِلُ الْجَمِيعُ .

الثَّانيَة : يَنْبَغي أَنْ يَكُونَ اعْتِنَاؤُهُ بِضَبْطِ المُلْتَبِسِ مِنَ الأسْمَاءِ أَكْثَر ،

النقط ، (والإعراب) أي الشكل ، (إلا في الملتبس) إذ لا حاجة إليهما في غيره .

(وقيل : يشكل الجميع) قال القاضي عياض (١) : وهو الصواب لا سيما للمبتدي وغير المتبحر في العلم ؛ فإنه لا يميز ما يشكل مما لا يشكل ، ولا صواب وجه إعراب الكلمة من خطئه .

قال العراقي^(۲) : وربما ظن أن الشيء غير مشكل لوضوحه ، وهو في الحقيقة محل نظر محتاج^(۳) إلى الضبط .

وقد وقع بين العلماء خلاف في مسائل مرتبة على إعراب الحديث . كحديث (1) « ذكاة الجنين ذكاة أمه » فاستدل به الجمهور على أنه لا تجب ذكاة الجنين ، بناء على رفع ذكاة أمه .

ورجح الحنفية الفتح على التشبيه أي يذكي مثل ذكاة أمه .

(الثانية : ينبغي أن يكون اعتناؤه (ق ١٤٨/أ) بضبط الملتبس من الأسماء أكثر) ، فإنها لا تستدرك بالمعنى ، ولا يستدل عليها بما قبل ، ولا بعد .

قال أبو إسحاق النجيرمي (٥): أولى الأشياء بالضبط أسماء الناس ، لأنه لا يدخله القياس ، ولا قبله ، ولا بعده شيء يدل عليه .

⁽١) الإلماع ص: ١٥٠.

⁽۲) التبصرة (۱۱۹/۲) .

⁽٣) ف « يحتاج » .

⁽٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣٩/٣) ، وابن حبان في صحيحه (٥٥٥/٧) ، والدارقطني في سننه (٢٧٤/٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٥/٩) من طريق أبي الوَدّاك جبر ابن نوف ، عن أبي سعيد مرفوعاً .

⁽٥) أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٢٧٠/١)، والقاضي عياض في الإلماع ص ١٥٤ .

وَيُسْتَحَبُّ ضَبْطُ المُشْكِلِ فِي نَفْسِ الكِتَابِ وَكَتْبُهُ مَضْبُوطاً وَاضِحاً فِي الحَاشِيَة قُبَالَتَهُ .

وَيُسْتَحَبُّ تَحْقِيقُ الخَطِّ دُونَ مَشْقةٍ وَتَعْلِيقهِ ، وَيُكْرَهُ تَدْقِيقُهُ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ :

وذكر أبو على الغساني^(۱) أن عبد الله بن إدريس قال : لما حدثني شعبة بحديث أبي الحوراء^(۲) عن الحسن بن علي ، كتب تحته : حور عين . لئلا أغلط فأقرأه أبو الجوزاء بالجيم والزاي .

(ويستحب ضبط المشكل في نفس الكتاب ، وكتبه أيضاً (مضبوطاً واضحاً في الحاشية قبالته) ، فإن ذلك أبلغ ، لأن المضبوط في نفس الأسطر ربما داخله نقط غيره وشكله مما فوقه أو تحته ، لا سيما عند ضيقها ودقة الخط .

قال العراقي^(٣): وأوضح من ذلك أن يقطع حروف الكلمة المشكلة في الهامش، لأنه يظهر شكل الحرف بكتابته مفرداً في بعض الحروف ، كالنون ، والياء التحتية بخلاف ما إذا كتبت الكلمة كلها .

قال ابن دقيق العيد في الاقتراح (١) ومن عادة المتقنين أن يبالغوا في إيضاح المشكل ، فيفرقوا حرفاً (٥) .

(ويستحب تحقيق الخط دون مشقة وتعليقه) .

قال ابن قتيبة (٢): قال عمر بن الخطاب: شر الكتابة المشق، وشر القراءة الهذرمة، وأجود الخط أبينه، انتهى.

⁽١) أخرجه الخطيب في الجامع (٢٧٠/١) بدون ذكر اسم شعبة .

⁽٢) ح « أبي الجوزاء » وهو خطأ .

⁽٣) التبصرة (١٢١/٢) .

⁽٤) ص: ٤١.

⁽٥) ف « حروفاً » .

⁽٦) أخرجه الخطيب في الجامع (٢٦٢/١).

والمُشق سرعة الكتابة .

(ويكره تدقيقه) أي الخط ، لأنه لا ينتفع به من في نظره ضعف ، وربما^(۱) ضعف نظر كاتبه بعد ذلك فلا ينتفع به .

وقد قال أحمد بن حنبل^(۲) لابن عمه حنبل بن إسحاق ، ورآه يكتب خطأ دقيقاً : لا تفعل أحوج ما تكون إليه يخونك .

(إلا من عذر كضيق الورق ، وتخفيفه للحمل في السفر ونحوه .

وينبغي ضبط الحروف المهملة) أيضاً .

قال البلقيني : يستدل لذلك بما رواه المرزباني ، وابن عساكر ، عن عبيد بن أوس الغساني قال (٢) : كتبت بين يدي معاوية (ق ١٤٨/ب) كتاباً فقال لي : يا عبيد أرقش كتابك (٤) ، فإني كنت بين يدي رسول الله عَيْنِيَةٍ فقال : يا معاوية ، أرقش كتابك (٥) ، قلت : وما رقشه يا أمير المؤمنين ؟ قال : أعط كل حرف ما ينوبه من النقط .

قال البلقيني : فهذا عام في كل حرف .

ثم اختلف في كيفية ضبطها (قيل : يجعل تحت الدال ، والراء ، والسين ، والصاد ، والطاء ، والعين النقط التي فوق نظائرها) .

⁽١) « وأحوج ما يكون إليه » بدل « وربّما ضعف نظر » .

⁽٢) أخرجه الخطيب في الجامع (٢٦١/١) .

⁽٣) أخرجه الخطيب في الجامع (٢٦٩/١) .

⁽٤) ف « كتابتك » .

⁽٥) ف « كتابتك ».

واحتلف على هذا في نقط السين من تحت .

فقيل: كصورة النقط من فوق.

وقيل: لا ، بل يجعل من فوق كالأثاني(١) ، ومن تحت مبسوطة صفًّا .

(وقيل) يجعل (فوقها) أي المهملات المذكُورة صورة هلال ، (كقلامة الظفر مضطجعة (٢) على قفاها .

وقيل:) يجعل (تحتها حرف صغير مثلها) ويتعين (أ) ذلك في الحاء (أ).

قال القاضي عياض^(٥) : وعليه عمل أهل المشرق والأندلس .

(وفي بعض الكتب القديمة فوقها خط صغير) كفتحة ، وقيل كهمزة ، (وفي بعضها تحتها همزة) ، فهذه خمس علامات .

فائدة

لم يتعرض أهل هذا الفن للكاف واللام، وذكرهما(١) أصحاب التصانيف في الخط.

فالكاف: إذا لم تكتب مبسوطة تكتب في بطنها كاف صغيرة أو همزة .

ف (كالأثاني » .

⁽٢) ف « مضجعه ».

⁽٣) ح زيادة « في ».

⁽٤) ﴿ فِي الحاء ﴾ سقط من ف ، ح .

⁽٥) الإلماع ص: ١٥٧.

⁽٦) ف « وذكرها » .

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَصْطَلَحَ مَعَ نَفْسِهِ بِرَمْزٍ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَصْطَلَحَ مَعَ نَفْسِهِ بِرَمْزٍ لَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ ، وإنْ فَعَلَ فَلْيُبَيِّنْ فِي أَوَّلِ الكِتَابِ أَو آخرِهِ مُرَادَهُ وَأَنْ يَعْتَنِي بِضَبْطِ مُخْتَلِفِ الرِّوَايَاتِ وَتمييزهَا فَيَجْعَلَ كِتَابَهُ على رِوَايَةٍ . ثمَّ مَا كَانَ فِي غَيْرِهَا مِنْ زِيَادَاتٍ أَلْحَقَهَا فِي الْحَاشِيَةِ أَو نقص أَعْلَمَ عَلَيْهِ أَو خِلَافٍ كَتَبَهُ ، مُعَيِّنًا فِي كلِّ فَي رَوَاهُ بَهَام اسمهِ لا رَامِزاً إلَّا أَنْ يُبَيِّنَ أَوَّلَ الكِتَابِ أَوْ مُعَيِّنًا فِي كُلِّ ذَلِكَ مَنْ رَوَاهُ بَهَام اسمهِ لا رَامِزاً إلَّا أَنْ يُبَيِّنَ أَوَّلَ الكِتَابِ أَوْ

واللام يكتب في بطنها لام ، أي هذه الكلمة بحروفها الثلاثـة لا صورة ل(١) ، ويوجد ذلك كثيراً في خط الأدباء .

والهاء آخر الكلمة يكتب عليها هاء مشقوقة ، تميزها من هاء التأنيث التي في الصفات ونحوها .

والهمزة المكسورة هل تكتب فوق الألف ، والكسرة أسفلها ، أو كلاهما أسفل ؟ اصطلاحان للكُتّاب ، والثاني أوضح .

(ولا ينبغي أن يصطلح مع^(۲) نفسه) في كتابه (برمز لا يعرفه الناس) ، فيوقع غيره في حيرة في فهم مراده ، (وإن فعل^(۳)) ذلك (فليبين في أول الكتاب ، أو آخره مراده .

وينبغي (٤) أن يعتني بضبط مختلف الروايات وتمييزها ، فيجعل كتابه) موصولاً (على رواية) واحدة ، (ثم ما كان في غيرها من زيادات ألحقها في الحاشية (ق ١٤٩/أ) ، أو نقص أعلم عليه ، أو خلاف كتبه معيناً في كل ذلك من رواه بتمام اسمه لا رامزاً) له بحرف أو بحرفين من اسمه (٥) ، (إلا أن يبين أول الكتاب أو

⁽۱) فِ ، ح « نون » .

⁽٢) لا يوجد في ف.

⁽٣) ف « فإن فعل » .

⁽٤) ح (فينبغي) .

⁽٥) ف « باسمه ».

آخِرَهُ ، وَاكتَفَى كَثِيْرُونَ بالتَّمْييزِ بحُمْرَةٍ فَالزِّيَادَةُ تُلْحَقُ بِحُمْرَةٍ وَالنقْصُ يُحَوِّقُ عَلَيْهِ بِحُمْرَةٍ مُبَيِّناً اسْمَ صَاحِبهَا أَوَّلَ الكِتَابِ أَوْ آخِرَهُ .

الثَّالِئَةُ : ينْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَ كُلِّ حَدِيثَينِ دَائِرةً ، نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَاتٍ مِنَ المُتَقَدِّمِينَ ، وَاسْتَحَبَّ الْخَطِيبُ أَنْ تَكُونَ خُفْلاً ، فَإِذَا قَابَلَ نَقطَ وَسَطَهَا ، وَيُكْرَهُ فِي مِثْلِ عَبْدِ اللهِ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن فُلانٍ كِتَابَةُ عَبْدٍ آخِرَ السَّطْرِ وَاسْمِ

(واكتفى كثيرون بالتمييز بحمرة ، فالزيادة تلحق بحمرة ، والنقص يحوق عليه بحمرة ، مبيناً اسم صاحبها أول الكتاب أو آخره) .

هذا الفرع كله ذكره ابن الصلاح(١) عقب مسألة الضرب والمحو ، قدمه(١) المصنف هنا للمناسبة مع الاختصار .

(الثالثة : ينبغي أن يجعل بين كل حديثين دائرة) للفصل بينهما ، (نقل ذلك عن جماعات من المتقدمين) كأبي الزناد ، وأحمد بن حنبل ، وإبراهيم الحربي ، وابن جرير .

(واستحب الخطيب (٢) أن تكون) الدارات (غفلاً ، فإذا قابل نقط وسطها) أي نقط وسط كل دائرة عقب الحديث الذي يفرغ منه ، أو خط في وسطها خطاً .

قال : وقد كان بعض أهل العلم لا يعتد^(٤) من سماعه إلا بما كان كذلك ، أو في معناه .

(ويكره في مثل عبد الله ، وعبد الرحمن بن فلان) ، وكل اسم مضاف إلى اسم

آخره) مراده بتلك الرموز .

⁽١) علوم الحديث ص: ١٦٥.

⁽٢) ح « قدم » .

⁽٣) الجامع لأخلاق الراوي (٢٧٣/١) .

⁽٤) ف (لا يعتمد).

الله مَعَ ابْنِ فُلَانٍ أُوَّلَ الآخِرِ . وَكَذَا يُكْرَهُ رَسُولُ آخِرَهُ وَالله مَعْ عَيِّلْكُ أُوَّلَهُ . وكذا مَا أَشْبَهَهُ وَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ على كتَابَةِ الصَّلَاةِ والتَسْلِيمِ على رَسُولِ اللهُ عَيِّلِكُ ، وَلَا يَسْأُمُ مِنْ تِكْرَارِه ومَن أَغْفَلَهُ حُرِمَ حَظًّا عظيماً

الله تعالى : (كتابة عبد آخر السطر ، واسم الله مع ابن فلان أول الآخر) .

وأوجب اجتناب مثل ذلك ابن بطة ، والخطيب(١) .

ووافق ابن دقيق العيد(٢) على أن ذلك مكروه لا حرام .

(وكذا يكره) في رسول الله أن يكتب (رسول آخره ، والله مع صلى الله عليه وسلم أوله ، وكذا ما أشبهه) من الموهمات والمستشنعات ، كأن يكتب قاتل من قوله : قاتل ابن صفية في النار ، في آخر السطر وابن صفية في أوله ، أو يكتب فقال ، من قوله في حديث شارب الخمر ، فقال عمر : أخزاه الله ما أكثر ما يؤتى به ، آخره ، وعمر وما بعده ، أوله .

ولا يكره فصل المتضايفين إذا لم يكن فيه مثل ذلك كسبحان الله العظيم ، يكتب سبحان آخر السطر ، والله العظيم أوله ، مع أن جمعهما في سطر واحد أولى ـ

(وينبغي أن يحافظ على كتابة الصلاة ، والتسليم على رسول الله (ق ١٤٩/ب) عليه الله (ق ١٤٩/ب) عليه الله (كر ، (ولا يسأم من تكراره) فإن ذلك من أكثر الفوائد التي يتعجلها طالب الحديث .

(ومن أغفله حرم حظاً عظيماً) فقد قيل في قوله عَلَيْكَ : « إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة » صححه ابن حبان (٢) : إنهم أهل الحديث ، لكثرة ما

⁽١) قول ابن بطة أخرجه الخطيب في الجامع (٢٦٨/١)، ثم علق عليه بقوله : وهذا الذي ذكره أبو عبد الله صحيح ، فيجب اجتنابه .

⁽٢) الاقتراح ص: ٤٢ ، قلت : جعله ابن دقيق العيد في الآداب و لم يذكر فيه من المكروه والتحريم .

⁽٣) الإحسان (١٣٣/٢) .

يتكرر ذكره في الرواية فيصلون عليه .

وقد أوردوا^(۱) في ذلك حديث^(۱): « من صلى عليَّ في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمى في ذلك الكتاب » .

وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً فهو مما يحسن إيراده في هذا المعنى ، ولا يلتفت إلى ذكْر ابن الجوزي له في الموضوعات^(٣) ، فإن له طرقاً تخرجه عن الوضع ، وتقتضي أن له أصلاً في الجملة .

فأخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة ، وأبو الشيخ الأصبهاني ، والديلمي من طريق أخرى عنه ، وابن عدي من حديث أبي بكر الصديق ، والأصبهاني في ترغيبه من حديث ابن عباس ، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان من حديث عائشة (٤) .

وذكر البلقيني في محاسن الاصطلاح^(°) هنا عن فضل الصلاة للتَّجيبي^(۱) قال : جاء بإسناد صحيح من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن شهاب ، عن أنس يرفعه ، إذا كان يوم القيامة جاء أصحاب الحديث ، وبأيديهم المحاب ، فيرسل الله إليهم جبريل ، فيسألهم من أنتم وهو أعلم ، فيقولون أصحاب الحديث . فيقول ادخلوا الجنة طالما كنتم تصلون على نبى في دار الدنيا .

وهذا الحديث رواه الخطيب ، عن الصوري ، عن ابن(١) الحسين بن جميع ، عن

⁽۱) ح «أورد».

⁽٢) أخرجه الخطيب في شرف أصحاب الحديث ٦٥ ، والسمعاني في أدب الإملاء ص ٦٤ ، وقال الهيثمي في المجمع (١٣٧/١) : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه بشر بن عبد الدارسي ، كذبه الأزدي وغيره . قلت : هو في الأوسط (مجمع البحرين ٢٢٠/١ ح ٢٣٤) .

^{. (} ۲۲۸/۱) (۳)

⁽٤) انظر: النكت البديعيات ص: ٤٦.

⁽٥) ص: ٣٠٧.

⁽٦) ح (للمنجيين) .

⁽٧) ح « أبي » .

في الأصْلِ إِنْ كَانَ نَاقصاً ،

محمد بن يوسف بن يعقوب الرّقي ، عن الطبراني (١) ، عن الزبيري ، عن عبد الرزاق به ، وقال : إنه موضوع (٢) ، والحمل فيه على الرقي .

قلتُ : له طريق غير هذه عن أنس أوردها الديلمي ($^{(7)}$ في مسند الفردوس ، وقد ذكرتها في مختصر الموضوعات $^{(3)}$.

تنبیه (ق ۱۵۰/أ)

ينبغي أن يجمع عند ذكره عَلِيْكُ بين الصلاة عليه بلسانه وبنانه ، ذكره التجيبي (٥).

(ولا يتقيد فيه) أي ما ذكر من كتابة الصلاة عليه عَلَيْكُ (بما في الأصل إن كان ناقصاً) بل يكتبه ، ويتلفظ به عند القراءة مطلقاً ، لأنه دعاء لا كلام يرويه ، وإن وقع في ذلك الإمام أحمد ، مع أنه كان يصلي نطقاً لا خطاً ، فقد خالفه غيره من الأئمة المتقدمين ومال إلى صنيع أحمد ، ابن دقيق العيد فقال (٢) : ينبغي أن يتبع الأصول والروايات ، وإذا ذكر الصلاة لفظاً من غير أن تكون في الأصل ، فينبغي أن تصحبها قرينة تدل على ذلك ، كرفع رأسه عن النظر في الكتاب وينوي بقلبه ، أنه هو المصلي لا حاك لها عن غيره .

⁽١) ف « الطبري ».

⁽٢) الموضوعات لابن الجوزي (٢٦٠/١) .

⁽٣) الفردوس بمأثور الخطاب (٢٥٤/١) ح ٩٨٣ .

⁽٤) انظر : اللآليء المصنوعة (٢١٧/١) .

⁽٥) نقله البلقيني في محاسن الاصطلاح ص: ٣٠٧.

⁽٦) انظر: الجامع لأخلاق الراوي (٢٧١/١) .

قلت : قال ابن حجر بعد نقل قول الإمام عن أحمد : والحامل له على ذلك إسراع أو غيره ، أو يحمل على أنهم رأوا ذلك مختصاً بالخطب دون الكتب . فتح الباري (٩/١) .

⁽٧) ص: ٤٣ .

...... وَكَذَا الثَّرَضِّي ، وَالتَّرَحُّمُ عَلَى الله سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَعَزَّ وَجَلَّ وَشِبْهِهِ ، وَكَذَا التَّرَضِّي ، وَالتَّرَحُّمُ عَلَى الصَّحَابَةِ وَالعُلَمَاء وَسائِرِ الأُخْيَارِ ، وَإِذَا جَاءَت الرِّوايَةُ بِشَيْءٍ مِنْهُ كَانَتْ العِنَايَةُ بِهِ أَشَدَّ ، وَيُكْرَهُ الاقْتِصَارُ عَلَى الصَّلَاةِ

وقال عباس العنبري وابن المديني^(۱) : ما تركنا الصلاة على النبي^(۲) عَلَيْكُمْ في كل حديث سمعناه ، وربما عجلنا فنبيض الكتاب في حديث حتى نرجع إليه .

(وكذا) ينبغي المحافظة على (الثناء على الله سبحانه وتعالى ، كعنز وجـل) ، وسبحانه وتعالى ، (وشبهه) وإن لم يكن في الأصل .

قال المصنف زيادة على ابن الصلاح : (وكذا الترضي ، والترحم على الصحابة ، والعلماء وسائر الأخيار) .

قال المصنف في شرح مسلم^(٣) وغيره ، ولا يستعمل عز وجل ونحوه في النبي عَلِيْكُ ، وإن كان عزيزاً جليلاً ، ولا الصلاة والسلام في الصحابة استقلالاً ويجوز تبعاً .

(وإذا جاءت الرواية بشيء منه كانت العناية به (^{۱)}) في الكتــاب (أشد) ، وأكثر .

(ويكره الاقتصار على الصلاة ، أو التسليم) هنا ، وفي كل موضع شرعت فيه الصلاة ، كما في شرح مسلم وغيره ، لقوله تعالى^(٠) : ﴿ صلـوا عليـه وسلمـوا تسليماً ﴾^(١) وإن وقع ذلك في خط الخطيب وغيره .

⁽١) أخرجه الخطيب في الجامع (٢٧٢/١).

⁽٢) ح « رسول الله » .

⁽٣) شرح مسلم (٤٤/١) .

⁽٤) لا يوجد في ف.

⁽٥) لا يوجد في ح.

⁽٦) سورة الأحزاب، الآية ٥٦.

أَوْ التَّسْلِيمِ وَالرَّمْزُ إِلَيْهِمَا فِي الكِتَابَةِ ، بَلْ يَكْتُبُهُما بِكَمَالِهِمَا . الرَّابِعةُ : عَلَيْهِ مُقَابَلةُ كِتَابِهِ بأَصْلِ شَيْخِهِ وَإِنْ إِجَازَةً ، وَأَفْضَلَهَا أَنْ يُمْسِكَ

قال حمزة الكتاني^(۱) : كنت أكتب عند ذكر النبي عَلَيْكُ الصلاة دون السلام ، فرأيت النبي عَلِيْكُ (ق ١٥٠/ب) في المنام ، فقال لي : ما لك لا تتم الصلاة عليَّ .

(و) يكره (الرمز إليهما في الكتابة) بحرف أو حرفين ، كمن يكتب صلعم (بل يكتبهما بكمالهما) ، ويقال إن أول من رمزهما بصلعم قطعت يده .

(الرابعة : عليه) وجوباً كما قال عياض^(۱) : (مقابلة كتابه بأصل شيخه ، وإن إجازة) .

فقد روى ابن عبد البر^(٣) وغيره ، عن يحيى بن أبي كثير ، والأوزاعي قالا : من كتب و لم يعارض ، كمن دخل الخلاء و لم يستنج .

وقال عروة بن الزبير⁽¹⁾ لابنه هشام : كتبت ؟ قال : نعم ، قال : عرضت كتابتك ؟ قال : لا ، قال : لم تكتب ، أسنده البيهقي في المدخل .

وقالَ الأخفش^(٥) :

 ⁽١) ف « أو الكسائي » .

⁽٢) الإلماع ص : ١٥٨ ، وكذا الخطيب في الجامع (٢٧٥/١) فإنه قال : يجب على من كتب نسخة من أصل بعض الشيوخ أن يعارض نسخته بالأصل ، فإن ذلك شرط في صحة الرواية من الكتاب المسموع .

⁽٣) في جامع بيان العلم (٧٧/١) . وأخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ٥٤٥ والخطيب في الجامع (٢٧٥/١) ، والسمعاني في أدب الإملاء ص ٧٨ عن قول يحيى بن أبي كثير . وأما قول الأوزاعي : فأخرجه ابن عبد البر في الجامع (٧٧/١) ، وعياض في الإلماع ص : ١٦٠ .

⁽٤) أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ٥٤٤ ، والخطيب في الجامع (٢٧٥/١) .

⁽٥) أخرجه الخطيب في الكفاية ٢٧٣ .

قال البلقيني(١): وفي المسألة حديثان مرفوعان .

أحدهما: من طريق عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن زيد بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده قال (٢): كنت أكتب الوحي عند النبي عَلَيْكُم ، فإذا فرغت قال: اقرأ ، فأقرؤه ، فإن كان فيه سقط أقامه ، ذكره المرزباني في كتابه .

الحديث الثاني: ذكره السمعاني في أدب الإملاء (٣) ، من حديث عطاء بن يسار قال: كتب رجل عند النبي عَلَيْكُ فقال له: كتبت ؟ قال: نعم ، قال: عرضت ، قال: لا قال: لم تكتب ، حتى تعرضه فيصح.

قال: وهذا أصرح في المقصود إلا أنه مرسل انتهى.

قلتُ : الحديث الأول رواه الطبراني في الأوسط(٤) بسند رجاله موثقون.

(وأفضلها أن يمسك هو ، وشيخه كتابيهما حال التسميع) ، وما لم يكن كذلك فهو أنقص رتبة .

وقال أبو الفضل الجارودي: أصدق المعارضة مع نفسك.

⁽۱) «ثم نسخ و لم يعارض » سقط من ح ، ف .

⁽٢) محاسن الاصطلاح ٣١٠ .

⁽٣) أخرجه السمعاني في أدب الإملاء ص ٧٧.

⁽٤) أخرجه السمعاني في أدب الإملاء ص ٧٧ .

⁽٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٢١٩/١ ح ٢٣٣) والسمعاني في أدب الإملاء ص ٧٧ وقال الهيثمي في المجمع (١٥٢/١) رجاله موثوقون إلا أن فيه وجدت في كتاب خالي فهو وجادة .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْظَرَ مَعَهُ مَنْ لَا نُسْخَةِ ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : لَا يَجُوزُ مَعَهُ مَنْ لَا نُسْخَة لَا سِيَّمَا إِنْ أَرَادَ النَّقْلَ مِنْ نُسْخَتِهِ ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ حَالَ السَّمَاعِ ، وَالصَّوَابُ الذِي قَالَهُ الْجَمَاهِيرُ : أَنهُ لَا يُشْتَرِطُ نَظَرُهُ وَلَا مُقَابَلَتُهُ بِنفْسِهِ بَلْ يَكْفِي مُقَابَلَةُ ثِقَةٍ أَيَّ وَقَتٍ كَانَ ، وَيَكْفِي مُقَابَلَتُهُ بِفَرْعٍ قُوبِلَ بِأَصْلِ الشَّيْخِ ، وَمُقَابَلَتُهُ بِأَصْلِ الشَّيْخِ ، وَمُقَابَلَتُهُ بِأَصْلِ الشَّيْخِ ، وَمُقَابَلَتُهُ بِأَصْلِ الْمَثَيْخِ ، وَمُقَابَلَتُهُ بِأَصْلِ الْمَثَيْخِ ، وَمُقَابَلَتُهُ بِأَصْلِ الشَّيْخِ ، وَمُقَابَلَتُهُ بِأَصْلِ الْمَثَيْخِ ، وَمُقَابَلَتُهُ بِأَصْلِ السَّيْخِ ، وَمُقَابَلَتُهُ بِأَصْلِ الشَّيْخِ ، وَمُقَابَلَتُهُ بِأَصْلِ السَّيْخِ مِنْ الْمُعَلِّيْ الْمُعْمِلِهُ الْمُقَالِقُهُ اللّهُ الْمُعَالِقُهُ اللّهُ الْمُعَلِقِ الْمُعْلِقِ الْمُعْمَاقِيلُ اللّهُ الْمُ اللّهُ الْمُ اللّهُ الْمُعْقِقِ اللّهُ الْمُ اللّهُ الْمُ اللّهُ الْمُ اللّهُ الْمُ الْمُ اللّهُ السَّمَا السَّلَاقِ اللّهُ الْمُ اللّهُ الْمُعْمِلَةُ اللّهُ الْمُعْمَالِهُ الْمُرْعِ الْمُ الْمُلْتُهُ الْمُسْلِقِ اللّهُ الْمُعْمَالِهُ الْمُعْمَالِهُ الْمُعْمَالِقِيلُ الْمُعْمِلُولُهُ الْمُعْمِقِ الْمُعْلِقِ الْمُلْلِيْقُ الْمُعْمَالِهُ الْمُعْمِلُولُ الْمُعْلِقِيلُ الْمُعْلِقِ الْمُعْلِقِ الْمُعْمِلِ السَّلِيلُ الْمُعْلِقِ الْمُعْلِقِ الْمُعْلِقِيلُ الْمُعْلِقِ الْمُعِلِقِ الْمَعْلِقُولُ الْمُعْلِقِ الْمُعْلِقِ الْمُعْلِقِ الْمُعْلِقِ الْمُعْلِقِ الْمُعِلِقِ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقِ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُولِ الْمُعْلِقِ الْمُعْلِقِ الْمُعْلِقِ الْمُعْلِقِ الْمُعْلِقُولُ الْمُعْلِقِ الْمُعْلِقِ الْمُعْلِقِ الْمُعْلِقِ الْمُعْلِقِ الْمُعْلِقُ

وقال بعضهم: لا يصح مع أحد غير نفسه ، ولا يقلد غيره ، حكاه عياض^(۱) عن بعض أهل التحقيق .

قال ابن الصلاح(٢): وهو مذهب متروك ، والقول الأول أولى .

(ويستحب أن ينظر معه) فيه (٣) (ق ١٥١/أ) (من لا نسخة معه) من الطلبة حال السماع ، (لا سيما إن أراد) النقل (من نسخته .

وقال يحيى بن معين (٤): لا يجوز) للحاضر بلا نسخة (أن يروي من غير أصل الشيخ إلا أن ينظر فيه حال السماع).

قال ابن الصلاح(٢): وهذا من مذاهب أهل التشديد.

(والصواب الذي قاله الجمهور أنه لا يشترط) في صحة السماع (نظره ، و) أنه (لا) يشترط (مقابلته بنفسه ، بل تكفي مقابلة ثقة) له (أي وقت كان) حال القراءة أو بعدها .

(ويكفي مقابلته بفرع قوبل بأصل الشيخ ، ومقابلته بأصل أصل(٢) الشيخ المقابل

⁽١) الإلماع ص ١٥٩.

⁽۲) علوم الحديث ص : ۱۷۰ .

⁽٣) لا يوجد في ف.

⁽٤) أخرجه الخطيب في الكفاية ص: ٢٧٢.

⁽٥) علوم الحديث ص: ١٧٠.

⁽٦) لا يوجد في ح .

الشَّيْخِ المُقَابَلِ بِهِ أَصْلُ الشَّيْخِ ، فَإِنْ لَمْ يُقَابِلْ أَصْلاً فَقَدْ أَجَازَ لَهُ الرِّوَايَةَ مِنْهُ الأَسْتَادُ أَبُو إِسْحَاقَ ، وَآبَاءُ بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِي وَالبَرْقَانِي ، وَالْخَطِيبُ إِنْ كَانَ النّاقِلُ صَحِيحَ النّقْلِ ، قَلِيلَ السَّقْطِ ، وَنَقَلَ مِن الأَصْلِ ، وَبَيَّنَ حَالَ الرِّوَايَةِ كَانَ النّاقِلُ صَحِيحَ النّقْلِ ، قَلِيلَ السَّقْطِ ، وَنَقَلَ مِن الأَصْلِ ، وَبَيَّنَ حَالَ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ لَمْ يُقَابِلُ ، وَيُرَاعِي فِي كِتَابِ شَيْخِهِ مَعَ مَنْ فَوْقَهُ مَا ذَكُرْنَا فِي كِتَابِ ، وَلَا يَكُنْ كَطَائِفَةٍ إِذَا رَأُوا سَمَاعَهُ لِكِتَابِ سَمِعُوا مِنْ أَيِّ نُسْخَةٍ اتَّفَقَتْ ، وَسَيَأْتِي فِي كِلَاتٌ وَكَانِ النَّوْعِ الآتِي :

به أصل الشيخ) ، لأن الغرض مطابقة كتابه ، لأصل شيخه ، فسواء حصل ذلك بواسطة أو غيرها ، (فإن لم يقابل) كتابه بالأصل ونحوه (أصلاً فقد () أجاز له الرواية منه) ، والحالة هذه (الأستاذ أبو إسحاق) الإسفرايني ، (وآباء بكر) بلفظ الجمع في آباء ، وهم (الإسماعيلي ، والبرقاني ، والخطيب) () بشروط ثلاثة : (إن كان الناقل) للنسخة (صحيح النقل ، قليل السقط ، و) إن كان (نقل من الأصل ، و) إن ر بين حال الرواية أنه لم يقابل) .

ذكر الشرط الأخير فقط الإسماعيلي ، وهو مع الثاني الخطيب ، والأول ابن الصلاح .

وأما القاضي عياض^(٣) فجزم بمنع الرواية عند عدم المقابلة ، وإن اجتمعت الشروط .

(ويراعي في كتاب شيخه مع من فوقه ما ذكرنا) ، أنه يراعيه (في كتابه ، ولا يكن كطائفة) من الطلبة (إذا أرادوا سماعه) أي الشيخ (لكتاب سمعوا) عليه ذلك الكتاب (من أي نسخة اتفقت ، وسيأتي فيه خلاف وكلام آخر في أول النوع الآتي) .

⁽١) ف «قد».

⁽٢) في الكفاية ص: ٢٧٤ _ ٢٧٥ .

⁽٣) الإلماع ص: ١٥٩.

الْخَامِسَةُ: المُخْتَارُ فِي تَخْرِجِ السَّاقِطِ وَهُوَ اللَّحَقُ ﴿ بِفَتْحِ اللّامِ وَالحَاءِ ﴾ أَنْ يَخُطَّ مِنْ مَوْضِع سُقُوطِهِ فِي السَّطْرِ خَطَّا صَاعِداً مَعْطُوفاً بَيْنَ السَّطْرَيْنِ عَطْفَةً يَسِيرةً إِلَى جَهَةِ اللَّحَقِ وَقِيلَ: يَمُدُّ العَطْفَةَ إِلَى أُولِ اللَّحَقِ وَيَكْتُبِ اللَّحَقَ قُبَالَةَ العَطْفَة فِي الحَاشِية اليُمْنَى إِنِ اتسَعَت إلا أَنْ يَسْقُطَ فِي آخِرِ السَّطْرِ فَيُخَرِّجَهُ وَبَالَةَ العَطْفَة فِي الحَاشِية اليُمْنَى إِنِ اتسَعَت إلا أَنْ يَسْقُطَ فِي آخِرِ السَّطْرِ فَيُخَرِّجَهُ

(الخامسة : المختار في) كيفية (تخريج الساقط) في الحواشي (وهو اللحق) – بفتح اللام ، والحاء المهملة – يسمى بذلك عند أهل الحديث ، والكتابة ، أخذاً من الإلحاق ، أو من (١) الزيادة ، فإنه يطلق على كل منهما لغة (أن يخط من موضع سقوطه في السطر (ق ١٥١/ب) خطاً صاعداً) إلى فوق (٢) (معطوفاً بين السطرين عطفة يسيرة إلى جهة) الحاشية التي يكتب فيها (اللحق .

وقيل يمد العطفة) من موضع التخريج (إلى أول اللحق) واختاره ابن خلاد (٣) .

قال ابن الصلاح (⁴⁾: وهو غير مرضي ، لأنه وإن كان فيه زيادة بيان فهو تسخيم للكتاب وتسويد له ، لا سيما عند كثرة الإلحاقات .

قال العراقي^(°): إلا أن لا^(۲) يكون مقابله خالياً ، ويكتب في موضع آخر ، فيتعين حينئذ جر الخط إليه ، أو يكتب قبالته « يتلوه كذا وكذا ، في الموضع الفلاني » ونحو ذلك لزوال اللبس .

(ويكتب اللحق قبالة العطفة (٧) في الحاشية اليمني إن اتسعت) له ، لاحتمال أن

⁽١) لا يوجد في ف .

⁽٢) ف « الفوق » بدل « إلى فوق » .

⁽٣) المحدث الفاصل ص: ٦٠٦.

⁽٤) علوم الحديث ص: ١٧٢.

⁽٥) التبصرة (١٤١/٢) .

⁽٦) ف بدون « لا ».

⁽V) ف « الغلطة » .

إِلَى الشَّمَالِ وليَكْتُبهُ صَاعِداً إِلَى أَعْلَى الْوَرَقَةِ ، فَإِنْ زَادَ اللَّحَقُ على سَطْرٍ ابْتَدَأُ سُطُوره مِنْ أَعْلَى إِلَى أَسْفَلَ ، فَإِنْ كَانَ فِي بِمِينِ الوَرَقَةِ انْتَهَتْ إِلَى بَاطِنهَا ، وإنْ كانَ فِي الشمالِ فَإِلَى طَرَفِهَا ، ثمَّ يَكْتُبُ فِي انتِهَاءِ اللَّحَقِ « صَحّ » .

يطرأ في بقية السطر سقط آخر ، فيخرج له إلى جهة اليسار ، فلو خرج للأولى إلى اليسار ، ثم ظهر في السطر سقط آخر ، فإن خرَّج له إلى اليسار أيضاً اشتبه موضع هذا بموضع ذاك ، وإن خرّج للثاني إلى اليمين تقابل طرفا التخريجين وربما التقيا لقربهما ، فيظن أنه ضرب على ما بينهما ، (إلا أن يسقط في آخر السطر فيخرجه إلى) جهة (الشمال) .

قال القاضي عياض^(۱) : لا وجه لذلك ، لقرب التخريج من اللحق ، وسرعة لحاق الناظر به ، ولأمننا من^(۲) نقص يحدث بعده .

قال العراقي(٣): نعم ، إن ضاق ما بعد آخر السطر ، لقرب الكتاب^(٤) من طرف الورق أو لضيقه بالتجليد ، بأن يكون السقط في الصفحة اليمنى ، فلا بأس حينئذ بالتخريج إلى جهة اليمنى ، وقد رأيت ذلك في خط غير واحد من أهل العلم . انتهى .

(وليكتبه) أي الساقط (صاعداً إلى أعلى الورقة) من أي جهة كان ، لاحتمال حدوث سقط حرف (٥) آخر ، فيكتب إلى أسفل .

(فإن زاد اللحق على سطر ابتدأ سطوره من أعلى إلى أسفل ، فإن كان) التخريج (في يمين الورقة انتهت) الكتابة (إلى باطنها ، وإن كان في) جهة (الشمال ، فإلى طرفها) تنتهي الكتابة ، (ق ٢٥١/أ) إذ لو لم يفعل ذلك لانتقل إلى موضع آخر بكلمة « تخريج » ، أو اتصال .

⁽١) الإلماع ص: ١٦٤.

⁽٢) ح (ليس) .

⁽٣) التبصرة (١٤١/٢)

⁽٤) ف (الكتابة) .

⁽٥) لا يوجد في ح .

وَقِيلَ : يَكْتُبُ مَعَ « صَحَّ » رجع ، وَقِيلَ : يَكْتُبُ الكَلِمَةَ المُتَّصِلَةَ بِهِ دَاخلَ الكِتَابِ وَلَيْسَ بِمَرْضِيٍّ لأَنَّهُ تَطْوِيلٌ مُوهمٌ .

وَأَمَّا الْحَواشِي مِنْ غَيْرِ الأصْلِ كَشَرْحٍ ، وَبَيَانِ غَلَطٍ ، أَوْ اخْتِلَافِ رِوَايَةٍ ، أَوْ انْحَواشِي مِنْ غَيْرِ الأصْلِ كَشَرْحٍ ، وَبَيَانِ غَلَطٍ ، أَوْ اخْطُ ، وَالمُخْتَارُ أَوْ نُسْخَةٍ وَنَحْوِهِ ، فَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ : لَا يُخَرَّجُ لَهُ خطٌ ، وَالمُخْتَارُ اسْتِحْبَابُ التّخْرِيجِ مِنْ وَسَطِ الكَلِمةِ المُخَرَّجِ لِأَجْلِهَا .

وقيل: يكتب الكلمة المتصلة به داخل الكتاب) ، ليدل على أن الكلام انتظم.

(وليس بمرضيً ، لأنه تطويل موهم) ، لأنه قد يجيء في الكلام ما هو مكرر مرتين وثلاثاً لمعنى صحيح ، فإذا كررنا الحرف لم نأمن أن يوافق ما يتكرر حقيقة أو يشكل أمره ، فيوجب ارتياباً ، وزيادة إشكال .

قال عياض(١): وبعضهم يكتب انتهى اللحق ، قال: والصواب « صح » .

هذا كله في التخريج الساقط .

(وأما الحواشي) المكتوبة (من غير الأصل ، كشرح ، وبيان غلط ، أو اختلاف في رواية ، أو نسخة ونحوه .

فقال القاضي عياض)^(۲) الأولى أنه (لا يخرج له خط) ، لأنه يدخل اللس ، ويحسب من الأصل ، بل يجعل على الحرف ضبة أو نحوها تدل عليه .

قال ابن الصلاح^(٣) : (والمختار استحباب التخريج) لذلك أيضاً ، ولكن (من) على (وسط الكلمة المخرج لأجلها) لا بين الكلمتين ، وبذلك يفارق التخريج للساقط .

⁽ ثم يكتب في انتهاء اللحق) بعده (صح) فقط .

⁽ وقيل : يكتب مع صح رجع .

⁽١) الإلماع ص: ١٦٢.

⁽٢) الإلماع ص: ١٦٤.

⁽٣) علوم الجديث ١٧٤.

السَّادِسةُ: شَأْنُ المُتْقِنينَ التَّصْحِيحُ ، وَالتَّضْبِيبُ ، وَالتَّمْرِيضُ فَالتَّصْحِيحُ كِتَابَةُ « صَحَّ » عَلَى كَلَام صَحَّ رِوَايَةً وَمَعْنَى ، وَهُوَ عُرْضَةٌ لِلشَّكِ أَوِ الْخَلَافِ ، وَالتَّضْبِيبُ ، وَيُسَمَّى التَّمْرِيضُ أَنْ يُمَدَّ خَطَّ أَوَّلُهُ كَالصَّادِ وَلَا يُلْزِقُ بِالْمَمْدُودِ عَلَيْهِ ، يُمَدُّ عَلَى ثَابِتٍ نَقْلاً فَاسِدٍ لَفْظاً أَو مَعْنى أَو ضَعِيفٍ أَوْ نَاقِصٍ ، بِالمَمْدُودِ عَلَيْهِ ، يُمَدُّ عَلَى ثَابِتٍ نَقْلاً فَاسِدٍ لَفْظاً أَو مَعْنى أَو ضَعِيفٍ أَوْ نَاقِصٍ ،

(والتضبيب : ويسمى) أيضاً (التمريض : أن يمد) على الكلمة (خط^(۱)) أوله كالصاد) هكذا ص^(۲) ، وفرق بين الصحيح والسقيم حيث كتب على الأول حرف كامل لتمامه ، وعلى الثاني حرف ناقص ، ليدل نقص^(۳) الحرف على اختلاف الكلمة .

ويسمى ذلك ضبة لكون الحرف مقفلاً بها ، لا يتّجه لقراءة ، كضبة الباب مقفل بها . نقله ابن الصلاح^(٤) عن أبي القاسم الإفليلي^(٥) اللغوي .

(ولا يلزق) التضبيب (ق ١٥٢/ب) (بالمدود عليه) ، لئلا يظن ضرباً ، وإنما (يمد) هذا التضبيب (على ثابت نقلاً ، فاسد لفظاً ، أو معنى) ، أو خطاً من الجهة العربية ، أو غيرها ، (أو مصحف ، أو ناقص) فيشار بذلك إلى الحلل الحاصل ، وأن

⁽ السادسة : شأن المتقنين) من الحذاق (التصحيح ، والتصبيب ، والتمريض) مبالغة في العناية بضبط الكتاب .

⁽ فالتصحيح : كتابة صح على كلام صح رواية ومعنى ، وهو عرضة للشك) فيه ، (أو الخلاف) فيكتب ذلك ليعرف أنه لم يغفل عنه ، وأنه قد ضبط وصح على ذلك الوجه .

⁽١) ف ﴿ خطأ ﴾ .

⁽٢) ف (كالصاد) .

⁽٣) ف (بعض) .

⁽٤) علوم الحديث ص: ١٧٥ .

⁽٥) ف « الإقليلي » .

وَمِنَ النَّاقِصِ مَوْضعُ الإِرْسَالِ أَوْ الانْقِطَاعِ ، وَرُبَّمَا اخْتَصَرَ بَعْضُهُمْ عَلَامَةَ التَّصْحِيح فَأَشْبَهتِ الضَبَّةَ ، وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ الأصُول الْقَدِيمةِ فِي الإسْنَادِ الْجَامِعِ جَمَاعَةً مَعْطُوفاً بَعْضُهُم عَلَى بَعْض عَلَامَةٌ تُشْبِهُ الضبَّ بَينَ أَسْمَائِهِمْ وَلَيْسَتْ ضَبَّةً وَكَأَنَّهَا عَلَامَةُ اتِّصَالٍ .

السَّابِعَةُ: إِذَا وَقَعَ فِي الكِتَابِ مَا لَيْسَ مِنْهُ نُفِيَ بالضَّرب ، أُوِ الْحَكِّ ،

الرواية ثابتة به ، لاحتمال أن يأتي من يظهر له فيه وجه صحيح^(١) ، (ومن الناقص) الذي يضبب عليه (موضع الإرسال ، أو الانقطاع) في الإسناد .

(وربما اختصر بعضهم علامة التصحيح) فيكتبها هكذا ص(٢) ، (فأشبهت الضبة .

ويوجد في بعض الأصول القديمة في الإسناد الجامع جماعة) من الرواة في طبقة (معطوفاً بعضهم على بعض علامة ، تشبه الضبة) فيما (بين أسمائهم) فيتوهم ، من لا خبرة له أنها ضبة ، (وليست ضبة ، وكأنها علامة اتصال) بينهم ، أثبت تأكيداً للعطف ، خوفاً من أن يجعل عن مكان الواو .

(السابعة : إذا وقع في الكتاب ما ليس منه ، نفي) عنه ، إما (بالضرب) عليه ، (أو الحك) له ، (أو المحو) بأن تكون الكتابة في لوح أو رق^(٣) ، أو ورق صقيل جداً في حال طراوة المكتوب .

وقد روي عن سحنون (٤) أنه كان ربما كتب الشيء ثم لعقه .

⁽١) لا يوجد في ف.

⁽٢) لا يوجد في ف.

⁽٣) (أورق) سقط من ف .

⁽٤) أخرج القاضي عياض في الإلماع ص ١٧٣ عن منصور قال : كان إبراهيم النخعي يقول : من المروءة أن يرى في ثوب الرجل وشفتيه مداد . قال : وفي مثل هذا دليل على جواز لعق الكتاب بلسانه ، وكان سحنون ربّما كتب الشيء ثم لعقه .

أَوِ المَحْوِ ، أَوْ غَيْرِهِ ، وَأَوْلَاهَا الضَّرْبُ ، ثُمَّ قَالَ الأَكْثُرُونَ : يَخطُّ فَوْقَ المَضْرُوبِ عَلَيْهِ خَطَّا بَيِّناً دَالَّا عَلَى إِبْطَالِهِ مَخْتَلِطاً بِهِ ، وَلَا يَطْمسُهُ بَلْ يَكُونُ

(أو غيره ، وأولاها الضرب) ، فقد قال الرامهرمزي (١) : قال أصحابنا : الحك عهمة .

وقال غيره (٢): كان (٣) الشيوخ يكرهون حضور السكين لمجلس (١) السماع ، حتى لا يبشر شيء ، لأن ما يبشر منه ربما (٩) يصح في رواية أخرى ، وقد يسمع الكتاب مرة أخرى على شيخ آخر يكون ما بشر (١) من رواية هذا صحيحاً في رواية الآخر ، فيحتاج إلى إلحاقه بعد أن بشر ، بخلاف ما إذا خط عليه وأوقفه (٧) (٨)رواية الأول ، وصح عند الآخر اكتفى بعلامة الآخر عليه بصحته .

(ثم) في كيفية هذا الضرب خمسة أقوال:

(قال الأكثرون : يخط فوق المضروب عليه ، خطاً بيناً دالاً على إبطاله) بكونه () (مختلطاً به) أي بأوائل كلماته ، (ولا يطمسه ، بل يكون) ما تحته (ممكن القراءة (ق ١٥٣/أ) .

⁽١) المحدث الفاصل ص: ٦٠٦.

⁽٢) أخرج هذا القول القاضي عياض في الإلماع ص : ١٧٠ ، عن سفيان بن العاصي وهو شيخه ، يحكي عن شيوخه ، أنه كان يقول : ...

⁽٣) ف ، ح « أما » .

⁽٤) في الإلماع « مجلس ».

⁽٥) في الإلماع «قد».

⁽٦) في الإلماع زيادة « وحك » .

⁽Y) ف « ووافقه » . «

⁽٨) في الإلماع « من رواية » .

⁽٩) ف «لكونه».

مُمْكِنَ القِرَاءَة ، وَيُسَمَّى هَذَا الشَّقُ ، وقِيلَ : لَا يُخْلَطُ بالمَضْرُوبِ عَلَيْهِ بَلْ يَكُونُ فَوْقَهُ مَعْطُوفاً عَلَى أُوَّلِهِ وآخِرِهِ ، وقِيلَ : يُحَوِّقُ عَلى أُوَّلِهِ نِصْفَ دَائِرَةٍ وَكَذَا آخِره ، وإذَا كثرَ المَضْرُوبُ عَلَيْهِ فَقَدْ يُكْتَفَى بالتَّحْوِيقِ أُوَّلَهُ وآخِرَهُ وقَدْ يُحَوَّقُ أَوَّلُ سَطْرٍ وآخِرُهُ ، ومِنْهُمْ مَنْ اكْتَفَى بِدَائِرَةٍ صَغِيرَةٍ أُوَّلَ الزِّيَادَةِ يُحَوَّقُ أَوَّلُ الزِّيَادَةِ

ويسمى هذا) الضرب عند أهل المشرق و (الشق) عند أهل المغرب _ وهو بفتح المعجمة وتشديد القاف _ من الشق وهـو الصدع ، أو شق العصا ، وهـو التفريق ، كأنه فرق بين الزائد وما قبله وبعده من الثابت بالضرب .

وقيل : هو النشق ـ بفتح النون والمعجمة ـ من نشق الظبي في حبالته علق فيها ، فكأنه أبطل حركة الكلمة وإعمالها بجعلها في وثاق يمنعها من التصرف .

(وقيل : لا يخلط^(۱)) أي الضرب (بالمضروب عليه ، بل يكون فوقه) منفصلاً عنه (معطوفاً) طرفا الخط (على أوله وآخره) مثاله هكذا [

(وقیل) : هذا تسوید بل (یحوق علی أوله نصف دائرة ، و کذا) علی (آخره) بنصف (۲) دائرة أخرى مثاله هكذا () .

(و) على هذا القول (إذا كثر) الكلام (المضروب عليه ، فقد يكتفي بالتحويق أوله أو آخره) في الأثناء أيضاً ، وهو أوله . أوله أو آخره) فقط ، (وقد يحوق أول كل سطر وآخره) في الأثناء أيضاً ، وهو أوضح .

(ومنهم من) استقبح ذلك أيضاً ، و (اكتفى بدائرة صغيرة أول الزيادة وآخرها) وسماها صفراً ، لإشعارها بخلو ما بينهما من صحة .

ومثال ذلك هكذا ° .

⁽١) ح، ف (لا يخلطه).

⁽٢) ف «نصف » .

وآخِرَهَا ، وقِيلَ : يَكْتُبُ ﴿ لَا ﴾ فِي أُوَّلِهِ ﴿ وَإِلَى ﴾ فِي آخِرِهِ ، وأَمَّا الضَّرْبُ عَلَى الثَّانِي ، وقَيل : يُبْقِي أَحْسَنَهُمَا صُورةً وَأَيْنَهُمَا ، وَقَالَ الْقَاضِي عَيَاضٌ : إِنْ كَانَا أُوّلَ سَطْرٍ ضَرَبَ عَلَى الثَّانِي ، أَوْ آخِرَهُ فَعَلَى الأَوّلِ ، أَوْ أَوّلَ سَطْرٍ وَآخِرَ آخَرَ ، فَعَلَى آخِرِ السَّطْرِ ، فَإِنْ تَكَرَّرَ

(وقيل : يكتب « لا » في أوله) أو زائدة ، ومن(١) (وإلى في آخره) !

قال ابن الصلاح^(٢) : ومثل هذا يحسن فيما سقط في رواية ، وثبت في رواية .

وعلى هذين القولين أيضاً : إذا كثر المضروب عليه ، إما يكتفى بعلامة الإبطال أوله وآخره ، أو يكتب على أول كل سطر وآخره ، وهو أوضح .

هذا كله في زائد غير مكرر (وأما الضرب على المكرر :

فقيل: يضرب على الثاني) مطلقاً دون الأول ، لأنه كتب على صواب ، فالخطأ أولى بالإبطال .

(وقيل : يبقى أحسنهما صورة ، وأبينهما) قراءة ، ويضرب على الآخر .

هكَذا حكى ابن خلاد (٢) القولين من غير مراعاة لأوائل السطور وآخرها (٤)، وللفصل بين المتضايفين ونحو ذلك .

(وقال القاضي عياض^(٥)) (١): هذا إذا تساوت الكلمتان (ق ١٥٣/ب) في المنازل بأن كانتا في أثناء السطر ، أما (إن كانا أول سطر ضرب على الثاني ، أو آخره فعلى الأول) يضرب صوناً لأوائل السطور وأواخرها عن الطمس ، (أو) الثانية (أول

⁽١) ﴿ أُو زَائِدُةَ وَمَنَ ﴾ سقط من ف ، ح .

⁽٢) علوم الحديث ص: ١٧٨.

⁽٣) المحدث الفاصل ص: ٦٠٧.

⁽٤) ف « وأواخرها ».

⁽٥) لا يوجد في ف.

⁽٦) الإلماع ص: ١٧٢.

المضافُ وَالمضافُ إِلَيْهِ أَوِ المَوْصُوفُ وَالصِّفةُ وَنحْوُهُ رُوعِي اتِّصَالُهُمَا ، وَأَمَّا الْحَكُّ ، وَالكَشْطُ فَكَرِهَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ .

الثَّامِنَةُ: غَلَبَ عَلَيْهِمْ الاقْتِصَارُ عَلَى الرَّمْزِ فِي حَدَّثَنَا وأَخْبَرَنَا. وشَاعَ بِحَيْثُ لَا يَخْفَى ، فَيَكْتُبُونَ مِنْ حَدَّثَنَا: الثَّاءَ والنُّونَ والأَلِفَ، وَقَدْ تُحْذَفُ الْثاءُ وَمِنْ أَخْبَرَنَا: أَنَا، ولَا يَحْسُنُ زِيَادَةُ الْبَاءِ وإِنْ فَعَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وقَدْ يُزَادُ رَاءٌ بَعْدَ

سطر ، و) الأولى (آخر) سطر (آخر فعلى آخر السطر) ، لأن مراعاة أول السطر أولى .

(فإن تكرر المضاف والمضاف إليه ، أو الموصوف والصفة ونحوه ، روعي اتصالهما (١) بأن لا يضرب على المتكرر بينهما ، بل على الأول في المضاف والموصوف ، أو (٢) الآخر في المضاف إليه والصفة ، لأن ذلك مضطر إليه للفهم ، فمراعاته أولى من مراعاة تحسين الصورة في الخط .

قال ابن الصلاح (٢): وهذا التفصيل من القاضى حسن.

(وأما الحك ، والكشط ، والمحو ، فكرهها أهل العلم) كما تقدم .

(الثامنة غلب عليهم الاقتصار) في الخط (على الرمز في حدثنا وأخبرنا) ، لتكررها (وشاع) ذلك وظهر (بحيث لا يخفى) لا يلتبس .

(فيكتبون من حدثنا الثاء والنون والألف) ، ويحذفون الحاء والدال ، (وقد تحذف الثاء) أيضاً ويقتصر (أ) على الضمير .

(و) يكتبون (من أخبرنا أنا) أي الهمزة والضمير (ولا تحسن زيادة الباء قبل النون وإن فعله البيهقي) وغيره ، لئلا يلتبس برمز حدثنا .

⁽١) ف (اتصالها).

⁽٢) ف (إذ).

⁽٣) علوم الحديث ص: ١٧٨.

⁽٤) ف « ويقصر ».

الألِفِ ودَالٌ أَوَّلَ رَمْزِ حَدَّثَنَا ، وَوُجِدَتْ الـدّالُ فِي خَطِّ الْحَاكِمِ وأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ السُّلَمِيِّ والْبَيْهَقِيِّ ، وَإِذَا كَانَ لِلحَدِيثِ إِسْنَادَانِ ، أَوْ أَكْثُرُ كَتَبُوا عِنْدَ الانْتِقَالِ مِنْ إِسْنَادٍ حِ وَلَمْ يُعْرَفْ بَيانُهَا عَمَّنْ تَقَدَّمَ ، وَكتَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ

(وقد تزاد راء بعد الألف) قبل النون أو خاء ، كما وجد في خط المغاربة ، (و) قد تزاد (دال أول رمز حدثنا) ويحذف الحاء فقط .

(ووجدت الدال) المذكورة (في خط الحاكم ، وأبي عبـد الـرحمن السلمـي ، والبيهقي) هكذا قال ابن الصلاح^(۱) ، فالمصنف حاك كلامه ، أو رأى ذلك أيضاً ، أو وجدت في كلامه مبنياً للمفعول .

تنبيه

يرمز أيضاً حدثني : فيكتب ثني أو دثني ، دون أخبرني وأنبأنا وأنبأني .

وأما قال: فقال العراق (٢): منهم من يرمز لها بقاف ، ثم اختلفوا ، فبعضهم يجمعها مع أداة التحديث ، فيكتب قثنا يريد ، قال حدثنا .

قال : وقد توهم بعض من رآها هكذا أنها الواو (ق ١٥٤/أ) التي تأتي بعد حاء التحويل ، وليس كذلك .

وبعضهم يفردها فيكتب ق ثنا وهذا اصطلاح متروك .

وقال ابن الصلاح^(٣): جرت العادة بحذفها خطأً ، ولا بد من النطق بها حال القراءة ، وسيأتي ذلك في الفرع^(١) التاسع من النوع الآتي .

(وإذا كان للحديث إسنادان ، أو أكثر) وجمعوا بينها في متن واحد (كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد ح) مفردة مهملة ، (و لم يعرف بيانها) أي بيان أمرها (عمن تقدم .

⁽١) علوم الحديث ص: ١٨٠.

⁽٢) التبصرة (٢/١٥٤).

⁽٣) علوم الحديث ص: ١٨١.

⁽٤) ف « المفروع » .

الْحُفّاظِ مَوْضِعَهَا صَح ، فَيُشْعِرُ ذَلِكَ بِأَنّهَا رَمْزُ صَح ، وقِيلَ : مِنَ التَّحَوِيْلِ مِنْ إِسْنَادِ إِلَى إِسْنَادِ إِلَى إِسْنَادِ إِلَى إِسْنَادٍ إِلَى إِسْنَادِ إِلَى إِسْنَادِ إِلَى إِسْنَادٍ ، وَقِيلَ : لأَنّهَا تَحُولُ بَيْنَ الإِسْنَادَيْنِ فَلَا تَكُونُ مِنَ الْحَدِيثِ وَلَا يُلْفظ عِنْدَهَا بِشَيْءٍ ، وَقِيلَ : هِنَي رَمْزُ إلى قَوْلِنَا « الْحَدِيثَ » وَإِنَّ أَهْلَ الْمَغْرِبِ كُلهُمْ يَقُولُونَ إِذَا وَصَلُوا إِلَيْهَا : الحَدِيثَ ، وَالمُخْتَارُ أَن يَقُولَ حَا ، وَيَمُرّ .

التاسِعَةُ : يَنْبَغِي أَنْ يَكْتُبَ بَعْدَ الْبَسْمَلة اسْمَ الشَّيْخِ وَنَسَبَهُ وَكُنْيَتَهُ ثُمَّ يَسُوقَ

وكتب جماعة من الحفاظ) كأبي مسلم الكجي ، وأبي عثمان الصابوني (موضعها صح ، فيشعر ذلك بأنها رمز صح) .

قال ابن الصلاح^(۱) : وحسن إثبات صح هنا ، لئلا يتوهم أن حديث هذا الإسناد سقط ، ولئلا يركب الإسناد الثاني على الإسناد الأول ، فيجعلا^(۲) إسناداً واحداً .

(وقيل :) هي^(١) حاء (من التحويل من إسناد إلى إسناد .

وقيل:) هي حاء^(١) من حائل، (لأنها تحول بين إسنادين، فـلا تكـون مـن الحديث) كما قيل بذلك (ولا يلفظ عندها بشيء.

وقيل: هي رمز إلى قولنا: « الحديث » .

وإن أهل المغرب كلهم^(٥) يقولون : إذا وصلوا إليها الحديث .

والمختار أنه يقول) عند الوصول إليها : (حا ، ويمر) .

(التاسعة : ينبغي) في كتابة التسميع (أن يكتب) الطالب (بعد البسملة ، اسم الشيخ) المسمع ، (ونسبه ، وكنيته) .

⁽١) علوم الحديث ص: ١٨١.

⁽۲) ف « فیجعلان » .

⁽٣) ف (إنها).

⁽٤) لا يوجد في ف.

⁽٥) لا يوجد في ف.

المسْمُوعَ ، وَيَكْتُبَ فَوْقَ الْبَسْمَلَة أَسْمَاءَ السَّامِعِينَ ، وَتَارِيخَ السَّمَاعِ ، أَوْ يَكْتُبَهُ في حَاشِيَةِ أَوَّلِ وَرَقَةٍ أَوْ آخِرَ الكِتَابِ ؛ أَوْ حَيْثُ لَا يَخْفَى مَنْهُ ، وينْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِخَطِّ ثِقَةٍ معْرُوفِ الخَط ، وَلَا بَأْسَ عِنْدَ هَذَا بِأَنْ لَا يُصَحِّحَ الشَّيْخُ عَلَيْهِ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُبَ سَمَاعَهُ بِخَطِّ نَفْسِهِ إِذَا كَانَ ثِقَةً كَمَا فَعَلَهُ الثَّقَاتُ ،

قال الخطيب^(۱): وصورة ذلك: حدثنا أبو فلان ، فلان بن فلان ، الفـلاني ، قال: حدثنا فلان^(۲) (ثم يسوق المسموع) على لفظه .

(ويكتب فوق البسملة أسماء السامعين) ، وأنسابهم (وتاريخ) وقت (السماع ، أو يكتبه () في حاشية ، أو ورقة) من الكتاب ، (أو آخر الكتاب ، أو) موضع آخر ، (حيث لا يخفى منه) ، والأول أحوط .

قال الخطيب⁽¹⁾: وإن كان السماع في مجالس عدة ، كتب عند انتهاء السماع في كل مجلس علامة البلاغ .

(وينبغي أن يكون) ذلك (بخط ثقة معروف الخط ، ولا بأس^(٥)) (ق ١٥٤/ب) عليه (عند هذا ، بأن لا يصحح^(١) الشيخ عليه) أي لا يحتاج حينئذ إلى كتابة الشيخ خطه بالتصحيح .

(ولا بأس أن يكتب سماعه بخط نفسه إذا كان ثقة كما فعله الثقات) .

قال ابن الصلاح (٢): وقد قرأ عبد الرحمن بن منده جزءاً ، على أبي أحمد

⁽١) الجامع لأخلاق الراوي (٢٦٨/١) .

⁽٢) من قوله (فلان بن فلان) إلى هنا سقط من ح ، ف .

⁽٣) ف (يكتب) .

⁽٤) الجامع (٢٦٨/١) .

⁽٥) لا يوجد في ف .

⁽٦) ف (لا يصح) .

⁽٧) علوم الحديث ص: ١٨٣.

وعَلَى كَاتِبِ التَّسْمِيعِ التَّحَرِّي وَبَيَانُ السَّامِعِ والمُسْمِعِ والمَسْمُوعِ بِلَفْظٍ وَجِيزٍ غيرٍ مُحْتَملِ ومُجَانَبَةُ التَّسَاهُلِ فيمَنْ يُثبِتُهُ ، والحَذَرُ مِنْ إِسْقَاطِ بَعْضِهِمْ لِغَرْضِ فَاسِدٍ ، فَإِنْ لَمْ يَحْضَرُ فَلَهُ أَنْ يعْتَمِدَ في حُضُورِهِمْ خَبَرَ ثِقَةٍ حَضَرَ ، وَمَنْ ثَبَتَ فَقي كَتَابِهِ سَمَاعُ غَيْرِهِ فَقَبِيحٌ بِهِ كَتْمَانُهُ ومَنْعُهُ نَقْلَ سَمَاعِهِ مِنْهُ وَمَنْ الْكِتَابِ ،

الفرضي ، وسأله خطه ليكون حجة له ، فقال له : يا بني عليك بالصدق ، فإنك إذا عرفت به لا يكذبك أحد ، وتصدق فيما تقول وتنقل ، وإذا كان غير ذلك ، فلو قيل لك : ما هذا خط الفرضي ماذا تقول لهم ؟ .

(وعلى كاتب التسميع التحري) في ذلك ، والاحتياط ، (وبيان السامع^(۱) ، والمسمع ، والمسموع بلفظ غير محتمل ، ومجانبة التساهل فيمن يثبته ، والحذر من إسقاط بعضهم) أي السامعين (لغرض فاسد) ، فإن ذلك مما يؤديه إلى عدم انتفاعه بما سمع .

(فإن لم يحضر) مثبت السماع (٢) ما سمع ، (فله أن يعتمد) في إثباته (في حضورهم) على (خبر ثقة حضر) ذلك .

(ومن ثبت في كتابه سماع غيره فقبيح به كتمانه) إياه ، (ومنعه نقل سماعه) منه ، (أو نسخ الكتاب) .

فقد قال وكيع (٢٠): أول بركة الحديث إعارة الكتب.

وقال سفيان^(ئ) الثوري : من بخل بالعلم ابتلي بإحدى ثلاث : أن ينساه ، أو يموت ولا ينتفع به ، أو تذهب كتبه .

⁽١) ف (السماع).

⁽Y) ف « السامع » .

⁽٣) أخرجه الخطيب في الجامع (٢٤٠/١) .

⁽٤) أخرجه الخطيب في الجامع (٢٤٠/١) .

..... وإِذَا أَعَارَهُ فَلَا يُبْطَىءُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ مَنَعَهُ ، فَإِنْ كَانَ سَمَاعُهُ مُثَبَتًا بِرِضَا صَاحِبِ الْكِتَابِ لَزِمَهُ إِعَارَتُهُ وَإِلَّا فَلَا ، كَذَا قَالَهُ أَئمَّةُ مَذَاهِبِهِمْ فَي أَزْمَانِهِمْ ، مِنْهُم القَاضِي حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ الْحَنْفِيُّ ، وَإِسْمَاعِيلُ القَاضِي المَالِكُيُّ ، وَأَبُو عَبْدِ الله الزُّبَيْرِيُّ الشّافِعِيُّ ، وَحَكَمَ بِهِ القَاضِيَانِ ،

قلتُ : وقد ذم الله تعالى في كتابه مانع العارية بقوله : ﴿ وَيَنْعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ (١) ، وإعارة الكتب أهم من الماعون .

(وإذا أعاره فلا يبطىء عليه) بكتابه إلا بقدر حاجته .

قال الزهري(٢): إياك وغلول الكتب، وهو حبسها عن أصحابها.

وقال الفضيل^(٣): ليس من فعال أهل الورع ، ولا من فعال الحكماء أن يأخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه عنه ، ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه .

(فإن منعه) إعارته (فإن كان سماعه مثبتاً) فيه (برضا صاحب الكتاب) ، أو بخطه (لزمه إعارته وإلا فلا .

كذا قال أثمة مذاهبهم في أزمانهم منهم (١): القاضي حفص بن غياث الحنفي) من الطبقة الأولى (ق ٥٥ / أ) من (٥) أصحاب أبي حنيفة ، (وإسماعيل) بن إسحاق (القاضي المالكي إمام أصحاب مالك ، (وأبو عبيد الله الزبيري الشافعي ، وحكم به القاضيان) الأولان .

أما حكم حفص: فروى الرامهرمزي(١) ، أن رجلاً ادعى على رجل بالكوفة سماعاً

⁽١) سورة الماعون ، الآية ٧ .

⁽٢) أخرجه الخطيب في الجامع (٢٤٢/١) .

⁽٣) أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص: ٥٨٩.

⁽٤) ف « وهم » .

⁽٥) لا يوجد في ف.

⁽٦) المحدث الفاصل ص: ٥٨٩.

والصَّوَابُ الأُوَّلُ ، فَإِذَا نَسَخَهُ فَلَا يَنْقُلُ سَمَاعَهُ إِلَى نُسْخَتِهِ إِلَّا بَعْدَ المُقَابَلَةِ المُقَابَلَةِ مَرْضِيَّةٍ إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ كَوْنَهَا المَرْضِيَّة ، وَلَا يُنْقَلُ سَمَاعٌ إِلَى نُسْخَةٍ إِلَّا بَعْدَ مُقَابَلَةٍ مَرْضِيَّةٍ إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ كَوْنَهَا غَيْرَ مُقَابَلَةٍ مَرْضِيَّةٍ إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ كَوْنَهَا غَيْرَ مُقَابَلَةٍ .

منعه إياه ، فتحاكما إليه ، فقال لصاحب الكتاب : أخرج إلينا كتبك ، فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك ألزمناك ، وما كان بخطه (١) أعفيناك منه .

قال الرامهرمزي^(۱): فسألت أبا عبد الله الزبيري عن هذا فقال: لا يجيء في هذا الباب حكم أحسن من هذا ، لأن خط صاحب الكتاب دال على رضاه باستاع صاحبه معه .

وأما حكم إسماعيل: فروى الخطيب^(٣) أنه تحوكم إليه في ذلك ، فأطرق ملياً ، ثم قال للمدعى عليه: إن كان سماعه في كتابك بخط يدك فيلزمك أن تُعيره .

(وخالف فيه بعضهم ، والصواب الأول) وهو الوجوب .

قال ابن الصلاح⁽¹⁾: قد تعاضدت أقوال هذه الأئمة في ذلك ، ويرجع حاصلها إلى أن سماع غيره إذا ثبت في كتابه برضاه ، فيلزمه إعارته إياه .

قال : وقد كان لا يبين (٥) له وجهه ثم وَجَّهْتُهُ ، بأن ذلك بمنزلة شهادة له عنده ، فعليه أداؤها بما حوته ، وإن كان فيه بذل ماله كما يلزم متحمل الشهادة أداؤها ، وإن كان فيه ذلك نفسه بالسعي إلى مجلس الحكم لأدائها .

وقال البلقيني^(۱): عندي في توجيهه غير هذا ، وهو أن مثل هذا من المصالح العامة التي يحتاج إليها ، مع حصول علقة بين المحتاج والمحتاج إليه ، تقضي إلزامه بإسعافه في (۲) مقصده .

⁽١) ف « بخط غيرك ».

⁽٦) محاسن الأصطلاح ص: ٣٢٥.

⁽٢) المحدث الفاصل ص: ١٨٩ . (٧) لا يوجد في ح، ف.

⁽٣) الجامع لأخلاق الراوي (٢٤١/١) .

⁽٤) علوم الحديث ص: ١٨٥.

⁽٥) ح (لا يتبين) .

النوع السادس والعشرون:

صِفَةُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ. تَقَدَّمَ جُمَلٌ مِنْهُ فِي النَّوْعَيْنِ قَبْلَهُ وغَيْرِهِما ، وَقَدْ شَكَّدَ قَوْمٌ فِي الرِّوَايَةِ فَأَفْرَطُوا ، وَتَسَاهَلَ آخَرُونَ فَفَرَّطُوا ، فَمِنَ المُشَدِّدِينَ مَنْ شَكَّدَ قَوْمٌ فِي الرِّوَايَةِ فَأَفْرَطُوا ، وَتَسَاهَلَ آخَرُونَ فَفَرَّطُوا ، وَمِي قَالَ : لَا حُجَّةَ إِلَّا فِيمَا رَوَاهُ مَنْ حِفْظِهِ وَتَذَكَّرِهِ ، رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ ، وأبي

قال : وأصله إعارة الجدار لوضع جذوع الجار عليه ، وقد ثبت ذلك في الصحيحين ، وقال بوجوب ذلك : جمع من العلماء ، وهو أحد قولي الشافعي ، فإذا كان يلزم الجار بالعارية مع دوام الجذوع في الغالب ، فلأن يلزم صاحب الكتاب مع عدم دوام العارية أولى .

(فإذا نسخه فلا ينقل سماعه إلى نسخته) ، أي لا يثبته عليها (إلا بعد المقابلة المرضية ، و) كذا (لا ينقل (ق ٥٥ /ب) سماع) ما (إلى نسخة ، إلا بعد مقابلة مرضية) ، لئلا يغتر بتلك النسخة ، (إلا أن يبين كونها غير مقابلة) على ما تقدم .

النوع السادس والعشرون:

(صفة رواية الحديث) وآدابه(۱) وما يتعلق بذلك (تقدم جمل(۲) منه في النوعين قبله وغيرهما) كألفاظ الأداء، (وقد شدد قوم في الرواية فأفرطوا) أي بالغوا، (وتساهل) فيها (آخرون ففرطوا) أي قصروا.

(فمن المشددين من قال : لا حجة إلا في فيما رواه) الراوي (من حفظه وتذكره ،

حَنِيفَةَ ، وأَبِي بَكْرٍ الصَّيْدَلَانِيِّ الشَّافِعِيِّ ، ومِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَهَا مِنْ كِتَابِهِ إِلَّا إِذَا خَرَجَ مِنْ يَدِهِ ، وأَمَّا المَتَسَاهِلُونَ فَتَقَدَّمَ بَيَانُ جُمَلٍ عَنْهُمْ في النوع الرَّابِعِ

روي) ذلك (عن مالك ، وأبي حنيفة ، وأبي بكر الصيدلاني) المروزي (الشافعي) .

فروى الحاكم^(۱) من طريق ابن عبد الحكم ، عن أشهب قال سئل مالك ، أيؤخذ العلم ممن لا يحفظ حديثه وهو ثقة ؟ فقال : لا ، قيل : فإن أتى بكتب فقال : سمعتها وهو ثقة ، فقال : لا يؤخذ عنه ، أخاف أن يزاد في حديثه بالليل ، يعني وهو لا يدري .

وعن (٢) يونس بن عبد الأعلى قال: سمعت أشهب يقول (٣): سئل مالك عن الرجل الغير فهم (٤) يخرج كتابه فيقول: هذا سمعته، قال: لا تأخذ إلا عمن يحفظ حديثه، أو يعرف.

وروى البيهقي عن مالك (°) وعن أبي الزناد قال : أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون لا(١) يؤخذ عنهم شيء من الحديث ، يقال : ليس من أهله .

ولفظ مالك : لم يكونوا يعرفون ما يحدثون به ، وهذا مذهب شديد ، وقد استقر العمل على خلافه ، فلعل الرواة في الصحيحين ممن يوصف بالحفظ لا يبلغون النصف .

(ومنهم من جوزها من كتابه ، إلا إذا خرج من يده) بالإعارة (٢) ، أو ضياع أو غير ذلك ، فلا يجوز حينئذ منه لجواز تغييره وهذا أيضاً تشديد .

(وأما المتساهلون فتقدم بيان جمل عنهم في النوع الرابع والعشرين) في وجوه التحمل .

⁽١) أخرجهما الخطيب في الكفاية ص: ٢٦٢ – ٢٦٣.

⁽٢) أسنده الخطيب في الكفاية ص: ٢٦٢.

⁽٣) لا يوجد في ح .

⁽٤) ف « الفهم » .

⁽٥) أخرجه الخطيب في الجامع (١٤٠/١) .

⁽٦) ف، ح (ما).

⁽Y) ف « بإعارة » .

والْعِشْرِينَ ، ومِنْهُمْ قَوْمٌ رَوَوْا مِنْ نُسَخ غيرِ مُقَابَلَة بأُصُولِهِمْ جَعَلَهُم الْحَاكِمُ مَجُووجِينَ . قَالَ : وَهذا كَثِيرٌ تَعَاطَاهُ قَوْمٌ مِن أَكَابِرِ العُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي آخِرِ الرَّابِعَةِ مِن النَّوْعِ المَاضِي أَنَّ النَّسْخَةَ التي تُقَابَلُ تَجُوزُ الرِّوَايَةُ مِنْهَا بِشُرُوطٍ ، فَيُحْتَمَلُ أَن الحَاكِمَ يُخَالِفُ فيه ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ الرِّوَايَةُ مِنْهَا بِشُرُوطُ ، وَالصَّوابُ مَا عَلَيْهِ الجُمهورُ وَهُوَ التَّوَسُّطُ ، فَإِذَا قَامَ إِذَا لَم تُوجَد الشَّرُوطُ ، وَالصَّوابُ مَا عَلَيْهِ الجُمهورُ وَهُو التَّوَسُّطُ ، فَإِذَا قَامَ فِي التَّحَمُلِ وَالمُقَابَلَةِ بَمَا تَقَدَّمَ جَازَتِ الرِّوَايَةُ مِنْهُ وَإِن غَابَ إِذَا كَانَ الغَالِبُ سَلَامَتَهُ مِن التَّغْيِير ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مِمِّنْ لَا يَخْفَى عَليهِ التَّغْيِيرُ غَالِباً .

(ومنهم قوم رووا من نسخ غير مقابلة بأصولهم ، فجعلهم الحاكم^(۱) مجروحين ، قال : وهذا كثير تعاطاه قوم من أكابر العلماء والصلحاء) (ق ١٥٦/أ) .

وممن نسب إليه (٢) التساهل ابن لهيعة ، كان الرجل يأتيه بالكتاب فيقول : هذا من حديثك فيحدثه به مقلداً له .

قال المصنف زيادة على ابن الصلاح: (وقد تقدم في آخر الرابعة من النوع الماضي أن النسخة التي لم تقابل تجوز الرواية منها بشروط، فيحتمل أن الحاكم يخالف فيه، ويحتمل أنه أراد) بما ذكره(٣) (إذا لم توجد الشروط.

والصواب ما عليه الجمهور وهو التوسط) بين الإفراط والتفريط، فخير الأمور الوسط، وما عداه شطط.

(فإذا قام) الراوي (في التحمل ، والمقابلة) لكتابه (بما تقدم) من الشروط (جازت الرواية منه) أي من الكتاب ، (وإن غاب) عنه ، (إذا كان الغالب) على الظن من أمره (سلامته من التغيير) والتبديل ، (لا سيما إن كان ممن لا يخفى عليه التغيير غالباً) ، لأن الاعتاد في باب الرواية على غالب الظن .

⁽١) المدخل إلى الإكليل ص: ٦٥ - ٦٦.

⁽٢) ح ﴿ إِلَى ﴾ .

⁽٣) ف « بما ذكر » بدون الهاء .

فروع:

الأول: الضَّرِيرُ إذا لم يَحْفَظْ ما سَمِعَهُ فاسْتَعَانَ بِثِقَةٍ في ضَبْطَهِ ، وَحَفِظَ كِتَابَهُ وَاحْتَاطَ عِند القِرَاءَةِ عليهِ بحيثُ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ سَلَامَتُهُ من التغييرِ صَحَّتْ رِوَايَتُهُ ، وَهُوَ أَوْلَى بالمَنْعِ من مِثْلِهِ في البَصِيرِ . قَالَ الخَطيبُ : والبصيرُ الأُمِّيُ كَالضَّرير .

الثاني : إذا أَرَادَ الرِّوَايَةَ من نسخةٍ ليسَ فيها سَمَاعُهُ وَلَا هي مُقَابَلةً يهِ ، ولكن سمِعَتْ على شيخهِ أَوْ فيها سَمَاعُ شَيْخِه أَوْ كُتِبَتْ عن شيخهِ وَسكَنَت نفسهُ إليها لم يَجُز الرِّوايَةُ مِنْهَا عند عامَّةِ المَحَدِّثينَ ، وَرَخِّصَ فيه أَيُّوبُ السَّخْتِياني ومحمد بن بكر البُّرْسَانيُّ .

(فروع) أربعة عشر

(الأول : الضرير إذا لم يحفظ ما سمعه فاستعان بِثْقَةٍ في ضَبُّطه) أي ضبط سماعه ، (وحفظ كتابه) عن التغيير ، (واحتاط عند القراءة عليه بحيث يغلب على ظنه سلامته من التغيير ، صحت روايته ، وهو أولى بالمنع من مثله في البصير .

قال الخطيب: والبصير الأمي) فيما ذكر (كالضرير)، وقد منع من روايتهما غير واحد من العلماء.

(الثاني : إذا أراد الرواية من نسخة ليس فيها سماعه ، ولا هي مقابلة به) كما هو الأولى في ذلك ، (لكن سُمِعَتْ على شيخه) الذي سمع هو عليه في نسخة خلافها ، (أو فيها سماع شيخه) على الشيخ الأعلى ، (أو كتبت عن شيخه وسكنت نفسه إليها ، لم تجز له الرواية منها عند عامة المحدثين) وقطع به ابن الصباغ ، لأنه قد يكون فيها رواية ليست في نسخة سماعه .

(ورخص فيه أيوب السختياني ، ومحمد بن بكر البرساني) .

قَالَ الخطيبُ: وَالذي يُوجبُهُ النَّظُرُ أَنَّهُ مَتَى عَرَفَ أَنَّ هٰذِهِ الأَحَادِيثِ هَيَ التِي سَمِعَهَا مِنَ الشَّيْخِ جَازَ لَهُ أَنْ يَروِيَهَا إِذَا سَكَنَتْ نَفْسُهُ إِلَى صِحَّتِهَا وَسَلَامَتِهَا .

هَذَا إِذَا لَم يَكُنْ لَهُ إِجازَةً عَامَّةُ مِنْ شَيْخِهِ لِمرْوِيَّاتِهِ ، أَوْ لَهذَا الكَتَابِ فَإِنْ كَانَ فِي النَّسْخَةِ كَانَتْ جَازَ لَهُ الرِّوَايَةُ مِنْهَا ، وَلَهُ أَنْ يَقُولَ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا ، وَإِنْ كَانَ فِي النَّسْخَةِ سَمَاعُ شيخِ شيخِهِ فَيَحْتَاجُ أَنْ يَكُونَ لَهُ إِجَازَةً سَمَاعُ شيخِهِ وَمِثْلُهَا مَن شيخِهِ .

(قال الخطيب: والذي يُوجِبُه النظر) التفصيل، وهو (أنه متى عَرَفَ أَنَّ هذه الأحاديثَ هي(١) التي سَمِعَها من الشيخ جَازَ) له (أن يَرْوِيَها) عنه، (إذا سكنت نفسه (ق ١٥٦/ب) إلى صحتها وسلامتها)، وإلا فلا.

قال ابن الصلاح^(۲): (هذا إذا لم يكن له إجازة عامة من^(۳) شيخه لمروياته ، أو لهذا الكتاب ، فإن كانت جاز له الرواية منها) مطلقاً ، إذ ليس فيه أكثر من رواية تلك الزيادات بالإجازة ، (وله أن يقول : حدثنا ، وأخبرنا) من غير بيان للإجازة ، والأمر قريب بتسامح مثله .

(وإن كان في النسخة سماع شيخ (١) شيخه ، أو مسموعه على شيخ شيخه ، فيحتاج أن تكون له إجازة عامة من شيخه ، و) يكون لشيخه إجازة ، و (٥) (مثلها من شيخه) .

⁽١) لا يوجد في ح، ف.

⁽٢) علوم الحديث ص: ١٨٨.

⁽٣) ح (عن) .

⁽٤) لا يوجد في ف.

⁽٥) لا يوجد في ح، ف.

الثالث : إذا وَجَدَ في كِتَابِهِ خِلَافَ حِفظِهِ ، فإن كَانَ حَفِظَ مِنْهُ رَجَعَ ، وَإِنْ كَانَ حَفِظَ مِنْ فَمِ الشيخ اعْتَمَدَ حِفْظَهُ إِنْ لَم يَشُكُّ ، وَحَسُنَ أَنْ يَجْمَعَ فَيَقُولَ : حِفْظِي كَذَا وَفِي كِتَابِي كَذَا ، وَإِن خَالَفَهُ غَيْرُهُ قَالَ : حِفْظِي كَذَا وَقَالَ فِيهِ غَيْرِي أَوْ فُلَانٌ كذا ، وَإِذَا وَجَدَ سَمَاعَهُ فِي كِتَابِهِ وَلَا يَذَكُرُهُ فَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ ، لَا يَجُوزُ رِوَايتُهُ . وَمَـذْهَبُ الشافعيِّي وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ ، وأَبِي يوسف ، ومحمد ، جَوَازُهَا ؛ وَهُوَ الصحيحُ ، وَشَرْطُهُ أَن يكُونَ

(الثالث : إذا وجد) الحافظ الحديث (في كتابه خلاف) ما في (حفظه ، فإن كان حفظ منه رجع إليه ، وإن كان حفظ من فم الشيخ اعتمد حفظه إن لم يشك ، وحسن أن يجمع) بينهما في رواية(١) (فيقول : حفظي كذا ، وفي كتابي كذا) هكذا فعل شعبة (٢) وغيره.

(وإن خالفه غيره) من الحفاظ فيما يحفظُ (قال : حفظي كذا ، وقال فيه غيري أو فلان كذا) فعل ذلك الثوري(٣) وغيره .

(وإذا وجد سماعه في كتابه ولا يذكره ، فعن أبي حنيفة ، وبعض الشافعية(١) لا یجوز) له (روایته) ، حتی یتذکر .

(ومذهب الشافعي ، وأكثر أصحابه ، وأبي يـوسف ، ومحمـد) بـن الحسن^(٥) (جوازها .

وهو الصحيح) لعمل العلماء به سلفاً وخلفاً ، وباب الرواية على التوسعة . (وشرطه أن يكون السماع بخطه ، أو خط من يثق به ، والكتاب مصون(١١))

⁽١) ف « روايته ».

⁽٢) انظر: قول شعبة في الكفاية ص ٢٥٦.

⁽٣) انظر : قول سفيان في الكفاية ص ٢٦١ .

⁽٤ و ٥) انظر : أقوالهم في الإلماع ص : ١٣٩.

⁽٦) ف « مصوناً ».

السَّمَاعُ بِخَطِّهِ أَوْ خَطِّ مَنْ يَثِقُ بِهِ ، وَالكِتَابُ مَصُونٌ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ سلامَتُهُ مِنَ التَّغْيِيرِ ، وَتَسْكُنُ إِلَيْهِ نَفْسُهُ ، فإن شكَّ لم يَجُزْ .

الرَّابِعُ: إِنَّ لَمْ يَكُنْ عَالِماً بِالأَلْفاظِ وَمَقَاصِدِهَا ، خَبِيراً بِمَا يُحِيلُ مَعَانِيهَا لَمُ تَجُزْ لَهُ الرِّوَايَةُ بِالمَعْنَى بِلَا خِلَافٍ ، بَلْ يَتَعَيَّنُ اللَّفظُ الذي سَمِعَهُ ، فَإِنْ

بحيث (يغلب على الظن سلامته من التغيير ، وتسكن إليه نفسه) وإن لم يذكر أحاديثه حديثاً ، (فإن شك) فيه (لم يجز^(۱)) له الاعتاد عليه ، وكذا إن لم يكن الكتاب بخط ثقة بلا خلاف .

وعبر في الروضة ، والمنهاج كأصليهما عن الشرط بقوله : « محفوظ عنده » ، فأشعر بعدم الاكتفاء بظن سلامته من التغيير .

وتعقبه البلقيني^(۲) في التصحيح ، فإن^(۳) المعتمد عند العلماء قديماً وحديثاً ، العمل بما يوجد من السماع والإجازة ، مكْتوباً في الطباق (ق ١٥٧/أ) التي يغلب على الظن صحتها ، وإن لم يتذكَّر^(٤) السماع ولا الإجازة ، ولم تكُن الطبقة محفوظة عنده انتهى .

وهذا هو الموافق لما هنا ، وقد مشى عليه صاحب الحاوي الصغير فقال : ويروى بخط المحفوظ ، و لم^(٥) تكُن الطبقة محفوظة عنده^(١) .

(الرابع : إن لم يكُن الراوي عالماً بالألفاظ) ، ومدلولاتها ، (ومقاصدها خبيراً بما يحيل معانيها) ، بصيراً بمقادير التفاوت بينهما ، (لم تجز له الرواية) لما سمعه (بالمعنى

⁽١) ح (لم يجد) .

⁽٢) محاسن الاصطلاح ص: ٣٣٠.

⁽٣) ف « بأن » .

 ⁽٤) ح (لم يتذاكر) .

⁽٥) ف « وإن لم ».

⁽٦) لا يوجد في ح .

كَانَ عَالِماً بِذَلِكَ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالْأَصُولِ ، لا تَجُوزُ إِلَّا بِلَفْظِهِ ، وَجَوَّزَ بَعْضُهُمْ فِي غيرِ حَدِيثِ النَّبِيِّ عَلَيْكُ ، وَلَمْ يُجَوِّزُ فِي غيرِ حَدِيثِ النَّبِيِّ عَلَيْكُ ، وَلَمْ يُجَوِّزُ فِي غيرِ مَدِيثِ النَّبِيِّ عَلَيْكُ ، وَلَمْ يُجَوِّزُ السَّلُفِ وَالْخَلَفِ مِنَ الطَّوَائِفِ : يجوزُ بالمعنى فِي جَمِيعِه إِذَا قَطَعَ بأَدَاء الْمعنى .

بلا خلاف ، بل يتعين اللفظ الذي سمعه ، فإن كان عالماً بذلك ، فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه والأصول : لا يجوز إلا بلفظه) .

وإليه ذهب ابن سيرين وثعلب وأبو بكُر الرازي من الحنفية ، وروي عن ابن عمر . (وجوَّز (١) بعضهم في غير حديث النبي عَيْقِكُم ، و لم يجوَّز فيه .

وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف) منهم الأئمة الأربعة : (يجوز بالمعنى في جميعه ، إذا قطع بأداء المعنى) ، لأن ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف ، ويدل عليه روايتهم القصة الواحدة بألفاظ مختلفة .

وقد ورد في المسألة حديث مرفوع رواه ابن منده في معرفة الصحابة ، والطبراني في الكبير(٢) من حديث [يعقوب بن] عبد الله بن سليم بن أكيمة الليثي [عن أبيه ،

⁽۱) ف « وجوزه » .

⁽٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠٠/٧)، والجورقاني في الأباطيل (٩٧/١) · قال الجورقاني : هذا حديث باطل، وفي إسناده اضطراب .

وقال الهيشمي في المجمع (١٥٤/١) : رواه الطبراني في الكبير ، و لم أر من ذكر يعقوب ولا أباه . قلت : رواه الطبراني عن يعقوب بن عبد الله بن سليم بن أكيمة ، عن أبيه ، عن جده . ورواه الجورقاني عن محمد بن سليم بن أكيمة ، عن أبيه ، عن جده .

ورواه ابن منده (كما في الأباطيل) عن محمد بن إسحاق بن عبيد الله بن سليم بن أكيمة عن أبيه عن جده .

في إسناد الطبراني وليد بن سلمة ، كذبه دحيم وغيره ، وقال ابن حبان : يضع الحديث . واللفظ الذي ساقه السيوطي للجورقاني ، والإسناد للطبراني .

عن جده] ، قال : قلت : يا رسول الله إني أسمع منك الحديث ولا أستطيع أن أؤديه كما أسمع منك ، أزيد حرفاً (١) أو أنقص حرفاً (٢) ، فقال : ﴿ إِذَا لَمْ تَحْلُوا حراماً و لم (٣) تَحَرِّمُوا حَلَالاً وأَصبتم المعنى فلا بأس ﴾ .

فذكر ذلك للحسن فقال: لولا هذا ما حدثنا.

واستدل لذلك الشافعي بحديث (¹⁾: « أنزل القرآن ، على سبعة أحرف ، فاقرأوا ما تيسر منه » ، قال : وإذا (^(°) كان الله برأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف علمنا (^(۱) منه بأن الكتاب (^(۲) قد يزل (^(۸) لتحل لهم قراءته وإن اختلف لفظهم فيه ما لم يكُن في اختلافهم إحالة معنى ، كان ما سوى كتاب الله سبحانه أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ، ما لم يخل معناه .

وروى البيهقي عن مكْحول^(٩) قال: دخلت أنا ، وأبو الأزهر (ق ١٥٧/ب) ، على واثلة بن الأسقع فقلنا له: يا أبا الأسقع حدثنا بحديث سمعته من رسول الله علي على واثلة بن الأسقع فقلنا له: يا أبا الأسقع حدثنا بحديث سمعته من القرآن شيئاً ؟ ليس فيه وهم ، ولا مزيد^(١٠) ولا نسيان ، فقال : هل قرأ أحد منكم من القرآن شيئاً ؟ فقلنا : نعم ، وما نحن له بحافظين جداً (١١) ، إنا لنزيد الواو والألف وننقص ، قال :

⁽۱) ف (حرف).

⁽٢) ف (حرف).

⁽٣) لا يوجد في ف .

⁽٤) انظر: الرسالة ص ٢٧٤ _ ٢٧٥ .

⁽٥) في الرسالة « فإذ ».

⁽٦) في الرسالة « معرفة ».

⁽Y) ح ، الرسالة « الحفظ » .

⁽٨) ف « نزل » .

⁽٩) أحرجه الخطيب في الكفاية ص: ٢٣٩.

⁽۱۰) ح (ولا يزيد).

⁽١١) لا يوجد في ح .

فهذا القرآن مكتوب بين أظهركم لا تألونه حفظاً ، وأنتم تزعمون أنكم تزيدون وتنقصون ، فكيف بأحاديث سمعناها من رسول الله عَلَيْكُ ، عسى أن لا نكُون سمعناها منه(١) إلا مرة واحدة ، حسبكم إذا حدثناكم بالحديث على المعنى .

وأسند(٢) أيضاً في المدخل عن جابر بن عبد الله قال : قال حذيفة : إنا قوم عرب نردد الأحاديث فنقدم ونؤخر .

وأسند أيضاً عن شعيب بن الحبحاب (٢) قال : دخلت أنا ، وعبدان ، على الحسن فقلنا : يا أبا سعيد ، الرجل يحدث بالحديث فيزيد فيه أو $^{(4)}$ ينقص منه ، قال : إنما الكذب على $^{(6)}$ من تعمد ذلك .

وأسند أيضاً عن جرير بن حازم(١) قال : سمعت الحسن يحدث بأحاديث ، الأصل واحد والكلام مختلف .

وأسند عن ابن(٢) عون(٨) قال : كان الحسن ، وإبراهيم ، والشعبي يأتون بالحديث على المعاني ، وكان القاسم بن محمد ، وابن سيرين ، ورجاء بن حَيْوة يعيدون الحديث على حروفه .

وأسند عن أبي أويس قال : سألنا الزهري عن التقديم والتأخير في الحديث ، فقال :

^{((}١) لا يوجد في ف .

⁽٢) ف « واستدل » .

⁽٣) أخرجه الخطيب في الكفاية ص: ٢٤٤.

⁽٤) ف « و » بدل « أو » .

⁽٥) لا يوجد في ح، ف.

⁽٦) أخرجه الخطيب في الكفاية ص: ٢٤٢.

⁽٧) ف ، أبي .

⁽A) أخرجه الخطيب في الكفاية ص: ٢٤٢ .

إن هذا يجوز في القرآن ، فكيف به في الحديث ؟ إذا أصبت معنى الحديث (١) فلم تحل به حراماً ، ولم تحرم به حلالاً فلا بأس .

وأسند عن سفيان (٢) قال : كان عمرو بن دينار يحدث بالحديث على المعنى ، وكان إبراهيم بن ميسرة لا يحدث إلا على ما سمع .

وأسند عن وكيع قال : إن لم يكن المعنى واسعاً ، فقد هلك الناس .

وقال شيخ الإسلام : و^(٣)من أقوى حججهم (ق ١٥٨/أ) الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانها للعارف به ، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى ، فجوازه باللغة العربية أولى .

وقيل: إنما يجوز ذلك للصحابة دون غيرهم ، وبه جزم ابن العربي في أحكام القرآن (٤) ، قال: لأنا لو جوزناه لكل أحد لما كنا على ثقة من الأخذ بالحديث ، والصحابة اجتمع فيهم أمران: الفصاحة والبلاغة جبلة ، ومشاهدة أقوال النبي عَلَيْتُكُم وأفعاله ، فأفادتهم (٥) المشاهدة عقل المعنى جملة ، واستيفاء المقصد كله .

وقيل: يمنع ذلك في حديث رسول الله عَلَيْكُم ، ويجوز في غيره ، حكاه ابن الصلاح^(١) ، ورواه البيهقي في المدخل عن مالك(^{٧)} .

وروي عنه أيضاً أنه كان يتحفظ من الباء والياء والثاء ، في حديث رسول الله عَلَيْكُم .

⁽١) ف « المعنى » بدل « معنى الحديث » .

⁽٢) أخرجه الخطيب في الكفاية ص: ٢٤٢.

⁽٣) ح بدون الواو ، ولا يوجد في ف .

⁽٤) أحكام القرآن (٢٢/١).

^(°) ح « فأفاد بهم » .

⁽٦) علوم الحديث ص: ١٩١.

⁽V) أخرجه الخطيب في الكفاية ص: ٢١٣.

وروي عن الخليل بن أحمد(١) أنه قال ذلك أيضاً .

واستدل له بقوله : « رب مبلّغ أوعى من سامع » فإذا رواه بالمعنى فقد أزال عن موضعه معرفة ما فيه .

وقال الماوردي^(۲): إن نسي اللفظ جاز ، لأنه تحمل اللفظ والمعنى ، وعجز عن أداء أحدهما ، فيلزمه أداء الآخر ، لا سيما أن تركه قد يكُون-كتماً للأحكام ، فإن لم ينسه لم يجز أن يورده بغيره ، لأن في كلامه عَلَيْكُ من الفصاحة ما ليس في غيره . وقيل عكسه ، وهو الجواز لمن يحفظ اللفظ ليتمكَّن من التصرف فيه دون من نسيه . وقال الخطيب^(۳): يجوز بإزاء^(٤) مرادف .

وقيل : إن كان موجبه علماً جاز لأن المعول على معناه ، ولا يجب مراعاة اللفظ ، وإن كان عملاً لم يجز .

وقال القاضي عياض^(۰): ينبغي سد باب الرواية بالمعنى ، لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن ، كما وقع للرواة كثيراً قديماً وحديثاً ، وعلى الجواز ، الأولى إيراد الحديث بلفظه دون التصرف فيه ، ولا شك في اشتراط أن لا يكون مما تعبد بلفظه .

وقد صرح (ق ١٥٨/ب) به هنا الزركشي ، وإليه يرشد كلام العراقي الآتي في إبدال الرسول بالنبي وعكْسه .

وعندي أنه يشترط أن لا يكُون من جوامع الكلم.

⁽١) أخرجه الخطيب في الكفاية ص: ٢٢٥.

⁽٢) الحاوي الكبير (٩٧/١٦).

⁽٣) الكفاية ص ٢٣٣.

⁽٤) ف « بأداء » .

⁽٥) الإكال (ق ١/١).

وَهَذَا فِي غير المَصَنَّفَاتِ ، وَلَا يَجُوزُ تَغْيِيرُ مُصَنَّفٍ وَإِنْ كَانَ بِمَعْنَاهُ . وَيَنْبَغِي للرَّاوِي بِالمَعنَى أَنْ يَقُولَ عَقِيبَهُ : أَو كَا قَالَ : أَوْ نَحْوَهُ ، أَوْ شِبهَهُ ، أَو مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الأَلفاظِ .

(وهذا) الخلاف إنما يجري (في غير المصنفات ، ولا يجوز تغيير) شيء من (مصنف) ، وإبداله بلفظ آخر ، (وإن كان بمعناه) قطعاً ، لأن الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص ، لما كان عليهم في ضبط الألفاظ من الحرج ، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه الكُتب ، ولأنه إن ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره .

(وينبغي للراوي بالمعنى أن يقول عقيبه : أو كما قال ، أو نحوه ، أو شبهه ، أو ما أشبه هذا من الألفاظ) ، وقد كان قوم من الصحابة يفعلون ذلك ، وهم أعلم الناس بمعاني الكلام خوفاً من الزلل لمعرفتهم بما في الرواية بالمعنى من الخطر .

روى ابن ماجه ، وأحمد ، والحاكم ، عن ابن مسعود(١) أنه قبال يومياً : قبال رسول الله عَلَيْكُ ، فاغرورقت عيناه وانتفخت أوداجه ، ثم قال : أو مثله ، أو نحوه ، أو شبيه به .

وفي مسند الدارمي ، والكفاية للخطيب(٢) عن أبي الدرداء: أنه كان إذا حدث عن رسول الله عَلَيْكُ قال: أو نحوه ، أو شبهه .

وروى ابن ماجه ، وأحمد ، عن أنس^(٣) بن مالك : أنه كان إذا حدث عن رسول الله عليه الله عليه ، ففرغ قال : أو كما قال رسول الله^(٤) عليه .

⁽۱) أخرجه ابن ماجه في سننه (۱۰/۱) ح ۲۳ ، وأحمد في المسند (٤٥٢/١) ، والحاكم في المستدرك (١١١/١) .

⁽٢) أخرجه الدارمي في سننه (٨٣/١) .

 ⁽٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (١١/١) ح ٢٤ ، والدارمي في سننه (٧٣/١) ، وأحمد في مسنده (٢٠٥/٣) ، وحمد في مسنده (٢٠٥/٣) .

⁽٤) ﴿ أُو كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهُ عَلِيْكُ ﴾ سقط من ح ، وفي ف ﴿ أُو نحوه أُو شبهه ﴾ بدله .

وَإِذَا اشْتَبَهَتْ عَلَى القَارِىء لَفْظَةٌ فَحَسَنٌ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ قِرَاءَتِهَا عَلَى الشك أَوْ كَمَا قَالَ : لِتَضَمَّنِهِ إِجَازَةً وَإِذْنَا فِي صَوَابِهَا إِذَا بَانَ .

الْخَامِسُ: اخْتُلِفَ فِي رِوَايَةِ بَعْضِ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ دُونَ بَعْضِ ، فَمَنَعَهُ بَعْضُهُمْ مَعَ تَجُويزِهَا بَعْضُهُمْ مُعَ تَجُويزِهَا بِنَاءً عَلَى مَنْعِ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى ، وَمَنَعَهُ بَعْضُهُمْ مَعَ تَجُويزِهَا بِالْمُعْنَى إِذَا لَم يَكُنْ رَوَاهُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ بِتَمَامِهِ قَبْلَ هذَا ، وَجَوَّزَهُ بَعْضُهُمْ مُطْلَقاً .

وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ وَجَوَازُهُ مِنَ العَارِفِ إِذَا كَانَ مَا تَرَكَهُ غَيْرَ مُتَعَلِّقِ بِمَا رَوَاهُ بِحَيْثُ لَا يَخْتَلُ البَيانُ وَلَا تَخْتَلِفُ الدَّلَالَةُ بِتَرْكِهِ ، وَسَوَاءٌ جَوَّزْنَاهَا بِالْمَعنى

(وإذا اشتبهت على القارىء لفظة ، فحسن أن يقول بعد قراءتها : على الشك أو كا قال ، لتضمنه إجازة) من الشيخ ، (وإذناً في) رواية (صوابها) عنه (إذا بان) . قال ابن الصلاح : ثم لا يشترط إفراد ذلك في الإجازة كما تقدم قريباً .

(الخامس : اختلف العلماء في رواية بعض الحديث الواحد (١) دون بعض) وهو المسمى باختصار الحديث (فمنعه بعضهم مطلقاً بناء على منع الرواية بالمعنى ، ومنعه بعضهم مع تجويزها بالمعنى (ق ٥٩ /أ) إذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبل هذا) وإن رواه هو مرة أخرى ، أو غيره على التمام جاز ، (وجوزه بعضهم مطلقاً) .

قيل: وينبغي تقييده بما إذا لم يكن المحذوف متعلقاً بالمأتي به ، تعلقاً يخل بالمعنى حذفه ، كالاستثناء والشرط والغاية ونحو ذلك ، والأمر كذلك .

فقد حكى الصفي الهندي الاتفاق على المنع حينئذ .

(والصحيح التفصيل :) وهو المنع من غير العالم ، (وجوازه من العارف إذا كان ما تركه) متميزاً عما نقله (غير متعلق بما رواه ، بحيث لا يختل البيان ، ولا تختلف الدلالة) فيما نقله (بتركه ، و) على هذا يجوز ذلك (سواء جوزناها بالمعنى ، أم

⁽١) لا يوجد في ح، ف.

أَمْ لَا ، رَوَاهُ قَبْلُ تَامَّا أَمْ لَا . هٰذَا إِنِ ارْتَفَعَتْ مَنْزِلَتُهُ عَنِ التُّهْمَةِ ، فَأَمَّا مَنْ رَوَاهُ تَامَّا فَنْ رَوَاهُ ثَانِياً نَاقِصاً أَنْ يُتَّهَمَ بِزِيَادَةٍ أَوَّلاً أَوْ نِسْيَانٍ لِغَفْلَةٍ وَوَاهُ تَامَّا فَخَافَ إِنْ رَوَاهُ ثَانِياً نَاقِصاً أَنْ يُتَّهَمَ بِزِيَادَةٍ أَوَّلاً أَوْ نِسْيَانٍ لِغَفْلَةٍ وَقِلَّةٍ ضَبْطٍ ثَانِياً ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ النُّقْصَانُ ثَانِياً وَلَا الْبِتَدَاءً إِنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا وَقِلْهِ فَهُو إِلَى الْجَوَازِ أَقْرَب .

قال الشَّيْخُ: وَلَا يَخْلُو مِنْ كَرَاهَةٍ ، وَمَا أَظُنُّهُ يُوَافَقُ عَلَيْهِ .

لا) سواء (رواه قبلُ تاماً أم لا) لأن ذلك بمنزلة حبرين منفصلين .

وقد روى البيهقي في المدخل عن ابن المبارك(١) قال: علمنا سفيان اختصار الحديث.

(هذا إن ارتفعت منزلته عن التهمة ، فأما من رواه) مرة (تامّاً ، فخاف إن رواه ثانياً ناقصاً أن يتهم بزيادة) فيما رواه (أولاً ، أو نسيان لغفلة ، وقلة ضبط) فيما رواه (ثانياً ، فلا يجوز له النقصان ثانياً ، ولا ابتداء إن تعين عليه) أداء تمامه ، لئلا يخرج بذلك باقيه عن حيز الاحتجاج به .

قال سليم : فإن رواه أولاً ناقصاً ، ثم أراد روايته تامّاً ، وكان ممن يتهم بالزيادة ، كان ذلك عذراً له في تركها وكتانها .

(وأما تقطيع المصنف الحديث) الواحد (في الأبواب) بحسب الاحتجاج به في المسائل كل مسألة على حدة ، (فهو إلى الجواز أقرب) ، ومن المنع أبعد .

(قال الشيخ) ابن الصلاح^(١): (ولا يخلو من كراهة).

وعن أحمد : ينبغى أن لا يفعل ، حكاه عنه الخلال(٢) .

قال المصنف : (وما أظنه يوافق عليه) فقد فعله الأئمة مالك ، والبخاري ، وأبو

⁽١) أخرجه الخطيب في الكفاية ص: ٢٢٧.

⁽٢) علوم الحديث ص : ١٩٤ .

⁽٣) أخرجه الخطيب في الكفاية ص: ٢٢٨ عن الخلال ، قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل =

تنبيه

قال البلقيني^(۱) : يجوز حذف زيادة مشكوك فيها بلا خلاف ، وكان مالك يفعله كثيراً تورعاً ، بل كان يقطع إسناد الحديث إذا شك في وصله .

قال : ومحل^(۲) ذلك زيادة لا تعلق للمذكور بها ، فإن تعلق ذكرها مع الشك ، كحديث العرايا في خمسة أوسق ، أو دون خمسة (ق ٥٩ أ/ب) أوسق .

فائدة

يجوز في كتابة الأطراف الاكتفاء ببعض الحديث مطلقاً ، وإن لم يفد .

(السادس : ينبغي) للشيخ (أن لا يروي) حديثه (بقراءة لحان ، أو مصحف) .

فقد قال الأصمعي^(٣): إن أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قوله عَلِيَّةٍ: « من كذب عليَّ فليتبوأ مقعده من النار » ، لأنه لم يكن يلحن ، فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه .

وشكا سيبويه حماد بن سلمة إلى الخليل فقال له(٤): سألتُه عن حديث هشام بن عروة عن أبيه في رجل رعُف فانتهرني ، وقال : أخطأتَ إنما هو رعَف بفتح العين ،

⁼ يسمع الحديث ، وهو إسناد واحد ، فيجعله ثلاثة أحاديث ؟ قال : لا يلزمه كذب ، وينبغي أن يحدث بالحديث كما سمع ولا يغيره .

⁽١) محاسن الاصطلاح ص: ٣٣٦ ـ ٣٣٧.

⁽۲) ف ، ح « و يحتمل » .

⁽٣) أورده الخطابي في غريب الحديث (٦٣/١ – ٦٤) .

⁽٤) أخرجه الخطيب في الجامع (٢٧/٢) .

الْحَدِيثِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنَ النَّحْوِ وَاللَّغَةِ مَا يَسْلَمُ بِهِ مِنَ اللَّحْنِ وَالتَّصْحِيْفِ وَطَرِيقُهُ فِي السَّلَامَةِ مِنَ التَّصْحِيْفِ الأَّخْذُ مِنْ أَفْوَاهِ أَهْلِ المَعْرِفَةِ وَالتَّحْقِيقِ ، وَإِذَا وَقَع فِي رِوَايَتِهِ لَحْنٌ أَوْ تَحْرِيفٌ ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ ، وَابْنُ

فقال الخليل: صدق أتلقى بهذا الكلام(١) أبا سلمة .

(وعلى طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يسلم به من اللحن والتصحيف) .

روى الخطيب^(۲) عن شعبة قال : من طلب الحديث و لم يبصر العربية كمثل رجل عليه برنس ، وليس له رأس .

وروي أيضاً (٢) عن حماد بن سلمة قال : مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو ، مثل الحمار عليه مخلاة ولا شعير فيها .

وروى الخليلي في الإرشاد^(٤) عن العباس بن المغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : جاء عبد العزيز الدراوردي في جماعة إلى أبي ليعرضوا عليه كتاباً ، فقرأه لهم الدراوردي ، وكان رديء اللسان يلحن [قبيحاً] ، فقال أبي : ويحك يا دراوردي ! أنت كنت إلى إصلاح لسانك قبل النظر في هذا الشأن أحوج منك إلى غير ذلك .

(وطريقه في السلامة من التصحيف الأخذ من أفواه أهل المعرفة والتحقيق) والضبط عنهم ، لا من بطون الكتب ,

(وإذا وقع في روايته (°) لحن ، أو تحريف فقد قال ابن سيرين ، و) عبد الله (بن

⁽١) لا يوجد في ف.

⁽٢) في الجامع (٢٦/٢) .

⁽٣) في الجامع (٢٧/٢) .

^{. (} ٣٠٢/١) (٤)

⁽a) ح « رواية » .

.......... سَخْبَرةَ : يَرْوِيهِ كَمَا سَمِعَهُ .

وَالصَّوَابُ وَقَوْلُ الأَّكْثِرِينَ يَرْوِيهِ عَلَى الصَّوَابِ ، وَأَمَّا إِصْلَاحُهُ فِي الكِتَابِ فَخَوَّزَهُ بَعْضُهُمْ وَالصَّوَابُ تَقْرِيرُهُ فِي الأَصْلِ عَلَى حَالِهِ مَعَ التَّصْبِيبِ عَلَيْهِ وَبَيَانِ الصَّوَابِ فِي الحَاشِية ثُمَّ الأَوْلَى عِنْدَ السَّمَاعِ أَنْ يَقْرَأَهُ عَلَى الصَّوَابِ ، ثُمَّ الصَّوَابِ ، ثُمَّ الصَّوَابِ ، ثُمَّ المَّوْلِي عِنْدَ السَّمَاعِ أَنْ يَقْرَأُهُ عَلَى الصَّوَابِ ، ثُمَّ المَّوْلِي عِنْدَ السَّمَاعِ أَنْ يَقْرَأُهُ عَلَى الصَّوَابِ ، ثُمَّ الصَّوابِ ، ثُمَّ المَّوْلِي عِنْدَ السَّمَاعِ أَنْ يَقْرَأُهُ عَلَى الصَّوَابِ ، ثُمَّ المَعْدِينَ عَنِهِ عَنْهُ المَّاسِمِ بَنْ سَلام فَيما رواه البَيهقي عنهما (يرويه) على الخطأ (كما سمعه) .

قال ابن الصلاح(١): وهذا غلو في اتباع اللفظ، والمنع من الرواية بالمعنى.

(والصواب و^(۲)قول الأكثرين) منهم : ابن المبارك (ق ١٦٠/أ) ، والأوزاعي ، والشعبي ، والقاسم بن محمد ، وعطاء ، وهمام ، والنضر بن شميل : أنه (يرويه على الصواب) لا سيما في اللحن الذي لا يختلف المعنى به .

واختار ابن عبد السلام ترك الخطأ والصواب أيضاً ، حكاه عنه ابن دقيق العيد (٢) ، أما الصواب ، فإنه (٤) لم يسمع كذلك ، وأما الخطأ : فلأن النبي عَلَيْكُ لم يقله كذلك .

(وأما إصلاحه في الكتاب) ، وتغيير ما وقع فيه ، (فجوزه بعضهم) أيضاً .

(والصواب تقريره في الأصل على حاله ، مع التضبيب عليه ، وبيان الصواب في الحاشية) كما تقدم ، فإن ذلك أجمع للمصلحة وأنفى للمفسدة ، وقد يأتي من يظهر له وجه صحته ، ولو فتح باب التغيير لجسرَ عليه من ليس بأهل .

(ثم الأولى عند السماع أن يقرأه) أولاً (على الصواب ، ثم يقول) وقع (في

⁽١) علوم الحديث ص: ١٩٥.

⁽٢) لا يوجد في ح.

⁽٣) الاقتراح ص: ٤٣.

⁽٤) ف « فلأنه » .

يَقُول فِي رِوَايَتنَا أَوْ عِنْدَ شَيْخِنَا أَوْ مِنْ طَرِيقِ فُلَانٍ كَذَا ، وَلَهُ أَنْ يَقْرَأَ مَا فِي الأَصْلِ ثُمَّ يَذْكَرَ الصَّوَابَ ، وأَحْسَنُ الإصْلَاحِ بِمَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أَوْ حَدِيثٍ آخَرَ .

وَإِنْ كَانَ الإصْلَاحُ بِزِيَادَةِ سَاقِطٍ فَإِنْ لَمْ يُغَايِرْ مَعْنَى الأَصْلِ فَهُوَ عَلَى

روايتنا ، أو عند شيخنا ، أو من (١) طريق فلان كذا ، وله أن يقرأ ما في الأصل) أولاً ، (ثم يذكر الصواب) وإنما كان الأول أولى ، كيلا يتقوّل على رسول الله عَلَيْكُ مَا لم يقل .

(وأحسن الإصلاح (٢)) أن يكون (بما جاء في رواية) أخرى ، (أو حديث آخر) فإن ذاكره آمن من التقول المذكور .

(وإن كان الإصلاح بزيادة الساقط^(٣)) من الأصل، (فاين لم يغاير معنى الأصل، فهو على ما سبق).

كذا عبر ابن الصلاح(٤) أيضاً.

وعبارة العراقي^(٥): فلا بأس بإلحاقه في الأصل من غير تنبيه على سقوطه ، بأن يعلم أنه سقط في الكتابة ، كلفظة ابن في النسب ، وكحرف لا يختلف المعنى به .

وقد سأل أبو داود^(١) أحمد بن حنبل فقال : وجدت في كتابي : (حجاج ، عن جريج) يجوز لي أن أصلحه ابن جريج قال : أرجو أن يكون هذا لا بأس به .

⁽١) لا يوجد في ف.

⁽٢) ف « الاصطلاح » .

⁽٣) ف « ساقط» .

⁽٤) علوم الحديث ص: ١٩٨.

⁽٥) التبصرة (١٧٨/٢) .

⁽٦) أخرجه الخطيب في الكفاية ص: ٢٨٧.

مَا سَبَقَ وَإِنْ غَايَرَ تَأْكُد الحُكُم بِذِكْرِ الأصْلِ مَقْرُوناً بِالْبَيَانِ ، فَإِنْ عَلَم أَن بَعْضَ الرُّوَاةِ أَسْقَطَهُ وَحْدَهُ فَلَهُ أَيْضاً أَنْ يُلْحِقَهُ فِي نَفْسِ الْكِتَابِ مَعَ كَلِمَةٍ يَعْنِي ، هَذَا إِذَا عَلِمَ أَنَّ شَيْخَهُ رَوَاهُ عَلَى الْخَطَأُ ، فَأَمَّا إِنْ رَوَاهُ فِي كِتَابِ

وقيل لمالك(١): أرأيت حديث النبي عَلِيْكُ يزاد فيه الواو والألف والمعنى واحد، فقال: أرجو أن يكون خفيفاً.

(وإن (٢) غاير) الساقط معنى ما وقع في الأصل (تأكد الحكم بذكر الأصل مقروناً بالبيان) لما سقط ، (فإن علم أن بعض الرواة) له (أسقطه وحده) وأن من فوقه من الرواة (ق ١٦٠/ب) أتى به ، (فله أيضاً أن يلحقه في نفس الكتاب مع كلمة يعني) قبله ، كما فعل الخطيب ، إذ روى عن أبي عمر ابن مهدي ، عن المحاملي بسنده إلى عروة ، عن عمرة يعني ، عن عائشة قالت : كان رسول الله عليه يدني إلى رأسه فأرجله .

قال الخطيب^(۳): كان في أصل ابن مهدي ، عن عمرة قالت : كان ، فألحقنا فيه (^{٤)} ذكر عائشة إذ لم يكن منه بدّ ، وعلمنا أن المحاملي كذلك رواه ، وإنما سقط من كتاب شيخنا وقلنا له^(٥) فيه : يعني ، لأن ابن مهدي لم يقل لنا ذلك ، قال : وهكذا رأيت غير واحد من شيوخنا يفعل في مثل هذا .

ثم روي عن وكيع^(١) قال : أنا أستعين في الحديث بيعني .

(هذا إذا علم أن شيخه رواه) له (على الخطأ ، فأما إن رواه في كتاب نفسه

⁽١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٨٠/١ – ٨١) .

⁽٢) ح « فإن » .

⁽٣) الكفاية ص ٢٨٩ .

⁽٤) ف (به).

⁽٥) لا يوجد في ف.

⁽٦) أخرجه الخطيب في الكفاية ص: ٢٨٩.

نَفْسِهِ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ مِنْ كِتَابِهِ لَا مِنْ شَيْخِهِ فَيَتَّجهُ إصْلَاحُهُ فِي كِتَابِهِ وَرَوَايَتِهِ . كَمَا إِذَا دَرَسَ مِنْ كِتَابِهِ بَعْضُ الْإسْنَادِ أَوْ الْمَتْنِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ اسْتِدْرَاكُهُ مِنْ كِتَابِ عَيْرِهِ إِذَا عَرَفَ صِحَّتَهُ وَسَكَنَتْ نَفْسُهُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ هُوَ السَّاقِطُ كَذَا قَالَهُ أَهْلُ التَّحقِيقِ ، وَمَنَعَهُ بَعْضُهُمْ ، وَبَيَانُهُ حَالَ الرِّوَايَة أَوْلَى : وَهَكَذَا لَذَا فَي اسْتِثْبَاتِ الحَافِظِ مَا شَكَ فِيهِ مِنْ كِتَابِ غَيْرِهِ أَوْ حِفْظِهِ فَإِنْ وَجَدَ الْحَافِظِ مَا شَكَ فِيهِ مِنْ كِتَابٍ غَيْرِهِ أَوْ حِفْظِهِ فَإِنْ وَجَدَ

وغلب على ظنه أنه) أي السقط (من كتابه لا من شيخه ، فيتجه) حينئذ (إصلاحه في كتابه ، و) في (روايته) عند تحديثه ، كما تقدم عن أبي داود .

(كما إذا درس من كتابه بعض الإسناد ، أو المتن) بتقطع أو بلل أو نحوه (فإنه يجوز) له (استدراكه من كتاب غيره إذا عرف صحته) ووثق به ، بأن يكون أخذه عن شيخه وهو ثقة ، (وسكنت نفسه إلى أن ذلك هو الساقط ، كذا قال أهل التحقيق) وممن فعله نعيم بن حماد (۱) .

(ومنعه بعضهم) وإن كان معروفاً محفوظاً ، نقله الخطيب^(۲) عن أبي محمد بن ماسي^(۳) .

(وبيانه حال الرواية أولى) قاله الخطيب .

(وهكذا الحكم) جار (في استثبات الحافظ ما شك فيه من كتاب) ثقة (غيره أو حفظه) كما روي عن أبي عوانة وأحمد وغيرهما ، ويحسن أن يبين مرتبته ، كما فعل يزيد بن هارون وغيره .

ففي مسند أحمد (٤) حدثنا يزيد بن هارون ، أنا عاصم بالكوفة فلم أكتبه ، فسمعت شعبة يحدث به فعرفته به ، عن عاصم ، عن عبد الله بن سَرجس ، أن رسول الله عَلَيْكُ

⁽١) انظر قصته في الكفاية ص: ٢٩٠.

⁽٢) في الكفاية ص: ٢٩٠.

⁽٣) ف « فارس » .

^{. (} AY/o) (£)

في كِتَابِهِ كَلَمَةً غَيْرَ مَضْبُوطَةٍ أَشْكَلَتْ عَلَيْهِ جَازَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهَا العُلَمَاءَ بِهَا وَيَرْوِيهَا عَلَى مَا يُخْبِرُونَهُ .

السَّابعُ:

إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ عِنْدَهُ عَنِ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ وَاتَّفَقَا فِي الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ

كان إذا سافر قال: اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر.

وفي غير المسند(١) عن يزيد : أنا عاصم ، وثبتني فيه شعبة .

فإن بين أصل التثبت (٢٠ (ق ١٦١/أ) من (٦) دون من ثبته فلا بأس ، فعله أبو داود (٤) في سننه عقب حديث الحكم بن حزن قال (٥): ثبتني في شيء منه بعض أصحابنا .

(فإن وجد في كتابه كلمة) من غريب العربية (غير مضبوطة أشكلت عليه ، جاز أن يسأل عنها العلماء بها ، ويرويها على ما يخبرونه (١٠) به ، فعل ذلك أحمد ، وإسحاق وغيرهما .

و^(۷) روى الخطيب عن عفان بن سلمة أنه كان يجيء إلى الأخفش ، وأصحاب النحو يعرض عليهم نحو^(۸) الحديث يعربه .

(السابع إذا كان الحديث عنده عن اثنين ، أو أكثر) من الشيوخ (واتفقا في المعنى

⁽١) في الكفاية ص: ٢٥٤.

⁽٢) ف « التثبيت » .

⁽٣) لا يوجد في ف ، ح ,

⁽٤) سنن أبي داود (٢٥٩/١) عقب حديث ١٠٩٦ وتمامه : « وقد كان انقطع من القرطاس » .

⁽٥) ف « فقال » .

⁽٦) ح (يجيزونه) .

⁽٧) ف بدون الواو.

⁽A) لا يوجد في ح، ف.

فَلَهُ جَمْعُهُمَا فِي الْإِسْنَادِ ثُمَّ يَسُوقُ الْحَدِيثَ عَلَى لَفْظِ أَحَدِهِمَا ، فَيَقُولُ : أَخْبَرَنَا فَلَانٌ وَفَلَانٌ وَفَلَانٌ وَفَلَانٌ وَاللَّهُ فَلَانٍ قَالَ أَوْ قَالاً : أَخْبَرَنَا فَلَانٌ أَوْ فَكُونُ وَهَذَا لَفْظُ فَلَانٍ قَالَ أَوْ قَالاً : أَخْبَرَنَا فَلَانٌ أَوْ بَكُو نَحْوَهُ مِنَ الْعِبَارَاتِ وَلِمُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ عِبَارَةٌ حَسَنَةٌ كَقَوْلِهِ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكُو وَأَبُو سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي خَالِدٍ قَالَ أَبُو بَكُو : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ وَأَبُو سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي بَكُو ، فَإِنْ لَمْ يَخُصُّ فَقَالَ : أَخْبَرَنَا فُلَان وَفلان وَتَقَارَبا فِي اللَّفْظِ قَالاً : خَدَّثَنَا فُلَانٌ جَازَ عَلَى جَوَازِ الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى ، فَإِنْ لَمْ يَقُلْ وَقَالَ اللَّهُ وَايَةً بِالْمَعْنَى ، فَإِنْ لَمْ يَقُلْ

دون اللفظ ، فله جمعهما) أو جمعهم (في الإسناد) مسمين ، (ثم يسوق الحديث على لفظ) رواية (أحدهما فيقول : أخبرنا فلان ، وفلان ، واللفظ لفلان ، أو هذا لفظ فلان) .

وله أن يخص فعل القول مَن له اللفظ ، وأن يأتي به لهما فيقول بعدما تقدّم : (قال أو قال : أخبرنا فلان أو نحوه من العبارات .

ولمسلم في صحيحه عبارة حسنة) أفصح مما تقدم (كقوله: حدثنا أبو بكر) ابن أبي شيبة ، (وأبو سعيد) الأشج ، (كلاهما عن أبي خالد ، قال أبو بكر: حدثنا أبو خالد ، عن الأعمش ، فظاهره) حيث أعاده ثانياً (أن اللفظ لأبي بكر) .

قال العراقي(١): ويحتمل أنه أعاده لبيان التصريح بالتحديث ، وأن الأشج لم يصرح .

(فإن لم يخص) أحدهما بنسبة اللفظ إليه ، بل أتى ببعض لفظ هذا وبعض لفظ الآخر (فقال : أخبرنا فلان وفلان ، وتقاربا في اللفظ) أو والمعنى واحد ، (قالا : حدثنا فلان ، جاز على جواز الرواية بالمعنى) دون ما إذا لم يجوزها .

قال ابن الصلاح(٢): وقول أبي داود(٣): حدثنا مسدّد وأبو توبة المعنى ، قالا:

⁽١) التبصرة (١٨٤/٢) .

⁽٢) علوم الحديث ص: ٢٠١.

⁽٣) انظر: السنن (٢٦١/١) ح ٣٧٥.

تَقَارِبَا فَلَا بَأْسَ بِهِ عَلَى جَوَازِ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى ، وَإِنْ كَانَ قَدْ عِيبَ بِهِ البُخَارِيُ أَوْ غَيْرُهُ ، وَإِذَا سَمِعَ مِنْ جَمَاعَةٍ مُصَنَّفاً فَقَابَلَ نُسْخَتَهُ بِأَصْل بَعْضِهِمْ ثُمَّ رَوَاهُ عَنْهُمْ وَقَالَ : اللَّفْطُ لِفُلَانٍ فَيَحْتَمِلُ جَوَازَهُ وَمَنْعَهُ .

حدثنا أبو الأحوص .

يحتمل أن يكون من قبيل الأول ، فيكون اللفظ لمسدّد ، ويوافقه أبو توبة في المعنى . ويحتمل أن يكون من قبيل الثاني ، فلا يكون أورد لفظ أحدهما خاصة ، بل رواه عنهما بالمعنى .

قال (ق ١٦١/ب) وهذا الاحتمال يقرب في قول مسلم : المعنى واحد .

(فَإِنْ لَمْ يَقُلَ) أَيْضًا تَقَارِبا ولا شبهه ، (فلا بأس به) أَيْضًا (على جواز الرواية بالمعنى ، وإن كان قد عيب^(۱) به البخاري ، أو غيره .

وإذا سمع من جماعة) كتاباً (مصنفاً ، فقابل نسخته بأصل بعضهم) دون الباقي ، (ثم رواه عنهم) كلهم ، (وقال : اللفظ لفلان) المقابل بأصله ، (فيحتمل جوازه) كالأول ، لأن ما أورده قد سمعه بنصه ممن يذكر أنه بلفظه (٢٠ ، (و) يحتمل (منعه) لأنه لا علم عنده بكيفية رواية الآخرين حتى يخبر عنها ، بخلاف ما سبق فإنه اطلع فيه على موافقة المعنى ، قاله ابن الصلاح (٢٠ .

وحكاه أيضاً العراقي^(١) ولم يرجح شيئاً من الاحتمالين .

وقال البدر بن جماعة في المنهل الروي(°) يحتمل تفصيلاً آخر ، وهو النظر إلى

⁽١) ح (عتب) .

⁽٢) ف « لفظه ».

⁽٣) علوم الحديث ص: ٢٠١.

⁽٤) التبصرة (١٨٥/٢ – ١٨٦) .

⁽٥) ص ١٠٩.

الثَّامِنُ :

لَيْسَ لَهُ أَنْ يَزِيدَ فِي نَسَب غَيْرِ شَيْخِهِ أَوْ صِفَتِهِ إِلَّا أَنْ يُمَيِّرُهُ فَيَقُولَ هُوَ ابْنُ فُلَانٍ وَنَحْوَهُ . فَإِنْ ذَكَرَ شَيْخُهُ نَسَبَ ابْنُ فُلَانٍ وَنَحْوَهُ . فَإِنْ ذَكَرَ شَيْخُهُ نَسَبَ شَيْخِه فِي أَوَّلِ حَدِيثٍ ثُمَّ اقْتَصَرَ فِي باقِي أَحادِيثِ الكِتَابِ عَلَى اسْمِهِ أَوْ بَعْضِ نَسَبِهِ فَقَدْ حَكَى الْحَطِيبُ عَنْ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ جَوَازَ رِوَايَتِهِ تِلْكَ الأَحَادِيثِ مَفْصُولَةً عَنْ الأَوَّلِ مُسْتَوْفِياً نَسَبَ شَيْخِ شَيْخِهِ ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ : الأُولَى أَنْ يَقُولَ : عَنْ الأَوْلِ مُسْتَوْفِياً نَسَبَ شَيْخِ شَيْخِهِ ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ : الأُولَى أَنْ يَقُولَ : يَعْنِي ابْنِ فُلَانٍ ، وَعَنْ عَلَى بْنِ المَدينِي وَغَيْرِهِ يَقُولُ : حَدَّثِنِي شَيْخِي أَنَّ فُلانَ يَعْنِي ابْنِ فُلَانٍ ، وَعَنْ عَلَى بْنِ المَدينِي وَغَيْرِهِ يَقُولُ : حَدَّثِنِي شَيْخِي أَنَّ فُلانَ

الطرق ، فإن كانت متباينة بأحاديث مستقلة لم يجز ، وإن كان تفاوتها في ألفاظ ، أو لغات ، أو اختلاف ضبط جاز (١) .

(الثامن ليس له أن يزيد في نسب غير شيخه) من رجال الإسناد ، (أو صفته) مدرجاً ذلك حيث اقتصر شيخه على بعضه ، (إلا أن يميزه (٢) فيقول) مثلاً (هو ابن فلان ، أو الفلاني ، أو يعني ابن فلان ونحوه) فيجوز ، فعل ذلك أحمد (٣) وغيره .

(فإن ذكر شيخه نسب شيخه) بتمامه (في أول حديث ، ثم اقتصر في باقي أحاديث الكتاب على اسمه ، أو بعض نسبه .

فقد حكى الخطيب^(٤) عن أكثر العلماء جواز روايته تلك الأحاديث مفصولة عن) الحديث (الأول ، مستوفياً نسب شيخ شيخه .

و) حكى (عن بعضهم) أن (الأولى) فيه أيضاً (أن يقول : يعني ابن فلان .

و) حكى (عن على بن المديني (٥) وغيره) كشيخه أبي بكر الأصبهاني الحافظ

⁽١) لا يوجد في ف .

⁽٢) ف «غيره».

⁽٣) أخرجه الخطيب في الكفاية ص: ٢٨٧.

⁽٤) الكفاية ص: ٢٥١.

⁽٥) أخرجه الخطيب في الكفاية ص: ٢٥٢.

ابْنَ فُلانٍ حَدَّثَهُ ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ أَخْبَرَنَا فُلَانٌ هُوَ ابْنُ فُلانٍ ، وَاسْتَحَبَّهُ الْخطيبُ وَكُلُّهُ جَائِزٌ وَأَوْلَاهُ هُوَ ابْنُ فُلَانٍ ، أَوْ يَعْنِي ابْنَ فلانٍ ، ثمَّ قَوْلُهُ أَنَّ فلانَ ابن فلان ، يَذْكُرُهُ بِكَمَالِهِ مِنْ غَيْرٍ فَصْلٍ .

التَّاسعُ : جَرَتِ العَادَةُ بِحَذْفِ قَالَ وَنَحوهِ بينَ رِجَالِ الإِسْنَادِ خَطًّا ، وَيَنْبَغِي

أنه (يقول : حدثني شيخي أن فلان ابن فلان حدثه .

و) حكى (عن بعضهم) أنه يقول (أنا فلان ، هو ابن فلان .

واستحبه(۱) أي هذا الأخير (الخطيب) لأن لفيظ(۱) أنّ استعملهما قوم في الإجازة (ق ١٦٢/أ) كما تقدم .

قال ابن الصلاح (7) (و كله جائز وأولاه) أن يقول (هو ابن فلان ، أو يعني ابن فلان ، ثم) بعده (أن يذكره بكماله من غير فصل) .

تنبيه

قال في الاقتراح^(٤): ومن الممنوع^(٥) أيضاً أن يزيد تاريخ السماع إذا لم يذكره الشيخ ، أو يقول بقراءة فلان ، أو بتخريج فلان حيث لم يذكره .

(التاسع : جرت العادة بحذف قال ، ونحوه بين رجال الإسناد خطأ) اختصاراً ، (وينبغي للقارىء اللفظ بها) .

عبارة ابن الصلاح(١): ولا بد من ذكره حال القراءة.

 ⁽۱) ف (استحسنه).

⁽٢) ف « لفظة ».

⁽٣) علوم الحديث ص: ٢٠٤.

⁽٤) ص ۲۸ - ۲۹.

^(°) ف « النوع » .

⁽٦) علوم الحديث ص: ٢٠٤.

لِلْقَارِىءِ اللَّفْظُ بِهَا ، وَإِذَا كَانَ فِيهِ قُرِىءَ عَلَى فلان ، أَخْبَرَكَ فلانٌ أَوْ قُرِىءَ عَلَى فلان ، أَخْبَرَكَ فلان ، عَلَى فلان ، حَدَّثَنَا فلانٌ ، فَلْيَقُلِ القَارِىءُ في الأُوَّلِ قِيلَ لَهُ أَخْبَرَكَ فلان ، وَإِذَا تَكَرَّرَ لَفْظُ قال كَقَوْلِهِ حَدَّثنا صَالحٌ ، وَفِي الثَّانِي قالَ : خَدَّثنا ضلان ، وَإِذَا تَكَرَّرَ لَفْظُ قال كَقَوْلِهِ حَدَّثنا صَالحٌ ، قَالَ : قَالَ الشَّعْبِيُّ : فَإِنَّهُمْ يَحْذِفُونَ أَحَدَهُما خَطَّا قَلْيَلْفِظْ بهمَا القارىءُ . وَلَوْ تَرَكَ القارىءُ قَالَ : في هذا كُلِّه فَقَدَ أَخْطَأً وَالظَّاهِرُ صِحَّةُ السَّماعِ .

(وإذا كان فيه قرىء على فلان أخبرك فلان ، أو قرىء على فلان حدثنا فلان ، فليقل القارىء في الأول قيل له أخبرك فلان ، وفي الثاني قال حدثنا فلان) .

قال ابن الصلاح(١): وقد جاء هذا مصرحاً به خطأً .

قلتُ : وينبغي أن يقال في قرأت على فلان قلت له أخبرك فلان .

(وإذا تكرر لفظ قال كقوله) أي البخاري(٢) (حدثنا صالح) بن حيان(٢) ، (قال : قال) عامر (الشعبي ، فإنهم يحذفون أحدهما خطأ) وهي الأولى فيما يظهر ، (فليلفظ بهما القارىء) جميعاً .

قال المصنف من زيادته: (ولو ترك القارىء قال في هذا كله فقد أخطأ . والظاهر صحة السماع) لأن حذف القول جائز اختصاراً ، جاء به القرآن العظيم . وكذا قال ابن الصلاح أيضاً في فتاويه (٤) معبراً بالأظهر .

قال العراقي^(٥): وقد كان بعض أثمة العربية وهو العلامة شهاب الدين عبد اللطيف ابن المرحل ينكر اشتراط المحدثين للتلفظ^(٦) بقال في أثناء السند ، وما أدري ما وجه

⁽١) علوم الحديث ص: ٢٠٤.

⁽۲) صحیح البخاري (۱۹۰/۱) ح ۹۷ .

⁽٣) ف « حبان » وهو خطأ .

^{. (} ۱۷٦/١) (٤)

⁽٥) التبصرة (٢/١٥٥).

⁽٦) ح، ف « اللفظ».

الْعَاشِرُ : النُّسَخُ وَالأَجْزَاءُ المُشْتَمِلَةُ عَلَى أَحَادِيثَ بإسْنَادٍ وَاحدٍ كَنُسْخَةِ

إنكاره ، لأن الأصل هو الفصل بين كلامي المتكلمين للتمييز بينهما ، وحيث لم يفصل فهو مضمر ، والإضمار خلاف الأصل .

قلتُ : وجه ذلك في غاية الظهور ، لأن أخبرنا وحدثنا بمعنى قال لنا ، إذ حدث بمعنى قال ، ونا بمعنى لنا ، فقوله حدثنا فلان ، حدثنا(١) فلان (ق ١٦٢/ب) ، معناه قال لنا فلان ، قال لنا(٢) فلان ، وهذا واضح لا إشكال فيه .

وقد ظهر لي هذا الجواب وأنا في أوائل الطلب فعرضته لبعض المدرسين ، فلم يهتد لفهمه لجهله بالعربية ، ثم رأيته بعد نحو عشر سنين منقولاً عن شيخ الإسلام ، وأنه كان ينصر هذا القول ويرجحه ، ثم وقفتُ عليه بخطه ، فلله(٣) الحمد .

تنبيه

مما يحذف في الخط أيضاً لا في اللفظ ، لفظ^(٤) « أنه » كحديث البخاري^(٥) عن عطاء بن أبي ميمونة ، سمع أنس بن مالك ، أي^(٦) أنه سمع .

قال ابن حجر في شرحه(٧): لفظة (٨) أنه تحذف في الخط عرفاً.

(العاشر : النسخ ، والأجزاء المشتملة على أحاديث بإسناد واحد ، كنسخة همام) ابن منبه ، (عن أبي هريرة) رواية عبد الرزاق ، عن معمر عنه .

⁽١) ح، ف مرة واحدة.

⁽۲) ح ، ف من غیر مکرر .

⁽٣) ح « ولله الحمد » .

⁽٤) لا يوجد في ح ، ف .

⁽٥) صحيح البخاري (٢٥٢/١).

⁽٦) لا يوجد في ف.

⁽٧) فتح الباري (٢٥٢/١) .

⁽٨) ح «لفظ».

هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ، منهم من يجدد الإسناد أول كل حديث وهو أحوط ومِنْهُمْ مَنْ يَكْتَفِي بِهِ فِي أُوَّلِ حَدِيثٍ ، أَوْ أُول كُلِّ مَجْلِسٍ وَيُدْرِجُ الْبَاقِي عَلَيْهِ قَائلاً فِي كُلِّ حَدِيثٍ وَبالإِسْنَادِ أَوْ وَبِهِ ، وَهُوَ الأَغْلَبُ .

فَمَنْ سَمِعَ هَكَذَا فَأَرَادَ رِوَايَةً غَيْرِ الأُوَّلِ بِإِسْنَادِهِ جَازَ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ ، ومنعَهُ أبو إِسْحٰق الإِسْفَرَاينيُّ وَغَيْرُهُ . فعلى هَذَا طَرِيقُهُ أن يُبيِّنَ كَقَوْلِ مُسْلِمٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَر عن هَمَّامٍ قالَ : هذَا ما

(منهم : من يجدد الإسناد) فيذكره (أول كل حديث) منها ، (وهو أحوط) ، وأكثر ما يوجد في الأصول القديمة ، وأوجبه بعضهم .

(ومنهم : من يكتفي به في أول حديث) منها ، (أو أول كل مجلس) من سماعها ، (ويدرج الباقي عليه قائلاً في كل حديث) بعد الحديث الأول ، (وبالإسناد ، أو وبه ، وهو الأغلب) الأكثر .

(فمن سمع هكذا فأراد رواية غير (١) الأول) مفرداً عنه (بإسناده ، جاز) له ذلك (عند الأكثرين) منهم وكيع ، وابن معين ، والإسماعيلي (٢) ، لأن المعطوف له حكم المعطوف عليه ، وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في أبواب بإسناده المذكور في أوله .

(ومنعه) الأستاذ (أبو إسحاق الإسفرايني ، وغيره) كبعض أهل الحديث رأوا ذلك تدليساً .

(فعلى هذا طريقه أن يبين) ويحكي ذلك ، وهو على الأول أحسن .

(كقول مسلم^(۱)) في الرواية من نسخة همام : (حدثنا محمد بن رافع ، ثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام) بن منبه ـ بكسر الموحدة المشددة ـ (قال : هذا ما

ف « معبراً » .

⁽٢) انظر قولهم في الكفاية ص: ٢٤٩ ــ ٢٥٠ .

⁽٣) صحيح مسلم (١٦٧/١).

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَذَكَرَ أَحَادِيث مِنْهَا ، وقالَ رَسُولَ الله عَيْقِكُم : ﴿ إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدِ أَحَدِكُمْ ﴾ وَذَكَرَ الْحَدِيْثَ ، وَكَذَا فَعَلَهُ كَثِيرٌ مِن المُؤَلِّفِينَ ، وَأَمَّا إِعَادَةُ بَعْضِ الْإِسْنَادِ آخِرَ الكِتَابِ فَلَا يَرْفَعُ هذَا الْخِلَافَ إِلَّا أَنَّهُ يُفِيدُ آخِيَاطاً وَإِجَازَةً بَالِغَةً مِنْ أَعْلَى أَنْوَاعِهَا .

حدثنا أبو هريرة ، وذكر أحاديث ، منها : قال رسول الله عَلَيْكُ : « إن أدنى مقعد أحدكم في الجنة » الحديث) . (ق ١٦٣/أ) .

واطرد لمسلم ذلك ، (وكذا فعله كثير من المؤلفين) .

وأما البخاري فإنه لم يسلك قاعدة مطردة ، فتارة يذكر أول حديث في النسخة ، ويعطف عليه الحديث الذي ساق الإسناد لأجله .

كقوله في الطهارة (١): حدثنا أبو اليمان ، أنا شعيب (٢) ، حدثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، أنه سمع أبا هريرة ، أنه سمع رسول الله عليه الله عليه الآخرون السابقون ، وقال : لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، الحديث .

فأشكل على قوم ذكره « نحن الآخرون السابقون » في هذا الباب ، وليس مراده إلا ما ذكرناه ، وتارة يقتصر على الحديث الذي يريده ، وكأنه أراد بيان أن كلا الأمرين جائز .

(وأما إعادة بعض) من (⁽⁷⁾ المحدثين (الإسناد آخر الكتاب) ، أو الجزء (فلا يرفع هذا الخلاف) الذي يمنع إفراد كل حديث بذلك الإسناد عند روايتها ، لكونه لا يقع متصلاً بواحد منها .

(إلا أنه يفيد احتياطاً (؛) ، و) يتضمن (إجازة بالغة من أعلى أنواعها) .

⁽۱) صحيح البخاري (۲۱/ ۳٤٥ – ۳٤٦) .

⁽٢) ف «شعبة ».

⁽٣) لا يوجد في ح.

⁽٤) ف « الاحتياط ».

الحادي عشر: إِذَا قَدَّمَ الْمَتنَ كَقَالَ النبِّي عَلِيْكُ كَذَا ، أُو الْمَثْنَ وَأَخَّرَ الْإِسْنَادَ كَرُوَى نَافِعٌ عَنِ النَّبِي عَلِيْكُ كَذَا ، ثُمَّ يَقُولُ : أَخْبَرَنَا بِهِ فلان عن فلان حَتَّى يَتَّصِلَ صَحَّ وَكَانَ مُتَّصِلاً ، فلو أَرَادَ مَنْ سَمِعَهُ هكذَا تَقُدِيمَ جَمِيعِ فلان حَتَّى يَتَّصِلَ صَحَّ وَكَانَ مُتَّصِلاً ، فلو أَرَادَ مَنْ سَمِعَهُ هكذَا تَقُدِيمَ جَمِيعِ الْإِسْنَادِ فَجَوَّزَهُ بَعْضَهُمْ ، وَيَنْبَغِي فِيهِ خِلَاف ، كَتَقْدِيمٍ بَعْضِ الْمَتنِ عَلَى بَعْضِ الْمَعْنى ،

قلت : ويفيد سماعه لمن لم يسمعه أولاً .

(الحادي عشر : إذا قدَّم) الراوي (المَثْن) على الإسناد ، (كقال رسول الله عليه كذا) ، ثم يذكُر الإسناد بعده ، (أو المتن ، وأخر الإسناد) من أعلى (١) ، (كروى نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي عَلَيْكُ كذا ، ثم يقول : أخبرنا به فلان ، عن فلان ، عن فلان ، حتى يتصل) بما قدمه (صح ، وكان متصلاً .

فلو أراد من سمعه هكذا تقديم جميع الإسناد) بأن يبدأ به أولاً ، ثم يذكر المتن (فجوزه بعضهم) أي أهل الحديث من المتقدمين .

قال المصنف في الإرشاد(٢): وهو الصحيح.

قال ابن الصلاح^(٣) : (وينبغي) أن يكون (فيه خلاف ، كتقديم بعض المتن على بعض) أي كالخلاف فيه .

فإن الخطيب حكى فيه المنع (بناء على منع الرواية بالمعنى) والجواز على جوازها . قال البلقيني (٤) : وهذا التخريج ممنوع ، والفرق أن تقديم بعض الألفاظ على بعض

⁽۱) ف « أعلاه ».

^{. (£}A9/1) (Y)

⁽٣) علوم الحديث ص: ٢٠٦.

⁽٤) محاسن الاصطلاح ص: ٣٥١.

يـؤدي إلى الإخـلال بـالمقصود في العطـف وعـود الضمير ، ونحو ذلك بخلاف (ق 17٣/ب) تقديم (١) السند كله أو بعضه ، فلذلك جاز فيـه و لم يتخرج على الخلاف ، انتهى .

قلت : والمسألة المبني عليها أشار إليها المصنف كابن الصلاح ، و لم يفرداها بالكلام عليها ، وقد عقد الرامهرمزي^(۱) لذلك باباً ، فحكي عن الحسن ، والشعبي ، وعبيدة ، وإبراهيم ، وأبي نضرة الجواز إذا لم يغير المعنى .

قال المصنف^(٣) : وينبغي القطع به إذ لم يكن للمقدم ارتباطاً بالمؤخر .

فائدة

قال شيخ الإسلام: تقديم الحديث على السند يقع لابن خزيمة إذا كان في السند من فيه مقال فيبتدىء به ، ثم بعد الفراغ يذكر السند .

قال : وقد صرح ابن خزيمة بأن من رواه على غير ذلك الوجه لا يكون في حل منه ، فحينئذ ينبغي أن يمنع هذا ، ولو جوزنا الرواية بالمعنى .

(ولو روى حديثاً بإسناد) له ، (ثم أتبعه بإسناد آخر) ، وحذف متنه إحالة على المتن الأول ، (وقال في آخره مثله ، فأراد السامع) لذلك منه (رواية المتن) الأول (بالإسناد الثاني) فقط ، (فالأظهر منعه ، وهو قول شعبة ()

⁽١) لا يوجد في ف.

⁽٢) المحدث الفاصل ص: ٥٤١.

⁽٣) مقدمة شرح مسلم (٣٧/١) .

⁽٤) أخرجه الخطيب في الكفاية ص: ٢٤٨.

قَوْلُ شُعْبَةً ، وَأَجَازَهُ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ مَعِينِ إِذَا كَانَ مُتَحَفِّظاً مُمَيَّزاً بَيْنَ الأَلْفَاظِ ، وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ إِذَا رَوَى أَحَدُّهُمْ مِثْلَ هَذَا ذَكَرَ الإسْنَادَ ثُمَّ قَالَ مِثْلَ حَدِيثٍ قَبْلَهُ مَتْنُهُ كَذَا ، وَاخْتَارَ الخَطِيبُ هَذَا ، وَأَمَّا إِذَا قَالَ نَحْوَهُ فَأَجَازَهُ الثَّوْرِيُّ ، وَمَنَعَهُ شُعْبَةُ ، وَابْنُ مَعِينٍ .

قَالَ الخَطِيبُ : فَرْقُ ابْن مَعِين بَينَ (مِثْلَهُ وَنَحْوَهُ) يَصِحُّ عَلَى مَنْعِ الرِّوُايَةِ بِالمَعْنَى ، فَأَمَّا عَلَى جَوَازِهَا فَلَا فَرُقَ ، قَالَ الحَاكِمُ : يَلْزَمُ الحَدِيثي مِنَ الإِتْقَانِ أَنْ يَقُولَ مِثْلَهُ إِلَّا إِذَا اتَّفَقَا فِي اللَّفْظِ أَنْ يَقُولَ مِثْلَهُ إِلَّا إِذَا اتَّفَقَا فِي اللَّفْظِ

وأجازه) سفيان (الثوري ، وابن معين^(۱) إذا كان) الراوي (متحفظاً) ضابطاً (مميزاً بين الألفاظ) ومنعاه ، إذا لم يكن كذلك .

(وكان جماعة من العلماء إذا روى أحدهم مثل هذا ذكر الإسناد ، ثم قال : مثل حديث قبله متنه كذا ، واختار الخطيب (٢) هذا .

وأما^{٣)} إذا قال : نحوه ، فأجازه الثوري) أيضاً كمثله ، (ومنعه شعبة) وقال : هو شك ، بل هو أولى من المنع في مثله ، (وابن معين) أيضاً ، وإن جوزه في مثله .

(قال الخطيب^(؛) : فرق ابن معين بين مثله ، ونحوه يصح على منع الرواية بالمعنى ، فأما على جوازها فلا فرق .

قال الحاكم (°°) إن مما (يلزم الحديثي من) الضبط ، و (الإتقان أن يفرق بين مثله ونحوه ، فلا يحل أن يقول : مثله إلا إذا) علم أنهما (اتفقا في اللفظ ، ويحل) أن

⁽١) انظر قولهما في الكفاية ص: ٢٤٩.

⁽٢) الكفاية ص ٢٤٨.

⁽٣) ف « وإذا ».

⁽٤) الكفاية ص: ٢٥٠.

⁽٥) في سؤالات السجزي نص: ١٢٣، ٣٢٢:

وَيَحِلُّ نَحْوَهُ إِذَا كَانَ بِمَعْنَاهُ .

الثَّانِي عَشَرَ: إِذَا ذَكَرَ الإِسْنَادَ وَبَعْضَ المَثْن ثُمَّ قَالَ: وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَأَرَّادَ السَّامِعُ رِوَايَتَهُ بِكَمَالِهِ فَهُوَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ مِنْ مِثْلِهِ وَنَحْوهِ ، فَمَنَعَهُ الأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاق ، وَأَجَازَهُ الإِسمَاعِيلُي إِذَا عَرَفَ المُحَدِّثُ وَالسَّامِعُ ذَلِكَ الحَدِيثَ ، وَالاَحْتِياطُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى المَذْكُورِ ثُمَّ يُقُولُ: قَالَ ، وَذَكَرَ الحَدِيثَ وَهُو هَكَذَا وَيَسُوقُه بِكَمَالِهِ ،

(الثاني عشر : إذا ذكر الإسناد وبعض المتن ، ثم قال : وذكر الحديث) و لم يتمه ، أو قال بطوله « أو الحديث » أو أضمر (ق ١٦٤/أ) ، أو ذكر ، (فأراد السامع روايته) عنه (بكماله ، فهو أولى بالمنع من) مسألة (مثله ، ونحوه) السابقة .

لأنه إذا منع هناك مع أنه قد(١) ساق فيها جميع المتن قبل ذلك بإسناد آخر فلأن يمنع هنا ، و لم يسق إلا بعض الحديث من باب أولى ، وبذلك جزم قوم .

(فمنعه الأستاذ أبو إسحاق) الإسفرايني^(۲) ، (وأجازه الإسماعيلي^{۳)} إذا عرف المحدث والسامع ذلك الحديث) .

قال (والاحتياط أن يقتصر على المذكور ، ثم يقول قال : وذكر الحديث ، وهو هكذا(٤)) ، أو وتمامه كذا ، (و(٥)يسوقه بكماله) .

وفصل ابن كثير(1) فقال : إن كان سمع الحديث المشار إليه قبل ذلك على الشيخ

يقول: (نحوه إذا كان بمعناه).

⁽١) لا يوجد في ف .

⁽٢) ذكره ابن الصلاح في علوم الحديث ص: ٢٠٨.

⁽٣) ذكره الخطيب في الكفاية ص: ٢٥١.

⁽٤) ف «كذا».

⁽٥) ف « أو » بدل « و » .

⁽٦) اختصار علوم الحديث ص: ١٤٩.

........... وَإِذَا جُوِّزَ إِطْلَاقُهُ فالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ بِطرِيقِ الإِجَازَةِ القَوِيّةِ فِيمَا لَمْ يذكرهُ الشيخ ، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى إِفْرَادِهِ بالإِجَازَةِ .

الثَّالِث عَشَرَ:

قَالَ الشَّيْخُ : الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَغْييرُ قَالَ النَّبِي عَلِيْكُ إِلَى قَالَ رَسُولُ الله عَلَيْ وَلَا عَكْسُهُ وَإِنْ جَازَتْ الرِّوايَة بِالْمَعْنَى ، لِاخْتِلَافِهِ ، وَالصَّوَابُ وَاللهُ عَلَيْهُ جَوَازُهُ ، لأَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ بِهِ هُنَا مَعْنَى ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبِلِ ، أَعْلَمُ جَوَازُهُ ، لأَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ بِهِ هُنَا مَعْنَى ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبِلِ ، أَعْلَمُ جَوَازُهُ ، لأَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ بِهِ هُنَا مَعْنَى ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبِلِ ،

في ذلك المجلس أو غيره جاز ، وإلا فلا .

(وإذا جوز إطلاقه ، فالتحقيق أنه بطريق الإجازة القوية) الأكيدة من جهات عديدة (فيما لم يذكره الشيخ) ، فجاز لهذا مع كونه () أوله سماعاً إدراج الباقي عليه ، (ولا يفتقر إلى إفراده بالإجازة) .

وكان أحمد^(٣) إذا كان في الكتاب عن النبي عَلِيْقَةً ، وقـال المحدث رسول الله ، ضرب وكتب رسول الله .

وعلل ابن الصلاح ذلك (لاختلافه) أي اختلاف^(٤) معنى النبي والرسول ، لأن الرسول من أوحي إليه للتبليغ ، والنبي من أوحى إليه للعمل فقط .

قال المصنف (والصواب والله أعلم جوازه ، لأنه) وإن اختلف معناه في الأصل (لا يختلف به هنا معنى) إذ المقصود نسبة القول لقائله ، وذلك حاصل بكل من الموضعين .

⁽١) ف « كون » .

⁽٢) علوم الحديث ص: ٢١٠.

⁽٣) أخرجه الخطيب في الكفاية ص: ٢٨٠.

⁽٤) ف « لاختلافه » .

وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، وَالْخَطِيبِ .

الرَّابع عَشَرَ :

إِذَا كَانَ فِي سَمَاعِهِ بَعْضُ الوَهَنِ فَعَلَيْهِ بَيَانُهُ حَالَ الرِّوَايَةِ وَمِنْهُ إِذَا حَدَّثَهُ

(وهو^(۱) مذهب أحمد بن حنبل) كما سأله ابنه صالح^(۲) عنه ، فقال أرجو أن لا يكون به بأس ، وما تقدم عنه محمول على استحباب اتباع اللفظ دون اللزوم ، (وحماد ابن سلمة ، والخطيب) .

وبعضهم استدل للمنع بحديث البراء بن عازب (ق ١٦٤/ب) في الدعاء (٣) عند النوم ، وفيه . ونبيك الذي أرسلت ، فأعاده على النبي عَلَيْتُ فقال : ورسولك الذي أرسلت ، فقال لا ، ونبيك الذي أرسلت .

قال العراقي (٤): ولا دليل فيه ، لأن ألفاظ الأذكار توقيفية ، وربما كان في اللفظ سر لا يحصل بغيره ، ولعله أراد أن يجمع بين اللفظين في موضع واحد .

قال والصواب ، ما قاله النووي ، وكذا قال البلقيني^(٥) .

وقال البدر بن جماعة (١) ، لو قيل يجوز تغيير النبي إلى الرسول ، ولا يجوز عكسه لما بعد ، لأن في الرسول معنى زائداً على النبي .

(الرابع عشر : إذا كان في سماعه بعض الوهن) أي الضعف ، (فعليه بيانه (٧)

⁽۱) ح « هذا » .

⁽٢) أخرجه الخطيب في الكفاية ص: ٢٨١.

⁽٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٧/١) ح ٢٤٧ ، ومسلم في صحيحه (٢٠٨١/٤) ح ١٧١٢ .

⁽٤) التبصرة (٢/١٩٥).

⁽٥) محاسن الاصطلاح ص ٣٥٦.

⁽٦) المنهل الروي ص: ١٠٤.

⁽٧) ح ﴿ بيان ﴾ .

مِنْ حِفْظِهِ فِي المُذَاكَرَة فَلْيَقُلْ: حدَّثَنَا مُذَاكَرَةً كَمَا فَعَلَهُ الأَئِمةُ ، وَمَنَعَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْحَمْل عَنْهُمْ حَالَ المُذَاكَرَةِ ، وَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ عَنْ ثِقَةٍ وَمَجْرُوحٍ ، أَوْ ثِقتَينِ فَالأَوْلَى أَنْ يَذْكُرَهُمَا ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى ثِقَةٍ فِيهِمَا لَمْ يَحْرُمْ ، وَإِذَا

حال الرواية) ، فإن في إغفاله نوعاً من التدليس ، وذلك كأن^(۱) يسمع من غير أصل ، أو يحدث هو أو الشيخ وقت القراءة ، أو حصل نوم أو نسخ ، أو سمع بقراءة مصحف أو لحان ، أو كان التسميع بخط من فيه نظر .

(ومنه إذا حدثه من حفظه في المذاكرة) لتساهلهم فيها ، (فليقـل حدثنـا في المذاكرة) ونحوه (كما فعله الأئمة .

ومنع جماعة منهم:) كابن مهدي ، وابن المبارك ، وأبي زرعة (١ الحمل عنهم حال المذاكرة) لتساهلهم فيها ، ولأن الحفظ خوّان .

وامتنع جماعة من رواية ما يحفظونه إلا من كتبهم لذلك ، منهم أحمد بن حنبل(٢) .

(وإذا^(١) كان الحديث عن) رجلين أحدهما (ثقة ، و) الآخر (مجروح) كحديث لأنس مثلاً ، يرويه عنه ثابت البُناني ، وأبان بن أبي عيَّاش ، (أو) عن (ثقتين فالأولى أن يذكرهما) لجواز أن يكون فيه شيء ، لأحدهما لم يذكره الآخر ، وحمل لفظ أحدهما على الآخر .

(فإن اقتصر على ثقة فيهما لم يحرم) ، لأن الظاهر اتفاق الروايتين ، وما ذكره من الاحتال نادر بعيد ، ومحذور الإسقاط في الثاني ، أقل من الأول .

قال الخطيب^(ه) : وكان مسلم بن الحجاج في مثل هذا ربما أسقط المجروح ، ويذكر

⁽١) لا يوجد في ح ، ف « بأن » .

⁽٢) انظر قولهم في الجامع (٣٧/٢) .

⁽٣) انظر الجامع (١٢/١).

⁽٤) ف « وإن » .

⁽٥) الكفاية ص: ٤١٦.

سَمِعَ بَعْضَ حَدِيثٍ مِنْ شَيْخٍ وَبَعْضَهُ مِنْ آخَرَ فَرَوَى جَمْلَتَهُ عَنْهُمَا مُبَيِّناً أَنَّ بَعْضَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا وَبَعْضَهُ عَنِ الآخِرِ جَازَ ، ثُمَّ يَصِيرُ كُلُّ جُزْءٍ مِنْهُ كَأَنَّه رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا مُبْهَماً فَلَا يُحْتَجُّ بِشَيْءٍ مِنْهُ إِنْ كَانَ فِيهِمَا مَجْرُوحٌ ، وَيَجِبُ ذِكْرُهُمَا جَنِيعًا مُبَيِّنًا إِن كَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا بَعْضُهُ وَعَنِ الآخِرِ بَعْضُهُ .

الثقة ، (ق ١٦٥/أ) ثم يقول وآخر ، كناية عن المجروح . قال : وهذا القول لا فائدة فيه .

وقال البلقيني^(١) : بل له^(٢) فائدة تكثير الطرق .

(وإذا سمع بعض حديث من شيخ ، وبعضه) الآخر (من) شيخ (آخر ، فروى جملته عنهما مبيناً أن بعضه عن أحدهما ، وبعضه عن الآخر) ، غير مميز لما سمعه من كل شيخ عن الآخر (جاز ، ثم يصير كل جزء منه كأنه رواه عن أحدهما مبهماً ، فلا يحتج بشيء منه إن كان فيهما مجروح) ، لأنه ما من جزء منه إلا ويجوز أن يكون عن ذلك المجروح .

(ويجب ذكرهما) حينئذ (جميعاً مبيناً إن كان عن أحدهما بعضه ، وعن الآخر بعضه) ، ولا يجوز ذكرهما ساكتاً عن ذلك ، ولا إسقاط أحدهما مجروحاً ، كان أو ثقة .

ومن أمثلة ذلك حديث الإفك ($^{(7)}$ في الصحيح من رواية الزهري ، حيث قال : حدثني عروة ، وسعيد بن المسيب ، وعلقمة بن وقاص ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عائشة قال : وكل قد حدثني طائفة من حديثها ، و دخل حديث بعضهم في بعض ، وأنا أوعى لحديث بعضهم من حديث بعض ، فذكر الحديث .

⁽١) محاسن الاصطلاح ص : ٣٥٧ ، ونصه : فيه إعلام بتتبع الطرق .

⁽٢) ف (فيه).

⁽٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٩/٥) ح ٢٦٦١ ، ومسلم في صحيحه (٢١٢٩/٤) ح ٢٧٧٠ .

قال العراقي^(۱): وقد اعترض بأن البخاري أسقط بعض شيوخه في مشل هذه الصورة ، واقتصر على واحد ، فقال في كتاب الرقاق من صحيحه^(۲): حدثني أبو نعيم بنصف من هذا الحديث ، ثنا عمرو بن دينار ، ثنا مجاهد ، أن أبا هريرة كان يقول : و^(۲)الله الذي لا إله إلا هو إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع ، الحديث .

قال والجواب: أن الممتنع إنما هو إسقاط بعضهم ، وإيراد كل الحديث عن بعضهم ، لأنه حينئذ يكُون قد حدث عن المذكور ببعض ما لم يسمعه منه ، فأما إذا بين أنه لم يسمع منه إلا بعض الحديث كما فعل البخاري هنا فليس بممتنع .

وقد بين البخاري في كتاب الاستئذان (٢) البعض الذي سمعه من أبي نعيم فقال : حدثنا أبو نعيم ، ثنا عمرو ، ثنا محمد بن مقاتل ، أنا عبد الله ، أنا عمرو بن دينار ، أنا مجاهد ، عن أبي هريرة قال : دخلت مع رسول الله عَلَيْكُ فوجد لبناً في قدح ، فقال : أبا هر (٥) الحق أهل الصفة فادعهم (١) ، إلي قال (٧) : فأتيتهم فدعوتهم ، فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا . انتهى .

فهذا هو بعض حديث أبي نعيم الذي ذكره في الرقاق: وأما بقية الحديث فيحتمل أن البخاري أخذه من كتاب أبي نعيم وجادة أو إجازة، أو سمعه من شيخ آخر غير أبي نعيم، إما محمد بن مقاتل أو غيره، ولم يبين ذلك، بل اقتصر على اتصال بعض الحديث من غير بيان، ولكن ما من قطعة منه إلا وهي محتملة، لأنها غير متصلة بالسماع، إلا القطعة التي صرح في الاستئذان باتصالها.

⁽١) التقييد ص ٢٤٢.

⁽۲) (۱۱/۱۸۲) ح ۲۰۶۲.

⁽٣) ح بدون الواو.

⁽٤) (۱۱/۱۱) ح ۲۶۲۲ .

^(°) ح « أبا هريرة » .

⁽٦) لا يوجد في ح .

⁽Y) « إلى قال » سقط من ح ، ف .

النوع السابع والعشرون:

مَعْرِفَةُ آدَابِ المُحَدِّثِ : عِلْمُ الْحَدِيثِ شَرِيفٌ ، يُنَاسِبُ مَكَارِمَ الأَخْلَاقِ وَمَحَاسِنَ الشَّيْمِ ، وَهُوَ مِنْ عُلُومِ الآخِرَةِ ، مَنْ حُرِمَهُ حُرِمَ خَيْراً عَظِيماً ، وَمَنْ رُزِقَهُ نَالَ فَضْلاً جَزِيلاً ،

Wagish Lind

(النوع السابع والعشرون :) (معرفة آداب المحدث :

علم الحديث شريف) ، وكيف لا وهو الوصلة إلى رسول الله عَلَيْكُ ؛ والباحث عن تصحيح أقواله ، وأفعاله ، والذب عن أن ينسب إليه ما لم يقله ، وقد قيل في تفسير قوله تعالى : ﴿ يوم ندعو كل أناس بإمامهم ﴾ (١) ، ليس لأهل الحديث منقبة أشرف من ذلك لأنه ، لا إمام لهم غيره عَلَيْكُ ، ولأن سائر العلوم الشرعية محتاجة إليه أما الفقه فواضح ، وأما التفسير فلأن أولى ما فسر به كلام الله تعالى ما ثبت عن نبيه عَلَيْكُ ، وأصحابه رضي الله عنهم .

وهو علم (يناسب مكارم الأخلاق ، ومحاسن الشيم) ، وينافر ضد ذلك ، (وهو من علوم الآخرة) المحضة ، بخلاف غيره في الجملة .

قال أبو الحسن شبَويه (۲): من أراد علم القبر فعليه بالأثر ، ومن أراد علم الخبز فعليه بالرأي .

(من حرمه حرم خيراً عظيماً ، ومن رزقه نال فضلاً جسيماً) ويكفيه أنه يدخل في دعوته عَلِيْقَةً حيث قال^(٢) : (ق ١٦٦/أ) : نضر الله امراً سمع مقالتي فوعاها .

⁽١) سورة الإسراء، الآية ٧١ .

 ⁽۲) أورده الذهبي في سير أعلام النبلاء (۷/۱۱) ، قال عبد الله بن أحمد بن شبوية : سمعت أبي يقول : ثم ذكره .

⁽٣) أخرجه أبو داود في سننه (٦٨/٤) ح ٣٦٦٠ ، والترمذي في سننه (٣٣/٥) ح ٢٦٥٦ وابن ماجه (٨٤/١) ح ٢٣٠ .

..........فَعَلَى صَاحِبِهِ تَصْحِيحُ النِّيَّةِ ، وَتَطْهِيرُ قَلْبِهِ مِنْ أَغْرَاضِ الدُّنْيَا ،

قال سفيان بن عيينة (١): ليس من أهل الحديث أحد إلا وفي وجهه نضرة لهذا الحديث.

وقال : اللهم ارحم خلفائي ، قيل : ومن خلفاؤك ، قال : الذين يأتون من بعدي يروون أحاديثي وسنتي ، رواه الطبراني^(٢) وغيره .

وكأن تلقيب المحدث بأمير المؤمنين مأخوذ من هذا الحديث ، وقد لقب به جماعة ، منهم : سفيان ، وابن راهويه ، والبخاري وغيرهم .

(فعلى صاحبه تصحيح النية) ، وإخلاصها ، (وتطهير قلبه من أغراض الدنيا) وأدناسها ، كحب الرياسة (٢) ونحوها ، وليكن أكبر همه نشر الحديث والتبليغ عن رسول الله عَلِيْكُم ، فالأعمال بالنيات .

وقد قال سفيان الثوري^(۱) : قلت لحبيب بن أبي ثابت حدثنا ، قال : حتى تجيء النية .

وقيل لأبي الأحوص^(٥) سلام بن سليم : حدثنا ، فقال ، ليس لي نية ، فقالوا له : إنك تؤجر فقال :

يُمَنُّـونِي الخيـرَ الكَثيـرَ وليتنـي نجوتُ كفافـاً لا علـيَّ ولا ليــا

⁽١) شرف أصحاب الحديث ص ١٩.

⁽٢) أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ١٦٣ . والطبراني في المعجم الأوسط كما في المجمع (١٢٦/١) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط، وفي أحمد بن عيسى، قال الدارقطني : كذاب .

⁽٣) « وأدناسها كحب الرياسة » سقط من ف .

⁽٤) أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ٥٨٤.

⁽٥) أخرجه الخطيب في الجامع (٣١٦/١) .

وقال حماد بن زيد(١): أستغفر الله إن لذكر الإسناد في القلب خيلاء.

(واختلف في السن الذي) يحسن أن (يتصدى فيه لإسماعه) ، فقال أبن خلاد (٢) : إذا بلغ الخمسين ، لأنها انتهاء الكهولة ، وفيها مجتمع الأشد .

قال : ولا ينكر عندي الأربعين ، لأنها حد الاستواء ومنتهى الكمال ، وعندها ينتهي عزم الإنسان وقوته ، ويتوفر عقله ويجود رأيه .

وأنكر ذلك القاضي عياض $^{(7)}$ ، وقال : كم من السلف فمن بعدهم من لم ينته إلى هذا السن ، ونشر من الحديث والعلم ما لا يحصى ، كعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعي ، وجلس مالك للناس ابن نيف وعشرين ، وقيل : ابن سبع عشرة سنة ، والناس متوافرون وشيوخه أحياء ، ربيعة ، والزهري ، ونافع ، وابن المنكدر ، وابن هرمز وغيرهم ، وكذلك الشافعي وأثمة من المتقدمين والمتأخرين ، وقد حدث (ق 177/ب) بندار وهو ابن ثمانية عشرة وحدث البخاري وما في وجهه شعرة ، وهلم جرا .

وقال ابن الصلاح^(٣): ما قاله ابن خلاد محله فيمن يؤخذ عنه الحديث لمجرد الإسناد^(٤) من غير براعة في العلم ، فإنه لا يحتاج إليه لعلو إسناده إلا عند السن المذكور . أما من عنده براعة في العلم فإنه يؤخذ عنه قبل السن المذكور .

قَال (°) : (والصحيح أنه متى احتيج إلى ما عنده ، جلس له في أي سن كان .

⁽١) المحدث الفاصل ص: ٣٥٢.

⁽٢) الإلماع ص: ٢٠٠ – ٢٠٠ .

⁽٣) علوم الحديث ص: ٢١٤.

⁽٤) ف « المجرد » بدل « لمجرد الإسناد » .

⁽٥) لا يوجد في ف .

عَنِ التَّحْدِيثِ إِذَا خَشِيَ التَّخْطِيطَ بهَرم ، أَوْ خَرَفٍ أَوْ عَمَّى ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ .

فصل :

الأَوْلَى أَنْ لا يُحدِّثَ بِحَضْرَةِ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ لِسِنِّهِ أَوْ عِلْمِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَقِيلَ:

وينبغي أن يمسك عن التحديث إذا خشي التخليط بهرم ، أو خرف ، أو عمى ويختلف ذلك باختلاف الناس) ، وضبطه ابن خلاد (۱) بالثانين ، قال : والتسبيح والذكر وتلاوة القرآن أولى به .

فإن يكن ثابت العقل مجتمع الرأي فلا بأس ، فقد حدث بعدها أنس^(۲) ، وسهل ابن سعد ، وعبد الله بن أبي أوفى في آخرين ، ومن التابعين : شريح القاضي ، ومجاهد ، والشعبي في آخرين ، ومن أتباعهم^(۲) : مالك ، والليث ، وابن عيينة .

وقال مالك: إنما يخرف الكذابون.

وحدث بعد المائة من الصحابة : حكيم بن حزام ، ومن التابعين : شريك النمري ، وممن بعدهم : الحسن بن عرفة ، وأبو القاسم البغوي ، والقاضي أبو الطيب الطبري ، والسلفى وغيرهم .

: فصل)

الأولى أن لا يحدث بحضرة من هو أولى منه لسنه ، أو علمه أو غيره) ، كأنه (٤) يكون أعلى سنداً ، أو سماعه متصلاً وفي طريقه هو إجازة ، ونحو ذلك .

⁽١) المحدث الفاصل ص: ٣٥٤.

⁽٢) قارن _ الإلماع ص: ٢٠٤ _ ٢٠٧ .

⁽٣) ف (تابعيهم) .

⁽٤) ح « كأن » .

يُكْرَهُ أَنْ يُحَدِّثَ فِي بَلَدٍ فِيهِ أَوْلَى مِنْهُ ، وَيَنْبَغِي لَهُ إِذَا طُلِبَ مِنْهُ مَا يَعْلَمُهُ عِنْدَ أَرْجَحَ مِنْهُ أَنْ يُرْشِدَ إِلَيْهِ فَالدِّينُ النَّصيحَةُ

فقد كان إبراهيم النخعي(١) لا يتكلم بحضرة الشعبي بشيء.

(وقيل) أبلغ من ذلك (يكره أن يحدث في بلد فيه أولى منه) .

فقد قال يحيى بن معين(٢) : إن من فعل ذلك فهو أحمق .

(وينبغي له إذا طلب منه ما يعلمه عند أرجح منه أن يرشد إليه ، فالدين النصيحة) .

قال في الاقتراح^(٣): ينبغي أن يكون هذا عند الاستواء، فيما عدا الصفة المرجحة، أما مع التفاوت بأن يكون الأعلى إسناداً عامياً، والأنزل عارف ضابط (ق ١٦٧/أ) فقد يتوقف في الإرشاد إليه، لأنه قد يكون في الرواية عنه ما يوجب خللاً.

قلتُ : الصواب إطلاق أن التحديث بحضرة الأولى ليس بمكروه ، ولا خلاف الأولى ، فقد استنبط العلماء من حديث : أن ابني كان عسيفاً ، الحديث ، وقوله : سألت أهل العلم فأخبروني أن الصحابة كانوا يفتون في عهد النبي عليه وفي بلده .

فقد عقد محمد بن سعد في الطبقات (١) باباً لذلك ، وأخرج بأسانيد فيها الواقدي أن أبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلياً ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت كانوا يفتون على عهد رسول الله عَلَيْكُم .

وروى البيهقي في المدخل(٥) بسند صحيح ، عن ابن عباس أنه قال لسعيد بن

⁽١) أخرجه الخطيب في الجامع (٣٢٠/١) .

⁽٢) أخرجه الخطيب في الجامع (٣١٩/١).

⁽٣) ص: ٣٥.

⁽٤) الطبقات الكبرى (٣٥٠/٢) (باب أهل العلم والفتوى من أصحاب رسول الله عَلَيْكُ) .

⁽٥) ص: ٣٧٣ رقم ٦٣٥.

جبير : حدث ، قال أحدث وأنت شاهد ، قال : أو ليس من نعم الله عليك أن تحدث ، وأنا شاهد (¹) ، فإن (¹) أخطأت علمتك .

تنبيه

إذا كانت جماعة مشتركون في سماع ، فالإسماع منهم فرض كفاية ، ولو طلب من أحدهم فامتنع لم يأثم ، فإن انجصر فيه أثم .

(ولا يمتنع من تحديث أحد لكونه غير صحيح النية ، فإنه يرجى) له (صحتها) بعد ذلك .

قال معمر ، وحبيب بن أبي ثابت^(٣) : طلبنا الحديث وما لنا فيه نية ، ثم رزق الله النية بعد .

وقال معمر^(٤) : إن الرجل ليطلب العلم لغير الله ، فيأبى عليه العلم حتى يكون الله .

وقال الثوري^(٥): ما كان في الناس أفضل من طلب الحديث ، فقيل : يطلبونه بغير نية ؟ فقال : طلبهم إياه نية .

(وليحرص على نشره مبتغياً جزيل أجره) ، فقد كان في السلف من يتألف الناس

⁽١) ح، ف ﴿ حاضر ﴾ .

⁽٢) ف ﴿ وإن ﴾ .

⁽٣) أخرجه الخطيب قولهما في الجامع (٣٣٩/١) .

 ⁽٤) أخرجه الخطيب في الجامع (٣٤٠/١) .

⁽٥) أخرجه الخطيب في الجامع (٣٣٩/١) .

فصل :

على حديثه ، منهم عروة بن الزبير^(١) .

ومن الأحاديث الواردة في فضل نشر الحديث والعلم: حديث الصحيحين (٢) « بلغوا عنى _ ليبلغ الشاهد الغائب » .

وحديث (٣) « من أدّى إلى أمتى حديثاً واحداً يقيم به سنة أو يرد به بدعة فله الجنة » رواه الحاكم (٤) في الأربعين .

وحديث البيهقي (°) عن أبي ذر أمرنا رسول الله عَلِيْكُم أن لا نغلب على ثلاث ، أن نأمر بالمعروف ، وننهي عن المنكر ، ونعلم الناس السنن .

(فصل

ويستحب له إذا أراد حضور مجلس التحديث (ق ١٦٧/ب) أن يتطهر) بغسل ووضوء، (ويتطيب)، ويتبخر، ويستاك، كما ذكره ابن السمعاني^(١)، (ويسرح لحيته، ويجلس) في صدر مجلسه (متمكناً) في جلوسه (بوقار) وهيبة.

⁽۱) روى الخطيب في الجامع (۳٤٠/۱) مسنداً من طريق الزهري قال : كان عروة يتألف الناس على حديثه .

⁽۲) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٩٦/٦) ح ٣٤٦١ ، والشطر الثاني : أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٠٥/٣) ح ١٦٧٩ من حديث أبي بكرة .

⁽٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٤٤/١٠) .

⁽٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٤٤/١٠) ، والخطيب في شرف أصحاب الحديث ص ٤٤ وفي إسناده إسماعيل بن يحيى التميمي ، وكان يضع الحديث ، وأنه كذاب .

⁽٥) أخرجه البيهقي في الشعب (١٨/٦) ح ٧٣٧٤ ، وهو الجزء الأخير من الحديث .

⁽٦) أدب الإملاء ص: ٣١.

وقد كان مالك يفعل ذلك ، فقيل له فقال : أحب أن أعظم حديث رسول الله على الله على الله على الله على طهارة متمكناً (١) وكان يكره أن يحدث في الطريق أو وهو قائم (٢) ، أسنده البيهقي .

وأسند عن قتادة (٣) قال : لقد كان يستحب أن لا يقرأ الأحاديث إلا على طهارة . وعن ضرار بن مرة (٤) قال : كانوا يكرهون أن يحدثوا على غير طهر .

وعن ابن المسيب^(ه) أنه سئل عن حديث ، وهو مضطجع في مرضه فجلس وحدث به ؛ فقيل له : « وددت أنك لم تتعن^(۱) ، فقال : كرهت أن أحدث عن رسول الله عَيْضَةً وأنا مضطجع .

وعن بشر $^{(Y)}$ بن الحارث أن ابن المبارك سئل عن حديث وهو يمشي ، فقال : ليس هذا من توقير العلم .

⁽١) انظر قوله في المحدث الفاصل ص: ٥٨٥.

⁽٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣١٨/٦)، وتتمة كلامه: أو يستعجل، وقال: أحب أن أتفهم ما أحدث به عن رسول الله عليه .

⁽٣) المدخل ص: ٣٩٣ رقم ٦٩٥.

⁽٤) المدخل ص: ٣٩٣ رقم ٦٩٤.

⁽٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣١٨/٦)، والبيهقي في المدخل ص: ٣٩٢ رقم ٦٩٣.

⁽٦) ف (لم تعن) .

⁽٧) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٦٦/٨) ، والبيهقي في المدخل ص ٣٩٣ رقم ٦٩٦ وقال بشر بن الحارث : فاستحسنته جداً .

⁽٨) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٢٠/٦) ، والبيهقي في المدخل ص ٣٩٤ رقم ٦٩٧ .

⁽٩) ف «تختص».

الْحَاضِرِينَ كُلِّهِمْ ، وَيَفْتَتِحُ مَجْلِسَهُ وَيَخْتَتِمَهُ بِتَحْمِيدِ اللهِ تَعَالَى ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِّي عَلَيْكُ ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِّي عَلِيْكُ ، وَدُعَاءِ يَلِيقُ بِالْحَالِ ، بَعْدَ قِرَاءَةِ قَارِيءٍ حَسَنِ الصَّوْتِ شَيْئًا مِنَ الْقُرآنِ الْعَظِيمِ ، وَلَا يسرد الحَدِيثَ سَرْداً يَمْنَعُ فَهْمَ بَعْضِهِ .

فإنه يكتب عليه بخطيئة.

(فإن رفع أحد صوته) في المجلس (زبره) أي انتهره وزجره ، فقد كان مالك (۱) يفعل ذلك أيضاً ، ويقول : قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصُواتُكُمْ فُوقَ صُوتُهُ . فوق صوته عند حديثه فكأنَّمَا رفع صوته (۲) فمن رفع صوته عند حديثه فكأنَّمَا رفع صوته (۲) فوق صوته .

(ويقبل على الحاضرين كلهم) ، فقد قال حبيب بن أبي ثابت (أ) : إن من السنة إذا حدث الرجل القوم أن يقبل عليهم جميعاً .

(ويفتتح مجلسه ، ويختتمه (°) بتحميد الله تعالى ، والصلاة على النبي عَلَيْكُم ، ودعاء يليق بالحال ، بعد قراءة قارىء حسن الصوت شيئاً (ق ١٦٨/أ) من القرآن العظيم) .

فقد روى الحاكم في المستدرك(١) عن أبي سعيد قال : كان أصحاب رسول الله عليه إذا اجتمعوا تذاكروا العلم وقرأوا سورة .

(ولا يسرد الحديث سرداً) عجلاً (يمنع فهم بعضه) ، كما روي عن مالك أنه كان لا يستعجل ، ويقول : أحب أن أفهم حديث رسول الله عَلِيْكُم .

⁽١) أخرجه الخطيب في الجامع (٤٠٦/١) ، والسمعاني في أدب الإملاء ص ٢٧ مسنداً .

⁽٢) سورة الحجرات ، آية ٢ .

⁽٣) لا يوجد في ف.

⁽٤) أخرجه الخطيب في الجامع (٤١١/١) .

⁽٥) ف « و يختمه » .

^{. (91/1) (7)}

فصل:

وأورد البيهقي (١) في ذلك حديث البخاري (١) عن عروة قال : جلس أبو هريرة إلى جنب حجرة عائشة ، وهي تصلي فجعل يحدث ، فلما قضت صلاتها قالت : ألا تعجب إلى هذا ، وحديثه : إن النبي عَلِيْكُ إنما كان يحدث حديثاً لو عدّه العاد أحصاه .

وفي لفظ عند مسلم^(۱): إن رسول الله عَلَيْكُ لم يكُن يسرد الحديث كسردكم. وفي لفظ عند البيهقي^(١) عقيبه: إنما كان حديثه فصلاً تفهمه القلوب.

(فصل

يستحب للمحدث العارف عقد مجلس لإملاء الحديث ، فإنه أعلى مراتب الرواية) والسماع فيه أحسن وجوه التحمل وأقواها .

روى ابن عدي ، والبيهقي في المدخل^(٥) من طريقه : أنبأنا عبد الصمد بن عبد الله ، ومحمد بن بشر الدمشقيان ، قالا : حدثنا هشام بن عمار ، ثنا أبو الخطاب معروف الخياط ، قال : رأيت واثلة بن الأسقع رضي الله تعالى عنه يملي على الناس الأحاديث ، وهم يكتبونها بين يديه .

(ويتخذ مستملياً محصلاً متيقظاً يبلغ عنه إذا كثر الجمع على عادة الحفاظ) في ذلك ، كما روي عن مالك ، وشعبة ، ووكيع وخلائق .

⁽١) المدخل ص: ٣٥٤ رقم ٥٩٢ .

⁽٢) صحيح البخاري (٦٩٧٦) ح ٣٥٦٧ .

⁽٣) صحيح البخاري (٥٦٧/٦) ح ٣٥٦٨ ، وصحيح مسلم (١٩٤٠/٤) ح ١٦٠ .

⁽٤) المدخل ص: ٣٥٥ عقب حديث ٩٥٥.

⁽٥) أخرجه الخطيب في الجامع (١١١/٢) والبيهقي في المدخل ص ٤١٩ رقم ٧٦٨ .

وقد روى أبو داود ، والنسائي (١) من حديث رافع بن عمرو قال : رأيت رسول الله عُنِيَّةِ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء ، وعلي يعبر عنه (ق ١٦٨/ب) .

وفي الصحيح(٢) عن أبي جمرة قال: كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس.

فإن كثر الجمع بحيث لا يكفي مستمل اتخذ مستمليين فأكثر ، فقد أملى أبو مسلم الكجي (٣) . في رَحْبَة غسان ، وكان في مجلسه سبعة مستملين (١) يبلّغ كل واحد صاحبه الذي يليه ، وحضر عنده نيف وأربعون ألف محبرة سوى النظارة .

وكان يحضر مجلس عاصم بن علي (٥) أكثر من مائة ألف إنسان .

ولا يكون المستملي بليداً ، كمستملي يزيد بن هارون (١) ، حيث سئل يزيد عن حديث فقال : حديث فقال : على عدة ، فصاح المستملي : يا أبا خالد عدة ابن من ؟ فقال له : ابن فَقَدْتُكَ .

ومن لطيف ما ورد في الاستملاء ، ما حكاه المزي في تهذيبه (٧) عن عبدان بن محمد المروزي قال : رأيت الحافظ يعقوب بن سفيان الفسوي في النوم ، فقلت ما فعل الله تعالى بك ، قال : غفر لي وأمرني أن أحدث في السماء السابعة كما كنت أحدث

⁽۱) أخرجه أبو داود في سننه (٤٨٩/٢) ح ١٩٥٦ ، والنسائي في السنن الكبرى (٤٤٣/٢) ح ٤٠٩٤ .

⁽٢) أخرجه النسائي في المجتبى (٣٢٢/٨) ح ٥٦٩١ ، قال المزي في التحفة (٢٦٤/٥) لم يذكره أبو القاسم وهو في الرواية .

⁽٣) أخرجه الخطيب في الجامع (٥٣/٢) .

⁽٤) ح « مستملون » والمثبت موافق للجامع .

⁽٥) أخرجه الخطيب في الجامع (٥٦/٢) .

⁽٦) أخرجه أبو أحمد العسكري في تصحيفات المحدثين (٣٧/١) .

⁽٧) تهذيب الكمال (٣٣٤/٣٢) .

.........وَيَسْتَمْلِي مُرْتَفِعاً وَإِلَّا قَائِماً وَعَلَيْهِ تَبْلِيغُ لَفْظِهِ عَلَى وَجْهِهِ ، وَفَائِدَةُ المُسْتَمْلِي تَفْهِيمُ السَّامِعِ عَلَى بُعْدٍ ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَسْمَعْ إِلَّا المُبَلِّغَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ رِوَايَتُهُ عَنِ المُمْلِي إِلَّا أَنْ يُبَيِّن الْحَالَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا فِي الرَّابِعِ والْعِشْرِينَ .

وَيَسْتَنْصِتُ المُسْتَمْلِي النَّاسَ بَعْدَ قِرَاءَةِ قَارِيءٍ حَسَنِ الصَّوْتِ شَيْئًا مِنَ

في الأرض ، فحدثت في السماء السابعة ، فاجتمع على الملائكة واستملى عليَّ جبريل ، وكتبوا بأقلام من الذهب .

وعن أحمد بن جعفر التُستَري قال(١): لما جاءني يعقوب بن سفيان رأيته(١) في النوم ، كأنه يحدث في السماء السابعة ، وجبريل يستملي عليه .

(ويستملي مرتفعاً) على كرسي ونحوه ، (وإلا قائماً) على قدميه ، ليكون أبلغ للسامعين ، (وعليه) أي المستملي وجوباً (تبليغ لفظه) أي المملي وأداؤه (على وجهه) من غير تغيير .

(وفائدة المستملي تفهيم السامع) لفظ المملي (على بعد) ، ليتحققه بصوته .

(وأما من لم يسمع إلا المبلغ ، فلا يجوز له روايته عن المملي ، إلا أن يبين الحال ، وقد تقدم هذا) بما فيه (في) النوع (الرابع والعشرين) .

(ويستنصت المستملي الناس) أي أهل المجلس ، حيث احتيج للاستنصات ، ففي الصحيحين (٣) من حديث جرير (٤) (ق ١٦٩ / أ) أن النبي عليل قال له : استنصت الناس ، (بعد قراءة قارىء حسن الصوت شيئاً من القرآن) لما تقدم .

⁽١) أورده المزي في تهذيب الكمال (٣٣٤/٣٢) .

⁽٢) ح (وابنه) .

 ⁽۳) أخرجه البخاري في صحيحه (۲٦/۱۳) ح ۷۰۸۰ ، ومسلم في صحيحه (۸۱/۱)
 ح ۱۱۸ .

⁽٤) ح (جابر) .

الْقُرْآنِ ، ثُمَّ يُبَسْمِلُ وَيَحْمَدُ اللهُ تَعَالَى وَيُصَلِّي عَلَى رَسُولِ اللهِ عَلَيْ وَيَتَحَرَّى الأَبلَغَ فِيهِ ، ثمَّ يَقُولُ لِلمُحَدِّثِ مَنْ أَوْ مَا ذَكَرْتَ رَحِمَكَ اللهُ أَوْ رَضِيَ عَنْكَ وَمَا أَشْبَهَهُ ، وَكُلَّمَا ذَكَر النَّبَيَ عَلِيْهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

MARKETER POR PORTOR

(ثم يبسمل(١)) المستملي، (ويحمد الله تعالى، ويصلي على رسوله عَلَيْكُ، ويتحرى الأبلغ فيه) من ألفاظ الحمد والصلاة .

وقد ذكر المصنف في الروضة عن المتولي وجماعة من الخراسانيين . أن أبلغ ألفاظ الحمد ، الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافىء مزيده ، وقال : ليس لذلك دليل معتمد .

قال البلقيني (٢): بل الحمد الله رب العالمين ، لأنه فاتحة الكتاب ، وآخر دعوى أهل الجنة ، فينبغي الجمع بينهما .

ونقل في الروضة (٣) عن إبراهيم المروزي أن أبلغ ألفاظ الصلاة اللهم صل على . محمد ، كلما ذكره الذاكرون ، وغفل عن ذكره الغافلون (٤) ، ثم قبال : والصواب الذي ينبغي أن يجزم به ، أن أبلغها ما علمه النبي عَلَيْتُهُ لأصحابه حيث قالوا : كيف نصلي عليك ، فقال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

(ثم يقول) المستملي (للمحدث) المملي (من) ذكرت أي من الشيوخ ، (أو ما ذكرت) أي من الأحاديث (رحمك الله ، أو رضى عنك ، وما أشبهه) .

قال يحيى بن أكثم(°): نلت القضاء ، أو(١) قضاء القضاة والوزارة ، وكذا

⁽١) ف « يستملي » .

⁽٢) محاسن الاصطلاح ص: ٣٦٤.

⁽٣) قارن – المجموع (٤٠٨/٣) ، والأذكار ص : ٦٣ .

⁽٤) لا يوجد في ف .

⁽٥) أخرجه الخطيب في الجامع (٧١/٢).

⁽٦) ح « و » بدل « أو » .

قَالَ الْخَطِيبُ : وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ وَإِذَا ذَكَرَ صَحَابِياً : رَضِيَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ ابْنَ صَحَابِياً : رَضِيَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ ابْنَ صَحَابِيًّ قَالَ : رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، وَيَحْسُنُ بِالمُحَدِّثَ الثَّنَاءُ عَلَى شَيْخِهِ كَانَ ابْنَ صَحَابِيًّ قَالَ : وَلْيَعْتَنِ بالدُّعَاءِ حَالَ الرِّوَايَةِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ كَمَا فَعَلَهُ جَمَاعَاتٌ مِنَ السَّلَفِ ، وَلْيَعْتَنِ بالدُّعَاءِ

وكذا(١) ، ما سررت بشيء مثل قول المستملي ، من ذكرت رحمك الله .

(وكلما ذكر النبي عَلِيْتُهُ صلى) المستملي (عليه وسلم) .

(قال الخطيب^(۲) : ويرفع بها صوته وإذا ذكر صحابياً رَضَّى عليه فإن كان ابن صحابي قال : رضى الله عنهما) .

وكذا يترحم على الأئمة ، فقد روى الخطيب^(٣) أن الربيع بن سليمان قـال لـه القارىء يوماً : حدثكم الشافعي ، (ق ١٦٩/ب) و لم يقل رضي الله عنه ، فقال الربيع : ولا حرف حتى يقال : رضى الله عنه .

(ويحسن بالمحدث الثناء على شيخه حال الرواية) عنه (بما هو أهله ، كما فعله جماعات من السلف) كقول أبي مسلم الخولاني : حدثني الحبيب الأمين عوف بن مسلم . وكقول مسروق(١٠) : حدثتني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله المبرأة .

وكقول عطاء^(٥): حدثني البحر يعني ابن عباس رضي الله عنهما^(١).

وكقول شعبة : حدثني سيد الفقهاء أيوب .

وكقول وكيع(٢): حدثنا سفيان أمير المؤمنين في الحديث.

⁽١) ف بلا تكرير .

⁽٢) الجامع لأخلاق الراوي (١٠٣/٢).

⁽٣) في الجامع (١٠٦/٢).

⁽٤) أخرجه الخطيب في الجامع (٨٥/٢).

⁽٥) أخرجه الخطيب في الجامع (٨٦/٢) .

⁽٦) ف بدون الترضي .

⁽٧) أخرجه الخطيب في الجامع (٨٦/٢) .

لَهُ فَهُوَ أَهَمٌ ، وَلَا بأسَ بِذِكْرِ مَنْ يُرْوِي عَنْهُ بِلَقَبِ أَوْ وَصْفٍ أَوْ حِرْفَةٍ أَوْ أُمُّ عُرِفَ بِهَا . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْمَعَ فِي إِمْلَائِهِ جَمَاعَةً مِنْ شَيُوخِهِ مُقَدِّماً أُمُّ عُرِفَ بِهَا . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْمَعَ فِي إِمْلَائِهِ جَمَاعَةً مِنْ شَيُوخِهِ مُقَدِّماً أَرْجَحَهُمْ ، وَيَرْوِيَ عَنْ كُلِّ شَيْخٍ حَدِيثاً وَيَخْتَارَ مَا عَلَا سَنَدُهُ وَقَصُرَ مَتْنُهُ ،

(ولْيَعْتَنِ بالدعاء له فهو أهم) من الثناء المذكور . ويجمع في الشيخ بين اسمه وكنيته ، فهو أبلغ في إعظامه .

قال الخطيب(١): لكن يقتصر في الرواية على اسم من لا يشكل ، كأيـوب ، ويونس ، ومالك ، والليث ونحوهم ، وكذا على نسبة من هو مشهور بها ، كابن عون ، وابن جريج ، والشعبي ، والنخعي ، والثوري ، والزهري ونحو ذلك .

(ولا بأس بذكر من يروي عنه بلقب) كَغُندَر ، (أو وصف) كالأعمش ، (أو حرفة) كالحنّاط^(۲) ، (أو أم) كابن عليّة ، وإن كره ذلك ، إذا (عرف بها) ، وقصد تعريفه لا عيبه .

(ويستحب) للمملي (أن يجمع في إملائه) الرواية (عن جماعة من شيوخه) ، ولا يقتصر على شيخ واحد (مقدماً أرجحهم) بعلو سند أو غيره ، ولا يروى إلا عن ثقات من (٣) شيوخه ، دون كذاب أو فاسق أو مبتدع .

روى مسلم في مقدمة صحيحه (١) عن ابن مهدي قال : لا يكون الرجل إماماً وهو يحدث بكل ما سمع ، ولا يكون الرجل إماماً ، وهو يحدث عن كل أحد .

(ويروي عن كل شيخ حديثاً) واحداً في مجلس ، (ويختار) من الأحاديث (ما علا سنده ، وقصر متنه) وكان في الفقه ، أو الترغيب .

قال على بن حجر :

⁽١) الجامع (٧٢/٢) .

⁽۲) ح « كالخياط » .

⁽٣) لا يوجد في ح ، ف .

^{(11/1) (1)}

وَالمُسْتَفَاد مِنْهُ ، وَيُنَبِّه عَلَى صِحَّتِهِ وَمَا فِيهِ مِنْ عُلُوّ وَفَائِدَةٍ ، وَضَبْطِ مُشْكِلٍ ، وَللمُسْتَفَاد مِنْهُ ، وَيَخْتِم الإِمْلاءَ بِحِكَايَاتٍ وَلْللهُمْ وَمَا لَا يَفْهَمُونَهُ ، وَيَخْتِم الإِمْلاءَ بِحِكَايَاتٍ

وظيفتنا مائسة للغسريب في كل يسوم سوى مسا يعساد شريكية أو هُشيميّة (ق ١٧٠/أ) أحساديث فقسه فصار جيساد

(و) يتحرى (المستفاد^(۱) منه ، وينبه على صحته) أي الحديث ، أو حسنه ، أو ضعفه ، أو علته إن كان معلولاً ، (و) على (ما فيه من علو) ، وجلالة في الإسناد ، (وفائدة) في الحديث أو السند ، كتقديم تاريخ سماعه ، وانفراده عن شيخه ، وكونه لا يوجد إلا عنده ، (وضبط مشكل) في الأسماء ، أو غريب ، أو معنى غامض في المتن .

(وليجتنب) من الأحاديث (ما لا تحتمله عقولهم ، وما لا يفهمونه) كأحاديث الصفات ، لما لا يؤمن عليهم من الخطأ والوهم ، والوقوع في التشبيه والتجسيم .

فقد قال عليّ : تحبون أن يكذّب الله ورسوله ، حدثوا الناس بما يعرفون ، ودعوا ما ينكرون رواه البخاري^(٢) .

وروى البيهقي في الشعب $^{(7)}$ عن المقدام بن معدي كرب عن رسول الله عَيْنَا قال : إذا حدثتم الناس عن ربهم ، فلا تحدثوهم بما يغرب $^{(1)}$ أو $^{(2)}$ يشق عليهم .

وقال ابن مسعود : ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم ، إلا كان لبعضهم فتنة ، رواه مسلم^(۱) .

قال الخطيب(٧) : ويجتنب أيضاً في روايته للعوام أحاديث الرخص ، وما شجر بين

⁽۱) ف « المنتقاد ».

⁽۲) (۱/۰۲۲) ح ۱۲۷ .

⁽۲) (۲/۱۸۲) ح ۱۲۲۱ (۳)

⁽٤) ح (يعزب) .

⁽٥) ح « و » بدل « أو » .

⁽٦) في المقدمة (١١/١).

⁽٧) الجامع (١١٤/٢ ، ١١٧) .

وَنَوَادِرَ وَإِنْشَادَاتٍ بِأَسَانِيدِهَا ، وَأَوْلَاهَا مَا فِي الزُّهْدِ ، وَالآدَابِ ، وَمَكَارِمِ الأُخْلَقِ ، وَإِذَا قَصَرَ المُحَدِّثُ أَوْ اشْتَعَلَ عَنْ تَخْرِيجِ الْإِمْلَاءِ اسْتَعَانَ بِبَعْضِ الدُخْلَاقِ ، وَإِذَا فَرَغَ الْإِمْلَاءُ قَابَلَهُ وَأَتْقَنَهُ .

الصحابة ، والإسرائيليات .

(ويختم الإملاء بحكايات ونوادر ، وإنشادات بأسانيدها) كعادة الأئمة في ذلك .

وقد استدل له الخطيب بما رواه عن علي^(۱) ، قال : روّحوا القلوب وابتغوا لها طرّف الحكمة .

وكان الزهري^(۲) يقول لأصحابه : هاتوا من أشعاركم ، هاتوا من أحاديثكم^(۳) فإن الأذن مجاجة^(٤) والقلب حمض .

(وأولاها ما في الزهد والآداب ومكارم الأخلاق) هذا من زوائد المصنف .

(وإذا قصر المحدث) عن تخريج الإملاء لقصوره عن المعرفة بالحديث ، وعلله ، واختلاف وجوهه ، (أو اشتغل عن تخريج الإملاء استعان ببعض الحفاظ) في تخريج الأحاديث التي يريد إملاءها (ق ١٧٠/ب) قبل يوم مجلسه ، فقد فعله جماعة كأبي الحسين بن بشران ، وأبي القاسم السراج وخلائق .

(وإذا فرغ الإملاء قابله وأتقنه) ، لإصلاح ما فسد منه بزيغ القلم وطغيانه ، وفيه حديث زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ السابق في فرع المقابلة .

قال العراقي(٥): وقد رخص ابن الصلاح هناك في الرواية بدونها بشروط ثلاثة ،

⁽١) أخرجه الخطيب في الجامع (١٢٩/٢) .

⁽٢) أخرجه الخطيب في الجامع (١٢٩/٢) .

⁽٣) ف « حديثكم » .

⁽٤) ح، ف (مجة).

⁽٥) التبصرة (٢٢٢/٢ – ٢٢٣) .

ولم يذكر ذلك هنا ، فيحتمل أن يحمل هذا على ما تقدم ، ويحتمل الفرق بين النسخ من أصل السماع والنسخ من إملاء الشيخ حفظاً ، لأن الحفظ خَوَّان .

قال : ولكن المقابلة للإملاء أيضاً إنما هي مع الشيخ أيضاً من حفظه ، لا على أصوله .

قلتُ : جرت عادتنا بتخريج الإملاء وتحريره في كراسة ، ثم نملي حفظاً ، وإذا نجز قابله المملي معنا على الأصل الذي حررناه ، وذلك غاية الإتقان ، وقد كان الإملاء درس بعد ابن الصلاح إلى أواخر أيام الحافظ أبي الفضل العراقي ، فافتتحه سنة ست وتسعين وسبعمائة ، فأملى أربعمائة مجلس وبضعة عشر مجلساً إلى سنة موته سنة ست وثمانمائة ، أملى ولده إلى أن مات سنة ست وعشرين وستمائة مجلس وكسراً .

ثم أملى شيخ الإسلام ابن حجر إلى أن مات سنة ثنتين وخمسين أكثر من ألف مجلس ، ثم درس تسع (١) عشر سنة ، فافتتحته أول سنة ثنتين وسبعين ، فأمليتُ ثمانين مجلساً ، ثم خمسين أخرى .

وينبغي أن لا يملي في الأسبوع إلا يوماً واحداً ، لحديث الشيخين (٢) ، عن أبي وائل قال : كان ابن مسعود يذكر الناس في كل يوم خميس ، فقال له رجل : لَوَدِدْنَا أَنك ذَكَّرتنا كل يوم (٣) ، فقال : أما أنه ما يمنعني من ذلك إلا أني أكْره أن أُمِلّكم ، وإني أتخولكم بالموعظة كما كان رسول الله عَلِيلًا يتخولنا بالموعظة مخافة السآمة علينا .

وروى البخاري^(١) (ق ١٧١/أ)، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: حدِّث الناس كل جمعة مرة فإن أبيت فمرتين، فإن أكثرت فثلاث مرار، ولا تملّ الناس هذا القرآن، ولا تأت القوم وهم في حديث فتقطع عليهم حديثهم، ولكن أنصت، فإذا

⁽١) ف « سبع » .

⁽٢) أخرجه البخاري (١٦٣/١) ، ومسلم في صحيحه (٢١٧٢/٤) .

⁽٣) من قوله (كان ابن مسعود) إلى هنا سقط من ح ، ف .

⁽۱۳۸/۱۱) ح ۱۳۳۲) ح

النوع الثامن والعشرون:

مَعْرِفَةُ آدَابِ طَالِبِ الْحَدِيثِ : قَدْ تَقَدَّمَ مِنْهُ جُمَلٌ مُفَرَّقَةٌ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ تَصْحِيحُ النِّيَّةِ ، وَالْحَذَرُ مِنَ التَّوصُّلِ به إلَى أَمُوكَ فحدثهم ، وهم يشتهونه .

ولم أظفر لأحد بتعيين يوم الإملاء ولا وقته ، إلا أن غالب الحفاظ كابن عساكر ، وابن السمعاني ، والخطيب كانوا يملون يوم الجمعة بعد صلاتها ، فتبعتهم في ذلك ، وقد ظفرتُ بحديث يدل على استحبابه بعد عصر يوم الجمعة ، وهو ما أخرجه البيهقي في الشعب^(۱) عن أنس مرفوعاً : من صلى العصر ثم جلس يملي خبراً حتى يمسي ، كان أفضل ممن أعتق ثمانية من ولدِ إسماعيل .

(النوع الثامن والعشرون : معرفة آداب طالب الحديث ، قد تقدم منه جمل متفرقة ، ويجب عليه تصحيح النية ، والإخلاص لله تعالى في طلبه ، والحذر من التوصل به إلى أغراض الدنيا) .

فقد روى أبو داود ، وابن ماجه (٢) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله عليه : « من تعلم علماً مما يبتغي به وجه الله تعالى لا يتعلمه إلا ليصيب به غرضاً من الدنيا ، لم يجد عَرْف الجنة يوم القيامة » .

وقال حماد بن سلمة (٣): من طلب الحديث لغير الله مُكر به .

وقال سفيان الثوري أنه ما أعلم عملاً هو أفضل من طلب الحديث لمن أراد الله تعالى $^{(\circ)}$.

⁽١) (١/٠١٤) ح ١٢٥.

⁽۲) أخرجه أبو داود في سننه (۷۱/٤) ح ۳٦٦٤ ، وابن ماجه في سننه (۹۲/۱ – ۹۳) ح ۲۰۲ .

⁽٣) أُخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٥١/٦).

⁽٤) أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص: ١٨٢.

⁽٥) لا يوجد في ف.

أَغْرَاضِ الدُّنْيَا ، وَيَسْأَلُ اللهُ تَعَالَى التَّوْفِيقَ وَالتَّسْدِيدَ وَالتَّيْسِيرَ ، ويَسْتَعْمِلَ الأُخْلَاقَ الجُميلة والآدابَ ، ثمَّ لِيُفْرِغْ جَهْدَهُ فِي تَحْصِيلِهِ وَيَغْتَنِم إمْكانهُ .

قال ابن الصلاح^(۱): ومن أقرب الوجوه في إصلاح النية فيه ، ما روينا عن أبي عمرو بن نجيد أنه : سأل أبا جعفر بن حمدان ، وكانا عبدين صالحين ، فقال له : بأي نية أكتب الحديث ؟ فقال : ألستم ترون أن عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة ؟ قال : نعم ، قال : فرسول الله عَلِيْظَةً رأس الصالحين .

(ويسأل الله تعالى (ق ١٧١/ب) التوفيق والتسديد) لذلك ، (والتيسير) ، والإعانة عليه ، (ويستعمل الأخلاق الجميلة والآداب) الرضية .

فقد قال أبو عاصم النبيل^(٢) : من طلب هذا الحديث فقد طلب أعلى أمور الدين ، فيجب أن يكون خير^(٣) الناس .

(ثم ليفرغ جهده في تحصيله ، ويغتنم إمكانه) .

ففي صحيح مسلم (٤) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: « احصر على ما ينفعك واستعن بالله ، ولا تعجز » .

وقال يحيى بن أبي كثير^(ه) لا يُنال العلم براحة الجسم .

وقال الشافعي (٢): لا يطلب هذا العلم من يطلبه بالتملل وغنى النفس فيفلح ، ولكن من طلبه بذلة النفس ، وضيق العيش ، وخدمة العلم ، أفلح .

⁽١) علوم الحديث ص: ٢٢٢.

⁽٢) أخرجه الخطيب في الجامع (٧٨/١) .

⁽٣) ح « خيار » .

⁽٤) صحيح مسلم (٢٥٢/٤) ح ٣٤ .

⁽٥) أخرجه البيهقي في المدخل ص ٢٧٧ رقم ٤٠٠ .

⁽٦) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١١٩/٩) ، والبيهقي في المدخل ص ٣٢٥ رقم ٥١٣ .

وَيَبْدَأُ بِالسَّمَاعِ مِنْ أَرْجَحِ شُيُوخِ بَلَدِهِ إِسْنَاداً وَعِلْماً وَشُهْرَةً وَدِيناً ، وَلَا وَغَيْرَهُ ، فإذَا فَرَغَ مِنْ مُهِمَّاتهمْ فَلْيُرْحُلْ عَلَى عَادَةِ الْحُفّاظِ الْمُبَرِّزِينَ ، وَلَا

(ويبدأ بالسماع من أرجح شيوخ بلده إسناداً ، وعلماً ، وشهوة ، وديناً وغيره) إلى أن يفرغ منهم ، ويبدأ بأفرادهم فمن تفرد بشيء أخذه عنه أولاً ، (فإذا فرغ من مهماتهم) وسماع عواليهم ، (فليرحل) إلى سائر البلدان (على عادة الحفاظ المبرزين) ولا يرحل قبل ذلك .

قال الخطيب(١): فإن المقصود بالرحلة أمران:

أحدهما: تحصيل علو الإسناد، وقدم السماع.

والثاني : لقاء الحفاظ ، والمذاكرة لهم والاستفادة منهم .

فإذا كان الأمران موجودين في بلده ومعدومين في غيره ، فلا فائدة في الرحلة ، أو موجودين في كل منهما ، فليحَصِّل حديث بلده ثم يرحل .

قال : وإذا عزم على الرحلة ، فلا يترك أحداً في بلده من الرواة إلا ويكتب عنه ما تيسر من الأحاديث ، وإن قَلَّت . فقد قال بعضهم : ضيع ورقة ولا تضيِّعَنَّ^(٢) شيخاً .

[قلت : ليس المراد تكثير الشيوخ للصيت العاطل ، وإنما المراد تحصيل الفائدة عند من كانت] (٢) .

والأصل في الرحلة ما رواه البيهقي في المدخل، والخطيب في الجامع الله عن عن عبد الله عن عن رسول الله عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: بلغني حديث عن رسول الله

⁽١) الجامع (٢٢٣/٢).

⁽۲) ف « ولا تضيع » .

⁽٣) ما بين المعقوفين من ف .

⁽٤) أخرجه الخطيب في الجامع (٢٢٥/٢) ، والرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ٢٢٣ والحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١١ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٩٣/١) .

عَلَيْكُ لَم أَسْمُعه ، فابتعت بعيراً فشددت عليه رحلي ، وسرت شهراً حتى قدمت الشام (ق ١٧٢/أ) فأتيت عبد الله بن أنيس ، فقلت للبواب : قل له جابر على الباب فأتاه فقاله له : جابر بن عبد الله ؟ فأتاني فقال لي : جابر ! فقلت : نعم ، فرجع فأخبره ، فقام يطأطيء ثوبه حتى لقيني ، فاعتنقني واعتنقته ، فقلت : حديث بلغني عنك سمعته من رسول الله عَلَيْكُ في القصاص ، لم أسمعه فخشيت أن تموت أو أموت قبل أن أسمعه فقال : سمعت رسول الله عَلَيْكُ يقول : يحشر الله العباد _ أو قال الناس _ عراة غرلاً بهما ، قلنا : ما بُهْماً ؟ قال : ليس معهم شيء ، ثم يناديهم ربهم بصوت يسمعه مَنْ بعُدَ كما يسمعه من قُرُب : أنا الملك أنا الديان ، لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولا لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولا لأحد من أهل النار عنده مظلمة حتى أقصه منه ، حتى اللطمة ، قلنا : كيف الجنة ولا لأحد من أهل النار عنده مظلمة حتى أقصه منه ، حتى اللطمة ، قلنا : كيف وإنما نأتي الله عراة غُرلاً بهماً ، قال : « بالحسنات والسيئات » .

واستدل البيهقي أيضاً برحلة موسى إلى الخضر ، وقصته في الصحيح(١) .

وروي(٢) أيضاً من طريق عياش بن عباس عن واهب بن عبد الله المعافري قال: قدم رجل من أصحاب النبي عَيَّلِهُ من الأنصار على مسلمة بن مخلد ، فألفاه نائماً ، فقال : أيقظوه ، قالوا(٢) : بل نتركه(٤) حتى يستيقظ ، قال : لست فاعلاً ، فأيقظوا مسلمة له فرحب به وقال : انزل ، قال : لا ، حتى ترسل إلى عقبة بن عامر لحاجة لي إليه ، فأرسل إلى عقبة فأتاه ، فقال : هل سمعت رسول الله عَيْسَةُ يقول : « من في إليه ، فأرسل إلى عقبة فأتاه ، فكأنما أحيا موؤدة(٥) من قبرها » ؟ فقال عقبة : قد وجد مسلماً على عورة فستره ، فكأنما أحيا موؤدة(٥) من قبرها » ؟ فقال عقبة : قد

⁽۱) صحیح البخاري ((8.9/4)) (8.9/4) وصحیح مسلم ((8.9/4)) (8.9/4) .

⁽٢) أُخرِجَهُ الحميدي في مسنده (٣٨٩/١) ح ٣٨٤ ، وَمَن طريقه الخطيب في الرحلة في طلب الحديث ص ١١٨ ح ٣٤ ، وأخرجه أحمد مختصراً في المسند (١٥٣/٤) .

⁽٣) ف ﴿ فقالوا ﴾ .

⁽٤) ف « تنزل » .

⁽٥) ح « مؤوددة » .

يَحْمَلَنَّهُ الشَّرَهُ عَلَى التَّسَاهُل فِي التَّحَمُّلِ فَيُخِلُّ بِشَيْءٍ مِنْ شُرُوطِهِ ، وَيَنْبَغِي

سمعت رسول الله عَلَيْكُ يقول ذلك .

وقال ابن معين^(°) : أربعة لا تأنس^(٦) منهم رشداً ، وذكر منهم^(٧) ، رجلاً يكتب في بلده ، ولا يرحل في طلب الحديث .

وقال إبراهيم بن أدهم (^): إن الله يرفع البلاء عن هذه الأمة برحلة أصحاب الحديث .

(ولا يحملنه الشره) ، والحرص (على التساهل في التحمل ، فيخل بشيء من شروطه) السابقة ، فإن شهوة السماع لا تنتهى ، ونهمة الطلب لا تنقضى ، والعلم

⁽١) أخرجه الخطيب في الجامع (٢٢٤/٢) ، وفي الرحلة ٨٨ ، تحرف في الجامع « يرحل » إلى « يرجل » و « يشام » إلى « بشام » وقال الطحان في تعليقه : « هكذا في المخطوطة « بشام » ولعل في النص سقطاً ، وربما كان النص « والشام ليرى الناس » والله أعلم !!! . قلت : هو كما أثبت « يُشامُ الناس » من شام الشيء إذا تطلع إليه ، وبابه باع كما في المعاجم ، والمعنى : « يتطلع إلى ما عندهم ، ويتطلعون إلى ما عنده » قال عتر محقق الرحلة : وفي نسخة وهي رواية الكتاب عن ابن الأكفاني « يشافه الناس ليسمع منهم » .

⁽۲) ف « العلماء » .

⁽٣) ح « والشام » بدل « يشام الناس » .

⁽٤) ح (يسمعه) .

⁽٥) أخرجه الخطيب في الجامع (٢٢٥/٢) .

⁽٦) ف « لا يؤنس ».

⁽٧) « وذكر منهم » لا يوجد في ف .

⁽٨) أخرجه الخطيب في الرحلة في طلب الحديث رقم ١٥.

أَنْ يَسْتَعْمِلَ مَا يَسْمَعُهُ مِنْ أَحَادِيثِ العِبَادَاتِ وَالآدَابِ ، فَذَلِكَ زَكَاةُ الْحَدِيثِ وَسَبَبُ حِفْظِهِ .

كالبحار التي يتعذر كيلها ، والمعادن التي لا ينقطع نيلها .

أخرج المروزي في كتاب العلم ، قال : ثنا ابن شعيب بن الحبحاب ، حدثني عمي صالح بن عبد الكبير ، حدثني عمي أبو بكر بن شعيب ، عن قتادة ، قال : قلت لشعيب ابن الحبحاب : نزل علي أبو العالية الرياحي ، فأقللت عنه الحديث ، فقال شعيب : السماع من الرجال أرزاق . (وينبغي أن يستعمل ما يسمعه من أحاديث العبادات والآداب) وفضائل الأعمال (فذلك زكاة الحديث وسبب حفظه) فقد قال بشر الحافي(۱) : يا أصحاب الحديث : أدوا زكاة هذا(۱) الحديث ، اعملوا من كل مائتي حديث بخمسة أحاديث .

وقال عمرو بن قيس المُلائي^(٣) : إذا بلغك شيء من الخبر فاعمل به ولو مرة ، تكن من أهله .

وقال وكيع : إذا أردت أن تحفظ الحديث فاعمل به .

وقال إبراهيم بن إسماعيل بن مجمّع(؛) : كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به .

وقال أحمد بن حنبل(°): ما كتبت حديثاً إلا وقد عملت به حتى مر بين [في الحديث] أن النبي عَلِيْكُ احتجم وأعطى أبا طيبة ديناراً ، فاحتجمت وأعطيت الحجام ديناراً .

⁽١) أخرجه الخطيب في الجامع (١٤٤/١) .

⁽٢) لا يوجد في ف .

⁽٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٠٢/٥) .

⁽٤) أخرجه الخطيب في الجامع (٢٥٩/٢) .

⁽٥) رواه ابن الجوزي في مناقب أحمد ص ٢٣٢ .

فصل:

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعَظِّمَ شَيْخَهُ وَمَنْ يَسْمَعُ مِنْهُ ، فَذَلِكَ مِنْ إِجْلَالِ الْعِلْمِ وَأَسْبَابِ

(فصل

وينبغي) للطالب (أن يعظم شيخه ومن يسمع منه ، فذلك من إجلال العلم وأسباب الانتفاع به (ق ١٧٣/أ)) .

وقد قال المغيرة(١): كنا نهاب إبراهيم كما نهاب الأمير.

وقال البخاري(٢): ما رأيت أحداً أوقر للمحدثين من يحيى بن معين .

وفي الحديث : تواضعوا لمن تعلّمون منه ، رواه البيهقي^(٣) مرفوعاً من حديث أبي هريرة وضعفه ، وقال : الصحيح وقفه على عمر .

وأورد في الباب حديث عبادة بن الصامت (٤) مرفوعاً : ليس منا من لم يجلّ كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا ، رواه أحمد وغيره .

وأسند (٥) عن ابن عباس قال : وجدت عامة علم رسول الله عَلَيْكُ عند هذا الحي من الأنصار ، فإن كنت لآتي باب أحدهم فأقيل ببابه ، ولو شئت أن يؤذن لي عليه لأذن لي ، لقرابتي من رسول الله عَلِيْكُ ، ولكن كنت أبتغي بذلك طيب نفسه .

⁽١) أخرجه الدارمي في سننه (٩٢/١) رقم ٤١٤ .

⁽٢) أحرجه الخطيب في الجامع (١٨٣/١) .

⁽٣) في المدخل ص: ٣٧١ ح ٣٣٠ ، وأخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١١٣/٢) وقال الهيثمي في المجمع (١٢٩/١ – ١٣٠) : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عباد بن كثير وهو متروك الحديث . وقال البيهقي : ضعيف . قال : الصحيح وقفه على عمر ، أخرجه في المدخل ص : ٣٧ ح ٣٢٩ وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٣٥/١) .

⁽٤) أخرجه في المدخل ص : ٣٨٢ ح ٦٦٥ ، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٢٢/٢) .

⁽٥) في المدخل ص: ٣٨٦ ح ٦٧٤ ، وأخرجه أبو خيثمة في العلم رقم ١٣٣ ، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١٤٢/٢) .

الانْتِفَاعِ ، وَيَعْتَقِدَ جَلَالَةَ شَيْخِهِ وَرُجْحَانَهُ وَيَتَحَرَّى رِضَاهُ ، وَلَا يُطَوِّل عَلَيْهِ بِحَيْثُ يُضْجِرهُ ، وَلَيْسْتَشِرْهُ فِي أُمُورِهِ وَمَا يَشْتَغِلُ فِيهِ ، وَكَيْفِيَّةِ اشْتِغَالِهِ ، وَيَسْبَغِي

وأسند^(۱) عن أبي عبيد القاسم بن سلام قال : ما دققت على محدث بابه قط ، لقوله تعالى . ﴿ ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم لكان خيراً لهم ﴾^(۲) .

(ويعتقد جلالة شيخه ورجحانه) على غيره ، فقد روى الخليلي في الإرشاد^(٣) عن أي يوسف القاضي قال : سمعت السلف يقولون : من لا يَعْرِفُ لأسَتاذِهِ لا يُفْلِحُ .

(ويتحرى رضاه) ويحذر سخطه ، (ولا يطول عليه بحيث يضجره) بل يقنع على الله على الله على الإضجار يغير الإفهام ويفسد الأخلاق ويحيل الطباع .

وقد كان إسماعيل بن أبي حالد^(٤) من أحسن الناس خلقاً ، فلم يزالوا به حتى ساء خلقه .

وروينا عن ابن سيرين (٥) أنه سأله رجل عن حديث وقد أراد أن يقوم ، فقال : إنك إن كلفتني من خُلق ساءك ما سرك مني من خُلق

قال ابن الصلاح(١): ويخشى على فاعل ذلك أن يحرم من الانتفاع.

قال : وروينا عن الزهري^(۷) أنه قال : إذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب . (وليستشره^(۸) (ق ۱۷۳/ب) في أموره) التي تعرض له ، (وما يشتغل فيه ،

⁽١) في المدخل ص : ٣٨٧ ح ٦٧٦ ، وأخرجه الخطيب في الجامع (٩١/١) .

⁽٢) سورة الحجرات ، آية ٥ .

^{. (} ov./r) (r)

⁽٤) أخرجه الخطيب في الجامع (٢١٨/١) .

⁽٥) أخرجه الخطيب في الجامع (٢١٥/١) .

⁽٦) علوم الحديث ص: ٢٢٤.

⁽٧) أخرجه الخطيب في الجامع (١٢٨/٢) .

⁽A) ف « ويستشيره » .

لَهُ إِذَا ظَفِرَ بِسَمَاعٍ أَنْ يُرْشِدَ إِلَيْهِ غَيْرَهُ ، فَإِنَّ كِتْمَانَهُ لُؤُمٌّ يَقَعُ فِيهِ جَهَلَةُ الطَّلَبَةِ فَيُحَافُ عَلَى كَاتِمِهِ عَدَمُ الانْتِفَاعِ ، فَإِنَّ مِنْ بَرَكَةِ الْحَدِيثِ إِفَادَتُهُ ، وَنَشْرهُ

وكيفية اشتغاله) ، وعلى الشيخ نصحه في ذلك .

(وينبغي له) أي للطالب (إذا ظفر بسماع) لشيخ (أن يرشد إليه غيره) من الطلبة ، (فإن كتانه) عنهم (لؤم يقع فيه جهلة الطلبة ، فيخاف على كاتمه عدم الانتفاع ، فإن من بركة الحديث إفادته) كما قال مالك(١) ، (ونشره يمن) .

وقال ابن معين : من بخل بالحديث وكتم على الناس سماعهم لم يفلح ، وكذا قال إسحاق بن راهويه .

وقال ابن المبارك^(۲): من بخل بالعلم ابتلي بثلاث: إما أن يموت فيذهب علم ، أو ينسى ، أو يتبع السلطان .

وروى الخطيب في ذلك بسنده (٣) عن ابن عباس رفعه : إخواني تناصحوا في العلم ، ولا يكتم بعضكم بعضاً ، فإن خيانة الرجل في علمه أشد من خيانته في ماله .

قال الخطيب (٤): ولا يحرم الكتم عمن ليس بأهل أو لا يقبل الصواب إذا أرشد إليه أو (٥) نحو ذلك ، وعلى ذلك يحمل ما نقل عن الأثمة من الكتم .

وقد قال الخليل^(٦) لأبي عبيدة : لا تُرُدُّن على معجب خطأ ، فيستفيد منك علماً ، ويتخذك به عدوًّا .

⁽۱) أخرجه البيهقي في المدخل ص ٣٥١ رقم ٥٨٨ ، وأبو نعيم في الحلية (١٦٦/٨) وابن عدي في الكامل (١٤٩/١) .

⁽٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٦٥/٨) ، والبيهقي في المدخل ص ٣٥٠ رقم ٥٨٦ .

⁽٣) الجامع (١٤٩/٢) ، وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٠/٩) .

⁽٤) الجامع (١٥٣/٢) .

⁽٥) ف « و » بدل « أو » .

⁽٦) أخرجه الخطيب في الجامع (١٥٤/٢) .

يُمْنٌ ، وَلْيَحْذَرْ كُلَّ الْحَذَرِ مِنْ أَنْ يَمْنَعَهُ الْحَيَاءُ وَالْكِبْرُ مِنَ السَّعْي التَّامِّ في التَّامِّ في التَّامِّ في التَّامِّ في التَّامِّ في التَّامِّ في نَسَبٍ أَوْ سِنٍّ أَوْ غَيْرِهِ ، وَلْيَصْبِرْ عَلَى

(وليحذر كل الحذر من أن يمنعه الحياء أو الكبر من السعبي التمام في(١) التحصيل ، وأخذ العلم ممن دونه في نسب أو سن أو غيره) .

فقد ذكر البخاري (٢) عن مجاهد قال : لا ينال العلم مستحيي ولا مستكبر (٣) . وقال عمر بن الخطاب (٤) : من رقّ وجهه دقّ (٥) علمه .

وقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار ، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين .

وقال وكيع^(۱): لا ينبُل^(۷) الرجل من أصحاب الحديث حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه .

وكان ابن المبارك^(^) يكتب عمن هو دونه ، فقيل له ، فقال : لعل الكلمة التي فيها نجاتي لم تقع لي .

وروى البيهقي عن الأصمعي(٩) قال(١٠): من لم يحتمل ذل التعليم ساعة

⁽١) ف « و » بدل « في » .

⁽٢) صبحيح البخاري (٢٢٩/١) معلقاً . وأخرجه مسنداً أبو نعيم في الحليـة (٢٨٧/٢) والخطيب في الفقيه والمتفقه (١٤٤/٢) .

⁽٣) ف « متكبر » .

⁽٤) أخرجه الدارمي في سننه (١٣٧/١)، والبيهقي في المدخل ص : ٢٨٠ رقم ٤٠٨ .

^(°) ف «رقّ ».

⁽٦) أخرجه الخطيب في الجامع (٢١٦/٢).

⁽٧) ف « ولا يتنبل » .

⁽٨) أخرجه الخطيب في الجامع (٢١٩/٢ _ ٢٢٠) .

⁽٩) المدخل ص: ٢٨٤ رقم ٤١٤.

⁽١٠) لا يوجد في ح.

جَفَاءِ شَيْخِهِ ، وَلْيَعْتَنِ بِالمُهِمِّ ، وَلَا يُضَيِّعْ وَقْتَهُ فِي الاسْتِكْثَارِ مِنَ الشَّيُوخِ لِمُجَرَّدِ اسْمِ الكُثْرَةِ ،لِمُجَرَّدِ اسْمِ الكُثْرَةِ ،

(ق ١٧٤/أ) بقى في ذلك الجهل أبداً .

وروي أيضاً عن عمر قال: لا تتعلم العلم لثلاث، ولا تتركه(١) لثـلاث، لا تتعلم لتماري به، ولا ترائي به، ولا تباهي به، ولا تتركه حياء من طلبه، ولا زهادة فيه، ولا رضاً بجهالة(٢).

(وليصبر على جفاء شيخه ، وليعتن بالمهم ، ولا يضيع وقته في الاستكثار من الشيوخ لمجرد اسم الكثرة) وصيتها ، فإن ذلك شيء (٣) لا طائل تحته .

قال ابن الصلاح: وليس من ذلك قول أبي حاتم (١): إذا كتبت فقمّش، وإذا حدثت ففتش.

قال العراقي(°): كأنه أراد: اكتب الفائدة ممن سمعتها ، ولا تؤخر حتى تنظر هل هو أهل للأخذ منه أم لا(١) ؟ فربما فات ذلك بموته أو سفره أو غير ذلك ، فإذا كان وقت الرواية أو العمل ففتش حينئذ .

ويحتمل أنه أراد استيعاب الكتاب ، وترك انتخابه ، أو استيعاب ما عند الشيخ وقت التحمل ، ويكون النظر فيه حال الرواية .

قال : وقد(٧) يكون قصد المحدث تكثير طرق الحديث وجمع أطرافه ، فتكثر بذلك

⁽١) ح « ولا يترك ».

⁽٢) ف « لجهالة » .

⁽٣) لا يوجد في ح .

⁽٤) أخرجه الخطيب في الجامع (٢٢٠/٢) .

⁽٥) التبصرة (٢٣٢/٢).

⁽٦) ف (أو لا؟).

⁽٧) لا يوجد في ح ، ف « أو » بدل « وقد » .

وَلْيَكْتُبُ وَلْيَسْمَعْ مَا يَقَعُ لَهُ مِنْ كِتَابٍ أَوْ جُزْءٍ بِكَمَالِهِ وَلَا يَنْتَخِبُ فَإِنْ قَصِرَ عَنْهُ اسْتَعَانَ بِحَافِظٍ .

شيوخه، ولا بأس به.

فقد قال أبو حاتم: لو لم نكتب الحديث من ستين وجهاً ما عقلناه .

(وليكتب ، وليسمع (١) ما يقع له من كتاب أو جزء بكماله ، ولا ينتخب) فربما احتاج بعد ذلك إلى رواية شيء منه لم يكن فيما انتخبه فيندم .

وقد قال ابن المبارك(٢): ما انتخبت على عالم قط إلا ندمت .

وقال : ما جاء من منتق خير قط .

وقال ابن معين (٢): صاحب الانتخاب يندم ، وصاحب المشج (١) لا يندم .

(فإن احتاج إليه) أي إلى الانتخاب لكون الشيخ مكثراً ، وفي الرواية عسراً ، أو كون الطالب غريباً لا يمكنه طول الإقامة (تولاه بنفسه) ، وانتخب عواليه وما تكرر من رواياته ، وما لا يجده عند غيره ، (فإن قصر عنه) لقلة معرفته (استعان) عليه (بحافظ) .

قال ابن الصلاح^(°): ويعلّم في الأصل على أول إسناد الأحاديث المنتخبة (ق ١٧٤/ب) بخط عريض أحمر ، أو بصاد ممدودة أو بطاء^(١) ممدودة ، أو نحو

⁽١) لا يوجد في ح، ف.

⁽٢) أخرجه الخطيب في الجامع (١٨٧/٢) القول الأخير .

⁽٣) أخرجه الخطيب في الجامع (١٨٧/٢) ، والمَشْج : المختلط ، والمعنى : أن الذي يكتب جميع الأحاديث التي يختلط فيها الصحيح والضعيف لا يندم ، لأنه لم يفته شيء ، ثم في أي وقت يمكن أن ينتقى منها ما يريد .

⁽٤) ح ، ف « النسخ » .

⁽٥) علوم الحديث ص: ٢٢٥.

⁽٦) ف « بظاء » .

فصل:

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى سَمَاعِهِ وَكَثْبِهِ دُونَ مَعْرِفَتِهِ وَفَهْمِهِ ، فَلْيَتَعَرَّفْ صِحَّتَهُ وَضَعْفَهُ وَفِقْهِهُ وَمَعَانِيهِ وَلُغَتَهُ وَإِعْرَابَهُ وَأَسْمَاءَ رِجَالِهِ مُحَقِّقاً كُلّ ذلكَ ، معْتَنياً بِإِثْقَانِ مُشْكِلِهَا حِفْظاً وَكِتَابَةً مَقَدِّماً الصَّحِيحِين ، ثمَّ سنن أبي دَاوُدَ وَالتَّرْمِذِيِّ ، والنَّسَائِيِّ ، ثمَّ السُّنَنَ الكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ ، وَلْيَحْرِص عليهِ فَلَمْ يُصَنَّفْ

ذلك ، وفائدته سهولة الكشف لأجل المعارضة ، أو لاحتمال ذهاب الفرع فيرجع إليه .

(فصل

ولا ينبغي) للطالب (أن يقتصر) من الحديث (على سماعه وكتبه ، دون معرفته وفهمه) ، فيكون قد أتعب نفسه من غير أن يظفر بطائل ، ولا حصول في عداد أهل الحديث .

وقد قال أبو عاصم النبيل(١) : الرياسة في الحديث بلا دراية رياسة نذلة .

قال الخطيب^(۲) : هي اجتماع الطلبة على الراوي للسماع [منه] عند علو سنه^(۳) ، فإذا تميز الطالب بفهم الحديث ومعرفته ، تعجل بركة ذلك في شبيبته .

(فليتعرف صحته) ، وحسنه ، (وضعفه ، وفقهه ، ومعانيه ، ولغته ، وإعرابه ، وأسماء رجاله ، محققاً كل ذلك ، معتنياً بإتقان مشكلها حفظاً وكتابة .

مقدماً) في السماع والضبط ، والتفهم والمعرفة (الصحيحين ، ثم سنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي) ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، (ثم السنن الكبرى للبيهقي . وليحرص عليه فلم يصنف) في بابه (مثله .

⁽١) أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص: ٢٥٣

⁽٢) الجامع لأخلاق الراوي (١٨١/٢) .

⁽٣) ف « سنده » .

مِثْلُهُ . ثمَّ مَا تمسُّ الحَاجَةُ إِلَيْهِ ، ثمَّ مِنَ المَسَانِيدِ مُسْنَد أَحَمَدَ بن حَنْبَلِ وَغَيْرَهُ ، ثمَّ مِن العِلَلِ كِتَابَهُ ، وَكِتَابَ الدَّارَقُطْنِيِّ . وَمِنَ الأسماءِ تَارِيخِ البُخارِي وَابنِ أَبِي خَاتَمٍ . وَمِنْ ضَبْطِ الأسمَاءِ كَتَابَ ابن مَاكُولًا ، وَلَيْعَنَنِ بَكُتُبِ غَرِيبِ الْحَدِيثِ ، وَشُرُوحِهِ ، وَلْيَكُن الْإِثْقَانُ مِنْ شَأْنِهِ ، وَلْيُذَاكِرْ بمَحْفُوظِهِ ، وَيُبَاحِثْ أَهْلَ المَعْرِفَةِ .

ثم ما تمس الحاجة إليه ، ثم من المسانيد) ، والجوامع .

فأهم المسانيد (مسند أحمد ، و) يليه سائر المسانيد (وغيره) .

وأهم الجوامع الموطأ ، ثم سائر الكتب المصنفة في الأحكام ، ككتاب ابن جريج ، وابن أبي عروبة ، وسعيد بن منصور ، وعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وغيرهم .

(ثم من) كتب (العلل : كتابه) أي أحمد ، (وكتاب الدارقطني .

ومن) كُتب (الأسماء : تاريخ البخاري) الكبير ، (و) تاريخ (ابن أبي خيثمة ، وكتاب ابن أبي حاتم) في الجرح والتعديل .

(ومن) كتب (ضبط الأسماء كتاب ابن ماكُولا .

وليعتن بكُتب(١) غريب الحديث ، و) كُتب (شروحه) أي الحديث .

(وليكن الإِتقان من شأنه) بأن يكون كلما مر به اسم مشكل ، أو كلمة غريبة بحث عنها وأودعها قلبه .

وقد قال ابن مهدي: الحفظ الإتقان(٢).

(وليذاكر بمحفوظه ويباحث أهل المعرفة) (ق ١٧٥/أ) فإن المذاكرة تعين على دوامه .

⁽١) ف (كتاب).

⁽٢) أخرجه الخطيب في الجامع (١٣/٢) .

فصل :

وَلْيَشْتَغِلْ بِالتَّحْرِيجِ وَالتَّصْنِيفِ إِذَا تَأَهَّلَ لَهُ ، وَلْيَعْتِنِ بِالتَّصْنِيفِ فِي شَرْحِهِ وَبَيَان مُشْكِلِهِ مُتْقَناً وَاضِحاً فَقَلَّمَا يَمْهَرُ فِي عِلْمِ الحَدِيثِ مَنْ لَم يَفْعَلْ هَذَا ،

قال علي (١) بن أبي طالب: تذاكرُوا هذا الحديث ، فإن (٢) لا تفعلوا يدرس . وقال ابن مسعود (٣): تذاكروا الحديث ، فإن حياته مذاكرته .

وقال ابن عباس(٤): مذاكرة العلم ساعة خير من إحياء ليلة .

وقال أبو سعيد الخدري(°): مذاكرة الحديث أفضل من قراءة القرآن.

وقال الزهري(٢): آفة العلم النسيان ، وقلة المذاكرة ، رواهما البيهقي في المدخل .

وليكُن حفظه له بالتدريج قليلاً قليلاً ، ففي الصحيح (٢) : خذوا من الأعمال ما تطيقون .

وقال الزهري(^): من طلب العلم جملة فاته جملة ، وإنما يدرك العلم حديث وحديثان .

(فصل

وليشتغل بالتخريج والتصنيف إذا تأهل له) مبادراً إليه ، (وليعتن بالتصنيف في شرحه ، وبيان مشكله متقناً واضحاً ، فقلما يمهر في علم الحديث من لم يفعل هذا) .

⁽١) أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص: ٥٤٥.

⁽٢) ح، ف (إن ».

⁽٣) أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص: ٥٤٦.

⁽٤) أخرجه الدارمي في سننه (٨٢/١) .

⁽٥) أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص: ١٧٨.

⁽٦) أخرجه الدارمي في سننه (١٥٠/١) .

⁽۷) أخرجـه البخـــاري (۲۰۲/٦) ح ۱۹۶۹ ، و (۲۱۳/۱) ح ۱۹۷۰ ، ومسلـــم (۱/۱ ۵۶) ح ۷۸۲ .

⁽٨) أخرجه الخطيب في الجامع (٢٣٢/١) .

قال الخطيب (۱): لا يتمهر في الحديث ويقف على غوامضه ، ويستبين الخفي من فوائده إلا من جمع متفرقه ، وألَّف متشتته ، وضم بعضه إلى بعض ، فإن ذلك مما يقوي النفس ، ويُثبِت الحفظ ، ويُذكي القلب ، ويَشْحَذُ الطبع ، ويبسط اللسان ، ويجيد البيان ، ويكشف المُشْتَبِه ، ويوضح المُثْتِس ، ويُكْسِب أيضاً جميل الذكر ، ويخلده إلى آخر الدهر ، كما قال الشاعر :

يموت قوم فيحيي العلمُ ذكْرَهم والجهل يلحق أمواتـاً(٢) بأمـوات قال : وكان بعض شيوخنا يقول : من أراد الفائدة فليكسر قلم النسخ ، وليأخذ قلم التخريج .

وقال المصنف في شرح المهذب: بالتصنيف يطلع على حقائق العلوم ودقائقه ويثبت معه ، لأنه يضطره إلى كثرة التفتيش ، والمطالعة ، والتحقيق ، والمراجعة ، والاطلاع على مختلف كلام الأئمة ومتفقه ، وواضحه من مشكله ، وصحيحه من ضعيفه ، وجزله من ركيكه ، وما لا اعتراض (ق ١٧٥/ب) فيه من غيره ، وبه يتصف المحقق بصفة المجتهد .

قال الربيع^(٣): لم أر الشافعي آكِلاً بنهَار ولا نائماً بليل ، لاهتمامه بالتصنيف . (وللعلماء في تصنيف الحديث) وجمعه (طريقان :

أجودهما: تصنيفه على الأبواب) الفقهية ، كالكتب الستة ونحوها ، أو غيرهـا كشعب الإيمان للبيهقي ، والبعث والنشور له وغير ذلك .

(فيذكر في كل باب ما حضره) مما ورد (فيه) ، مما يدل على حكمه إثباتاً ،

⁽١) في الجامع (٢٨٠/٢).

⁽۲) ف: «أحياء» وهو خطأ .

⁽٣) مناقب الشافعي للبيهقي (٢٣٧/١) .

......وَالثَّانِيَة تَصْنِيفُهُ عَلَى المَسَانِيدِ فَيَجْمَع فِي ترجَمَةِ كُلِّ صَحَابِي مَا عِنْدَهُ مِنْ حَدِيثِهِ صَحِيحِهِ وَضَعِيفِهِ .

أو نفياً ، فالأولى أن يقتصر على ما صح أو حَسُّن ، فإن جمع الجميع فليبن علة الضعيف .

(والثانية تصنيفه على المسانيد) كل مسند على حدة .

قال الدارقطني (١) : أول من صنف مسنداً نعيم بن حماد .

قال الخطيب^(۲) : وقد صنف أسد بن موسى مسنداً ، وكان أكبر من نعيم سناً وأقدم سماعاً .

فيحتمل أن يكون نعيم سبقه في حداثته ؟ .

وقال الحاكم : أول من صنف المسند على تراجم الرجال في الإسلام عبد الله بن موسى العبسي^(٣) ، وأبو داود الطيالسي .

وقد تقدم ما فيه في نوع الحسن .

وقال ابن عدي: يقال: إن يحيى الحماني أول من صنف المسند بالكُوفة ، وأول من صنف المسند بالبصرة مسدد ، وأول من صنف المسند بمصر أسد السنة ، وأسد قبلهما ، وأقدم موتاً .

وقال العقيلي عن علي بن عبد العزيز : سمعت يحيى الحماني يقول : لا تسمعوا كلام أهل الكوفة فإنهم يحسدونني ، لأني أول من جمع المسند .

(فيجمع في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديثه صحيحه) ، وحسنه ، (وضعيفه .

⁽١) أخرجه الخطيب في الجامع (٢٩٠/٢) .

⁽٢) الجامع (٢/٢٠).

⁽٣) ف « القيسي » ح « العنسي » .

وَعَلَى هَذَا لَهُ أَنْ يُرَتُّبُهُ عَلَى الحروفِ أَوْ عَلَى القَبَائِلِ فَيَبْدَأَ بِبَنِي هَاشَمَ مَ بِالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ نَسَبًا إلى رسول الله عَلَيْكُ أَوْ عَلَى السَّوَابِقِ فَبالْعَشْرة ثَم أَهْلِ بَدْرِ ثُمَّ الْحُدَيْبِيَة ، ثَم المُهَاجِرِينَ بَيْنَهَا وَبَينَ الفَتْحِ ، ثَم أَصَاغِرِ الصَّحَابِةِ ، أَهْلِ بَدْرِ ثُمَّ الْحُدَيْبِيَة ، ثَم المُهَاجِرِينَ بَيْنَهَا وَبَينَ الفَتْحِ ، ثَم أَصَاغِرِ الصَّحَابِةِ ، أَهْلِ بَدْرِ ثُمَّ الْحُدَيْبِية ، ثَم المُؤْمِنِينَ ، وَمِنْ أَحْسَنِهِ تصنيفُهُ مُعَلِّلًا بأن يَجْمَعَ فِي ثُمِ النَّسَاءِ بَادِئًا بِأُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ ، وَمِنْ أَحْسَنِهِ تصنيفُهُ مُعَلِّلًا بأن يَجْمَعَ فِي كُلِّ حَدِيثٍ أَوْ بَابٍ طُرُقَهُ وَاخْتِلَافَ رُوَاتِهِ ، وَيَجْمَعُونَ أَيْضًا حديثَ الشيوخ كُلِّ حَدِيثٍ أَوْ بَابٍ طُرُقَهُ وَاخْتِلَافَ رُوَاتِهِ ، وَيَجْمَعُونَ أَيْضًا حديثَ الشيوخ

وعلى هذا له أن يرتبه على الحروف) في أسماء الصحابة كما فعل الطبراني وهو أسهل تناولاً ، (أو على القبائل فيبدأ ببني هاشم ، ثم بالأقرب ، فالأقرب نسباً إلى رسول الله على السوابق) (ق ١٧٦/أ) في الإسلام ، (فبالعشرة) يبدأ ، (ثم أهل بدر ، ثم الحديبية ، ثم المهاجرين بينها وبين الفتح) ، ثم من أسلم يوم الفتح ، (ثم أصاغر الصحابة) سناً كالسائب بن يزيد وأبي الطفيل ، (ثم النساء بادئاً بأمهات المؤمنين) .

قال ابن الصلاح(١): وهذا أحسن.

(ومن أحسنه) أي التصنيف (تصنيفه) أي الحديث (معللاً بأن يجمع في كل حديث أو باب طرقه ، واختلاف رواته) فإن معرفة العلل^(٢) أجل أنواع الحديث .

والأولى جعله على الأبواب ليسهل تناوله ، وقد صنف يعقوب بن شيبة مسنده معللاً فلم يتم .

قيل : ولم يُتَمَّم مسند معلل قط ، وقد صنف بعضهم مسند أبي هريرة معللاً في مائتي جزء .

تنبيه

من طرق التصنيف أيضاً جمعه على الأطراف ، فيذكر طرف الحديث الدال على

⁽١) علوم الحديث ص ٢٢٩ .

⁽۲) ح « المعلل » .

كلّ شيخ عَلَى انْفِرَادِهِ : كَالِكِ وسُفْيَانَ وَغَيْرِهُما . وَالتَّرَاجِم : كَالْكُ عَنْ نَافَعٍ عَنِ ابن عمر ، وَهِشَام عن أبيهِ عن عَائشةَ . وَالأَبْوَابَ كُرُوبِةِ اللهِ تعالى ، وَرَفْع الْيَدَيْنِ فِي الصلاة .

وَلْيَحْذَرْ إِخْرَاجَ تَصْنِيفِهِ إِلَّا بَعْدَ تَهْذِيبِهِ وَتَحْرِيرِهِ وَتَكْرِيرِهِ النَّظَرَ فِيهِ ، وَلْيَحْذَرْ مِنْ تَصْنِيفِ مَا لَمْ يَتَأَهَّلْ لَهُ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَحَرَّى الْعِبَارَاتِ الْوَاضِحَةَ ، فَيْتَهُ وَيَحْدَرُ مِنْ تَصْنِيفِ مَا لَمْ يَتَأَهَّلْ لَهُ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَحَرَّى الْعِبَارَاتِ الْوَاضِحَةَ ، بقيته ويجمع أسانيده ، إما مستوعبًا أو مقيدًا بكتب مخصوصة .

(ويجمعون أيضاً حديث الشيوخ كل شيخ على انفراده ، كالك ، وسفيان وغيرهما) ، كحديث الأعمش للإسماعيلي ، وحديث الفضيل بن عياض للنسائي وغير

(و) يجمعون أيضاً (التراجم كالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وهشام عن أبيه ، عن عائشة) ، وسهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

(و) يجمعون أيضاً (الأبواب) بأن يفرد كل باب على حدة بالتصنيف ، (كرؤية الله تعالى) أفرده الآجري ، (ورفع اليدين في الصلاة) ، والقراءة خلف الإمام أفردهما البخاري ، والنية أفرده ابن أبي الدنيا ، والقضاء باليمين والشاهد أفرده الدارقطني ، والقنوت أفرده ابن منده ، والبسملة أفرده ابن عبد البر وغيره (١) ، وغير ذلك .

ويجمعون أيضاً الطرق لحديث واحد كطرق حديث « من كذب علي » للطبراني ، وطرق حديث الحوض للضياء ، وغير ذلك .

(وليحذر من إخراج تصنيفه) من يده (إلا بعد تهذيبه ، وتحريره ، وتكريره النظر فيه ، وليحذر من تصنيف ما لم يتأهل له) (ق ١٧٦/ب) فمن فعل ذلك لم يفلح ، وضره في دينه وعلمه وعرضه .

قال المصنف من زوائده (۲) (وينبغي أن يتحرى) في تصنيفه (العبارات

⁽١) لا يوجد في ف .

⁽٢) ف « زيادته » .

وَالاصْطِلَاحَاتِ الْمُسْتَعْمَلَةَ

الواضحة) ، والموجزة ، (والاصطلاحات المستعملة)(١) ، ولا يبالغ في الإيجاز بحيث يقضي إلى الركاكة ، وليكن(٢) اعتناؤه من التصنيف بما لم يسبق إليه أكثر .

قال في شرح المهذب: والمراد بذلك أن يكون هناك تصنيف يغني عن مصنفه ، من اللهذب ، ما يزيد زيادات من الله مع ضم ما فاته من الأساليب .

قال : وليكن تصنيفه فيما يعم الانتفاع به ويكثر الاحتياج إليه .

وقد روينا عن البخاري في آداب طالب الحديث أثراً لطيفاً نختم به هذا النوع: أخبرني أبو الفضل الأزهري وغيره سماعاً ، أنا أبو العباس المقدسي ، أخبرتنا عائشة بنت على ، أخبرنا أبو عيسى بن علاق⁽³⁾ ، أخبرتنا فاطمة بنت سعد الخير ، أخبرنا أبو نصر اليونارتي ، سمعت^(٥) أبا محمد الحسن بن أحمد السمرقندي يقول : سمعت أبا بكر محمد ابن أحمد بن محمد بن مخلد ابن أحمد^(٢) بن محمد بن صالح بن خلف يقول : سمعت أبا ذر عمار بن محمد بن مخلد التيمي يقول : سمعت أبا ذل عمار بن محمد بن أحمد التيمي يقول : سمعت أبا المظفر محمد بن أحمد بن حامد البخاري قال : لما عزل أبو العباس الوليد بن إبراهيم بن زيد الهمذاني عن قضاء الري ، ورد بخارى ، فحملني معلمي أبو إبراهيم الختلي إليه ، وقال له : أسألك أن تحدث هذا الصبي^(٢) بما سمعت من مشايخنا ، فقال : ما لي سماع ، قال : فكيف وأنت فقيه ؟ قال : لأني لما بلغت مبلغ

 ⁽١) ف زيادة (والله أعلم) .

⁽۲) ف « وأن يكون » .

⁽٣) ف (في) .

⁽٤) ف (علاف).

⁽٥) ف ، ح زيادة « الإمام » .

⁽٦) « ابن أحمد » لا يوجد في ف.

⁽٧) ف (مما).

الرجال تاقت نفسي إلى طلب الحديث فقصدت محمد بن إسماعيل البخاري ، وأعلمته مرادي ، فقال لي : يا بني لا تدخل في أمر إلا بعد معرفة حدوده والوقوف على مقاديره ، واعلم أن الرجل لا يصير محدثاً (ق 100/أ) كاملاً في حديثه إلا بعد أن يكتب أربعاً مع أربع ، كأربع مثل أربع في أربع ، عند أربع بأربع ، على أربع عن أربع لأربع ، وكل هذه الرباعيات (۱) لا تتم إلا بأربع ، مع أربع (۲) ، فإذا تمت له كلها هان عليه أربع وابتلي بأربع ، فإذا صبر على ذلك أكرمه الله في الدنيا بأربع وأثابه في الآخرة بأربع .

قلتُ له: فسر لي رحمك الله ما ذكرت من أحوال هذه (٢) الرباعيات ، قال: نعم ، أما الأربعة التي يحتاج إلى كتبها هي: أخبار الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ، وشرائعه ، والصحابة ومقاديرهم ، والتابعين وأحوالهم ، وسائر العلماء وتواريخهم ، مع أسماء رجالها وكناهم وأمكنتهم وأزمنتهم ، كالتحميد مع الخطب ، والدعاء مع الترسل (٤) ، والبسملة مع السورة ، والتكبير مع الصلوات ، مثل المسندات ، والمرسلات ، والموقوفات ، والمقطوعات في صغره ، وفي إدراكه ، وفي شبابه ، وفي كهولته ، عند شغله ، وعند فراغه ، وعند فقره ، وعند غناه ، بالجبال ، والبحار ، والبلدان ، والبراري ، على الأحجار والأصداف ، والجلود والأكتاف ، إلى الوقت الذي يمكنه نقلها إلى الأوراق ، عمن هو فوقه ، وعمن هو مثله ، وعمن هو دونه ، وعن كتّاب أبيه ، يتيقن (٥) أنه بخط أبيه دون غيره ، لوجه الله تعالى طالباً لمرضاته ، والعمل بما وافق (١) كتاب الله تعالى منها ، ونشرها (٧) بين طالبيها ، والتأليف في إحياء ذكره بعده ،

⁽١) ف (العبارات) .

⁽۲) (مع أربع) سقط من ح .

⁽٣) سقط من ف.

⁽٤) ح (الرسل) .

⁽٥) ف (بتيقن) .

⁽٦) ف (يوافق) .

⁽٧) ف « ولنشرها » .

النوع التاسع والعشرون:

مَعْرِفَةُ الْإِسْنَادِ الْعَالِي وَالنَّازِلِ : الْإِسْنَادُ خَصِيصَةٌ لِهِذِهِ الْأُمَّة ، وَسُنَّةٌ بَالِغَةٌ

ثم لا تتم له هذه الأشياء إلا بأربع: هي من كسب العبد، معرفة الكتابة واللغة، والصرف، والنحو، مع أربع هن من عطاء الله تعالى: الصحة، والقدرة، والحرص، والحفظ، فإذا صحت له هذه الأشياء هان عليه أربع: الأهل، والولد، والمال، والوطن، وابتلي بأربع: شماتة الأعداء، وملامة الأصدقاء، وطعن الجهلاء، وحسد العلماء، فإذا صبر على هذه المحن أكرمه الله تعالى (ق ١٧٧٧/ب) في الدنيا بأربع: بعز القناعة، وبهيبة اليقين، وبلذة العلم، وبحياة الأبد، وأثابه في الآخرة بأربع: بالشفاعة لمن أراد من إخوانه، وبظل العرش حيث لا ظل إلا ظله، ويسقي من أراد من حوض محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، وبجوار النبيين في أعلى عليين في الجنة، من حوض محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، وبجوار النبيين في أعلى عليين في الجنة، فقد أعلمتك يا بُني بمجملات جميع(١) ما كنت سمعت من مشايخي متفرقاً في هذا الباب، فاقبل الآن على ما قصدتني له، أو دع.

(النوع التاسع والعشرون : معرفة الإسناد العالي والنازل :

الإسناد) في أصله (خصيصة) فاضلة (لهذه الأمة) ليست لغيرها من الأمم .

قال ابن حزم (٢): نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبي عَلَيْكُ مع الاتصال ، خص الله به المسلمين دون سائر الملل ، وأما مع الإرسال والإعضال فيوجد في كثير من اليهود ، لكن لا يقربون (٢) من موسى قربنا من محمد عَلِيْكُ ، بل يقفون بحيث يكون بينهم وبين موسى أكثر من ثلاثين عصراً ، وإنما يبلغون إلى شمعون ونحوه .

قال : وأما النصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل إلا تحريم الطلاق فقط ، وأما النقل بالطريق المشتملة على كذاب أو مجهول العين فكثير في نقل اليهود والنصارى .

⁽١) ح (بجميع مجملات) .

⁽Y) $11110 \cdot (1/4 - 1/4) \cdot (1/4 - 1/4)$.

⁽٣) ف زيادة « به » ح زيادة « فيه » .

مُؤَكَّدَةٌ ، وَطَلَبُ العُلُوِّ فِيهِ سُنَّة ،مُؤكَّدَةٌ ، وَطَلَبُ العُلُوِّ فِيهِ سُنَّة ،

قال : وأما أقوال الصحابة والتابعين ، فلا يمكن اليهود أن يبلغوا إلى صاحب نبي أصلاً ، ولا إلى تابع له ، ولا يمكن النصارى أن يصلوا إلى أعلى من شمعون وبولص .

وقال أبو على الجياني : خص الله تعالى هذه الأمة بثلاثة أشياء ، لم يعطها مَنْ قبلها : الإسناد ، والأنساب(١) ، والإعراب .

ومن أدلة ذلك ما رواه الحاكم(٢) وغيره عن مطر الوراق في قوله تعالى : ﴿ أَو أَثَارَةَ من علم ﴾(٣) قال : إسناد الحديث (ق ١٧٨/أ) .

(وسنة بالغة مؤكدة) ، قال ابن المبارك : الإسناد من الدين ، لولا الإسناد لقال من شاء ، أخرجه مسلم (٤٠) .

وقال سفيان بن عيينة : حدث الزهري يوماً بحديث ، فقلت : هاته بلا إسناد ، فقال الزهري : أترق السطح بلا سلّم .

وقال الثوري^(ه): الإسناد سلاح المؤمن.

(وطلب العلو فيه سنة) قال أحمد بن حنبل (١) : طلب الإسناد العالي سنة عمن (٧) سلف ، لأن أصحاب عبد الله كانوا يرحلون من الكوفة إلى المدينة فيتعلمون من عمر ويسمعون منه .

⁽١) لا يوجد في ح .

⁽٢) أخرجه الخطيب في شرف أصحاب الحديث ص: ٣٩.

⁽٣) سورةالأحقاف ، آية ٤ .

⁽٤) في مقدمة صحيحه (١٥/١) .

⁽٥) رواه الخطيب في شرف أصحاب الحديث ص ٤٢ ، وتمامه : « فإذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل ؟ » .

⁽٦) أخرجه الخطيب في الجامع (١٢٣/١).

⁽٧) لا يوجد في ح ، ف « عن » بدل « عمن » .

..... وَلِهذا اسْتُحِبَّتِ الرِّحْلَةُ

وقال محمد بن أسلم الطوسي: قرب الإسناد قرب – أو قربة – إلى الله .

(ولهذا استحبت الرحلة) كما تقدم ، قال الحاكم(١) : ويحتج له بحديث أنس ، في

الرجل الذي أتى النبي عَلِيْكُ ، وقال : أتانـا رسولك فزعـم كـذا ، الحديث . رواه مسلم(٢) .

قال : ولو كان طلب العلو في الإسناد غير مستحب لأنكر عليه سؤالـه لذلك ، ولأمر بالاقتصار على ما أخبره الرسول عنه .

قال : وقد رحل في طلب الإسناد غير واحد من الصحابة ، ثم ساق بسنده حديث خروج أبي أيوب إلى عقبة بن عامر ، يسألة عن حديث سمعه من رسول الله عَيْقِيَّةً ، لم يبق أحد ممن سمعه من رسول الله عَيْقِيَّةً غير عقبة ، الحديث في سَتر المؤمن .

وقال العلائي : في الاستدلال بما ذكروه نظر ، لا يخفى .

أما حديث ضمام فقد اختلف العلماء فيه ، هل كان أسلم قبل مجيئه أو لا ؟ . فإن قلنا : إنه لم يكن أسلم كما اختاره أبو داود ، فلا ريب في أن هذا ليس طلباً للعلو ، بل كان شاكاً في قول الرسول الذي جاءه ، فرحل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، حتى استثبت الأمر وشاهد من أحواله ما حصل له العلم القطعي بصدقه ، ولهذا قال في كلامه : فزعم لنا أنك إلى آخره ، فإن الزعم إنما يكون في مظنة الكذب .

قلنا : كان أسلم فلم يكن مجيئه أيضاً (ق ١٧٨/ب) لطلب العلو في إسناد ، بل ليرتقي من الظن إلى اليقين ، لأن الرسول الذي أتاهم لم يفد خبره إلا الظن ، ولقاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أفاد اليقين .

قال : وكذلك ما يحتج به لهذا القول من رحلة جماعة من الصحابة والتابعين في

⁽١) معرفة علوم الحديث ص: ٥.

⁽٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤١/١) ح ١٢ .

الْقُرْبُ مِنْ رَسُولِ اللهِ عَلِيلَةِ بإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ نَظِيفٍ .

سماع أحاديث معينة إلى البلاد لا دليل فيه أيضاً ، لجواز أن تكون تلك الأحاديث لم تتصل^(۱) إلى من رحل بسببها من جهة صحيحة ، فكانت الرحلة لتحصيلها لا للعلو فيها .

قال : نعم لا ريب في اتفاق أئمة الحديث قديماً وحديثاً على الرحلة إلى من عنده الإسناد العالي .

(وهو) أي العلو (أقسام) خمسة (أجلها القرب من رسول الله عَلَيْكُ) من حيث العدد (بإسناد صحيح نظيف) بخلاف ما إذا كان مع ضعف ، فلا التفات إلى هذا العلو ، لا سيما إن كان في بعض الكذابين المتأخرين ممن ادعى سماعاً من الصحابة ، كابن (٢) هدبة ، ودينار ، وخراش ، ونعيم بن سالم ، ويعلى بن الأشدق ، وأبي الدنيا الأشج .

قال الذهبي (٢): متى رأيت المحدث يفرح بعوالي هؤلاء فاعلم أنه عامي بعد .

وأعلى ما يقع لنا ولأضرابنا في هذا الزمن من الأحاديث الصحاح المتصلة بالسماع ما بيننا وبين النبي عَلِيْكُ فيه اثنا عشر رجلاً ، و⁽¹⁾بالإجازة في الطريق أحد عشر ، وذلك كثير ، وبضعف يسير غير واه عشرة ، ولم يقع لنا بذلك إلا أحاديث قليلة جداً في معجم الطبراني الصغير :

أخبرني مسند الدنيا أبو عبد الله محمد بن مقبل الحلبي إجازة مكاتبة منه ، في رجب

⁽١) ف « لم تصل ».

⁽٢) ف « كأبي هدبة » قلت ، هو : إبراهيم بن هدبة أبو هدبة الفارسي ثم البصري ، انظر ترجمته في الميزان (٧١/١) ترجمة ٢٤٢ .

⁽٣) ميزان الاعتدال (٢٢/٤) (ترجمة أبي الدنيا الأشج المغربي) .

⁽٤) ف بدون الواو.

سنة ثمانمائة وتسعة وستين ، عن محمد بن إبراهيم بن أبي عمر المقدسي ، وهو آخر من حديث حدث عنه بالإجازة ، أنا أبو الحسن علي بن أحمد بن البخاري ، وهو آخر من حديث عنه (ق ١٧٩/أ) ، عن أبي القاسم عبد الواحد بن القاسم الصيدلاني ، وهو آخر من حديث عنه ، أخبرتنا أم إبراهيم بنت عبد الله ، وأبو الفضل الثقفي سماعاً عليهما قالا : أنا أبو بكر بن ريذة (١) أنا أبو القاسم الطبراني ، ثنا عبيد الله بن رُماحِس سنة مائتين وأربع وسبعين (٢) ، ثنا أبو عمرو زياد بن طارق ، وكان قد أتت عليه مائة وعشرون سنة ، قال : سمعت أبا جرول (٣) زهير بن صرد الجشمي يقول : لما أسرنا رسول الله عليه يوم حنين يوم هوازن ، وذهب يفرق السبي والنساء فأتيته فأنشأت أقول هذا الشعر (٤) :

امنن علينا رسول الله من كرم امنن على بيضة قد عاقها قدر يا خير طفل ومولود ومنتخب أبقت لنا الدهر هتافاً على حزن إن لم تداركهم نعماء تنشرها امنن على نسوة قد كنت ترضعها لا تجعلنا كمن شالت نعامته إنا لنشكر للنعما إذا كفرت فألبس العفو من قد كنت ترضعه يا خير من مرحت كمت الجياد به

فإنك المرء نرجسوه وننتظر مشتت شملها في دهرها غير في العالمين إذا ما حصل البشر على قلوبهم الغماء والغمر يا أرجح الناس حلماً حين يختبر وإذ يزينك ما تأتي وما تدر واستبق منا فإنا معشر زهر وعندنا بعد هذا اليوم مدخر من أمهاتك إن العفو مشهر عند الهياج إذا ما استوقد الشرر

⁽۱) ف « زائدة » .

⁽۲) ف « ستين » .

⁽٣) قيل يكنى : أبا جرول ، الروض الأنف (١٦٦/٤) .

⁽٤) ذكره بكامله السهيلي في الروض الأنف (١٦٦/٤) .

إنا نؤمل عفواً منك تُلبسه هذي البرية إذ تعفو وتنتصر (١) فاعفُ عفا الله عما أنت راهبه يوم القيامة إذ يُهدي لك الظفر

قال: فلما سمع النبي عَلِيْكُ هذا الشعر قال: ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم ، وقالت قريش: ما كان لنا فهو لله ولرسوله ، وقالت الأنصار: ما كان لنا فهو لله ولرسوله .

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه (٢) ، عشاري أخرجه أبو سعيد الأعرابي في معجمه ، عن ابن رماحس .

وأبو الحسين(٢) بن قانع عن عبيد الله بن علي الخواص ، عن ابن رماحس .

وله شاهد من رواية ابن إسحاق في المغازي ، قال : حدثني عمرو بن شعيب (ق ١٧٩/ب) عن أبيه عن جده قال : لما كان يوم حنين يوم هوازن فذكر القصة وسياقه (٤) أتم .

وقد أخرجه الضياء في المختارة من حديث زهير ، واستشهد له بحديث عمرو بن شعيب ، فهو عنده على شرط الحسن .

وأما الذهبي فقال في الميزان (٥): عبيد الله بن رماحس القيسي الرملي ، كان معمّراً ما رأيت للمتقدمين فيه جرحاً .

⁽١) ح (وتغتفر) .

⁽٢) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٣٩٤/١ - ٣٩٧) ح ٦٦١ ، وفي الكبير (٣٩٧ - ٣٩١) ، وقال الهيثمي في المجمع (١٨٦/٦) : رواه الطبراني في الثلاثة ، وفيه من لم أعرفهم .

⁽٣) لا يوجد في ح .

 ⁽٤) « وسياقه أتم » سقط من ح ، ف .

^{. (7/4) (0)}

الثَّانِي: القُرْبُ مِنْ إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ ،

قال : ثم رأيت لحديثه هذا علة قادحة ، قال ابن عبد البر فيه ، رواه عبيد الله ، عن زياد بن طارق ، عن زياد بن صرد بن زهير ، عن أبيه (١) ، عن جده زهير ، فعمد عبيد الله إلى الإسناد فأسقط منه رجلين .

وبه إلى الطبراني ، ثنا جعفر بن حميد بن عبد الكريم بن فروخ الأنصاري الدمشقي ، حدثني جدي لأمي^(۲) عمرو بن أبان بن مفضل المدني قال : أراني أنس بن مالك الوضوء : أخذ ركوة فوضعها على يساره ، وصب على يده اليمنى فغسلها ثلاثاً ثم أدار الركوة على يده اليمنى ، فتوضاً ثلاثاً ومسح برأسه ثلاثاً ، وأخذ ماء جديداً لصماحه (۳) ، فقلت له : قد مسحت أذنيك (۱) ، فقال (۱) يا غلام من الرأس ، ليس هما الوجه ، ثم قال : يا غلام هل رأيت أو فهمت ، أو أعيد عليك ، فقلت : قد كفاني ، قال : هكذا رأيت رسول الله عليه يتوضاً .

قال الذهبي في الميزان: [هذا حديث غريب من هذا الوجه](١) انفرد به الطبراني عن جعفر ، وعمرو بن أبان لا يدري من هو .

والحديث ثماني لنا على ضعفه .

(الثاني : القرب من إمام من أئمة الحديث) كالأعمش ، وهشيم (^) ، وابن

⁽١) من قوله : ﴿ عبيد الله ﴾ إلى هنا سقط من ح ، ف .

⁽٢) ف « لأبي » .

⁽٣) ف « لصماحيه » .

⁽٤) « قد مسحت أذنيك » لا يوجد في خ ، ف .

⁽٥) ح (فقلت له) .

⁽٦) لا يوجد في ح، ف.

⁽٧) ما بين المعقوفين زيادة من ح .

⁽A) ف « هشام » .

الثَّالِثُ : العُلُو بِالنِّسْبَةِ إِلَى رِوَايَةِ أَحَدِ الكُتُبِ الْحَمْسَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ الْمُوافَقَةِ وَالإِبدَالِ ، وَالمُسَاوَاةِ الْمُعْتَمدة ، وَهُوَ مَا كُثُرِ اعْتِنَاءُ الْمُتَأَخِّرِينَ بِهِ مِنَ الْمُوافَقَةِ وَالإِبدَالِ ، وَالمُسَاوَاةِ وَالمُصَافَةِ فَالمُوافَقَةُ أَنْ يَقَعَ لَكَ حَدِيثٌ عَنْ شَيْخِ مُسْلِم مِنْ غَيْرِ جِهَتِهِ وَالمُصَافَحَةِ فَالمُوافَقَةُ أَنْ يَقَعَ لَكَ حَدِيثٌ عَنْ شَيْخِ مُسْلِم مِنْ غَيْرِ جِهَتِهِ بِعَددٍ أَقَلَّ مِنْ عَددِكَ إِذَا رَوَيْتَهُ عَنْ مُسْلِم عَنْهُ ، وَالْبَدَلُ أَنْ يَقَعَ هَذَا الْعُلُو عَنْ مِثْلِ شَيْخِ مُسْلِم .

وقَدْ يُسَمِّي هَذَا مُوَافَقَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى شَيْخِ شَيْخِ مُسْلِمٍ.

جريج ، والأوزاعي ، ومالك ، وشعبة وغيرهم مع الصحة أيضاً ، (وإن كثر بعده (١) العدد إلى رسول الله عَلِيْظِة) .

(الثالث : العلو) المقيد (بالنسبة إلى رواية أحد الكتب الخمسة ، أو غيرها من) الكتب (المعتمدة) (ق ١٨٠/أ) وسماه ابن دقيق العيد^(٢) علو التنزيل .

وليس بعلو مطلق إذ الراوي لو روى الحديث من طريق كتاب منها ، وقع أنزل مما لو رواه من غير طريقها ، وقد يكون عالياً مطلقاً أيضاً .

(وهو ما كثر اعتناء المتأخرين به من الموافقة والإبدال والمساواة والمصافحة :

فالموافقة : أن يقع لك حديث عن شيخ مسلم) مثلاً (من غير جهته ، بعدد أقل من عددك إذا رويته) بإسنادك (عن مسلم عنه .

والبدل : أن يقع هذا العلو عن) شيخ غير شيخ مسلم ، وهو (مثل شيخ مسلم) في ذلك الحديث .

(وقد يسمى هذا موافقة بالنسبة إلى شيخ شيخ مسلم) فهو موافقة مقيدة .

⁽١) لا يوجد في ح، ف.

⁽٢) الاقتراح ص: ٤٧.

والمُسَاوَاةُ فِي أَعْصَارِنَا قِلَّةُ عَدِدِ إِسْنَادِكَ إِلَى الصَّحَابِي أَوْ مَنْ قَارَبَهُ بِحَيْثُ

وقد تطلق الموافقة والبدل مع عدم العلو بل ومع النزول أيضاً ، كما وقع في كلام الذهبي وغيره .

وقال ابن الصلاح^(۱): هو موافقة وبدل ، ولكن لا يطلق عليه ذلك لعدم الالتفات إليه .

تنبيه

لم أقف على تصريح بأنه هل يشترط استواء الإسناد بعد الشيخ (٢) المجتمع فيه أو لا ؟ .

وقد وقع لي في الإملاء حديث أمليته من طريق الترمذي (٣) ، عن قتيبة ، عن عبد العزيز الدراوردي ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، لا تجعلُوا بيوتكم مقابر ، الحديث .

وقد أخرجه مسلم (١) عن قتيبة ، عن يعقوب القارىء ، عن سهل .

فقتيبة له فيه شيخان عن سهيل ، فوقع في صحيح مسلم عن أحدهما : وفي الترمذي عن الآخر .

فهل يسمى هذا موافقة لاجتماعنا معه في قتيبة ، أو بدلاً للتخالف في شيخه ، والاجتماع في سهيل أو لا ، ولا^(٥) يكون واسطة بين الموافقة والبدل ، احتمالات : أقربها عندي الثالث .

(والمساواة : في أعصارنا قلة عدد إسنادك إلى الصحابي ، أو من قاربه بحيث يقع

⁽١) علوم الحديث ص: ٢٣٣.

⁽٢) « بعد الشيخ » لا يوجد في ف.

⁽٣) سنن الترمذي (١٥٧/٥) ح ٢٨٧٧ .

⁽٤) صحيح مسلم (٣٩/١) ح ٧٨٠ .

⁽٥) التبصرة (٢/٢٥٩).

يَقَعُ بَيْنَكَ وَبَينَ صَحَابِيٍّ مَثَلاً من الْعَدَدِ مِثْلُ مَا وَقَعَ بَينَ مُسْلِمٍ وَبَيْنَهُ. وَالمُصَافَحَةُ أَنْ تَقَعَ هَذِهِ المُسَاوَاةُ لِشَيْخِكَ ، فَيَكُونُ لكَ مُصَافَحَةً كَأَنَّكَ صَافَحْتَ مُسْلِماً فَأَخَذْتَهُ عَنْهُ .

بينك وبين صحابي (ق ١٨٠/ب) مثلاً من العدد مثل ما وقع بين مسلم وبينه) . وهذا كان يوجد قديماً ، وأما الآن فلا يوجد في حديث بعينه ، بل يوجد مطلق^(۱) العدد كما قال العراقي^(۱) .

فإنه تقدم أن بيني ، وبين النبي عَيْقِطَ عشرة أنفس في ثلاثة أحاديث ، وقد وقع للنسائي حديث بينه وبين النبي عَيْقًا عشرة أنفس ، وذلك مساواة لنا .

وهو ما رواه في كتابه الصلاة (٣) قال : أخبرنا محمد بن بشار ، أخبرنا عبد الرحمن ، أخبرنا زائدة ، عن منصور ، عن هلال ، عن الربيع بن خثيم ، عن عمرو ابن ميمون ، عن ابن أبي ليلي ، عن امرأة ، عن أبي أيوب ، عن النبي عليه قال : « قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن » .

قال النسائي: ما أعلم في الحديث إسناداً أطول من هذا .

وفيه ستة من التابعين أولهم منصور .

وقد رواه الترمذي عن قتيبة ، ومحمد بن بشار ، قالاً : ثنا ابن مهدي ثنا زائدة به ، وقال : حسن .

والمرأة هي امرأة أبي أيوب ، وهو عشاري للترمذي أيضاً (والمصافحة : أن تقع هذه المساواة لشيخك ، فيكون لك مصافحة ، كأنك صافحت مسلماً فأخذته عنه) .

⁽١) ف « بمطلق » .

⁽۲) (۲/۱۷۱ – ۱۷۲) ح ۹۹۱ .

⁽۳) (۰/۷۲۱) ح ۱۹۸۲.

فإنْ كانت المُسَاوَاةُ لِشَيْخ شيخكَ كانت المُصَافَحَةُ لِشَيْخكَ ، وَإِنْ كانت المُسَاوَاةُ لِشَيْخ شيخكَ وهذَا العُلُوُ تَابِعٌ المُسَاوَاةُ لِشيخ شيخكَ وهذَا العُلُوُ تَابِعٌ لنُزُولِ ، فَلَوْلَا نُزُولُ مُسَلِم وَشبهِه لم تَعْلُ أَنتَ .

الرابعُ: العُلُوّ بِتَقَدُّم وَفَاةِ الرَّاوِي فَمَا أَرْوِيهِ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ البَيْهَةِيِّ عن الحاكم التَقدُّم وَفَاةِ الحاكم أعلى مما أَرْوِيهِ عن ثَلَاثَةٍ: عن أبي بكْرِ بن خَلَف عن الحاكم لِتَقَدُّم وَفَاةِ البَيْهَقي عن أبن خَلَفٍ .

وأمَّا عُلُوُّهُ بِتَقَدُّم وَفَاةِ شَيْخِكَ فَحدَّهُ الْحَافِظُ ابنُ جُوصَى بمُضِيِّ خَمْسِين

فإن كانت المساواة لشيخ شيخك ، كانت المصافحة لشيخك ، وإن كانت) المساواة (لشيخ شيخك . والمصافحة لشيخ شيخك .

وهذا العلو تابع لنزول) غالباً ، (فلولا نزول مسلم وشبهه ، لم تعل^(۱) أنت) ، وقد يكون مع علوه أيضاً ، فيكون عالياً مطلقاً .

(الرابع: العلو بتقديم وفاة الراوي) وإن تساويا في العدد .

قال المصنف : (فما أرويه عن ثلاثة ، عن البيهقي ، عن الحاكم أعلى مما أرويه عن ثلاثة ، عن أبي بكر بن خلف ، عن الحاكم ، لتقدم وفاة البيهقي عن (٢) ابن خلف) .

وكذلك من سمع مسند أحمد على الحلاوي ، عن أبي العباس الحلبي ، عن النجيب ، أعلى ممن سمعه على الجمال الكناني ، عن العُرَضي (ق ١٨١/أ) ، عن زينب بنت مكي ، لتقدم وفاة الثلاثة الأولين على الثلاثة الآخرين .

(وأما علوه بتقديم وفاة شيخك) لا مع التفات لأمر آخر أو شيخ آخر ، (فحده الحافظ) أحمد بن عمير (ابن جوصى) الدمشقي (بمضي خمسين سنة من تاريخ وفاة الشيخ .

⁽١) ف (لم تصل) .

⁽۲) ف «على» بدل «عن».

سَنَةً مِنْ وَفَاةِ الشيخ ، وَابنُ منْدَهُ بثلاثين .

الخامسُ: العُلُوُّ بِتَقَدُّم السَّمَاعِ ، وَيَدْخُلُ كَثِيرٌ مِنْهُ فِيمَا قَبْلَهُ ، وَيَمْتَازُ بأَنْ يَسْمِعَ شَخْصَانِ مِنْ شَيْخ وَسَمَاع أَحَدِهِما مِنْ سِتِّينَ سَنَةً مَثَلاً ، وَالآخَرُ مِنْ أَرْبَعِين ، وَتَسَاوَى العَدَدُ إِليهِمَا فالأَوَّلُ أَعلى.....

و) حده أبو عبد الله (بن منده بثلاثين) تمضي من موته .

وليس يقع في تلك المدة أعلى من ذلك .

قال ابن الصلاح^(۱) : وهو أوسع .

(الخامس: العلو بتقدم السماع) من الشيخ ، فمن سمع منه متقدماً كان أعلى من سمع منه (٢) بعده .

ويتأكّد ذلك في حق من اختلط شيخه أو خرف ، وربما كان المتأخر أرجح ، بأن يكون تحديثه الأول قبل أن يبلغ درجة الإتقان والضبط ، ثم حصل له ذلك بعدُ ، إلا أن هذا علو معنوي ، كما سيأتي .

تنبيه

جعل ابن طاهر^(ه) ···

⁽١) علوم الحديث ص: ٢٣٦.

⁽٢) لا يوجد في ف .

⁽٣) ف، خ (من) .

⁽٤) ح (آخر) .

⁽٥) في مسألة العلو والنزول ص: ٧٦ .

..... وابن دقيق العيد^(۱) هذا والذي^(۲) قبله قسماً واحداً ، وزاد العلو إلى صاحبي الصحيحين ، ومصنفي الكتب المشهورة .

وجعله ابن طاهر(٣) اسمين:

أحدهما : العلو إلى الشيخين ، وأبي داود وأبي حاتم ونحوهم .

والآخر : العلو إلى كتب مصنفة لأقوام كابن أبي الدنيا والخطابي .

ثم قال (٤): واعلم أن كل حديث عسر (٥) على المحدث و لم يجده غالباً ، ولا بد له من إيراده ، فمن أي وجه أورده فهو عال بعزته (١) ، ومثل ذلك بأن البخاري روى عن أماثل أصحاب مالك ، ثم روى حديثاً لأبي إسحاق الفزاري ، عن مالك ، لمعنى فيه ، فكان فيه بينه ، وبين مالك ثلاثة رجال .

نگتة

وقع لنا حديث اجتمع فيه أقسام العلو : (ق ١٨١/ب) .

أخبرتني أم الفضل بنت محمد المقدسي ، بقراءتي عليها في ربيع الآخر سنة سبعين وثمانمائة ، أنا أبو إسحاق التنوخي سماعاً ، وكانت وفاته سنة ثمانمائة ، عن إسماعيل بن يوسف القيسي ، وأبي (٧) رَوْح بن عبد الرحمن المقدسي ، قالا : أنا أبو المنجي (٨) بن

⁽١) الاقتراح ص : ٤٨ .

⁽٢) ف « العلو مع ما » بدل « والذي » .

⁽٣) في مسألة العلو والنزول ص : ٨٣ – ٨٥ .

⁽٤) ص : ٨٦ .

^(°) ف «عز».

⁽٦) ف ، خ « لعزته » .

⁽٧) فِ « ابن أبي روح » .

⁽٨) ف « أبو النحاس » .

الليثي ، قال : الأول سنة ثلاث وستين وستائة ، أنا أبو الوقت السجزي في شعبان سنة خمسمائة وثلاث وخمسين ، أنا أبو العاصم الفضيل بن يحيى الأنصاري في ذي الحجة سنة تسع وأربعين^(۱) وأربعمائة ، أخبرنا أبو محمد ابن أبي شريح ، وكانت وفاته في صفر سنة اثنين وتسعين^(۱) وثلثائة ، أنا عبد الله بن محمد المنيفي ـ يعني أبا القاسم البغوي ـ وكانت وفاته سنة سبع عشرة وثلاثمائة ، ثنا علي بن الجعد الجوهري وكانت وفاته في رجب سنة ثلاثين ومائتين ، أنا شعبة بن الحجاج ومات سنة ستين ومائة ، وعلي بن الجعد آخر من روي عنه ؛ عن محمد بن المنكدر ، سمعت جابر بن عبد الله يقول : استأذنت على النبي علي فقال : « من هذا ؟ » فقلت : أنا ، فقال : « أنا ...

هذا الحديث اجتمع فيه أنواع العلو ، أما العدد فبيني وبين النبي (٣) عَلَيْكُم فيه اثنا عشر رجلاً ثقات بالسماع المتصل ، وهو أعلى ما يقع من ذلك .

وأما بالنسبة إلى بعض الأئمة فلأن شعبة بن الحجاج من كبار الأئمة الذين روى الأئمة السنة عن أصحابهم ، ولم يقع حديثه بعلو إلا في كتاب البخاري وأبي داود ، وبينهما وبينه في كثير من الأحاديث رجل واحد .

وأما بقية الجماعة فأقل ما بينهم وبينه اثنان ، وهو متقدم الوفاة ، وبيني وبينه تسعة أنفس ، وهو نهاية العلو .

وأما علوه بالنسبة إلى أئمة الكتب ، فقد أخرجه البخاري (٤) عن أبي الوليد ، عن شعبة ، فوقع لي بدلاً عالياً (ق ١٨٢/أ) كأني سمعته من أبي الحسن ابن (٥) أبي المجد ،

⁽١) ف (وستين) .

⁽٢) ف « سبع عشرة » بدل « اثنين وتسعين » .

⁽٣) ح (رسول الله) .

⁽٤) (١١/٥٣) ح ١٥٢٠.

⁽٥) ف « من » بدل « ابن » .

وأبي إسحاق التنوخي وغيرهما ، من شيوخ شيوخنا في الصحيح .

ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير(۱) ، عن عبد الله بن إدريس ، وعن يحيى بن يحيى(۲) ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، كلاهما عن وكيع ، وعن إسحاق بن إبراهيم(۲) عن النضر بن شميّل ، وأبي عامر العَقَدِي وعن محمد بن مثني عن وهب بن جرير وعن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، عن بهز بن أسد .

وأبو داود^(١) عِن مسدد عن بشر بن المفضل.

والترمذي(٥) عن سويد بن نصر ، عن ابن المبارك .

والنسائي(٦) عن حميد بن مسعدة ، عن بشر بن المفضل.

وابن ماجه(٧) عن ابن أبي شيبة ، عن وكيع .

كلهم عن شعبة.

فوقع لي بدلاً لهم عالياً بثلاث درجات ، فكأني سمعته من أبي إسحاق بن مضر^(^) راوي صحيح مسلم ، وكانت وفاته في رجب سنة أربع وستين وستائة ، ومنه سمع النووي صحيح مسلم .

ومن أبي الحسن بن المقيَّر راوي سنن أبي داود ، وكانت وفاته سنة ثلاث وأربعين وستائة .

⁽۱) (۱۱۹۷/۳) ح ۲۸ .

⁽۲) (۱۱۹۷/۳) ح ۳۹ .

^{.(1797/}٣) (٣)

⁽٤) (٥/٤٧٥) ح ١٨٧٠ .

⁽٥) (٥/٥٠) ح ۲۷۱۱ .

⁽٦) عمل اليوم والليلة ص ٢٨٥ ح ٣٢٨ .

⁽۷) (۲/۲۲۲۱) ح ۲۰۷۹.

⁽٨) ح (معير) .

ومن أبي الحسن بن البخاري راوي الترمذي وكانت وفاته سنة تسعين^(١) وستمائة . ومن إسماعيل بن أحمد العراقي^(٢) راوي النسائي وكانت وفاته سنة تسعين وستمائة .

ومن أبي السعادات راوي سنن ابن ماجه وكانت وفاته سنة ست وستائة .

(وأما النزول : فضد العلو ، فهو خمسة أقسام) أيضاً (تعرف من ضدها) فكل قسم من أقسام العلو ضده قسم من أقسام النزول ، (وهو مفضول مرغوب عنه على الصواب ، وهو قول الجمهور) .

قال ابن المديني (٣): النزول شؤم.

وقال ابن معين (٤) : الإسناد النازل قرحة في الوجه .

(وفضله بعضهم على العلو) حكاه ابن خلاد (°) عن بعض (ق ١٨٢/ب) أهل النظر ، لأن الإسناد كلما زاد عدده زاد الاجتهاد فيه ، فيزداد الثواب فيه (١) .

قال ابن الصلاح^(۲): وهذا مذهب ضعيف ، ضعيف^(۸) الحجة .

ف ، ح « ثمانین » .

⁽٢) لا يوجد في ح، ف.

⁽٣) أخرجه الخطيب في الجامع (١٢٣/١) ، وابن طاهر في مسألة العلو والنزول ص : ٥٦ .

⁽٤) أخرجه الخطيب في الجامع (١٢٣/١) ، وابن طاهر ص : ٥٥ .

⁽٥) أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص: ٢١٦.

⁽٦) لا يوجد في ف.

⁽٧) علوم الحديث ص: ٢٣٨.

⁽٨) لا يوجد في ح، ف.

.....فَإِنْ تَمَيَّزَ بِفَائِدَةٍ فَهُوَ مُخْتَار .

قال ابن دقيق العيد^(۱) : لأن كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها ، ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة أولى .

(فإن تميز) الإسناد النازل (بفائدة) كزيادة الثقة في رجاله على العالي ، أو كونهم أحفظ أو^(۱) أفقه ، أو كونه متصلاً بالسماع ، وفي العالي حضور ، أو إجازة ، أو مناولة ، أو تساهل بعض رواته في الحمل ونحو ذلك (فهو مختار)^(۱) .

قال وكيع $^{(1)}$ لأصحابه: الأعمش أحب إليكم عن أبي وائل $^{(0)}$ عن عبد الله ، أم $^{(1)}$ سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ؟ فقالوا: الأعمش عن أبي وائل أقرب ، فقال: الأعمش شيخ ، وأبو وائل شيخ ، وسفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، فقيه ، عن فقيه ، عن فقيه .

قال ابن المبارك: ليس جودة الحديث قرب الإسناد، بل جودة الحديث صحة الرجال.

وقال السِّلفي : الأصل الأخذ عن العلماء ، فنزولهم أولى من العلو عن الجهلة^(٧) على مذهب المحققين من النقلة ، والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق .

قال ابن الصلاح(^): ليس هذا من قبيل العلو المتعارف إطلاقه بين أهل الحديث ،

⁽١) الاقتراح ص: ٤٦.

⁽٢) ف « و » بدل « أو » .

⁽٣) ف « المختار والله أعلم » .

⁽٤) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث ص: ١١.

⁽٥) «عن وائل » سقط من ح.

⁽٦) ف «أو» بدل «أم».

⁽V) ف « الجملة » .

⁽٨) علوم الحديث ص: ٢٣٧.

النوع الثلاثون :

المَشْهُورُ مِنَ الْحَدِيثِ هُوَ قِسْمَانِ : صَحِيحٌ وَغَيْرُهُ ، وَمَشْهُورٌ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ خَاصَّةً وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ غَيْرِهم .

وإنما هو علو(١) من حيث المعنى .

قال شيخ الإسلام: وَلابن حبان تفصيل حسن ، وهو أن النظر إن كان للسند فالشيوخ أولى ، وإن كان للمتن فالفقهاء .

(النوع الثلاثون : المشهور من الحديث) .

قال ابن الصلاح(٢): ومعنى الشهرة مفهوم ، فاكتفى بذلك عن حده .

وقال البلقيني (٢): لم يذكر له ضابطاً ، وفي كتب الأصول المشهورة: ويقال له المستفيض الذي تزيد نقلته على ثلاثة .

وقال شيخ الإسلام^(١): المشهور ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين ، ولم يبلغ حد التواتر ، سمي بذلك لوضوحه ، وسماه جماعة (ق ١٨٣/أ) من الفقهاء المستفيض لانتشاره ، من فاض الماء يفيض فيضاً .

ومنهم من غاير بينهما : بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء ، والمشهور أهم من ذلك ، ومنهم من عكس .

(هو قسمان : صحيح ، وغيره) أي حسن وضعيف ، (ومشهور بين أهل الحديث خاصة ، و) مشهور (بينهم وبين غيرهم) من العلماء والعامة .

وقد يراد به ما اشتهر على الألسنة ، وهذا يطلق على ما له إسناده واحد فصاعداً ،

⁽١) لا يوجد في ف .

⁽٢) علوم الحديث ص: ٢٣٨.

⁽٣) محاسن الاصطلاح ص: ٣٨٩.

⁽٤) نزهة النظر ص: ٢٣.

بل ما لا يوجد له إسناد أصلاً.

وقد صنف في هذا القسم الزركشي : التذكرة في الأحاديث المشتهرة ، وألفتُ فيه كتاباً مرتباً على حروف المعجم استدركتُ فيه مما فاته الجم الغفير .

مثال المشهور على الاصطلاح وهو صحيح ، حديث(١) « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه » .

وحديث^(۲) « من أتى الجمعة فليغتسل » .

ومثَّلهِ الحاكم(") وابن الصلاح(؛) بحديث ﴿ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنَّيَاتِ ﴾ .

فاعترض (°): بأن الشهرة إنما طرأت له من عند يحيى بن سعيد ، وأول الإسناد فرد كما تقدم .

و $^{(7)}$ مثاله وهو حسن : حدیث $^{(7)}$: « طلب العلم فریضة علی کل مسلم » . فقد قال المزي $^{(\Lambda)}$: إن له طرقاً يرتقى بها إلى رتبة الحسن .

ومثاله وهو ضعيف: « الأذنان من الرأس » ، مثل به الحاكم^(٩) .

⁽۱) أخرجه البخاري في صحيحه (۱۹٤/۱) ح ۱۰۰ ، ومسلم في صحيحه (7.00/2) -7.70 .

⁽٢) أُخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٦/٢) ح ٨٧٧ ، ومسلم في صحيحه (٢/٥٧٩) ح ٨٤٤ .

⁽٣) معرفة علوم الحديث ص ٩٢ .

⁽٤) علوم الحديث ص ٢٦٨.

⁽٥) ف ، ح (واعترض) .

⁽٦) ح بدون الواو.

⁽٧) أخرجه ابن ماجه في سننه (٨١/١) ح ٢٢٤ .

⁽٨) نقله السخاوي في المقاصد الحسنة ٤٤٢ .

⁽٩) معرفة علوم الحديث ص ٩٢.

ومثال المشهور عند أهل الحديث خاصة حديث أنس: إن رسول الله عَلَيْكُ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان.

أخرجه الشيخان(١) من رواية سليمان التيمي ، عن أبي مجلز ، عن أنس .

وقد رواه عن أنس ، غير أبي مجلز ، وعن أبي مجلز غير سليمان ، وعن سليمان ، ماعة ، وهو مشهور بين أهل الحديث ، وقد يستغربه غيرهم ، لأن الغالب على رواية التيمي ، عن أنس كونها بلا واسطة .

ومثال المشهور عند الفقهاء (٣): « أبغض الحلال عند الله الطلاق » ، صححه الحاكم (٤) .

- « من سئل عن علم فكتمه » ، الحديث ، حسنه الترمذي (٥) .
- « لا غيبة لفاسق »(١) ، حسنه بعض الحفاظ ، وضعفه البيهقي وغيره .
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣/١) ح ١٠ ، ومسلم في صحيحه (٦٥/١) ح ٤٠ .
- (٣) أخرجه أبو داود في سننه (٦٣١/٢) ح ٢١٧٨ ، وابن ماجه في سننه (٦٥٠/١) ح ٢٠١٨ .
- (٤) المستدرك (١٩٦/٢) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، وقال الذهبي : صحيح على شرط مسلم .
 - (٥) أخرجه الترمذي في سننه (٢٦٤٩/٥) وحسنه .
- (٦) أخرجه الطبراني في الكبير (٤١٨/١٩) ح ١٠١١ ، وابن عدي في الكامل (٩٦/٢) و و (١٨٦٣/٥) ، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠٩/٧) ح ٩٦٦٥ كلهم من طريق بهز ابن حكيم عن أبيه ، عن حبره مرفوعاً .

قالَ السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٥٦٢ : أخرجه الهروي في ذم الكلام له ، وقال :=

« لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد »(١) ، ضعفه الحفاظ.

« استاكوا عرضاً وادُّهنوا غباً واكتحلوا وتراً » .

قال ابن الصلاح^(۲) : بحثت عنه فلم أجد له أصلاً ، ولا ذكراً في شيء من كتب الحديث .

ومثال المشهور عند الأصوليين : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ، صححه ابن حبان (۲) ، والحاكم بلفظ : « إن الله(٤) وضع » .

ومثال المشهور عند النحاة (٥): « نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه » .

قال العراقي وغيره: لا أصل له ، ولا يوجد بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث .

ومثال المشهور بين العامة: من دل على خير فله مثل أجر فاعله ، أخرجه مسلم (٦) .

« مداراة الناس صدقة » صححه ابن حبان (٧) .

« البركة مع أكابركم » ، صححه ابن حبان والحاكم (^).

ونقل البيهقي في الشعب قول الحاكم أنه قال : هذا حديث غير صحيح ولا معتمد . (١) أخرجه الدارقطني في السنن (٢٠/١) ، والحاكم في المستدرك (٢٤٦/١) وقال الحافظ في الفتح (٤٣٩/١) ، ضعيف .

إنه حسن .

⁽٢) علوم الحديث ص: ٢٣٩.

⁽٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٧٨/١) ح ١٤٣ ، والحاكم في المستدرك (٢٨٥/١) .

⁽٤) لا يوجد في ح.

⁽٥) انظر: المقاصد الحسنة ٧٠١ ، والفوائد المجموعة ص ٤٠٩ .

⁽١٥٠٦/٣) (١٥٠١)

^{. (} TEY/1) (Y)

⁽٨) صحيح ابن حبان (٢٨٥/١) ، والمستدرك (٦٢/١) .

- « ليس الخبر كالمعاينة » ، صححاه (١) أيضاً .
 - « المستشار مؤتمن » ، حسنه الترمذي(٢) .
- « العجلة من الشيطان » ، حسنه الترمذي(٣) أيضاً .
 - « اختلاف أمتي رحمة »^(۱) .
 - « نية المؤمن خير من عمله »(°) .
 - $(من بورك له في شيء فليلزمه <math>(^{(1)})$.
 - « الخير عادة »(٢).
 - « عرّفوا ولا تعنفوا »^(^).
 - « جبلت القلوب على حب من أحسن إليها $^{(4)}$.
- « أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم »(١٠) ، وكلها ضعيفة .

⁽١) صحيح ابن حبان (٣٢/٨) ، والمستدرك (٣٢١/٢) .

⁽۲) سنن الترمذي (۱۲٦/٥) ح ۲۸۲٤ .

⁽٣) سنن الترمذي (٣٦٧/٤) ح ٢٠١٢ .

⁽٤) انظر : الأسرار المرفوعة ص ٥١ .

⁽٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٤٣/٥) ح ٦٨٦٠ ، وقال : هذا إسناد ضعيف .

⁽٦) أخرجه ابن ماجه في سننه (٧٢٦/٢) ح ٢١٤٧ بلفظ « من أصاب » قال السخاوي في المقاصد ٦٢٤ : والذي في الألسنة معناه وهو : « من بورك » .

⁽V) أخرجه ابن ماجه في سننه (1/1)) ح (1/1) ، وابن حبان في صحيحه (1/1)) ح (1/1)

⁽٨) أخرجه الطيالسي في مسنده ص ٣٣١ ، والحارث في مسنده (بغية الباحث) (١٨٨/١) ح ٤٣ ولفظهما : « علموا ولا تعنفوا ، فإن المعلم خير من المعنف » .

⁽٩) أخرجه أبو نعم في الحلية (١٢١/٤) ، وابن حبان في روضة العقلاء ٢١٩ .

⁽١٠) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٣٩٨/١) ح ١٦١١ .

وَمِنْهُ المُتَوَاتِرُ المَعْرُوفُ فِي الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ ، وَلَا يَذْكُرُهُ المُحَدِّثُونَ ، وَهُوَ

- « من عرف نفسه فقد عرف ربه »(١).
 - « كنت^(۲) كنزاً لا أعرف »^(۳).
 - « الباذنجان لما أكل له »(١).
 - « يوم صومكم يوم نحركم »^(٥).
 - « من بشرني بآذار بشرته بالجنة » .

وكلها باطلة لا أصل لها ، وكتابنا الذي أشرنا إليه كافل ببيان هذا النوع من الأحاديث ، والآثار والموقوفات بياناً شافياً ولله الحمد .

(ومنه) أي من المشهور (ق ١٨٤/أ) (المتواتر المعروف في الفقه وأصوله ولا يذكره المحدثون) باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص ، وإن وقع في كلام الخطيب(١) ، ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث ، قاله ابن الصلاح(٧) .

قيل: وقد ذكره الحاكم، وابن عبد البر، وابن حزم(^).

وأجاب العراقي(٩) بأنهم لم يذكروه باسمه المشعر بمعناه ، بل وقع في كلامهم تواتر

⁽١) الأسرار المرفوعة ص ٢٣٨، وقال ابن تيمية : موضوع .

⁽٢) الأسرار المرفوعة ص ١٧٩ ، وقال ابن تيمية : ليس من كلام النبي عَلَيْكُم ، ولا يعرف له سند صحيح ولا ضعيف .

⁽٣) ف: سقط كل الحديث ، ومن ح (لا أعرف) .

⁽٤) الأسرار المرفوعة ص ٨٦ ؛ باطل لا أصل له .

⁽٥) الأسرار المرفوعة ص ٨٦؛ قال أحمد : لا أصل له .

⁽٦) انظر: الكفاية ص: ٣٢.

⁽٧) أنظر لهم: التمهيد (٢٩١/٢) ، و (١٦٣٥) ، والمحلى (٩٢/٤) .

⁽٨) التقييد ص: ٢٦٥.

⁽٩) التقييد ص: ٢٧٠.

عنه عَلِيلًا كذا ، وأن الحديث الفلاني متواتر .

(وهو قليل لا يكاد يوجد في رواياتهم ، وهو ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة) بأن يكونوا جمعاً لا يمكن تواطؤهم على الكذب ، (عن مثلهم من أوله) أي الإسناد (إلى آخره) ولذلك يجب العمل به من غير بحث عن رجاله ، ولا يعتبر فيه عدد معين في الأصح .

قال القاضي الباقلاني : ولا يكفي الأربعة ، وما فوقها صالح ، وتوقف في الخمسة . وقال الأصطخري : أقله عشرة ، وهو المختار ، لأنه أول جموع الكثرة .

وقيل: اثنا عشر عدة نقباء بني إسرائيل.

وقيل : عشرون .

وقيل: أربعون .

وقيل: سبعون(١) عدة أصحاب موسى عليه الصلاة والسلام.

وقيل : ثلثمائة وبضعة عشر ، عدة أصحاب طالوت وأهل بدر ، لأن كل ما ذكر من العدد المذكور في الأدلة المذكورة أفاد العلم .

(وحديث من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار متواتر) قال ابن الصلاح (٢٠) : رواه اثنان وستون من الصحابة .

وقال غيره : رواه أكثر من مائة نفس .

⁽۱) ف «ستون».

⁽٢) علوم الحديث ص ٢٤٣.

وفي شرح مسلم للمصنف(١): رواه نحو مائتين.

قال العراقي : وليس في هذا المتن بعينه ، ولكنه في مطلق الكذب ، والخاص بهذا المتن رواية بضعة وسبعين صحابياً : العشرة المشهود لهم بالجنة ، أسامة قا ، أنس بن مالك خ م ، أوس بن أوس طب ، البراء بن عازب طب(٢) ، بريدة عد ، جابر بن حابس نع (٣) ، جابر بن عبد الله م (١) ، حذيفة بن أسد طب ، (ق ١٨٤/ب) حذيفة ابن اليمان طب ، خالد بن عرفطة حم ، رافع بن خديج طب ، زيد بن أرقم حم ، زيد بن ثابت خل ، السائب بن يزيد طب ، سعد بن المدحاس خل ، سفينة عد ، سليمان بن خالد الخزاعي قط ، سلمان الفارسي قط ، سلمة بن الأكوع خ ، صهيب ابن سنان طب ، عبد الله بن أبي أوفي قا ، عبد الله بن زغب نع ، ابن الزبير قط ، ابن عباس طب، ابن عمر حم (٥)، ابن عمرو خ، ابن مسعود ت ن، عتبة بن غزوان طب ، العرس بن عميرة طب ، عفان بن حبيب ك ، عقبة بن عامر حم ، عمار بن یاسر طب ، عمران بن حصین بز ، عمرو بن حریث طب ، عمرو بن عبسة طب ، عمرو بن عوف طب ، عمرو بن مرة الجهني طب ، قيس بن سعد بن عبادة حم ، كعب بن قطبة خل ، معاذ بن جبل طب ، معاوية بن حيدة خل ، معاوية بن أبي سفيان حم ، المغيرة بن شعبة نع ، المنقع التميمي خل ، نبيط بن شريط طب ، واثلة ابن الأسقع عد ، يزيد بن أسد قط ، يعلى بن مرة مي ، أبو أمامة طب ، أبو الحمراء طب ، أبو ذر قط ، أبو رافع قط ، أبو رمثة قط ، أبو سعيد الخدري حم ، أبو قتادة ، أبو قرصافة عد ، أبو كبشة الأنماري خل ، أبو موسى الأشعري طب ، أبو موسى الغافقي

⁽١) شرح مسلم (٦٨/١) . قال العراقي : وأنا أستبعد وقوع ذلك . التبصرة (٢٧٧/٢) .

⁽٢) ح « خب ».

⁽٣) ح (مع) .

⁽٤) ح «مع » .

⁽٥) « ابن عمر حم » سقط من ف .

لَا حَديثُ ﴿ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ﴾ .

حم ، أبو ميمون الكردي طب ، أبو هريرة ، والد أبي العُشَراء الدارمي خل ، والد أبي مالك الأشجعي بز ، عائشة قط ، أم أيمن قط (١) ، وقد أعلمت على كل واحد رمز من أخرج حديثه من الأئمة ، حم في مسنده أحمد ، وطب للطبراني ، وقط للدارقطني ، وعد لابن عدي في الكامل ، وبز لمسند البزار ، وقا لابن قانع في معجمه ، وخل للحافظ يوسف بن خليل في كتابه الذي جمع فيه طرق هذا الحديث ، ونع لأبي نعيم ، ومي لمسند الدارمي ، وك لمستدرك الحاكم ، وت للترمذي ، ون للنسائي ، وخ م للبخاري ومسلم (لا حديث إنما الأعمال بالنيات) أي ليس بمتواتر كما تقدم تحقيقه في نوع الشاذ .

تنبيهات

الأول: قال شيخ الإسلام^(۱): ما ادعاه ابن الصلاح من عزة المتواتر ، وكذا ما ادعاه غيره من العدم ممنوع ، لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع (ق ١٨٥/أ) على كثرة الطرق ، وأحوال الرجال ، وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطئوا على الكذب ، أو يحصل منهم اتفاقاً .

قال: ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجوداً وجود كثرة في الأحاديث، أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مؤلفيها، إذا اجتمعت على إخراج حديث، وتعددت طرقه تعداداً تحيل العادة تواطأهم على الكذب، أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله.

قال : ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير .

قلتُ : قد أَلفتُ في هذا النوع كتاباً لم أسبق إلى مثله سميته : « الأزهار المتناثرة

⁽١) ف زيادة « رضي الله عنهم أجمعين » .

⁽٢) نزهة النظر ص: ٢٣.

في الأخبار المتواترة » مرتباً على الأبواب ، أوردتُ فيه كل حديث بأسانيد من خرجه ، وطرقه .

ثم لخصته في جزء لطيف سميته « قطف الأزهار » اقتصرتُ فيه على عزو كل طريق لمن أخرجها من الأئمة ، وأوردت فيه أحاديث كثيرة .

منها: حديث الحوض من رواية نيف وخمسين(١) صحابياً(٢).

وحديث المسح على الخفين من رواية سبعين(٣) صحابياً(١).

وحديث رفع اليدين في الصلاة من رواية نحو خمسين^(٥).

وحديث « نَضَّر الله امرأ سمع مقالتي » من رواية نحو ثلاثين(٢) .

وحديث « نزل القرآن على سبعة أحرف » من رواية سبع وعشرين $(^{\vee})$.

وحديث « من بني لله مسجداً بني الله له بيتاً في الجنة »(^) من رواية عشرين .

و كذا حديث « كل مسكر حرام »(٩).

وحديث « بدأ الإسلام غريباً » .

وحديث سؤال منكر ونكير(١٠).

⁽۱) ح ، ف « سبعين » بدل « نيف وخمسين » .

⁽٢) قطف الأزهار ص ٢٩٧.

⁽٣) ح ، ف « نيف و خمسين » بدل « سبعين » .

⁽٤) قطف الأزهار ص ٥٢ .

⁽٥) قطف الأزهار ص ٩٥.

⁽٦) قطف الأزهار ص ٢٨.

⁽٧) قطف الأزهار ص ١٦٣ .

⁽٨) قطف الأزهار ص ٨٤.

⁽٩) قطف الأزهار ص ٢٢٩.

⁽١٠) قطف الأزهار ص ٢٩٤ .

وحديث «كل ميسر لما خلق له».

وحديث « المرء مع من أحب » .

وحديث « إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة » .

وحديث « بشر المشائين في الظُّلَم ِ إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة »^(١) .

كلها متواترة ، في أحاديث جمة أودعناها كتابنا المذكور (ق ١٨٥/ب) ولله الحمد .

الثاني: قد قسم أهل الأصول المتواتر إلى:

لفظي : وهو ما تواتر لفظه .

ومعنوي : وهو أن ينقل جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب ، وقائع مختلفة تشترك في أمر ، يتواتر ذلك القدر المشترك .

كما إذا نقل رجل عن حاتم مثلاً أنه أعطى جملاً ، وآخر أنه أعطى فرساً ، وآخر أنه أعطى وساً ، وآخر أنه أعطى ديناراً ، وهلم جرا ، فيتواتر القدر المشترك بين أخبارهم ، وهو الإعطاء ، لأن وجوده مشترك من جميع هذه القضايا .

قلتُ : وذلك أيضاً يتأتى(٢) في الحديث ، فمنه ما تواتر لفظه كالأمثلة السابقة ، ومنه ما تواتر معناه كأحاديث رفع اليدين في الدعاء .

فقد روي عنه عَلِيْكُ نحو مائة حديث ، فيه رفع يديه في الدعاء (٢) ، وقد جمعتُها في جزء (٤) لكنها في قضايا مختلفة ، فكل قضية منها لم تتواتر ، والقدر المشترك فيها وهو

⁽١) قطف الأزهار ص ٨٧.

⁽٢) ف ﴿ يأتي ﴾ .

⁽٣) انظر : قطف الأزهار ص ٩٥ .

⁽٤) اسمه: « فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء » ، تحقيق وتخريج : محمد شكور المياديني أورد فيه (٥٩) حديثاً في مواضع مختلفة .

النوع الحادي والثلاثون :

الرفع عند الدعاء ، تواتر باعتبار المجموع .

(النوع الحادي والثلاثون : الغريب والعزيز : إذا انفرد عن الزهري ، وشبهه ممن يجمع حديثه) من الأئمة ، كقتادة (رجل بحديث ، سمي غريباً .

فإن انفرد) عنهم (اثنان ، أو ثلاثة سمي عزيزاً .

فإن رواه) عنهم (جماعة سمي مشهوراً) كذا قال ابن الصلاح^(۱) ، أخذاً من كلام ابن منده .

وأما شيخ الإسلام وغيره ، فإنهم خصوا الثلاثة فما فوقها بالمشهور ، والاثـنين بالعزيز ، لعزته أي قوته بمجيئه من طريق أخرى ، أو^(٢) لقلة وجوده .

قال شيخ الإسلام (۱۳): وقد ادعى ابن حبان أن رواية اثنين عن اثنين لا توجد أصلاً ، فإن أراد روايـة اثنين فقـط فيسلـم (٤) ، وأمـا صورة العزيـز التـي جوزهـا فموجودة ، بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين .

مثاله ما رواه الشيخان (ق ١٨٦/أ) من حديث أنس (٥) والبخاري (٦) من حديث

⁽١) علوم الحديث ص ٢٤٣.

⁽۲) ح « و » بدل « أو » .

⁽٣) النزهة ص: ٢٥.

⁽٤) ح « فمسلم » .

⁽٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨/١) ح ١٥ ، ومسلم في صحيحه (٦٧/١) ح ٦٩ .

⁽٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨/١) ح ١٤ .

....... وَيَدْخُلُ فِي الْغَرِيبِ مَا انْفَرَدَ رَاوٍ بِرِوَايَتِهِ أَوْ بِزِيَادَةٍ فِي مَتْنه أَوْ إِسْنَادِهِ ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ أَفْرَادُ الْبُلْدَانِ وَيَنْفَسِمُ إِلَى صَحِيحٍ وَغَيْرِهِ وَهُوَ

أبي هريرة: أن رسول الله عَيَّالِيَّهِ قال: « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده » ، الحديث .

ورواه عن أنس: قتادة ، وعبد العزيز بن صهيب ، ورواه عن قتادة : شعبة ، وسعيد ، ورواه عن عبد العزيز : إسماعيل بن علية ، وعبد الوارث^(۱) ، ورواه عن كل جماعة .

(ويدخل في الغريب ما انفرد راو بروايته) ، فلم يروه غيره كما تقدم مثاله في قسم الأفراد ، (أو بزيادة في متنه ، أو إسناده) لم يذكرها غيره .

مثالهما: حديث رواه الطبراني (٢) في الكبير من رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، ومن رواية (٣) عباد بن منصور ، فرقهما ، كلاهما عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة بحديث أم زرع ففيه غرابة المتن حيث جعلاه عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة .

والمحفوظ ما رواه عيسى بن يونس ، عن هشام ، عن أخيه عبد الله بن عروة ، عن عائشة ، هكذا أخرجه الشيخان (١٠) .

وكذا رواه مسلم^(٥) أيضاً من رواية سعيد بن سلمة بن أبي الحسام ، عن هشام . (ولا يدخل فيه أفراد البلدان) التي تقدمت في نوع الأفراد .

(وينقسم) أي الغريب (إلى صحيح) ، كأفراد الصحيح ، (و) إلى (غيره)

⁽١) من قوله « ورواه عن » إلى هنا سقط من ح ، ف .

 ⁽۲) المعجم الكبير (۱۷٦/۲۳) ح ۲۷٤ .

⁽٣) المعجم الكبير (١٧١/٢٣) ح ٢٦٩ .

⁽٤) البخاري (٢٥٤/٩) ح ٥١٨٩ ، ومسلم (١٨٩٦/٤) ح ٢٤٤٨ .

^{. (19.7/2) (0)}

الْغَالِبُ ، وَإِلَى غَرِيبٍ مَتْناً وَإِسْنَاداً كَمَا لَوِ انْفَرَدَ بِمَتْنِهِ وَاحِدٌ ، وَغَرِيبٍ إِسْنَاداً كَحَدِيثٍ رَوَى مَتْنَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ انْفَرَدَ وَاحِدٌ بِرِوَايَتِهِ عَنْ صَحَابِي آخَرَ ،

أي غير الصحيح (وهو الغالب) على الغرائب.

قال أحمد بن حنبل^(۱): لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب ، فإنها مناكير ، وعامتها عن الضعفاء .

وقال مالك^(۲) : شر العلم الغريب^(۳) ، وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس . وقال عبد الرزاق^(٤) : كنا نرى أن غريب الحديث خير فإذا هو شر .

وقال ابن المبارك : العلم الذي يجيئك من ههنا وههنا : يعني المشهور ، رواها البيهقي في المدخل .

وروي عن الزهري قال : حدثت على بن الحسن بحديث (ق ١٨٦/ب) ، فلما فرغت قال : أحسنت ، بارك الله فيك ، هكذا حُدِّثنا ، قلت : ما أراني إلا حدثتك بحديث أنت أعلم به مني ، قال : لا تقل ذلك ، فليس من العلم ما لا يعرف ، إنما العلم ما عرف وتواطأت عليه الألسن .

وروى ابن عدي (°) ، عن أبي يوسف قال : من طلب الدين بالكلام تزندق ، ومن طلب غريب الحديث كذب ، ومن طلب المال بالكيمياء أفلس .

(و) ينقسم أيضاً (إلى غريب متناً وإسناداً ، كما لو انفرد بمتنه) راو (واحد ، و) إلى (غريب إسناداً) لا متناً ، (كحديث) معروف (روى متنه جماعة من الصحابة

⁽١) أخرجه السمعاني في أدب الإملاء ص: ٥٨.

⁽٢) أخرجه السمعاني في أدب الإملاء ص: ٥٨.

⁽٣) من قوله « فإنها مناكير » إلى هنا سقط من ف ، ح .

⁽٤) أدب الإملاء ص: ٥٩.

⁽٥) أخرجه السمعاني في أدب الإملاء ص: ٥٨.

وَفِيهِ يَقُولُ التَّرْمِذِيُّ : غرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَلَا يُوجَدُ غرِيبٌ مَثْناً لَا إِسْنَاداً إِلَا إِذَا اشْتَهَرَ الفَرْدُ فَرَوَاهُ عَنِ المُنْفَرِدِ كَثِيرُونَ صَارَ غَرِيباً مَشْهُوراً ، غَرِيباً مَثْنَاً لَا إِسْنَاداً بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَحَدِ طَرَفَيْهِ كَحَدِيث : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنَّيَّاتِ » .

انفرد واحد بروايته عن صحابي آخر ، وفيه يقول الترمذي : غريب من هذا الوجه) .

ومن أمثلته كما قال ابن سيد الناس^(۱): حديث رواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبى عَلَيْكُم قال : « الأعمال بالنية » .

قال الخليلي في الإرشاد^(۲) : أخطأ فيه عبد المجيد وهو غير محفوظ ، عن زيد بن أسلم بوجه ، قال : فهذا مما^(۳) أخطأ فيه الثقة .

قال ابن سيد الناس (٤): هذا إسناد غريب كله والمتن صحيح.

(ولا يوجد) حديث (غريب متناً) فقط (لا إسناداً ، إلا إذا اشتهر الفرد ، فرواه عن المنفرد كثيرون ، صار غريباً مشهوراً ، غريباً متناً لا إسناداً بالنسبة إلى أحد طرفيه) المشتهر ، وهو الأخير .

(كحديث إنما الأعمال بالنيات) كما تقدم تحقيقه ، وكسائر الغرائب المشتملة عليها التصانيف المشتهرة .

قال العراقي(٥): و(١)قد أطلق ابن سيد الناس ثبوت هذا القسم من غير تخصيص

⁽۱) لم يذكر ابن سيد الناس في شرحه للترمذي هذا الإسناد الغريب ، وإنّما أشار إليه عند ذكره النوع الرابع فقال (٣١١/١) فقد وقع لنا طريق لا ذكر فيها ليحيى بن سعيد ولا من فوقه إلى عمرو هذا إسناد غريب كله ، والمتن صحيح .

^{. (} ۱٦٧/١) (٢)

⁽٣) ف « إنّما » .

⁽٤) نفح الشذي (٣١١/١) .

⁽٥) التقييد ص: ٢٧٣.

⁽٦) ح بدون الواو.

له بما ذكر ، و لم يمثله ، فيحتمل أن يريد ما كان إسناده مشهوراً جادة (١) لعدة (١) من الأحاديث ، بأن يكونوا مشهورين (١) برواية بعضه م عن بعض ، (ق ١٨٧/أ) ويكون المتن غريباً لانفرادهم به .

قال : وقد وقع في كلامه ما يقتضي تمثيله ، وذلك أنه لما حكى قول ابن طاهر : و (الخامس من الغرائب أسانيد ومتون ، تفرد بها أهل بلد لا توجد إلا من روايتهم ، وسنن ينفرد (العمل بها أهل مصر ، لا يعمل بها في غير مصرهم .

قال : وهذا النوع يشمل الغريب كله سنداً ومتناً ، أو أحدهما دون الآخر .

قال : وقد ذكر ابن أبي حاتم بسند له ، أن رجلاً سأل مالكاً عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء ، فقال له : إن شئت خلل (٢) ، وإن شئت لا تخلل ، وكان عبد الله ابن وهب حاضراً ، فعجب من جواب مالك ، وذكر له في ذلك حديثاً بسند مصري صحيح ، وزعم أنه معروف عندهم ، فاستعاد مالك الحديث ، واستعاد السائل ، فأمره بالتخليل انتهى .

قال : والحديث المذكور ، رواه أبو داود (٢) من رواية ابن لهيعة ، عن يزيد بن عمرو المعافري ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن المستورد بن شداد .

⁽١) ف « إجازة » .

⁽Y) ف « كعدة ».

⁽٣) ف « بأن تكون مشهورة » بدل « يكونوا مشهورين » .

⁽٤) ح بدون الواو.

⁽٥) ح « يتفرد » .

⁽٦) ف « فخلل » .

⁽۷) أخرجه الترمذي في سننه (۷/۱) ح ٤٠ ، وأبو داود في سننه (۱۰۳/۱) ح ۱٤٨ ، وابن ماجه (۱۰۲/۱) ح ٤٤٦ .

النوع الثاني والثلاثون :

غَرِيبُ الْحَدِيثِ . هُوَ مَا وَقَعَ فِي مَثْنِ الحديث مِنْ لَفْظَةٍ غَامِضَةٍ بَعِيدَةٍ مِن الْفَهْمِ لِقِلَةِ اسْتِعْمَالِهَا . وَهُوَ فَنَّ مُهِمٌّ . وَالْخَوْضُ فِيهِ صَعْبٌ . فَلْيَتَحَرَّ

قال الترمذي(١): غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لَهيعة.

ولم ينفرد به ابن لهيعة بل تابعه الليث بن سعد ، وعمرو بن الحارث .

كا رواه ابن أبي حاتم عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، عن عمه عبد الله ابن وهب ، عن الثلاثة المذكورين (٢) .

وصححه ابن القطان لتوثيقه لابن أخى ابن وهب.

فزالت الغرابة عن الإسناد بمتابعة الليث ، وعمرو لابن لهيعة ، والمتن غريب .

فائدة

قد يكُون الحديث أيضاً عزيزاً مشهوراً ، قال الحافظ العلائي فيما رأيته بخطه : حديث « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة » . الحديث ، عزيز عن النبي عَلَيْكُ ، رواه عنه حذيفة بن اليمان ، وأبو هريرة ، وهو مشهور عن أبي هريرة ، رواه عنه سبعة : أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وأبو حازم ، وطاوس ، والأعرج ، وهمام ، وأبو صالح ، وعبد الرحمن مولى (ق ١٨٧/ب) أم برثن .

(النوع الثاني والثلاثون غريب) ألفاظ^(٣) (الحديث^(٤) هو ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة من الفهم ، لقلة استعمالها ، وهو فن مهم) يقبح جهله بأهل

⁽۱) في التحفة (٣٧٦/٧) ح ١١٢٥٦ ، وفي المطبوع من الترمذي « حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة ».

⁽٢) النكت الظراف (٣٧٦/٧) بنصه .

⁽٣) لا يوجد في ح ، ف .

⁽٤) لا يوجد في ف .

الحديث ، (والخوض فيه صعب) حقيق بالتحري ، جديىر بالتوقي ، (فليتحر خائضه) ، وليتق الله أن يقدم على تفسير كلام نبيه عليات بمجرد الظنون ، (وكان السلف يتثبتون فيه أشد تثبت) .

فقد روينا عن أحمد (١) أنه سئل عن حرف منه فقال : سلوا أصحاب الغريب ، فإني أكره أن أتكلم في قول رسول الله عَلِيكِ بالظن .

وسئل الأصمعي عن معنى حديث : « الجار أحثُّ بِسَقَبِهِ »(٢) فقال : أنا لا(٣) أفسر حديث رسول الله عَلِيْكُ ، ولكن العرب تزعم أن السَّقَبَ اللزيق .

(وقد أكثر العلماء التصنيف فيه قيل: أول من صنفه النضر بن شميل) قاله الحاكم (٤٠).

(وقيل أبو عبيدة) معمر بن المثنى . ثم النضر ، ثم الأصمعي ، وكتبهما صغيرة قليلة .

(و) ألف (بعدهما أبو عبيد) القاسم بن سلام كتابه المشهور ، (فاستقصى وأجاد) وذلك بعد المائتين .

(ثم) تتبع أبو محمد عبد الله بن مسلم (بن قتيبة) الدينوري (ما فات أبا عبيد) في كتابه المشهور .

⁽١) سؤالات الميموني لأحمد نص (٤١٣).

⁽٣) لا يوجد في ف.

⁽٤) معرفة علوم الحديث ص: ٨٨.

..... ثُمَّ بَعْدَهَا كُتُبٌ فِيهَا زَوَائِدُ وَفَوَائِدُ كَثِيرَةٌ ، وَلَا يُقَلِّدُ مِنْهَا إِلا مَا كَانَ مُصنِّفُوهَا أَئِمَّةً أَجِلَّةً ، وَأَجْوَدِ تَفْسِيرِهِ مَا جَاءَ مُفَسَّرًا في رِوَايَةٍ .

(ثم) تتبع أبُو سليمان (الخطابي) ما فاتهما في كتابه المشهور ، ونبه على أغاليط لهما ، (فهذه أمهاته) أي أصوله .

(ثم) ألف (بعدها كتب كثيرة فيها زوائد، وفوائد كثيرة، ولا يقلد منها إلا ما كان مصنفوها أئمة أجلة) ، كمجمع الغرائب لعبد الغافر الفارسي، وغريب الحديث لقاسم السرقسطي، والفائق للزمخشري، والغريبين للهروي، وذيله للحافظ أبي موسى المديني، ثم النهاية لابن الأثير، وهي أحسن كتب الغريب وأجمعها وأشهرها الآن، وأكثرها تداولاً، (ق ١٨٨/أ) وقد فاته الكثير، فذيل عليه الصفي الأرموي بذيل لم نقف عليه، وقد شرعت في تلخيصها تلخيصاً حسناً مع زيادات جمة، والله أسأل الإعانة على إتمامها(١).

(وأجود تفسيره ما جاء مفسراً) به (في رواية) ، كحديث الصحيحين^(۱) ، في قوله عَلَيْكُ لابن صائد : « خبأت لك خبيئاً » ، فما^(۱) هو ؟ قال : الدخ .

فالدخ ههنا الدخان ، وهو لغة فيه ، حكاه الجوهـري(^{١)} وغيره ، لما روى أبـو داود ، والترمذي(^{٥)} من رواية الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما^(١)

⁽١) ح (إتمامه) .

 ⁽۲) أخرجه البخاري في صحيحه (۱۱/۱۱) ح ۱۹۱۸ ، ومسلم في صحيحه (۲۲٤٤/٤)
 ح ۲۹۳۰ .

⁽٣) ح (كا) .

⁽٤) الصحاح (٤١/١) .

⁽٥) أخرجه أبو داود في سننه (٥٠٣/٤) ح ٤٣٢٩ ، والترمـذي في سننه (١٩/٤) ح ٢٢٤٩ .

⁽٦) لا يوجد الترضى في ف.

النوع الثالث والثلاثون:

المُسَلْسَلُ. هُوَ مَا تَتَابَعَ رِجَالُ إِسْنَادِهِ عَلَى صِفَةٍ أَوْ حَالَةٍ لِلرواة تَارَةً ولِلرِّوَايَةِ تَارَةً أَخْرَى . وَصِفَاتُ الرُّوَاةِ إِمَّا أَقُوالُ أَوْ أَفْعَالُ وَأَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ غَيْرِهمَا كَمُسَلْسَلِ التَّشْبِيكِ باليَدِ

في هذا الحديث ، أن النبي عَلَيْكُ قال له(١) : إني خبأت لك خبأ(١) ، وخبأ له ﴿ يوم تأتي السماء بدخان مبين ﴾(٢) .

قال المديني: والسر في كونه خبأ له الدخان ، أن عيسى عَلَيْكُ (¹⁾ يقتله بجبل الدخان ، فهذا هو الصواب في تفسير الدخ هنا . وقد فسره غير واحد على غير ذلك فأخطأوا .

فقيل: الجماع، وهو تخليط فاحش.

وقيل : نبت موجود في النخيل ، وهو غير مرضٍ .

(النوع الثالث والثلاثون): (المسلسل وهو ما تتابع رجال إسناده) واحداً فواحداً، (على صفة) واحدة، (أو حالة) واحدة (اللرواة تارة، وللرواية تارة، أخرى، وصفات الرواة) وأحوالهم أيضاً، (إما أقوال، أو أفعال)، أو هما معاً، وصفات الرواية إما أن تتعلق بصيغ الأداء أو بزمنها أو مكانها.

(و) له (أنواع كثيرة غيرهما) فالمسلسل بأحوال الرواة الفعلية (كمسلسل التشبيك باليد) وهو حديث أبي هريرة (١٠): شبك بيدي أبو القاسم عَيْضَا ، وقال:

⁽١) لا يوجد في ح.

⁽٢) ح « خبيئاً ».

⁽٣) سورة الدخان ، آية ١٠ .

⁽٤) ح « عليه السلام » .

⁽٥) لا يوجد في ح، ف.

⁽٦) رواه الحاكم في المعرفة ص ٣٣ .

.....و الْعَدِّ فِيهَا ، وَكَاتِّفَاقِ أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ أَوْ صِفَاتِهِمْ أَوْ

« خلق الله الأرض يوم السبت » . الحديث .

فقد تسلسل لنا تشبيك كل واحد من رواته بيد من رواه عنه.

(والعد فيها) وهو حديث (۱) : اللهم صل على محمد إلى آخره ، مسلسل بعد الكلمات الخمس في يد كل راو (ق $1 \times 1 \times 1$) ، وكذلك المسلسل بالمصافحة (۲) ، والأخذ باليد (۱) ، ووضع اليد على رأس الراوي (۱) .

والمسلسل بأحوالهم القولية: كحديث (٥) معاذ بن جبل أن النبي عَلِيْكُ قال له: « يا معاذ إني أحبك ، فقل في دبر كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » تسلسل لنا بقول كل من رواته: وأنا أحبك فقل.

والمسلسل بهما معاً : حديث (٢) أنس (٧) قال : قال رسول الله عَلِيْكَ : لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره ، (^)وقبض رسول الله عَلِيْكَ على لحيته ، وقال : آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره ، وكذا كل راو من رواته .

والمسلسل بصفاتهم القولية: كالمسلسل بقراءة سورة الصف(٩) ، ونحوه .

قال العراقي : وصفات الرواة القولية ، وأحوالهم القولية متقاربة بل متاثلة .

(و) المسلسل بصفاتهم الفعلية ، (كاتفاق أسماء الرواة) ، كالمسلسل

⁽١) انظر : المناهل السلسلة ص ٦٣ ، والعجالة في الأحاديث المسلسلة ص ٩٧ .

⁽٢) انظر : المناهل السلسلة ص ٣٨ ، والعجالة ص ١١ .

⁽٣) انظر: المناهل السلسلة ص ٣٨١.

⁽٤) انظر: المناهل السلسلة ص ٧٠، والعجالة ص ٩٣.

⁽٥) انظر : المناهل السلسلة ص ٢٤ ، والعجالة ص ٢٧ .

⁽٦) ف « كحديث ».

⁽V) انظر : المناهل السلسلة ص ٦٦ ، والعجالة ص ٩٦ .

⁽A) ف زيادة « قال » .

⁽٩) انظر : المناهل السلسلة ص ١٦ ، والعجالة ص ٢٢ .

نِسْبَتِهِمْ كَأَحَادِيثَ رَوَيْنَاهَا كُلُّ رِجَالِهَا دِمَشْقِيُّونَ ، وَكَمُسَلْسَلِ الْفُقَهَاءِ ، وصيفات الرِّوَايَة كَالمُسَلْسَلِ بِسَمعْتُ ، أَوْ بِأَخْبَرَنَا ، أَوْ أَخْبَرَنَا فُلَانٌ وَاللهِ ، وَمِنْ فَوَائِدِهِ زِيَادَةُ الضَّبْطِ ، وَقَلَّمَا يَسْلَم عَنْ وَأَفْضَلُهُ مَا ذَلَّ عَلَى الاتِّصَالِ ، وَمِنْ فَوَائِدِهِ زِيَادَةُ الضَّبْطِ ، وَقَلَّمَا يَسْلَم عَنْ

بالمحمدين^(۱) ، (أو صفاتهم ، أو نسبتهم) .

فالثاني : (كأحاديث رويناها كل رجالها دمشقيون) ، أو مصريون ، أو كوفيون ، أو عراقيون .

(و) الأول (كمسلسل الفقهاء) مطلقاً ، أو الشافعيين ، أو الحفاظ ، أو النحاة ، أو الكتاب ، أو الشعراء ، أو المعمّرين .

(وصفات الرواية) المتعلقة بصيغ الأداء (كالمسلسل بسمعت) فلاناً ، (أو أخبرنا (٢) فلان ، أو أخبرنا فلان (٣) والله) ، أو أشهد بالله لسمعت فلاناً يقول ذلك ، كل راو منهم .

والمتعلقة بالزمان ، كالمسلسل بروايته يوم العيد ، وقص الأظفار يوم الخميس ، ونحو ذلك .

وبالمكان كالمسلسل بإجابة الدعاء في الملتزم .

وقد جمعتُ كتاباً فيما وقع في سماعاتي من المسلسلات بأسانيدها ، وجمع الناس في ذلك كثيراً .

(وأفضله ما دل على الاتصال) (ق ١٨٩/أ) في السماع ، وعدم التدليس . (ومن فوائده) اشتاله على (زيادة الضبط) من الرواة .

⁽١) انظر : المناهل السلسلة ص ٢٢٧ ، والعجالة ص ٧٣ .

⁽٢) ف « بأخبارنا » .

⁽٣) «أو أخبرنا فلان » سقط من ف .

خَلَلٍ فِي التَّسَلْسُلِ ، وَقَدْ يَنْقَطِعُ تَسَلْسُلُهُ فِي وَسَطِهِ كَمُسَلْسَلِ أُوَّلِ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ عَلَى مَا هُوَ الصَّحِيحُ فِيهِ .

النوع الرابع والثلاثون :

نَاسِخُ الْحَدِيثِ وَمَنْسُوخُهُ . هُوَ فَنُّ مُهِمٌّ صَعْبٌ . وَكَانَ لِلشَّافِعِيِّ فِيهِ يَدُّ

(وقلما يسلم عن (١) خلل في التسلسل ، وقد ينقطع تسلسله في وسطه) ، أو أوله ، أو آخره ، (كمسلسل أول حديث سمعته) وهو حديث عبد الله بن عمرو : « الراحمون يرحمهم الرحمن » .

فإنه انتهى فيه التسلسل^(۲) إلى سفيان بن عيينة ، وانقطع في سماع سفيان من عمرو ابن دينار ، وانقطع في سماع عمرو من أبي قابوس ، وفي سماع أبي قابوس من عبد الله ابن عمرو ، وفي سماع عبد الله من النبي عَلِيْتُهُ (على ما هو الصحيح فيه) .

وقد رواه بعضهم كامل السلسلة فوهم فيه .

فائدة

قال شيخ الإسلام: من أصلح مسلسل يروى في الدنيا المسلسل بقراءة سورة الصف.

قلتُ : والمسلسل بالحفاظ ، والفقهاء أيضاً .

بل ذكر في شرح النخبة أن المسلسل بالحفاظ مما يفيد العلم القطعي .

(النوع الرابع والثلاثون) : (ناسخ الحديث ومنسوخه ، وهو فن مهم) .

فقد مر على علتي قاص ، فقال : تعرف الناسخ من المنسوخ ، فقال : لا ، فقال :

⁽۱) ف «من».

⁽٢) انظر كلام ابن ناصر الدين في المجلس الأول من أماليه ص ٢٠.

طُولَى ، وَسَابِقَةٌ أُولَى ، وَأَدْخَلَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَا لَيْسَ مِنْهُ لِخَفَاء مَعْنَاهُ ، وَالمُخْتَارُ أَنَّ النَّسْخَ رَفْعُ الشَّارِعِ حُكْماً مِنْهُ مُتَقَدِّماً بِحُكْمٍ مِنْهُ مُتَأْخٍ ،

هلكت وأهلكت ، أسنده الحازمي في كتابه(١) ، وأسند نحوه عن ابن عباس^(١) .

وأسند^(٣) عن حذيفة ، أنه سئل عن شيء فقال : إنما يفتي من عرف الناسخ و^(٤)المنسوخ ، قالوا : ومن يعرف ذلك ؟ قال : عمر .

(صعب) فقد روينا () عن الزهري قال : أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ الحديث من منسوخه .

(وكان للشافعي فيه يد طولى ، وسابقة أولى) ، فقد قال الإمام أحمد^(١) لابن وارة وقد قدم من مصر : كتبت كتب الشافعي ؟ قال : لا ، قال : فرطتَ ، ما علمنا المجمل من المفسر ، ولا ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالسنا الشافعي .

(وأدخل فيه بعض أهل الحديث) ممن صنف فيه (ما ليس منه لخفاء معناه) (ق ١٨٩/ب) أي النسخ وشرطه .

(والمختار) في حده (أن النسخ : رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخر) .

فالمراد برفع الحكم قطع تعلقه عن المكلفين ، واحترز به عن بيان المجمل ، وبإضافته للشارع عن إخبار بعض من شاهد النسخ من الصحابة ، فإنه لا يكون نسخاً ، وإن لم يجصل التكليف به لمن لم يبلغه قبل ذلك إلا بإخباره .

⁽١) الاعتبار ص: ٢٠ .

⁽٢) ص: ۲۱.

⁽۳) ص : ۲۰ .

⁽٤) ف « من » بدل الواو .

⁽٥) الاعتبار ص: ٨.

⁽٦) الاعتبار ص: ١٩.

فَمنْهُ مَا عُرِف بِتَصْرِيح رَسولِ الله عَيْقِالَهُ كَ : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُوهَا » وَمِنْهُ مَا عُرِفَ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ كَ : « كَانَ آخِرُ الأَمْرِيْنِ مِنْ وَسُنْهُ مَا عُرِفَ بِالتَّارِيخِ ، رَسُولِ اللهِ عَيْقِيْلُهُ تَرْكُ الْوَضُوءِ مِمَّا مَسّتِ النَّارُ » وَمِنْهُ مَا عُرِفَ بِالتَّارِيخِ ،

وبالحكم عن رفع الإِباحة الأصلية ، فإنه لا يسمى نسخاً .

وبالتقدم عن التخصيص المتصل بالتكليف ، كالاستثناء ونحوه .

وبقولنا : بحكم منه متأخر ، عن رفع الحكم بموت المكلف ، أو زوال تكليفه بجنون ونحوه ، وعن انتهائه بانتهاء الوقت .

كقوله عَلِيْكُ (۱): « إنكم ملاقو العدو غداً ، والفطر أقوى لكم فأفطروا » ، فالصوم بعد ذلك اليوم ليس نسخاً .

(فمنه ما عرف) النسخ فيه (بتصريح رسول الله عَلَيْكُم) بذلك ، (ككنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) ، وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فكلوا ما بدا لكم ، وكنت نهيتكم عن الظروف ، الحديث ، أخرجه مسلم(٢) عن بريدة .

(ومنه ما عرف بقول الصحابي : ككان آخر الأمرين من رسول الله عليه ترك الوضوء مما مست النار) رواه أبو داود ، والنسائي عن جابر^(٣) .

وكقول أبي بن كعب : كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ، ثم أمر بالغسل . رواه أبو داود والترمذي وصححه(؛) .

⁽١) أحرجه مسلم في صحيحه (٧٨٩/٢) ح ١١٢٠ من حديث أبي سعيد الخدري .

⁽٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٧٢/٢) ح ٩٧٧.

⁽٣) أحرجه أبو داود في سننه (١٣٣/١) ح ١٩١ ، ١٩٢ ، والنسائي في سننه (١٠٨/١) وابن ماجه في سننه (١٦٤/١) ح ٤٨٩ .

⁽٤) أخرجه أبو داود في سننه (١٤٦/١) ح ٢١٤ ، والترمذي في سننه (٣٦٥/١ – ٣٦٦) ح ١١١ ، ١١١ وابن ماجه في سننه (٢٠٠/١) ح ٢٠٩ .

وَمِنْهُ مَا عُرِفَ بِدَلَالَةِ الإِجْمَاعِ كَحَدِيثِ قَتْلِ شَارِبِ الْخَمْرِ فِي الرَّابِعَةِ

وشَرَطَ أهل الأصول في ذلك أن يخبر بتأخره (١) ، فإن قال : هذا ناسخ لم يثبت به النسخ ، لجواز أن يقوله عن اجتهاد .

قال العراقي^(۱): وإطلاق أهل الحديث أوضح وأشهر ، لأن النسخ لا يصار إليه بالاجتهاد والرأي ، وإنما يصار إليه عند معرفة التاريخ ، والصحابة أورع من أن يحكم أحد منهم على حكم شرعي بنسخ ، من غير أن يعرف تأخر الناسخ (ق ١٩٠أ) عنه ، وقد أطلق الشافعي ذلك أيضاً .

(ومنه ما عرف بالتاريخ) ، كحديث شداد بن أوس مرفوعاً : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، رواه أبو داود (٣) والنسائي .

ذكر الشافعي أنه منسوخ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما^(١) أن النبي عَلَيْكُ احتجم وهو محرم صائم ، أخرجه مسلم^(٥) ، فإن ابن عباس إنما صحبه محرماً في حجة الوداع سنة عشر ، وفي بعض طرق حديث شداد : أن ذلك كان زمن الفتح سنة ثمان .

(ومنه ما عرف بدلالة الإجماع: كحديث قتل شارب الخمر في الرابعة) وهو ما رواه أبو داود، والترمذي من حديث معاوية (٢): من شرب الحمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه.

قال المصنف في شرح مسلم: دل الإجماع على نسخه.

⁽١) ف « أن يكون بحديث آخر » .

⁽٢) التبصرة (٢٩٢/٢) .

⁽٣) أخرجه أبو داود في سننه (٧٧٢/٢) ح ٢٣٦٩ .

⁽٤) ف لا يوجد الترضي .

⁽٥) صحيح مسلم (١٢٠٢) ح ١٢٠٢ .

⁽٦) أخرجه أبو داود في سننه (٦٣/٤) ح ٤٤٨٢ ، والترمــذي في سننــه (٤٨/٤) ح 1٤٤٤ .

وإن كان ابن حزم(١) خالف في ذلك فخلاف الظاهرية(٢) لا يقدح في الإجماع.

نعم: ورد نسخه في السنة أيضاً ، كما قال الترمذي (٢) من رواية محمد بن إسحاق ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر: أن النبي عَلَيْكُ قال: إن شرب الخمر فاجلدوه ، فإن شرب في الرابعة فاقتلوه ، (٤) ثم أتي النبي عَلَيْكُ بعد ذلك برجل (٥) قد شرب في الرابعة فضربه و لم يقتله .

قال : وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب ، عن النبي عَلَيْتُكُم نحو هذا .

قال : فرفع القتل وكانت رخصة . انتهى .

وما علقه الترمذي ، أسنده البزار في مسنده (١).

وقبيصة ذكره ابن عبد البر في الصحابة $^{(Y)}$ وقال : ولد أول سنة من الهجرة ، وقيل عام الفتح .

فالمثال الصحيح لذلك ما رواه الترمذي (^) من حديث جابر قال : كنا إذا حججنا مع النبي عَلِيْكُ ، فكنا نلبي عن النساء ، ونرمي عن الصبيان .

قال الترمذي: أجمع أهل العلم أن المرأة لا يلبي عنها غيرها.

⁽۱) انظر : المحلى (۳۶۶/۱۱) .

⁽٢) ف « الظاهري » .

⁽٣) سنن الترمذي (٤٩/٤) .

⁽٤) ف زيادة « قال » .

⁽٥) ح (وقد).

⁽٦) كشف الأستار (٢٢١/٢) ح ١٥٦٢ .

⁽٧) الاستيعاب (٢٤٥/٣) .

⁽۸) سنن الترمذي (۳۵۷/۳) ح ۹۲۷ .

وَالْإِجْمَاعُ لَا يَنْسَخُ وَلَا يُنْسَخُ لَكِنْ يَدُلُّ عَلَى نَاسِخٍ .

النوع الخامس والثلاثون :

مَعْرِفَةُ المُصَحَّفِ: هُوَ فَنَّ جَلِيْلٌ وَإِنَّمَا يُحَقِّقُهُ الْحَذَّاقُ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ مِنْهُمْ ، وَلَهُ فِيهِ تَصْنِيفٌ مُفِيدٌ ، وَيَكُونُ تَصْحِيفَ لَفْظٍ وَبَصَرٍ فِي الإسْنَادِ وَالْمَثْنِ ، فَمِنَ الإسْنَادِ الْعَوَّامُ بْنُ مُرَاجِم « بِالرَّاءِ وَالْجِيم » صَحَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ فَقَالَهُ بالزَّاي وَالْجِيم » صَحَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ فَقَالَهُ بالزَّاي وَالحَاءِ ، وَمِنَ الثَّانِي حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ « أَنَّ النَّبِيَّ عَيِّلِيَّ احْتَجَرَ

ثم الحديث (ق ١٩٠/ب) لا يحكم عليه بالنسخ بالإجماع على ترك العمل به ، إلا إذا عرف صحته ، وإلا فيحتمل أنه غلط ، صرح به الصيرفي .

(والإجماع لا ينسخ) أي لا ينسخه شيء ، (ولا ينسخ) هو غيره ، (ولكن يدل على ناسخ) أي على وجود ناسخ غيره .

(النوع الخامس والثلاثون : معرفة المصحف : هو فن جليل) مهم ، (و(١)إنما يحققه الحذاق) من الحفاظ (والدارقطني منهم ، وله فيه تصنيف مفيد) ، وكذلك أبو أحمد العسكري .

وعن أحمد أنه قال : ومن يعرى عن(7) الخطأ والتصحيف .

(ويكون تصحيف لفظ)، ويقابله تصحيف المعنى، (وبصر) ومقابله (مله السمع .

ويكون (في الإسناد والمتن ، فمن) التصحيف في (الإسناد العَوَّام بن مُراجم ، بالراء والجيم ، صحفه ابن معين^(٤) فقاله) مزاحم (بالزاي والحاء) .

⁽١) ح بدون الواو.

⁽٢) ف «من ».

⁽٣) ف « يقابله » .

⁽٤) تصحيفات المحدثين ١١٢٩.

فِي المَسْجِدِ » أي اتَّخَذَ حُجْرَةً مِنْ حَصِيرٍ أَوْ نَحْوِهِ يُصَلِّي فِيهَا ، صَحَّفَهُ ابْنُ لَهِيعَة فَقَالَ : احْتَجَمَ .

وَحَدِيثُ « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالَ » صَحَّفَهُ الصُّولِيُّ فَقَالَ : شَيْعاً بِالمُعَجمَةِ ، وَيَكُونُ تَصْحِيفَ سَمْعٍ كَحَدِيثٍ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ ، رَوَاهُ

وعتبة بن النُّدَّر^(۱) ، بالنون المضمومة والمهملة المشددة المفتوحة ، صحفه ابن جرير الطبري بالموحدة ، والمعجمة .

(ومن الثاني) أي التصحيف في المتن ، (حديث زيد بن ثابت أن النبي عَلَيْكُ المتحد) وهو بالراء (أي اتخذ حجرة من حصير ، أو نحوه يصلي فيها ، صحفه ابن لهيعة) بفتح اللام وكسر الهاء (فقال : احتجم) بالميم .

(وحديث من صام رمضان ، وأتبعه ستاً من شوال) بالسين المهملة والتاء الفوقية لفظ العدد (صحفه الصُّولي^(٢) فقال : شيئاً بالمعجمة) والتحتية .

وحديث أبي ذر ، « تُعين صانعاً » بالمهملة والنون ، صحفه هشام بن عروة بالمعجمة والتحتية .

وحديث معاوية : لعن رسول الله عليه الذين يشققون الخطب ، بالمعجمة ، صحفه وكيع بفتح المهملة ، وكذا صحفه ابن شاهين أيضاً ، فقال بعض الملاحين وقد سمعه (٢) : فكيف يا قوم والحاجة ماسة .

وحديث(١): (ق ١٩١/أ) « أو شاة تيعر » ، بالياء التحتية ، صحفه أبو موسى

⁽١) تصحيفات المحدثين ١٥٥.

⁽٢) الصُّولي – بضم الصاد ، وسكون الواو ، وفي آخرها لام – هذه النسبة إلى جد المنتسب إليه ، واشتهر به أبو بكر محمد بن يحيى بن عبد الله بن العباس بن محمد بن صول الصولي ، وكان أحد الأدباء الفضلاء : اللبناب (٢٥١/٢) .

⁽٣) ف « سمعت » .

⁽٤) رواه أبو أحمد العسكري في تصحيفات المحدثين ٢٧ ــ ٢٨ .

بَعْضُهُمْ فَقَالَ : وَاصِلَّ الأَحْدَبُ ، وَيَكُونُ فِي الْمَعْنَى كَقَوْل مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّى : نَحْنُ قَوْمٌ لَنَا شَرَفٌ ، نَحْنُ مِنْ عَنَزَةَ صَلَّى إِلَيْنَا رسولُ اللهِ عَلَيْلِيْهِ .

محمد بن المثنى ، بالنون .

وصحف بعضهم حديث : « زر غباً تزدد حباً » فقال : زُرْعنا تُزدد حناً ، ثم فسره بأن قوماً كانوا لا يؤدون زكاة زروعهم ، فصارت كلها حناء .

(ويكون تصحيف سمع) بأن يكون الاسم واللقب ، أو الاسم واسم الأب ، على وزن اسم آخر ، ولقبه ، أو اسم آخر واسم أبيه ، والحروف مختلفة شكلاً ونقطاً ، فيشتبه ذلك على السمع .

(كحديث عن عاصم الأحول رواه بعضهم فقال : واصل الأحدب) أو عكسه ، وحديث عن خالد بن علقمة ، رواه شعبة فقال : مالك بن عرفطة .

(ويكون) التصحيف (في المعنى ، كقول) أبي موسى (محمد بن المثنى) العنزي الملقب بالزمن ، أحد شيوخ الأئمة الستة (نحن قوم لنا شرف ، نحن من عنزة صلى اللقب بالزمن ، أحد شيوخ الأئمة السبي عليات صلى إلى عنزة ، فتوهم أنه صلى إلى قبيلتهم ، وإنما العنزة هنا الحربة تنصب بين يديه .

وأعجب من ذلك ما ذكره الحاكم ، عن أعرابي أنه زعم أنه على الله على إلى شاة ، صحفها عنزة ، بسكون النون ، ثم رواه ـ بالمعنى على وهمه فأخطأ من وجهين .

ومن ذلك أن بعضهم سمع حديث النهي عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة ، قال : ما حلقت رأسي قبل الصلاة منذ أربعين سنة ، فهم منه تحليق الرأس ، وإنما المراد تحليق الناس حلقاً .

قال ابن الصلاح^(۱): وكثير من التصحيف المنقول عن الأكابر الجلّة ، لهم فيه أعذار لم ينقلها ناقلوه .

⁽١) علوم الحديث ص: ٢٥٦.

النوع السادس والثلاثون:

مَعْرِفَةُ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ وَحُكمهُ . هَذَا فَنَّ مِنْ أَهَمِّ الْأَنْوَاعِ ، وَيُضْطَرُّ إِلَى مَعْرِفَتِهِ جَمِيعُ العُلَمَاءِ مِنَ الطَّوَائِفِ ، وَهُوَ أَنْ يَأْتِي حَدِيثَانِ مُتَضَادًانِ فِي الْمَعْنَى ظَاهِرًا فَيُوفَّقُ بَيْنَهُمَا أَوْ يُرَجِّحُ أَحَدهمَا ، وَإِنَّمَا يَكُمُلُ لَهُ الأَثِمَّةُ الْجَامِعُونَ الْمَعْنَى ظَاهِرًا فَيُوفَّقُ بَيْنَهُمَا أَوْ يُرَجِّحُ أَحَدهمَا ، وَإِنَّمَا يَكُمُلُ لَهُ الأَثِمَّةُ الْجَامِعُونَ

تنبيه

قسم شيخ الإسلام(١) هذا النوع إلى قسمين:

أحدهما: ما غير فيه النقط (٢)، فهو المصحف.

والآخر : ما غير فيه الشكل مع بقاء الحروف ، فهو المحرف .

فائدة (ق ۱۹۱/ب)

أورد الدارقطني في كتاب التصحيف كل تصحيف وقع للعلماء ، حتى في القرآن . من ذلك : ما رواه عثمان بن أبي شيبة ، قرأ على أصحابه في التفسير ، جعل السفينة في رحل أخيه . فقيل له : إنما هو جعل السقاية ، فقال : أنا وأخي أبو بكر لا نقرأ لعاصم .

قال : وقرأ عليهم في التفسير : ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل ، قالها ا ل م يعنى كأول البقرة .

(النوع السادس والثلاثون : معرفة مختلف الحديث وحكمه :

هذا فن (٣) من أهم الأنواع ، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف ، وهو : أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً ، فيوفق بينهما ، أو يرجح أحدهما)

⁽١) نزهة النظر ص: ٤٧.

⁽٢) ف « اللفظ ».

⁽٣) لا يوجد في ح.

بَيْنَ الْحَدِيثِ ، وَالْفِقْهِ ، وَالْأُصُولِيُّونَ الْغَوَّاصُونَ عَلَى الْمَعَانِي ، وَصَنَّفَ فِيهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّي ، وَلَمْ يَقْصِدْ _ رَحِمَهُ اللهُ _ اسْتِيفَاءَهُ ، بَلْ ذَكَرَ جُمْلَةً يُنَبُهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ، وَلَمْ يَقْصِدْ _ رَحِمَهُ اللهُ _ اسْتِيفَاءَهُ ، بَلْ ذَكَرَ جُمْلَةً يُنَبّهُ بِهَا عَلَى طَرِيقِهِ ، ثُمَّ صَنَّفَ فِيهِ ابْنُ قُتَيبَة فَأَتَى بِأَشْيَاءَ حَسَنَةٍ وَأَشْيَاء غَيْرَ حَسَنَةٍ ، لَكُونِ غَيْرِهَا أَقُوى وَأَوْلَى ، وَتَرَكَ مُعْظَمَ المُخْتَلِفِ ، وَمَنْ جَمَعَ مَا ذَكُرْنَا لَا لَكُونِ غَيْرِهَا أَقُوى وَأَوْلَى ، وَتَرَكَ مُعْظَمَ المُخْتَلِفِ ، وَمَنْ جَمَعَ مَا ذَكُرْنَا لَا يُشْكِلُ عَلَيْهِ إِلّا النَّادِرُ فِي الأَحْيَانِ ، وَالمُخْتَلِفِ قِسْمَانِ : أحدهما يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا : فَيْتَعَيَّنُ وَيَجِبُ العَمَلُ بِهِمَا .

فيعمل به دون الآخر ، (وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه ، والأصوليون الغواصون على المعاني) الدقيقة .

(وصنف فيه الإمام الشافعي(١)) وهو أول من تكلم فيه ، (و لم يقصد رحمه الله استيفاءه) ، ولا إفراده بالتأليف (بل ذكر جملة منه) في كتاب الأم (ينبه(٢) بها على طريقه) أي الجمع في ذلك .

(ثم صنف فیه ابن قتیبة ، فأتی فیه بأشیاء حسنة ، وأشیاء غیر حسنة) قصر فیها باعه ، (لکون غیرها أولی وأقوی) ، منها ، (وترك معظم المختلف) .

ثم صنف في ذلك ابن جرير ، والطحاوي كتابه مشكل الآثار .

وكان ابن خزيمة من أحسن الناس كلاماً فيه ، حتى قال : لا أعرف حديثين متضادين ، فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما .

(ومن جمع ما ذكرنا) من الحديث ، والفقه ، والأصول ، والغوص على المعاني الدقيقة (لا يشكل عليه) من ذلك (إلا النادر في الأحيان .

والمختلف قسمان : أحدهما : يمكن الجمع بينهما) بوجه صحيح ، (فيتعين) ولا يصار إلى التعارض ، ولا النسخ (ويجب العمل بهما) .

 ⁽۱) ح زیادة « رحمه الله » .

⁽Y) ف «نبه».

ومن أمثلة ذلك في أحاديث الأحكام: حديث (١) (ق ١٩٢/أ) إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث .

وحديث(٢) خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه .

فإن الأول ظاهره طهارة القلتين ، تغير أم لا ، والثاني : ظاهره طهارة غير المتغير ، سواء كان قلتين أم أقل ، فخص عموم كل منهما بالآخر (٣) .

وفي غيرها: حديث (٤) لا يوردنَّ مُمْرض على مصحّ ، وفرّ من المجذوم فرارك من الأسد ، مع حديث (٥): لا عدوى ولا الطيرة ، وكلها صحيحة .

وقد سلك الناس في الجمع مسالك:

أحدها: أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها ، لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سبباً لإعدائه مرضه ، وقد يتخلف ذلك عن سببه ، كما في غيره من الأسباب ، وهذا المسلك هو الذي سلكه(٦) ابن الصلاح(٧).

الثاني : أن نفي العدوى باق على عمومه ، والأمر بالفرار من باب سد الذرائع ،

⁽۱) أخرجه ابن ماجه في سننه (۱۷۲/۱) ح ۵۱۷ .

⁽٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (١٧٤/١) ح ٢٢٥ ولفظه : « إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه » .

⁽٣) انظر : تأويل مختلف الحديث ص ٣١٢ .

⁽٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٤٣/١٠) ، ومسلم في صحيحه (١٧٤٣/٤) .

⁽٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤١/١٠)، ومسلم في صحيحه (١٧٤٣/٤).

⁽٦) ف « ذكره ».

⁽۷) علوم الحديث ص ١٤٣، وقال به أيضاً : ابن العربي (عارضة الأحوذي ٣١١/٨) ، وابن القيم (تهذيب سنن أبي داود ٣٧٥/٥) والمنذري (مختصر سنن أبي داود ٣٧٦/٥) ، والبيهقي ، نقله عنه ابن حجر في : (فتح الباري ١٦١/١) .

وَالثَّانِي : لَا يُمْكِنُ بِوَجْهٍ ، فَإِنْ عَلَمْنَا أَحَدَهُمَا نَاسِخاً قَدَّمْنَاهُ ، وَإِلَّا عَمِلْنَا بِالرَّاجِحِ كَالتَّرْجِيحِ بِصِفَاتِ الرُّوَاةِ وَكَثْرَتِهِمْ فِي خَمْسِينَ وَجْهاً .

لئلا يتفق للذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ؛ ابتداء لا بالعدوى المنفية ، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته ، فيعتقد صحة العدوى ، فيقع في الحرج ، فأمر بتجنبه حسماً للمادة ، وهذا المسلك هو الذي اختاره شيخ الإسلام .

الثالث: أن إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى ، في ويكون معنى قوله: لا عدوى أي إلا من الجذام ونحوه ، فكأنه قال: لا يعدي شيئاً إلا فيما تقدم تبييني له أنه يعدي ، قاله القاضي أبو بكر الباقلاني(١١).

الرابع: أن الأمر بالفرار رعاية لخاطر المجذوم ، لأنه إذا رأى الصحيح تعظم مصيبته وتزداد حسرته ، ويؤيده حديث (٢): لا تديموا النظر إلى المجذومين ، فإنه محمول على هذا المعنى (٣) ، وفيه مسالك أخر .

(و) القسم (الثاني: لا يمكن) الجمع بينهما (بوجه، فإن علمنا أحدهما ناسخاً) بطريقة مما سبق (قدمناه، وإلا عملنا بالراجح) منهما، (كالترجيح بصفات الرواة) (ق ١٩٢/ب) أي كون رواة أحدهما أتقن و(أ)أحفظ، ونحو ذلك مما سيذكر، (وكثرتهم) في أحد الحديثين (في خمسين وجهاً) من المرجحات، ذكرها الحازمي في كتابه الاعتبار في الناسخ والمنسوخ(٥)، ووصلها غيره إلى أكثر من مائة، كا استوفى ذلك العراقي في نكته(١).

⁽۱) وممن اختار هذا الوجه وانتصر له ابن حجر (فتح الباري ١٦٢/١) ، والطحاوي (شرح معاني الآثار ٣١٠/٤) والطبري (نقل عنه ابن حجر في الفتح في الموضع السابق) .

⁽٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (١١٧٢/٢) ح ٣٥٤٣ ، وقال في الزَّوائد رجال إسناده ثقات .

⁽٣) قاله الحافظ ابن حجر كما في الفتح (١٦٠/١٠).

 ⁽٤) ف «أو » بدل «و».

⁽٥) الاعتبار ص: ٢٠ - ٤٨.

⁽٦) التقييد ص: ٢٨٦ - ٢٨٩.

وقد رأيتها منقسمة إلى سبعة أقسام:

الأول : الترجيح بحال الراوي ، وذلك بوجوه :

أحدها : كثرة الرواة ، كما ذكر المصنف ، لأن احتمال الكذب والوهم على الأكثر أبعد ، من(١) احتماله على الأقل .

ثانيها : قلة الوسائط ، أي علو الإسناد حيث الرجال ثقات ، لأن احتمال الكذب والوهم فيه أقل .

ثالثها: فقه الراوي ، سواء كان الحديث مروياً بالمعنى أو اللفظ ، لأن الفقيه إذا سمع ما يمتنع حمله على ظاهره بحث عنه ، حتى يطلع على ما يزول به الإشكال ، بخلاف العامى(٢) .

رابعها: علمه بالنحو، لأن العالم به يتمكن من التحفظ عن مواقع الزلل، مما لا يتمكن منه غيره.

خامسها: علمه باللغة.

سادسها: حفظه ، بخلاف من يعتمد على كتابه .

سابعها : أفضليته في أحد الثلاثة ، بأن يكونا فقيهين ، أو نحويين ، أو حافظين ، وأحدهما في ذلك أفضل من الآخر .

ثامنها: زيادة ضبطه ، أي اعتناؤه بالحديث واهتامه به .

تاسعها : شهرته ، لأن الشهرة تمنع الشخص من الكذب كما تمنعه من ذلك التقوى .

عاشرها إلى العشرين : كونها ورعاً ، أو حسن الاعتقاد ، أي غير مبتدع ، أو جليساً لأهل الحديث ، أو غيرهم من العلماء ، أو أكثر مجالسة لهم ، أو ذاكراً ، أو حراً ،

⁽١) لا يوجد في ح .

⁽٢) ف « العابد » .

أو مشهور النسب ، أو لا لبس في اسمه بحيث يشاركه فيه ضعيف ، وصعب التمييز بينهما ، أو له اسم واحد ، ولذلك أكثر و(١) لم يختلط ، أو له كتاب يرجع إليه .

حادي عشرينها^(۲): أن تثبت عدالته بالإخبار ، بخلاف من تثبت بالتزكية ، أو العمل بروايته ، أو الرواية عنه إن قلنا بهما .

ثاني عشرينها إلى سابع عشرينها: (ق ١٩٣/أ) أن يعمل (٣) بخبره من زكاه، ومعارضه لم يعمل به من زكاه (٤)، أو يتفق على عدالته، أو يذكر سبب تعديله، أو يكثر مزكوه، أو يكونوا علماء، أو كثيري الفحص عن أحوال الناس.

ثامن عشرينها: أن يكون صاحب القصة ، كتقديم خبر أم سلمة زوج النبي عَلَيْظُهُ في الصوم لمن أصبح جنباً على خبر الفضل بن العباس في منعه ، لأنها أعلم منه .

تاسع عشرينها : أن يباشر ما رواه الثلاثون تأخر إسلامه .

وقيل : عكسه ، لقوة أصالة المتقدم ومعرفته .

وقيل: إن تأخر موته إلى إسلام المتأخر لم يرجح بالتأخير ، لاحتمال تأخر روايته عنه ، وإن تقدم أو علم أن أكثر رواياته متقدمة على رواية المتأخر رجح .

الحادي والثلاثون إلى الأربعين: كونه أحسن سياقاً واستقصاء لحديثه، أو أقرب مكاناً، أو أكثر ملازمة لشيخه، أو سمع من مشايخ بلده، أو مشافهاً مشاهداً لشيخه حال الأخذ، أو لا يجيز الرواية بالمعنى، أو الصحابي من أكابرهم، أو علي رضي الله تعالى (٥) عنه وهو في الأقضية، أو معاذ وهو في الحلال والحرام، أو زيد وهو

⁽۱) ف «أو» بدل «و».

⁽٢) ح « عشريها » في جميع المواضع التي تأتي بعد ذلك .

⁽T) - « العمل ».

⁽٤) ف زيادة: « به ».

⁽٥) لا يوجد الترضي في ف .

••••••••••••••••••••••••••••••

في الفرائض، أو الإسناد حجازي، أو رواته من بلد لا يرضون التدليس.

القسم الثاني: الترجيح بالتحمل، وذلك بوجوه:

AND SECTIONS OF THE PROPERTY.

أحدها: الوقت ، فيرجح منهم من لم يتحمل الحديث إلا بعد البلوغ على من كان بعض تحمله قبله ، أو بعضه بعده ، لاحتمال أن يكون هذا مما قبله ، والمتحمل بعده أقوى لتأهله للضبط .

ثانيها وثالثها : أن يتحمل بحدثنا ، والآخر عرضاً ، أو عرضاً والآخر كتابة ، أو مناولة أو وجادة .

القسم الثالث: الترجيح بكيفية الرواية ، وذلك بوجوه:

أحدها : تقديم المحكي بلفظه على المحكي بمعناه ؛ والمشكوك فيه على ما عرف أنه مروي بالمعنى .

ثانيها : ما ذكر فيه سبب وروده ، على ما لم يذكر فيه (ق ١٩٣/ب) ؛ لدلالته على اهتمام الراوي به حيث عرف سببه .

ثالثها: أن لا ينكره راوية ولا يتردد فيه.

رابعها إلى عاشرها: أن تكون ألفاظه دالة على الاتصال ؛ كحدثنا وسمعت ؛ أو اتفق على رفعه أو وصله ؛ أو لم يختلف في إسناده أو لم يضطرب لفظه ، أو روى بالإسناد وعزى ذلك لكتاب معروف ، أو عزيز ، والآخر مشهور .

القسم الرابع: الترجيح بوقت الورود وذلك بوجوه:

أحدها وثانيها: بتقديم المدني على المكي ، والدال على علو شأن المصطفى عليه الصلاة والسلام ، على الدال على الضعف كبدأ الإسلام غريباً ، ثم شهرته: فيكون الدال(١) على العلو متأخراً .

⁽١) من قوله: «على الضعف » إلى هنا سقط من ح، ف.

ثالثها: ترجيح المتضمن للتخفيف ، لدلالته على التأخر (١) ، لأنه عَلَيْكُ كان يغلظ في أول أمره زجراً عن (٢) عادات الجاهلية ، ثم مال للتخفيف .

كذلك قال صاحب الحاصل ، والمنهاج ، ورجع الآمدي وابن الحاجب وغيرهما عكسه ، وهو تقديم المتضمن للتغليظ وهو الحق ، لأنه عَلَيْكُ جاء أولاً بالإسلام فقط ، ثم شرعت العبادات شيئاً فشيئاً .

رابعها: ترجيح ما تحمل بعد الإسلام على ما تحمل قبله ، أو شك ، لأنه أظهر تأخراً .

خامسها وسادسها : ترجيح غير المؤرخ على المؤرخ بتاريخ متقدم ، وترجيح المؤرخ بمقارب بوفاته على غير المؤرخ .

قال الرازي: والترجيح بهذه الستة أي إفادتها للرجحان غير قوية .

القسم الخامس: الترجيح بلفظ الخبر، وذلك بوجوه:

أحدها إلى الخامس والثلاثين: ترجيح الخاص على العام ، والعام الذي لم يخصص على المخصص ، لضعف دلالته بعد التخصيص على باقي أفراده ، والمطلق على ما ورد على سبب ، والحقيقة على المجاز ، والمجاز المشبه للحقيقة على غيره ، والشرعية على غيرها ، والعرفية على اللغوية ، والمستغني (ق ١٩٤/أ) على الإضمار ، وما يقبل (٣) فيه اللبس ، وما اتفق على وضعه لمسماه ، والمومي للعلة ، والمنطوق ، ومفهوم الموافقة على المخالفة ، والمنصوص على حكمه مع تشبيهه بمحل آخر ، والمستفاد عمومه من الشرط والجزاء على النكرة المنفية ، أو من الجمع المعرف على من وما ، أو من الكل ، وذلك

⁽١) ف (المتأخر).

⁽٢) ح (علي) .

⁽٣) ف (يقلُ) .

من الجنس المعرف^(۱) ، وما خطابه تكليفي على الوضعي ، وما حكمه معقول المعنى ، وما قدم فيه ذكر العلة ، أو دل الاشتقاق على حكمه ، والمقارن للتهديد ، وما تهديده أشد ، والمؤكد بالتكرار والفصيح ، وما بلغة قريش ، وما دل على المعنى المراد بوجهين فأكثر ، وبغير واسطة ، وما ذكر معه معارضه ، ككنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، والنص والقول ، وقول قارنه العمل^(۱) ، أو تفسير الراوي ، وما قرن حكمه بصفة على ما قرن باسم ، وما فيه زيادة .

القسم السادس: الترجيح بالحكم وذلك بوجوه:

أحدها: تقديم الناقل على (") البراءة الأصلية على المقرر لها.

وقيل: عكسه.

ثانيها : تقديم الدال على التحريم على الدال على الإباحة ، والوجوب .

ثالثها: تقديم الأحوط.

رابعها: تقديم الدال على نفي الحد.

القسم السابع: الترجيح بأمر خارجي كتقديم ما وافقه ظاهر القرآن ، أو سنة أخرى ، أو ما قبل الشرع ، أو القياس ، أو عمل الأمة ، أو الخلفاء الراشدين ، أو معه مرسل آخر ، أو منقطع ، أو لم يشعر بنوع قدح في الصحابة ، أو له نظير متفق على حكمه ، أو اتفق على إخراجه الشيخان .

فهذه أكثر من مائة مرجع ، وثم مرجحات أخر لا تنحصر ومثارها غلبة الظن .

⁽١) ح (المعروف) .

⁽٢) ف (الفعل) .

⁽٣) ف (عن).

فوائد

الأولى : منع بعضهم الترجيح في الأدلة ، قياساً على البينات ، وقال : إذا تعارضا لزم التخيير أو الوقف .

وأجيب : بأن مالكاً يرى ترجيح البينة على البينة ، ومن لم ير ذلك يقول : البينة مستندة إلى توقيفات تعبدية ، ولهذا لا تقبل إلا بلفظ (ق ١٩٤/ب) الشهادة .

الثانية : إن لم يوجد مرجح لأحد الحديثين توقف عن العمل به حتى يظهر .

الثالثة : التعارض بين الخبرين إنما هو لخلل في الإسناد بالنسبة إلى ظن المجتهد ، وأما في نفس الأمر فلا تعارض .

الرابعة : ما سلم من المعارضة فهو محكم ، وقد عقد له الحاكم في علوم الحديث(١) باباً وعدّه من الأنواع ، وكذا شيخ الإسلام في النخبة(٢) .

قال الحاكم(٣): ومن أمثلته: حديث(٤): إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله .

وحديث (°): لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول.

وحديث(١): إذا وضع العشاء، وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالصلاة.

وحديث(٢): لا شغار في الإسلام .

⁽١) علوم الحديث ص: ١٢٩.

⁽٢) ص: ٣٤.

⁽٣) ص: ١٢٩.

⁽٤) أخرجه أحمد في المسند (٨٥/٦ ، ٨٦) والبيهقي في دلائل النبوة (٨١/٦) .

⁽٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٤/١) ح ٢٢٤ .

⁽٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٢/١) ح ٥٥٧ .

⁽۷) أخرجه النسائي في سننه (۱۱۱/٦) ، وابن ماجه في سننه (٦٠٦/١) ح ١٨٨٥ قال البوصيري في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات ، وله شواهد صحيحة .

النوع السابع والثلاثون:

مَعْرِفَةُ الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الأسانِيدِ ، وَمِثَالُهُ مَا رَوَى ابنُ الْمَبَارَكِ قَالَ : حَدَّثَنَى السُوْ بن عُبَيْدِ اللهِ قَالَ : سَمِعتُ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ

قال : وقد صنف فيه عثمان بن سعيد الدارمي كتاباً كبيراً .

(النوع السابع والثلاثون : معرفة المزيد في متصل الأسانيد .

ومثاله: ما روى) عبد الله (ابن المبارك قال : حدثنا سفيان ، عن عبد الرحمن ابن يزيد ، حدثني بسر بن عبيد الله) – بضم الموحدة ، وبالمهملة – وأبوه مصغرة ، (قال سمعت أبا إدريس) الحولاني ، (قال : سمعت واثلة) ابن الأسقع ، (يقول : سمعت أبا مرثد) الغنوي ، (يقول : سمعت رسول الله عَلَيْكُ يقول : لا تجلسوا على القبور) ولا تصلوا إليها(١) .

(فذكر سفيان وأبي إدريس) في هذا الإسناد (زيادة وهم ، فالوهم في سفيان ممن دون ابن المبارك ، لأن ثقات رووه عن ابن المبارك ، عن ابن يزيد) نفسه ، منهم : ابن مهدي ، وحسن بن الربيع ، وهنّاد بن السري وغيرهم .

(ومنهم من صرح فيه بالإخبار) بينهما ، (و) الوهم (في أبي إدريس من ابن المبارك ، لأن ثقات رووه عن ابن يزيد) ، عن بسر ، عن واثلة (فلم يذكروا أبا

⁽١) أحرجه بزيادة أبي إدريس:

الترمذي في سننه (٣٥٨/٣) ح ١٠٥٠ ، وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده =

مَنْ صَرِّحَ بِسَمَاعِ بُسْرِ مِنْ وَاثْلَةً ، وَصَنَّفَ الخطِيبُ فِي هَذَا كِتَاباً فِي كَثِيرِ مِنْ صَرِّحَ بِسِمَاعٍ أَوْ إِخْبَارِ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْ رَجُلٍ عَنْهُ نَظَرٌ ، وإِنْ صَرَّحَ فِيهِ بِسَمَاعٍ أَوْ إِخْبَارِ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْ رَجُلٍ عَنْهُ ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْهُ إِلّا أَنْ تُوجَدَ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى الوَهَمِ ، وَيَمْكِنُ أَنْ يُقَالَ عَنْهُ ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْهُ إِلّا أَنْ تُوجَدَ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى الوَهَمِ ، وَيمْكِنُ أَنْ يُقَالَ الظَّاهِرُ مِمَّنْ لَهُ هَذَا أَنْ يَذْكُر السَّماعَيْنِ ، فإذَا لَمْ يَذْكُرُهما حُملَ عَلَى الزِّيَادَةِ .

إدريس) ، منهم : علي بن حجر ، والوليد بن مسلم ، وعيسى بن يونس ، وغيرهم ^(۱) (ق ١٩٥/أ) .

(ومنهم من صرح فيه بالأخبار بسماع بسر عن واثلة) ، وقد حكم الأثمة على ابن المبارك بالوهم في ذلك ، كالبخاري وغيره .

وقال أبو حاتم الرازي: وكثيراً ما يحدث بسر عن أبي إدريس فغلط ابن المبارك، وظن أن هذا مما روي عن أبي إدريس، عن واثلة، وقد سمع هذا بسر^(۱) من واثلة نفسه، ثم الحديث على الوجهين عند مسلم، والترمذي.

(وصنف الخطيب في هذا) النوع (كتاباً) سماه تمييز المزيد في متصل الأسانيد (في كثير منه نظر ، لأن) الإسناد (الخالي عن) الراوي (الزائد إن كان بحرف عن) ونحوها ، مما لا يقتضي الاتصال ، (فينبغي أن يجعل منقطعاً) ، ويعل^(٦) بالإسناد الذي ذكر فيه الراوي الزائد ، لأن الزيادة من الثقة مقبولة (وإن صرح فيه بسماع أو إخبار) ، أو تحديث (احتمل أن يكون سمعه من رجل عنه سمعه منه) ، اللهم (إلا أن توجد قرينة تدل على الوهم) كما ذكره أبو حاتم في المثال السابق .

(ويمكن أن يقال) أيضاً (الظاهر ممن وقع له هذا^(؛).....

⁼ ص ۱۷۲ وأبو يعلي في مسنده (۸۳/۳) ح ۱٥١٤ ، وابن حبان في صحيحه (٣٤/٤) .

⁽۱) أخرجه بدون زيادة أبي إدريس: مسلم في صحيحه (٦٦٨/٢)، والترمذي في سننـه (٣٩٥/٣) . (٣٥٩/٣) .

⁽٢) لا يوجد في ف .

⁽٣) ف (يعمل) .

⁽٤) لا يوجد في ف.

النوع الثامن والثلاثون:

المَرَاسِيلُ الخفي إِرْسَالُهَا هُوَ مُهمٌ عَظِيمُ الفَائِدَة ، يَدْرِكُ بِالاَتِّسَاعِ فِي الرِّوَايةِ وَجَمْعِ الطُّرُقِ مَعَ المَعْرِفَةِ التَّامة ، وَلَلْخَطِيبِ فِيهِ كِتَابٌ . وَهُوَ مَا عَرِفَ إِرْسَالِهِ لِعَدَمِ اللَّقَاءِ ، أَوْ السَّمَاعِ ، وَمِنْهُ مَا يَحْكُمُ بِإِرْسَالِهِ لِمَجِيتِهِ مِنْ عَرِفَ إِرْسَالِهِ لِمَجِيتِهِ مِنْ

.....أن يذكر السماعين ، فإذا(١)

لم يذكرهما حمل على الزيادة) المذكورة .

(النوع الثامن والثلاثون ، المراسيل الخفيَّ إرسالها) أي انقطاعها ، (هو فن مهم عظيم الفائدة يدرك بالاتساع في الرواية ، وجمع الطرق) للأحاديث ، (مع المعرفة التامة ، وللخطيب فيه كتاب) سماه التفصيل لمبهم المراسيل .

وأصل الإرسال ، ظاهر : كرواية الرجل عمن لم يعاصره ، كرواية القاسم بن محمد عن ابن مسعود ، ومالك عن ابن المسيب .

وخفي : وهو المذكور ههنا .

(وهو ما عرف إرساله لعدم اللقاء) لمن (٢) روى عنه مع المعاصرة ، (أو) لعدم (السماع) مع ثبوت اللقاء ، أو لعدم سماع ذلك الخبر بعينه مع سماع غيره ، ويعرف ما ذكر إما بنص بعض الأثمة عليه (7) ، أو بوجه صحيح ، كإخباره عن نفسه بذلك ، في بعض طرق الحديث ونحو ذلك .

كحديث رواه ابن ماجه (¹⁾ من رواية (ق ١٩٥/ب) عمر بن عبد العزيز ، عن عقبة بن عامر ، مرفوعاً : رحم الله حارس الحرس .

⁽١) ح، ف (وإذا).

⁽٢) ف (١١) .

⁽٣) لا يوجد في ف.

⁽٤) سنن ابن ماجه (470/7) ح 470/7 . قال البوصيري في الزوائد : إسناده ضعيف ، فيه صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد الليث ضعيف .

وَجْهُ آخَرَ بِزِيادَة شَخْص ، وَهَذَا الْقِسْمُ مَعَ النَّوْعِ السَّابِقِ يعتَرضُ بِكُلِّ وَاحِد مِنْهُمَا عَلَى الآخرِ وَقَدْ يُجَابُ بِنَحْوِ مَا تَقَدَّمَ .

النوع التاسع والثلاثون :

مَعْرِفَةُ الصَّحَابِةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم ، وَهَذَا علمٌ كبيرٌ ، عظِيمُ الفَائِدَةِ فِيهِ

فإن عمر لم يلق عقبة ، كما قال المزي في الأطراف(١).

وكأحاديث أبي عبيدة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود ، فقد روى الترمذي أن عمرو بن مرة قال لأبي عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئاً قال : لا .

(ومنه ما يحكم بإرساله لجيئه من وجه آخر بزيادة ، شخص) بينهما كحديث رواه عبد الرزاق ، عن سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن زيد بن يُثيغ ، عن حذيفة مرفوعاً : إن وليتموها أبا بكر فقوي أمين .

فهو منقطع في موضعين ، لأنه روى عن عبد الرزاق قال^(۲) : حدثني النعمان بن أبي شيبة ، عن الثوري .

وروى أيضاً ، عن الثوري ، عن شريك ، عن أبي إسحاق (٣) .

(وهذا القسم مع النوع السابق) وهو المزيد في متصل الأسانيد (يعترض بكل منهما على الآخر) ، لأنه ربما كان الحكم للزائد ، وربما كان للناقص ، والزائد وهم ، وهو يشتبه على كثير من أهل الحديث ، ولا يدركه إلا النقاد ، (وقد يجاب بنحو ما تقدم) .

(النوع التاسع والثلاثون : معرفة الصحابة رضي الله عنهم : هذا علم كبير جليل

⁽١) تحفة الأشراف (٣١٤/٧) .

⁽٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١٤٢/٣) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٠٢/٣) وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢٥٣/١) .

⁽٣) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٤٧/١١) . قال الخطيب في تاريخ بغداد (٣٠٢/٣) : =

يُعْرَفُ المُتَّصِلُ مِنَ المُرسَلِ ، وَفِيهِ كُتبٌ كَثِيرَةٌ وَمِنْ أَحْسَنَهَا وَأَكْثرِهَا فَوَائَدَ « الاسْتِيعَابُ » لابنِ عَبْدِ البَرِّ لَوْلَا مَا شَانَهُ بِذِكْرِ مَا شَجَرَ بَينَ الصَّحَابَةِ وَحِكَايَتِهِ عَنِ الأَخْبَارِيِّينَ . وَقَدْ جَمَعَ الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ بْنُ الأثيرِ الْجَزَرِيُّ فِي الصَّحَابَةِ كِتَاباً حَسَناً جَمَعَ كُتباً كَثِيرَةً وَضَبَطَ وَحَقِّقَ أَشْيَاءَ حَسَنَةً ،

عظيم الفائدة ، وبه يعرف المتصل من المرسل.

وفيه كتب كثيرة) مؤلفة ككتاب الصحابة لابن حبان ، وهو مختصر في مجلد ، وكتاب أبي عبد الله بن منده ، وهو كبير جليل ، وذيل عليه أبو موسى المديني ، وكتاب أبي نعيم الأصبهاني ، وكتاب العسكري .

(ومن أحسنها وأكثرها فوائد : « الاستيعاب » لابن عبد البر ، لولا ما شانه بذكر ما شجر بين الصحابة ، وحكايته عن الأخباريين) .

والغالب عليهم الإكثار والتخليط فيما يروونه ، وذيل عليه ابن فتحون .

قال المصنف زيادة على ابن الصلاح: (وقد جمع الشيخ) أبو الحسن علي بن محمد (ابن الأثير الجزري في الصحابة كتاباً حسناً) (ق ١٩٦أ) سماه «أسد الغابة» (جمع فيه كتباً كثيرة) وهي كتاب ابن منده، وأبي موسى، وأبي نعيم، وابن عبد البر، وزاد من غيرها أسماء في هذا(١)، (وضبط وحقق أشياء حسنة) على ما فيه من التكرار

⁼ قال الطبراني : روى هذا الحديث جماعة من عبد الرزاق عن الثوري نفسه ووهموا ، والصواب ما رواه ابن أبي السري ومحمد بن مسعود العجمي ، عن عبد الرزاق ، عن النعمان بن أبي شببة . قلت : (أي الخطيب) لم يختلف رواته عن عبد الرزاق أنه عن يزيد بن يثيغ ، عن حذيفة ، ورواه أبو الصلت الهروي ، عن ابن نمير ، عن الثوري ، عن شريك ، عن أبي الصلت عن أبي إسحاق كذلك ، ولم يذكر فيه بين الثوري وأبي إسحاق شريكا ، غير أبي الصلت عن ابن نمير ، ورواه إبراهيم بن هراسة ، عن الثوري ، فقال : عن يزيد بن يثيغ عن علي وكذلك رواه الفضيل بن مرزوق ، عن أبي إسحاق ، عن يزيد بن يثيغ عن علي ، عن النبي عين ورواه يحيى بن يمان ، عن الثوري ، فقال : عن يزيد بن يثيغ ، عن النبي عين .

وَقَد اخْتَصَرتهُ بِحَمْدِ اللهِ .

بحسب الاختلاف في الاسم ، أو الكنية .

قال المصنف^(۱): (وقد اختصرته بحمد الله) ولم يشتهر هـذا المختصر، وقـد اختصره الذهبي أيضاً في كتاب لطيف، سماه (التجريد).

ولشيخ الإسلام في ذلك : « الإصابة في تمييز الصحابة » كتاب حافل وقد اختصرته ولله الحمد .

فائدة

قول المصنف: « الأخباريين » جمع أخباري ، عده (٢) ابن هشام من لحن العلماء وقال : الصواب الخبري (٢) ، أي لأن النسبة (٤) إلى جمع ترد إلى الواحد ، كما تقرر في علم التصريف ، تقول في الفرائض : فرضى .

ونكتته : أن المراد النسبة إلى هذا النوع ، وخصوصية الجمع ملغاة ، مع أنها مؤدية إلى الثقل^(٥) .

قال : ومن اللحن أيضاً قولهم ، لا يؤخذ العلم من صُحُفي بضمتين ، والصواب بفتحتين ، رداً إلى صحيفة ، ثم فعل بها ما فعل بحنيفة .

⁽١) ف زيادة (رحمه الله) .

⁽٢) ح ، ف بزيادة الواو .

⁽٣) ف (خبري) .

⁽٤) ف (النسب) .

⁽٥) ف (النقل) .

فروع:

أَحَدُهَا اخْتُلِفَ فِي حَدِّ الصَّحَابِيِّ ، فالمَعْرُوفُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُ كُلُّ مُسْلِمٍ رَأَى رسُول اللهِ عَيِّلِيَّةً .

فروع

(أحدها : اختلف في حد الصحابي ، فالمعروف عند المحدثين أنه كل مسلم رأى رسول الله عَلِيلَة) كذا قال ابن الصلاح(١) ، ونقله عن البخاري(٢) وغيره .

وأورد عليه ، إن كان فاعل الرؤية الرأي الأعمى كابن أم مكتوم ونحوه ، فهو صحابي بلا خلاف ولا رؤية له .

ومن رآه كافراً ، ثم أسلم بعد موته كرسول قيصر ، فلا صحبة له .

ومن رآه بعد موته عَلِيْكُ قبل الدفن ، وقد وقع ذلك لأبي ذؤيب خويلد بن خالد الهذلي فإنه لا صحبة له .

وإن كان فاعلها رسول الله عَلِيْكَ دخل فيه جميع الأمة ، فإنه كشف له عنهم ليلة الإسراء وغيرها ، ورآهم .

وأورد عليه أيضاً ، من صحبه ثم ارتد ، كابن خطل (ق ١٩٦/ب) ونحوه . فالأولى أن يقال : من لقي النبي عَلِيلِيُّ مسلماً ومات على إسلامه .

أما من ارتد بعده ثم أسلم ومات مسلماً ، فقال العراقي^(٣) : في دخوله فيهم نظر ، فقد نص الشافعي وأبو حنيفة على أن الردة محبطة للعمل .

قال: والظاهر أنها محبطة للصحبة السابقة ، كقرة بن هبيرة(1) ، والأشعث بن

⁽١) علوم الحديث ص: ٢٦٣.

⁽٢) صحيح البخاري (٣/٧) .

⁽٣) التقييد ص: ٢٩٢.

⁽٤) ح (ميسرة) .

قيس ، أما من رجع إلى الإسلام في حياته ، كعبد الله بن أبي سرح ، فلا مانع من دخوله في الصحبة ، وجزم شيخ الإسلام (١) في هذا والذي قبله ببقاء اسم الصحبة له .

قال : وهل يشترط لقيه في حال النبوة ، أو أعم من ذلك ، حتى يدخل من رآه قبلها ومات على الحنيفية ، كزيد بن عمرو بن نفيل ، وقد عده ابن منده في الصحابة ، وكذا لو رآه قبلها ، ثم أدرك البعثة ، وأسلم و لم يره .

قال العراقي(٢): ولم أر من تعرض لذلك.

قال: ويدل عى اعتبار الرؤية بعد النبوة ذكرهم في الصحابة ولده إبراهيم دون من مات قبلها، كالقاسم (٣).

قال: وهل يشترط في الرؤى (٤) التمييز ، حتى لا يدخل من رآه وهو لا يعقل ، والأطفال الذين حنكهم و لم يروه بعد التمييز أو لا يشترط ، لم يذكروه أيضاً ، إلا أن العلائي قال في المراسيل (٥): عبد الله بن الحارث بن نوفل حنكه النبي عَيِّالَةً ، ودعا له ولا صحبة له ، بل ولا رؤية أيضاً ، وكذا قال في عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري ، حنكه ودعا له ، ولا تعرف له رؤية بل هو تابعي .

وقال في النكت (٢) ظاهر كلام الأئمة ابن معين ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، وأبي داود وغيرهم اشتراطه ، فإنهم لم يثبتوا الصحبة لأطفال حنكهم النبي عَلَيْكُم ، أو مسح وجوههم ، أو تفل في أفواههم ، كمحمد بن حاطب ، وعبد الرحمن بن عثان

⁽١) الإصابة (١٢/١).

⁽٢) التبصرة (٦/٣) .

⁽٣) لا يوجد في ف .

⁽٤) ف « ذلك » .

⁽٥) جامع التحصيل ص: ٢٥٣.

⁽٦) التقييد ص: ٢٩٢.

وَعَنْ أَصْحَابِ الأَصُولِ أَوْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ مَن طَالَتْ مَجَالَسَتُهُ عَلَى طَرِيقِ التَّبَعِ ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ لَا يُعَدُّ صَحَابِيّاً إِلَّا مَنْ أَقَامَ مَعَ رَسُولِ اللهِ

التيمي (١) ، وعبيد الله بن معمر ، ونحوهم(٢) .

قال : ولا يشترط البلوغ على الصحيح ، (ق ١٩٧/أ) وإلا لخرج من أجمع على عده في الصحابة ، كالحسن ، والحسين ، وابن الزبير ونحوهم .

قال : والظاهر اشتراط رؤيته في عالم الشهادة ، فلا يطلق اسم الصحبة على من رآه من الملائكة والنبيين .

قال : وقد استشكل أبن الأثير مؤمني الجن في الصحابة دون من رآه من الملائكة ، وهم أولى بالذكر من هؤلاء .

قال : وليس كما زعم ، لأن الجن من جملة المكلفين الذين شملتهم الرسالة والبعثة ، فكان ذكر من عرف اسمه ممن رآه حسناً ، بخلاف الملائكة .

قال : وإذا نزل عيسى عَلِيلِهُ وحكم بشرعه ، فهل يطلق عليه اسم الصحبة ، لأنه ثبت أنه رآه في الأرض ، الظاهر نعم انتهى .

(وعن أصحاب الأصول ، أو بعضهم أنه من طالت مجالسته) له (على طريق التبع) له ، والأخذ عنه ، بخلاف من وفد عليه ، وانصرف بلا مصاحبة ولا متابعة ، قالوا(٢٠ : وذلك معنى الصحابي لغة .

وَرُدَّ بإجماع أهل اللغة على أنه مشتق من الصحبة ، لا من قدر منها مخصوص ، وذلك يطلق على كل من صحب غيره قليلاً كان أو كثيراً ، يقال : صحبت فلاناً حولاً وشهراً ويوماً وساعة .

⁽١) ف (التميمي).

⁽٢) ف « ونحوه » .[•]

⁽٣) ف « قال » .

عَيْلِكَ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ أَوْ غَزَا مَعَهُ غَزْوَةً أَوْ غَزْوَتَيْنِ ، فإنْ صَحَّ عَنْهُ فَضَعِيفٌ ، فَإِنْ كَانَ مُقْتَضَاهُ أَنْ لَا يُعَدّ جَرِيرِ الْبَجَلَّى وَشِبْهُهُ صَحَابِيًّا ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُمْ

وقول المصنف أو بعضهم من زيادته ، لأن كثيراً منهم موافقون لما تقدم نقله عن أهل الحديث ، وصححه الآمدي وابن الحاجب(۱) وعن بعض أهل الحديث موافقة ما ذكر عن أهل الأصول : لما رواه ابن سعد بسند جيد في الطبقات(۱) عن علي بن محمد ، عن شعبة ، عن موسى السيلاني قال : أتيت أنس بن مالك فقلت(۱) له : أنت آخر من بقي من أصحاب رسول الله عليه قال : قد بقي قوم من الأعراب فأما من أصحابه فأنا آخر من بقي .

قال العراقي(٤): والجواب: أنه أراد إثبات صحبة خاصة ليست لأولئك.

(وعن سعيد بن المسيب أنه كان لا يعد صحابياً إلا من أقام مع رسول الله عَلَيْكُ (ق ١٩٧/ب) سنة ، أو سنتين ، أو غزا معه غزوة ، أو غزوتين) .

وَوَجهه : أن لصحبته عَلَيْكُ شرفاً عظيماً ، فلا تنال إلا باجتماع طويل يظهر فيه الحلق المطبوع عليه الشخص ، كالغزو المشتمل على السفر الذي هو قطعة من العذاب ، والسنة المشتملة على الفصول الأربعة التي (٥) يختلف بها المزاج .

(فإن صح) هذا القول (عنه فضعيف ، فإن كان مقتضاه أن لا يعد جرير) ابن عبد الله (البجلي ، وشبهه) ممن فقد ما اشترطه (٢) كوائل بن حجر (صحابياً ، ولا خلاف أنهم صحابة) .

⁽١) انظر : الإحكام للآمدي (٣٢١/٢) ، ومنتهي الوصول ص : ٨١ .

⁽٢) أخرجه الخطيب في الكفاية ص: ٦٨ من طريق الواقدي.

⁽٣) ف « فقال له » .

⁽٤) التبصرة (٨/٣) .

⁽٥) ح (بها) قبل يختلف ، وسقط من ف .

⁽٦) فلا (فيه اشتراطه) .

قال العراقي^(۱): ولا يصح هذا عن ابن المسيب ، ففي الإسناد إليه محمد بن عمر الواقدي ضعيف في الحديث .

قال : وقد اعترض بأن جريراً أسلم في أول البعثة ، لما روى الطبراني (٢) عنه قال : لما بعث النبي عَلَيْكُ أُتِيته لأبايعه ، فقال : لأي شيء جئت يا جرير ، قال : جئت لأسلم على يديك ، فدعاني إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤتي (٣) الزكاة المفروضة ، الحديث .

قال : والجواب أن الحديث غير صحيح ، فإنه من رواية الحصين بن عمر الأحمسي ، وهو منكر الحديث ، ولو ثبت فلا دليل فيه ، لأنه لا يلزم الفورية في جوابه ، بدليل ذكر الصلاة ، والزكاة ، وفرضهما متراخ عن البعثة .

والصواب ما ثبت عنه أنه قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة ، رواه أبو داود وغيره ، وفي تاريخ البخاري الكبير⁽¹⁾: أنه أسلم عام توفي النبي عَلَيْكُ ، وكذا قال الواقدي ، وابن حبان⁽⁰⁾ ، والخطيب⁽¹⁾ وغيرهم .

فائدة

في حد الصحابي قول رابع: أنه طالت صحبته وروى عنه ، قاله الحافظ^(۲).

⁽¹⁾ التبصرة ($\pi/\Lambda - 9$).

⁽٢) في المعجم الكبير (٣٠٤/٢) ح ٢٢٦٦ وقال الهيثمي في المجمع (٤٢/١) في إسناده حصين ابن عمر مجمع على ضعفه وكذبه ، وقال في (١٥/٨) وهو متروك ، ورواه الطبراني في الصغير (١٢/٢) ، وفي إسناده عون بن عمرو ، وهو ضعيف .

⁽٣) ح (وتؤدي) .

⁽٤) (۲۱۱/۲) ت ۲۲۲۰

⁽٥) تاريخ الصحابة ٥٩.

⁽٦) تاریخ بغداد (۱۸٧/۱).

⁽٧) الإصابة (١٢/١) .

صَحَابَةً . ثُمَّ تُعْرَفُ صَحْبَتُهُ بِالتَّوَاتِرِ وَالاسْتِفَاضَةِ ، أَوْ قُولِ صَحَابِي أَوْ قَوْلِهِ

وخامس: أنه من رآه بالغاً ، حكاه الواقدي وهو شاذ كما تقدم .

وسادس (ق ١٩٨/أ): أنه من أدرك زمنه عَيِّلِكُ وهو مسلم ، وإن لم يره ، قاله يحيى بن عثمان بن صالح المصري ، وعُدَّ من ذلك عبد الله بن مالك الجيشاني أبا تميم ، ولم يرحل إلى المدينة إلا في خلافة عمر باتفاق أهل السير ، وممن حكى هذا القول القرافي في شرح التنقيح .

وكذا من حكم بإسلامه تبعاً لأبويه ، وعليه عمل ابن عبد البر ، وابن منده في كتابيهما .

وشرط الماوردي في الصحابي أن يتخصص بالرسول ويتخصص به الرسول عَيْلُكُم.

(ثم تعرف صحبته) إما (بالتواتر) ، كأبي بكر ، وعمر وبقية العشرة في خلق منهم .

(أو الاستفاضة) ، والشهرة القاصرة عن التواتر ، كضمام بن ثعلبة ، وعكاشة ابن محصن .

(أو قول صحابي) عنه أنه صحابي ، كحممة بن أبي حممة الدوسي الذي مات بأصبهان مبطوناً ، فشهد له أبو موسى الأشعري أنه سمع النبي عَلِيْكُ حكم له بالشهادة ، ذكر ذلك أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١) ، وروينا قصته في مسند الطيالسي ، ومعجم الطبراني (٢) .

⁽١) ذكر أخبار أصبهان (٧١/١) .

⁽۲) أخرجه الطيالسي في مسنده ص: ٦٨ ح ٥٠٥، والطبراني في المعجم الكبير (٤/٤٥) ح ٣٦١٠ م وأحمد في مسنده (٤٠٠/٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٤٠٠/٩): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير داود بن عبد الله الأودي وهو ثقة وفيه خلاف، وقال في (٣١٧/٢) وفيه داود الأودي وثقه ابن معين في رواية، وضعفه في أخرى.

إِذَا كَانَ عَدْلاً.

وزاد شيخ الإسلام ابن حجر(١) بعد هذا : أن يخبر(٢) آحاد التابعين بأنه صحابي . بناء على قبول التزكية من واحد ، وهو الراجح .

(أو قوله) هو : أنا صحابي (إذا كان عدلاً) إذا أمكن ذلك ، فإن ادعاه (٢) بعد مائة سنة من وفاته عَلِيْقًا ، فإنه لا يقبل وإن ثبتت عدالته قبل ذلك .

لقوله على ألله في الحديث (٤) : أرأيتكم ليلتكم هذه ، فإنه على رأس مائة سنة لم (٥) يبق أحد على ظهر الأرض (٦) .

يريد انخرام ذلك القرن ، قال ذلك سنة وفاته عَلِيُّكُم .

وشرط الأصوليون في قبوله أن تعرف معاصرته له ، وفي أصل المسألة احتمال أنه $V^{(v)}$ ورجحه لا يصدق ، لكونه متهماً بدعوى رتبة يثبتها لنفسه ، وبهذا جزم الآمدي $V^{(v)}$ ورجحه أبو الحسن بن القطان .

فائدة (ق ۱۹۸/ب)

قال الذهبي في الميزان (^): « رتن الهندي ، وما أدراك ما رتن ، شيخ دجال بلا ريب ، ظهر بعد الستائة ، فادعى الصحبة والصحابة لا يكذبون (٩) ، وهذا جريء على

⁽١) الإصابة (١/١٥).

⁽۲) ف (أو عبر).

⁽٣) ف (ادّعاها) .

⁽٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١١/١) ح ١١٦ ، ومسلم في صحيحه (١٩٦٥/٤) ح ٢٥٣٧ .

⁽٥) ح (لا يبق) .

⁽٦) ف « ممن ظهر على الأرض » ح « من على ظهر الأرض » .

⁽٧) الأحكام (٢/٢٣).

⁽٨) (٢/٥٤) ت ٢٧٥٩.

⁽٩) « والصحابة لا يكذبون » سقط من ح ، ف .

الثَّانِي : الصَّحَابَةُ كَلُّهُمْ عَدُولٌ ، مَنْ لَابسَ الفِتَنَ وَغَيْرُهُمْ بِإِجْمَاعِ ِ مَنْ يُعْتَدُّ بهِ .

الله ورسوله، وقد ألفتُ في أمره جزءاً ».

(الثاني : الصحابة كلهم عدول ، من لابس الفتن وغيرهم بإجماع من يعتد به) .

قال تعالى : ﴿ وَكَذَلْكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطًّا ﴾ الآية (١) ، أي عدولاً .

وقال تعالى : ﴿ كُنتُم خير أمة أخرجت للناس ﴾ (٢) والخطاب فيها للموجوديـن حينئذ .

وقال عَلِيْكُ : خير الناس قرني ، رواه الشيخان (٣) .

قال إمام الحرمين (٤): والسبب في عدم الفحص عن عدالتهم : أنهم حملة الشريعة ، فلو ثبت توقف في روايتهم ، لانحصرت الشريعة على عصره عليه ، ولما استرسلت على سائر الأعصار .

وقيل: يجب البحث عن عدالتهم مطلقاً.

وقيل: بعد وقوع الفتن.

وقالت المعتزلة : عدول إلا من قاتل عليًّا .

وقيل: إذا انفرد^(٥).

وقيل: إلا المقاتِلُ والمقاتلُ .

⁽١) سورة البقرة آية ١٤٣.

⁽۲) سور آل عمران ، آیه ۱۱۰ .

⁽٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٨/٥) ح ٢٦٥١ ، ومسلم في صحيحه (١٩٦٤/٤) ح ٢٥٣٥ .

⁽٤) البرهان (٤٠٧/١) .

⁽o) « إذا انفرد » سقط من ح ، ف .

وَأَكْثُرُهُمْ حَدِيثًا أَبُو هُريرَة

وهذا كله ليس بصواب ، إحساناً للظن بهم ، وحملاً لهم في ذلك على الاجتهاد المأجور فيه كل منهم .

وقال المازري^(۱) في شرح البرهان : لسنا نعني بقولنا : « الصحابة عدول » كل من رآه عليلة يوماً ما أو زاره لماماً^(۱) ، أو اجتمع به لغرض وانصرف ، وإنما نعني به الذين لازموه وعزروه ونصروه .

قال العلائي: وهذا قول غريب يخرج كثيراً (٣) من المشهورين بالصحبة ، والرواية ، عن الحكم بالعدالة ، كوائل بن حجر ، ومالك بن الحويرث ، وعثان بن أبي العاص وغيرهم ، ممن وفد عليه عليه الله ولم يقم عنده إلا قليلاً وانصرف ، وكذلك من لم يعرف إلا برواية الحديث الواحد ، ومن (٤) لم يعرف مقدار إقامته من أعراب القبائل ، والقول بالتعميم هو الذي صرح به الجمهور وهو المعتبر . (ق ١٩٩/أ) .

(وأكثرهم حديثاً أبو هريرة) روى خمسة آلاف وثلاثمائية وأربعة (٥) وسبعين حديثاً (١) .

اتفق الشيخان منها : على ثلثمائة وخمسة وعشرين ، وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين ، ومسلم بمائة وتسعة وثمانين .

⁽١) انظر : الإصابة (١٩/١ – ٢٠) .

⁽٢) ف ﴿ أُو يُوماً ما ﴾ .

⁽٣) ف (كثيرين).

⁽٤) لا يوجد في ف.

⁽٥) لا يوجد في ف.

⁽٦) عدد ما لكل واحد من الصحابة من الحديث ص: ٧٩، وفي الفصل (١٥٢/٤) وقال ابن حجر في الإصابة (٤٣١/٧): وذكر ابن حزم أن مسند بقي احتوى من حديث أبي هريرة على خمسة آلاف وثلاثمائة حديث وكسر. وفي مسند أحمد لأبي هريرة (٣٨٧٩) حديث .

..... ثُمَّ ابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ

وروى عنه أكثر من ثمانمائة رجل، وهو أحفظ الصحابة.

قال الشافعي^(۱) : أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره ، أسنده البيهقي في المدخل .

وكان ابن عمر يترحم عليه في جنازته ويقول : كان يحفظ على المسلمين حديث النبي عَيِّلِيًّا ، رواه ابن سعد .

وفي الصحيح $^{(7)}$ عنه قال : قلت : يا رسول الله إني أسمع منك حديثاً أنساه ، قال : ابسط رداءك فبسطته . فغرف بيديه ثم قال : ضمه $^{(7)}$ ، فما نسيت شيئاً بعد .

وفي المستدرك (٤) عن زيد بن ثابت قال : كنت أنا ، وأبو هريرة ، وآخر عند النبي عَلَيْكُم ، ثم دعا أبو هريرة فقال : عَلَيْكُم ، ثم دعا أبو هريرة فقال : اللهم إني أسألك مثل ما سألك صاحباي وأسألك علماً لا ينسى ، فأمن النبي عَلَيْكُم . فقلنا : ونحن يا رسول الله كذلك ، فقال : سبقكما الغلام الدوسي .

(ثم) عبد الله (ابن عمر) روى ألفي حديث وستائة وثلاثين حديثاً (°).

(وابن عباس) روى ألفأ وستائة وستين حديثاً ^(١) .

⁽١) الرسالة ص: ٢٨١.

⁽٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٥/١) ح ١١٩.

⁽٣) ف زيادة « إلى صدرك فضممته إلى صدري » .

⁽٤) المستدرك (٥٠٨/٣) .

⁽٥) عدد ما لكل واحد من الصحابة من الحديث ص: ٧٩ ، وقال في الفصل (١٥٢/٤) أن عدد أحاديثه « قريب من مسند عائشة » . وفي مسند أحمد (٢٠٢٩) حديث .

⁽٦) عدد ما لكل واحد من الصحابة من الحديث ص: ٨٠، وقال ابن حزم في الفصل (٦) عدد ما : أن مسنده أزيد من خمسمائة وألف حديث.

َ اللهِ ، وَأَنسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَعَائِشَةُ ، وَأَكْثَرُهُمْ فُتْيَا تُرُوى : ابْنُ عَبَّاس . وَعَنْ مَسْرُوق قَالَ : انْتَهَى عِلْمُ الصَّحَابَةِ إلى سِتَّة : عُمَرَ . وَعَلِيّ . وَأَبيّ . وَزَيْدٍ .

- (وجابر بن عبد الله) روى ألفاً وخمسمائة وأربعين حديثاً (').
- (وأنس بن مالك) روى ألفين ومائتين وستاً وثمانين حديثاً (٢) .
 - (وعائشة) أم المؤمنين روت ألفين ومائتين وعشرة^(٣) .

وليس في الصحابة من يزيد حديثه على ألف غير هؤلاء إلا أبا سعيد الخدري ، فإنه روى ألفاً ومائة وسبعين حديثاً (٤) . (ق ١٩٩/ب) .

فائدة

السبب في قلة ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه مع تقديمه وسبقه وملازمته للنبي عَلِيَّكُ ، أنه تقدمت وفاته قبل انتشار الحديث ، واعتناء الناس بسماعه وتحصيله ، وحفظه ، ذكره المصنف في تهذيبه (٥) .

- قال : وجمَّلة ما روي له مائة حديث واثنان وأربعون حديثاً .
- (وأكثرهم فتيا تروى) عنه (ابن عباس) قاله أحمد بن حنبل^(١) .
- (وعن مسروق(٢٠) أنه (قال : انتهى علم الصحابة إلى ستة : عمر ، وعلى ،

⁽١) عدد ما لكل واحد من الصحابة من الحديث ص: ٨٠، وقال ابن حزم في الفصل (١) عدد ما لكل واحد من خمسمائة وألف حديث .

 ⁽۲) عدد ما لكل واحد من الصحابة من الحديث ص: ۷۹، وقال ابن حزم في الفصل
 (۲) عدد ما لكل واحد من الصحابة من مسند عائشة .

⁽٣) عدد ما لكل واحد من الصحابة من الحديث ص: ٧٩، وفي الفصل (١٥٢/٤).

⁽٤) عدد ما لكل واحد من الصحابة من الحديث ص: ٨٠.

⁽٥) تهذيب الأسماء واللغات (١٨٢/٢) .

⁽٦) انظر : تلقيح فهوم أهل الأثر ص : ٤٥٨ .

⁽٧) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣٥١/٢) .

وَأَبِي الدُّرْدَاءِ . وَابْنِ مَسْعُود . ثُمَّ انْتَهَى عِلْمُ السُّنَّةِ إِلَى عَلِيِّ وَعَبْدِ اللهِ .

وأبيّ) بن كعب ، (وزيد) بن ثابت ، (وأبي الدرداء ، وابن مسعود ، ثم انتهى علم الستة إلى على ، وعبد الله) بن مسعود .

وروى الشعبي عنه نحوه أيضاً ، إلا أنه ذكر أبا موسى الأشعري ، بدل أبي الدرداء .

وقد استشكل بأن أبا موسى ، وزيد بن ثابت تأخرت وفاتهما ، عن ابن مسعود ، وعلى فكيف انتهى علم الستة إلى ابن مسعود وعلى ؟ .

قال العراقي(١): وقد يجاب بأن المراد ضما علمهم إلى علمهما ، وإن تأخرت وفاة من ذكر .

و(٢)قال الشعبي (٣): كان العلم يؤخذ عن ستة من أصحاب رسول الله عَلَيْكَ ، وكان عمر ، وعبد الله ، وزيد يشبه علم بعضهم بعضاً ، وكان يقتبس بعضهم من بعض ، وكان علي ، والأشعري ، وأبيّ يشبه علم بعضهم بعضاً ، وكان يقتبس بعضهم من بعض .

وقال ابن حزم (٤): أكثر الصحابة فتوى مطلقاً سبعة: عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وعائشة.

قال : ويمكن أن يجمع من فتيا كل واحد من هؤلاء مجلد ضخم .

قال : ويليهم عشرون : أبو بكر ، وعثمان ، وأبو موسى ، ومعاذ ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبو هريرة ، وأنس ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وسلمان ، وجابر ، وأبو سعيد ، وطلحة ، والزبير (ق ٢٠٠١) ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعمران بن

⁽١) التبصرة (١٩/٣) .

⁽٢) ف بدون الواو.

⁽٣) أخرجه ابن أبي خيثمة في العلم ص: ١٣١.

⁽٤) جوامع السيرة ص: ٣١٩ - ٣٢٣.

وَمِنَ الصَّحَابَةِ الْعَبَادِلَة وَهُم : ابْنُ عُمَر ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ الزُّبَيرِ ، وَابْنُ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ ، وَلَيْسَ ابْنُ مَسْعُود مِنْهُمْ ، وَكَذَا سَائِرُ مَنْ يُسَمَّى عَبد اللهِ ،

حصين ، وأبو بكرة ، وعبادة بن الصامت ، ومعاوية ، وابن الزبير ، وأم سلمة .

قال : ويمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير .

قال : وفي الصحابة نحو من مائة وعشرين نفساً يقلون^(۱) في الفتيا جداً ، لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة والمسألتان والثلاث ، كأبيّ بن كعب ، وأبي الدرداء ، وأبي طلحة ، والمقداد ، وسرد الباقين .

(ومن الصحابة العبادلة ، وهم) أربعة : عبد الله (بن عمر) بن الخطاب ، (و) عبد الله (بن عمرو بن العاص . عبد الله (بن عباس ، و) عبد الله (بن الزبير ، و) عبد الله (بن عمرو بن العاص . وليس ابن مسعود منهم) قاله أحمد بن حنبل .

قال البيهقي : لأنه تقدم موته ، وهؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم ، فإذا اجتمعوا على شيء فقيل(٢) : هذا قول العبادلة .

وقيل: هم ثلاثة بإسقاط ابن الزبير، وعليه اقتصر الجوهري في الصحاح^(٣). وأما ما حكاه المصنف في تهذيبه^(٤) عنه: أنه ذكر ابن مسعود، وأسقط ابن العاص فوهم.

نعم وقع للرافعي في الديات ، وللزمخشري في المفصل ، أن العبادلة : ابن مسعود ، وابن عباس ، وغلطا في ذلك من حيث الاصطلاح .

(وكذا سائر من يسمى عبد الله) من الصحابة لا يطلق عليهم العبادلة (وهم

⁽١) ف (مقلون) .

⁽٢) ح (قيل) .

⁽٣) الصحاح (٢/٥٠٥).

⁽٤) تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٧/١) .

وَهُمْ نَحْوُ مَائَتَيْنِ وَعِشْرِينَ . قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ : قُبِضَ رَسُولَ للهُ عَلَيْكُ عَنْ مَائَةِ أَلْف وَأَرْبَعَة عَشَرَ أَلْفَاً مِنَ الصَّحَابَةِ مَمَّنْ رَوَى عَنْهُ وَسَمِعَ مِنْهُ .

نحو مائتين وعشرين) نفساً ، كذا قال ابن الصلاح^(۱) ، أخذاً من الاستيعاب ، وزاد عليه ابن فتحون جماعة يبلغون بهم نحو ثلاثمائة رجل .

(قال أبو زرعة الرازي) في جواب من قال له: أليس يقال حديث النبي عَلَيْكُم أربعة آلاف حديث النبي عَلَيْكُم أربعة آلاف حديث ؟: [قال:] ومن قال ذا ، قلقل الله أنيابه ، هذا قول الزنادقة ، ومن يحصي حديث رسول الله عَلِيْكُم ؟ (ق ٢٠٠/ب) (قبض رسول الله عَلِيْكُم عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه) فقيل له: هؤلاء أين كانوا وأين سمعوا ؟ قال: أهل المدينة ، وأهل مكة ، ومن بينهما ، والأعراب ، ومن شهد معه حجة الوداع ، كل رآه وسمع منه بعرفة (٢).

قال العراقي^(٦) : وهذا القول عن أبي زرعة لم أقف له على إسناد ، ولا هو في كتب التواريخ المشهورة ، وإنما ذكره أبو موسى المديني^(١) في ذيله بغير إسناد .

قلت أخرجه الخطيب^(°) بإسناده ، قال : حدثني أبو القاسم الأزهري ، ثنا عبد^(۱) الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري ، ثنا أبو بكر عبد العزيز بن جعفر ، ثنا أبو بكر أحمد بن محمد الخلال ، ثنا محمد بن أحمد بن جامع الرازي ، سمعت أبا زرعة وقال له رجل : أليس يقال ، فذكره بلفظه .

قال العراقي(٢): وقريب منه ما أسنده المديني عنه قال: توفي النبي عَلَيْكُ ومن رآه

⁽١) علوم الحديث ص ٢٦٦.

⁽٢) لا يوجد في ف.

⁽٣) التقييد والإيضاح ص: ٣٠٦.

⁽٤) لا يوجد في ف.

⁽٥) في الجامع (٢٩٣/٢).

⁽٦) ف «عبيد الله ».

⁽۷) التقييد ص: ٣٠٦.

وَاخْتُلْفَ فِي عَدَد طَبَقَاتِهِمْ ، وَجَعَلَهُم الْحَاكُمُ اثْنَتَي عَشَرَةَ طَبَقَةً .

وسمع منه ، زيادة على مائة ألف إنسان من رجل وامرأة ، وهذا لا تحديد فيه ، وكيف يمكن الاطلاع على تحرير ذلك مع تفرق الصحابة في البلدان والبوادي والقرى ، وقد روى البخاري^(۱) في صحيحه أن كعب بن مالك^(۲) قال في قصة تخلفه عن تبوك : وأصحاب رسول الله علي كثير^(۳) لا يجمعهم كتاب حافظ ، يعني الديوان .

قال العراقي^(١): روى الساجي في المناقب بسند جيد ، عن الشافعي^(٥) قال : قبض رسول الله عَلِيْكُ والمسلمون ستون ألفاً ، ثلاثون ألفاً بالمدينة ، وثلاثون ألفاً في قبائل العرب ، وغير ذلك .

قال: ومع هذا فجميع من صنف في الصحابة لم يبلغ مجموع ما في تصانيفهم عشرة آلاف ، مع كونهم يذكرون من توفي في حياته علياً (ق ٢٠١/أ) ومن عاصره ، أو أدركه صغيراً .

(واختلف في عدد طبقاتهم) باعتبار السبق إلى الإسلام ، أو الهجرة ، أو شهود المشاهد الفاضلة ، فجعلهم ابن سعد خمس طبقات .

(وجعلهم الحاكم ^(٦) اثنتي عشرة طبقة) :

الأولى: قوم أسلموا بمكة كالخلفاء الأربعة.

الثانية: أصحاب دار الندوة.

الثالثة: مهاجرة الحبشة.

⁽١) صحيح البخاري (٨٧/٣) .

⁽٢) ف زيادة « رضى الله عنه » .

⁽٣) « كثير لا » سقط من ح .

⁽٤) التقييد ص: ٣٠٦.

⁽٥) ف زيادة « رضى الله عنه » .

⁽٦) معرفة علوم الحديث ص ٢٢ – ٢٤ .

النَّالِثُ : أَفْضَلُهُمْ عَلَى الإطْلَاقِ أَبُو بَكْر ، ثُمَّ عُمرُ رضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِإِجمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ ، وَحَكَى بِإِجمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ ، وَحَكَى

الرابعة : أصحاب العقبة الأولى .

الخامسة : أصحاب العقبة الثانية ، وأكثرهم من الأنصار .

السادسة : أول المهاجرين الذين وصلوا إليه بقباء قبل أن يدخل المدينة .

السابعة : أهل بدر .

الثامنة : الذين هاجروا بين بدر والحديبية .

التاسعة : أهل بيعة الرضوان .

العاشرة : من هاجر إلى الحديبية وفتح مكة ، كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص .

الحادية عشرة: مسلمة الفتح.

الثانية عشرة : صبيان وأطفال رأوه يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرهما .

(الثالث : أفضلهم على الإطلاق أبو بكر ، ثم عمر رضي الله عنهما بإجماع أهل السنة) .

وممن حكى الإجماع على ذلك أبو العباس القرطبي ، قال : ولا مبالاة بأقوال(١) أهل التشيع ، ولا أهل البدع .

وكذلك حكى الشافعي إجماع الصحابة والتابعين على ذلك ، رواه عنه البيهقي في الاعتقاد(٢) .

وحكى المازري(٣) عن الخطابية ، تفضيل عمر ، وعن الشيعة تفضيل علي ، وعن

⁽١) ف (بقول) .

⁽٢) الاعتقاد ص: ١٦٨ – ١٦٩.

⁽٣) المعلم بفوائد مسلم (١٣٧/٣).

الْخَطَّابِيِّ عَنْ أَهْلِ السَّنَّةِ مِنْ الكُوفَةِ تَقْدِيمَ عَلَيِّ عَلَى عُثمَانَ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو بَكْر بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ أَبُو مَنْصُور البَغْدَادِيِّ : أَصْحَابُنَا مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَهُمْ

الراوندية تفضيل العباس ، وعن بعضهم الإمساك عن التفضيل .

وحكى الخطابي^(۱) عن بعض مشايخه أنه قال : أبو بكر خير ، وعلي أفضل ، وهذا تهافت من القول .

وحكى القاضي عياض: أن ابن عبد البر وطائفة ذهبوا إلى أن من مات منهم في حياته عَيِّاتِهِ أفضل ممن بقي بعده ، لقوله عَيِّاتِهِ : أنا شهيد على هؤلاء .

قال المصنف: وهذا الإطلاق غير مرض ولا مقبول.

(ثم عثمان ، ثم علي ، (ق ٢٠١/ب) هذا قول جمهور أهل(٢) السنة) وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وسفيان الثوري ، وكافة أهل الحديث والفقه ، والأشعري ، والباقلاني ، وكثير من المتكلمين .

لقول ابن عمر : كنا في زمن النبي (٣) عَلَيْكُ لا نعدل بأبي بكر أحداً ، ثم عمر ، ثم عثمان ، رواه البخاري (٤) ، ورواه الطبراني بلفظ أصرح كما تقدم في نوع المرفوع .

(وحكى الخطابي عن أهل السنة من الكوفة تقديم علي ، على عثمان ، وبه قال أبو بكر بن خزيمة (٥) ، وهو رواية عن سفيان الثوري (١) ، ولكن آخر قوليه ما سبق . وحكى عن مالك التوقف بينهما ، حكاه المازرى عن المدونة .

وقال القاضي عياض: رجع مالك عن التوقف إلى تفضيل عثمان.

⁽١) معالم السنن (١٨/٧) .

⁽٢) لا يوجد في ح .

⁽٣) ح ، ف « رسول الله » .

⁽٤) صحيح البخاري (١٦/٧) ح ٣٦٥٥ .

⁽٥) ذكره الحافظ في الفتح (١٦/٧) .

⁽٦) أسنده عنه الخطابي في المعالم (١٨/٧).

الخُلَفَاءُ الأَرْبَعَةُ ، ثمَّ تَمَامُ العَشْرَةِ ، ثمَّ أَهْلُ بَدْر ، ثمَّ أُحُد ، ثمَّ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ ، ومِمَّنْ لَهُمْ مَزِيةٌ أَهْلُ الْعَقَبَتَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ ، وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ ، وَهُمْ مَنْ صَلّى إِلَى الْقِبْلَتَيْنِ فِي قَوْلِ الْمُسَيِّبِ وَطَائِفَةٍ وَفِي قَوْلِ الشَّعْبِيِّ أَهْلُ بَيْعَةِ

قال القرطبي : وهو الأصح إن شاء الله تعالى .

وتوقف أيضاً إمام الحرمين .

ثم التفضيل عنده ، وعند الباقلاني ، وصاحب المفهم ظني .

وقال الأشعري : قطعي .

(قال أبو منصور (١)) عبد القاهر التميمي (البغدادي: أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة، ثم تمام العشرة) المشهود لهم بالجنة، سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة بن الجراح.

(ثم أهل بدر)، وهم ثلاثمائة وبضعة عشر، روى ابن ماجه(٢) عن رافع بن خديج قال: حاء جبريل إلى النبي عَلِيْكُ فقال: خديج قال: خيارنا، قال: كذلك عندنا هم خيار الملائكة.

(ثم) أهل (أحد، ثم) أهل (بيعة الرضوان) بالحديبية، قـال(٣) عَلِيلَةٍ : لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت(١) الشجرة، (ق٢٠٢/أ) صححه الترمذي(٥).

(وممن له مزية أهل العقبتين من الأنصار ، والسابقون الأولون) من المهاجرين والأنصار ، (وهم من صلى إلى القبلتين في قول) سعيد (بن المسيب^(۱) وطائفة) ،

⁽١) في كتابه أصول الدين ص: ٣٠٤.

⁽۲) سنن ابن ماجه (۱/۱۵) ح ۱۶۰ .

⁽٣) لا يوجد في ح .

⁽٤) سقط من ح.

⁽٥) أحرجه أبو داود في سننه (٤١/٥) ح ٤٦٥٣ ، والترمذي في سننه (٦٩٥/٥) ح ٣٨٦٠ عن جابر رضي الله عنه .

⁽٦) رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١٠٩/١) ، وزاد نسبته السيوطي في الدر (٢٦٩/٤) =

الرِّضُوَانِ ، وَفِي قَوْل مُحَمَّد بنِ كَعْب وعَطَاءَ أَهْلُ بَدْرٍ .

منهم ابن الحنفية ، وابن سيرين ، وقتادة .

(وفي قول الشعبي^(۱) ، أهل بيعة الرضوان .

وفي قول محمد بن كعب) القرظي ، (وعطاء) بن يسار (أهل بدر) روى ذلك سنيد عنهما ، بسند فيه مجهول وضعيف ، وسنيد ضعيف ^(۲) أيضاً ^(۳) .

وروى القولين السابقين عمن ذكر عبد بن حميد في تفسيره ، وعبد الرزاق ، وسعيد ابن منصور في سننه بأسانيد صحيحة .

وروى سنيد بسند صحيح إلى الحسن أنهم من أسلم قبل الفتح(٤) .

فو ائد

الأول: ورد في أحاديث تفضيل أعيان من الصحابة ، كل واحد في أمر مخصوص . فروى الترمذي (٥) عن أنس مرفوعاً ، أرحم أمتي بأمتي أبو بكر ، وأشدهم في دين الله عمر ، وأصدقهم حياء عثمان ، وأقضاهم علي ، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، وأفرضهم زيد بن ثابت ، وأقرؤهم أبي بن كعب ، ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح .

⁼ لابن أبي شيبة ، وابن أبي حاتم ، وابن المنذر ، وابن مردويه ، عن سعيد بن المسيب .

⁽١) رواه أبو نعيم في المعرفة (١١١/١) ، وزاد نسبته السيوطي في الدر (٢٦٩/٤) لابن أبي شيبة ، وابن المنذر وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، وأبو الشيخ عن الشعبي .

⁽۲) « وسنید ضعیف » سقط من ح ، ف .

⁽٣) لا يوجد في ف.

⁽٤) انظر : الاستيعاب لابن عبد البر (7/1 - 7) مسنداً .

⁽٥) سنن الترمذي (٥/٥٦) ح ٣٧٩١ .

وروى الترمذي حديث: أفرضكم زيد، وصححه الحاكم(١) بلفظ: أفرض أمتي زيد.

الثانية: اختلف في التفضيل بين فاطمة ، وعائشة على ثلاثة أقوال: ثالثها الوقف . والأصح تفضيل فاطمة ، فهي بضعة منه (٢) ، وقد صححه السبكي في الحلبيات (٣) ، وبالغ في تصحيحه .

وفي الصحيح $(^{!})$ في $(^{\circ})$ فاطمة : سيدة نساء هذه الأمة .

وروى النسائي عن حذيفة (١) أن رسول الله عَلَيْكُ قال : هذا ملك من الملائكة استأذن ربه ليسلم علي ، يبشرني (٢) أن حسناً (ق ٢٠٢/ب) وحسيناً سيدا شباب أهل الجنة ، وأمهما سيدة نساء أهل الجنة .

وفي مسند الحارث^(٨) بن أبي أسامة بسند صحيح ، لكنه مرسل : مريم خير نساء عالمها .

⁽١) المستدرك (٢٥/٤).

⁽۲) أخرجه البخاري في صحيحه (171/7) ح 7777 ، ومسلم في صحيحه (19.7/8) 7887 .

⁽٣) قضاء الأرب في أسئلة حلب ص ٢١٩.

⁽٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٨/٦) ح ٣٦٢٤ .

⁽٥) لا يوجد في ف.

⁽٦) أخرجه الترمذي في سننه (٦٦٠/٥) ح ٣٧٨ .

⁽٧) ف (وبشرني).

⁽A) أخرجه الحارث في مسنده ، بغية الحارث عن زوائد مسند الحارث (٩٠٩/٢) ح ٩٩٠ ، وقال الحافظ في المطالب العالية (٦٨/٤) : هذا مرسل صحيح الإسناد وقد أخرجه الترمذي من طريق عروة ، عن عبد الله بن جعفر ، عن علي ، بلفظ ... وهذا المرسل تفسير هذا المتصل .

ورواه الترمذي موصولاً من حديث علي بلفظ : خير نسائها مريم وخير نسائها فاطمة .

قال شيخ الإسلام: والمرسل يفسر المتصل.

الثالثة : أفضل أزواجه عَلِيُّكُم خديجة ، وعائشة .

وفي التفضيل بينهما أوجه حكاها المصنف في الروضة .

ثالثها: الوقف.

واختار السبكي في الحلبيات (١) تفضيل خديجة ، ثم عائشة ، ثم حفصة ، ثم الباقيات سواء (٢) .

(الرابع : قيل : أولهم إسلاماً أبو بكر) الصديق ، قاله ابن عباس ، وحسان ، والشعبي والنخعي في آخرين .

ویدل له ما رواه مسلم^(۳) عن عمرو بن عَبَسَهٔ ^(۱) فی قصة إسلامه ، وقوله للنبی عَبَسَهٔ : من معك علی هذا ، قال : حر وعبد ، قال : ومعه یومئذ أبو بكر وبلال ممن آمن به .

وروى الحاكم في المستدرك^(°) من رواية مجالد^(۱) بن سعيد قال : سئل الشعبي : من أول من أسلم ؟ فقال : أما سمعت قول حسان :

⁽۱) ص ۲۲۱ .

⁽٢) لا يوجد في ف.

⁽٣) رمز المزي في التحفة (١٦٢/٨) للنسائي ، وابن ماجه ، أخرجه النسائي (٢٨٣/١) ح ٥٨٤ وابن ماجه (٤٣٤/١) ح ١٣٦٤ .

 ⁽٤) ح « عنبسة » وهو خطأ .

^{. (74/7) (0)}

⁽٦) ح ﴿ خالد ﴾ وهو خطأ .

...... وَقِيلَ : عَلَيْ .

إذا تذكرت شجواً من أخ ثقة فاذكر أخاك أبا بكر بما فعلا خير البرية أتقاها وأعدلها بعد النبي وأوفاها بما حملا والثاني التالكي المحمود مشهده وأول الناس منهم صدّق الرسلا

وروى الطبراني في الكبير^(۱) عن الشعبي قال: سألت ابن عباس، فذكره.

وروى الترمذي (7) من رواية أبي نضرة عن أبي سعيد قال : قال (7) أبو بكر : ألست أول من أسلم ، الحديث .

(وقيل : علي) بن أبي طالب ، رواه الطبراني (١٠) بسند صحيح عن ابن عباس ، وبسند ضعيف عنه مرفوعاً .

ورواه الترمذي $(^{\circ})$ (ق $(^{7},^{7})$) عنه من طريق أخرى موقوفاً .

وروى الطبراني^(۱) بسند فيه إسماعيل السدي ، عن أبي ذر ، وسلمان قالا : أخذ رسول الله على الله

⁽١) (٨٩/١٢) رقم ٢٥٦٢ وقال الهيثمي في المجمع (٤٣/٩) : وفيه الهيثم بن عدي وهو متروك .

⁽٢) سنن الترمذي (٦١١/٥) ح ٣٦٦٧ ، قال أبو عيسى : هذا حديث غريب . وروى بعضهم عن شعبة عن الجريري ، عن أبي نضرة ، قال : قال أبو بكر : وهذا أصح .

⁽٣) لا يوجد في ف.

⁽٤) في الكبير (٩٧/١٢) رقم ١٢٥٩٣ ، والنسائي في خصائص على رقم ٢٤ .

⁽٥) سنن الترمذي (٦٤٢/٥) ح ٣٧٣٤ .

 ⁽٦) قال الهيئمي في المجمع (١٠٢/٩) : رواه الطبراني والبزار عن أبي ذر وحده وفيه عمرو
 ابن سعيد المصري وهو ضعيف .

⁽V) مسند أحمد (۱٤١/١) .

وَقِيلَ : زَيْدٌ ، وَقِيلَ : خَدِيجَةُ وَهُوَ الصَّوابُ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ المُحَقِّقِينَ ، وَالنَّعْلَبِيُ فِيهِ الإِجْمَاعَ وَأَنَّ الْخِلَافَ فِيمَنْ بَعْدَهَا .

وروي بسند آخر عنه قال : أنا أول من صلى .

وروي ذلك أيضاً عن زيد بن أرقم ، والمقداد بن الأسود ، وأبي أيوب ، وأنس ، ويعلى بن مرة ، وعفيف الكندي ، وخزيمة بن ثابت ، وخباب بن الأرت ، وجابر ابن عبد الله ، وأبي سعيد الخدري .

وروى الحاكم في المستدرك (١) من رواية مسلم الملائي قال : نبىء النبي عَلَيْكُ يوم الاثنين ، وأسلم على يوم الثلاثاء .

وادعى الحاكم إجماع أهل التاريخ عليه ، ونوزع في ذلك .

وقال كعب بن زهير في قصيدة يمدحه فيها :

إن علياً لميمون نقيبته بالصالحات من الأعمال مشهور صهر النبي وخير الناس مفتخراً فكل من رامه بالفخر مفخور صلى الطهور مع الأمي أولهم قبل المعاد ورب الناس مكفور

(وقيل : زيد) بن حارثة ، قاله الزهري .

(وقيل : خديجة) أم المؤمنين .

قال المصنف زيادة على ابن الصلاح: (وهو الصواب عند جماعة من المحققين) . وروي ذلك عن ابن عباس ، والزهري أيضاً ، وهو قول قتادة ، وابن إسحاق ، (وادعى الثعلبي فيه الإجماع وأن الخلاف فيمن بعدها) .

ورواه أحمد في مسنده ، والطبراني عن ابن عباس .

وقال ابن عبد البر: اتفقوا على أن حديجة أول من آمن ثم علي بعدها ، ثم ذكر

^{. (111/4) (1)}

أن الصحيح أن أبا بكر أول من أظهر إسلامه .

ثم روي عن محمد بن كعب القرظي أن عليًّا أخفى إسلامه (ق ٢٠٣/ب) من أبي طالب ، وأظهر أبو بكر إسلامه ، ولذلك شبّه على الناس .

وروى الطبراني في الكبير^(۱) من رواية محمد بن عبيد الله بن أبي^(۲) رافع ، عن أبيه ، عن جده قال : صلّى النبي عَلِيْقِهُ غداة الإثنين ، وصلت خديجة يوم الإثنين من آخر النهار ، وصلى عليّ يوم الثلاثاء^(۱۳) .

وقال ابن إسحاق: أول من آمن خديجة ، ثم علي ، ثم زيد بن حارثة ، ثم أبو بكر فأظهر إسلامه ، ودعا إلى الله فأسلم بدعائه عثمان بن عفان ، والزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وطلحة بن عبيد الله ؛ فكان هؤلاء الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام .

وذكر عمر بن شبّة: أن حالد بن سعيد بن العاص أسلم قبل على .

وقال غيره : إنه أولهم إسلاماً .

وحكى المسعودي^(١) قولاً : أن أولهم خباب بن الأرت ، وعن آخر أن أولهم بلال .

ونقل الماوردي في أعلام النبوة عن ابن قتيبة : أن أول من آمن أبو بكر بن أسعد الحميري .

⁽۱) (۳۲۰/۱) ح ۹۵۲ ، وقال الهيثمي في المجمع (۱۰۳/۹) : وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف .

⁽٢) لا يوجد في ف.

 ⁽٣) ف بلفظ : « نبىء رسول الله عَيْقَة يوم الثلاثاء من آخر النهار ، وصلى على يوم الثلاثاء » .

⁽٤) جاء ذكر بلال في مروج الذهب (٢٨٤/٢) ، ولم أجد فيه ذكر خباب لعله في كتاب آخر له ، لأنه قال : « وقد ذكرنا ما اجتبينا من القول في ذلك فيما قدمنا ذكره من كتبنا في هذا المعنى ، والله تعالى ولي التوفيق » .

ونقل ابن سبع في الخصائص عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال : كنت أولهم إسلاماً . قال العراقي (١) : ينبغي أن يقال : إن أول من آمن من الرجال ورقة بن نوفل ، لحديث الصحيحين في بدء الوحى .

قال ابن الصلاح^(۲) ، وتبعه المصنف (والأورع أن يقال :) أول من أسلم (من الرجال الأحرار أبو بكر ، ومن الصبيان علي ، ومن النساء خديجة ، ومن الموالي زيد ، ومن العبيد بلال) .

قال البرماوي : ويحكى هذا الجمع عن أبي حنيفة [قلت : أخرج عنه الحاكم]^(٣) . قال ابن خالويه : وأول امرأة أسلمت بعد خديجة ، لبابة بنت الحارث زوجة^(١) العباس .

(وآخرهم) أي الصحابة (موتاً) مطلقاً (أبو الطفيل) عامر بن واثلة الليثي (مات سنة مائة) من الهجرة .

قاله مسلم في صحيحه (°) ، ورواه الحاكم في المستدرك (۱) عن خليفة بن خياط . وقال خليفة (۲) (ق ٢٠٤/أ) في غير رواية الحاكم : إنه تأخر بعد المائة .

⁽١) التقييد ص: ٣١٢.

⁽٢) علوم الحديث ص: ٣٠٠.

⁽٣) ما بين المعكوفين من ف ولا يوجد في النسخ الأخرى .

⁽٤) ف (زوج) .

⁽٥) (۱۸۲۰/٤) عقب حدیث ۲۳٤٠ .

^{· (} ٦١٨/٣) (٦)

⁽٧) في طبقاته ص : ٣٠ و ٢٧٩ .

وقيل: مات سنة اثنتين ومائة ، قاله مصعب بن عبد الله الزبيري .

وجزم ابن حبان(١) ، وابن قانع ، وأبو زكريا بن منده أنه مات سنة سبع ومائة .

وقال وهب بن جرير (۲) بن حازم عن أبيه : كنت بمكة سنة عشر ومائة ، فرأيت جنازة فسألت عنها . فقالوا : هذا أبو الطفيل . وصحح (۲) الذهبي أنه سنة عشر ، وأما كونه آخر الصحابة موتاً مطلقاً ، فجزم به مسلم ، ومصعب بن (1) الزبيري ، وابن منده ، والمزي (۹) في آخرين .

وفي صحيح مسلم^(۱) عن أبي الطفيل: رأيت رسول الله عَلَيْكُ وما على وجه الأرض رجل رآه^(۷) غيري.

قال العراقي (^): وما حكاه بعض المتأخرين ، عن ابن دريد من أن عكراش بن ذؤيب تأخر بعد ذلك وأنه عاش بعد الجمل مائة سنة فهذا باطل لا أصل له ، والذي أوقع ابن دريد في ذلك ابن قتيبة ؛ فقد سبقه إلى ذلك ، وهو إما باطل أو مؤول بأنه استكمل المائة بعد الجمل ، لا أنه بقى بعدها مائة سنة .

وأما قول جرير بن حازم: إن آخرهم موتاً سهل بن سعد(٩) ؛ فالظاهر أنه أراد

⁽١) تاريخ الصحابة ص: ١٨٤.

⁽٢) ابن عساكر في تاريخ الإسلام (١٨/٨)).

⁽٣) في سير أعلام النبلاء (٤٧٠/٣) ، والكاشف (٢/٢) ، وبه قال ابن حجر في التقريب ص ٢٨٨ .

⁽٤) لا يوجد في ف.

⁽٥) تهذيب الكمال (٨١/١٤).

⁽۲) (۱۸۲۰/٤) ح ۹۹ .

⁽V) ف « من » .

⁽٨) التبصرة (٣٥/٣).

⁽٩) « ابن سعد » سقط من ف .

......وۤآخِرُهُمْ قَبْلَهُ أَنس .

بالمدينة ، وأخذه من قول سهل : لو مت لم تسمعوا أحداً يقول : قال رسول الله عَلَيْظُهُ ، إنما (١) كان خطابه بهذا لأهل المدينة .

(وآخرهم) موتاً (قبله أنس) بن مالك ، مات بالبصرة سنة ثلاث وتسعين .

وقيل^(٢) : اثنتين .

وقيل: إحدى .

وقيل: تسعين .

وهو آخر من مات بها .

قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً مات بعده ممن رأى رسول الله عَيْلِيَّةُ إلا أبا الطفيل.

وقال العراقي^(۱) : بل مات بعده محمود بن الربيع بـلا خـلاف في^(١) سنـة تسع وتسعين ، وقد رآه ، وحدث عنه (ق ٢٠٤/ب) كما في صحيح البخاري .

وكذا تأخر عنه (٥) عبد الله بن بسر المازني في قول من قال : وفاته سنة ست وتسعين .

وآخر الصحابة موتاً بالمدينة سهل بن سعد الأنصاري ، قاله ابن المديني والواقدي ، وإبراهيم بن المنذر ، وابن حبان^(١) ، وابن قانع ، وابن منده .

وادعى ابن سعد نفي الخلاف فيه ، وكانت وفاته سنة ثمان وثمانين .

⁽١) ح « وإنَّما » .

⁽۲) « وقيل اثنتين » لا يوجد في ح .

⁽٣) التبصرة (٣٧/٣) .

⁽٤) لا يوجد في ف .

⁽٥) لا يوجد في ف .

⁽٦) تاريخ الصحابة ص: ١٢١.

وقيل: إحدى وتسعين .

وقال قتادة : بل مات بمصر .

وقال ابن أبي داود: بالإسكندرية.

وقيل: السائب بن يزيد، قاله أبو بكر بن أبي داود، وكانت وفاته سنة ثمانين. وقيل: جابر بن عبد الله، قاله قتادة وغيره.

قال العراقي^(۱) : وهو قول ضعيف ، لأن السائب مات بالمدينة بلا خلاف ، وقد تأخر بعده .

وقيل: مات بقباء .

وقيل : بمكة ، وكانت وفاته سنة اثنتين وسبعين ، وقيل : ثلاث ، وقيل : أربع ، وقيل : شبع ، وقيل : ثمان ، وقيل : تسع .

قال العراقي^(٢): وقد تأخر بعد الثلاثة^(٣) محمود بن الربيع الذي عقل المجَّة ، وتوفي بها سنة تسع وتسعين ؛ فهو إذاً آخر الصحابة موتاً بها .

وآخرهم بمكة تقدم أنه أبو الطفيل، وهو قول ابن المديني، وابن حبان وغيرهما (٤).

وقيل: جابر بن عبد الله ، قاله ابن أبي داود ، والمشهور وفاته بالمدينة .

وقيل: ابن عمر ، قاله قتادة ، وأبو الشيخ ابن حبان ، ومات سنة ثلاث ، وقيل : أربع وسبعين .

⁽١) التقييد ص: ٣١٤.

⁽٢) التقييد ص: ٣١٤.

⁽٣) ف « الثلاث » .

⁽٤) ف « وقيل غيرهما ».

وآخرهم بالكوفة عبد الله بن أبي أوفى ، مات سنة ست وثمانين ، وقيل : سبع ، وقيل : ثمان .

وقال ابن المديني : أبو جحيفة .

والأول أصح فإنه مات سنة ثلاث وثمانين .

وقد اختلف في وفاة عمرو بن حريث ، فقيل : سنة خمس وثمانين ، وقيل : سنة^(۱) ثمان (ق ٢٠٥/أ) وتسعين .

فإن صح الثاني فهو آخرهم موتاً بها ، وابن أبي أوفى آخر من مات من أهل بيعة الرضوان رضى الله عنهم (٢) .

وآخرهم بالشام عبد الله بن بسر المازني ، قاله خلائق ، ومات سنة ثمان وثمانين . وقيل : ست وتسعين ، وهو آخر من مات ممن صلى للقبلتين .

وقيل: آخرهم بالشام أبو أمامة الباهلي، قاله الحسن البصري، وابن عيينة.

والصحيح الأول ، فوفاته سنة ست وثمانين ؛ وقيل : إحدى وثمانين .

وحكى الخليلي في الإرشاد^(٣) القولين بلا ترجيح ثم قال : وروى بعض أهل الشام أنه أدرك رجلاً بعدهما يقال له : الهدار^(١) ، رأى النبي عَلَيْكُ ، وهو مجهول اهـ .

وقيل : آخرهم بالشام واثلة بن الأسقع ، قاله أبو زكريا بن منده وموته بدمشق . وقيل : ببيت المقدس .

وقيل: بحمص سنة خمس وثمانين.

⁽١) لا يوجد في ف.

⁽٢) لا يوجد الترضي في ف.

^{· (£ £ 1 - £ £ · / 1) (}T)

⁽٤) ح « الهداد » . قلت : قال البرديحي في الطبقات ص : ٧٥ : هذّار ، روى عنه شقران مولى العباس ، شامى .

وقيل : ثلاث ، وقيل : ست .

وآخرهم بحمص عبد الله بن بسر .

وآخرهم بالجزيرة العرس بن عميرة الكندي.

وآخرهم بفلسطين أبو أبي عبد بن حرام ربيب عبادة بن الصامت .

وقيل: مات بدمشق. وقيل: ببيت المقدس.

وآخرهم بمصر عبد الله بن الحارث بن جزء الزُّبيدي مات سنة ست وثمانين .

وقيل: خمس، وقيل: سبع، وقيل: ثمان، وقيل: تسع، قاله(١) الطحاوي.

وكانت وفاته بسقط القدور ، وتعرف الآن بسقط أبي تراب .

وقيل: باليمامة .

وقيل : إنه شهد بدراً ، ولا يصح ، فعلى هذا هو آخر البدريين موتاً .

وآخرهم باليمامة الهرماس بن زياد الباهلي سنة اثنتين ومائة أو مائة(٢) أو بعدها .

وآخرهم ببرقة رويفع بن ثابت الأنصاري .

وقيل: بأفريقية ، وقيل: بأنطابلس ، وقيل: بالشام .

ومات سنة ثلاث وستين ، وقيل : سنة ست وستين .

وآخرهم بالبادية سلمة بن الأكوع ، قاله أبو زكريا بن منده .

والصحيح أنه مات بالمدينة .

ومات سنة أربع وسبعين ، وقيل : أربع (ق ٢٠٥/ب) وستين ، وهذا ما ذكره

⁽١) ف « قال » .

⁽۲) «أو مائة » سقط من ح.

الخامِسُ : لَا يُعْرَفُ أَبُّ وَابْنُهُ شَهِدَا بَدْراً إِلَّا مَرْثَدٌ وَأَبُوهُ ، وَلَا سَبْعَةٌ إِخْوَة

ابن الصلاح^(۱).

وآخرهم بخراسان بريدة بن الحصيب.

وآخرهم بسجستان العداء بن خالد بن هوذة ، ذكرهما أبو زكريا بن منده .

قال العراقي (٢): وفي بريدة نظر ، فإن وفاته سنة ثلاث وسبعين ، وقد تأخر بعده أبو برزة الأسلمي ، ومات بها سنة أربع وسبعين .

وآخرهم بالطائف ، ابن عباس .

وآخرهم بأصبهان النابغة الجعدي . قاله أبو الشيخ(٣) ، وأبو نعيم(٤) .

وآخرهم بسمرقند^(٥) قثم بن العباس.

(الخامس : لا يعرف أب وابنه شهدا بدراً ، إلا مرثد وأبوه) أبو مرثد بن الحصين الغنوي .

قلت : أغرب من هذا ما أخرجه البغوي في معجم الصحابة قال : حدثنا ابن هانىء ، حدثنا ابن بكير^(۱) ، حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، أن معن بن يزيد بن الأخنس السلمى شهد هو وأبوه وجده بدراً .

قال : ولا نعلم أحداً شهد هو وابنه وابن ابنه بدراً مسلمين ، إلا الأخنس . و(٧)قال ابن الجوزي(٨) : لا نعرف سبعة إخوة شهدوا بـدراً مسلمين إلا بنـو

⁽۱) علوم الحديث ص: ۳۰۱.

⁽٢) التقييد ص: ٣١٩.

⁽٣) طبقات المحدثين (٢٧٣/١).

⁽٤) ذكر أخبار أصبهان (٧٣/١) .

⁽٥) القند في ذكر علماء سمرقند ص: ٥٢٨.

⁽٦) ح، ف « أبو بكر » .

⁽٧) ف بدون الواو.

⁽٨) في التلقيح ص: ٦٩٩.

مُهَاجِرُونَ إِلَّا بَنُو مُقَرِّن وَسَيَأْتُون فِي الإِخوة . وَلَا أَرْبَعَةٌ أَدْرَكُوا النَّبِيَّ عَيْكُ مُ مُتَوَالِدُونَ إِلَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَسْمَاء بنْتِ أَبِي بكْر بن أَبِي قُحَافَة ، وَإِلَّا أَبُو عَتِيق محمد بن أبي بكْر بن أبي قُحَافَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ .

عفراء: معاذ ، ومعوذ ، وإياس ، وخالد ، وعاقل ، وعامر ، وعوف .

قال : ولم يشهدها مؤمن ابن مؤمنين (١) إلا عمار بن ياسر .

قال: ومن غريب ذلك: امرأة لها أربعة إخوة وعَمَّان شهدوا بدراً ، أخوان وعم من (٢) المسلمين ، وأخوان وعم مع المشركين ، وهي أم أبان بنت عتبة بن ربيعة (٣) ، أخواها المسلمان أبو حذيفة بن عتبة ومصعب بن عمير ، والعم المسلم معمر بن الحارث ، وأخواها المشركان الوليد بن عتبة وأبو عزيز ، والعم المشرك شيبة بن ربيعة .

(ولا) يعرف (سبعة إخوة صحابة مهاجرون إلا بنو مقرن وسيأتون) في النوع الثالث والأربعين (في الإخوة) (ق ٢٠٦/أ) ، وهناك ذكرهم ابن الصلاح ، ويأتي ما عليه من اعتراض ، فإن أولاد الحارث بن قيس السهمي كلهم صحبوا وهاجروا وهم سبعة أو تسعة .

(ولا أربعة أدركوا النبي عَلَيْكُ متوالدون إلا عبد الله بن أسماء بنت أبي بكر) الصديق (ابن أبي قحافة ، وإلا أبو عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة رضي الله عنهم) .

قال شيخ الإسلام ابن حجر: وقد ذكروا أن أسامة (أ) ولد له في حياة النبي مالة : فعلى هذا يكون كذلك ، إذ حارثة والد زيد صحابي ، كما جزم به المنذري

⁽١) ف « مؤمن » .

⁽٢) ح (مع).

⁽٣) (ابن ربيعة) سقط من ح .

⁽٤) ف (أسامة بن زيد) .

النوع الأربعون :

مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، هُوَ وَمَا قَبْلَهُ أَصْلَانِ عَظِيمان ؛ بِهِمَا يُعْرَفُ المُرْسَلُ ، وَالمُتَّصِلُ ، وَاحِدُهُمْ تَابِعِتِي وَتَابِعٌ ، قِيلَ : هُوَ مَنْ صَحِبَ

في(١) مختصر مسلم ، وحديث إسلامه في مستدرك الحاكم(٢) ، وكذا زيد وأسامة .

قال : وكذا إياس بن سلمة بن عمرو بن الأكوع الأربعة ذكروا في الصحابة ، وطلحة بن معاوية بن جاهمة (٢) بن العباس بن مرداس في أمثلة أخرى لا تصح .

فوائد

ليس في الصحابة من اسمه عبد الرحيم بل ولا من (١) التابعين ، ولا من اسمه إسماعيل من وجه يصح إلا واحد بصري ، روى عنه أبو بكر بن عمارة ، حديث : لا يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها .

أخرجه ابن خزيمة^(٥).

(النوع الأربعون : معرفة التابعين رضي الله تعالى عنهم ، هو وما قبله أصلان عظيمان بهما يعرف المرسل والمتصل ، واحدهم تابعي وتابع) واختلف في حده :

(قيل) : أي قال الخطيب (١٠ : (هو من صحب صحابياً) ولا يكتفى فيه بمجرد اللقى ، بخلاف الصحابي مع النَّبي عَيْقَ لشرف منزلة النبي عَيْقَ فالاجتماع به يؤثر

⁽١) ف « في أماليه على مختصر مسلم » .

^{. (111/7) (1)}

⁽٣) ح ، ف « جاهد » .

⁽٤) ح ﴿ فِي ﴾ .

⁽٥) صحیح ابن خزیمة (١٦٤/١) ح ٣١٧ .

⁽٦) في الكفاية ص: ٣٨.

الصَّحَابِيّ ، وَقِيلَ : مَنْ لَقِيه ، وَهُوَ الأَظْهَرُ .

في(١) النور القلبي أضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابي وغيره من الأحيار .

(وقيل): هو (من لقيه) وإن لم يصحبه كما قيل في الصحابي، وعليه الحاكم(٢).

قال ابن الصلاح $^{(7)}$: (ق $^{(7)}$ /ب) وهو أقرب .

قال المصنف: (وهو الأظهر).

قال العراقي(٤): وعليه عمل الأكثرين من أهل الحديث ، فقد ذكر مسلم(٥) ، وابن حبان(١) الأعمش في طبقة التابعين .

وقال ابن حبان : أخرجاه في هذه الطبقة ، لأن له لقياً وحفظاً ، رأى أنساً ، وإن لم يصح له سماع المسند عنه .

وقال الترمذي: لم يسمع من أحد من الصحابة .

وعده أيضاً فيهم الحافظ عبد الغني ، وعد فيهم يحيى بن أبي كثير ، لكونه لقي أنساً ، وموسى بن أبي عائشة ، لكونه لقي عمرو(١) بن حريث .

واشترط ابن حبان أن يكون رآه في سن من يحفظ عنه ؛ فإن كان صغيراً لم يحفظ

⁽١) ف ، ح (من) .

⁽٢) معرفة علوم الحديث ص: ٤١.

⁽٣) علوم الحديث ص: ٢٧٢.

⁽٤) التبصرة والتذكرة (٤٥/٣) .

⁽٥) الطبقات ق (١٥/ب).

⁽٦) الثقات (٣٠٢/٤) ، وطبقات مشاهير علماء الأمصار ص : ١١١ .

⁽V) ح «عمر».

قَالَ الْحَاكِمُ : هُمْ خَمْس عَشْرَةَ طَبَقَةً . الأُولَى : مَنْ أَدْرَكَ الْعَشْرَةَ . قَيْسُ

عنه فلا عبرة برؤيته ، كخلف بن خليفة ، عده من (١) أتباع التابعين (١) ، وإن رأى عمرو بن حريث لكونه كان صغيراً .

قال العراقي^(٣) : وما اختاره ابن حبان له وجه ، كما اشترط في الصحابي رؤيته وهو مميز .

قال : وقد أشار النبي عَلِيْكُ إلى الصحابة والتابعين بقوله : « طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى لمن رآني » الحديث ، فاكتفى فيهما بمجرد الرؤية .

تنبيه

قال ابن الصلاح(٤): مطلق التابعي مخصوص بالتابع بإحسان.

قال العراقي(°): إن أراد بالإحسان الإسلام فواضح ، إلا أن الإحسان أمر زائد عليه ، فإن أراد به الكمال في الإسلام والعدالة ، فلم أر من اشترط ذلك في حد التابعي ، بل من صنف في الطبقات أدخل فيهم الثقات وغيرهم .

ثم اختلف في طبقات التابعين ، فجعلهم مسلم(١) ثلاث طبقات .

وابن سعد أربع طبقات .

و (قال الحاكم(٧) : هم خمس عشرة طبقة :

⁽١) ح ﴿ فِي ﴾ .

⁽٢) الثقات (٢/٢٦).

⁽٣) التبصرة (٣/٥٤).

⁽٤) علوم الحديث ص: ٢٧١.

⁽٥) التقييد ص: ٣٢٠.

⁽V) معرفة علوم الحديث ص: ٤٢ .

ابْنُ أَبِي حَازِم ، وَابْنُ المُسَيِّبِ وغيرهما ، وَغَلِطَ فِي ابْنِ المُسَيِّبِ فَإِنَّهُ وُلِدَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَكْثَرَ الْعَشْرَةِ ، وَقِيلَ : لَمْ يَصِحِّ سَمَاعُهُ مِنْ غَيْرِ سَعْد .

الأولى : من أدرك العشرة) منهم : (قيس بن أبي حازم ، و) سعيد (بن المسيب ، وغيرهما) قال : كأبي عثمان النهدي ، وقيس بن عباد ، وأبي ساسان حصين بن المنذر ، وأبي وائل ، وأبي رجاء العطاردي (ق ٢٠٧/أ) .

(وغلط في ابن المسيب ، فإنه ولد في خلافة عمر) فلم يسمع من أبي بكر ، ولا من عمر على الصحيح ، (ولم يسمع) أيضاً (أكثر العشرة) قاله ابسن الصلاح(١) .

(وقيل : لم يصح سماعه من) أحد منهم (غير سعد) .

قال العراقي(٢): كأن ابن الصلاح أخذ هذا(٢) من قول قتادة الذي رواه مسلم في مقدمة صحيحه(١) من رواية همام قال: دخل أبو داود الأعمى على قتادة فلما قام ، قالوا(٩): إن هذا يزعم أنه لقي ثمانية عشر بدرياً ، فقال قتادة: هذا كان سائلاً قبل الجارف(١) ، لا يعرض(٧) في شيء من هذا ، ولا يتكلم فيه ، فوالله ما حدثنا الحسن عن بدري مشافهة ، ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدري مشافهة ، إلا عن سعد ابن مالك .

نعم أثبت أحمد بن حنبل(^) سماعه من عمر .

⁽١) علوم الحديث ص: ٢٧٢.

⁽٢) التقييد والإيضاح ص: ٣٢٠.

⁽٣) ف « نبذاً » وفي التقييد « ذلك » .

^{. (1.7/1) (}٤)

⁽o) ف « قال » .

⁽٦) ف (الجارورة ».

⁽V) ف « لا يتعرض » .

⁽٨) المراسيل لابن أبي حاتم ص: ٧٣.

وَأَمَّا قَيْسَ فَسَمِعِهِمْ وَرَوَى عَنْهُمْ وَلَمْ يُشَارِكُهُ فِي هَذَا أَحَدٌ ، وَقِيلَ : لَمْ يَسْمَعِ عَبْدَ الرَّحْمِنِ

وقال ابن معین(۱) رأی عمر و کان صغیراً .

وقال أبو حاتم(٢) : رآه على المنبر ينعي النعمان بن مقرن .

قال العراقي^(٣) : وأما سماعه من عثمان وعلي ، فإنه ممكن غير ممتنع ، لكن لم أر في الصحيح التصريح بسماعه منهما .

نعم في مسند أحمد (٤) من رواية موسى بن وردان ، سمعت سعيد بن المسيب يقول : سمعت عثمان يقول : وهو يخطب على المنبر : كنت أبتاع الثمر من بطن الوادي من اليهود ، فبلغ ذلك رسول الله عليه فقال : « إذا اشتريت فاكتل » الحديث .

وهو عند ابن ماجه^(٥) بلفظ: عن ، دون التصريح بالسماع .

وفي المسند^(۱) أيضاً بسند جيد قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثني شعيب أبو شيبة ، سمعت عطاء الخراساني يقول : سمعت سعيد بن المسيب يقول^(۲) : رأيت عثمان قاعداً في المقاعد ، فدعا بطعام ما مسته النار ، فأكله ثم قام إلى الصلاة ، الحديث . فثبت سماعه من عثمان والله أعلم .

(وأما قيس : فسمعهم ، وروى عنهم ، و لم يشاركه في هذا أحد (ق ٢٠٧/ب) . وقيل : لم يسمع عبد الرحمن) بن عوف ، قاله أبو داود(^) .

⁽١) رواية الدوري (٢٠٧/٢) .

⁽٢) الجرح والتعديل (٩/٤) والمراسيل ص : ٣٧ .

⁽٣) التقييد ص: ٣٢١.

⁽٤) مسند أحمد (٦٢/١) وقال الهيثمي في المجمع (٩٨/٤) : إسناده حسن .

⁽٥) سنن ابن ماجه (۲/۷۵۰) ح ۲۲۳۰.

⁽٦) مسند أحمد (٧٠/١) .

⁽٧) من قوله : «عثان يقول وهو يخطب » إلى هنا سقط من ح ، ف .

⁽٨) سؤالات الآجري ص: ١١٣.

..... وَيَلِيهِمْ الَّذِينَ ولِدُوا فِي حَيَاةِ النَّبِي عَلِيلِةٍ مِنْ أَوْلَادِ الصَّحَابِةِ

(ويليهم) أي الطبقة الأولى (الذين ولدوا في حياة رسول الله عَلَيْكُم من أولاد الصحابة) ، كعبد الله بن أبي طلحة ، وأبي أمامة : سعد بن سهل بن حنيف ، وأبي إدريس الخولاني ، كذا قاله ابن الصلاح (١١) .

و(١) قال البلقيني (١): هذا كلام لا يستقيم لا معنى ولا نقلاً .

أما المعنى : فكيف يجعل من ولد في حياة رسول الله عَيْظِيُّه يلي من ولد بعده ، والصواب أن يجعل هذا مقدماً ، وتلك الطبقة تليه .

وأما النقل: فلم يذكر الحاكم ذلك ، ولكنه عدّ المخضرمين ، ثم قال: ومن التابعين بعد المخضرمين (ئ) طبقة ولدوا في زمانه عَلَيْكُم ولم يسمعوا منه ، فذكر أبا أمامة ، ومحمد ابن أبي بكر الصديق ونحوهما ، ولم يذكر عبد الله بن أبي طلحة ولا أبا إدريس ، ثم إن الحاكم بعد ذكر الطبقة الأولى ، قال: والطبقة الثانية ، الأسود بن يزيد ، وعلقمة ابن قيس ، ومسروق ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وخارجة بن زيد وغيرهم ، والطبقة الثالثة ، الشعبي ، وشريح بن الحارث ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وأقرانهم ، الثالثة ، الشعبي ، وشريح بن الحارث ، وعبيد الله بن عبد الله بن مالك من أهل البصرة ، ثم قال : وهم خمس عشرة طبقة : آخرهم من لقي أنس بن مالك من أهل البصرة ، وعبد الله ابن أبي أوفى من أهل الكوفة ، والسائب بن يزيد من أهل المدينة ، وعبد الله ابن الحارث ابن جزء من أهل الحجاز ، وأبا أمامة الباهلي من أهل الشام . انتهى .

فلم يعد من الطبقات سوى الثلاثة الأولى والأخيرة .

وأما أولاد الصحابة فلم يذكرهم إلا بعد المخضرمين ، فقدمه ابن الصلاح والمصنف هنا ، فحصل فيه وهم وإلباس .

⁽١) علوم الحديث ص: ٣٠٣.

⁽٢) ح بدون الواو.

⁽٣) محاسن الاصطلاح ص: ٤٤٦.

⁽٤) من قوله «قال: ومن التابعين » إلى هنا سقط من ح، ف.

وَمِنَ التَّابِعِينَ : المَخَضْرَمُونَ ، وَاحِدُهُمْ مُخَضْرَمٌ « بِفَتْحِ ِ الرَّاءِ » وَهُوَ الَّذِي أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَزَمَنَ النَّبِيِّ عَيِّلِيِّهِ وَأَسْلَمَ وَلَم يَرهُ

(ومن التابعين : المخضرمون^(۱) ، واحدهم مخضرم « بفتح الراء » وهو الذي أدرك الجاهلية ، وزمن النبي عليه (ق ٢٠٨ أ) ، وأسلم ، و لم يره) ولا صحبة له .

هذا مصطلح أهل الحديث فيه ، لأنه متردد بين طبقتين لا يدري من أيهما هو ، من قولهم : لحم مخضرم : لا يُدرى من ذكر هـو(١) ، أو أنشى ، كما في المحكـم(١) والصحاح(١) .

وطعام مخضرم: ليس بحلو ولا مر ، حكاه ابن الأعرابي .

وقيل: من الخضرمة بمعنى القطع ، من خضرموا آذان الإبل ، قطعوها ، لأنه اقتطع عن الصحابة ، وإن عاصر لعدم الرؤية .

أو من قولهم: رجل مخضرم ناقص الحسب.

وقيل: ليس بكريم النسب.

وقيل: دعتي .

وقيل: لا يعرف أبواه(°).

وقيل : والدته السراري ، لكونه ناقص الرتبة عن الصحابة لعدم الرؤية مع إمكانه .

وسواء أدرك في الجاهلية نصف عمره أم لا ، والمراد بإدراكها قال المصنف في شرح مسلم : ما قبل البعثة .

 ⁽١) ف (المخضرمين).

⁽٢) لا يوجد في ف.

⁽٣) المحكم (٥/٠٠٠).

⁽٤) الصحاح (٥/١٩١٤).

⁽٥) ف «أبوه».

قال العراقي^(١) : وفيه نظر .

والظاهر إدراك قومه ، أو غيرهم على الكفر قبل فتح مكة . فإن العرب بعده (٢) بادروا إلى الإسلام وزال أمر الجاهلية ، وخطب عَلِيْكُ في الفتح بإبطال أمرها .

وقد ذكر مسلم في المخضرمين بشير بن عمرو ، وإنما(٢) ولد بعد الهجرة .

أما المخضرم في اصطلاح أهل اللغة^(٤) : فهو الذي عاش نصف عمره في الجاهلية ، ونصفه في الإسلام ، سواء أدرك الصحابة أم لا .

فبين الاصطلاحين عموم وخصوص من وجه ، فحكيم بن حزام مخضرم باصطلاح أهل اللغة ، لا الحديث .

وبشر بن عمرو مخضرم باصطلاح الحديث لا اللغة .

وحكى بعض أهل اللغة ، مخضرم بالكسر .

وحكى ابن خلكان^(٥): محضرم بالحاء المهملة ، والكسر أيضاً .

وحكى العسكري في الأوائل^(۱) أن المخضرم من المعاني التي حدثت في الإسلام ، وسميت بأسماء كانت في الجاهلية لمعان أخر ، ثم ذكر أن أصله من خضرمت الغلام إذا ختنته ، والأذن إذا قطعت طرفها ، فكأن زمان الجاهلية قطع عليه ، أو من الإبل المخضرمة وهي^(۷) التي (ق ٢٠٨/ب) تنجب^(۸) من العراب واليمانية .

⁽١) التقييد والإيضاح ص : ٣٢٢ .

⁽٢) لا يوجد في ح .

⁽٣) لا يوجد في ح.

⁽٤) قال البغدادي في خزانة الأدب (٢٦٨/١) : وفي تعريفه اصطلاح اللغة نظر وتأمل .

⁽٥) وفيات الأعيان (٢١٥/٢).

^{· (} YY/1) (1)

⁽٧) لا يوجد في ف.

⁽٨) ف (نتجت).

وَعَدَّهُمْ مُسْلِمٌ عِشْرِينَ نَفْساً . وَعَدَّهُمْ مُسْلِمٌ عِشْرِينَ نَفْساً . وَهُمْ أَكْثُرُ ، وَممَّنْ لَمْ يَدْكُرُهُ : أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِثِي وَالأَحْنَفُ .

قال: وهذا أعجب القولين إلى .

(وعدهم مسلم) بن الحجاج فبلغ بهم (عشرين نفساً (۱) وهم :

أبو عمرو^(۱) ، وسعد بن إياس الشيباني ، وسويد بن غفلة ، وشريح بن هانىء ، ويُسير بن عمرو بن جابر ، وعمرو بن ميمون الأودي ، والأسود بن يزيد النخعي ، والأسود بن هلال المحاربي ، والمعرور بن سويد ، وعبد خير بن يزيد الخيواني ، وشبيل ابن عوف الأحمسي ، ومسعود بن حراش أخو ربعي ، ومالك بن عمير ، وأبو عثمان النهدي ، وأبو رجاء العطاردي ، وغنيم بن قيس ، وأبو رافع الصائغ ، وأبو الحلال العَتكي ، واسمه ربيعة بن زرارة ، وخالد بن عمير العدوي ، وثمامة بن حزن القشيري ، وجبير بن نفير الحضرمي .

(وهم أكثر) من ذلك ، (وممن لم يذكره) مسلم :

(أبو مسلم) عبد الله بن ثُوَب بوزن عمر ، (الخولاني ، والأحنف) واسمه الضحاك ابن قيس ، وعبد الله بن عُكيم ، وعمرو بن عبد الله بن الأصم ، وأبو أمية الشعباني ، وأسلم مولى عمر ، وأويس القَرني ، وأوسط البَجَلي ، وجبير بن الحويرث ، وجابر اليماني ، وشريح بن الحارث القاضي ، وأبو وائل شقيق بن سلمة ، وعبد الرحمن بن عُسيلة الصنابحي ، وعبد الرحمن بن غَنم . وعبد الرحمن بن يربوع ، وعبيدة بن عمرو السلماني ، وعلقمة بن قيس بن أبي حازم ، وكعب الأخبار ، ومرة بن شراحيل ، ومسروق بن الأجدع ، وأبو صالح الأنماري .

قيل: وأبو عتبة الخولاني ، هذا ما ذكره العراقي .

⁽١) انظر: معرفة علوم الحديث ص: ٤٤.

⁽۲) ح « عمر » وهو خطأ .

وَمِنْ أَكَابِرِ التَّابِعِينَ الفقهَاءُ السَّبَعَة : ابْنُ المُسَيَّبِ ، وَالقاسِمُ بْنُ محمد ، وَعُرْوَةُ ، وَخَارِجَهُ بْنُ زَیْد ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعُبَیْدُ اللهِ بْنِ عُتْبَة ، وَسُلَیْمانُ بْنُ یَسَارٍ ، وَجَعَلَ ابْنُ المُبَارَكِ سَالِم بْنَ عَبْدِ اللهِ بَدَلَ أَبِي سَلَمَة ، وَجَعَلَ أَبْنُ المُبَارَكِ سَالِم بْنَ عَبْدِ اللهِ بَدَلَ أَبِي سَلَمَة ، وَجَعَلَ أَبُو بَدَلُهُما أَبَا بكْرِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

ومنهم من لم يذكره: الأحنف بن قيس الأسدي ، والأجدع بن مالك الهمداني والد مسروق ، وأبو رُهم أحزاب بن أسيد السمعي (١) ، وأرطأة بن سهية _ وهي أمه _ وأبوه زفر بن عبد الله الغطفاني المزني ، وأرطأة المزني (١) جده عبد الله بن عوف (٣) ، وأرطأة بن كعب الفزاري ، في خلائق آخرين .

ذكرهم شيخ الإسلام ابن حجر في كتاب (ق ٢٠٩/أ) الإصابة ، وأرجو أن أفردهم (٤) في مؤلف إن شاء الله تعالى .

(ومن أكابر التابعين^(°) الفقهاء السبعة) من أهل المدينة : سعيد (بن المسيب ، والقاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق ، (وعروة) بن الزبير ، (وخارجة بن زيد) ابن ثابت ، (وأبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف ، (وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بن مسعود ، (وسليمان بن يسار) الهلالي أبو أيوب ؛ هكذا عدهم أكثر علماء أهل الحجاز .

(وجعل ابن المبارك (١٠) : سالم بن عبد الله) بن عمر ، (بدل أبي سلمة . وجعل أبو الزناد (٧) : بدلهما) أي سالم ، وأبي سلمة (أبا بكر بن عبد الرحمن) .

⁽١) ف « السهمي » .

⁽٢) « ابن الزبير » بدل « المزني » في ف.

⁽٣) ح (عون) .

⁽٤) ح، ف «أحررهم».

⁽٥) « الأكابر » بدل « أكابر التابعين » في ف.

⁽٦) أخرجه الفسوي في المعرفة (٤٧١/١) .

⁽٧) أخرجه الفسوي في المعرفة (٣٥٢/١).

وَعَنْ أَحْمَدَ بِن حَنْبَلِ قَالَ : أَفْضَلُ التَّابِعِينَ ابنُ المُسَيِّبِ ، قِيلَ : فَعَلْقَمَةُ وَالأَسْوَدُ ؟ فَقَالَ : هُوَ وَهِمَا ، وَعَنْهُ : لَا أَعْلَمُ فِيهِمْ مِثْلَ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ وَقَالَ ، هُوَ وَهِمَا ، وَعَنْهُ : لَا أَعْلَمُ فِيهِمْ مِثْلَ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ وَقَالَ وَقَيْسٍ ، وَعَنْهُ : وَعَلْقَمَةُ ، وَمَسْرُوقٌ . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ خَفِيفٍ : أَهْلُ المَدِينَةِ يَقُولُونَ : أَفْضَلُ التَّابِعِينَ ابْنُ المُسيِّبِ ، وَأَهْلُ الكُوفَةِ أُويْسٌ ، وَالبَصْرَةِ : الْحَسَنُ .

وعدهم ابن المديني اثني عشر: ابن المسيب ، وأبو سلمة ، والقاسم ، وخارجة ، وأخوه إسماعيل ، وسالم ، وحمزة ، وزيد ، وعبيد الله ، وبلال بنو عبد الله بن عمر ، وأبان بن عثمان ، وقبيصة بن ذؤيب .

(وعن أحمد بن حنبل(١) قال : أفضل التابعين) سعيد (بن المسيب .

قيل) له: (فعلقمة ، والأسود قال : هو وهما .

وعنه) أيضاً (لا أعلم فيهم) أي التابعين (مثل أبي عثمان النهدي ، وقيس) بن أبي حازم .

(وعنه) أيضاً (أفضلهم : قيس ، وأبو عثمان) النهدي ، (وعلقمة ومسروق) . وهؤلاء كانوا^(٢) فاضلين ، ومن علية التابعين .

(وقال أبو عبد الله) محمد (بن خفيف) الشيرازي (أهل المدينة يقولون : أفضل التابعين ابن المسيب ، وأهل الكوفة) يقولون (أويس) القرني ، (و) أهل (البصرة) يقولون (الحسن) البصري .

واستحسنه ابن الصلاح^(۲).

⁽١) تهذيب الكمال (٧٣/١١).

⁽٢) ف « وكان هولاء ».

⁽٣) علوم الحديث ص: ٣٠٥.

وقال العراقي^(۱): الصحيح بل الصواب ما ذهب إليه أهل الكوفة ، لما روى مسلم في صحيحه^(۲) عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله عَلَيْكُ يقول : « إن خير التابعين رجل يقال له : أويس » الحديث .

قال : (ق ٢٠٩/ب) فهذا قاطع للنزاع .

قال : وأما تفضيل أحمد لابن المسيب وغيره ، فلعله لم يبلغه الحديث ، أو لم يصح عنده ، أو أراد بالأفضلية في العلم لا الخيرية .

وقال البلقيني (٣): الأحسن أن يقال: الأفضل من حيث الزهد والورع أويس، ومن حيث حفظ الخبر والأثر سعيد.

وقال أحمد : ليس أحد أكثر فتوى في التابعين من الحسن وعطاء ، كان عطاء مفتى مكة ، والحسن مفتى البصرة .

(وقال) أبو بكر (بن أبي داود (٤٠٠ : سيدتا (٥٠٠ التابعيات حفصة بنت سيرين ، وعمرة بنت عبد الرحمن ، وتليهما أم الدرداء) الصغرى هجيمة ، ويقال : جهيمة وليست كهما .

وقال إياس بن معاوية (١٠): ما أدركتُ أحداً أَفَضَلُه على حفصة _ يعني بنت سيرين _ فقيل له : الحسن وابن سيرين ، فقال : أما أنا فما أفضل عليها أحداً .

⁽١) التقييد ص : ٣٢٦ .

⁽٢) صحيح مسلم (١٩٦٨/٤) ح ٢٥٤٢ .

⁽٣) مجاسن الاصطلاح ص: ٤٥٦.

⁽٤) تهذيب التهذيب (٤) ٢٠).

^(°) ف « سيدة نساء التابعين » .

⁽٦) تهذيب الكمال (١٥٢/٣٥) .

······· وَقَدْ عَدَّ قَوْمٌ طَبَقَةً فِي التَّابِعِينَ ، وَلَمْ يَلْقُوا الصَّحَابَةَ ، وَطَبَقَةً فِي التَّابِعِينَ ، وَلَمْ يَلْقُوا الصَّحَابَةَ ، وَطَبَقَةً وَهُمْ صَحَابَةً .

فَلْيُتَفَطِّن لِذَلِكَ .

(وقد عد قوم طبقة في التابعين و لم يلقوا الصحابة) فهم من (١) أتباع التابعين : كإبراهيم بن سويد النخعي ، لم يدرك أحداً من الصحابة ، وليس بإبراهيم بن يزيد النخعى الفقيه .

وبكير بن أبي السميط ـ بفتح السين وكسر الميم ـ لم يصح له عن أنس رواية ، إنما أسقط قتادة من الوسط .

ووقع لقوم عكس ذلك ؛ فعدوا طبقة من التابعين في أتباع التابعين ، لكون الغالب عليهم روايتهم عنهم : كأبي الزناد عبد الله بن ذكوان ، لقي ابن عمر وأنساً .

(و) عد من^(۲) التابعين (طبقة ، وهم صحابة) إما غلطاً ، كالنعمان ، وسويد ابني مقَرِّن ، عدهما الحاكم^(۲) في الإخوة من التابعين ، وهما صحابيان معروفان .

أو لكون ذلك الصحابي من صغار الصحابة ، يقارب التابعين في كون روايته أو غالبها عن الصحابة ، كما عد مسلم من (٤) التابعين يوسف بن عبد الله بن سلام ، ومحمود بن لبيد .

ووقع لقوم عكس ذلك ، فعدوا بعض التابعين (ق ٢١٠/أ) من الصحابة .

وكثيراً ما يقع ذلك لمن يرسل ، كما عد محمد بن الربيع الجيزي ، عبد الرحمن بن غَنْم الأشعري ، ممن دخل مصر من الصحابة ، وليس منهم على الأصح ، (فليتفطن لذلك) وأمثاله .

⁽١) ح (في).

⁽٢) ف « عد قوم في التابعين » .

⁽٣) علوم الحديث ص ١٥٤ .

⁽٤) ح ﴿ فِي ﴾ .

النوع الحادي والأربعون:

رِوَايَةُ الأَكَابِرِ عَنِ الأَصَاغِرِ .

فو ائد

قال البلقيني^(۱) : أول التابعين موتاً أبو زيد معمر بن زيد ، قتل بخراسان . وقيل : بأذربيجان سنة ثلاثين .

وآخرهم موتاً خلف(٢) بن خليفة سنة ثمانين ومائة .

تنبيه

أفرد الحاكم في علوم الحديث نوعاً من أنواع الحديث^(٣) لأتباع التابعين ، وسيأتي في الأنواع المزيدة .

(النوع الحادي والأربعون : رواية الأكابر عن الأصاغر) والأصل فيه رواية النبي (٤) عَيْلِيْهُ عن تميم الداري حديث الجساسة ، وهي عند مسلم (٥) .

وروايته عن مالك بن مزرد ، وقيل : ابن مرارة ، وقيل : ابن مرة الرهاوي ، فيما أخرجه ابن منده في الصحابة بسنده ، عن زرعة بن سيف بن ذي يزن : أن النبي عليه كتب إليه كتاباً ، وأن مالك بن مزرد الرهاوي قد حدثني أنك أسلمت وقاتلت المشركين ، فأبشر بخير ، الحديث .

⁽١) محاسن الاصطلاح ص: ٤٥٨.

⁽٢) لا يصح عدّ خلف من التابعين ، واعتمد الناس في ذلك على قوله : « رأيت عمرو بن حريث صاحب النبي عُرِيَّةً وأنا يومئذ ابن ست سنين » وهذا القول منه خطأ سفيان بن عيينة ، وأحمد بن حنبل . انظر تفصيل ذلك في تهذيب الكمال (٢٨٧/٨) .

⁽٣) « من أنواع الحديث » سقط من ح .

⁽٤) لا يوجد في ف .

⁽٥) صحيح مسلم (٢٢٦١/٤) ح ٢٩٤٢ .

مِنْ فَائِدَتِهِ أَنْ لَا يَتَوَهَّمَ أَنَّ المَرْوِيَّ عَنْهُ أَكْبَرُ وَأَفْضَلُ لِكَوْنِهِ الأَغْلَبَ. مَنْ فَائِدَتِهِ أَنْ لَا يَتَوَهَّمَ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي أَكْبَرَ سِنّاً وَأَقدَمَ طَبَقَةً كَالزُّهْرِي ثُمَّ هُوَ أَقْسَامٌ: أَحُدُهَا: أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي أَكْبَرَ سِنّاً وَأَقدَمَ طَبَقَةً كَالزُّهْرِي عَنْ مَالِكٍ ، وَكَالأَزْهَرِيِّ عَنِ الْخَطِيبِ. وَالثَّانِي: أَكْبَرَ قَدْراً ، كَحَافِظٍ عَالِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ .

وَالثَّالِثُ : أَكْبَرُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ كَعَبْدِ الغَنِيِّ عَنِ الصُّورِيِّ ، وَكَالبرْقَانِيِّ عَنِ

(من فائدته) أي فائدة معرفة هذا النوع (أن لا يتوهم أن المرويَّ عنه أفضل وأكبر) من الراوي ، (لكونه الأغلب) في ذلك ، تنزيلاً لأهل العلم منازلهم ، للأمر بذلك في حديث عائشة ، أخرجه أبو داود(١) وغيره .

ومنها أن لا يظن أن في السند انقلاباً.

(ثم هو أقسام :

أحدها : أن يكون الراوي أكبر سناً ، وأقدم طبقة) من المروي عنه (كالزهري) ، ويحيى بن سعيد الأنصاري في روايتهما (عن مالك) بن أنس .

(وكالأزهري) أبي القاسم عبيد الله بن أحمد في روايته (عن) تلميذه (الخطيب) البغدادي ، وهو إذ ذاك شاب .

(والثاني) أن يكون الراوي (أكبر قدراً) لا سناً (كحافظ عالم) روى (عن شيخ) مسنّ لا علم عنده (كالك) في روايته (عن عبد الله (ق ٢١٠/ب) بن دينار) .

وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه في روايتهما عن عبيد الله بن موسى العبسي .

(والثالث) أن يكون الراوي (أكبر) من المروي عنه (من الوجهين) معاً (كعبد الغني) بن سعيد الحافظ في روايته (عن) محمد بن علي (الصوري) تلميذه .

(وكالبرقاني) في روايته (عن الخطيب) .

⁽١) سنن أبي داود (١٧٣/٥) ح ٤٨٤٢ .

الْخَطِيبِ. وَمِنْهُ رِوَايَةُ الصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ كَالْعَبَادِلَةِ وَغَيْرِهِمْ عَنْ كَعْبِ الأَحْبَارِ، وَمِنْهُ رِوَايَةُ التَّابِعِيِّ عَنْ تَابِعِيّهِ كَالزُّهْرِيِّ وَالأَنْصَارِيِّ عَنْ مَالِك الأَحْبَارِ، وَمِنْهُ رِوَايَةُ التَّابِعِيَّا، وَرَوَى عَنْهُ مِنْهُمْ أَكْثَرُ مِنْ عِشْرِينَ، وَقِيلَ: وَكَعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ لَيْسَ تَابِعِيًّا، وَرَوَى عَنْهُ مِنْهُمْ أَكْثَرُ مِنْ عِشْرِينَ، وَقِيلَ: أَكْثَرُ مِنْ سَبْعِينَ.

وكالخطيب في روايته عن ابن ماكولا .

(ومنه) أي من القسم الثالث من رواية الأكابر عن الأصاغر (رواية الصحابة عن التابعين ، كالعبادلة وغيرهم) من الصحابة ، كأبي هريرة ، ومعاوية ، وأنس في روايتهم (عن كعب الأحبار .

ومنه) أيضاً (رواية التابعين عن تابعيه ، كالزهري ، والأنصاري ، عن مالك . وكعمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، (ليس تابعياً ، وروى عنه منهم) أي التابعين (أكثر من عشرين) نفساً فيما جمعهم الحافظ عبد الغني ابن سعيد في جزء له ، بلغ بهم تسعة وثلاثين .

(وقيل : أكثر من سبعين) قاله الحافظ أبو الفضل الطبسي(') .

وعدهم الحافظ أبو الفضل العراق (٢) نيفاً وخمسين : إبراهيم بن ميسرة ، وأيوب السختياني ، وبكير بن الأشج ، وثابت بن عجلان (٦) ، وثابت البُناني ، وجرير بن حازم ، وحبان بن عطية (٤) ، وحبيب بن أبي موسى ، وحريز (٥) بن عثمان الرَّحبِي ، والخكم بن عتيبة ، وحُميد الطويل ، وداود بن قيس ، وداود بن أبي هند ، والزبير

⁽١) قال ابن الصلاح في المقدمة : قرأته بخطه ص : ٢٧٨ .

⁽٢) التقييد ص: ٣٣٢.

⁽٣) ﴿ ثابت بن عجلان ﴾ لا يوجد في المطبوع من التقييد .

⁽٤) « حبان بن عطية » لا يوجد في المطبوع من التقييد .

⁽٥) تحرف في التقييد إلى « جرير » .

ابن عدي ، وسعيد بن أبي هلال ، و(١)سلمة بن دينار ، وأبو إسحاق سليمان (١) الشيباني ، [وابنه سليمان بن أبي سليمان $]^{(1)}$ ، وسليمان الأعمش ، وعاصم الأحول (١) ، وعبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي (٥) ، وعبد الله بن عون ، وعبد الله بن أبي مُليكة ، وعبد الرحمن بن حرملة ، وعبد العزيز بن رفيع ، (ق ٢١١ أ) وعبد الملك بن جريج(١) ، وعبد الله بن عمر العمري ، [وعطاء بن أبي رباح $]^{(1)}$ ، وعطاء بن السائب ، وعطاء الخراساني ، والعلاء بن الحارث الشامي (٨) ، وعلى بن الحكم البناني ، وعمرو بن دينار ، وأبو إسحاق عمرو السبيعي ، وقتادة ، [ومحمد ابن إسحاق ابن يسار ، ومحمد بن جحادة ، ومحمد بن عجلان $]^{(1)}$ ، وأبو الزبير محمد بن مسلم ، ومحمد بن مسلم الزهري ، ومطر الوراق ، ومكحول ، وموسى ابن أبي عائشة ، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت (١) ، وهشام بن عروة ، وهشام بن الغاز (١١) ، ووهب بن منبه ، [ويحيى بن شعيد $]^{(1)}$ ، ويجيى بن أبي كثير ، ويزيد بن أبي حبيب (١) ،

⁽١) في التقييد « وأبو حازم » .

⁽٢) لا يوجد في التقييد .

⁽٣) الزيادة من التقييد .

⁽٤) في التقييد زيادة « قال عبد الغني : وفيه نظر » .

⁽٥) « عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي » لا يوجد في المطبوع من التقييد .

⁽٦) ﴿ عبد الملك بن جريج ﴾ لا يوجد في المطبوع من التقييد .

⁽Y) الزيادة من ح ، ف ، وهو موجود في التقييد .

⁽٨) ﴿ والعلاء بن الحارث الشامي ﴾ لا يوجد في المطبوع من التقييد .

⁽٩) ما بين المعقوفين لا يوجد في المطبوع من التقييد .

⁽١٠) ﴿ وأبو حنيفة النعمان بن ثابت ﴾ لا يوجد في المطبوع من التقييد .

⁽١١) ﴿ وهشام بن الغار ﴾ لا يوجد في المطبوع من التقييد .

⁽١٢) الزيادة من التقييد .

⁽١٣) في التقييد زيادة : « وقال عبد الغني بن سعيد بعد أن روى حديث يزيد بن حبيب هو بيزيد بن الهاد أشبه » .

النوع الثاني والأربعون :

المُدَبَّجُ وَرِوَايَةُ الْقَرِينِ: الْقَرِينَانِ هُمَا المَتَقَارِبَانِ فِي السِّنِّ وَالْإِسْنَادِ، وَرُبَّمَا الْمُتَقَارِبَانِ فِي السِّنِّ وَالْإِسْنَادِ، وَرُبَّمَا الْمُتَقَارِبَانِ فِي السِّنِّ وَالْمِيهِ كَعَائِشَةَ الْخَاكِمُ بِالْإِسْنَادِ، فَإِنْ رَوَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ كَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةً،

ويزيد بن الهاد ، ويعقوب بن عطاء بن أبي رباح^(۱) .

وما جزم به المصنف كابن الصلاح من كونه ليس تابعاً ، تبعا فيه عبد الغني ، وأبا بكر النقاش(٢) .

ورده الحافظ أبو الفضل العراقي (٣) ، وقبله المزي (١) ، وقال : قد سمع من غير واحد من الصحابة ، منهم زينب بنت أبي سلمة ، والربيّع بنت معوّذ بن عفراء ، وهما صحابيتان .

(النوع الثاني والأربعون : المدبج ورواية القرين) عن القرين .

ومن فوائد معرفة هذا النوع: أن لا يظن الزيادة في الإسناد أو إبدال عن بالواو. (القرينان : هما المتقاربان في السن والإسناد ، وربما اكتفى الحاكم بالإسناد) أي بالتقارب فيه ، وإن لم يتقاربا في السن .

(فإن روى كل واحد منهما عن صاحبه كعائشة ، وأبي هريرة) في الصحابة ، والزهري ، وأبي (°) الزبير

⁽١) « يزيد بن الهاد ، وعطاء بن عطاء بن أبي رباح » لا يوجد في المطبوع من التقييد .

⁽۲) قال الدارقطني (تهذیب الکمال ۷۳/۲۲) : سمعت أبا بکر النقاش یقول : عمرو بن شعیب لیس من التابعین ، وقد روی عنه عشرون من التابعین .

⁽٣) التقييد ص: ٣٣٢.

⁽٤) تهذيب الكمال (٧٣/٢٢): قال المزي بعد أن نقل عن الدارقطني ، قول النقاش: وكأن الدارقطني قد وافقه على أنه ليس من التابعين ، وليس كذلك ، فإنه قد سمع من زينب بنت أبي سلمة ، ومن الربيع بنت معوذ بن عفراء ، ولهما صحبة .

^(°) ف « ابن » .

وَمَالِكَ ، وَالْأُوْزَاعِي فَهُوَ الْمُدَبُّجِ .

..... في الأتباع^(۱) ، (ومالك ، والأوزاعي) في أتباعهم (فهو المدبح) – بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة وآخره جيم – . قال العراقي^(۱) : وأول من سماه بذلك الدارقطني فيما أعلم .

قال: إلا أنه لم يقيده بكونهما قرينين ، بل كل اثنين روى كل منهما عن الآخر يسمى بذلك ، وإن كان أحدهما أكبر ، (ق ٢١١/ب) وذكر منه رواية النبي عَيْقَالُمُ عن أبي بكر ، وعمر ، وسعد بن عبادة ، وروايتهم عنه ، ورواية عمر ، عن كعب ، وكعب عنه .

وبذلك يندفع اعتراض ابن الصلاح (7) على الحاكم (1) في ذكره في هذا رواية أحمد ، عن عبد العزيز ، وعبد الرزاق عنه ؛ لأنه ماش على ما قاله شيخه ، ونقله عنه .

ثم وجه التسمية ، قال العراقي^(٥) : لم أر من تعرض لها ، قال : إلا أن الظاهر أنه سمي به لحسنه ، لأنه لغة : المزيّن ، والرواية كذلك إنما تقع لنكتة يعدل فيها عن العلو إلى المساواة ، أو النزول ، فيحصل للإسناد بذلك تزيين .

قال : ويحتمل أن يكون سمي بذلك لنزول الإسناد ، فيكون ذمًا ، من قولهم رجل مدبع : قبيع الوجه والهامة ، حكاه صاحب المحكم(١) .

وقد قال ابن المديني(٧) والمستملي : النزول شؤم .

⁽١) ف « التابعين » .

⁽٢) التقييد ص: ٣٣٤.

⁽٣) علوم الحديث ص: ٢٧٨.

⁽٤) معرفة علوم الحديث ص: ٢١٦.

⁽٥) التقييد ص: ٣٣٤.

⁽٦) المحكم (٢٤٤/٧).

⁽٧) رواه الخِطيب في الجامع (١٢٣/١) ، وابن القيسراني في مسألة العلو والنزول ص : ٥٦ .

وقال ابن معين(١): الإسناد النازل حدرة(٢) في الوجه .

قال : وفيه بعد ، والظاهر^{٣)} الأول .

قال : ويحتمل أن يقال : إن القرينين الواقعين في المدبج في طبقة واحدة بمنزلة واحدة تشبهاً بالخدين ، إذ يقال لهما : الديباجتان ، كما قاله الجوهري(٤) غيره .

قال : وهذا المعنى متوجه(°) على ما قاله ابن الصلاح(۱) ، والحاكم(۷) : إن المدبج مُختص بالقرينين .

وجزم بهذا المأخذ في شرح النخبة (٨) ، فإنه قال : لو روى الشيخ عن تلميذه ، فهل يسمى مدبجاً ؟ فيه بحث ، والظاهر : لا ، لأنه من رواية الأكابر عن الأصاغر ، والتدبيج مأخوذ من ديباجتي الوجه ، فيقتضي أن يكون مستوياً من الجانبين .

أما رواية القرين عن قرينه من غير أن يعلم رواية الآخر^(۹) عنه ، فـلا يسمـى مدبجاً ، كرواية زائدة بن قدامة ، عن زهير بن معاوية ، ولا يعلم لزهير رواية عنه .

وأما تمثيل ابن الصلاح (١٠٠)برواية التميمي عن مسعر ، وقوله : ولا يعلم لمسعر رواية

عنه .

⁽١) رواه الخطيب في الجامع (١٢٣/١) ، وابن القيسراني في مسألة العلو والنزول ص : ٥٥ .

⁽۲) ح « خدرة » ، ف « قرحه » وكذا الجامع ، ومسألة العلو والنزول .

⁽٣) ف « فالظاهر » .

⁽٤) الصحاح (٣١٢/١) .

⁽٥) ف (متجه).

⁽٦) علوم الحديث ص: ٢٧٩.

⁽٧) معرفة علوم الحديث ص: ٢١٥.

⁽۸) نزهة النظر ص: ٦٠ .

⁽٩) ح (الأخير) .

⁽١٠) علوم الحديث ص: ٢٧٩ . قلت : هذا قول الحاكم كما في معرفة علوم الحديث ص ٢٢٠ .

النوع الثالث والأربعون :

مَعْرِفَةُ الْإِخْوَةِ : هُوَ إِحْدَى مَعَارِفِهِمْ ، أَفْرَدَهُ بِالتَّصْنِيفِ ابْنُ المَدِينِي ثُمَّ النَّسَائِي ، ثُمَّ السَّرَّاجُ وَغيرهم .

فاعترض بأنه أيضاً روى عنه ، فيما ذكره الدارقطني (ق ٢١٢/أ) في المدبج .

وتمثيل الحاكم(١) برواية يزيد بن الهاد ، عن إبراهيم بن سعد ، وسليمان بن طرخان ، عن رقبة بن مصقلة ، وقوله : لا أعلم لابن سعد ، ورقبة رواية عن يزيد وسليمان .

فاعترض أيضاً بوجودها ، فرواية ابن سعد ، عن يزيد في صحيح مسلم ، والنسائي (٢) ، ورواية رقبة ، عن سليمان في المدبج للدارقطني .

لطيفة

قد يجتمع جماعة من الأقران في حديث ، كما روى أحمد بن حنبل ، عن أبي خيثمة زهير بن حرب ، عن يحيى بن معين ، عن علي بن المديني ، عن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن أبي بكر بن حفص ، عن أبي سلمة ، عن عائشة (٦) قالت : كن أزواج النبي عَلَيْكُ يأخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة .

فأحمد ، والأربعة فوقه خمستهم أقران .

(النوع الثالث والأربعون : معرفة الإخوة) والأخوات (هو إحدى معارفهم أفرده بالتصنيف) على ، (ابن المديني ، ثم النسائي ، ثم) أبو العباس (السَّرَّاج وغيرهم) ، كمسلم وأبي داود .

⁽١) معرفة علوم الحديث ص: ٢٢٠ .

⁽٢) رمز لهما المزي في تهذيب الكمال (٨٨/٢).

⁽٣) لفظ الحديث عن عبيد الله بن معاذ العنبري به مثله في صحيح مسلم (٢٥٦/١) ح ٣٢٠ .

مِثَالُ الْأَخَوَيْنِ فِي الصَّحَابَةِ : عُمَر وَزَيْدٌ ، ابْنَا الْخَطَّابِ ، وَعَبْدُ اللهِ وَعُثْبَةُ ، ابْنَا مَسْعُودٍ .

وَمِنَ التَّابِعِينَ : عَمْرُو وَأَرْقَمُ ابْنَا شُرَحْبِيلَ . وَفِي الثَّلَاثَةِ : عَلِّي وَجَعْفُرٌ

ومن فوائده : أنه لا يظن من ليس بأخ أخاً عند الاشتراك في اسم الأب .

(مثال الأخوين في الصحابة : عمر ، وزيد ابنا الخطاب) هذا المثال مزيد على ابن الصلاح .

(وعبد الله ، وعتبة ابنا مسعود^(١)) .

وزید ، ویزید^(۲) ابنا ثابت^(۳) .

وعمرو ، وهشام ابنا العاص(٤) .

(ومن التابعين : عمرو ، وأرقم ابنا شرحبيل) كلاهما من أفاضل أصحاب ابن مسعود .

ثم قال ابن الصلاح^(°): هزيل بن شرحبيل ، وأرقم أخوان^(۱) آخران من أصحابه أيضاً .

واعترض بأن جعله أرقم اثنين ، أحدهما أخو عمرو ، والآخر أخو هزيْل ليس بصحيح ، وإنما اختلف أهل التاريخ والأنساب في أن الثلاثة إخوة ، أو ليس عمرو أخاً لهما ، فذهب ابن عبد البر(^{۷)} إلى الأول .

⁽١) تسمية الأخوة لأبي داود ص: ١٦٣.

⁽۲) ح « مزید » .

⁽٣) الإخوة والأخوات لابن المديني ص : ٨٨ ــ ٨٩ ، وتسمية الأخوة لأبي داود ص ١٦٧ .

⁽٤) تسمية الأحوة لأبي داود ص ١٦٥ .

⁽a) علوم الحديث ص: ۲۷۸.

⁽٦) الإخوة والأخوات لابن المديني ص: ١٠٧ ، وتسمية الأخوة لأبي داود ص: ٢٢٦ .

⁽٧) قال ابن عبد البر في الاستيعاب (١٩/٢) (ترجمة عمرو بن شرحبيل) له صحبة لا أقف على نسبه ، وليس هو عمرو بن شرحبيل الهمداني ، أبو ميسرة صاحب ابن مسعود .

وَعَقِيلٌ بَنُو أَبِي طَالِبٍ . وَسَهْلٌ وَعَبَّادٌ وَعُثَانَ بَنُو حُنَيْفٍ . وفي غَيْرِ الصَّحَابَة عَمْرُو وعُمَرُ وَشُعَيْبٌ بَنُو شُعَيْبٍ . وفي الأَرْبَعَةِ : سُهَيْل . وَعَبْدُ اللهِ . ومحمدٌ .

والصحيح الذي عليه الجمهور الثاني أن أرقم ، وهذيلاً أخوان فقط ، وهو الذي اقتصر عليه (ق ٢١٢/ب) البخاري ، وابن أبي حاتم ، وحكاه عن أبيه ، وعن أبي زرعة ، وابن حبان ، والحاكم .

وجزم به المزي في التهذيب ، ورد على ابن عبد البر بأن عمرو بن شرحبيل همداني ، وأرقم ، وهزيل أوديان(١) ، ولا يجتمع همدان في أود(٢) .

(^{٣)}فما ذكره ابن الصلاح لا يتأتى على قول الجمهور ، ولا قول ابن عبد البر . وكذلك ما صنعه المصنف وإن حذف هزيلاً ، لأنه على قول ابن عبد البر يعد في الثلاثة ، لا في الأخوين .

(و) مثاله (في الثلاثة) في الصحابة (علي ، وجعفر ، وعقيل بنو أبي طالب) هذا المثال مزيد على ابن الصلاح .

(وسهل ، وعثمان ، وعباد) بالفتح والتشديد (بنو حنيف .

وفي غير الصحابة) في التابعين : أبان ، وسعيد ، وعمرو أولاد عثمان .

وبعدهم (عَمْرو) بالفتح ، (وعُمَر) بالضم ، (وشعيب بنو شعيب) بن محمد ابن عبد الله بن عمرو بن العاص .

(و) مثاله (في الأربعة) من (أ) الصحابة عبد الرحمن، ومحمد، وعائشة، وأسماء أولاد أبي بكر الصديق، ذكره البلقيني (أ).

⁽١) ف « أزديان » .

⁽۲) ف «أزد».

⁽٣) ف زيادة « قال العراقي » .

⁽٤) ح ، ف ﴿ فِي ﴾ .

⁽٥) محاسن الاصطلاح ص: ٤٦٧.

وصَالِح بَنُو أَبِي صَالَح . وفي الْخَمْسَةِ : سُفْيَانُ وَآدَمُ . وعِمْرَانُ . ومحمد . بَنُو عُيَنْنَةَ . حَدَّثُ وأَنَسٌ . ويَحْيَى . ومَعْبَـد . وخَيْنَةَ . حَدُّثُوا كَلَهُمْ . وفي السِّتَّةِ : محمدٌ . وأَنَسٌ . ويَحْيَى . ومَعْبَـد . وحَفْصَةُ . وكَرِيمَةُ بَنُو سِيرِينَ . وذَكَر بَعْضُهُمْ خالِداً بَدَلَ كَرِيمَةً . وَرَوَى

وفي التابعين عروة ، وحمزة ، ويعقوب ، والعفار (١) أولاد المغيرة بن شعبة .

وبعدهم (سهيل، وعبد الله، ومحمد، وصالح بنو أبي صالح) السمان.

وأما قول ابن عدي : إنه ليس في ولد أبي صالح محمد ، وإنما هم سهيل ويحيى وعباد وعبد الله وصالح .

فوهم كما قال العراقي^(۲): حيث أبدل محمداً بيحيى ، وجعل عباداً ، وعبـد الله اثنين ، وإنما هو لقبه .

(و) مثاله (في الخمسة) لم أقف عليه في الصحابة ، وفي التابعين : موسى ، وعيسى ، وعمران ، وعائشة أولاد طلحة بن عبيد الله .

وبعدهم (سفيان ، وآدم ، وعمران ، ومحمد ، وإبراهيم بنو عيينة حدثوا كلهم) وأجلهم سفيان .

وقيل : إنهم عشرة إلا في الخمسة الآخرين لم يحدثوا ، وسمي منهم أحمد ، ومخلد .

(و) مثاله (في الستة) لم أقف عليه في الصحابة ، وفي التابعين (محمد ، وأنس ، ويحيى ، ومعبد ، وحفصة (ق ٢١٣/أ) ، وكريمة بنو سيرين) هكذا سماهم ابن معين ، والحاكم^(٣).

(وذكر بعضهم) وهو أبو علي الحافظ^(ئ) (خالداً بدل كريمة) .

⁽١) ف « والغفار » .

⁽٢) التبصرة (٧٢/٣) .

⁽٣) معرفة علوم الحديث ص: ١٥٣.

⁽٤) ذكره ابن الصلاح بسنده من تاريخ نيسابور عن الحاكم عن أبي على ص: ٢٨٠.

وزاد ابن سعد فيهم عمرة ، وسودة .

قال العراقي(١) : ولا رواية لهما ، فلا يردان .

وفي المعارف^(۲) لابن قتيبة: ولد لسيرين ثلاثة وعشرون ولداً من أمهات الأولاد^(۱).

(وروى محمد) بن سيرين ، (عن) أخيه (يحيى ، عن) أخيه (أنس ، عن) مولاه (أنس بن مالك حديثاً) وهو : أن رسول الله عَلَيْكُ قال : « لبيك حجاً حقاً (أن عبداً ورقاً » .

أخرجه الدارقطني في العلل من رواية هشام بن حسان عنه^(٥)

(وهذه لطيفة غريبة : ثلاثة إخوة روى بعضهم ، عن بعض) في إسناد واحد ، وذكر ابن طاهر أن هذا الحديث رواه محمد ، عن أخيه يحيى ، عن أخيه سعيد ، عن أخيه أنس ، وهو في جزء أبي الغنائم النرسي(٦) فعلى هذا اجتمعوا أربعة في إسناد .

(و) مثاله (في السبعة : النعمان ، ومعقل ، وعقيل ، وسويد ، وسنان ، وعبد

⁽١) التقييد ص: ٣٤٠.

⁽٢) المعارف ص: ٢٥٢.

⁽٣) ف « أولاد » .

⁽٤) ف (حقاً حقاً) .

⁽٥) قال العراقي في التقييد ص: ٣٤٠: ذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه وقال: إن الصحيح ما رواه حماد بن زيد ، ويحيى القطان ، عن يحيى بن سيرين ، عن أنس بن مالك قوله وفعله .

⁽٦) جزء في انتخاب الصدري على أبي عبد الله العلوي (ق ١٣٣/ب) ، وذكره ابن الجوزي في تلقيح فهوم أهل الأثر ص : ٧٠٣ .

· وَسَابِعٌ لَمْ يُسَمّ ، بَنُو مُقَرِّن صِحَابَةٌ مُهَاجِرُونَ لَمْ يُسَمّ ، بَنُو مُقَرِّن صِحَابَةٌ مُهَاجِرُونَ لَمْ يُشَارِكُهُمْ أَحَدٌ ، وَقِيلَ : شَهِدُوا الخَنْدَقَ .

الرحمن ، وسابع لم يسم) كذا قال ابن الصلاح(١).

وقد سماه ابن فتحون في ذيل الاستيعاب : عبد الله (بنو مقرن) وكلهم (صحابة مهاجرون لم يشاركهم أحد) في هذه المكرمة من كونهم سبعة هاجروا ، وصحبوا ، (وقيل : شهدوا الخندق) .

ومثاله في التابعين ، سالم ، وعبد الله ، وعبيد الله ، وحمزة ، وورش ، وواقد ، وعبد الرحمن أولاد عبد الله بن عمر .

تنبيهات

أحدها : ما ذكره ابن الصلاح ، من كون بني مقرن سبعة .

اعترض عليه بأن ابن عبد البر زاد فيهم ضراراً ، ونعيماً ، وحكى غيره أن أولاد مقرن عشرة ، فالمثال الصحيح(٢) أولاد عفراء : معاذ ، ومعوذ ، وأنس ، وخالـد ، وعاقل ، وعامر ، وعوف ، كلهم شهدوا بدراً .

والثاني : أن قوله (ق ٢١٣/ب) لم يشاركهم أحد في الهجرة والصحبة ، والعدد ذكره أيضاً ابن عبد البر وجماعة .

واعترض بأولاد الحارث بن قيس السهمي ، كلهم هاجروا ، وصحبوا ، وهم سبعة ، أو تسعة : بشر ، وتميم (٢) ، والحارث ، والحجاج ، والسائب ، وسعيد ، وعبد الله ، ومعمر ، وأبو قيس ، وهم أشرف نسباً في الجاهلية والإسلام من بني مقرن .

وزادوا عليهم بأن استشهد منهم سبعة في سبيل الله .

⁽١) علوم الحديث ص ٢٨١ .

⁽٢) ذكرهم ابن الجوزي في تلقيح فهوم أهل الأثر ص: ٦٩٩.

⁽٣) ف « نعيم » .

••••••

الثالث: مثال الثمانية في الصحابة أسماء ، وحمران ، وخراش ، وذؤيب ، وسلمة ، وفضالة ، ومالك ، وهند بنو حارثة بن سعد ، شهدوا بيعة الرضوان بالحديبية ، ولم يشهد البيعة أحد بعددهم .

وفي التابعين : أولاد سعد بن أبي وقاص : مصعب ، وعامر ، ومحمد ، وإبراهيم ، وعمرة ، ويحيى ، وإسحاق ، وعائشة .

ومثال التسعة في الصحابة ، أولاد الحارث المتقدمين .

وفي التابعين أولاد أبي بكرة : عبد الله ، وعبيد الله ، وعبد الرحمن ، وعبد العزيز ، ومسلم ، ورواد ، ويزيد ، وعتبة ، وكبشة .

ومثال العشرة من (۱) الصحابة ، أولاد العباس : عبد الله ، وعبيـد الله ، وعبد الرحمن ، والفضل ، وقثم ، ومعبد ، وعون ، والحارث ، وكثير ، وتمام ، وهو أصغرهم .

قال ابن عبد البر: لكل ولد العباس رؤية والصحبة للفضل، وعبد الله.

وفي التابعين : أولاد أنس الذين رووا فقط : النضر ، وموسى ، وعبيد الله ، وزيد ، وأبو بكر ، وعمر ، ومالك ، وثمامة ، ومعبد .

ومثال الاثني عشر في الصحابة ، أولاد عبد الله بن أبي طلحة : إبراهيم ، وإسحاق ، وإسماعيل ، وزيد ، وعبد الله ، وعمارة ، وعمر ، وعميرة (٢) ، والقاسم ، ومحمد ، ويعقوب ، ومعمر .

ومثال الثلاثة عشر ، أو الأربعة عشر أولاد العباس المذكور ، وله أربع إناث ، أو ثلاث : أم كلثوم ، وأم حبيب ، وأميمة ، وأم تميم (٣) .

⁽١) ح (في) .

⁽٢) ف (عمير) .

⁽٣) ف « قثيم » .

النوع الرابع والأربعون :

رِوَايَةُ الآبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ للْخَطِيبِ فِيهِ كِتَابٌ فِيهِ عَنِ العَبَّاسِ عَنِ ابْنِهِ الفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بالمُزْدَلِفَةِ . وَعَنْ وائِلِ بْنِ دَاوُدَ عَنِ ابْنِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بالمُزْدَلِفَةِ . وَعَنْ وائِلِ بْنِ دَاوُدَ عَنِ ابْنِهِ بكُر عَنِ النَّهْرِيِّ حَدِيثاً وعَنْ مُعْتَمِرِ بن سُلَيْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : حَدَّثَنِي بَنِ اللهِ بَعْمَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : وَيْحَ كَلِمَةُ رَحْمَة ، وَهَذَا طَرِيفٌ يَجْمَعُ أَنْتَ عَنِي عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : ويْحَ كَلِمَةُ رَحْمَة ، وَهَذَا طَرِيفٌ يَجْمَعُ

(النوع الرابع والأربعون : (ق ٢١٤/أ) رواية الآباء عن الأبناء :

للخطيب فيه كتاب) روى (فيه ، عن العباس) بن عبد المطلب ، (عن ابنه الفضل ، أن رسول الله عليه على الله عليه الفضل ، أن رسول الله عليه على المسلاتين بالمزدلفة (١) .

وروى فيه (عن وائل بن داود^(٢) ، عن ابنه بكر ، عن الزهري حديثاً) ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة مرفوعاً (٢) : « أخروا الأحمال فإن اليد معلقة والرجل موثقة » .

وأورد أصحاب السنن الأربعة (٤) من طريقه ، عن الزهري ، عن أنس ، أن النبي على الله على صفية بسويق وتمر .

(و) روى فيه (عن معتمر بن سليمان) التيمي ، (قال حدثني أبي قال : حدثتني أنت عني ، عن أيوب) السختياني ، (عن الحسن^(٥) قال : ويح كلمة رحمة) .

⁽١) انظر : تلقيح فهوم أهل الأثر ص : ٧٠٤ . والجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ثابت بحديث متفق عليه من غير هذا الوجه .

⁽٢) ح « داود بن وائل » .

⁽٣) أخرجه المخلص في الفوائد المنتقاة (ق ٩/ب) .

⁽٤) أخرجه أبو داود في سننه (١٢٦/٤) ح ٣٧٤٤ ، والترمـذي في سننه (٣٩٤/٣) ح ١٠٩٥ ، والنسائي في سننه (١٣٤/٦) ح ٣٣٨٢ ، وابن ماجه في سننه (١١٥/١) ح ١٩٠٩ .

⁽٥) مقدمة الكامل ص: ١٦٨.

أَنْواعاً بَيَّنتُهَا في الْكَبِيرِ .

قال المصنف كابن الصلاح (١): (وهذا) مثال (طريف يجمع أنواعاً).

قال المصنف: (بينتها في الكبير) أي في الإرشاد(٢).

وقال فيه: منها رواية الأب ، عن ابنه ، ورواية الأكبر ، عن الأصغر ، ورواية التابعي ، عن تابعيه ، ورواية ثلاثة تابعين بعضهم عن بعض ، وأنه حدث غير (٣) واحد عن نفسه .

قال (٤): وهذا في غاية من الحسن والغرابة ، ويبعد أن يوجد مجموع هذا في حديث . انتهى .

وقد أورده أي الخطيب في كتابه : رواية الآباء ، عن الأبناء ، عن الأبناء ، وفي كتاب : من حديث ونسي .

وأورده في كتاب : من حدث ونسي ، من طريق أخرى ، عن يحيى بن معين ، عن معتمر بن سليمان قال : حدثني منقذ ، قال : حدثتني أنت عني ، عن أيوب فذكره .

وقال : هكذا روى الحديث يحيى بن معين ، عن معتمر ، عن منقذ ، عن نفسه ، ثم رجع عن ذلك فرواه عن معتمر ، عن أبيه ، عن نفسه ، ورواه صالح بن حاتم بن وردان ، ونعيم بن حماد كلاهما عن معتمر ، عن رجل غير مسمى .

وقال نعيم: قلت لمعتمر: من الرجل؟ فقال: ابن المبارك.

فوائد

روى أنس بن مالك (ق ٢١٤/ب) عن ابنه غير مسمى حديثاً ، وزكريا بن أبي

⁽١) علوم الحديث ص: ٣١٣.

^{. (\\}TT/\T) (T)

⁽٣) لا يوجد في ف ، ح « عن » .

⁽٤) ح « وقال » .

زائدة عن ابنه حديثاً ، ويونس بن أبي إسحاق عن ابنه إسرائيل حديثاً ، وأبو بكر بن عياش عن ابنه إبراهيم حديثاً ، وشجاع بن الوليد عن ابنه أبي هشام الوليد حديثاً ، وعمر بن يونس اليمامي عن ابنه محمد حديثاً ، وسعيد بن الحكم المصري عن ابنه محمد حديثاً ، وإسحاق بن البهلول عن ابنه يعقوب حديثين ، ويحيى بن جعفر بن أعين عن ابنه الحسين حديثين ، وأبو داود صاحب السنن عن ابنه أبي بكر حديثين ، والحسن ابن سفيان عن ابنه أبي بكر حديثين .

قال ابن الصلاح : وأكثر ما رويناه لأب عن ابنه ما في كتاب الخطيب عن حفص الدوري المقرىء ، عن ابنه أبي جعفر محمد ، ستة عشر حديثاً أو نحو ذلك .

قال : وأما الحديث الذي رويناه ، عن أبي بكر الصديق ، عن ابنته(١) عائشة ، عن رسول الله عَيِّلِةِ أنه قال في الحبة السوداء : « شفاء من كل داء » .

فهو غلط ممن رواه (۲) ، إنما هو عن أبي بكر بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن عائشة ، كما رواه البخاري في صحيحه (۳) .

قال العراقي(؛) : لكن ذكر ابن الجوزي(°) : أن الصديق روى ، عن ابنته عائشة

⁽١) لا يوجد في ح، ف.

⁽٢) الراوي هو إسحاق بن إبراهيم الوراق المعروف بالمنخنيقي ، فقال في روايته : عن خالد بن سعد ، عن غالب بن أبحر ، عن أبي بكر الصديق عن عائشة ، واختصر القصة ، قال الحافظ في الفتح : وبسياقها يتبين الصواب ، قال الخطيب : وقوله في السند : « عن غالب بن أبحر » في الفتح : وبسياقها يتبين الصواب ، قال الخطيب : وقوله في السند : « عن غالب بن أبي عتيق ، وهم ، فليس لغالب فيه رواية ، وإنّما سمعه خالد مع غالب من أبي بكر بن أبي عتيق ، قال : وأبو بكر بن أبي عتيق هذا ، هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق . فتح الباري (١٤٤/١٠) .

⁽٣) صحيح البخاري (١٤٣/١٠) ح ٥٦٨٨ .

⁽٤) التقييد ص: ٣٤٦.

⁽٥) في تلقيح فهوم أهل الأثر ص: ٧٠٤.

النوع الخامس والأربعون :

رِوَايةُ الْأَبْنَاءِ عَنْ آبائِهِمْ ، لأبي نَصْرِ الوَائِلِيِّ فِيهِ كِتَابٌ ، وأَهمُّهُ مَا لَمْ يُسَمَّ فِيهِ الأَبُ والجُدُّ .

حديثين ، وروت عنها أم رومان أمها حديثين .

قال البلقيني^(۱) : فإن كان ابن الجوزي أخذ رواية الصديق من ذلك الحديث^(۱) فقد تبين أنه وهم .

قال : وذكر^(٣) رواية العباس ، وحمزة ، عن ابن أخيهما رسول الله عَيْقَة ، والعم بمنزلة الأب .

قال: وفي هذا التمثيل نظر.

قال : وروى مصعب بن عبد الله الزبيري (ئ) عن ابن أخيه الزبير بن بكار (د) ، وإسحاق بن حنبل عن ابن أخيه الإمام أحمد (٦) ، وروى مالك عن ابن أخيه إسماعيل ابن عبد الله عن (4) أبي أويس .

قلت : ومن ألطف هذا النوع رواية أبي طالب (ق ٢١٥/أ) عن النبي عَلَيْكُ .

(النوع الخامس والأربعون : رواية الأبناء عن آبائهم ، لأبي نصر الوائلي^(^) فيه كتاب وأهمه ما لم يسم فيه الأب والجد) ، فيحتاج إلى معرفة اسمه .

⁽١) محاسن الاصطلاح ص: ٤٧٩.

⁽٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه ابن منده في المستخرج : أبو بكر الصديق عن عائشة . محاسن الاصطلاح ص ٤٧٨ .

⁽٣) تلقيح فهوم أهل الأثر ص: ٧٠٦.

⁽٤) ح (مصعب الزبيري) .

⁽٥) تُلقيح فهوم أهل الأثر ص: ٧٠٦.

⁽٦) المرجع السابق.

⁽V) ح « ابن » .

⁽٨) ف « الواثلي » .

وَهُوَ نَوْعَانِ : أَحَدُهُمَا : عَنْ أَبِيهِ فَحَسْبُ ، وَهُوَ كَثِيرٌ .

وَالثَّانِي : عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ كَعَمْرُو بنِ شُعَيبٍ بنِ عَبْد الله ِبنِ عَمْرُو بنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ لَهُ هَكَذَا نُسْخَةٌ كَبِيرَةٌ أَكْثَرُهَا فِقْهِيَّاتٌ جِيَادٌ ، وَاحتَجَّ

(وهو نوعان :

أحدهما) رواية الرجل (عن أبيه فحسب، وهو كثير) كروايـة أبي الـعشراء الدارمي ، عن أبيه ، عن رسول الله عليه على السنن الأربعة ، و لم يسم أبوه ، واختلف فيه ، وسيأتي .

(والثاني) : روايته ^(۲) ، (عن أبيه ، عن جده) .

قال ابن الصلاح^(٣): حدثني أبو المظفر السمعاني ، عن أبي النضر عبد الرحمن بن عبد الجبار قال : سمعت السيد أبا القاسم منصور بن محمد العلوي يقول : الإسناد بعضه عوال وبعضه معالي^(٤) ، وقول الرجل : حدثني أبي عن جدي من المعالي .

وقال الحاكم في المدخل^(°): سمعت الزبير بن عبد الواحد الحافظ يقول: حدثني محمد بن عبد الله بن سليمان العطار، ثنا سعيد بن عمرو بن أبي سلمة، سمعت أبي يقول: سمعت مالك بن أنس يقول في قوله تعالى: ﴿ وإنه لذكر لك ولقومك ﴾ (١) قال: قول الرجل: حدثنى أبي عن جدي.

وألف فيه الحافظ أبو سعيد العلائي « الوشى المعلم » .

ثم تارة يريد بالجد ، أبا الأب ، وتارة يريد الأعلى ، فيكون جداً للأب ، (كعمرو

⁽١) ح ، ف (وهي) .

⁽٢) لا يوجد في ف .

⁽٣) علوم الحديث ص: ٢٨٥ ، ورواه الخطيب في شرف أصحاب الحديث ص: ٣٩ .

⁽٤) ح و معال ، .

⁽٥) ص : ۲۷ .

⁽٦) سورة الزخرف ، آية ٤٤ .

بِهِ هَكَذَا أَكْثُرُ المحدِّثِينَ حَمْلاً لجَدِّهِ عَلَى عَبْدِ اللهِ دُونَ مُحَمَّد التَّابِعيِّ .

ابن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن أبيه ، عن جده له هكذا نسخة كبيرة أكثرها فقهيات جياد ، واحتج به هكذا أكثر المحدثين) إذا صح السند إليه .

قال البخاري^(۱) : رأيت أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، وإسحاق بن راهويه ، وأبا عبيدة وعامة أصحابنا يحتجون بحديثه ، ما تركه أحد من المسلمين .

قال البخاري: من الناس بعدهم ؟ وزاد مرة: والحميدي.

وقال اجتمع (ق ٢١٥/ب) علي ، ويحيى بن معين ، وأحمد ، وأبو خيثمة وشيوخ من أهل العلم ، فتذاكروا حديث عمرو بن شعيب فثبتوه ، وذكروا أنه حجة .

وقال أحمد بن سعيد الدارمي : احتج أصحابنا بحديثه .

قال المصنف في شرح المهذب: وهو الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أهل الحديث ، وهم أهل هذا الفن وعنهم يؤخذ .

(حملاً لجده على عبد الله) الصحابي (دون محمد التابعي) ، لما ظهر لهم في (٢) إطلاقه ذلك ، وسماع شعيب من عبد الله ثابت (٣) ، وقد أبطل الدارقطني وغيره إنكار ابن حبان ذلك .

وحكى الحسن بن سفيان عن إسحاق بن راهويه(٤) قال: عمرو بن شعيب ، عن

⁽۱) هذا القول من البخاري رواه الترمذي كما في السير (١٦٧/٥) ، وأجاب عنه الذهبي بقوله : أستبعد صدور هذه الألفاظ من البخاري ، أخاف أن يكون أبو عيسى وهم ، وإلا فالبخاري لا يعرج على عمرو ، أفتراه يقول : فمن الناس بعدهم ، ثم لا يحتج به أصلاً ولا متابعة ؟ بل احتج به أرباب سنن الأربعة ، وابن خزيمة ، وابن حبان في بعض الصور ، والحاكم .

⁽٤) انظر: سير أعلام النبلاء (١٧٦/٥) .

أبيه ، عن جده ، كأيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر .

قال المصنف: وهذا التشبيه نهاية الجلالة من مثل إسحاق.

وقال أبو حاتم (١): عمرو ، عن أبيه ، عن جده أحب إلي من بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده .

وقد ألف العلائي جزءاً مفرداً في صحة الاحتجاج بهذه النسخة ، والجواب عما طعن به عليها قال : ومما يحتج به لصحتها احتجاج مالك بها في الموطأ ، فقد أخرج (٢) عند الرحمن بن حرملة عنه حديث « الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب » .

وذهب قوم إلى ترك الاحتجاج به ، وحكاه الآجري^(١) عن أبي داود ، وهو رواية عن ابن معين^(٥) ، قال : لأن روايته ، عن أبيه ، عن جده كتاب ووجادة ، فمن هنا جاء ضعفه ، لأن التصحيف يدخل على الراوي من الصحف^(١) ، ولذا تجنبها أصحاب الصحيح .

وقال ابن عدي^(۲) : روايته عن أبيه ، عن جده مرسلة ، لأن جده محمداً لا صحبة له .

وقال ابن حبان(^): إن(٩) أراد جده عبد الله فشعيب لم يلقه ، فيكون منقطعاً ،

⁽١) الجرح والتعديل (٢٣٨/٦) .

⁽۲) الموطأ (۹۷۸/۲) - ۳۵.

⁽٣) سقط من ف .

⁽٤) أورده الذهبي في السير (١٦٩/٥).

⁽٥) رواية الدوري (٤٤٦/٢) .

⁽٦) ح « المصحف ».

⁽٧) الكامل (٥/١٧٦٨).

⁽٨) المجروحين (٧٢/٢) .

⁽٩) لا يوجد في ح.

وَبَهْزِ بْنِ حَكِيم بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةً عَنْ جَدِّهِ ، لَـهُ هَكَـٰذَا نُسْخَـةٌ

وإن أراد محمداً ، فلا صحبة له فيكون مرسلاً .

قال الذهبي (١) وغيره: وهذا قول (٢) لا شيء (ق ٢١٦/أ) « لأن شعيباً ثبت سماعه من عبد الله ، وهو الذي رباه لما مات أبوه محمد.

وهذا القول ختاره الشيخ أبو إسحاق في اللمع ، إلا أنه احتج بها في المهذب .

وذهب الدارقطني (٢) إلى التفرقة بين أن يفصح بجده أنه عبد الله فيحتج به ، أو لا فلا ، وكذا إن (٤) قال : عن جده قال : سمعت النبي عَيْضَةً ونحوه مما يدل على أن مراده (٥) عبد الله .

وذهب ابن حبان إلى التفرقة بين أن يستوعب ذكر آبائه بالرواية ، أو يقتصر على أبيه ، عن جده ، فإن صرح بهم كلهم ، فهو حجة ، وإلا فلا ، وقد أخرج في صحيحه (٦) له حديثاً واحداً هكذا : عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن محمد بن عبد الله بن عمرو ، عن أبيه عبد الله بن عمرو ، عن أبيه مرفوعاً : « ألا أحدثكم بأحبكم إلى وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة) الحديث .

قال العلائي : ما جاء فيه التصريح برواية محمد ، عن أبيه في السند ، فهو شاذ نادر .

(و) من أمثلة ما أريد فيه (٧) الجد الأدنى (بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة) بفتح المهملة وسكون التحتية القشيري البصري ، (عن أبيه ، عن جده له هكذا نسخة

⁽١) في السير (١٧٤/٥) .

⁽Y) ح « هذا القول » .

⁽٣) انظر: تهذيب الكمال ١٣٠٨.

⁽٤) ح، ف (إذا).

⁽٥) ف « المراد».

⁽٦) صحيح ابن حبان (٢٣٥/٢) ح ٤٨٥ بلفظ (ألا أخبركم) .

⁽V) ح « به » .

حَسَنَةٌ وَطَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ كَعْبِ ، وَقَيلَ : كَعْب بْنِ عَمْرو ، وَمِنْ أَحْسَنِهِ رَوَايَةُ الخَطِيبِ عَنْ عَبْدِ الوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَحْسَنِهِ رَوَايَةُ الخَطِيبِ عَنْ عَبْدِ الوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَصَيْنَةً ، التميمِيِّ أَسَدِ بْنِ اللَّسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ يَزِيد بْنِ أَكَيْنَةَ ، التميمِيِّ

حسنة) صححها ابن معين ، واستشهد بها البخاري في الصحيح .

وقال الحاكم^(۱): إنما أسقط من الصحيح روايته ، عن أبيه ، عن جده ، لأنها شاذة لا متابع له فيها ، ورجحها بعضهم على نسخة عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، لأن البخاري استشهد بها في الصحيح دونها .

ومنهم من عكس ، كأبي حاتم (٢) ، لأن البخاري صحح نسخة عمرو ، وهو أقوى من استشهاده بنسخة بهز .

(وطلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب) اليامي ، (وقيل : كعب بن عمرو) .

قال البلقيني^(۱): في هذه الطريقة نظر من جهة أن أبا داود قال في سننه^(۱) في حديث الوضوء: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إن ابن عيينة (ق ٢١٦/ب) زعموا كان ينكره، ويقول: أيش هذا، طلحة عن أبيه، عن جده.

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: سمعت ابن المديني يقول: قلت لسفيان: إن ليثاً يروي عن طلحة ، عن أبيه ، عن جده أنه رأى النبي عَلِيْتُهُ يتوضأ ، فأنكر سفيان ذلك ، وعجب أن يكون جد طلحة لقى النبي عَلِيْتُهُ .

(ومن أحسنه) أي رواية الأبناء عن الآباء (رواية الخطيب) في تـــاريخه^(٥) ، (عن) أبي الفرج (عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن

⁽١) في المستدرك (٤٦/١) ، و (٤٣١/٤) .

⁽٢) انظر : الجرح والتعديل (٢٣٩/٦) ، و (٤٣١/٢) .

⁽٣) محاسن الاصطلاح ص: ٤٨٢.

⁽٤) سنن أبي داود (٩٢/١) ح ١٣٢ .

^{. (} ٣٢/١١) (0)

قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: هَنَو أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: هَنُولُ اللهُ عَنْهُ مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ ، وَالمَنَّانُ الذي يَبْدَأُ بِالنَّوَالِ يَقُولُ: اللهُ ال

سليمان بن الأسود بن يزيد بن أكينة) بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون التحتية ونون (التميمي)^(۱) الفقيه الحنبلي ، (قال: سمعت أبي يقول ، سمعت علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه يقول) وقد سئل عن الحنان المنان فقال: (الحنان الذي يقبل على من أعرض عنه ، والمنان الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال).

قال الخطيب: بين عبد الوهاب، وبين على رضي الله عنه في هذا الإسناد تسعة آباء، آخرهم أكينة بن عبد الله، وهو السامع علياً، أخرجه في كتاب الأبناء^(٣).

وروي بهذا الإسناد في كتاب اقتضاء العلم العمل^(٤) ، عن علي أيضاً « هتف العلم بالعمل فإنه أجابه وإلا ارتحل » .

وأحسن من هذا ما وقع التسلسل فيه بأكثر من هذا العدد ، فوقع لنا باثني عشر أباً : أخبرتني أم هانىء بنت أبي الحسن الهوريني سماعاً عليها ، أنا أبو العباس المكي أنا أبو سعيد العلائي(٥) ح وأنبأني عالياً شيخنا شيخ الإسلام البلقيني ، عن خديجة بنت

⁽١) ح (التيمي) .

⁽٢) لا يوجد في ح .

⁽٣) ح لا يوجد .

⁽٤) ص ٣٥ ح ٤٠ قال الخطيب : عدد الآباء تسعة .

⁽٥) ح (العلاء) .

سلطان ، قالا : أنا القاسم (١) بن مظفر قال العلائي : بقراءتي نبأتنا كريمة بنت عبد الوهاب (ق ٢١٧ أ) حضوراً ، أنا القاسم (٢) بن الفضل الصيدلاني وغيره أنا رزق الله بن عبد الوهاب التميمي ، سمعت أبي أبا الفرج عبد الوهاب يقول : سمعت أبي عبد العزيز يقول : سمعت أبي اللبث يقول : سمعت أبي عبد العزيز يقول : سمعت أبي الأسود يقول : سمعت أبي سفيان يقول : سمعت أبي يزيد سليمان يقول : سمعت أبي الأسود يقول : سمعت أبي الهيثم يقول : سمعت أبي عبد الله يقول : سمعت رسول الله على المناه على المناه على المناه وغشيتهم الملائكة وغشيتهم المرحمة » (٣) .

قال العلائي^(٤): هذا إسناد^(٥) غريب جداً ، ورزق الله كان إمام الحنابلة في زمانه من الكبار المشهورين ، وأبوه أيضاً إمام مشهور ، ولكن جده عبد العزيز متكلم فيه على إمامته ، واشتهر بوضع الحديث ، وبقية آبائه مجهولون لا ذكر لهم في شيء من الكتب أصلاً ، وقد خبط فيهم عبد العزيز أيضاً ، فزاد أباً لأكينة وهو الهيثم .

قال العراقي $^{(1)}$: وأكثر ما وقع لنا التسلسل بأربعة عشر أباً من رواية أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب : و $^{(V)}$ الحسن بن عبد الله بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله بن الحسن بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله بن الحسن الأصغر بن على $^{(\Lambda)}$ زين العابدين

⁽١) ف (أبو القاسم) .

⁽٢) ح « أبا القاسم » .

⁽٣) أورده الذهبي في الميزان (٦٢٥/٢) ، والعراقي في التقييد ص : ٣٤٨ بإسنادهما إلى رزق الله المذكور .

⁽٤) أورده العراقي في التقييد ص: ٣٤٨.

^(°) ف « الإسناد ».

⁽٦) التقييد ص: ٣٤٨.

⁽٧) ح بدون الواو .

⁽٨) ف زيادة « ابن » .

النوع السادس والأربعون :

مَنِ اشْتَرَكَ فِي الرِّوَايَةِ عَنْهُ اثْنَانِ تَبَاعَدَ مَا بَيْنَ وَفَاتَيْهِمَا لِلْخَطِيبِ فِيهِ كِتَابٌ حَسنٌ ، وَمِنْ فَوَاثِدِهِ حَلَاوَةُ عُلوِّ الإِسْنَادِ مِثَالُهُ مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجُ ، رَوَى عَنْهُ البُخَارِيُّ وَالْخَفَّافُ وَبَيْنَ وَفَاتَيْهِمَا مَائَةٌ وَسَبْعٌ وَثَلَاثُونَ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ ،

ابن الحسين بن علي ، عن آبائه نوعاً (١) مرفوعاً بأربعين حديثاً منها « المجالس بالأمانة » ، وفي الآباء من لا يعرف حاله .

فوائد

يلتحق برواية الرجل عن أبيه عن جده رواية المرأة عن أمها عن جدتها ، وهو عزيز جداً ، ومن ذلك : ما رواه أبو داود في سننه (۲) ، عن بندار ، ثنا عبد الحميد (۳) بن عبد الواحد ، قال : حدثتني أم جنوب بنت نميلة (ق ۲۱۷/ب) ، عن أمها سويدة بنت جابر ، عن أمها عقيلة بنت أسمر بن مضرس ، عن أبيها ، أسمر بن مضرس ، قال : أتيت النبي عَلِيْنَا في فيايعته ، فقال : « من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له » .

(النوع السادس والأربعون) السابق واللاحق ، وهو معرفة (من اشترك في الرواية عنه اثنان ، تباعد ما بين وفاتيهما ، للخطيب فيه كتاب حسن) سماه السابق واللاحق .

(ومن فوائده حلاوة علو^(١) الإسناد) في القلوب ، وأن لا يظن سقوط شيء من الإسناد .

(مثاله محمد بن إسحاق السراج ، روى عنه البخاري) في تاريخه ، (و) أبو الحسين (°) أحمد بن محمد (الحفاف) النيسابوري ، (وبين وفاتيهما مائة وسبع وثلاثون

⁽١) لا يوجد في ف.

⁽۲) سنن أبي داود (٤٥٢/٣) ح ٣٠٧١.

⁽٣) ح « عبد العزيز » وهو خطأ .

⁽٤) لا يوجد في ح، ف.

⁽٥) ح « أبو الحسن » وهو خطأ .

والزُّهْرِي وَزَكَريًّا بْنُ دُوَيْدٍ عَنْ مَالِكٍ وَبَيْنَهُمَا كَذَلِكَ .

سنة أو أكثر^(١)) .

لأن البخاري مات سنة ست وخمسين ومائتين ، والخفاف مات سنة ثلاث ، وقيل : أربع ، وقيل : خمس وتسعين وثلثائة .

(والزهري ، وزكريا بن دويد (٢)) رويا (عن مالك ، وبينهما كذلك) .

فإن^(٣) الزهري مات سنة أربع وعشرين ومائة ، وزكريا حدث سنة نيف وستين ومائتين ولا نعرف وقت وفاته .

قال العراقي^(١): والتمثيل بزكريا سبق إليه الخطيب^(٥)، ولا ينبغي أن يمثل به ، لأنه أحد الكذابين الوضاعين^(١)، ولا نعرف سماعه من مالك وإن حدث عنه ، فقد زاد وادعى أنه سمع من حميد الطويل وروى عنه نسخة موضوعة .

فالصواب أن آخر أصحاب مالك أحمد بن إسماعيل السهمي ، ومات سنة تسع وخمسين ومائتين ، فبينه وبين الهري مائة وخمس وثلاثون سنة .

ومن أمثلة ذلك في المتأخرين : أن الفخر بن البخاري ، سمع منه المنذري ، والصلاح ابن أبي عمرو و(٢) شيخ شيخنا .

⁽١) انظر : السابق واللاحق ص : ٣٢٥ .

⁽۲) ح « روید » وهو خطأ .

⁽٣) ف « لأن » ح « قال » .

⁽٤) التبصرة (١٠١/٣) .

⁽٥) في السابق واللاحق ص: ٣٣١ .

⁽٦) قال ابن حبان : كان يضع الحديث على حميد الطويل ، كنية أبو أحمد ، كان يدور بالشام ويحدث ، وزعم أنه ابن مائة سنة وخمس وثلاثين سنة . وقال الذهبي : كذاب ادّعى السماع من مالك والثوري والكبار . المجروحين (٣١٤/١) ، ميزان الاعتدال (٧٢/٢) .

^{· (}۷) ح بدون الواو .

النوع السابع والأربعون :

مَنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ لَمُسْلَمِ فِيهِ كِتَابٍ ، مِثَالُه : وَهْبُ بْنُ خَنْبَش

ومات المنذري سنة ست وخمسين وستمائة ، والصلاح سنة ثمانين وسبعمائة (ق ٢١٨/أ).

والبرهان التنوخي شيخ شيوخنا سمع منه الذهبي (١) ، وروى عنه فيما ذكر شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر ، ومات سنة ثمان وأربعين وسبعمائة ، وآخر أصحابه أبو العباس الشاوي (7) مات سنة أربع وثمانين وثمانمائة .

قال شيخ الإسلام: وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك مائة وخمسون سنة ، وذلك أن أبا علي البرداني ، سمع من السلفي حديثاً ، ورواه عنه ، ومات البرداني على رأس الخمسمائة ، وآخر أصحاب (٢) السلفي سبطه أبو القاسم بن مكي ، مات سنة خمس وستمائة .

(النوع السابع والأربعون) معرفة الوحدان ، وهو (من لم يرو عنه إلا واحد) . ومن فوائده : معرفة المجهول إذا لم يكن صحابياً ، فلا يقبل كما تقدم في النوع السابع والعشرين .

(لمسلم فيه (¹) كتاب ، مثاله) في الصحابة (وهب بن خنبش (°)) بفتح المعجمة والموحدة (¹) بينهما نون ساكنة ، الطائي الكوفي .

⁽١) ف « الدبيثي » .

⁽۲) ح « الشاذلي » .

⁽٣) ح (أصحابنا) .

⁽٤) ح (في) .

⁽٥) المنفردات والواحدان ص: ٥١.

⁽٦) لا يوجد في ح.

وَعَامِرُ بْنُ شَهْر ، وَعُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّس ، ومُحَمَّدُ بْنُ صَفْوَانَ ، ومُحَمَّدُ بْنُ صَيْفي صَحَابِيُّونَ لَمْ يَرْوِ عَنْهُمْ غَيْرُ الشَّعْبِيِّ ، وَانْفَرَدَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ بِالرَّوَايَةِ عَنْ

قال ابن الصلاح^(۱) : وسماه الحاكم^(۱) وأبو نعيم : هرماً ، وذلك خطأ^(۱) ، وكذا وقع عند ابن ماجه^(۱) .

قال المزي^(٥) : ومن قال وهب أكثر وأحفظ .

(وعامر بن شهر ، وعروة بن مضرس ، ومحمد بن صفوان) الأنصاري ، (ومحمد ابن صيفي) الأنصاري ، وليس بالذي قبله على الصحيح .

هؤلاء (صحابيون لم يرو عنهم ، غير الشعبي) .

قال العراقي^(۱): ما ذكره في عامر قاله مسلم^(۷) وغيره وفيه نظر ، فإن ابن عباس روى عنه قصة رواها سيف بن عمر^(۸) في الردة ، قال : حدثنا طلحة بن^(۹) الأعلم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : أول من اعترض على الأسود العنسي وكابره عامر ابن شهر الهمداني ، إلى آخر كلامه .

⁽١) علوم الحديث ص: ٢٨٧.

⁽٢) معرفة علوم الحديث ص: ١٥٨.

⁽٣) الخطأ ليس من الحاكم ولا من أبي نعيم ، إنما اختلف فيه أصحاب الشعبي حيث قال جمهورهم : (وهب) وقال داود الأودي عنه : (هـرم) انظـر : أسد الغابـة (٩٤/٥) والإصابـة (٣١٩/١٠) .

 ⁽٤) سنن ابن ماجه (۹۹٦/۲) ح ۲۹۹۱ سماه : وهب بن خنبش ، و (۹۹٦/۲) ح ۲۹۹۲ وسماه : هرم بن خنبش .

⁽٥) تهذيب الكمال (١٢٨/٣١) ، وتحفة الأشراف (٩٦/٩) ح ١١٧٩٧ .

⁽٦) التقييد ص: ٣٥٢.

⁽V) المنفردات والوحدان ص : ٤٩ ــ ٥١ .

⁽٨) في كتابه (الفتوح) كما في التهذيب لابن حجر (٦٩/٥) .

⁽٩) لا يوجد في ح.

أَبِيهِ وَدُكَيْنِ ، والصُّنَابِحِ بْنِ الْأَعْسَرِ ، ومِرْدَاسٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَمِمَّنْ لَمْ يَرْوِ

وما قاله في عروة قاله أيضاً ابن المديني والحاكم(١) ، وليس كذلك ، فقد روى عنه أيضاً ابن عمه حميد الطائي ، (ق ٢١٨/ب) ذكره المزي(٢) في التهذيب(٣) .

(وانفرد قيس بن أبي حازم بالرواية ، عن أبيه ، و) عن (دكين) بالكاف () مصغراً ابن سعيد ، ويقال : سعد () الخثعمي ، ويقال : المزني ، (و) عن (الصنابح ابن الأعسر ، ومرداس) بن مالك الأسلمي (من الصحابة) .

قال العراقي^(۱): لم ينفرد عن الصنابح ، بل روى عنه أيضاً الحارث بن وهب ، ذكره الطبراني .

قلت : لكن قال شيخ الإسلام(›› : إنه وهم(^› ، والصواب أن الذي روى عنه الحارث الصنابحي التابعي . وسيأتي .

وقال المزي(٩) : روى عن مرداس أيضاً ، زياد بن علاقة .

قال العراقي^(١٠): والصواب خلافه ، فإنما روى زياد ، عن مرداس بـن عـروة صحابي آخر .

⁽١) معرفة علوم الحديث ص : ١٥٨ .

⁽٢) لا يوجد في ف.

⁽٣) تهذيب الكمال (٣٦/٢٠) .

⁽٤) لا يوجد في ف.

⁽٥) ح « سعيد » .

⁽٦) التقييد ص: ٣٥٢.

⁽V) تهذیب التهذیب (٤٣٨/٤) .

⁽A) ح « وقفه » .

⁽٩) تهذيب الكمال (٣٧٠/٢٧) .

⁽١٠) التقييد ص: ٣٥٢.

عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلاَ ابْنُهُ المُسَيِّبُ وَالِدُ سَعِيدٍ ، ومُعَاوِيَةُ وَالِدُ حَكِيمٍ ، وقُرَّة ابنُ إِياس وَالِدُ مُعَاوِيَةً ، وأَبُو لَيْلَى وَالِدُ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، قَالَ الْحَاكِمُ : لَمْ يُخْرِجَا ابنُ إِياس وَالِدُ مُعَاوِيَةً ، وأَبُو لَيْلَى وَالِدُ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، قَالَ الْحَاكِمُ : لَمْ يُخْرِجَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَحَدٍ مِنْ هذَا القَبِيل وَغَلَّطُوهُ بِإِخْرَاجِهِمَا حَديثَ المُسَيِّب

(وممن (۱) لم يرو عنه من الصحابة ، إلا ابنه المسيب) بن حزن القرشي (والد سعيد .

ومعاوية) بن حيدة (والد حكيم) .

قال العراقي (٢): بل روى عن معاوية أيضاً ، عروة بن رويم اللخمي ، وحميد المزني ، ذكرهما المزي (٦).

(وقرة بن إياس والد معاوية .

وأبو ليلى) الأنصاري ، (والد عبد الرحمن) وإن كان عدي بن ثابت أيضاً روى عنه فلم يدركه ، كما قاله المزّي(٤) .

(قال) أبو عبد الله (الحاكم) في المدخل (٥٠): (لم يخرجا) أي الشيخان (في الصحيحين عن أحد من هذا القبيل) من الصحابة .

وتبعه على ذلك البيهقي ، فقال في سننه (١) عند ذكر بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده : ومن كتمها فإنا آخذوها وشطر ماله ، الحديث ، ما نصه : فأما البخاري ومسلم ، فإنهما لم يخرجاه جرياً على عادتهما في أن الصحابي ، أو التابعي إذا لم يكن

⁽١) سقط من ح .

⁽٢) التقييد ص: ٣٥٣.

⁽٣) تهذيب الكمال (١٧٢/٢٨) .

⁽٤) تهذيب الكمال (٢٣٨/٣٤) .

⁽٥) ص : ۳۸ .

⁽٦) السنن الكبرى (١٠٥/٤).

أَي سَعِيدٍ فِي وَفَاةِ أَي طَالِبٍ وبإِخْرَاجِ الْبُخَارِيِّ حَدَيثَ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرو الْبُخَارِيِّ حَديثَ عَبْدِ اللهِ بن الصَّامِتِ ابْن تَعْلَبَ ، وَقَيْسٍ عَنْ مِرْدَاسَ ، وَبِإِخْرَاجِ مُسْلِم حَديثَ عَبْدِ اللهِ بن الصَّامِتِ

له إلا راوٍ واحد ، لم يخرجا حديثه في الصحيحين ، (وغلطوه)(١) في ذلك ، ونقض (بإخراجهما(٢) حديث المسيب أبي سعيد في وفاة أبي طالب) ، مع أنه لا راوي له غير ابنه .

(وبإخراج البخاري (٢) حديث الحسن) البصري ، (عن عمرو بن تغلب) (ق 71 أ) مرفوعاً « إني لأعطي الرجل والذي أدع أحب إلي » و لم يرو عنه غير الحسن ، كما قاله مسلم في الوحدان (٤) وغيره ، وإن قال ابن عبد البر (٥) ، وابن أبي حاتم (١) : روى عنه الحكم بن الأعرج .

فقد قال العراقي^(٧) : لم أر له رواية عنه في شيء من طرق الحديث .

(و) بإخراجه أيضاً حديث (قيس) بن أبي حازم ، (عن مرداس) الأسلمي (^) « يذهب الصالحون الأول فالأول » ولا راوي له غير قيس كما تقدم تحريره .

(وبإخراج مسلم (٩) حديث عبد الله بن الصامت ، عن رافع بن عمرو)

⁽۱) غلطه ابن طاهر ، والحازمي وابن التركاني ، انظر : شروط الأئمة الستة ص : ۱۷ ، وشروط الأئمة الخمسة ص ۳۷ ، والجوهر النقى (۱۰۵/٤) .

⁽٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٢/٣) ح ١٣٦٠ ، ومسلم في صحيحه (٥٤/١) ح ٣٩ .

⁽٣) صحيح البخاري (٢٥٠/٦) ح ٣١٤٦ .

⁽٤) المنفردات والواحدان ص: ٤٦.

⁽٥) الاستيعاب (١١/٢) .

⁽٦) الجرح والتعديل (٢٢٢/٦) .

⁽٧) التبصرة (١٠٧/٣) .

⁽۸) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥١/١١) ح ٦٤٣٤ ، و (٤٤٤/٧) ح ٢٥٦٠ . من قول مرداس ، وهو مرفوع حكماً .

⁽٩) صحیح مسلم (۷٥٠/۲) ح ۱۰٦٧ .

عَنْ رَافِع بن عَمْرُو ، وَنَظَائِرُهُ فِي الصَّحِيحَينِ كَثِيرَةٌ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ « فِي النَّوْعِ الثَّالثِ وَالعِشْرِينَ » وَفِي التَّابِعِينَ أَبُو العُشْرَاءِ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ حَمَّادِ بن سَلَمَةَ ،

الغفاري ، ولا راوي^(۱) له غيره .

وقال العراقي^(۱) : بل روى عنه ابنه عمران ، كما قال المزي^(۱) ، وأبو جسر مولى أخيه ، كما في جامع الترمذي .

(ونظائره في الصحيحين كثيرة) قال ابن الصلاح^(١) : كإخراجه حديث أبي رفاعة العدوي^(٥) ، و لم يرو عنه غير حميد بن هلال العدوي .

وحديث الأغر^(٦) المزني ولم يرو عنه غير أبي بردة .

وقال العراقي^(٧) : بل روى عن أبي رفاعة أيضاً ، صلة بن أشيم العدوي ، وعن^(٨) . الأغر عبد الله بن عمر ، ومعاوية بن قرة^(٩) .

- (وقد تقدم في النوع الثالث والعشرين) شيء من هذا النوع .
- (و) مثاله (في التابعين أبو العشراء) الدارمي ، (لم يرو عنه غير حماد بن سلمة) . قال العراقي^(١١): بل روى عنه يزيد^(١١).....

⁽۱) ح « أدري ».

⁽٢) التقييد ص: ٣٥٥.

⁽٣) تحفة الأشراف (١٦٤/٣) و (١٧١/٩) .

⁽٤) علوم الحديث ص : ١٠٢ – ١٠٣ .

⁽٥) صحيح مسلم (٥٩٧/٢) ح ٨٧٦.

⁽⁷⁾ صحیح مسلم (2/2) (7)

⁽٧) التقييد ص: ٣٥٥.

⁽A) ح، ف «هو».

⁽٩) ف « مرة ».

⁽١٠) التقييد ص: ٣٥٥.

⁽۱۱) ح « زیاد » وهو خطأ .

وَتَفَرَّدَ الزُّهْرِيُّ عَنْ نَيِّف وَعِشْرِينَ مِنَ التَّابِعِينَ .

وَعَمْرُو بِن دِينَارِ عَنْ جَمَاعَة ، وَكَذَا يحيى بنُ سعيدِ الأَنْصَارِيُّ وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ وَهِشَامُ بِن عُرْوَة وَمَالِك وَغَيْرُهُم ، رضي اللهُ عَنْهم .

...... بن أبي زياد ، وعبد الله بن محرر (۱) ، كلاهما روى عنه حديث الزكاة (۲) ، متابعين لحماد بن سلمة .

(وتفرد الزهري عن نيف وعشرين من التابعين) لم يرو عنهم غيره .

منهم فيما ذكره الحاكم (٢) محمد بن أبي سفيان بن حارثة الثقفي ، وعمرو بن أبي سفيان بن العلاء الثقفي .

(و) تفرد (عمرو بن دينار عن جماعة ، وكذا يحيى بن سعيد الأنصاري ، وأبو إسحاق السبيعي ، وهشام بن عروة ، ومالك وغيرهم) تفرد كل منهم (١) بالرواية عن جماعة لم يرو عنهم غيره .

قال (ق 719/) الحاكم (0) : والذين (1) تفرد عنهم مالك نحو عشرة من شيوخ المدينة ، منهم : المسور بن رفاعة القرظى .

قال : وتفرد سفيان ، عن بضعة عشر شيخاً ، منهم عبد الله بن شداد الليثي . وتفرد شعبة عن نحو ثلاثين شيخاً ، منهم المفضل بن فضالة .

⁽١) قال ابن الملقن في المقنع (٥٥٨/٢) : قد روى عنه أيضاً تميم بن عطية ، وضمرة بن حبيب .

⁽٢) قال الحافظ في تهذيبه (١٦٨/١٢) : وقد وقفت على جزء التمام ، وكلها بأسانيد مظلمة .

⁽٣) في المعرفة ص: ١٦٠، وفي المدخل ص: ١٦.

⁽٤) ح « منهما » .

⁽٥) في معرفة علوم الحديث ص: ١٦٠.

⁽٦) ف « والذي ».

النوع الثامن والأربعون :

مَعْرِفَة مَنْ ذُكِرَ بأسماء أَو صِفَات مُخْتَلِفَة : هُوَ فَنَّ عَوِيصٌ تَمسُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ لِمعْرِفَةِ التَّدْلِيسِ . وَصَنَّفَ فِيهِ عَبْدُ الغَنيِّ بنُ سَعيد وغيرُهُ . مِثَالُهُ : محمدُ ابنُ السَّائِبِ الكَلْبِي المُفَسِّرُ ، وَهُوَ أَبُو النَّضْرِ المَرْوِيُّ عَنْهُ حَديث تميمٍ

(النوع الثامن والأربعون : معرفة من ذكر بأسماء ، أو صفات مختلفة) من كنى ، أو ألقاب ، أو أنساب ، إما من جماعة من الرواة عنه ، يعرفه كل واحد بغير ما عرفه الآخر ، أو من راو واحد عنه يعرفه مرة بهذا ومرة بذاك ، فيلتبس على مَن لا معرفة عنده ، بل على كثير من أهل المعرفة والحفظ .

و (هو فن عويص) بمهملة أوله وآخره ، أي صعب (تمس الحاجة إليه لمعرفة التدليس .

وصنف فيه) الحافظ (عبد الغني بن سعيد) الأزدي كتاباً نافعاً سماه إيضاح الإشكال ، وقفتُ عليه ، وسألخص هنا منه أمثلة ، (و) صنف (غيره) أيضاً كالخطيب .

(مثاله : محمد بن السائب الكلبي المفسر (۱)) العلامة في الأنساب أحد الضعفاء ، ($e^{(Y)}$ هو أبو النضر المروي عنه حديث تميم الداري (۳) ، وعدي) بن بداء في قصتهما . النازل فيها ﴿ يَا أَيُّهَا الذِّينَ آمنوا شهادة بينكم ﴾ الآية (١) ، رواهما (٥) عنه باذان ، عن ابن عباس بن (١) إسحاق ، وهي (٧) كنيته .

⁽١) انظر : إيضاح الإشكال لعبد الغني بتلخيص السيوطي (ق ١٢٨أ) .

⁽٢) ح بدون الواو .

⁽٣) أخرجه الترمذي في سننه (٢٥٨/٥) ح ٣٠٥٩ .

⁽٤) سورة المائدة آية ١٠٦.

⁽٥) ح (رواها) .

⁽٦) ح (أبو) .

⁽V) ف « وهو » .

الدَّارِيِّ ، وَعَدِيِّ وَهُوَ حَمَّادُ بنُ السائبِ رَاوِي « ذَكَاةُ كُلِّ مسْكٍ دِبَاغُهُ » ، وَهُوَ أَبُو سَعِيد الذي يَرْوِي عَنْهُ عَطِيَّةُ التَّفْسِيرَ .

ومِثْلُهُ سَالِمٌ الرَّاوي عن أَبِي هُرَيْرَةَ وأَبِي سَعِيدٍ وَعَائِشَةَ ، وَهُوَ سَالَمُ أَبُو

(وهو حماد بن السائب راوي) حديث (ذكاة كل مسك) — بفتح الميم — أي جلد (دباغه) ، رواه عنه (١) إسحاق ، عن عبد الله بن الحارث ، عن ابن عباس (١) أبو أسامة حماد بن أسامة وسماه حماداً أخذاً من محمد ، وقد غلط فيه حمزة بن محمد الكناني الحافظ ، و(١) النسائي الحافظ ، و(١) النسائي .

(وهو أبو سعيد الذي روى عنه عطية) العوفي (التفسير) ، وكناه بذلك ليوهم الناس (ق ٢٢٠/أ) أنه إنما يروي عن أبي سعيد الخدري .

وهو أبو هشام الذي روى عنه ، القاسم بن الوليد الهمداني ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس حديث (٤) لما نزلت ﴿ قل هو القادر ﴾ (٥) الحديث كناه بابنه هشام .

وهو محمد بن السائب بن بشر الذي روى عنه ، ابن إسحاق أيضاً .

(ومثله : سالم^(۱) الراوي ، عن أبي هريرة ، وأبي سعيد) الخدري ، (وعائشة ، وسعد بن أبي وقاص ، وعثان بن عفان ــ رضي الله تعالى عنهم ــ .

(و^(۷)هو سالم أبو عبد الله المدني .

⁽١) ح زيادة « عن » .

⁽٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١٢٤/٤) .

⁽٣) ح بدون الواو.

⁽٤) لم أقف على من خرجه بهذا ُالإسناد .

⁽٥) سورة الأنعام آية ٦٥

⁽٦) انظر : إيضاح الإشكال أ تلخيص السيوطي (ق ١٣٣/ب) .

⁽٧) ح بدون الواو.

عبدِ اللهِ المَدِينِيُ . وَسَالِم مَوْلَى مَالَكِ بِن أَوْس . وسَالُم مَوْلَى شَدَّادِ بِن الهَادِ وسَالُم مَوْلَى المَهْرِيِّ . وسَالُم سَبَلَانُ . وسَالُم أَبو عبد الله مَوْلَى المَهْرِيِّ . وسَالُم مَوْلَى شَدّاد . عبدِ الله مَوْلَى شَدّاد .

- و) هو (سالم مولى مالك بن أوس) بن الحدثان النصري .
- (و) هو (سالم مولى شداد بن الهاد) النصري الذي روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن ، ونعيم بن المجمر .
- (و) هو (سالم النصريين) ــ بالمهملة والنون الـذي روى عنـه عمـران بـن بشير .
 - (و) هو (سالم مولى المهري) الذي روى عنه عبد الله بن يزيد الهذلي .
- (و) هو (سالم سبلان) ــ بفتح المهملة والموحدة ــ الذي روى عنه عمران ابن بشير .
 - (و) هو (سالم أبو عبد الله الدوسي) الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير .
 - (و) هو (سالم مولى دوس) الذي روى عنه يحيى أيضاً .
- (و) هو (أبو عبد الله مولى شداد) الذي روى عنه محمد بن عبد الرحمن، وأبو الأسود.

وهو أبو عبد الله الذي روى عنه بكير(١) الأشج .

ومثله محمد^(۲) بن أبي قيس^(۳) الشامي المصلوب في الزندقة ، كان يضع الحديث . قال ابن الجوزي^(٤) : دلس اسمه على خمسين وجهاً .

 ⁽١) ف (ابن الأشج) .

⁽٢) لا يوجد في ح، ف.

⁽٣) نظر : إيضاح الإشكال (ق ١٢٨/ب) .

⁽٤) الضعفاء والمتروكون (٢٥/٣ – ٦٦) .

وَاسْتَعْمَلَ الْخَطِيبُ كَثِيراً مِنْ هَذَا فِي شُيُوخِهِ .

وقال عبد الله بن أحمد بن سوادة : قلبوا اسمه على مائة اسم وزيادة ، قد جمعتها في كتاب . انتهى .

فقيل فيه : محمد بن سعيد ، وقيل : محمد مولى بني هاشم ، وقيل : محمد بن أبي قيس ، وقيل : محمد بن الطبري ، وقيل : محمد بن حسان ، وقيل : أبو عبد الرحمن الشامي ، وقيل : محمد الأردني ، وقيل : محمد بن سعيد بن حسان بن قيس ، وقيل : محمد بن سعيد الأسدي ، وقيل : محمد بن أبي حسان ، وقيل : محمد بن أبي سهل ، وقيل : محمد الشامي ، وقيل : محمد بن أبي زينب (۱)، وقيل : محمد بن أبي رحمد بن أبي سعيد ، وقيل : محمد بن أبي سعيد ، وقيل : محمد بن أبي سعيد ، وقيل : محمد بن أبي سعيد ، وقيل : أبو قيس (ق ٢٢٠/ب) الدمشقي ، وقيل : عبد الرحمن ، وقيل : عبد الكريم ، على معنى التعبد لله ، وقيل : غير ذلك .

وزعم العقيلي أنه عبد الرحمن بن أبي شميلة ، ووهموه .

(واستعمل الخطيب كثيراً من هذا في شيوخه) ، فيروي في كتبه عن أبي القاسم الأزهري ، وعن عبيد الله بن أجمد بن عثمان الصيرفي ، والكل واحد .

وتبع الخطيب في ذلك المحدثون _ خصوصاً المتأخرين _ وآخرهم شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر . نعم ، لم أر العراقي في أماليه يصنع شيئاً من ذلك .

⁼ قال ابن الجوزي: وهذا الرجل كان كذاباً يضع الحديث، ويفسد أحاديث الناس، صلب على الزندقة، وقد قلب خلق من الرواة اسمه وبهرجوا في ذكره والعتب عليهم في ذلك شديد والإثم لهم لازم، لأن من دلس كذاباً فقد آثر أن يؤخذ في الشريعة بقول باطل. (١) ف « ذئب » .

النوع التاسع والأربعون :

مَعْرِفَة المُفْرَدَاتِ: هُوَ فَنَّ حَسَنٌ يُوجَدُ فِي أُواخِرِ الأَبْوابِ، وَأُفْرِدَ بالتَّصْنِيفِ. وَهُوَ أَقْسَامٌ:

الأوَّلُ: في الأسماءِ ، فَمِنَ الصَّحَابَةِ « أَجْمَدُ » بالجِيمِ . بنُ عُجْيانَ كَسُفْيَان . وَقِيلَ : كَعُلَيَّان

(النوع التاسع والأربعون : معرفة المفردات) من الأسماء والكنى والألقاب في الصحابة والرواة والعلماء .

(وهو فن حسن يوجد في أواخر الأبواب) من الكتب المصنفة في الرجال ، بعد أن يذكروا الأسماء المشتركة .

(وأفرد بالتصنيف) أفرده البرديجي ، واستدرك عليه أبو عبد الله بن بكير^(۱) ، مواضع ليست بمفاريد ، وأخر ألقاباً لا أسماء ، كالأجلح .

(وهو أقسام :

الأول في الأسماء: فمن الصحابة أجمد بالجيم)، وضبطه القاضي أبو بكر بن العربي(٢) _ بالحاء المهملة فوهم.

(ابن عُجْيان(٢)) _ بضم المهملة وسكون الجيم وتحتية (كسفيان) .

وقيل: بالضم والفتح والتشديد .

(وقيل^(ئ) : كَعُليَّان^(٥)) هَمْدَاني ، شهد فتح مصر .

ح (بكر) وهو خطأ .

⁽٢) نقله الحافظ في الإصابة (٢١/١) .

⁽٣) ضبطه أبو الحسن محمد بن العباس البغدادي ، كما نقله عنه ابن الأثير في أسد الغابة (٢٥/١) .

⁽٤) لا يوجد في ح.

⁽٥) قال ابن ناصر الدين في توضيح المشتبه (١١٨/١): والمشهور في اسم أبيه التشديد .

قال ابن يونس: لا أعلم له رواية.

(جبیب (۱)) بن الحارث (بضم الجیم) وموحدتین ، وغلط ابن شاهین فجعله بالخاء المعجمة ، وغلط بعضهم فجعله بالراء آخره(۲) .

(سندر (۱۳) بفتح المهملتين بينهما نون ساكنة _ الخصي (٤) ، مولى زِنْبَاع الجُذَامي ، نزل مصر ، ويكنى أبا الأسود ، وأبا عبد الله باسم ابنه ، وظن بعضهم أنهما اثنان .

فاعترض على ابن الصلاح^(٥) في دعوى أنه فرد وليس كذلك ، كما قال العراقي^(١) .

⁽۱) انظر: المؤتلف للدارقطني (٦٣٤/٢)، المشتبه (٢١٥/١)، توضيح المشتبه (٢١٥/١) . توضيح المشتبه (٢٩/١) .

⁽٢) ف (الموحدة) .

⁽٣) طبقات الأسماء المفردة ص: ٦٤.

⁽٤) ذكر الدارقطني (المؤتلف ٣/١٣١٠) أنه قبّل جارية لزنباع ، فخصاه وجدعه .

⁽٥) علوم الحديث ص: ٢٩٤.

⁽٦) التقييد ص: ٣٦٣. ونصه: اعترض عليه – أي على ابن الصلاح – بأن في الصحابة اثنين بهذا الاسم أحدهما: سندر هكذا يكنى: أبا عبد الله ، ذكره ابن منده ، وأبو نعيم ، وابن عبد البر ، والثاني: سندر ، يكنى أبا الأسود ، ذكره أبو موسى المديني في ذيله على الصحابة ، وذكر له حديث: أسلم سالمها الله الحديث ، وهذا يقتضي أنه عند أبي موسى آخر والجواب عنه: أن الصواب أنهما واحد ، وكنيته أبو الأسود ، كما كناه البخاري في التاريخ الكبير ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ، والنسائي في الكنى وغيرهم ، وإنما كناه من كناه كما فعل الطبراني في المعجم الكبير بابنه: عبد الله الذي روى عنه أحد الحديثين ، وهو قد نزل مصر وإنما روى عنه الحديث الذي ذكره أبو موسى أهل مصر ، وقد قال الحافظ أبو عبيد الله محمد بن ربيع الجيزي في كتاب له جمع فيه حديث من دخل مصر من الصحابة ، في ترجمة سندر ، ولأهل مصر عنه عن النبي عالم حديثان لا أعلم له غيرهما ، =

بِفَتْحِهِمَا . « صُدَيِّ » أبو أُمَامَةً . « صُنَابِح » بن الأعْسَر .

(شكل^(۱) بفتحهما) ابن حميد العبسي ، من رهط حذيفة ، نزل الكوفة ، روى (ق ٢٢١/أ) حديثه أصحاب السنن^(۱) .

(صديّ) بالضم والفتح والتشديد ــ ابن عجلان (أبو أمامة) الباهلي .

(صنابح $^{(7)}$) بالضم آخره مهملة (ابن الأعسر) البجلي الأحمسي $^{(1)}$.

قال العراقي^(٠) : وقد اعترض بأن أبا نعيم ذكر في الصحابة آخر اسمه صنابح . والجواب أنه بعد أن ذكره قال : هو عندي المتقدم .

تنبيه

قال ابن عبد البر(٦):

= ثم روى له الحديثين معاً ، وقال أبو الحسن بن الأثير الجزري : يغلب على ظني أنهما واحد ، ودليله أنهما من أهل مصر . انتهى .

قلت : وأغرب من ذلك أن الدارقطني في المؤتلف عدّه ثلاثاً : ١ ـــ سندر ، فهو مولى الزنباع الجذامي . ٢ ـــ ابن سندر يكنى أبا الأسود . ٣ ـــ مسروح بن سندر .

قلت : الأشخاص الثلاثة الذين ذكرهم الدارقطني ، هم شخص واحد ، سندر مولى الزنباع الجدامي ، كنيته : أبو الأسود ، أو أبو عبد الله – وعبد الله ابنه – وابنه الثاني : مسروح .

- (١) طبقات الأسماء المفردة ص: ٤٣ ، كما أورده الحاكم مثالاً للأفراد ، معرفة علوم الحديث ص: ١٨٥ ١٧٩
- (۲) أخرجه أبو داود في سننه (۹۲/۲) ح ۱۰۰۱ ، والترمذي في سننه (۲۳/۰) ح ۳٤۹۲ والنسائي في المجتبى (۲۰۹/۸) ح ٥٤٠٠ .
- (٣) قال ابن دريد (الاشتقاق ص ٤١٥) : واشتقاق صنابع إن كانت النون زائدة من الصبح ، وهو الضوء ، وقال قوم : الصنابع : العرق المنتن ، فإن كان كذلك فهو « فُعَالِل » .
 - (٤) « البجلي الأحمسي » سقط من ف.
 - (٥) التقييد ص: ٣٦٣.
 - (٦) الاستيعاب (١٩٣/٢).

...... ليس الصنابح هو ^(۱) الصنابحي ^(۲) الذي روى عن أبي بكر ، لأن هذا اسم وذاك نسب ، وهذا صحابي وذاك تابعي ، وهذا كوفي ، وذاك شامي .

وقال شيخ الإسلام في الإصابة (٣): قيل: في كل منهما صنابح وصنابحي ، لكن الصواب في ابن الأعسر صنابح ، وفي الآخر صنابحي ، ويظهر الفرق بينهما بالرواة (٤) عنهما ، فحيث جاءت الرواية عن قيس بن أبي حازم عنه ، فهو ابن الأعسر ، وهو الصحابي وحديثه موصول ، وحيث جاءت عن غير قيس عنه ، فهو الصنابحي (٥) ، وهو التابعي ، وحديثه مرسل .

قلت: أضبط من هذا: أن الصنابح لم يرو غير حديثين (١) ، فيما ذكر ابن المديني ، وزاد الطبراني (٧) ثالثاً من رواية الحارث بن وهب ، وغلط فيه بأنه الصنابحي (٨) .

⁽۱) ح « هذا ».

⁽٢) الصُّنَابِحي: هو عبد الرحمن بن عُسَيلة ، المرادي ، أبو عبد الله ، ثقة من كبار التابعين ، قدم المدينة بعد موت النبي عَلِيْقِهِ بخمسة أيام ، مات في خلافة عبد الملك ، التقريب ٣٤٦ .

^{. (1}ÅY/Y) (T)

⁽٤) ح « بالرواية » .

⁽٥) ح (الصحابي) .

⁽٦) الحديث الأول: عن قيس بن أبي حازم عنه: أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/١٣٠٠) ح ٣٩٤٤ ، وأحمد في المسند (٣٩٦/٤) ، والطبراني في المعجم الكبير (٩٣/٨) ح ٧٤١٤ ، ٧٤١٥ ، ٧٤١٧ .

والحديث الثاني : عن قيس بن أبي حازم عنه : أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٥/٣) ، والطبراني في المعجم الكبير (٩٤/٨) ح ٧٤١٧ .

⁽V) المعجم الكبير ((λ)) ح (λ) .

⁽٨) قلت : لم يغلط في المعجم المطبوع المتداول بين الناس حيث جاء واضحاً في الأحاديث الثلاثة « صنابح » وقال في العنوان : من اسمه صنابح — (٧٣٤) — صنابح بن الأعسر البجلي ، ثم الأحمسي ، كان ينزل الكوفة .

« كَلَدَةُ » بِفَتْحِهمَا ابنُ حَنْبَلِ . « وَابِصَةُ » بنُ مَعْبَد . « نُبَيْشَةُ الْخَيْرِ » . « شَمْغُونَ » أَبو رَيْحَانة ، بالشِّين وَالْغَيْنِ المُعجَمَتَيْن ، ويُقَالُ : بالْعَينِ المُهْمَلة .

(كلدة (١) بفتحهما ابن حنبل) بلفظ جد الإمام أحمد .

(وابصة) بكسر الموحدة ومهملة (ابن معبد .

نبيشة الخير) بضم النون ، وفتح الموحدة ، وسكون التحتية ، ومعجمة .

قال العراقي(٢): وليس فرداً ففي الصحابة نبيشة غير المذكور في حديث الحج(٣).

ونبيشة بن أبي سلمي رجل روى عنه رشيد أبو موهب ، ذكره ابن أبي حاتم(؛) .

(شمغون^(٥)) بن يزيد القرظي (أبو ريحانة بالشين والغين المعجمتين^(١) ، ويقال بالعين المهملة) .

وبذلك جزم ابن الصلاح() أولاً ، ثم حكى الثاني بصيغة يقال ، وقال : إن ابن يونس صححه .

⁽١) ذكره ابن ماكولا في الإكمال (١٨٠/٧) ، وذكر أيضاً الحارث واسم جده كلدة ، وكني : أبو كلدة ، واسمه سنيد .

⁽٢) التقييد ص: ٣٦٤.

⁽٣) أخرجه مسلم في صحيح (٨٠٠/٢) ح ١١٤١ ، وهو نبيشة الخير ، غير هذا .

⁽٤) الجرح والتعديل (٥٠٦/٨) ، وقال المعلمي اليماني في تعليقه ، مثله في اللسان (١٤٧/٦) والذي في الميزان (٢٤٥/٤) « نبيشة بن أبي سلمي » وكأنه الصواب ، فقد روى رشيد عن حصين بن أبي سلمي ، وحيان بن أبي سلمي كما تقدم في تراجمهم فكان نبيشة هو الأخ الثالث .

قلت : قال محقق الميزان في الهامش : « ل : ابن أبي سلمة » .

⁽٥) في طبقات الأسماء المفردة ص: ٧٥ (بالمهملة) .

⁽٦) ضبطه في الإرشاد كما هنا (٦٦٠/٢) .

⁽V) علوم الحديث ص : ۲۹۶ .

« هُبَيْبٌ » مُصَغَّرٌ بالمُوحَدةِ المُكرَّرةِ . « ابْن مُغْفِلِ » بإسْكَانِ المُعْجَمة » .

« لُبَيّ » باللّام ِ كأبي ، ابنُ لَبَا كَعَصَا .

وحكى فيه شيخ الإسلام(١)(٢) قولاً ثالثاً أنه بالمهملتين وأنه أزدي ، ويقال : أنصاري ، ويقال : قرشي ، ويقال له(٢) : أسدي ، بسكون السين(١) المهملة .

قال شيخ الإسلام: الأسد لغة في الأزد ، والأنصار كلهم من الأزد ، ولعله حالف بعض قريش ، فتجتمع (°) الأقوال ، نزل الشام وله خمسة أحاديث .

(هبيب^(۱) مصغر بالموحدة المكررة ابن مغفل بإسكان المعجمة) وضم الميم وكسر الفاء ، الغفاري .

($\mu_{2}^{(V)}$, $\nu_{3}^{(V)}$) أوله ، مصغر ($\nu_{3}^{(V)}$) بن $\nu_{3}^{(V)}$ ، وغلط ابن قانع ($\nu_{3}^{(V)}$) فسماه أبيا .

(ابن لبا) بالفتح والتخفيف (كعصا^(١٠)) من بني أسد .

⁽١) ح زيادة (في الإصابة) .

⁽٢) في الإصابة (١٥٦/٢) .

⁽٣) ح، ف «فيه».

⁽٤) لا يوجد في ح .

⁽٥) ف « فجمع » ح « مجمع » .

⁽٦) طبقات الأسماء المفردة ص: ٧١.

⁽٧) طبقات الأسماء المفردة ص: ٥٩.

 ⁽A) في المشتبه ٥٥٧ ، وتوضيح المشتبه (٣٣٥/٧) ، قال ابن الصلاح : بوزن أُبَي بن فتي ،
 وقال السيوطي قال : أبني بن كعب !! .

⁽٩) نبّه على وهم ابن قانع ، الحافظان ، أبو بكر الخطيب (تلخيص المتشابه ٨٢٩/٢) وابن ماكولا (الإكمال ١٨٨/٧) ولكن تحرف عند ابن ماكولا : أبيّ إلى « أمي » .

⁽١٠) ضبط الحافظ ابن الدباغ : الأول : لُبي بوزن فعلي ، والثاني : بوزن عصا ، المشتبه ٥٥٨ .

وَمِنْ غَيْرِ الصَّحَابَةِ: ﴿ أَوْسَطُ بن عَمْرُو ﴾ . ﴿ تَدُومُ ﴾ بفتح المُثنَّاةِ مِنْ فَوْق ، وقيلَ : مِنْ تحتٍ وَبِضَم الدَّالِ . ﴿ جِيلَانُ ﴾ بِكَسْرِ الْجِيمِ . ﴿ أَبُو الْجَلْدِ ﴾ بِفَتْحِهَا . ﴿ الدُّجَيْنُ ﴾ بالجيم مُصَغَّرٌ .

(ومن غير الصحابة : أوسط بن عمرو) البجلي تابعي .

(تدوم بفتح المثناة من فوق ، وقيل : من تحت وبضم الدال) ابن صبح الكلاعي .

(جيلان بكسر الجيم) ابن فروة (ق ٢٢١/ب) .

(أبو الجلد بفتحها(١)) الأخباري .

(الدجين بالجيم ، مصغر) ابن ثابت أبو الغصن .

قال ابن الصلاح: قيل: إنه جحا المعروف.

والأصح أنه غيره $^{(7)}$ ، وعلى الأول مشى الشيرازي في الألقاب $^{(7)}$ ، ورواه عن ابن معين $^{(4)}$ ، واختار ما صحَّحه ابن حبان $^{(9)}$ ، وابن عدي ، وقد روى عنه ابن المبارك ،

⁽۱) ح « بفتحهما » .

⁽٢) وهو محكي عن ابن معين: لكن قال ابن عدي: هذه الحكاية التي حكي عن يحيى أن الدجين هذا هو جحا، أخطأ عليه من حكاه عنه ، لأن يحيى أعلم بالرجال من أن يقول هذا ، وقال: روى عنه ابن المبارك ووكيع وغيرهم وهؤلاء الناس أعلم بالله من أن يرووا عن جحا. الكامل (٩٧٢/٣) .

⁽٣) نقله عنه ابن ناصر الدين في توضيح المشتبه (١٣٨/٣) .

⁽٤) رواية الدوري (٢٥٥/٢)، قال ابن ناصر الدين في توضيح المشتبه (٢٤٧/٦) ووجدته في نسخة بتاريخ يحيى بن معين رواية الدوري « بضم العين » ــ أي العريني ــ والمشهور : الفتح .

قلت : ذكره في رواية ابن الجنيد ص ١١٢ : الدجين مديني ، كان يقال له : العرني ، وضعفه كما في رواية ابن محرز (٨/١) و (١٢٢/٢) .

⁽٥) قال في المجروحين (٢٩٤/١) (ترجمة : دجين بن ثابت أبو الغصن) : وهو الذي يتوهم =

ووكيع ، ومسلم بن إبراهيم وغيرهم ، وهؤلاء أعلم (١) بالله من أن يرووا عن جحا . وما ذكر من أنه فرد قاله أيضاً البخاري (٢) ، وابن أبي حاتم (٣) وغيرهما ، وهـو دجين العريني الذي حدث عنه ابن المبارك .

(زر(١٤) بن حبيش) التابعي الكبير .

قال العراقي^(٥): في عده في الأفراد نظر ، فإنهم غير واحد يسمون هكذا ، منهم : زر^(١) بن عبد الله الفقيمي ، صحابي ذكره أبو موسى المديني ، وابن فتحون ، والطبري .

وزر^(۷) بن أربد بن قيس ابن أخي لبيد بن ربيعة .

وزر(^) بن محمد التغلبي شاعران(١) ذكرهما ابن ماكولا.

قال العراقي(١٠): ولا يردان على ابن الصلاح ، لأنه ترجم النوع للصحابة ،

⁼ أحداث أصحابنا أنه جحا ، وليس كذلك ، وقال : وكان الدجين قليل الحديث ، منكر الرواية على قلته ، يقلب الأحبار ، ولم يكن الحديث شأنه .

⁽۱) ح « أن يرووا » ، ف « بالذين يروون » .

⁽٢) التاريخ الكبير (٢٥٧/٣).

⁽٣) الجرح والتعديل (٤٤٤/٣) باب الواحد .

⁽٤) كان على السيوطي أن يضبطه بكسر الزاي ، لأنه فرق بين كسرها وفتحها كما فرقهما ابن ماكولا ، والذهبي ، وابن حجر ، وابن ناصر الدين .

⁽٥) التقييد ص: ١٥٨.

⁽٦) المؤتلف والمختلف للآمدي ص ١٣٢، ونقل عنه ابن ماكولا في الإكال (١٨٣/٤).

⁽٧) المؤتلف والمختلف للآمدي ص ١٣٢، ونقل عنه ابن ماكولاً في الإكال (١٨٣/٤) .

⁽٨) المؤتلف والمختلف للآمدي ص ١٣٢ ، ونقل عنه ابن ماكولا في الإكال (١٨٣/٤) .

⁽٩) قلت : بل الثلاثة شعراء ، كما نقلهم ابن ماكولا عن الآمدي .

⁽١٠) التقييد ص: ٣٦٢.

...... « سُعَيْرُ بن الْخِمْسِ » . « وُرْدَان » . « مُسْتَمِرّ بن

والرواة ، والعلماء ، فخرج الشعراء الذين لا صحبة لهم ، فيرد عليه الأول فقط (١) . (سعير (٢)) مصغر بمهملتين (ابن الخمس) بكسر المعجمة ، وسكون الميم ، ومهملة .

قال ابن الصلاح^(۲) : انفرد في اسمه واسم أبيه .

وقال العراقي^(١) : لم ينفرد في اسمه ، ففي الصحابة : سعير بن عداء البكائي ، ذكره ابن فتحون .

وسعير بن سوادة العامري ، ذكره ابن منده وأبو نعيم (°).

قلت : وسعير بن خفاف^(١) التميمي ، ذكره سيف في الفتوح ، وأنه كان عاملاً للنبي عَلِيْكَ على بطون تميم ، وأقره أبو بكْر ، استدركه شيخ الإسلام في الإصابة^(٧).

(١) قلت : هو شاعر كما ساق له الآمدي من شعره ، وله صحبة ، كما قال الطبري (نقله عنه الذهبي في التجريد (١٨٨/١) ، والحافظ في الإصابة (٥٣٠/١) وهو من المهاجرين ، وهو من أمراء الجيوش في فتح خوزستان .

وقال الحافظ (الإصابة ١٠/٥٣٥): قال أبو موسى : هذا هو الصواب _ يعني بفتح الزاي ، وتخفيف الراء المكسورة ، بعدها تحتانية ، ثم نون _ قلت : ضبطه ابن ماكولا (الإكال ١٨٣/٤) بكسر الزاي ، فعلى قول أبي موسى ، وضبطه فليس من شرط الباب إن ثبت الضبط ، وإن ثبت ضبطه بالفتح فليس فرداً ، لأنه ورد : زر (بالفتح) ابن كرمان الرازي (توضيح المشتبه ٢٩٨/٤) قال ابن ناصر الدين : هو جدَّد لأبي محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله ، من أهل خوار الري .

- (٢) طبقات الأسماء المفردة ص ١٦٣.
 - (٣) علوم الحديث ص: ٢٩٤.
 - (٤) التقييد ص: ٣٦٢.
- (٥) معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/ق/٣١٢/٢).
 - (٦) ح « حناق » .
 - . (01/Y) (Y)

الرَّيَّانِ » . « عَزْوَان » بِفَتْح المُهْمَلَة وإسْكانِ الزَّاي ، نَوْف البِكالَّي ، بِكَسْرِ المُوَكَّدةِ وَتخفِيفِ الكافِ عَلَى أَلسِنَتِهم الفَتْحُ وَالتَّشْدِيدُ . « ضُرَيْبٌ بنُ نُقَيْر

(وردان(١)) بالضم ، وهذا مزيد على ابن الصلاح(٢) .

(مستمر) بصیغة الفاعل استمر (ابن الرَّیان) تابعي رأی أنساً (۲) . (ق ۲۲۲/أ) .

قال العراقي⁽¹⁾ : وليس فرداً ، فلهم المُسْتَمِر^(۱) النَّاجي ، والد إبراهيم ، روى له^(۱) ابن ماجه^(۷) حديثاً ، وكلاهما بصري .

(عزوان ، بفتح المهملة وإسكان الزاي) بن يزيد الرقاشي .

وقد اعترض هذا بأمرين:

أحدهما : أنه لا يعرف له رواية ، وإنما روي عن أنس شيئاً من قوله .

الثاني: أن لهم عزوان آخر لم ينسب.

وأجيب بأن ابن ماكولا بعد أن ذكره قال(٨) : لعله الأول.

(نوف) بالفتح والسكُون ابن فضالة (البكالي^(١) ، بكسر الموحدة ، وتخفيف الكاف وغلب على ألسنتهم الفتح والتشديد) والصواب الأول .

⁽۱) لم أجده مضبوطاً ، ولكن محمد طاهر الهندي في المغني ص ٢٦٥ ذكر « حاتم بن الوردان » ثم قال : بمفتوحة ، وسكون راء ، وبمهلمة ونون .

 ⁽۲) لم يذكر اسم أبيه ، ولكن ورد شخصان بهذا الاسم : وردان بن مُخَرِّم (توضيح المشتبه ٨٥/٨) ، ووردان بن مجالد (المؤتلف ١٨٨٠/٤) .

⁽٣) قاله المزي كما في تهذيب الكمال (٤٣٣/٢٧) .

⁽٤) التقييد ص: ٣٦٤.

⁽٥) انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٤٣٤/٢٧) .

⁽٦) ف «عنه».

⁽٧) سنن ابن ماجه (٧٥١/٢) ح ٢٢٣٤ .

⁽٨) في الإكال (١٨/٧).

⁽٩) البِكَالي : بفتح الباء الموحدة ، وتشديـد الكـاف ، وفي آخرهـا اليـاء المثنـاة مـن تحت . =

ابن شُمَير » مُصَغِّراتٌ . وَنُقَير بالقاف وَقِيلَ : بالْفَاء ، وَقِيلَ نُفَيْل بالفاء واللّام . « هَمَذَانُ » بَرِيدُ عُمَر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عنهُ ، بالمُعْجَمَة وَفَتْح الميم كالْبَلْدَةِ ، وقيلَ : بالمهمَلَة وَإسكَانِ الميم كالْقَبِيلة .

القسمُ الثاني ، الكُنى : ﴿ أَبُو الْعَبَيْدَيْنِ ﴾ بالتَّثْنِيَةِ وَالتَّصْغِيرِ اسْمُهُ مُعَاوِيَة

ونسبته إلى بني بكال بن دعمي بطن من حمير ، وهو ابن امرأة كعب الأحبار ، وقيل : ابن أخيه .

قال العراقي^(۱) . وليس فرداً بل لهم نوف بن عبد الله ، روى عن : علي بن أبي طالب ، وعنه سالم بن أبي حفصة ، وفرقد السبخي ، وذكره ابن حبان في الثقات^(۲) .

(ضريب(")) بالمعجمة والراء (بن نقير بن شمير) الثلاثة (مصغرات .

ونقير(؛)) والده (بالقاف ، وقيل : بالفاء ، وقيل : نفيل بالفاء واللام .

همذان(٥) بَرِيدُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمعجمة وفتح الميم كالبلدة .

وقيل: بالمهملة وإسكان الميم كالقبيلة).

(القسم الثاني ، الكنى :

أبو العبيدين بالتثنية والتصغير ، اسمه معاوية بن سبرة) ، من أصحاب ابن مسعود له حديثان ، أو ثلاثة .

^{= (}اللباب ١٦٨/١).

⁽١) التقييد ص: ٣٦٥.

⁽٢) الثقات لابن حبان (٤٨٣/٥).

⁽٣) طبقات الأسماء المفردة ص: ١١٤.

⁽٤) بالقاف جزِم البخاري في التاريخ (٣٤٢/٤) ، ومسلم في الكني (٤١٣/١) والجمهور .

⁽٥) طبقات الأسماء المفردة ص : ٨١ (همدان) .

ابنُ سَبْرَةَ « أبو العُشَرَاء » أُسَامَةُ ، وَقِيلَ غيرُ ذلكَ . « أبو المُدِلَّةِ » بكَسْرِ المُهْمَلة وَفَتْحِ اللَّامِ المُشَدَّدَةِ ، لم يُعْرَف اسمهُ ، وانْفَرَدَ أبو نعيم بتَسْمِيَتِهِ عُبَيْدَ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ . « أبو مُرَايَةَ » بالمثناةِ مِنْ تحتِ وَضَمَّ الميم وتخفيفِ الرَّاء ،

(أبو المدلة بكَسر المهملة وفتح اللام المشددة لم يعرف (ق ٢٢٢/ب) اسمه ، وانفرد أبو نعيم بتسميته عبيد الله بن عبد الله) ، كذا قاله ابن الصلاح^(٣) أيضاً .

قال العراقي (٤): وليس كذلك ، بل سماه كذلك ابن حبان في الثقات (٥) .

وقال أبو أحمد الحاكم هو أخو سعيد بن يسار ، وأخطأ إنما ذاك أبو مزرّد ، وهو أيضاً فرد ، واسمه عبد الرحمن بن يسار .

قال ابن الصلاح(٢) في أبي المدلة: روى عنه الأعمش، وابن عيينة وجماعة.

قال العراقي^(٧): وهو وهم عجيب ، فلم يرو عنه واحد منهم أصلاً ، بل انفرد عنه أبو مجاهد سعد الطائي ، كما صرح به ابن المديني ، ولا أعلم في ذلك خلافاً بين أهل الحديث .

⁽ أبو العشراء) الدارمي اسمه (أسامة) بن مالك بن قِهْطِم بكسر القاف فيما ذكر ابن الصلاح^(۱) في النوع الخامس والأربعين أنه الأشهر .

⁽ وقیل غیر ذلك) فقیل : یسار بن بكر بن مسعود ، وقیل : عطارد بن بكْر ، وقیل : ابن برز^{۲۲)} ، براء ساكنة ، وقیل : مفتوحة ثم زاي .

⁽١) علوم الحديث ص: ٣١٧.

⁽۲) ف « مرز ».

⁽٣) علوم الحديث ص: ٢٩٥.

⁽٤) التقييد ص: ٣٦٧.

⁽٥) الثقات لابن حبان (٧٢/٥) .

⁽٦) علوم الحديث ص: ٣٢٨.

⁽۷) التقييد ص: ۳۲۰.

اسمهُ عبدُ الله ِ بن عَمْرو . ﴿ أَبُو مُعَيْد ﴾ مصغَّرٌ حَفْصُ بنُ غَيْلَان .

(أبو مراية بالمثناة من تحت ، وضم الميم ، وتخفيف الراء اسمه : عبد الله بن عمرو) تابعي روى عنه قتادة .

(أبو معيد مصغر) مخفف الياء (حفص بن غيلان) ، الهمداني ، روى عن مكْحول وغيره .

(القسم الثالث : الألقاب : سفينة (١) ، مولى رسول الله عَلَيْتُهُ) لقب فرد اسمه (مهران) بالكسر ، (وقيل غيره) وسيأتي في النوع الآتي .

وسبب تلقيبه (٢) سفينة أنه حمل متاعاً كثيراً لرفقته في الغزو ، فقال له النبي عَلَيْكُ : أنت سفينة .

(مندل بكسر الميم عن الخطيب ، وغيره ويقولونه بفتحها) .

قال الحافظ أبو الفضل بن ناصر ، وهو الصواب نقله العراقي في نكته (٣) .

(اسمه عمرو^(۱)) بن علي .

(سحنون^(ه)) (سحنون (ه

⁽١) كشف النقاب (٢٥٩/١) ، ونزهة الألباب (٣٦٧/١) .

⁽٢) ذكره ابن الأثير في أسد الغابة (٤١١/٢) .

⁽٣) التقييد ص: ٣٦٧.

⁽٤) قلت : وآخر (مندل) اسمه : محمد بن حفص بن أبي الجعد البزار ، روى عنه : أبو بكر الشافعي . كشف النقاب (٤٣٣/٢) .

⁽٥) قال ابن فرحون (الديباج المذهب ٣٠/٢) : وسمي سحنون باسم طائر حديد ، لحدته في المسائل .

······بِضَمِّ السِّيْنِ وَفَتْحِهَا عَبْـدُ السَّلَامِ ، « مُطَيِّنٌ وَمُشْكَدَائـهُ » وآخَرُونَ .

النوع الخِمسون :

في الأَسْمَاءِ والكنى ،

······· بضم السين ، وفتحها (١) عبد السلام بن سعيد التنوخي القيرواني صاحب المدونة .

(مطین) مصغر ، الحضرمی

(ومشكدانه (۱) بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف والمهملة بعد الألف نون ، (وآخرون) .

ينبغي أن يزاد في هذا قسم رابع في الأنساب.

(النوع الخمسون : في الأسماء والكنى) أي معرفة أسماء من اشتهر بكنيته ، (ق ٢٢٣/أ) وكنى من اشتهر باسمه .

وينبغي العناية بذلك ، لئلا يذكر مرة الراوي باسمه ومرة بكنيته فيظنها $^{(7)}$ من لا معرفة له رجلين ، وربما ذكر بهما معاً فيتوهم رجلين ، كالحديث الذي رواه الحاكم $^{(4)}$ من رواية أبي يوسف ، عن أبي حنيفة ، عن موسى بن $^{(9)}$ عائشة ، عن عبد الله بن شداد ، عن أبي الوليد ، عن جابر مرفوعاً « من صلى خلف الإمام فإن قراءته له قراءة » .

قال الحاكم: عبد الله بن شداد ، هو أبو الوليد ، بينه ابن المديني .

⁽١) نقل الوجهين الفتني الهندي في المغني ص : ١٢٥ .

⁽٢) لقبه به أبو نعم كما رواه الخطيب في الجامع (٧٥/٢) .

⁽٣) ح، ف (فيظنهما).

⁽٤) أخرجه في معرفة علوم الحديث ص: ١٧٨.

⁽٥) ح (ابن أبي) .

تُنَّمَ الْحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ ، ثُمَّ ابْنُ مَنْدَهُ ، وَغَيْرُهُمْ . ثُمَّ مُسْلِمٌ ، ثُمَّ النسَائيُ ، ثُمَّ الْبُ مَنْدَهُ ، وَغَيْرُهُمْ .

وَالمُرَادُ مِنْهُ بَيَانُ أَسْمَاءِ ذَوِي الْكُنى ، وَمُصَنَّفُهُ يُبَوِّبُ عَلَى حُرُوفِ الْكُنى ، وَمُصَنَّفُهُ يُبَوِّبُ عَلَى حُرُوفِ الْكُنى ، وَمُصَنَّفُهُ يُبَوِّبُ عَلَى حُرُوفِ الْكُنى ،

قال الحاكم: ومن تهاون بمعرفة الأسامي أورثه مثل هذا الوهم.

قال العراقي^(۱): وربما وقع عكس ذلك ، كحديث أبي أسامة ، عن حماد بن السائب السائب السائب السائب ، وقال : عن أبي أسامة حماد بن السائب ، وإنما هو عن حماد فأسقط عن ، وخفى عليه أن الصواب عن أبي أسامة (1) حماد بن أسامة .

قال : وقد بلغني عن بعض من درس في الحديث أنه أراد الكشف عن ترجمة أبي الزناد فلم يهتد إلى موضعه من كتب الأسماء ، لعدم معرفته باسمه .

قال المصنف: (صنف فيه) أي في هذا النوع جماعة منهم علي (بن المديني ، ثم مسلم) بن الحجاج ، (ثم النسائي ، ثم الحاكم أبو أحمد) وهو غير أبي عبد الله صاحب علوم الحديث والمستدرك ، (ثم ابن منده ، وغيرهم) كأبي بشر الدولابي .

قال العراقي : وكتاب أبي أحمد أجل تصانيف هذا النوع ، فإنه يذكر فيه من عرف اسمه .

(والمراد منه بيان أسماء ذوي الكنى ، ومصنفه يبوب) تصنيفه (على حروف) المعجم في (الكنى) ، ويذكر أسماء أصحابها ، فيذكر في حرف الهمزة أبا إسحاق ، وفي الباء أبا بشر ونحوها .

(وهو أقسام) تسعة ، ابتكرها ابن الصلاح (١٠) :

⁽١) التبصرة (١١٦/٣) .

⁽٢) ف زيادة « عن » .

⁽٣) التبصرة (١١٦/٣) .

⁽٤) انظر: علوم الحديث ص: ٢٩٧.

الأولُ : مَنْ سُمِّيَ بِالْكُنْيَةِ لَا اسْمَ لَهُ غَيْرُهَا ، وَهُوَ ضَرْبَانِ ، مَنْ لَهُ كُنْيَةٌ . كَأْبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحَدِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ اسْمُهُ أَبُو بَكْرٍ وكُنْيَتُهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ . وَمِثْلُهُ أَبُو بَكْرِ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ كُنْيَتُهُ أَبُو مُحَمَّدٍ قَالَ

(الأول : من سمي بالكنية لا اسم له غيرها : وهو (ق ٢٢٣/ب) ضربان من له كنية) أخرى زيادة على الاسم .

قال ابن الصلاح(!): فصار كأن لكنيته كنية ، قال : وذلك ظريف عجيب .

(كأبي بكر بن عبد الرحمن) بن الحارث بن هشام المخزومي، (أحد الفقهاء السبعة) بالمدينة، (اسمه أبو بكر، وكنيته أبو عبد الرحمن).

قال العراقي^(٢) : و^(٣)هذا قول ضعيف ، رواه البخاري في التاريخ^(٤) عن سمي مولى أبي بكر ، وفيه قولان آخران :

أحدهما : أن اسمه محمد ، وأبو بكر كنيته ، وبه جزم البخاري^(٠) .

والثاني : أن اسمه كنيته وهو الصحيح ، وبه جزم ابن أبي حاتم^(١) ، وابن حبان^(٧) ، وقال المزي^(٨) : إنه الصحيح .

(ومثله أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) الأنصاري (كنيته أبو محمد ، قال الخطيب : لا نظير لهما) في ذلك .

⁽١) علوم الحديث ص: ٢٩٧.

⁽٢) التقييد ص: ٣٦٩.

⁽٣) ف بدون الواو.

^{. (9/9) (0)}

⁽٦) الجرح والتعديل (٣٦٩/٩) .

⁽V) في الثقات (٥٦٠/٥) .

⁽٨) تهذيب الكمال (١١٢/٣٣) .

الْخَطِيبُ: لَا نَظيرَ لَهُمَا . وَقيلَ: لَا كُنْيَةَ لابن حَرْمٍ .

الثَّانِي : مَنْ لَا كُنْيَةَ لَهُ كَأَبِي بِلَالٍ عَنْ شَرِيكٍ . وكأبي حَصِيْنِ بِفَتْحِ الْحَاءِ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ .

الْقِسْمُ الثَّانِي : مَنْ عُرِفَ بِكُنْيَتِهِ وَلَمْ يُعْرَفْ أَلَهُ اسْمٌ أَمْ لَا ؟ كَأْبِي أَنَاسٍ ، بِالنُّونِ ، صَحَابِيٌّ ، وَأَبِي مُوَيْهِبةَ مَوْلَى رَسُولَ اللهِ عَيْلِيَّةٍ وَأَبِي شَيْبَةَ الخُدْرِيِّ ، وَأَبِي بِكْرِ بْنِ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي النَّجِيبِ

(وقيل : لا كنية لابن حزم) غير الكنية التي هي اسمه .

(الثاني) من الضربين (من لا كنية له) غير الكنية التي هي اسمه ، (كأبي بلال) الأشعري الراوي ، (عن شريك .

وكأبي حصين بفتح الحاء) يحيى بن سليمان(١) الراوي، (عن أبي حاتم الرازي).

قال كل منهما : اسمي وكنيتي واحد ، وكذا قال أبو بكر بن عياش^(٢) المقرىء : ليس لي اسم غير أبي بكر .

(القسم الثاني : من عرف بكنيته و لم يعرف أله اسم) ، أوله اسم ولكن لم نقف عليه ، (أم لا) اسم له أصلاً ، (كأبي أناس بالنون صحابي) كناني ، ويقال : ديلي . (وأبي مويهة مولى رسول الله عَيْنَا .

وأبي شيبة الخدري) الذي مات في حصار القسطنطينية .

(وأبي الأبيض) التابعي الراوي ، (عن أنس) بن مالك .

⁽١) ح زيادة « الرازي » .

⁽٢) ح (عباس) .

بِالنُّونِ المَفْتُوحَةِ ؛ وَقِيلَ : المَضْمُومَةِ . وَأَبِي حَرِيزٍ بِالْحَاءِ وَالزَّايِ المُوقِفي ، وَالمُوقِفُ مَحَلةٌ بِمَصْرَ .

وقال العراقي(١): سماه ابن أبي حاتم في الكنى(٢) وفي الجرح والتعديل(٢) في الأسماء: عيسى ، لكن أعاده في آخره في الكنى الذين لا تعرف أسماؤهم ، وقال : سمعت أبي يقول : سئل أبو زرعة ، عن أبي الأبيض فقال : لا نعرف اسمه .

قال ابن عساكر^(١) : ولعل ابن أبي حاتم (ق ٢٢٤/أ) وجد في بعض رواياته أبو الأبيض عبسي^(١) .

(وأبي بكر بن نافع مولى ابن عمر .

وأبي النجيب بالنون المفتوحة وقيل : بالتاء) الفوقية (المضمومة) .

قال ابن الصلاح(٢): مولى عبد الله بن عمرو بن العاص.

⁽١) التقييد ص: ٣٧٠.

⁽۲) الجرح والتعديل (۳۳٦/۹) .

^{. (} Y9Y/7) (T)

⁽٤) مختصر تاريخ دمشق (١٢٦/٢٨) ، قال ابن عساكر : أبو الأبيض العبسي الشامي من بني زهير بن جذيمة ، قدم الشام مع الوليد بن عبد الملك .

قلت: كل الذين ترجموا له نسبوه إلى العنس وقالوا: « أبو الأبيض العنسي » ، وهذا خطأ بل الصحيح « العبسي » بالباء ، وليس بالنون ، لأن ابن عساكر بين أنه من بني زهير ابن جذيمة ، وهم من بني عبس كما في جمهرة أنساب العرب ص ٢٥٠ – ٢٥١ وحتى المزي وقع في التصحيف عندما نقل تصحيف ابن أبي حاتم عن ابن عساكر (تهذيب الكمال ٩/٣٣) فذكر « أبو الأبيض عنسي » وهذا خطأ ، إنما قول ابن عساكر كما أثبت هنا « عبسي » .

⁽٥) ح (عنسي) .

⁽٦) قال ابن حجر في التقريب ص : ٦١٧ ووهم من سماه عيسي ."

⁽۷) علوم الحديث ص: ۲۹۸.

الْقِسْمُ الثالث : مَنْ لُقِّبَ بِكُنْيَةٍ ولهُ غَيْرُهَا اسْمٌ وَكُنْيَةٌ كَأَبِي تُرابٍ عَلِيٍّ الْبِنِ أَبِي طَالِبٍ أَبِي الْحَسَنِ ، وَأَبِي الزِّنَادِ عَبْدِ اللهِ بْنِ ذَكُوانَ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، وَأَبِي الرَّحْمَٰنِ ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، وَأَبِي تُمَيلَةَ يَحَيى وَأَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، وَأَبِي تُمَيلَةَ يَحيى

وقال العراقي(١): بل مولى عبد الله بن سعد بن أبي سرح بلا خلاف.

قال : وقد جزم ابن ماكولاً(٢) بأن اسمه ظليم ٣) ، وحكاه قبله ابن يونس .

(وأبي حريز بالحاء) المفتوحة والراء المكسورة (والزاي) آخره (الموقفي (أ)) بفتح الميم ، وسكون الواو ، وكسر القاف ، ثم فاء (والموقف محلة بمصر) (°) .

(القسم الثالث : من لقب بكنية (١) ، وله غيرها اسم وكنية ، كأبي تراب على ابن أبي طالب) اسماً (أبي الحسن) كنية ، لقبه (١) بذلك النبي عَلَيْكُم ، حيث قال (١) له : قم أبا تراب ، وكان نائماً عليه .

(وأبي الزناد عبد الله بن ذكوان أبي عبد الرحمن .

وأبي الرجال(٩) محمد بن عبد الرحمن أبي عبد الرحمن) ، لقب بذلك لأنه كان

⁽١) التقييد ص: ٣٧٠.

⁽٢) الإكال (٢١٣/١) ، و (٥/٠٨٠) .

⁽٣) قلت : إذا كان جزم ابن ماكولا بأن اسمه : ظليم ، فلا يكون من الضرب الذي مثل له المصنف .

⁽٤) ح (الوقفي) .

⁽٥) في اللباب (٢٧١/٣): محلة بفسطاط مصر .

⁽٦) ح « بكنيته » .

⁽٧) قال الحافظ في نزهة الألباب (٢٥٣/٢) ؛ كناه النبي عَلَيْكُ وكان يحبها ، وكان أعداؤه يقولون : أبو تراب ظناً منهم أنه يكرهها .

⁽٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٠/٧) ح ٢٧٠٣ ولفظه : اجلس يا أبا تراب ، مرتين .

⁽٩) نزهة الألباب (٢٦٠/٢) ، وضبطه في التقريب ص : ٤٩٢ – بكسر الراء ، وتخفيف الجم – .

ابْن وَاضِح وَأَبِي الآذَانِ الْحَافِظِ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَبِي بَكْرٍ وَأَبِي الشَّيْخِ الْحَافِظِ عَبْد اللهِ بْنِ مُحَمَّد ، وأَبِي حَازِم الْعَبْدُووِيِّ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ أَبِي حَفْص .

الرَّابِعُ: مَنْ لَهُ كُنْيَتَانِ أَوْ أَكْثَرُ كَابْنِ جُرَيْجِ أَبِي الْوَلِيدِ ، وأَبِي خَالِد ، ومَنْصُور الفُرَاوِيِّ أَبِي بَكْرٍ وأَبِي الفَتْح ، وأَبِي القَاسِم .

(وأني تميلة) بضم الفوقية مصغر (يحيى بن واضح .

وأبي الآذان) بالمد جمع أذن (الحافظ عمر بن إبراهيم أبي بكر) لقب به لأنه ، كان كبير الأذنين .

(وأبي الشيخ الحافظ عبد الله بن محمد) بن حيان (١) الأصبهاني ، أبي محمد .

(وأبي حازم العبدووي $^{(7)}$) بضم الدال نسبة إلى عبدويه $^{(7)}$ جده (عمر بن أحمد أبي حفص) .

(القسم الرابع : من له كنيتان ، أو أكثر كابن جريج (¹⁾ أبي الوليد ، وأبي خالد . ومنصور الفراوي) شيخ ابن الصلاح ، (أبي بكر ، وأبي الفتح ، وأبي القاسم) وكان يقال له : ذوا الكني .

(القسم الخامس : من اختلف في كنيته) دون اسمه ، وقد ألف فيه عبد الله بن عطاء الهروي مؤلفاً .

 ⁽١) ف زيادة « – بفتح الحاء المهملة ، والياء التحتية المشددة – » .

⁽٢) ح « العبدوي » بواو واحدة .

⁽٣) في اللباب (٣١٣/٢) : العبدوبي ، هكذا يقوله المحدثون ، هذه النسبة إلى عبدويه بضم الدال ، وأما النحاة فيقولون « عبدوي » بفتح العين ، والذال .

⁽٤) ح (جرير) .

وقِيلَ : أَبُو عَبْدِ الله ، وقِيلَ : أَبُو خَارِجَةَ وَخَلَائِقُ لَا يُحْصَوْنَ ، وَبَعْضُهُمْ كَالذِي قَبْلَهُ .

السَّادِسُ: مَن عُرفَتْ كُنْيتُهُ واخْتُلِفَ فِي اسْمِهِ كَأَبِي بَصْرَة الغفارِيِّ ، حُمَيْلٌ بِضَم الْحَاءِ الْمهمَلَةِ عَلَى الأصَحِّ ، وقِيلَ : بِجِيم مَفْتُوحَة ، وأَبِي جُحَيْفَةَ وهُبُ اللهِ ، وأبِي هُرَيْرة ، عَبْدِ الرَّحْمنِ بْن صَخْر عَلَى الأَصَحِّ مِنْ ثَلَاثِينَ قَوْلاً ،

(كأسامة بن زيد) الحب ، (وقيل : أبو محمد ، وقيل : أبو عبد الله ، وقيل : أبو حارجة (ق ٢٢٤/ب) .

وخلائق لا يحصون) كأبي بن كعب ، أبو المنذر ، وقيل : أبو الطفيل .

(وبعضهم كالذي قبله) عبارة ابن الصلاح^(۱) : وفي بعض من ذكر في هـذا القسم ، من هو في نفس الأمر ملتحق بالذي قبله .

(القسم السادس من عرفت كنيته ، واختلف في اسمه كأبي بصرة الغفاري) بلفظ البلد .

(حميل(٢) بضم الحاء المهملة) مصغراً (على الأصح .

وقيل : بجيم مفتوحة) مكبراً .

(وأبي جحيفة وهب ، وقيل : وهب الله .

وأبي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الأصح من ثلاثين (٣) قولاً) في اسمه واسم

⁽١) علوم الحديث ص: ٣٠٠.

⁽٢) قال ابن ناصر الدين (توضيح المشتبه ٤٤٤/٢) : هو بالتصغير مُخَفِّف وقيل في اسمه : (حَمِيل) بفتح أوله ، وكسر ثانيه ، وقيل كذلك لكنه بالجيم ، والأول أشهر .

 ⁽٣) أنظر : شرح الإلمام (٤/١/أ) وتهذيب الكمال (٣٦٦/٣٤) .

.....

أبيه ، وهذا قول ابن إسحاق^(۱) ، وصححه أبو أحمد الحاكم في الكنى^(۲) ، والرافعي في التذنيب^(۲) وآخرون^(٤) .

ونقله المصنف في تهذيب الأسماء^(٥)، عن البخاري، والمحققين، والأكثرين.

روى الحاكم في المستدرك (٢) من طريق ابن إسحاق قال : حدثني بعض أصحابي ، عن أبي هريرة قال : كان اسمي في الجاهلية عبد شمس بن صخر ، فسميت في الإسلام عبد الرحمن .

وقيل: اسمه عمير بن عامر ، قاله هشام بن الكلبي (٧) ، وخليفة بن خياط (^) ، وصححه الشرف الدمياط أعلم المتأخرين بالأنساب .

وقیل: عبد الرحمن بن غنم ، وقیل: عبد الله بن عائذ ، وقیل: عبد الله بن عامر ، وقیل: عبد الله بن عمر ، وقیل: عبد الله بن عمرو ، وقیل: سکین بن دومة (۱۹ ، وقیل: سکین بن هانی ، وقیل: سُکین بن مل ، وقیل: سکین بن صَخر ، وقیل: عامر بن عبد شمس ، وقیل: عامر بن عمیر ، وقیل: بریر بن عشرقة ، وقیل: عبد نهم (۱۱) ، وقیل: عبد شمس ، وقیل: غنم ، وقیل: عبید بن غنم ، وقیل: عمرو بن غامر ، وقیل: سعید بن الحارث .

⁽١) سيرة ابن إسحاق ص: ٢٦٦ .

⁽۲) (ق ۳۰۹/ب).

⁽٣) ف « التهذيب » .

⁽٤) ح « وآخره » .

^{. (0 ·} V/T) (1)

⁽٧) النسب الكبير ص: ٣٣٥.

⁽٨) الطبقات ص: ١١٤.

⁽٩) في التهذيب ﴿ وَذَمَّةُ ﴾ .

⁽١٠) سقط من ف ، ح (تميم) .

..... وَهُوَ أُوَّلُ مَكْنَى بِهَا . وأَبِي بُرْدَةَ بِن أَبِي مُوسَى . قَالَ الْجُمْهُور : عَامِرٌ وَابْنُ مَعْيَن : الْحَارِثُ ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشِ المُقرِي فِيهِ نَحُو أَحَدَ عَشَرَ ، قِيلَ : أَصَحُّهَا شُعْبَةَ ، وَقِيلَ : أَصَحُّهَا اسمه كُنْيته .

هذه عشرون قولاً اقتصر على حكايتها الحافظ جمال الدين المزي(١).

وقال القطب الحلبي : اجتمع في اسمه ، واسم أبيه نحو أربعين قولاً مذكورة بالسند في تاريخ ابن عساكر (٢) (ق ٢٥٠/أ) .

(وهو أول مكنى بها) روي عنه : إنما كنيت بأبي هريرة ، لأني وجدت أولاد هرة وحشية ، فحملتها في كمي ، فقيل : ما هذه ؟ فقلت : هرة . قيل : فأنت أبو هريرة .

وقيل: وكان يكنى قبلها أبا الأسود.

وقال ابن سعد في الطبقات^(٣): ثنا روح بن عبادة ، ثنا أسامة بن زيد ، عن عبد الله بن رافع قال : كانت لي هريرة عبد الله بن رافع قال : كانت لي هريرة صغيرة ، فكنت إذا كان الليل وضعتها في شجرة ، فإذا أصبحت أخذتها فلعبت بها ، فكنوني أبا هريرة (٤).

(وأبي بردة بن أبي موسى) الأشعري (قال الجمهور) اسمه : (عامر .

و) قال يحيى (ابن معين^(٥) : الحارث .

وأبي بكر بن عياش المقري فيه نحو أحد عشر قولاً ، وقيل : أصحها شعبة) عبارة

⁽۱) تهذیب الکمال (۳۲٦/۳٤).

⁽۲) مختصر تاریخ دمشق (۱۷۹/۲۹ ــ ۲۰۷) .

^{. (} TYO/E) (T)

⁽٤) قول أبن سعد إلى هنا سقط من ف ، ح .

⁽٥) تاريخ ابن معين رواية الدوري (٦٩٤/٢) .

السَّابِعُ: مَنِ اخْتُلِفَ فِيهِمَا كَسَفينَة مَوْلَى رَسُولِ اللهِ عَلِيَّةُ . قِيلَ: عُمَيْرٌ . وَقِيلَ: مُولَى : مُهرَانُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ وَقِيلَ: أَبُو البَخْتَرِيِّ . وَقِيلَ: أَبُو البَخْتَرِيِّ .

ابن الصلاح⁽¹⁾: قال ابن عبد البر^(۲): إن صع له اسم ، فهو شعبة Y غير ، وهو^(۳) الذي صححه أبو زرعة^(٤).

(وقيل : أصحها اسمه كنيته) قال ابن عبد البر $^{(\circ)}$ ، وهذا أصح إن شاء الله تعالى لأنه روي عنه أنه قال $^{(1)}$: ما لي اسم غير أبي بكر ، وصححه المزي $^{(Y)}$.

وقيل : اسمه محمد ، وقيل : عبد الله ، وقيل : سالم ، وقيل : رؤبة ، وقيل : مسلم ، وقيل : حداش ، وقيل : حماد ، وقيل : حبيب ، وقيل : مطرف .

(السابع : من اختلف فيهما ^(٨)) أي اسمه وكنيته معاً (كسفينة مولى رسول الله عليه .

⁽۱) ص: ۳۰۱

⁽٢) الاستغناء في معرفة الكنى (٤٤٤/١) ت ٤٤٧ .

⁽٣) ح، ف (هذا) .

⁽٤) الجرح والتعديل (٣٤٩/٩) .

⁽٥) الاستغناء (١/٥٤٤).

⁽٦) أسنده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٤٩/٩) .

⁽٧) تهذيب الكمال (١٣٤/٣٣) .

⁽٨) ح (فيها) .

⁽٩) ح (کنان) .

⁽۱۰) ح « مرقبة » .

الثَّامِنُ: مَنْ عُرِف بِالاثْنَينِ كَآبَاء عَبْدِ اللهِ أَصْحَابِ المَذَاهِبِ. سُفْيَانَ الثَّامِنِ وَمَالِك . وَمُحَمَّد بْنِ إِذْرِيسِ الشَّافِعِي . وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَل . وَغَيْرِهمْ . الثَّارِي وَمَالِك . وَمُحَمَّد بْنِ إِذْرِيسِ الشَّافِعِي . وَأَحْمَد بْنِ حَنْبَل . وَغَيْرِهمْ . الثَّورِي وَمَالِك . مَنِ اشْتَهَرَ بِهِمَا مَعَ العِلْمِ بِاسْمِهِ كَأَبِي إِذْرِيسِ الْخَوْلَانِيِّ عَائِذِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .

...... وقیل : معقب ، وقیل : عبس^(۱) ، وقیل : عبس^(۱) ، وقیل : عبسی^(۲) .

فهذه اثنان وعشرون قولاً حكاها شيخ الإسلام في الإصابة^(٢) إلا القول الثاني . وكنيته (أبو عبد الرحمن ، وقيل : أبو البختري) (ق ٢٢٥/ب) .

(القسم الثامن : من عرف بالاثنين) ولم يختلف في واحد منهما ، (كآباء عبد الله أصحاب المذاهب : سفيان الشوري ، ومالك ، ومحمد بن إدريس) الشافعي ، (وأحمد بن حنبل) ، وكأبي حنيفة النعمان بن ثابت (وغيرهم) ممن لا يحصى .

ومن الصحابة الخلفاء الأربعة أبو بكر عبد الله ، وأبو حفص عمر) وأبو عمرو عثمان ، وأبو الحسن على .

(القسم التاسع : من اشتهر بها) أي بكنيته (مع العلم باسمه ، كأبي إدريس الخولاني عائذ الله) بالمعجمة (عائد الله) بالمعجمة (عائد الله) ابن عبد الله .

وكأبي إسحاق السبيعي عمرو .

⁽۱) ف «علس».

⁽٢) لا يوجد في ح .

⁽٣) الإصابة (٦/٢) قلت : في المطبوع من الإصابة (٢١) قولاً ، كما قال الحافظ : فهذه إحدى وعشرون قولاً ، أما – صالح – الذي ذكره السيوطي لم يذكره ابن حجر فبهذا يصير (٢٢) قولاً .

⁽٤) سقط من ح.

النوع الحادي والخمسون :

مَعْرِفَةً كُنَى المَعْروفِينَ بالأَسْمَاء ؛ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُبوب عَلَى الأَسْمَاء . فَمَنْ

وأبي الضحى مسلم .

قال ابن الصلاح(١): ولابن عبد البر فيه تأليف(١) مليح فيمن بعد الصحابة منهم.

(النوع الحادي والخمسون : معرفة كني المعروفين بالأسماء) .

قال ابن الصلاح^(٣): وهذا من وجه: ضد النوع الذي قبله.

ومن وجه آخر : يصح^(٤) أن يجعل قسماً من أقسام ذلك^(٥) ، من حيث كونه قسماً من أقسام أصحاب الكنى ، وألف فيه ابن حبان^(١) ، انتهى .

وعلى الاصطلاح الثاني مشى ابن جماعة في المنهل الروي(٧) ، فعد أقسامه عشرة . وتبعه العراقي(^) ، قال : لأن الذين صنفوا في الكنى جمعوا النوعين معاً .

⁽١) علوم الحديث ص: ٣٠٢.

⁽٢) قلت: هو مطبوع باسم « الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى » بتحقيق الدكتور: عبد الله مرحول السوالمة ، وهذا الكتاب يشتمل على ثلاثة كتب للحافظ ابن عبد البركل كتاب من هذه الكتب الثلاثة بخطبة قصيرة ذكر فيها اسم الكتاب وموضوعه ، فالكتاب الأول: « فيمن عرف من الصحابة بكنيته » ، والكتاب الثاني: « في أسماء المعروفين بالكنى من حملة العلم ممن اشتهر بكنيته » و لم يذكر في أكثر أسانيد الحديث باسمه من التابعين ومن بعدهم » والكتاب الثالث: « فيمن لم يوقف له على اسم و لا عرف بغير كنيته من التابعين ومن بعدهم من الخالفين » .

⁽٣) علوم الحديث ص: ٣٠٣.

⁽٤) ح (يصلح) .

⁽٥) ح ﴿ ذَاك ﴾ .

⁽٦) اسمه : «كنى من يعرف بالأسماء » ذكره الكتاني في الرسالة المستطرفة (ص ١٢١) وذكر أنه يقع في ثلاثة أجزاء .

⁽٧) ص: ١١٥.

 $^{(\}Lambda)$ التقييد ص : $\Psi V X = \Psi V X$

يُكْنَى بأَبِي مُحَمَّد مِن الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ طَلْحَةُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمن ابْنُ عَوْف ، والْحَسَنُ بْنُ عَلِيّ ، وثَابتُ بْنُ قَيْس ، وكَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ ، والأَشْعَثُ بْنُ قَيْس ، وعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَر ، وابْنُ عَمْرو ، وَابْنُ بُحَيْنَة ، وغَيْرُهُمْ .

وعلى الأول قال المصنف كابن الصلاح^(۱) (من شأنه أن يبوب على الأسماء) ثم يبين كناها بخلاف ذلك^(۲) .

(فمن يكنى بأبي محمد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم طلحة) ابن عبيد الله ، (وعبد الرحمن بن عوف ، والحسن بن علي ، وثابت بن قيس) بن الشماس ، فيما جزم به ابن منده ، ورجحه ابن عبد البر (") .

وقيل : كنيته أبو عبد الرحمن ، ورجحه ابن حبان (١٤) ، والمزي (°) .

فعلى هذا هو من أمثلة القسم الخامس السابق . (وكعب ابن عجرة ، والأشعث بن قيس ، وعبد الله بن جعفر) بن أبي طالب .

⁽١) علوم الحديث ص: ٣٠٣.

⁽٢) ح (ذاك) .

⁽٣) الاستيعاب (١٩٢/١) .

⁽٤) الثقات لابن حبان (٤٣/٢) .

⁽٥) تهذیب الکمال (۲۹۷/۲) .

⁽٦) التقييد ص: ٣٧٦.

⁽٧) التاريخ الكبير (٥/٥) ت ١١ .

⁽٨) الجرح والتعديل (٢١/٥) .

وَبِأَبِي عَبْدِ اللهِ : الزَّبَيْرُ ، والْحُسَيْنُ ، وسَلْمَانُ ، وحُذَيْفَةُ ، وعَمْرُو 'بْنُ العَاصِ وغَيْرُهُمْ

..... والنسائي ، وابن حبان (١) ، والطبراني ، وابن منده ، وابن عبد البر (٢) .

قال: وكأن ابن الصلاح اغتر بما وقع في الكنى للنسائي في حرف المم:

(أبو محمد عبد الله بن جعفر) ثم روى بإسناده أن الوليد بن عبد الملك قال لعبد الله ابن جعفر : يا أبا محمد ، مع أنه أعاده في حرف الجيم ، فذكره أبا جعفر .

قال : وابن الزبير أعرف بعبد الله من الوليد إن كان النسائي أراد بالمذكور أولاد ابن أبي طالب ، وهو الظاهر ، وإن أراد به غيره فلا يخالفه (٣).

(و) عبد الله (بن عمرو) بن العاص، (و) عبد الله (بن بحينة (١) وغيرهم).

وممن يكنى (بأبي عبد الله) من الصحابة: (الزبير) بن العوام، (والحسين) ابن علي، (وسلمان) الفارسي، (وحذيفة) بن اليمان، (وعمرو بن العاصوغيرهم).

وعد منهم ابن الصلاح(٥): عمارة بن حزم.

قال العراقي (٦): وفيه نظر ، فلم أر أحداً ذكر له كنية .

وعثمان بن حنيف .

⁽١) الثقات (٢٠٧/٣) .

⁽٢) الاستيعاب (٢/٢٦) .

⁽٣) ف (فلا مخالفة) .

 ⁽٤) هو عبد الله بن مالك بن القِشب ــ المعروف ــ بابن بحينة ، صحابي معروف .
 (التقريب ٣٢٠) .

⁽٥) علوم الحديث ص: ٣٠٤.

⁽٦) التقييد ص: ٣٧٥.

.....

قال(۱): وتبع في ذلك ابن حبان(۲)، والمشهور أن كنيته أبو عمرو، ولم يذكر المزي(۲) غيرها.

والمغيرة بن شعبة .

قال قال و تبع في ذلك البخاري في و ابن حبان في حبان في حاتم في والمشهور أن كنيته أبو عيسى $(^{\Lambda})$ ، كذا جزم به النسائي ، وأبو أحمد أب الحاكم .

ومعقل بن يسار ، وعمرو بن عامر المزنيين .

قال(۱۱) : وفيهما نظر ، فالمشهور أن كنية معقل : أبو علي ، وبه قال الجمهور : علي(۱۱) بن المديني ، وخليفة(۱۲) ، والعجلي(۱۳) ، وابن منده ، والبخاري(۱۴) ، وابن أبي

⁽١) أي العراقي في التقييد ص: ٣٧٦.

⁽٢) في الثقات (٣٦١/٣).

⁽٣) تهذيب الكمال (٩٠٧/٢) .

⁽٤) أي العراقي في التقييد ص: ٣٧٦.

⁽٥) التاريخ الكبير (٣١٦/٧) .

⁽٦) الثقات (٣٧٢/٣) .

⁽٧) الجرح والتعديل (٢٢٤/٨) .

⁽٨) ذكره مسلم فيمن كنيته : أبو عيسى ، الكنى والأسماء (٥٧٧/١) ت ٢٣٤٩ .

⁽٩) ذكره الذهبي في المقتنى (٣٤٧/١) ت ٣٥٤٧ فيمن كنيته : أبو عبد الله وفي (٤٤٤/١) ت ٤٨٥٥ فيمن كنيته : أبو عيسى ، وهذا اختصار لكني أبي أحمد الحاكم .

⁽١٠) أي العراقي في التقييد .

⁽١١) ح « على أن ».

⁽۱۲) طبقات ۳۷، ۱۷٦، وتاریخ ۲۰۱.

⁽١٣) الثقات ص ٤٣٤.

⁽١٤) التاريخ الكبير (٣٩١/٧) .

....... وَبِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ : ابْنُ مَسْعُود ، ومُعَاذُ بْنُ جَبَل ، وزَيْدُ ابْنُ الْخَطَّابِ ، وابْنُ عُمَرَ ، ومُعَاوِية بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وغَيْرُهُمْ . وفِي بَعْضِهِمْ خِلَافٌ .

حاتم (١) ، وابن حبان (٢) ، والنسائي ، زاد العجلي : ولا نعلم أحداً في الصحابة يكنى أبا على غيره .

قال العراقي^(٣) : بل قيس بن عاصم ، وطلق بن علي يكنيان بذلك ، كما جزم به النسائي .

قال: وأما عمرو بن عامر، ففي الصحابة اثنان فقط:

أحدهما : ابن ربيعة بن هوذة أحد بني عامر بن صعصعة ، ليس مزنياً ، ولا يكنى أبا عبد الله . (ق ٢٢٦/ب) .

والثاني: ابن مالك ابن خنساء المازني ، أحد بني مازن بن النجار ، يكنى أبا داود ، ذكره (٤) ابن منده ، وسماه ابن إسحاق عميراً ، وهو الصواب ، فليس بعمرو ، ولا مزني بل مازني ، ولا يكنى أبا عبد الله .

قال : والظاهر أن ما ذكره ابن الصلاح^(٥) سبق قلم ، وإنما هو عمرو بن عوف المزني ، فإنه يكنى بذلك .

(و) ممن يكنى (بأبي عبد الرحمن) من الصحابة : عبد الله (بن مسعود ، ومعاذ ابن جبل ، وزيد بن الخطاب) أخو عمر ، وقيل : كنيته أبو عبد الله ، (و) عبد الله (ابن عمر ، ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهم .

وفي بعضهم) أي المذكورين في هذا النوع (خلاف) كما تقدم في ثابت بن قيس ،

⁽١) الجرح والتعديل (٢٨٥/٨) .

⁽٢) الثقات (٣٩٢/٣) .

⁽٣) في التقييد ص: ٣٧٧.

⁽٤) ح زيادة الواو .

⁽٥) علوم الحديث ص: ٣٠٤.

النوع الثاني والخمسون:

الأَلْقَابُ ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ ، وَمَنْ لَا يَعْرِفُهَا قَدْ يَظُنُّهَا أَسَامِي فَيَجْعَل مَنْ ذُكِرَ بِاسْمِهِ فِي مَوْضِع وَبِلَقَبِهِ فِي آخَرَ شَخْصَيْنِ ، وَأَلَّفَ فِيهِ جَمَاعَةٌ وَمَا كَرِهَهُ المُلَقِّبُ لَا يَجُوزُ ، وَمَا لَا فَيَجُوزُ . وَهَذِهِ نُبَذٌ مِنْهُ : مُعَاوِيَةٌ الضَّالُ : ضَلَّ المُلَقِّبُ لَا يَجُوزُ ، وَمَا لَا فَيَجُوزُ . وَهَذِهِ نُبَذٌ مِنْهُ : مُعَاوِيَةٌ الضَّالُ : ضَلَّ

وعمرو بن العاص ، وزيد بن الخطاب .

قال العراقي(١): واللائق بهؤلاء أن يذكروا في القسم الخامس.

(النوع الثاني والخمسون : الألقاب) أي معرفة ألقاب المحدثين ، ومن يذكر معهم كا ذكره (۲) ابن الصلاح (۲) ، (وهي كثيرة ، ومن لا يعرفها قد يظنها أسامي ، فيجعل من ذكر باسمه في موضع ، وبلقبه في آخر شخصين) .

كما وقع ذلك لجماعة من أكابر الحفاظ ، منهم ابن المديني (أ) فرقوا بين عبد الله ابن أبي صالح أخي سهيل ، وبين عباد بن أبي صالح فجعلوهما اثنين ، وإنما عباد لقب لعبد الله لا أخ له باتفاق الأئمة .

(وألف فيه جماعة) من الحفاظ : منهم أبو بكر الشيرازي ، وأبو الفضل الفلكي ، وأبو الدباغ ، وأبو الفرج بن الجوزي ، وآخرهم شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر ، وتأليفه أحسنها وأخصرها وأجمعها .

(وما كرهه الملقب) به من الألقاب (لا يجوز) التعريف به ، (وما لا) يكره (فيجوز) التعريف به .

كذا جزم به المصنف هنا تبعاً لابن الصلاح (٥) ، وتبعهما العراقي (١) ، وليس كذلك

⁽١) التقييد ص: ٣٧٨.

⁽٢) (كا ذكره » سقط من ح .

⁽٣) علوم الحديث ص: ٣٠٥.

⁽٤) كما في الرّواة من الإخوة والأخوات ص : ٧٩ .

⁽٥) علوم الحديث ص ٣٠٥.

 ⁽٦) التبصرة (٣/١٢٥ – ١٢٦).

فِي طَرَقِ مَكَّةَ ، عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّد الضَّعِيفُ : كَانَ ضَعِيفًا فِي جِسْمِه محمدُ

فقد جزم المصنف في سائر كتبه كالروضة ، وشرح مسلم ، والأذكار بجوازه للضرورة . غير قاصد غيبة^(۱) ، وقد سبق على الصواب (ق ٢٢٨أ) في آداب المحدث ، ثم ظهر لي حمل ما هنا على أصل التلقيب ، فيجوز بما لا يكره دون ما يكره .

قال الحاكم^(٢) : وأول لقب في الإسلام لقب أبي بكر الصديق ، وهو عتيق ، لقب به لعتاقة وجهه أي حسنه .

وقيل: لأنه عتيق الله من النار .

ثم الألقاب منها: ما لا يعرف سبب التلقيب به ، وهو كثير . ومنها: ما يعرف ، و الألقاب منها : ما يعرف ، و الألقاب عبد الغني بن سعيد فيه تأليف مفيد . (وهذه نبذ (٤) منه) أي من نوع الألقاب على غير ترتيب :

(معاوية) بن عبد الكريم (الضال ، ضل في طريق مكة) فلقب (°) به ، وكان رجلاً عظيماً .

(عبد الله بن محمد الضعيف ، كان ضعيفاً في جسمه) لا في حديثه .

وقيل: لقب به من باب الأضداد، لشدة إتقانه وضبطه، قاله ابن حبان (٦).

وعلى الأول قال عبد الغني بن سعيد^(٧) : رجلان جليلان لزمهما لقبان قبيحان : الضال والضعيف .

⁽١) ح (عيبه).

⁽٢) معرفة علوم الحديث ص: ٢١٠ .

⁽٣) ح بدون الواو .

⁽٤) ف « نبذة » .

⁽٥) ذكره السمعاني في الأنساب (٣٧٠/٨) .

⁽٦) في الثقات (٤٧٠/٧) .

⁽٧) نقله عنه السمعاني في الأنساب (٣٩٥/٨) .

ابنُ الفضلِ أبو النَّعْمَانِ عارِمٌ : كَانَ بعيداً من العَرَامَة وهي الفَسَادُ . غَنْدَرٌ : لَقَبُ جَماعة كل منهم محمدُ بنُ جَعْفَر ، أَوَّلُهم صاحبُ شُعْبَة ، والثَّاني يَرْوِي عَنْ

قال ابن الصلاح^(۱): وثالث وهو (محمد بن الفضل أبو النعمان) السدوسي (عارم كان) عبداً صالحاً (بعيداً من العرامة، وهي الفساد).

ونظير ذلك [أبو يونس الحسن] (٢) بن يزيد القوي ، يروي عن التابعين وهو ضعيف .

وقيل^(۱) له : القوي ، لعبادته .

ويونس بن محمد الصدوق من صغار الأتباع كذاب.

ويونس الكذوب في عصر أحمد بن حنبل ثقة .

وقيل له: الكذوب لحفظه وإتقانه.

(غندر لقب جماعة (^{١٤)} كل منهم محمد بن جعفر :) .

أولهم: محمد بن جعفر البصري أبو بكر (صاحب شعبة)، قدم ابن (٥) جريج البصرة فحدث بحديث، عن الحسن البصري، فأنكره (١) عليه، وأكثر محمد بن جعفر من الشَّغَب عليه، فقال له: اسكت يا غندر.

⁽١) علوم الحديث ص: ٣٠٥.

⁽٢) في جميع النسخ ﴿ أبو الحسن يونس ﴾ والتصحيح من المصادر .

⁽٣) قال ابن حبان (الثقات ١٦٩/٦) : سمى أبو يونس القوي ، لقوته على العبادة ، وذلك أنه قدم مكة فطاف في يوم واحد سبعين أسبوعاً فسمى القوي ، وكان من عباد أهل الكوفة وقرائهم .

وفي التهذيب (٣٢٧/٣) : قال ابن معين هو الذي يقال له : الطواف .

⁽٤) انظر : نزهة الألباب (٥٨/٢) .

⁽٥) رواه الخطيب في الجامع (٧٤/٢) .

⁽٦) ف « فأنكروه » .

أَيي حاتِم ، والثَّالِثُ عنهُ أَبُو نُعَيم ، والرَّابِعُ عَنْ أَبِي خَلِيفَةَ الْجُمَحَيّ وغيرِهِ وَآخَرُونَ لُقِّبُوا بِهِ .

قال ابن الصلاح(١): وأهل الحجاز يسمون المُشَّغِبَ(١) غندر .

(والثاني :) أبو الحسين الرازي نزيل طبرستان ، (روى^(٣) عـن : أبي حـاتم) الرازي .

(والثالث) أبو بكر البغدادي الحافظ الجوَّال الوراق ، (ق ٢٢٨/ب) جده الحسين ، سمع الحسن بن علي العمري ، وأبا جعفر الطحاوي ، وأبا عروبة الحراني ، حدث (عنه : أبو نعيم) الأصبهاني ، والحاكم ، وابن جميع ، وأبو عبد الرحمن السلمي مات سنة سبعين وثلثائة .

(والرابع) أبو الطيب البغدادي ، جده دَرَان ، صوفي محدث جوال ، روى (عن : أبي خليفة الجمحي) ، وأبي يعلى الموصلي ، وعنه : الدارقطني ، توفي سنة تسع وخمسين وثلثائة .

(وآخرون لقبوا به) ممن ليس بمحمد بن جعفر .

قلت : بقى ممن لقب به واسمه محمد بن جعفر ، اثنان :

أبو بكر(1) القاضي البغدادي يروي عن أبي شاكر مسرة بن عبد الله .

وأبو بكر محمد بن جعفر^(۰) بن العباس النجار ، سمع ابن^(۱) صاعد ، ومنه الحسن ابن محمد الخلال ، مات في المحرم سنة تسع وسبعين وثلاثمائة ، ذكرهما الخطيب .

⁽١) علوم الحديث ص: ٣٠٦.

⁽٢) ح « الشغب » .

⁽٣) ح (يروي) .

⁽٤) تاریخ بغداد (۲/۱۵۰) .

⁽٥) تاریخ بغداد (۲/۱۵۷).

⁽٦) ف « من » بدل « ابن » .

غُنْجَارٌ : اثْنَانِ بُخَارِيَّانِ ، عِيسَى بنُ مُوسى عن مالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ . والثاني : صَاحِبُ تَارِيخِهَا ، صَاعِقَةُ محمدُ بنُ عبدِ الرَّحِيمِ . لِشِدَّةِ حَفْظِهِ . عَنْهُ البُخَارِي .

وممن لقب به وليس اسمه ذلك ، أحمد بن آدم الجرجاني^(۱) الخلنجي^(۲) ، يروي عن ابن المديني وغيره .

ومحمد بن المهلب الحراني أبو الحسين ، ذكره الشيرازي ، قال ابن عدي (٣) : كان يكذب .

ومحمد بن يوسف بن بشر بن النضر بن مرداس الهروي ، حافظ فقيه شافعي ، سمع الربيع المرادي ، روى (ئ) عنه الطبراني (٥) ، ووثقه الخطيب (١) ، ومات في رمضان سنة ثلاث وثلثائة عن مائة (٧) سنة .

(غنجار : اثنان بخاریان :

عيسى بن موسى) التميمي (^) أبو أحمد ، روى (عن مالك ، والثوري) قال ابن الصلاح (^) : لقب به لحمرة وجنتيه (١٠٠) .

(والثاني :) أبو عبد (١١٠) الله محمد بن أحمد الحافظ (صاحب تاريخها) أي بخاري ، مات سنة اثنتي عشرة وأربعمائة (صاعقة : محمد بن عبد الرحيم) الحافظ

⁽١) ذكره السهمي في تاريخ جرجان ص: ٦٩.

⁽٢) لا يوجد في ح، ف.

⁽٣) الكامل (٢٢٩٧/٦) ، وفيه : كان يضع الحديث ، وهو أموي .

⁽٤) لا يوجد في ح.

⁽٥) المعجم الصغير (٢٠٨/١) ح ١٠٤١ .

⁽٦) تاریخ بغداد (۲/ه ۲۰) .

⁽V) « عن مائة » سقط من ح ، ف .

⁽٨) ح (التيمي) . . .

⁽٩) علوم الحديث ص: ٣٠٦.

⁽۱۰) ف (وجنته).

⁽١١) قال السمعاني في الأنساب (٢١١/٤) ، بعد أن ذكر سبب تلقيب الأول ، وإنما قيل له - =

شَبَابٌ : لَقَبُ خَلِيفَةَ صَاحِبِ التَّارِيخِ . زُنَيْج : بالزَّايِ والجيم ، أبو غَسَّانَ ، محمدُ بنُ عمرو شيخُ مُسْلِمٍ .

رُسْتَهُ : عبدُ الرَّحْمنِ الأَصْبهانيُّ . سُنَيْدٌ : الحسينُ بن داوُدَ . بُنْدَارٌ : محمدُ ابنُ بَشَّارٍ .

أبو يحيى ، لقب به (لشدة حفظه) ومذاكراته ، روى (عنه البخاري .

شباب) بلفظ ضد الشيخوخة ابن خياط ، (لقب خليفة) العصفري (صاحب التاريخ .

زنيج بالزاي والجيم) والنون مصغراً (أبوغسان محمد بن عمرو) الرازي (شيخ مسلم .

رسته) : بالضم وسكون المهملة (ق ٢٢٧أ) وفتح الفوقية (عبد الرحمن) بن عمر (١) (الأصبهاني .

سنيد): مصغر ، لقب ، وله تفسير مسند ، هو (الحسين بن داود) المصيصي . (بندار (۲) محمد بن بشار) البصري شيخ الشيخين ، والناس .

قال ابن الصلاح^(۱) ، قال ابن الفلكي : لقب بهذا لأنه كان بندار الحديث أي حافظه .

وذكر الحافظ ابن حجر(١): إنه لقب به أيضاً جماعة ، منهم:

⁼ أي أبي عبد الله محمد بن أحمد _ غنجار لتتبعه حديث عيسى بن موسى _ الأول _ . (١) ف « عمرو » وهو خطأ .

⁽٢) قال السمعاني (الأنساب ٤٠١/١): هذه النسبة إلى من يكون مكثراً من شيء يشتري منه من هو أسفل منه ، أو أخف حالاً ، وأقل مالاً منه ثم يبيع ما يشتري منه من غيره ، وهذه لفظة أعجمية .

⁽٣) علوم الحديث ص: ٣٠٧.

⁽٤) في نزهة الألباب (١٣٣/١) .

قَيْصَر : أبو النَّضْرِ هاشمُ بنُ القاسم ، الأَخْفَشُ ، نَحوِيُّون ، أحمدُ بن عِمْرَان مُتَقَدِّمٌ ، وأبو الخطَابِ المذكور في سِيبَوَيْهِ ، وسعيدُ بن مُسْعَدَة الذي

أبو بكر محمد بن إسماعيل البصلاني شيخ أبي بكر الآجري .

وأبو الحسين حامد بن حماد ، روى عن إسحاق بن سيَّار وغيره .

والحسين بن يوسف بندار ، روى عن أبي عيسى الترمذي ، وعنه ابن عدي في الكامل .

(قيصَر : أبو النضر^(۱) هاشم بن القاسم) المعروف ، شيخ أحمد بن حنبل وغيره .

(الأخفش) لقب بن جماعة (٢) (نحويون) ولهم رواية أيضاً ، كما خرجت ذلك (٣) في طبقات النحاة .

أولهم: (أحمد بن عمران) البصري النحوي، (متقدِّم) روى عن زيد بن الحباب وغيره، وله غريب الموطأ، وذكره ابن حبان في الثقات (٤)، ومات قبـل الخمسين ومائتين.

(و) الثاني: الأكبر (أبو الخطاب المذكور في) كتاب (سيبويه) (⁽⁾ وهو شيخه، عبد الحميد بن (⁽⁾ عبد المجيد، أخذ عن أبي عمرو بن العلاء، وهو أول من فسر الشعر تحت كل بيت، ورع ثقة.

(و) الثالث : الأوسط (سعيد بن مسعدة) أبو الحسن البلخي ثم البصري (الذي

⁽١) ف « الفضل » .

⁽٢) قارن : نزهة الألباب (٦٦/١) .

⁽٣) ف ، ح (لهم) .

⁽٤) الثقات (٣٤/٨) .

⁽٥) فقد أكثر عنه النقل في كتابه ، وهو ما يقارب (٤٦) موضعاً ، وانظر على سبيل المثال (١٢٤ ، ١٢٤ ، ١٢٦) .

⁽٦) (شيخه عبد الحميد بن) سقط من ح، ف.

يُرْوَى عنهُ كتابُ سِيبَوَيْه ، وعَلَّي بن سُلَيمانَ صاحِبُ ثَعْلَب والمُبَرِّد مُرَبَّعٌ :

يروي) بالضم (عنه كتاب سيبويه) وهو صاحبه ، روى عن هشام بن عروة والنخعي والكلبي ، وعنه أبو حاتم السجستاني ، وله « معاني القرآن » وغيره ، مات سنة عشرة ، وقيل : خمس عشرة ، وقيل : إحدى وعشرين ومائتين .

وهو المراد حيث أطلق في كتب النحو .

(و) الرابع : الأصغر (على بن سليمان) بن الفضل أبو الحسن (صاحب ثعلب ، والمبرد) ، مات في شعبان سنة خمس عشرة وثلثمائة (ق ٢٢٨/ب) .

وفي النحاة أخفش خامس : وهو أحمد بن محمد الموصلي ، شافعي ، في أيام أبي حامد الإسفرايني ، قرأ عليه ابن جني .

وسادس: وهو خلف بن عمر البلنسي ، أبو القاسم ، مات بعد الستين وأربعمائة . وسابع: وهو عبد الله بن محمد البغدادي ، أبو محمد ، روى عن (۱) الأصمعي . وثامن: وهو عبد العزيز بن أحمد الأندلسي أبو الأصبغ ، روى عنه ابن عبد البر . وتاسع: وهو على بن محمد المغربي الشاعر ، أبو الحسن الشريف الإدريسي ؛ كان

وعاشر : وهو علي بن إسماعيل بن رجاء الفاطمي أبو الحسن .

وحادي عشر: وهو هارون بن موسى بن شريك القارىء ، قرأ على ابن ذكوان ، وحدث عن أبي مسهر الغساني ، ومات سنة إحدى – وقيل: اثنتين – وتسعين ومائتين .

وقد بسطت تراجم هؤلاء في طبقات النحاة .

(مربع) بفتح الباء المشدودة(٢) (محمد بن إبراهيم) الحافظ البغدادي . (جزرة(٢))

حياً سنة ثنتين وخمسين وأربعمائة .

⁽١) لا يوجد في ف.

⁽٢) ح (المشددة) .

⁽٣) قال الحافظ في نزهة الألباب (١٧٠/١) وكان كثير المزاح فكان يوماً يمشي مع رفيق له =

مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَزَرَة : صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ . عُبَيْدٌ الْعِجْلُ « بالتنوين » الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ صَالحٍ مَا غَمَّهُ : هُوَ عِلَّانُ ، وَهُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ كَيْلَجَةُ : مُحَمَّدُ بْنُ صَالحٍ مَا غَمَّهُ : هُوَ عِلَّانُ مَا غَمَّهُ . عَلِي بْنُ الحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا فَيُقَالُ : عِلَّانُ مَا غَمَّهُ . عَلِي بْنُ الحَسَنِ بْنُ حَمَّادٍ . وسجادةُ الْخُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ . وسجادةُ الْخُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ .

بفتح الجيم والزاي والراء (صالح بن محمد) البغدادي الحافظ، لقب^(۱) بها لأنه لما قدم عمرو بن زرارة بغداد سمع عليه في جملة الخلق، فقيل له: من أين سمعت ؟ فقال: من حديث الجزرة، يعني حديث عبد الله بن بسرة، لأنه كان يرقي بخرزة^(۲)، فصحفها.

- (عبيد العجل بالتنوين) ، ورفع العجل ، لا بالإضافة (الحسين بن محمد) بن حاتم البغدادي الحافظ .
 - (كيلجة : محمد بن صالح) البغدادي الحافظ ، ويقال : اسمه أحمد .
- ويلقب كيلجة أيضاً أبو طالب أحمد بـن نصر البغدادي ــ شيـخ الدارقطني ــ ذكره الحافظ ابن حجر في ألقابه^(٣) .
- (ما غمه) بلفظ النفي لفعل الغم (هو علان ، وهو علي بن الحسن بن عبد الصمد.) الحافظ البغدادي (ق ٢٢٩/أ) ، (ويجمع) فيه (بينهما) أي (١) اللقبين (فيقال : علان ما غمه .

سجادة) بالفتح (المشهور) بهذا اللقب (الحسين بن حماد) من أصحاب وكيع . (و) يلقب (سجادة) أيضاً (الحسين بن أحمد) شيخ ابن عدي .

⁼ يلقب الجمل، فمرّ جمل عليه جزر فقال له رفيقه: ما هذا؟ قال: أنا عليك.

⁽١) لا يوجد في ح .

⁽٢) ف « بجزرة » .

⁽٣) نزهة الألباب (١٣١/٢) .

⁽٤) لا يوجد في ح.

عَبْدَانُ : عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ وَغَيْرُهُ ، مُشْكَدانَهُ وَمُطَيَّنٌ .

(عبدان : عبد الله بن عثمان) المروزي صاحب ابن المبارك ، لقب به فيما نقله ابن الصلاح (١) ، عن ابن (٢) طاهر ، لأن اسمه عبد الله ، وكنيته أبو عبد الرحمن ، فاجتمع فيهما العبدان .

قال ابن الصلاح: وهذا لا يصح ، بل ذلك من تغيير العامة للأسماء ، كما قالوا في على : علان ، وفي أحمد بن يوسف السلمي : حمدان ، وفي وهب بن بقية الواسطي وهبان .

(وغيره (٢)) أيضاً : لقب عبدان منهم :

عبد الله بن أحمد بن موسى العسكري الأهوازي .

وعبد الله بن محمد بن يزيد العسكري .

وعبد الله بن يوسف بن حالد السلمي .

وعبد الله بن حالد القرقساني أبو عثمان البجلي .

وعبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان (١٠) أبو الفضل الهمداني .

وعبد الله بن محمد بن عيسى المروزي .

وعبد الله بن يزيد بن يعقوب الدقيقي .

(مشكدانه) بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف .

قال ابن الصلاح(٥): ومعناه بالفارسية: حبة المسك أو وعاؤه، لقب عبد الله

⁽١) علوم الحديث ص: ٣٠٩.

⁽٢) ح (أيي) .

⁽٣) انظر : نزهة الألباب (١٣/٢) .

⁽٤) ف زيادة « ابن محمد » .

⁽٥) علوم الحديث ص: ٣٠٩.

النوع الثالث والخمسون:

المُؤتَلِفُ وَالمُخْتَلِفُ : هُوَ فَنَّ جَلِيلٌ يَقْبُحُ جَهْلَهُ بِأَهْلِ العِلْم ، لَا سِيَّمَا أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَهُو مَا يَتَّفِقُ فِي الْخَطِّ دُونَ الْمُخِدِيثِ ، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ يَكْثر خَطَوَّهُ ، وَهُو مَا يَتَّفِقُ فِي الْخَطِّ دُونَ اللَّهْظِ ، وَفِيهِ مُصَنَّفَاتُ أَحْسَنُهَا وَأَكْمَلُهَا « الإكالُ » لابنِ مَاكُولًا ، وَأَتَّمَّهُ ابْنُ

ابن عمر بن محمد بن أبان القرشي الأموي أبي عبد الرحمن .

(ومطين) بفتح الياء ، لقب أبي جعفر الحضرمي .

قال ابن الصلاح(١): خاطبهما بذلك الفضل بن دكين ، فلقبا به .

زاد غيره في الأول : لأنه كان إذا جاءه(٢) يلبس ويتطيب .

وفي الثاني لأنه كان وهو صغير يلعب مع الصبيان في الماء ، فيطينون ظهره ، فقال له أبو نعيم (٢) : يا مطين لم لا تحضر مجلس العلم .

(النوع الثالث والخمسون : المؤتلف والمختلف) (ق ٢٢٩/ب) من الأسماء والألقاب والأنساب ونحوها ، (هو فن جليل يقبح جهله بأهل العلم ، لا سيما أهل الحديث ، ومن لم يعرفه يكثر خطؤه) ، ويفتضح بين أهله .

(وهو : ما يتفق في الخط دون اللفظ ، وفيه مصنفات) لجماعة من الحفاظ ، وأول من صنف فيه عبد الغني بن سعيد ، ثم شيخه الدارقطني ، وتلاهما الناس ، ولكن (أحسنها(٤) ، وأكملها : الإكال لابن ماكولا) .

قال ابن الصلاح^(٠): على إعواز فيه.

⁽١) علوم الحديث ص: ٣٠٩.

⁽٢) ف « جاء تلبس وتتطيب » .

⁽٣) رواه الخطيب في الجامع (٧٥/٢) .

⁽٤) ح (أحسنهما وأكملهما) .

⁽٥) علوم الحديث ص: ٣١٠.

نُقْطَةَ وَهُوَ مُنْتَشَرُّ لا ضَابِطَ فِي أَكْثَرِهِ ، وَمَا ضُبِط قِسْمَانِ :

أَحَدُهُمَا : عَلَى العُمُومِ ، كَسَلَّامٍ كَلَّهُ مُشَدَّدٌ إِلَّا خَمْسَةً : وَالِدَ عَبْدِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ

قال المصنف: (وأتمه) الحافظ أبو بكر (ابن نقطة) بذيل مفيد، ثم ذيل على ابن نقطة الحافظ جمال الدين بن الصابوني، والحافظ منصور بن سليم، ثم ذيل عليهما الحافظ علاء الدين بن مغلطاي، بذيل كبير(۱)، وجمع فيه الحافظ أبو عبد الله الذهبي مجلداً، سماه مشتبه النسبة فأجحف في الاختصار، واعتمد على ضبط القلم، فجاء شيخ الإسلام أبو الفضل ابن حجر فألف: تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ؛ فضمنه وحرره، وضبطه بالحروف، واستدرك ما فاته في مجلد ضخم، وهو أجل كتب هذا النوع وأتمها.

(وهو) أي هذا النوع (منتشر ، لا ضابط في أكثره) ، وإنما يضبط بالحفظ تفصيلاً ، (وما ضبط) منه (قسمان) :

(أحدهما : على العموم) من غير اختصاص بكتاب ، (كسلَّام كله مشدد ، إلا خمسة :

والد عبد الله بن سلام) الإسرائيلي الصحابي .

(ومحمد بن سلام) بن الفرج البيكندي (شيخ البخاري ، الصحيح تخفيفه) كا روي(٢) عنه ، و لم يحك الخطيب ، وابن ماكو $V^{(7)}$ ، والدارقطني ، وغنجار $V^{(1)}$ غيره .

⁽۱) ف « مفید » .

⁽٢) رواه الخطيب في تلخيص المتشابه (١٢٧/١) ، بإسناده عنه ، قال : أنا محمد بن سَلام – بالتخفيف – وليس محمد بن سلّام .

ثم قال الخطيب : قال أبو الوليد : وكذلك ذكر لي بعض ولد محمد بن سلام .

⁽٣) تلخيص المتشابه (١٢٧/١) ، والإكمال (٤٠٥/٤) .

⁽٤) قلت : وقد ذكره غنجار في تاريخ بخارا (المشتبه ص ٣٧٨) – وإليه المفزع والمرجع – بالتخفيف . وزاد ابن ناصر الدين (توضيح المشتبه ٥/٩١) قلت : وقال أبو نصر السجزي حكى لنا أبو سعد الماليني بإسناد له عن بعض علماء ما وراء النهر أنه ابن سلام بالتخفيف .

« مُشَدَّدٌ » وَسَلَامَ بْنَ مُحَمَّد بْنِ نَاهِضٍ ، وَسَمَّاهُ الطَّبْرِانَّي سَلامَةَ ، وَجَدَّ محمَّدِ ابنِ عبدِ الوَهَّابِ بنِ سَلَامِ المُعْتَزِلِيِّ الجُبَّائِيِّ ، قالَ المُبَرِّدُ : ليسَ في كلام العَرَبِ سَلَامٌ مخفَّفٌ إِلَّا وَالِدَ عبدِ اللهِ بنِ سَلَامِ الصَّحَابِيِّ ، وَسَلَامَ بنَ أَي الحَقَيقِ ، قالَ : وَزَادَ آخرونَ : سَلَامَ بنَ مُشكم ، حمَّارٌ في الجَاهِليةِ ، المُحقيقِ ، قالَ : وَزَادَ آخرونَ : سَلَامَ بنَ مُشكم ، حمَّارٌ في الجَاهِليةِ ، وَالمَعْروفُ تَشدِيدُهُ ، « عُمَارَةُ » ليسَ فِيهمْ بِكَسْرِ العَينِ إلا أبي بن عِمَارَةَ وَالمَعْروفُ تَشدِيدُهُ ، « عُمَارَةُ » ليسَ فِيهمْ بِكَسْرِ العَينِ إلا أبي بن عِمَارَة

(وقيل :) هو (مشدد) حكاه صاحب المطالع^(۱) وجزم به ابن أبي حاتم وأبو على الجياني^(۲) .

قال ابن الصلاح (٢): والأول أثبت.

قال العراقي^(۱) : وكأن من شدد التبس عليه بشخص آخر عليه^(۰) يسمى محمد بن سلام بن السكن البيكندي الصغير ، (ق ٢٣٠/أ) فإنه^(۱) بالتشديد .

(وسلام بن محمد بن ناهض) المقدسي (وسماه الطبراني^(٧) سلامة) بزيادة هاء .

(وجد محمد بن عبد الوهاب بن سلام المعتزلي الجبائي ، قال المبرد) في كامله : ليس في كلام العرب سلام مخفف ، إلا والد عبد الله بن سلام الصحابي ، وسلام بن أبي الحقيق (^) .

قال : وزاد آخرون : سلام بن مشكم) بتثليث الميم ، فيما حكي (خمّار) كان (في الجاهلية ، والمعروف تشديده) .

⁽١) قال الذهبي في المشتبه ص : ٣٧٨ : وقال صاحب المطالع : ثقَّله الأكثر كذا قال ، و لم يتابع .

⁽٢) انظر : الجرح والتعديل (٢٧٨/٧) ، وتقييد المهمل (ق ٦٤أ) .

⁽٣) علوم الحديث ص: ٣١٠.

⁽٤) التبصرة (١٣٠/٣) .

⁽٥) لا يوجد في ف .

⁽٦) ح (کأنه) .

⁽٧) في المعجم الصغير (١٧٤/١).

⁽٨) قال الذهبي في المشتبه ص: ٣٧٨ : واختلف في سلام بن أبي الحقيق.

الصَّحَابَّي ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضمَّهُ ،.....

قال شيخ الإسلام (۱): ويؤيد التخفيف قول أبي سفيان بن حرب يمدحه: سقاني فسروّاني كميتاً مدامةً على ظمأ مني سلام بن مشكم قال العراقي (۲): وبقي أيضاً سلام بن أخت عبد الله بن سلام ، صحابي عده ابن فتحون .

وسعد بن جعفر بن سلام السيدي ، روى عن ابن البطي ، ذكره ابن نقطة (٣) . ومحمد يعقوب بن إسحاق بن محمد بن سلام النسفي ، روى عن زاهر بن أحمد ذكره الذهبي (١) .

وأما سلمة بن سلام (٥) ، أخو عبد الله بن سلام ، فلا يعد رابعاً ، لأن أباهما ذكر .

(عمارة ليس فيهم بكسر العين ، إلا أبي بن عمارة الصحابي) ممن صلى للقبلتين ، حديثه عند أبي داود^(١) والحاكم .

(ومنهم من ضمه (۱) ، ومنهم من قال فيه : ابن عبادة .

وقال أبو حاتم^(٨) : صوابه أبو أبي^(٩) .

⁽۱) تبصير المنتبه (۲۰٤/۲) ، وزاد : وكأن هذا هو السبب في تعريف ابن الصلاح له بكونه كان خمّاراً ، ولكن ابن إسحاق عرّفه في السيرة ، بأنه كان سيّد بني النضير ، فالله أعلم .

⁽٢) في التقييد ص: ٣٨٢.

⁽٣) تكملة الإكال (٣/٨٥٢).

⁽٤) المشتبه ص : ٣٧٩ .

⁽٥) ف (ابن موسى بن سلام) .

⁽٦) أخرجه أبو داود في سننه (١٠٩/١) ح ١٥٨ ، وابن ماجه في سننه (١٨٥/١) ح ٥٥٧ ، قال النووي : هو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث .

⁽٧) قاله ابن عبد البر في الاستيعاب (٥٢/١) ، وقال : ويقال : عمارة يعني بالكسر .

⁽٨) الجرح والتعديل (٢٩٠/٢) .

⁽٩) ردّه ابن ناصر الدين في توضيح المشتبه (٣٤٤/٦) وانظره لزاماً .

...... وَمَنْ عَداهُ جُمْهُورِهُمْ بِالضَّمِّ ، وفِيهِمْ جَمَاعَةٌ بِالضَّمِّ ، وفِيهِمْ جَمَاعَةٌ بالفَتح ِ وَتَشْدِيد المِيم .

« كَرِيزٌ » بِالْفَتِح فِي خُزَاعةَ وِبِالضَّمِّ فِي عَبِدِ شَمْسٍ وَغَيرِهمْ « حِزامٌ »

(ومن عداه ، جمهورهم بالضم) ذِكْر الجمهور زيادةً من المصنف على ابن الصلاح ، لأنه عمم الضم .

فاعترض عليه بما زاده المصنف أيضاً في قوله ، (وفيهم جماعة بالفتح ، وتشديد الميم) .

فمن الرجال : عمارة ، أحد أجداد ثعلبة والد يزيد وعبد الله وبحاث .

وأحد أجداد عبد الله بن زياد البلوي .

وجد عبد الله بن مدرك بن القمقام وغيرهم .

ومن النساء عمارة بنت عبد الوهاب (ق ٢٣٠/ب) الحمصية .

وعمارة بنت نافع بن عمر الجمحي وغيرهما .

(كريز بالفتح)، وكسر الراء مكبراً (في خزاعة، وبالضم) مصغراً (في عبد شمس وغيرهم)، خلافاً لما حكاه الجياني^(١)، عن محمد بن وضاح، من تخصيصه بهم.

قال ابن الصلاح (۲): ولا يستدرك في المفتوح بأيوب بن كريز الراوي عن عبد الله ابن غنم ، لكون عبد الغني (۲) ذكره بالفتح ، لأنه بالضم ، كذا ذكره الدارقطني (٤) وغيره .

 ⁽١) تقييد المهمل (ق ٨٩١).

⁽٢) علوم الحديث ص: ٣١١.

⁽٣) في المؤتلف ص: ١٠٨.

⁽٤) في المؤتلف (١٩٥٧/٤) .

بِالزَّايِ فِي قُرِيْشِ وَبِالرَّاءِ فِي الأَنْصَارِ . ﴿ الْعَيْشِيُّونَ ﴾ بِالمُعْجَمَةِ بَصْرِيُّونَ وَبِالمُهْمَلَةِ مَعَ المُوجَدَةِ كُوفِيُّونَ وَمَعَ النُّونِ شَامِيُّونَ غالباً ﴿ أَبُو عُبَيدَةً ﴾ كلُّه

(حزام بالزاي)، والحاء المهملة المكسورة (في قريش، وبالراء)، وفتح الحاء (في الأنصار).

قال العراقي(١): قد يتوهم من هذا أنه لا يقع الأول إلا في قريش ولا الثاني إلا في الأنصار ، وليس مراداً ، بل المراد أن ما وقع من ذلك في قريش يكون بالزاي ، وفي الأنصار يكون بالراء ، وقد ورد الأمران في عدة قبائل غيرهما ، فوقع بالزاي في خزاعة ، وبني عامر بن صعصعة وغيرهما ، وبالراء في بلى ، وخثعم ، وجذام ، وتميم ابن مر ، وفي خزاعة أيضاً ، وفي عذرة ، وبني فزارة ، وهذيل وغيرهم ، كما بينه ابن ما كولا(١) وغيره .

(العيشيون بالمعجمة) قبلها تحتية ، وأوله عين مهملة ، (بصريون) منهم : عبد الرحمن بن المبارك .

(وبالمهملة ، مع الموحدة كوفيون) منهم : عبيد الله بن موسى .

(و) بالمهملة (مع النون ، شاميون) منهم ، عمير بن هانيء ، وىلال بن سعد التابعيان ، قال ذلك الخطيب (٣) و الحاكم (١٠) ، وزاد (٥) ، وبالقاف أوله وبالمهملة (١٦) : بطن من تميم .

وقال المصنف كابن الصلاح(٧) (غالباً)، فإن عمار بن ياسر عنسي، مع أنه

⁽١) التبصرة (١٣٦/٣) .

⁽٢) الإكال (٢/١١٠ – ١١٨).

⁽٣) قال ابن الصلاح (علوم الحديث ٣١٢) ذكر أبو على البرداني أنه سمع الخطيب الحافظ يقول : العيشيون : بصريون ، والعبسيون : كوفيون ، والعنسيون : شاميون .

⁽٤) معرفة علوم الحديث ص: ٢٢١.

⁽٥) ف « وزادوا».

 ⁽٦) ف، ح (والمهملة) .

⁽٧) علوم الحديث ص: ٣١٢.

بالضَّمِّ « السَّفَرُ » بَفَتْحِ الفَاء كُنْيةٌ وبإسكانِهَا في الْبَاقِي . عِسْلٌ « بكَسر » ثمَّ إسكانٌ إلا عَسَلَ بن ذَكُوانَ الأَخْبَارِيَّ بِفَتْحِهِمَا « غَنَّامٌ » كلَّهُ بالمُعجَمَةِ والنُّونِ

معدود في أهل الكوفة .

وعبارة ابن ماكولا(١) والسمعاني(٢): وعُظْم عنس في الشام ، وعامة العيش في البصرة .

(أبو عبيدة) بالهاء (كلهم بالضم) .

قال الدارقطني (٢): لا نعلم أحداً يكنى أبا عبيدة بالفتح.

(السفر بفتح الفاء كنية ، وبإسكانها في الباقي) أي الأسماء .

قال ابن الصلاح^(٤): (ق ٢٣١/أ) ومن المغاربة من سكن الفاء من أبي السفر سعيد بن محمد ، وذلك خلاف ما يقوله أهل الحديث .

قال العراقي^(٥): ولهم في الأسماء والكنى سقر بسكون القاف ، وقد يرد ذلك على إطلاقه ، ولهم أيضاً شقر : بفتح المعجمة والقاف .

و لم يظهر لي وجه الإيراد .

(عسل) كله (بكسر) العين ، (ثم إسكان) السين المهملة ، (إلا عسل بن ذكوان الأخباري) البصري (بفتحهما) ذكره الدارقطني (٢) وغيره .

قال ابن الصلاح^(۲) :قال

⁽١) الإكال (٢/٥٥٥).

⁽٢) الأنساب (٢٥٣/٤).

⁽٣) في المؤتلف (١٥٠٦/٣) .

⁽٤) علوم الحديث ص: ٣١٣.

⁽٥) التبصرة (١٣٨/٣) .

⁽٦) في المؤتلف (١٧٣٥/٣) ، كذا ضبطه ابن ماكولا في الإكال (٢٠٧/٦) .

⁽٧) علوم الحديث ص: ٣١٣.

إِلا وَالِدَ عَلِي بْنِ عَثَّام فَبِالمُهْمَلَةِ وَالمُثَلَّثَة « قُمَيْرٌ » كلَّهُ مَضمُومٌ إِلا امرَأَةَ مَسرُوق فِبِالْفَتْح « مِسوَرٌ » كلَّه مَكْسورٌ مخففٌ الوَاوِ إِلا ابن يزيدَ الصَّحَابيَ ، وابْنَ عَبِد المَلِكِ اليُرْبوعِي فِبِالضَّمِّ والتَّشْدِيدِ « الْجَمَّالُ » كلهُ بِالجِيمِ في الصِّفَاتِ عَبدِ المَلِكِ المَلِكِ اليُرْبوعِي فِبِالضَّمِّ والتَّشْدِيدِ « الْجَمَّالُ » كلهُ بِالجِيمِ في الصَّفَاتِ

...... ولا أراه ضبطه .

(غنام كله بالمعجمة) المفتوحة ، (والنون) المشددة ، (إلا والد علي بن عثام) ابن علي العامري الكوفي ، (فبالمهملة ، والمثلثة) ، وحفيده أيضاً .

(قمير كله مضموم) مصغر (إلا امرأة مسروق) بن الأجدع ، (فبالفتح) وكسر الميم بنت عمرو .

(مسور كله مكسور) الميم ، ساكن السين ، (مخفف الواو) المفتوحة (إلا ابن يزيد الصحابي ، وابن عبد الملك اليربوعي ، فبالضم ، والتشديد) للواو المفتوحة .

قال العراقي^(۱): لم يذكر ابن ماكولا^(١) بالتشديد إلا ابن يزيد فقط ، و لم يستدركه ابن نقطة ولا من ذيل عليه ، وذكر البخاري في التاريخ الكبير^(٥) ابن عبد الملك في باب مسور بن مخرمة ، وهذا يدل على أنه عنده مخفف ، وذكر^(١) مع ابن يزيد مسور ابن مرزوق ، وهو يدل على أنه عنده بالتشديد .

(الجمال كله بالجيم في الصفات) ، منهم محمد بن مهران الجمال شيخ الشيخين ، (إلا هارون بن عبد الله الحمال فبالحاء) المهملة كان بزازاً فلما تزهد حمل(٧) .

⁽١) ف: بواو واحدة.

⁽٢) تهذيب اللغة (٩٦/٢) .

⁽٣) التقييد ص: ٣٨٨.

⁽٤) الإكال (٧/٥٤٢).

⁽٦) ف « ذكره ».

⁽٧) ذكره الأزدي في مشتبه النسبة ص: ١٩.

إلا هَارُونَ بنَ عَبدِ الله الحمّال فبِالْحاء ، وجاء في الأسماء أبيَضُ بنُ حمّال ، وحَمَالُ بنُ مالِك بالحَاء وغَيْرُهما « الهمْدانِتُي » بالإسكانِ والمُهملةِ في المُتَقَدِّمِينَ أكثرُ ، عِيسى بن أبي عِيسى المُتَقَدِّمِينَ أكثرُ ، عِيسى بن أبي عِيسى

وحكى ابن الجارود عن ابنه موسى الحافظ أنه كان حمالاً فتحول إلى البز . وقال الخليلي وابن الفلكي : لقب به لكثرة ما حمل من العلم .

قال ابن الصلاح^(۱): ولا أراه يصع.

واستدرك العراقي^(۱): على هذا الحصر بنان^(۱) بن محمد الحمال الزاهد ، سمع من يونس بن عبد الأعلى وغيره ، ورافع بن نصر الحمال سمع من أبي عمر بن محمد (ق ٢٣١/ب) وأحمد بن محمد الحمال أحد شيوخ أبيّ النرسي .

قال المصنف زيادة على ابن الصلاح ، لبيان ما احترز عنه بقوله في الصفات . (وجاء في الأسماء أبيض بن حمال) المازني السبائي ، صحابي عداده في أهل اليمن حديثه في الأسماء أبيض بن حمال) المازني السبن (٤) .

(وحمال بن مالك) الأسدي شهد القادسية (بالحاء وغيرهما .

الهمداني بالإسكان) في الميم ، (والمهملة) بعدها ، نسبة إلى قبيلة همدان ، (في المتقدمين أكثر) منه في المتأخرين منه (°) .

فيهم أبو العباس بن عقدة ، وجعفر بن على الهمداني من أصحاب السلفي .

(وبالفتح والمعجمة) نسبة إلى البلد ، (في المتأخرين أكثر) منه في المتقدمين .

⁽١) علوم الحديث ص: ٣١٤.

⁽٢) في التقييد ص: ٣٩٠.

⁽٣) ح ، ف « بيان » وهو خطأ .

 ⁽٤) له ثلاثة أحاديث كما في تحفة الأشراف (٧/١ – ٨) .

⁽٥) ف « ومنه ».

« الحنَّاطُ » بِالمُهْمَلةِ وَالنُّونِ وبالمعجَمةِ معَ الموحَّدةِ وَمَعَ المُثَنَّاةِ مِنْ تحت كلّهَا جَائِزَةٌ ، وَأُولُها أَشْهَرُ ، وَمِثلهُ « مُسْلمٌ الخيَّاطُ » فيهِ الثَلَاثَة .

قال الذهبي^(۱) : الصحابة ، والتابعون ، وتابعوهم من القبيلة ، وأكثر المتأخرين من المدينة ، ولا يمكن استيعاب هؤلاء ، ولا هؤلاء .

وسيأتي أنه لم يقع في الصحيحين ، والموطأ من الثاني شيء .

(عيسى بن أبي عيسى) ميسرة الغفاري أبو موسى (الحناط بالمهملة ، والنون) نسبة إلى بيع الحنطة .

(وبالمعجمة مع الموحدة) ، نسبة إلى بيع الخبط الذي تأكله الإبل .

(و) بالمعجمة (مع المثناة من تحت) نسبة إلى الخياطة ، (كلها جائزة) فيه لأنه باشر الثلاثة .

قال ابن سعد(٢): كان يقول: أنا حنَّاط وخيَّاط وخبَّاط، كلاً قد عالجته (٢). (وأولها أشهر ، ومثله مسلم) بن أبي مسلم (الخباط (٢) ، وفيه الثلاثة) ولكن الثاني أشهر فيه ، ومثل هذا يؤمن فيه الغلط ، ويكون فيه مصيباً كيف نطق (٥).

⁽١) مشتبه النسبة ص: ٢٥٤.

⁽٢) في الطبقات قسم المتمم ص: ٤٢٤.

⁽٣) ح ، ف « تعاطیت » .

⁽٤) قال ابن حجر (تبصير المنتبه ١٧/٢٥) هو مشهور بالحناط ، ورجع فيه ابن ماكولا (الإكمال ٣/٧٧) ، والأزدي (مشتبه النسبة ص : ١٧) والذهبي (المشتبه ص : ٢٥٣) الخباط بالخاء المعجمة ، والباء الموحدة .

⁽٥) قلت : حكى اجتماع الثلاثة في هذين الشخصين الدارقطني في المؤتلف (٩٣٩/٢) ، وحكى أيضاً اجتماع الثلاثة عن يحيى بن معين (رواية الدوري ١٨٢/٣) في مسلم ، وقال في عيسى بعد أن حكى اجتماع الثلاثة ، وهو يشتهر بعيسى الحناط ، بالحاء والنون .

القِسْمُ الثَّانِي:

ما وقعَ في الصَّحِيحينِ أوِ الموَطأَ . « يَسَارٌ » كلهُ بالمثنّاةِ ثمَّ المهمَلةِ إلا محمَّدَ بنَ بَشَّار فَبِالمَوَّدةِ وَالمُعْجَمَةِ ، وفيها سَيَّارُ بنُ سَلَامَةَ وابنُ أبي سيار _ بِتقديم السِّينِ « بِشْرٌ » كلَّهُ بكسرِ الموَّدة وإسكانِ المعجَمةِ إلا أربَعَةً فَبِضَمِّهَا وإهمَالهَا ؛ « عَبد الله بن بُسر الصَّحَابيَّ » ، وبُسرَ بن سعيدَ ، وابن عُبيد اللهِ وابن محْجَنِ الدَّيلميَّ

(القسم الثاني):

ضبط (ما وقع في الصحيحين) فقط ، (أو) فيهما مع (الموطأ) ، أو في أحد الثلاثة .

(يسار كله بالمثناة) التحتية ، (ثم المهملة ، إلا محمد بن بشار) بندار ، (فبالموحدة والمعجمة) .

قال الذهبي(١): وهو نادر في التابعين معدوم في الصحابة.

(وفيهما سيار بن سلامة ، وابن أبي سيار (ق ٢٣٢/ب) بتقديم السين) على الياء المشددة .

(بشر كله بكسر) الباء^(۱) (الموحدة ، وإسكان المعجمة ، إلا أربعة ، فبضمها) أي الموحدة ، (وإهمالها) أي السين .

(عبد الله بن بسر) المازني صحابي ، ابن صحابي .

(وبسر بن سعيد .

و) بسر (بن عبيد الله) الحضرمي .

(و) بسر (بن محجن) (الديلي .

⁽١) في مشتبه النسبة ص: ٧٨.

⁽٢) لا يوجد في ح .

وقيلَ : هذَا بالمعجمةِ « بشيرٌ » كلُّهُ بِفَتح

وقيل: هذا بالمعجمة)، قاله سفيان الثوري، وحكى الدارقطني^(۱) أنه رجع عنه، وحديثه في الموطأ فقط.

قال العراقي في شرح الألفية (٢): ولم يذكر ابن الصلاح بسر المازني ، فحديثه في صحيح مسلم على ما ذكره المزي في التهذيب (٢) ، إنما ذكر ابنه عبد الله .

والمزي نفسه في التحفة (٩٦/٢) قال : أنه اختلف فيه على عبد الله بن بسر ، ففي هذه الطرق ، لم يرد فيه ذكر بسر إلا مرة واحدة و لم يرد ذكره في (١٣) طريقاً في نفس الحديث ، ولما سئل عبد الله عن هذا الحديث ، لم يرفعه .

وأما الحديث الثاني : فأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ص ٢٦٦ ح ٢٩١ ، عن عبد الله ، عن أبيه مرفوعاً ، قال النسائي : خالفه أبو داود ، وبهز بن أسد _ يعني يحيى ابن حماد _ فلم يقولوا فيه « عن أبيه » ، وقال المزي في التحفة : رواه جماعة عن شعبة ، فلم يقولوا « عن أبيه » ، وهو الحديث الذي أخرجه مسلم (١٦١٥/٣) ح ٢٠٤٢ جاء فيه : نزل رسول الله عملية على أبي ، قال : فقربنا إليه طعاماً ووطبة الحديث .

⁽١) ذكره ابن ماكولا في الإكال (٢٦٩/١) والقاضي في مشارق الأنوار (١٠٩/١) .

⁽٢) التبصرة (٣/١٥٠).

⁽٣) تهذيب الكمال (٤/٩٦)، ولكن المزي لم يرمز له في تحفة الأشراف (٩٦/٢) وذكر له حديثين: الأول في السنن الكبرى للنسائي (١٤٣/٢) ح ٢٧٥٩ مرفوعاً عن عبد الله ابن بسر، ح ٢٧٦٠ عن عبد الله بن بسر، عن أبيه، عن عبد الله عن أخته الصماء أحت بسر، ح ٢٧٦١ عن عبد الله بن بسر مرفوعاً، ح ٢٧٦٢، عن عبد الله عن أخته الصماء، ح ٢٧٦٦ من عبد الله ، عن أخته ، ح ٢٧٦٦ عن عبد الله ، عن عبد الله ، عن خالته عبد الله ، عن خالته الصماء، ح ٢٧٦٧ أن عبد الله بن بسر حدثه ، أنه سمع أباه يقول: إن رسول الله عليه من عبد الله ، عن عبد الله ، عن خالته الصماء ، ح ٢٧٧٠ عن عبد الله مرفوعاً ، ح ٢٧٢٧ عن عبد الله مرفوعاً ، ح ٢٧٦٧ عن عبد الله ، عن أخته الصماء ، عن عائشة مرفوعاً ، ح ٢٧٧٧ قال أبو عامر ، سمعت ثوبان مولى النبي عليه ، وسئل عن صيام يوم السبت ، فقال سلوا عبد الله بن بسر . قيل ، فقال : صيام يوم السبت لا لك ولا عليك .

الموحَّدة وكَسر المعجمة إلا اثنين فبالضَّمِّ ثمَّ الفتح ، بُشَير بن كعب وبُشير ابنَ عمرٍو . ابنَ يسارٍ ، وثَالثاً بضمِّ المثنَاةِ منْ تحت وَفتح المهملة « يُسيرَ » بن عمرٍو . وَيُقَالُ : أُسيرٌ ، وَرَابِعاً بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِ المُهْملَة . قَطَنَ بْنَ نُسير « يزيدُ » كُلُّهُ بِالزَّاي إلا ثَلاثَةً بُريدَ بْنَ عَبْد الله بْنَ أَبِي بُرْدَةَ بِضَمِّ المُوَحَّدَة وبالرَّاءِ وَمُحَمَّدَ كُلُّهُ بِالزَّاي إلا ثَلاثَةً بُريدَ بْنَ عَبْد الله بْنَ أَبِي بُرْدَةَ بِضَمِّ المُوَحَّدَة وبالرَّاءِ وَمُحَمَّدَ

وقال في نكته(۱): قلدت في ذلك المزي ، ثم تبين لي أنه وهم فلم يخرج مسلم لبسر ولا له ذكر فيه باسمه إلا في نسب ابنه .

قال : نعم يرد عليه أبو اليسر كعب بن عمرو : فهو بفتح التحتية والمهملة ، وحديثه في الصحيح ، ولكنه ملازم لأداء التعريف غالباً ، فلا يشتبه ، بخلاف الأولين .

(بشير كله ، بفتح الموحدة ، وكسر المعجمة ، إلا اثنين فبالضم ، ثم الفتح . بشير بن كعب) العدوي ، وحديثه عند البخارى .

(و) بشير (بن يسار) الحارثي المدني.

(وثالثاً^(۲) بضم المثناة من تحت ، وفتح المهملة .

يسير (٢) بن عمرو) ، وقيل : ابن جابر ، (ويقال) فيه : (أسير) بالهمزة .

(ورابعاً بضم النون ، وفتح المهملة : قطن بن نسير .

يزيد كله بالزاي) المكسورة ، والتحتية المفتوحة أوله ، (إلا ثلاثة . بريد بن عبد الله بن أبي بردة) ابن أبي موسى الأشعري ، (بضم الموحدة ، وبالراء)

وأما قول العراقي : « ولا له ذكر فيه باسمه ، إلا في نسب ابنه » ففيه نظر ، لأنه جاء عند مسلم « نزل رسول الله عَلِي على أبي » وهذا صريح .

⁼ فلعل ما حمل المزي على قوله أنه روى له مسلم هو قول ابنه « نزل رسول الله عليه على أبي » .

⁽١) التقييد ص: ٣٩١.

⁽٢) ف « وبالياء » .

⁽٣) قال ابن ناصر الدين (توضيح المشتبه ١/١٥) قال شعبة ، وهشام بن الكلبي : أسير =

ابْنَ عَرْعَرَةَ بْنَ البِرِنْدِ بِالمُوَحَّدَةِ وَالرَّاءِ المَكْسُورَتَيْنِ ، وَقِيلَ : بِفَتْحِهِمَا ثُمَّ

المفتوحة .

ووقع عند البخاري^(۱) في حديث مالك بن الحويرث ، « كصلاة شيخنا أبي بريد عمرو بن سلمة » ، فذكر الهروي ، عن الحموي ، عن الفربري ، عن البخاري ، أنه بضم الموحدة ، وفتح الراء .

وكذا ذكره مسلم(٢) ، والنسائي في الكني .

وبه جزم الدارقطني (٦) ، وابن ماكولا(١) .

والذي عند عامة رواة البخاري بالتحتية ، والزاي ، كالجادة (°) (ق ٢٣٢/ب) ، وقال عبد الغني (٦) : لم أسمعه من أحد إلا بالزاي ، ومسلم أعلم ، وبه جزم الذهبي (٧) .

(ومحمد بن عرعرة بن البرند) الشامي ، (بالموحدة ، والراء المكسورتين . وقيل : بفتحهما(^^) ، ثم بالنون(^)) الساكنة .

ابن عمرو ، وهو عند البصريين : أسير بن جابر ، وعند جمهور الكوفيين : أسير بن عمرو .
 وقال ابن ماكولا (الإكمال ٣٠٣/١) ويقال : أسير .

⁽۱) صحیح البخاري (۲۸۸/۲) ح ۸۰۲ .

⁽٢) الكنى والأسماء لمسلم (١٥٨/١).

⁽٣) المؤتلف (١٧٤/١ ، و ٧١٠/٢ ، و ١١٩٦/٣) .

⁽٤) الإكال (١/٢٢٧).

⁽٥) انظر : فتح الباري (۲۹۰/۲) .

⁽٦) المؤتلف ص: ١٤.

⁽۷) المشتبه (۲/۲۲).

⁽A) قال ابن ناصر الدين (توضيح المشتبه ٢٣١/٩): وفتح بعضهم الموحدة ، والمعروف كسرها .

⁽٩) ف « النون » .

بِالنُّونِ ، وَعلَّى بْنَ هَاشِم بْنَ البَرِيد بِفَتْح المُوَحَّدَةِ وَكَسْرِ الرَّاء مُثْنَاةً مِنْ تَحْت « البَرَاءُ » كُلُّهُ بِالتَّخْفِيفِ إلا أَبَا مَعْشَر البَرَّاءَ ، وَأَبَا الْعَالِيةِ فَبِالتَّشْدِيدِ ، « حَارِثَةُ » كُلُّهُ بِالْحَاءِ ، إلا جَارِيَةَ بْنَ قُدَامَةَ ، وَيَزِيدَ بْنَ جَارِيَةَ وَعَمْرِو بْنَ أَي سُفْيَان ، ابْنِ أُسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ ، وَالأَسْوَدَ بْنَ العَلَاءِ بْنِ جَارِيَةَ بْنَ قُدَامَةَ ،

(وعلى بن هاشم بن البريد ، بفتح الموحدة ، وكسر الراء ، ومثناة من تحت .

(البراء(١) كله بالتخفيف ، إلا : أبا معشر) يوسف بن يزيد (البراء .

وأبا العالية (٢):) زياد بن فيروز البراء (٣) (فبالتشديد ، « حارثة » كله بالحاء) المهملة والمثلثة (إلا جارية (٤) بن قدامة ، ويزيد بن جارية (٥) ، وعمرو بن أبي سفيان ابن أسيد بن جارية ، ويزيد بن جارية (١) ،

⁽١) هو بفتح أوله ، والراء ، تليها ألف ممدودة ، مع التخفيف .

⁽٢) اختلف في اسمه ، فقيل : زياد بن فيروز ، وقيل : كلثوم بن قيس ، وقيل : أذينة . (توضيح المشتبه ٣٩٨/١) .

⁽٣) قلت : فاته حماد بن سعيد البَّرَاء المازني البصري ، وهو غير حماد بن سعيد الصنعاني ، وقد خلط بينهما الذهبي في الميزان (١-/٩٥) .

⁽٤) قال ابن ناصر الدين في الإعلام ص ١٨٦ ، وتوضيح المشتبه (١٣٥/٢) : جارية بن قدامة لم يذكر في الصحيحين برواية ، وإنما ذكر عقب حديث أبي بكرة (البخاري ح ٧٠٧٨) قال راويه في آخره : « فلما كان يوم حرق ابن الحضرمي ، حرقه جارية بن قدامة » وجارية هذا كان من أصحاب على في حروبه ، وقد عدّ في الصحابة ، وخرج له الإمام أحمد في مسنده (٤٨٤/٣) .

^(°) قال ابن ناصر الدين في الإعلام ص ١٨٧ ، وتوضيح المشتبه (١٣٧/٢) : فكأن الذهبي أراد – والد عبد الرحمن ، ومجمع ابني يزيد بن جارية – وقد خرج لهما البخاري دون مسلم ، و لم يخرج لأبيهما في الصحيحين ، ولا في أحدهما ، بل ولا في باقي الكتب الستة ، نعم يزيد بن جارية الأنصاري المدني ، أخرج له النسائي في فضائل الأنصار ، وفي يزيد هذا اختلاف ، فقال يحيى بن سعيد : عن يزيد بن جارية ، وقاله إبراهيم بن سعد ، عن زيد ابن جارية ، وكذا قاله يحيى بن أيوب والأول أشهر .

⁽٦) لعله يقصد يزيد بن جارية الأنصاري .

وَيَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ ، فَبِالجِيمِ ، « جَرِيرٌ » بِالْجِيمِ وَالرَّاء إِلَّا حَرِيزَ بْنَ عُثْمَانَ وَأَبَا حَرِيزَ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحُسَيْنِ الرَّاوِي عَنْ عِكْرِمَةَ فَبالْحَاء وَالزَّاي آخراً ، ويُقَارِبُهُ حُدَيْرٌ بِالْحَاءِ وَالدَّالِ وَالِدُ عِمْرَانَ وَوَالِدُ زَيْدِ وَزِيَادٍ « خِرَاشٌ » كُلُّه بِالْحَاءِ المُعْجَمَةِ إِلَّا وَالِدَ رِبْعِي فَبالْمُهْمَلةِ ، « حُصَيْنٌ » كُلُّهُ بِالضَّمِّ وَالصَّاد المُهْمَلةِ

فبالجيم .

« جرير » بالجيم والراء إلا حريز بن عثمان وأبا حريز عبد الله بن الحسين فبالجيم) .

قال العراقي(١): والأسود بن العلاء بن جارية الثقفي ، وعمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي أيضاً ، و(١)روى مسلم(٣) للأول حديث « البئر جبار » في الحدود ، وللثاني حديث « لكل نبي دعوة (١) » ، وروى له البخاري(٥) قصة قتل خبيب .

(جرير) كله (بالجيم) المفتوحة (والراء) المكسورة المكررة . (إلا حريز بن عثمان) الرحبي الحمصي .

(وأبا حريز عبد الله بن الحسين) الأزدي (الراوي عن عكرمة فبالحاء) المفتوحة (والزاي أخيراً .

ويقاربه حدير بالحاء) المهملة المضمومة ، (والدال) المهملة المفتوحة ، آخره راء (والد عمران) روى له مسلم^(۱) .

(ووالد زيد وزياد) لهما ذكر في المغازي من صحيح البخاري ، بلا رواية .

(خراش كله بالخاء المعجمة) المكسورة والراء وآخره معجمة (إلا والد ربعي

⁽١) التقييد ص: ٣٩٣.

⁽٢) ف بدون الواو.

⁽۳) صحیح مسلم (۱۳۳۰/۳) ح ۶۹ .

⁽٤) صحيح مسلم (١٨٩/١) ح ٣٣٧ .

⁽٥) صحيح البخاري (٣٧٨/٧) ح ٤٠٨٦ .

⁽٦) صحيح مسلم (١٩٧٣) ح ١٩٧٥ .

إِلَّا أَبَا حَصِينَ عُثْمَانَ بْنَ عَاصِم فَبِالْفَتْحِ وَأَبَا سَاسَانَ حُضَيْنَ بْنَ المُنْذِرِ فَبِالضَّم والضَّادِ المعْجَمَةِ....

فبالمهملة) أوله .

وأدخل ابن ماكولا هنا(۱) خداشاً بالدال ، فقد روى مسلم(۱) عن خالـد بن خداش .

قال الذهبي(٣) : ولا يلتبس.

قال العراقي(٤): فلذا لم أستدركه.

قلتُ : هو من نمط حدير ونحوه .

(حصين كله بالضم) للمهملة ، (والصاد المهملة ، إلا أبا حصين عثمان بن عاصم) الأسدي ، (فبالفتح .

وأبا ساسان حضين بن المنذر ، فبالضم ، والضاد المعجمة) مفتوحة ، ولا نعرف في رواة الحديث من اسمه حضين سواه ، وهو تابعي جليل ، قاله الحاكم(°) ، وتبعه المزي(۱) .

قال العراقي(٧): لكن في الصحيحين(٨) (ق ٢٣٣/أ) في قصة عتبان(٩) بن مالك ،

- (١) ف (في هذا » .
- (٢) انظر: تهذیب الکمال (٤٥/٨) .
- (٣) في مشتبه النسبة (٢٢٣/١) قال الذهبي : ولا يُلْبِسُ .
 - (٤) التبصرة (١٦٠/٣) .
 - (٥) المعرفة ص : ٢٣٥ .
- (٦) انظر : معرفة علوم الحديث ص : ١٨١ ، وتهذيب الكمال (٥٤١/٦) .
 - (٧) التبصرة (١٦٢/٣) .
- (۸) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩/١) ح ٤٢٥ ، ومسلم في صحيحه (٤٥٥/١) ح ٢٦٣ .
 - (٩) ح « عثمان » .

..... « حَيَّانُ » كُلُّهُ بِالمُشاةِ إِلَّا أَبَا مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدَ بْنَ خَازِم بِالمُعْجَمَةِ « حَيَّانُ » كُلُّهُ بِالمُثناةِ إِلَّا حَبَّان بْنَ مُنْقَذٍ وَالِدَ وَاسِعَ بْنِ حَبَّانَ وَجَدَّ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، وَجَدَّ حَبَّانَ وَاسِع بْنِ حَبَّانَ ، وَحَبَّانَ بْنَ هِلَالٍ مَنْسُوباً وَغَيْر هِمْ فَبالمُوحَّدَةِ وَفَتْحِ وَغَيْر هِمْ فَبالمُوحَّدَةِ وَفَتْحِ الْحَاءِ ، وَحَبَّانَ بْنَ عَطِيَّة وَابْنَ مُوسَى مَنْسُوباً وغَيْر هِمْ فَبالمُوحَّدَةِ وَفَتْحِ اللهِ هُوَ الْحَاءِ ، وَحَبَّانَ بْنَ عَطِيَّة وَابْنَ مُوسَى مَنْسُوباً وغَيْر مَنْسُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ هُوَ الْحَاءِ ، وَحَبَّانَ بْنَ عَطِيَّة وَابْنَ مُوسَى مَنْسُوباً وغَيْر مَنْسُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ هُوَ

من طريق ابن شهاب : سألت الحصين بن محمد الأنصاري عن حديث محمود بن الربيع ، فصدقه (۱) ، فزعم الأصيلي والقابسي أنه بالمعجمة .

قال المزي(٢) : وهو وهم فاحش ، وصوابه بالمهملة .

وأدخل في هذا القسم حضير بالراء ، وهو والد أسيد الأشهلي ، أحد النقباء ليلة العقبة .

(حازم) كله (بالمهملة) ، والزاي ، (إلا أبا معاوية محمد بن خازم) الضرير فإنه (بالمعجمة .

« حيَّان » كله بالمثناة) من تحت ، مع فتح المهملة ، (إلا حبان بن منقذ ، والد واسع بن حبان ، وجد حبان ، وجد محمد بن يحيى بن حبان ، وجد حبان بن واسع بن حبان .

وحبان بن هلال) الباهلي (منسوباً) إلى أبيه ، (وغير منسوب) إليه فيتميز بشيوخه ، كقولهم : حبان (عن شعبة ، و) حبان ، عن (وهيب و) حبان ، عن (همام وغيرهم) ، كحبان عن أبان ، وحبان عن سليمان بن المغيرة ، (فبالموحدة ، وفتح الحاء) المهملة .

(و) إلا «حبان بن عطية » السلمي .

(و) حبان (بن موسى)(٢) السلمي المروزي (منسوباً) إلى أبيه، (وغير

⁽١) ح (قصدته).

⁽٢) تهذيب الكمال (٥٤٠/٦) ، قلت : وقد ردّ ذلك قبل المزي ، أبو على الجياني ، وأبو الوليد ابن الفرضي ، وأبو القاسم السهيلي ، قالوا كلهم : كان القابسي يهم في هذا .

⁽٣) ﴿ ابن موسى ﴾ سقط من ح .

ابْنُ المُبَارَكِ ، وَحَبَّانَ بْنَ الْعَرِقَةِ فَبالْكَسْرِ وَالْمُوَحَّدَةِ . « حَبِيبٌ » كُلُّه بِفَتْح المُهْمَلَة إلَّا نُحبَيب بنَ عَبْدِ الرَّحمَنِ بنَ نُحبَيْبٍ غَيرَ مَنْسُوبٍ عَنْ حَفْص بنَ عاصِم ، وَأَبَا خُبَيْبٍ كُنْيَةَ ابنَ الزُّبَيرِ فَبِضَمِّ المُعْجَمَة . « حَكِيمٌ » عَنْ حَفْص بنَ عاصِم ، وَأَبَا خُبَيْبٍ كُنْيَةَ ابنَ الزُّبَيرِ فَبِضَمِّ المُعْجَمَة . « حَكِيمٌ »

منسوب) ، فيتميز بشيوخه ، كحبان ، (عن عبد الله هو ابن المبارك .

وحبان بن العراقة(١) فبالكسر) للحاء (والموحدة) .

وقيل: إن ابن عطية بفتح الحاء .

وقيل: إن ابن العرقة بالجيم ، و(٢) الأول فيهما أصح وأشهر(٣) .

والعرقة أمه ، فيما قاله القاسم بن سلام ، والمشهور أنها بفتح العين ، وكسر الراء ، ثم قاف .

وقال الواقدي^(۱): بفتح الراء وقيل لها ذلك لطيب ريحها ، واسمها قلابة بكسر القاف بنت شعبة بضم الشين ابن سهم ، وتكنى أم فاطمة ، واسم أبيه حبان بن قيس ، وقيل : ابن أبي قيس .

ويدخل في هذه المادة جبار _ بفتح الجيم ، والموحدة _ بن صخر .

وعدي بن الخيار ، بكسر المعجمة ، وتحتية مخففة .

(حبيب كله بفتح المهملة ، إلا خبيب بن عدي ، وخبيب بن عبد الرحمن (ق ٢٣٣/ب) ابن خبيب) الأنصاري ، وهو خبيب (غير منسوب) الراوي ، (عن حفص بن عاصم) في الصحيحين ، وعن عبد الله بن محمد بن معين في صحيح مسلم ، وجده كذلك ، إلا أنه لا رواية له في الصحيحين ، ولا في الموطأ .

(وأبا خبيب كنية) عبد الله (ابن الزبير) ، كني بابنه خبيب ، ولا ذكر له في

⁽١) ح (العرقة » .

⁽٢) ح بدون الواو .

⁽٣) انظر: الإكمال (٣١٠/٢) ، وتبصير المنتبه (٢٧٩/١) .

⁽٤) ذكره ابن ماكولا في الإكال (٣١٠/٢) .

كلُّه بفتح الحاء إلا حُكَيْمَ بنَ عَبْدِ اللهِ ورُزَيْقَ بنَ حُكَيْمَ فَبِالضَّم . « رَباح » كُلُّه بالمُوَحَّدةِ إلا زِيَادَ بنَ رِياحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة فِي أَشْراطِ السَّاعةِ . فَبِالمُثَنَّاةِ عِنْدَ الأَكْثَرِين وَقَالَ البُخَارِيُّ بالوَجْهَينِ ، « زُبَيْدٌ » لَيْسَ فيهِمَا إلَّا زُبَيْدَ بنَ

شيء من الكتب الثلاثة ، (فبضم المعجمة .

« حكيم » كله بفتح الحاء ، إلا حكيم بن عبد الله) بن قيس بن مخرمة القرشي المصري ، ويسمى أيضاً الحكيم بالألف واللام .

(ورزيق) بتقديم الراء مصغراً (بن حكيم) ، ويكنى أيضاً أبا حكيم كأبيه ، (فبالضم) .

وقيل : الثاني بالفتح .

(رباح كله بالموحدة) ، وفتح الراء (إلا زياد بن رياح) القيسي المصري ، يكنى أيضاً أبا رياح كأبيه .

وقيل: أبا قيس ، وهو الصواب ، الراوي (عن أبي هريرة) حديثاً (في أشراط الساعة) وهو « بادروا بالأعمال^(١) ستاً » الحديث .

وحديث^(٢) « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة » الحديث ، وكلاهما في صحيح مسلم .

(فبالمثناة) من تحت ، وكسر الراء (عند الأكثريين) ، وقبال ابين الجارود : بالموحدة .

(وقال البخاري^(۱) بالوجهين) حكاه عنه صاحب المشارق^(١) .

⁽۱) صحیح مسلم (۲۲۹۷/٤) ح ۱۲۹ .

⁽۲) صحیح مسلم (۱۲۷۲/۳ – ۱۲۷۷) ح ۱۸٤۸ .

⁽٣) التاريخ الكبير (٣٥١/٣) .

⁽٤) مشارقِ الأنوار (٣٠٦/١) .

الحارِثِ بالمُوَحَّدَةِ ثُمَّ بالمُثَنَّاةِ وَلَا فِي المُوَطَّا إِلَّا زُبَيْدَ بنَ الصلْتِ بِمُثَنَّاتَينِ بِكَسرِ أَوَّلِهِ وَيُضَمُّ . « سُلَيْمٌ » كلَّهُ بالضَّمِّ إِلَّا ابنَ حَبَّانَ فبالْفَتْح . « شُرَيحٌ » كلَّهُ بالضَّمِّ إِلَّا ابنَ حَبَّانَ فبالْفَتْح . « شُرَيحٌ » كلَّهُ بِالمُعْجَمَةِ وَالحاء إِلَّا ابنَ يُونُسَ وَابْنَ النَّعْمَانِ وَأَحمَدَ بْنَ سُرَيْجٍ فبالمُهْمَلَةِ وَبِالجَيمِ « سالِمٌ » كلَّهُ بالألِفِ إلَّا سَلَمَ بنَ زَرير ، وابنَ قُتَيْبَةَ ، وابنَ أَبِي

قال العراقي^(۱): وهم في ذلك ، فلم يحك البخاري في التاريخ فيه الموحدة أصلاً ، إنما حكى الاختلاف في وروده بالاسم أو الكنية ، وفي اسم أبيه ، ولا ذكر له في صحيحه .

(زبيد ليس فيهما) أي الصحيحين (إلا زبيد بن الحارث) اليامي (بالموحدة ، ثم بالمثناة (٢٠) .

ولا في الموطأ ، إلا زبيد بن الصلت) بن معد يكرب الكندي (بمثناتين) تحتيتين (بكسر أوله ، وبضم .

« سليم » كله بالضم) ، وفتح اللام ، (إلا سليم بن حبان ، فبالفتح) للسين ، وكسر اللام .

(« شريح » كله بالمعجمة ، والحاء إلا) سريج (بن يونس) شيخ مسلم ، وروى عنه البخاري بواسطة .

(و) سريج (بن النعمان .

وأحمد بن أبي سريج) الصباح ، (ق ٢٣٤/أ) .

كلاهما سمع منه البخاري ، (فبالمهملة والجيم .

و(٢)سالم كله بالألف ، إلا سلم بن زرير) بوزن كبير .

⁽١) التقييد ص: ٣٩٦.

⁽٢) ح (المثناة) .

⁽٣) ح بدون الواو.

الذَّيَّالَ ، وابنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ فَبِحذفِها . سُلَيْمَانُ ، كُلُّهُ بالْيَاء إِلَّا سَلْمَانَ الْفَارِسيّ وابن عَامِرٍ وَالأَغَر ، وعَبْد الرَّحْمنِ بنَ سَلْمَانَ فَبِحذْفها . « سَلَمَةُ » بِفَتْح اللَّام

- (و) سلم (بن قتيبة .
- و) سلم (بن أبي سلم^(١) الذيال .
- و) سلم (بن عبد الرحمن فبحذفها).

قال العراقي (٢): وبقي عليه حكام بن سلم الرازي ، روى له مسلم حديث (٢) قبض النبي عليه ، وهو ابن ثلاث وستين ، وذكره البخاري (٤) عند حديث النهي عن بيع الثار غير منسوب .

قال: ثم إن أصحاب المؤتلف والمختلف لم يذكروا هذه الترجمة في كتبهم ، لأنها لا تأتلف خطاً ، لزيادة الألف في سالم ، وإنما ذكرها صاحب المشارق فتبعه ابن الصلاح (٥٠) .

قلت: قوله: لا تأتلف خطأ ممنوع ، لأن القاعدة في علم الخط أن (١) كل علم زاد على ثلاثة يحذف ألفه خطاً ، كما ذكره ابن مالك في آخر التسهيل (٢) وغيره ، فصلح وملك ونحوهما كل ذلك يكتب بلا ألف ، وسالم من هذا القبيل .

(سليمان كله بالياء ، إلا سلمان الفارسي ، و) سلمان (بن عامر ، و) سلمان (الأغر ، وعبد الرحمن بن سلمان ، فبحذفها) .

⁽١) لا يوجد في ح .

⁽٢) التقييد ص: ٣٩٧.

⁽٣) صحيح مسلم (١٨٢٥/٤) ح ٢٣٤٨ .

⁽٤) التقييد ص: ٣٩٧.

⁽٥) علوم الحديث ص: ٣١٩.

⁽٦) لا يوجد في ف.

⁽٧) المساعد على تسهيل الفوائد (٣٧١/٤) .

إلا عَمْرُو بنَ سَلِمةُ إِمَامَ قَوْمِهِ وَبَني سَلَمةَ مِنَ الأَنْصَارِ فَبالْكَسْرِ ، وَفِي عَبْدِ الْحَالِقِ بْنِ سَلَمَة الوَجْهانِ . « شَيْبانُ » كُلَّهُ بالمُعْجَمةِ وَفِيها سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ وابن رَبيعَة وابنُ سلمة وأحمَدُ بنُ سِنانٍ وَأَبُو سِنانٍ ضرارُ بنُ مرَّةَ وَأُمُّ سِنَانَ فَبالمُهْمَلَةِ وَالنُّون . « عُبْيدَة » بالضّم إلا السلماني ، وابْنَ سفيانَ . وابْنَ

قال ابن(١) الصلاح : وأبو حازم الأشجعي الراوي ، عن أبي هريرة ، وأبو رجاء مولى أبي قلابة كل منهما اسمه سلمان ، لكن ذكرا بالكنية .

وقال العراقي^(۲) في^(۳) هذه الترجمة: لم يوردها أصحاب المؤتلف والمختلف لعدم اشتباهها بزيادة الياء إلا أن صاحب المشارق ذكرها فتبعه ابن الصلاح.

قال: وبقى سلمان بن رَبِيْعَة الباهليُّ حديثه عند مسلم(١).

(سلمة) كله (بفتح اللام، إلا عمرو بن سلمة) الجرمي، (إمام قومه.

وبني سلمة) القبيلة (من الأنصار ، فبالكسر .

وفي عبد الخالق بن سلمة) الذي روى له مسلم^(۰) حديث قدوم وفد عبد القيس (الوجهان) .

قال يزيد (ق ٢٣٤/ب) بن هارون : بالفتح ، وابن علية بالكسر .

(شيبان كله بالمعجمة) ، والفتح ، والتحتية بعدها موحدة .

(وفيها سنان بن أبي سنان) الدؤلي ، (و) سنان (بن ربيعة) أبو ربيعة ، (و) سنان (بن سلمة ، وأحمد بن سنان ، وأبو سنان ضرار بن مرة) الشيباني ، (وأم سنان فبالمهملة والنون) .

⁽۱) علوم الحديث ص: ۳۱۹.

⁽٢) التقييد ص: ٣٩٧.

⁽٣) لا يوجد في ف .

⁽٤) صحيح مسلم (١٠٣/٣) .

⁽٥) صحيح مسلم (١٥٨٣/٣) .

حَميدٍ ، وعامِرَ بنَ عُبْيدَة فبالْفتْحِ . « عَبْيدٌ » . كُلُّهُ بالضَّمِّ « عُبَادةُ » بالضَّمِّ إلا مُحمَّد بن عَبَادَة شيْخ البُخاري فبالْفَتْحِ « عبدةُ » بإسْكانِ الموَحَّدَةِ

قال العراقي^(۱) : وكذا الهيثم بن سنان ، ومحمد بن سنان العَوَقِي^(۱) في صحيح البخاري^(۱) ، وسعيد بن سنان أبو سنان عند مسلم^(۱) .

قال : وليس لأم سنان رواية في الكتب الثلاثة ، إنما^(٥) لها ذكر في حديث الحج .

قال : وهذه الترجمة لم يوردها أصحاب المؤتلف والمختلف لزيادة الياء في شيبان ، إنما أوردوا سنان ويسار^(٦) ، وشُبان .

(عبيدة) كله (بالضم، إلا) عبيدة (السلماني، و) عبيدة (بن سفيـان) الحضرمي، (و) عبيدة (بن حميد، وعامر بن عبيدة) الباهلي^(٧) (بالفتح).

وقيل في عبيدة بن سعيد بن العاصي : إنه بالفتح ، والمعروف فيه الضم .

(عبيد) بغير هاء (كله بالضم) ، وأما بالفتح فجماعة من الشعراء منهم : عبيد (^ بن الأبرص .

(عبادة) كله بالضم ، وتخفيف الموحدة ، (إلا محمد بن عبادة) الواسطي (شيخ البخاري ، فبالفتح .

⁽١) النقييد ص: ٣٩٩.

⁽٢) اَلْعَوَقة : حي من الأزد ، نزل فيهم ، فنسب إليهم .

⁽٣) روى له البخاري (٢٩) حديثاً . التهذيب (٢٠٥/٩) نقلاً عن الزهرة .

⁽٤) قلت : لم يرمز له المزي في تهذيب الكمال (٤٩٥/١٠) ، وقال : ذكره أبو القاسم اللالكائي في رجال مسلم ، وخالفه أبو بكر بن منجويه ، فلم يذكر إلا الأكبر ، والأول أولى بالصواب . ورمز لمسلم ابن حجر في التهذيب (٣١٢/٢) ، والتقريب ص ٢٣٧ .

⁽٥) ف « إلا إنّما ».

⁽٦) « يسار وشبان » لا يوجد في ح .

⁽٧) ح زيادة الحضرمي .

⁽٨) المؤتلف والمختلف للآمدي ص: ١٥٣ وقال: الشاعر المشهور القديم.

إلا عامِرَ بْنَ عبدَةَ ، وبجالة بْنَ عبدة فبالفَتْح والإسْكانِ . « عباد » كلهُ بالْفتْح والتَّشْدِيدِ إلا قيْس بْنَ عُباد فبالضّم والتَّخْفِيفِ « عَقِيلٌ » بِالْفَتْح ِ إلَّا ابْنَ خَالِدٍ وَلتَّخْفِيفِ « عَقِيلٌ » بِالْفَتْح ِ إلَّا ابْنَ خَالِدٍ وَهُوَ عَنْ الزُّهْرِيِّ غَيْر مَنْسُوبٍ وَيَحْيَى بْنَ عُقِيلٍ وَبَنِي عُقِيْلٍ فَبِالضَّمِّ (وَاقِدَ) كلهُ بالْقَافِ .

عبدة) كله (بإسكان الموحدة ، إلا عامر بن عبدة) البجلي الكوفي ، (وبجالة ابن عبدة) التميمي البصري التابعي ، (فبالفتح ، والإسكان) أي قيل فيهما : الأمران . وقيل فيهما : عبد ، بغير هاء أيضاً .

وعلى الفتح فيهما الدارقطني وابن ماكولا^(١).

(عباد كله بالفتح ، والتشديد ، إلا قيس بن عباد) القيسي الضبعي البصري ، (فبالضم) للعين ، (والتخفيف) للموحدة .

وحكى صاحب المشارق^(۲) أنه وقع عند أبي عبد الله محمد بن مطرف بن المرابط في الموطأ ، عباد بن الوليد ، قال : وهو خطأ ، والصواب عبادة .

(ق ٣٥٥/أ) (عقيل) كله (بالفتح) للعين ، وكسر القاف (إلا) عقيل (بن خالد) الأيلي ، (وهو) الراوي (عن الزهري غير منسوب .

و) إلا (يحيى بن عقيل) الخزاعي البصري ، (و) إلا (بني عقيل) القبيلة المعروفة (٣) ينسب إليها العقيلي صاحب الضعفاء ، (فبالضم) ، وفتح القاف .

(واقد كله بالقاف) ، وأما بالفاء ففي غير الكتب الثلاثة ، وافِد (عن سلامة ،

⁽١) انظر : المؤتلف للدارقطني (١٥١٧/٣) ، والإكال (٢٩/٦) .

⁽٢) مشارق الأنوار (١٠٩/٢) .

⁽٣) لا يوجد في ف.

⁽٤) قال ابن ما كولا (الإكمال ٣٨٣/٧) ويقال فيه بالقاف ، وكذا قال ابن ناصر الدين (توضيح المشتبه ١٦٦/٦) وساق إسناد البخاري وذكر أنه ذكر في باب القاف .

الأنساب: « الأيليُّ » كُلُّهُ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَإِسْكَانِ المُثَنَّاةِ . « الْبِرَّارُ » بِزَايَينِ إِلَّا خَلَفَ بْنَ هِشَامِ البَرَّارَ ، وَالحَسَنَ الصَّبَاحِ بْنَ الصَّبَاحِ فَآخِرُهُمَا بِزَايَينِ إِلَّا خَلَفَ بْنَ هِشَامِ البَرَّارَ ، وَالحَسَنَ الصَّبَاحِ بْنَ الصَّبَاحِ فَآخِرُهُمَا رَاءً . « الْبَصْرِيُّ » بالْبَاء مَفْتُوحَةً وَمَكسورَةً إِلَى الْبَصرة إلا مَالِكَ بنَ أَوْسِ وَاقد بن موسى الدارع .

(الأنساب) من هذا النوع :

(الأيلي كله بفتح الهمزة ، وإسكان المثناة) من تحت نسبة إلى أيلة قرية على بحر القلزم .

قال القاضي عياض(١): وليس في الكتب الثلاثة الأبيلي بالموحد.

وتعقبه ابن الصلاح^(۲) بأن الشيبان بن فروخ أبلي ، وقد روى له مسلم الكثير ، قال : و^(۳)لكن إذا لم يكن في شيء من ذلك منسوباً فلا يلحق عياضاً منه تخطئة .

قال العراقي(٤): وقد تتبعت كتاب مسلم ، فلم أجد فيه منسوباً ، فلا تخطئة حينئذ .

(البزاز) كله (بزايين ، إلا خلف بن هشام البزار (°)) شيخ مسلم ، (والحسن ابن الصباح) البزار شيخ البخاري ، (فآخرهما راء) .

⁼ قلت: هو بالفاء كما في المطبوع (١٩١/٩) ، ومما يؤكد أن البخاري ذكره بالفاء أنه أورده في باب الواحد ، ولم يذكره في باب من اسمه واقد ، وذكر المعلمي اليماني أنه وقع في إحدى النسخ بالقاف ، ولعل ابن ماكولا ، وابن ناصر الدين وقعت في حوزتهما هذه النسخة .

⁽١) مشارق الأنوار (٦٩/١) .

⁽٢) علوم الحديث ص: ٣٢١.

⁽٣) ح ، ف بدون الواو .

⁽٤) في التقييد ص: ٤٠٠.

⁽٥) البزار : بفتح أوله ، والزاي المشدّدة ، وبعد الألف راء . توضيح المشتبه (٤٨٤/١) .

ابْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيَّ ، وَعَبْدَ الْوَاحِدِ النَّصرِي ، وَسَالِماً مَوْلَى النَّصْرِيينَ فَبالنُّونِ . « الثَّوْرِي » كُلُّهُ بالمُثَلَّقَةِ إِلا أَبَا يَعْلِى ، مُحَمَّدَ بْنَ الصَّلْتِ التَّوَزِي فبالْمَثَنَّاةِ فَوْقُ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ المَفتُوحَةِ وَبِالزَّاي . « الْجُرَيْرِيُّ » كُلُّهُ بِضَمِّ الْجِيمِ وَفَتْحِ الرَّاءِ إِلا يَحْيَى بْنَ بِشْرٍ شَيْحَهُمَا فبالْحَاءِ الْمَفْتُوحَةِ . « الحارثي » بِالحاءِ والمُثَلِثَةِ الرَّاءِ إِلا يَحْيَى بْنَ بِشْرٍ شَيْحَهُمَا فبالْحَاءِ الْمَفْتُوحَةِ . « الحارثي » بِالحاءِ والمُثَلِثَةِ

قال العراقي^(۱): وقد اعترض ذلك بأن أبا على الجياني ذكر في تقييد المهمل في هذه الترجمة: يحيى بن محمد بن السكن البزار ، وبشر بن ثابت البزار ، وكلاهما في صحيح البخاري .

قال : والجواب أنهما وقعا غير منسوبين فلا يردان .

(البصري بالباء مفتوحة ، ومكسورة) ، والكسر أفصح (نسبة إلى البصرة) البلدة المعروفة .

(إلا مالك بن أوس بن الحدثان النصري) مخضرم ، مختلف في صحبته ، (وعبد الله (النصري ، وسالماً مولى النصريين فبالنون .

« الثوري » كله بالمثلثة ، إلا أبا يعلى محمد بن الصلت التوزي ، فبالمثناة فوق) مفتوحة ، (وتشديد الواو المفتوحة ، وبالزاي) نسبة إلى تـوز مـن بـلاد فـارس (ق ٢٣٥/ب) .

(الجريري كله بضم الجيم ، وفتح الراء) ، وسكون التحتية ، ثم راء نسبة إلى جرير مصغراً .

قال ابن الصلاح^(۱): فيها من ذلك سعيد الجريري ، وعباس الجريري ، والجريري غير مسمى عن أبي نضرة .

وأسقط ذلك المصنف ليعم ما فيها غير منسوب.

(إلا يحيى بن بشر شيخهما) أي الشيخين (فبالحاء) المهملة (المفتوحة) .

⁽١) التقييد ص: ٤٠١.

⁽٢) علوم الحديث ص: ٣٢٢.

وَفِيهِمَا سَعْدٌ الْجَارِيِّ بِالْجِيمِ . « الحَرامِيُّ » كُلُّهُ بِالرَّاء ، وَقَوْلُهُ فِي مُسْلم في

قال العراقي^(۱): وقول ابن الصلاح: إنه شيخهما ، تبع فيه صاحب المشارق ، وصاحب تقييد المهمل ، والحاكم ، والكلاباذي^(۲) ، و لم يصنعوا شيئاً ، إنما أخرج له مسلم وحده ، وأما شيخ البخاري^(۲) فهو يحيى بن بشر البلخي ، وهما رجلان مختلفا البلدة والوفاة ، وفرق بينهما ابن أبي حاتم⁽¹⁾ والخطيب^(٥) ، وجزم به المزي^(۱).

وزاد الجياني في هذه الترجمة : الجريري بالجيم مكبراً ، وهو يحيى بن أيوب من ولد جرير البجلي ، عند البخاري في الأدب(٢) ، إلا أنه فيه غير منسوب .

(الحارثي كله بالحاء ، والمثلثة ، وفيهما(^) سعد الجاري بالجيم) ، وبعد الراء ياء النسبة ، مولى عمر بن الخطاب نسبة إلى الجار موضع بالمدينة(٩) .

(الحرامي كله بالراء) المهملة .

⁽١) التقييد ص: ٤٠٣.

 ⁽۲) الهداية والإرشاد ت ۱۳۱٦ ، وجعل ابن القيسراني ، هو والشيخ البخاري ترجمة واحدة ،
 الجمع (۸٥٥/۲) .

⁽٣) أسامي مشايخ البخاري ص ٧٩ ت ٢٨٥ وجاء فيه « الحريري » وهو خطأ لأن الأول « الحريري » وهذا « البلخي » .

⁽٤) الجرح والتعديل: الحريري (٩/ت ٥٥٤) والبلخي (٥٥٣/٩) .

⁽٥) المتفق والمفترق (ق/٢٧٧).

⁽٦) تهذيب الكمال : الحريري (٢٤٢/٣١) ت ٦٧٩٤ ، والبلخي (٢٤٤/٣١) ت ٦٧٩٥ .

⁽٧) قلت : بل عند البخاري تعليقاً ، وأبو داود ، والترمذي ، وقال المزي (تهذيب الكمال ٢٣٣/٣١) استشهد به البخاري في الصحيح ، وروى له في الأدب المفرد ، وروى له أبو داود ، والترمذي .

⁽٨) ح « فيها » .

⁽٩) الجاري: بفتح الجيم ، والراء المهملة ، هذه النسبة إلى « الجار » وهي بليدة على الساحل ، بقرب مدينة رسول الله علية . الأنساب (٩/٢) .

حَدِيثِ أَبِي اليَسَرِ: كَانَ لِي عَلَى فُلَانٍ الحَرامِيِّ، قِيلَ: بِالرَّاء، وَقِيلَ: الْجُذَامِيِّ ، قِيلَ النَّالِ « السَّلَمِيِّ » في الأنْصَارِ بِفَتْحِهمَا ، وَيَجُوزُ في لُغَيَّةٍ

قال المصنف زيادة على ابن الصلاح (وقوله في) صحيح (مسلم() في () حديث أبي اليسر : كان لي على فلان) بن فلان (الحرامي) مال فأتيت أهله ، الحديث ، مختلف فيه .

(وقيل :) هو (بالراء) ، وجزم به عياض^(٣) .

وقيل: بالزاي وعليه الطبري.

(وقيل : الجذامي بالجيم ، والذال) المعجمة ، قاله ابن ماهان .

وقد قال ابن الصلاح في حاشية أملاها على كتابه : لا يرد هذا ، لأن المراد بكلامنا المذكور ما وقع من ذلك في أنساب الرواة ، وتبعه المصنف في الإرشاد^(٤).

قال العراقي^(°): وهذا ليس بجيد ، لأنهما ذكرا في هذا القسم غير واحد ليس لهم في الصحيح ولا في الموطأ رواية ، بل مجرد ذكر ، منهم بنو عقيل (ق ٢٣٦/أ) وبنو سلمة ، وحبيب بن عدي ، وحبان بن العرقة ، وأم سنان ، فما صنعه في التقريب أحسن .

(السلمي ، في الأنصار بفتحهما) أي اللام كالسين ، نسبة إلى سلمة بالكسر ، كا قيل في نمرة (٢) نمري ، هذا مقتضي العربية ، (ويجوز في لغية كسر اللام) .

⁽١) صحيح مسلم (٢٣٠١/٤) ح ٣٠٠٦ في حديث طويل ، وهذا اللفظ في ص ٢٣٠٣ .

⁽٢) ح (من) .

⁽٣) قال القاضي عياض : الأكثر ضبطوه بفتح الحاء والراء المهملتين ، وضبطه الطبري بكسرها وبالزاي ، وابن ماهان بجيم مضمومة وذال معجمة . مشارق الأنوار (٢٢٧/١) .

⁽٤) الإرشاد (٧٢٨/٢) .

⁽٥) التقييد ص: ٤٠٥.

⁽٦) لا يوجد في ح .

كَسْرُ اللامِ وَبِضَمِّ السِّينِ في بَنِي سُلَيْمٍ « الهَمْدَانيُّ » كُلُّهُ بِالإِسْكَانِ وَالمُهْمَلةِ .

قال السمعاني(١): وعليها أصحاب الحديث.

وذكر ابن الصلاح^(١) : أنه لحن .

(وبضم السين) ، وفتح اللام (في) النسبة إلى (بني^(۱) سليم) وفي^(١) هـذه الترجمة .

قال العراقي^(٥) : الأولى ذكرها في القسم العام ، إذ لا يختص بالصحيحين والموطأ .

(الهمداني كله بالإسكان ، والمهملة) وليس فيهما بالفتح والمعجمة .

قال صاحب المشارق(٢) ، لكن فيهما من هو من مدينة همذان ، إلا أنه غير منسوب .

قال : إلا(٢) أن في البخاري مسلم بن سالم الهمداني ، ضبطه الأصيلي بالسكون وهو الصحيح ، وفي بعض نسخ النسفي بالفتح والإعجام ، وهو وهم .

قال العراقي^(^) : هذا اللفظ وقع في البخاري على الوهم ، والصواب النهدي^(٩) الجهنى .

⁽١) الأنساب (٨٤/٧) .

⁽٢) علوم الحديث ص: ٣٢٣.

⁽٣) لا يوجد في ح .

⁽٤) لا يوجد في ح ، ف .

⁽٥) التقييد ص: ٤٠٥.

⁽٦) مشارق الأنوار (٢٤٠/٢) .

⁽٧) لا يوجد في ح.

⁽٨) التبصرة (١٩٩/٣) .

⁽٩) قلت : ذكره على الصواب هكذا المزي في التهذيب (١٥/٢٧) .

النوع الرابع والخمسون:

المُتفِقُ وَالمُفْتَرِقُ : هُوَ مُتَّفِقٌ خطاً وَلَفْظاً ، وَلِلْخَطِيبِ فِيهِ كِتَابٌ نَفِيسٌ ، وَهُوَ أَقْسَامٌ :

الأوّلُ _ مَنِ اتفقَت أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ كَالْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدِ سَتَّةً: أَوَّلُهُمْ: شَيْخ سِيبَويْهِ

وهذا آخر ما ذكره المصنف كابن الصلاح من الأمثلة .

قال ابن الصلاح^(۱) : هذه جملة لو رحل الطالب فيها لكانت رحلة رابحة ، ويحق على الحديثي إيداعها في سويداء قلبه .

(النوع الرابع والخمسون : المتفق والمفترق) من الأسماء ، والأنساب ونحوها ، (وهو متفق خطاً ولفظاً) ، و(٢)افترقت مسمياته ، (وللخطيب فيه كتاب نفيس) على إعواز فيه .

وإنما يحسن إيراد ذلك ، فيما إذا اشتبه الراويان المتفقان في الاسم ، لكونهما متعاصرين ، واشتركا في بعض شيوخهما ، أو في الرواة عنهما ، وقد زلق بسببه غير واحد من الأكابر .

(وهو أقسام :

الأول: من اتفقت أسماؤهم، وأسماء آبائهم، كالخليل بن أحمد، ستة (٣): أولهم: (ق ٢٣٦/ب) شيخ سيبويه) صاحب النحو، والعروض، بصري،

⁽١) علوم الحديث ص: ٣٢٣.

⁽٢) ح بدون الواو .

⁽٣) ذكر الخطيب في المتفق والمفترق (ق ٨٨/ب) : « اثنان بصريان » ، والهروي في معجم المشتبه ص : ١٠٨ : « خمسة » .

روى عن عاصم الأحول وآخرين ، ولد سنة مائة ومات سنة مائة وسبعين ، وقيل : بضع وستين .

(و لم يسم (١) أحد أحمد ، بعد النبي (٢) عَلَيْكُ ، قبل أبي الخليل هذا) ، قاله أبو بكر بن أبي خيثمة .

وقال المبرد^(۳): فتش المفتشون فما وجدوا بعد نبينا عَلِيْكُ من اسمه أحمد قبل أبي الخليل .

قال ابن الصلاح^(۱): واعترض ذلك بأبي السفر سعيد^(۱) بن أحمد ، فقد سماه بذلك ابن معين^(۱) ، وهو أقدم .

وأجيب بأن أكثر^(٧) أهل العلم قالوا فيه يُحْمِد^(٨) بالياء .

وذكر الواقدي^(٩) أن لجعفر بن أبي طالب ولداً اسمه أحمد ، ولدته له أسماء بأرض الحبشة .

قال الذهبي: وقد تفرد به (١٠).

⁽١) لا يوجد في ح.

⁽٢) ح « نبينا » .

⁽٣) الكامل (١٤/١).

⁽٤) علوم الحديث ص: ٣٢٤.

⁽٥) ف « سعد » وهو خطأ .

⁽٦) رواية الدوري (١٩٤/٢) .

⁽٧) لا يوجد في ح.

⁽٨) ذكره المزي في التهذيب (١٠١/١١) بالوجهين .

⁽٩) طبقات ابن سعد (٢٣/٤) .

⁽١٠) لا يوجد في ح .

الثَّانِي : أَبُو بِشر المُزَنِّي البصري .

الثَّالِثُ : أَصْبَهَانِي .

وذكر النسائي أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة الصحابي زوج فاطمة بنت قيس اسمه أحمد ، لكن ذكره البخاري(١) فيمن لا يعرف اسمه .

ومن الأقوال في سفينة : أن اسمه أحمد .

(الثاني : أبو بشر المزني البصري) ، حدث عن : المستنير بن أخضر ، وعنه : العباس العنبري .

قال الخطيب^(۲): ورأيت شيخاً من شيوخ أصحاب الحديث يشار إليه بالفهم، والمعرفة، [قد] جمع أخبار الخليل العروضي، وما روي عنه، فأدخل في جمعه أخبار الخليل هذا، ولو أمعن^(۲) النظر، لعلم أن ابن أبي سمية^(۱)، والمسندي، وعباساً العنبري يصغرون عن إدراك الخليل العروضي.

الثالث : أصبهاني) قال ابن الصلاح (°) : روى عن (٦) روح بن عبادة .

قال العراقي (٢) : سبق إلى ذكر هذا ابن الجوزي (٨) ، وأبو الفضل الهروي (٩) ، وهو وهم ، إنما هو الخليل بن محمد العجلي ، يكنى أبا العباس ، وقيل : أبو محمد ،

⁽١) في الكنى (٢٥/٩).

⁽٢) في المتفق والمفترق (ق ٨٩/أ) وفي آخره بعد قوله : الخليل العروضي « لأنه قديم . روى عنه الأكابر الذين سميناهم رحمهم الله » .

⁽٣) ح « أنعم » .

⁽٤) ف « ابن أبي شيبة » .

⁽٥) علوم الحديث ص: ٣٢٥.

⁽٦) لا يوجد في ح .

⁽٧) التقييد ص: ٤٠٩.

⁽٨) التلقيح ص: ٦٠٩.

⁽٩) المعجم في مشتبه أسامي المحدثين ص: ١٠٨.

الرَّابِعُ: أَبُو سَعِيدٍ السَّجْزِي القَاضِي الْحَنفِي .

الخامِسُ: أَبُو سَعِيدٍ البُسْتِي القَاضِي ؛ رَوَى عَنْهُ البيْهَقُّي .

السَّادِسُ : أَبُو سَعِيد البُّسْتِي الشَّافِعِيُّ ، رَوَى عَنْهُ أَبُو العَباسِ العُذْرِي .

هكذا سماه أبو الشيخ ابن حبان في طبقات الأصبهانيين ، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١) ، وروى (ق ٢٣٧/أ) في ترجمته أحاديث عن روح وغيره .

قال : ولم أر أحداً من الأصبهانيين يسمى الخليل بن أحمد ، بل لم يذكر أبو نعيم من اسمه الخليل غير العجلي هذا .

قال: فيجعل مكان هذا (٢) الخليل بن أحمد البصري ، الذي يروي عن عكرمة ، ذكره أبو الفضل الهروي إن لم يكن هو العروضي ، فإن كان فالخليل بن أحمد (٢) البغدادي الراوي ، عن سيار بن حاتم ، أو الخليل بن أحمد أبو القاسم المصري ، روى عنه الحافظ أبو القاسم بن الطحان ، أو أبو طاهر الخليل بن أحمد بن علي الجوسقي ، سمع من (٤) شهدة ، وروى عنه ابن النجار .

(الرابع : أبو سعيد السجزي القاضي) بسمرقند (الحنفي) ، حدث عن ابن خزيمة وابن صاعد والبغوي ، وعنه الحاكم مات سنة سبع وثمانين وثلثمائة .

(الحامس : أبو سعيد البستي القاضي) المهلبي ، سمع من الحليل السجزي المذكور قبله ، وأحمد بن المظفر البكري ، (روى عنه البيهقي) .

(السادس : أبو سعيد البستي الشافعي) فاضل متصرف في علوم ، دخل الأندلس وحدث عن أبي حامد الإسفرايني ، (روى عنه أبو العباس) أحمد بن عمر (العذري) .

^{. (} ٣٠٧/١) (١)

⁽٢) لا يوجد في ح ، ف .

⁽٣) ح زيادة (ابن الخليل) .

⁽٤) ف زيادة « ابنه ، وابن البطي ، و » .

قال العراقي^(۱): وأخشى أن يكون هذا هو الذي قبله ، فيحرر من فرق بينهما غير ابن الصلاح ، فإن كانا واحداً فيعوض واحداً مما تقدم ، وممن يسمى بذلك الخليل ابن أحمد بن إسماعيل القاضي ، أبو سعيد السجزي الحنفي ، روى عنه أبو عبد الله الفارسي .

قال : وهذا غير السجزي السابق ، فإن ذلك (٢) اسم جده الخليل ، ذكره الحاكم في تاريخ نيسابور ، وهذا اسم جده إسماعيل ، ذكره عبد الغافر (٣) في ذيله عليه .

والخليل بن أحمد أبو سليمان بن أبي جعفر (ق ٢٣٧/ب) الخالدي ، سمع خلائق ، ومات سنة ثلاث وخمسمائة ، ذكره عبد الغافر (٤) .

[فائدتان]

الأولى : وقع في النوع التاسع والمائة ، من القسم الثاني من صحيح ابن حبان (°) : أخبرنا الخليل بن أحمد بواسط ، ثنا جابر بن الكردي ، فذكر حديثاً .

قال العراقي(٦): الظاهر أن هذا تغيير من بعض الرواة ، وإنما هو الخليل بن محمد ،

⁽١) التقييد ص: ٤٠٧.

⁽٢) ح: « ذاك » .

⁽٣) المنتخب في السياق ص: ٢١٨.

⁽٤) المنتخب في السياق ص: ٢١٩.

⁽٥) قلت : ذكر ابن حبان حديثين :

الأول : (٢٨٠/١٢) ح ٥٤٦٦ – أخبرنا الخليل بن أحمد ابن بنت تميم بن المنتصر بواسط ، قال : حدثنا جابر الكردي .

الثاني : (٦٣/١٣) ح ٥٧٥٠ – أخبرنا الخليل بن أحمد بواسط ، قال : حدثنا جابر ابن الكردي .

⁽٦) التبصرة (٢٠٤/٣) .

الثَّاني _ مَنِ اتَّفَقَتْ أَسماؤهُمْ وَأَسمَاءُ آبَائِهِمْ وَأَجْدَادِهِم كَأَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ يَرْوُونَ عَمَّنْ يُسَمَّى عَبْدَ الله وَفِي عَصْرٍ وَاحِدٍ.

فإنه سمع عدة أحاديث بواسط ، متفرقة في أنواع الكتاب(١) .

الثانية: من أمثلة هذا القسم أنس بن مالك ، عشرة: روى منهم (٢) الحديث خمسة (٣):

الأولى : خادم النبي عَلِيْكُ ، أنصاري نجاري ، يكني أبا حمزة ، نزل البصرة .

والثاني : كعبي قشيري ، يكني أبا أمية ، نزل البصرة أيضاً ، ليس له عن النبي على الله عن النبي على الله وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة » أخرجه أصحاب السن الأربعة (٤) .

والثالث: أبو مالك الفقيه.

والرابع: حمصي.

والخامس : كوفي .

(الثاني) من الأقسام (من اتفقت أسماؤهم ، وأسماء آبائهم ، وأجدادهم) قال ابن الصلاح $(^{\circ})$: أو أكثر من ذلك .

(كأحمد بن جعفر بن حمدان أربعة (١) ، كلهم يروون عمن يسمى عبد الله ، و)

⁽١) ف « الكتب » .

⁽٢) ف «عنهم ».

⁽٣) كذا في معجم مشتبه أسامي المحدثين ص: ٢٤ – ٢٦ ، والمتفق والمفترق للخطيب (ق 7/1) .

⁽٤) أخرجه أبو داود في سننه (٧٩٦/٢) ح ٢٤٠٨ ، والترمذي في سننه (٨٥/٣) ح ٧١٥ . والنسائي في سننه (١٨٠/٤) ، وابن ماجه في سننه (٥٣٣/١) ح ١٦٦٧ .

⁽٥) علوم الحديث ص: ٣٢٦.

⁽٦) ذكرهم الخطيب في المتفق والمفترق (ق ١١/١٠) وقال : أربعة في طبقة واحدة .

أَحدهم : الْقِطِيعِي أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَحمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ .

الثَّانِي : السَّقَطِيُّ أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَحْمَدَ الدُّوْرَقِيِّ .

الثَّالِثُ : دِينَوري عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّد بْنِ سِنَان .

الرَّابِعُ: طَرَسُوسِي عَنْ عَبْدِ الله بْنِ جَابِرِ الطَّرَسُوسِيِّ ، مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ابْنِ يُوسُفِ النَّيْسَابُورِيُّ اثْنَانِ في عَصْرٍ . رَوى عَنْهُمَا الْحَاكِمُ .

كلهم (في عصر واحد .

أحدهم: القطيعي، أبو بكر) البغدادي، يروى (عن: عبد الله بن أحمد بن حنبل) المسند وغيره، وعنه: أبو نعيم الأصبهاني، مات سنة ثمان (١) وثلثائة.

(الثاني : السقطي (٢) ، أبو بكر) البصري ، يروي (عن : عبد الله بن أحمد الدورقي) .

وعنه : أبو نعيم أيضاً ، مات سنة أربع وثلثائة .

(الثالث : دينوري) ، يروي (عن : عبد الله بن محمد بن سنان) ، صاحب محمد بن كثير صاحب سفيان الثوري ، وعنه : علي بن القاسم بن شاذان الرازي .

(الرابع : طرسوسي) ، يكنى : أبا الحسن ، يروي (عن : عبد الله بن جابر الطرسوسي) ، وعنه : القاضي أبو الحسن الخضيب (ق ٢٣٨/أ) بن عبد الله الخضيبي .

ومن ذلك : (محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري ، اثنان في عصر ، روى عنهما) أبو عبد الله (الحاكم :

⁽۱) ح زیادة « وستین » .

⁽٢) ح (القسطى) .

أَحَدُهُمَا: أَبُو العَبَّاسِ الأَصَمُّ.

وَالثَّانِي : أَبُو عَبْدِ الله الأُخْرَمُ الْحَافِظُ .

وَالثَّالِثُ : مَا اتفَقَ فِي الكُنْيَةِ وَالنسْبَةِ كَأْبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، اثْنَانِ : عَبْدُ المَلِكِ التَّابِعِيُّ ، وَمُوسَى بنُ سَهْلِ البصْرِيُّ ، وَأَبُو بَكْر بنُ عَيَّاشٍ ثَلَاثَةٌ :

أحدهما: أبو العباس الأصم).

(والثاني : أبو عبد الله بن الأخرم) .

قال ابن الصلاح(١): ويعرف بالحافظ دون الأول.

قال العراقي^(٢): ومن غرائب الاتفاق في ذلك محمد بن جعفر بن محمد ، ثلاثة متعاصرون ، ماتوا في سنة واحدة ، وكلهم في عصر^(٣) المائة ، وهم :

أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم الأنباري .

والحافظ أبو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري .

وأبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن كنانة البغدادي ، ماتوا سنة ستين^(١) وثلثائة .

(و^(°)الثالث) من أقسام : (ما اتفق في الكنية ، والنسبة) معاً ، (كأبي عمران الجوني اثنان) :

أحدهما: (عبد الملك) بن حبيب الجوني، (التابعي)، وسماه الفلاس: عبد

⁽١) علوم الحديث ص: ٣٢٦.

⁽٢) التبصرة (٢٠٧/٣).

⁽٣) ح « عشر » .

⁽٤) ف (ثنتين) .

⁽٥) ح بدون الواو.

القَارِيءُ ، وَالْحِمْصِيُّ ، وَعَنْ جَعْفَرِ بنِ عبدِ الوَاحِدِ ، وَالسُّلَمِيُّ البَاجَدَّائِيُّ .

الرَّابِع : عَكَسُهُ كَصَالِح بنِ أَبِي صَالِح أَرْبَعَةٌ ، مَوْلَى التَّوْأُمَةِ والذِي أَبُوهُ أَبُوهُ أَبُوهُ أَبُوهُ أَبُوهُ أَبُو صَالِح ِ السَّمَّانُ والسَّدُوسِيُّ عَنْ عَلِي وَعَائِشَةَ وَمَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ .

الرحمن ، ولم يتابع عليه ، مات سنة تسع وعشرين ومائة .

(و) والآخر: موسى بن سهل بن عبد الحميد (البصري)، متأخر الطبقة، روى عن: الربيع بن سليمان، وعنه: الإسماعيلي والطبراني.

(و) من ذلك (أبو بكر بن عياش، ثلاثة):

أحدهم: (القارىء.

و) الثاني : (الحمصي) الذي روى (عن : جعفر بن عبد الواحد) الهاشمي . قال ابن الصلاح^(۱) : وهو مجهول ، وجعفر غير ثقة .

(و) الثالث : (السلمي الباجدائي) ، صاحب غريب الحديث ، واسمه حسين ، مات سنة أربع ومائتين .

وأفرد العراقي هذا المثال بقسم ، وهو ما اتفق فيه الكنية ، واسم (٢) الأب .

(الرابع) من الأقسام (عكسه) ، بأن اتفق فيه الاسم ، وكنى الأب ، (كصالح ابن أبي صالح : أربعة) تابعيون :

أحدهم: (مولى التوأمة) ، واسم أبيه: نبهان ، وكنيته (٢): أبو محمد ، مدني (ق ٢٣٨/ب) روى عن: أبي هريرة ، وابن عباس ، وأنس وغيرهم ، مختلف في الاحتجاج به ، والتوأمة بنت أمية بن خلف الجمحى .

(و) الثاني : (الذي أبوه أبو صالح) ذكوان (السمان) ، مدني ، يكني : أبا

⁽١) علوم الحديث ص: ٣٢٧.

⁽٢) ف زيادة « والاسم » .

⁽٣) ح زيادة « وهو » .

الخَامِسُ: مَن اتفَقَتْ أَسْمَاؤُهمْ وَأَسمَاءُ آبَائهمْ وَأَنْسَابُهُمْ كَمحمّدِ بن عَبْدِ الله الأنصَارِيِّ القَاضِي المشْهُورِ عنهُ البخارِيُّ ، والثَّانِي أبو سلَمةَ ضَعيفٌ .

عبد الرحمن ، روى عن : أنس ، وأخرج له مسلم .

(و) الثالث : (السدوسي) ، روى (عن : علي ، وعائشة) ، وعنه (١) : خلاد ابن عمر ، وذكره البخاري في التاريخ وابن حبان في الثقات (٢) .

(و) الرابع : (مولى عمرو بن حريث) ، واسم أبيه : مهران ، روى عن : أبي هريرة ، وعنه : أبو بكر بن عياش ، ذكره البخاري في التاريخ^(٣) ، وضعفه ابن معين^(٤) وجهله .

ولهم خامس : أسدي ، روى عن : الشعبي ، وعنه : زكريا بن أبي زائدة ، وأخرج له (°) النسائي .

(الخامس) من الأقسام : (من اتفقت أسماؤهم ، وأسماء آبائهم ، وأنسابهم ، كمحمد بن عبد الله الأنصاري ، اثنان متقاربان في الطبقة :

أحدهما : (القاضي المشهور) البصري ، الذي روى (عنه : البخاري) ، والناس ، وجده المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك ، مات سنة خمس عشرة ومائتين . (والثاني : أبو سلمة ، ضعيف) واسم جده زياد ، وهو بصري أيضاً .

وَلَهُم ثالث : جده خضر (۱) بن هشام بن زید بن أنس بن مالك ، روی عنه ابن ماجه ، ووثقه ابن حبان (۷) .

⁽١) ح (عن).

⁽٢) انظر : التاريخ الكبير (٢٨٣/٤) ، والثقات لابن حبان (٣٧٧/٤) .

^{· (} YAT/E) (T)

⁽٤) رواية الدارمي ٤٣٦.

⁽٥) لا يوجد في ح.

⁽٦) ف « حفص » .

⁽٧) الثقات (٤٤٣/٧) .

السَّادسُ : في الاسْم أو الكُنيةِ كَحماد

ورابع : جده زيد بن عبد ربه الأنصاري ، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين(١) .

(السادس) من الأقسام : أن يتفقا (في الاسم) فقط ، (أو الكنية فقط () ، ويقع ذكره في السند من غير ذكر أبيه ، أو نسبة تميزه ، كحماد) لا يدري هل هو ابن زيد ، أو ابن سلمة ، ويعرف بحسب من روى عنه .

فإن كان سليمان بن حرب ، أو عارماً ، فالمراد ابن زيد ، قاله محمد بن يحيى الذهلي ، والرامهرمزي(٣) ، والمزي(٤) .

أو موسى بن إسماعيل التبوذكي ، فابن سلمة ، قاله الرامهرمزي(°) .

(ق ٢٣٩/أ) لكن قال ابن الجوزي : إنه لا يروي إلا عنه ، فلا إشكال حينئذ .

وروى الذهلي ، عن عفان قال : إذا قلت لكم : حدثنا حماد(١) ، ولم أنسبه ، فهو ابن سلمة .

وكذا إذا أطلقه حجاج بن منهال ، أو هدبة بن خالد ، ذكره المزي^(٧) . وممن انفرد^(٨) بالرواية عن ابن زيد :

أحمد بن إبراهيم الموصلي ، وأحمد بن عبد الملك الحراني ، وأحمد بن عبدة الضبي ، وأحمد بن المقدام العجلي ، وأزهر بن مروان الرقاشي ، وإسحق بن أبي إسرائيل ، وإسحق

^{. (407/0) (1)}

⁽٢) لا يوجد في ف.

⁽٣) المحدث الفاصل ص: ٢٨٤.

⁽٤) انظر : المحدث الفاصل ص : ٢٨٤ ، وتهذيب الكمال (٢٦٩/٧) .

⁽٥) المحدث الفاصل ص: ٢٤٨.

⁽٦) ح بدون الواو.

⁽٧) تهذيب الكمال (٢٦٩/٧).

⁽A) ح « تفرد » .

ابن عيسى الطباع ، والأشعث بن إسحق ، وبشر بن معاذ ، وجبارة بن المغلس ، وحامد ابن عمرو البكراوي ، والحسن بن الربيع ، والحسين بن الوليد ، وحفص بن عمر(١) الحوضي ، وحماد بن أسامة ، وحميد بن مسعدة ، وحوثرة بن محمد المنقري ، وخالد ابن خداش ، وخلف بن هشام البزار ، وداود بن عمرو ، وداود بن معاذ ، وزكريا ابن عدي ، وسعيد بن عمرو الأشعثي ، وسعيد بن منصور ، وسعيد بن يعقبوب الطالقاني ، وسفيان بن عيينة ، وسليمان بن داود الزهراني ، وصالح بن عبد الله الترمذي ، والصلت بن محمد الخاركي ، والضحاك بن مخلد النبيل ، وعبد الله بن الجراح القهستاني ، وعبد الله بن داود الثمار الواسطى ، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ، وعبد الله بن وهب ، وعبد الرحمن بن المبارك العنسي ، وعبد العزيز بن المغيرة ، وعبد الله بن سعيد السرخسي ، وعبيد الله بن عمر القواريري ، وعلى بن المديني ، وعمر بن زيد السياري ، وعمر بن عوف الواسطى ، وعمران بن موسى القزاز ، وغسان بن الفضل السجستاني ، وفضل بن عبد الوهاب القناد (ق ٢٣٩/ب) ، وفطر بن حماد ، وقتيبة بن سعيد ، وليث بن حماد الصفار ، وليث بن خالد البلخي ، ومحمد بن إسماعيل السكري ، ومحمد ابن أبي بكر المقدمي ، ومحمد بن زنبور المكي ، ومحمد بن زياد الزيَّادي ، ومحمد بن سليمان لوين ، ومجمد بن عبد الله الرقاشي ، ومحمد بن عبيد بن حسان ، ومحمد بن عيسى بن الطباع ، ومحمد بن موسى الحَرَشي ، ومحمد بن النضر بن مساور المروزي ، ومحمد بن أبي نعيم الواسطى ، ومخلد بن الحسن البصري ، ومخلد بن خداش البصري ، ومسدد بن مسرهد ، ومعلى بن منصور الرازي ، ومهدي بن حفص ، وهلال بن بشر ، والهيثم بن سهل التستري ، وهو آخر من روى عنه ، ووهب بن جرير بن حازم ، ويحيى بن بحر الكرماني ، ويحيى بن حبيب بن عربي ، ويحيى بن درست البصري ، ويحيى بن عبد الله بن بكير المصري ، ويحيى بن يحيى النيسابوري ، ويوسف بن حماد المعنى .

⁽١) ف « عمرو » وهو خطأ .

وممن (١) انفرد بالرواية عن ابن سلمة:

إبراهيم بن الحجاج الشامي ، وإبراهم بن أبي سويد الذارع ، وأحمد بن إسحق الحضرمي ، وآدم بن أبي إياس ، وإسحق بن أبي عمر بن سليط ، وإسحق بن منصور السلولي ، وأسد بن موسى ، وبشر بن السري(٢) ، وبشر بن عمر الزهراني ، وبهز بن أسد ، وحيان بن هلال ، والحسن بن بلال ، والحسن بن موسى الأشيب ، والحسين ابن عروة ، وخليفة بن خياط ، وداود بن شبيب ، وزيد بن الحباب ، وزيد بن أبي الزرقاء ، وشريح بن النعمان ، وسعيد بن عبد الجبار البصري ، وسعيد بن يحيى اللخمي ، وأبو داود الطيالسي ، وشعبة ، وشهاب بن معمر البلخي ، وطالوت بن عباد ، والعباس ابن بكار الضبى (ق ٢٤٠ أ) ، وعبد الله بن صالح العجلي ، وعبد الرحمن بن سلام الجمحي ، وعبد الصمد بن حسان ، وعبد الصمد بن عبد الوارث ، وعبد الغفار بن داود الحراني ، وعبد الملك بن جريج ، وهو من شيوخه ، وعبد الملك بن عبد العزيز ، وأبو نصر التمار ، وعبد الواحد بن غياث ، وعبيد الله بن محمد العبسي ، وعمرو بن خالد الحراني ، وعمرو بن عاصم الكلابي ، والعلاء بن عبد الجبار ، وغسان بن الربيع ، وأبو نعيم الفضل بن دكين ، والفضل بن عنبسة الواسطى ، وقبيصة بن عقبة ، وقريش ابن أنس، وكامل بن طلحة الجحدري، ومالك بن أنس، وهو من أقرآنه، ومحمد ابن إسحاق ، وهو من شيوخه ، ومحمد بن بكر البرساني ، ومحمد بن عبد الله الخزاعي ، ومحمد بن كثير المصيصي ، ومسلم بن أبي عاصم النبيل ، وأبو كامل مظفر بن مدرك ، ومعاذ بن خالد بن شقيق ، ومعاذ بن معاذ ، ومهنأ بن عبد الحميد ، وموسى بن داود الضبي ، والنضر بن شميل ، والنضر بن محمد الجرشي (٢) ، والنعمان بن عبد السلام ، وهشام بن عبد الملك الطيالسي ، والهيثم بن جميل ، ويحيى بن إسحاق السيلحيني ،

⁽۱) ح « ومن ».

⁽٢) ح « بشر بن عمر المصري » .

⁽٣) ح (الحرشي) .

مُلَيْمَانَ : إِذَا قِيلَ بِمَكَّةَ : عَبْدُ الله ، فَهُوَ ابْنُ الزُّبَيرِ ، أَوْ بِالْمَدِينَةِ فَابْنُ عُمَر ، وَبِالْكُوفَةِ ابْنُ مَسْعُود ، وَبِالْبَصْرَةِ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَبِخُرَاسَانِ ابْنُ المُبَارَكِ . وَقَالَ الْخَلِيلِيِّي : إِذَا قَالَهُ المَصْرِيُّ فَابْنُ عَمْرُو وَالْمَكَيِّ فَابْنُ عَبَّاسٍ .

ويحيى بن حماد الشيباني ، ويحيى بن الضريس الرازي ، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي ، وأبو سعيد مولى ابن هاشم .

ذكر المزي في تهذيبه (١).

(و) من ذلك إذا أطلق (عبد الله وشبهه .

قال سلمة بن سليمان (7): إذا قيل بمكة عبد الله فهو ابن الزبير ، أو (7)) إذا قيل (بالمدينة فابن عمر ، و) إذا قيل (بالكوفة) فهو (ابن مسعود ، و) إذا قيل (بالبصرة) فهو (ابن عباس ، و) وإذا قيل (بخراسان) فهو (ابن المبارك .

وقال الخليلي) في الإرشاد^(٤) : (إذا^(٥) قاله المصري فابن عمرو) بن العاص ، (أو المكي فابن عباس) ، أو الكوفي فابن مسعود ، أو المدني (ق ٢٤٠/ب) فابن عمر .

وقال النضر بن شميل: إذا قال الشامي: عبد الله ، فابن عمرو بن العاص ، أو المدني فابن عمر .

قال الخطيب: وهذا القول صحيح، وكذا يفعل بعض البصريين في ابن عمرو.

⁽I) (Y79/Y), e (Y79/Y).

⁽٢) أخرجه الخطيب في الجامع (٧٣/٢) .

⁽٣) لا يوجد في ح .

^{. (\$ \$. / 1) (\$)}

⁽٥) ح (وإذا) .

وَقَالَ بَعْضُ الْحُفّاظِ: إِن شُعْبَةَ يَرْوِي عَنْ سَبْعَةٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كُلُّهُمْ أَبُو حَمْزَةَ بِالْحِيمِ وَالرَّاءِ نَصْر بْنَ عِمْرَانَ الضُّبَعَيَّ أَبُو حَمْزَةَ بِالْحِيمِ وَالرَّاءِ نَصْر بْنَ عِمْرَانَ الضُّبَعَيَّ فَإِنه إِذَا أَطْلَقَهُ فَهُوَ بِالجِيمِ .

السَّابِعُ: فِي النِّسْبِةِ كَالآمُلِثِّي. قَالَ السَّمْعَانِثِّي:

(وقال بعض الحفاظ^(۱) : إن شعبة يروي عن سبعة ، عن ابن عباس ، كلهم) يقال له : (أبو حمزة بالحاء) المهملة ، (والزاي ، إلا أبا جمرة بالجيم والراء : نصر^(۱) ابن عمران الضبعي ، فإنه إذا أطلقه فهو بالجيم) نصر بن عمران ، وإذا روى عن غيره ذكره باسمه ونسبه .

قال العراقي (٣): وربما أطلق غيره أيضاً ، مثاله : ما روى أحمد في مسنده ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن أبي حمزة سمعت ابن عباس يقول : مرَّ بي رسول الله عَيْنَا وأنا ألعب مع الغلمان ، فاختبأتُ منه خلف باب . الحديث ، فهذا شعبة قد أطلق الرواية عن أبي حمزة ، وليس هو نصر بن عمران ، إنما هو بالحاء والزاي : القصاب ، واسمه عمران بن أبي عطاء ، كما بينه مسلم في روايته .

قلت: والخمسة الباقون: أبو حمزة عبد الرحمن بن كيسان.

فائدة

صنف الخطيب في هذا القسم كتاباً مفيداً سماه « المكمل في بيان المهمل » ، وأفرد الناس التصنيف فيما وقع في صحيح البخاري من ذلك .

(السابع) من الأقسام : أن يتفقا (في النسبة) من حيث اللفظ ، ويفترقا في النسوب إليه ، ولابن طاهر فيه تأليف حسن .

⁽١) انظر : المعجم في مشتبه أسامي المحدثين ص : ١٠٠ .

⁽٢) ح (نصير) .

⁽٣) التقييد ص: ٤١٤.

أَكْثَرُ عُلَمَاءِ طَبْرِسْتَانِ مِنْ آمُلُهَا . وَشُهِرَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى آمُلِ جَيْحُونَ عَبدُ اللهُ ابْنُ حَمَّاد شَيْخُ البُخَارِئِي ، ونُحطِّىء ، أَبُو عَلِيّ الغَسَّانِيُّ ، ثُمَّ القَاضِي عَيَّاضٌ فِي قَوْلِهِمَا إِنَّهُ إِلَى آمُلِ طَبْرِسْتَانَ .

وَمِنْ ذَلِكَ الْحَنَفِيُّ إِلَى بَنِي حَنِيفَةَ ، وَإِلَى الْمَذْهَبِ ، وَكَثِير مِنَ الْمُحَدِّثِينَ يَنْسَبُونَ إِلَى الْمَذْهَبِ حَنِيفِيٌّ بِزِيَادَةِ يَاءِ ، وَوَافَقَهُمْ مِنَ النَّحْوِيِّينَ ابْنُ الأَنْبَارِيِّ

(كالآمليّ: قال) أبو سعد (السمعاني(۱): أكثر علماء طبرستان من آملها. وشُهِرَ بالنسبة إلى آمل جيحون عبد الله بن حماد) الآملي، (شيخ البخاري. وخطىء(۲) أبو على الغساني، ثم القاضي عياض(۲) في قولهما إنه) منسوب (إلى آمل طبرستان.

ومن ذلك الحنفي) نسبة (إلى بني حنيفة) قبيلة ، (وإلى المذهب) لأبي حنيفة . ومن الأول : أبو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد^(١) (ق ٢٤١/أ) الحنفي ، وأخوه عبيد الله أخرج لهما الشيخان .

(وكثير من المحدثين ينسبون إلى المذهب حنيفي بزيادة ياء) للفرق ، وأكثر النحاة يأبون ذلك .

(ووافقهم من النحويين): الكمال أبو البركات (ابن الأنباري وحده). قلت : والصواب معه ، وقد اخترته في كتابي جمع الجوامع^(٥) في العربية ، فقد قال

⁽١) الأنساب (٨٣/١).

⁽٢) ح « خطأ ».

⁽٣) انظر : تقييد المهمل (ق ٣٥/ب)، ومشارق الأنوار (٦٩/١).

⁽٤) ح (عبد الحميد) .

^{.(}١٦٢/٦) (٥)

وَحْدَهُ . ثُمَّ مَا وُجِدَ مِنْ هَذَا البَابِ غَيْرَ مُبَينٍ فَيُعْرَفُ بِالرَّاوِي أَوِ المَرْوِيِّ عَنْهُ أَ أَوْ بِبَيَانِهِ فِي طَرِيقِ آخَرَ .

النوع الخامس والخمسون:

المُتَشَابِه : يَتَرَكَّبُ مِنَ النَّوْعَينِ قَبْلَهُ وَللخَطِيبِ فِيهِ كِتَابٌ ، وَهُوَ أَنْ يَتَّفِقَ عَلِيقً عَلِيلًا : « بعثت بالحنيفية السمحة »(١) فأثبت الياء في اللفظة المنسوبة إلى الحنفية ، فلا مانع من ذلك .

(ثم ما وجد من هذا الباب) في الأقسام كلها (غير مبين، فيعرف بالراوي) عنه، (أو المروي، أو ببيانه في طريق آخر) كما تقدم، فإن لم يبين واشتركت الرواة، فمشكل جداً، يرجع فيه إلى غالب الظنون والقرائن، أو يتوقف.

قال ابن الصلاح (٢): وربما قيل في ذلك: بظن لا يقوى ، كم حدث القاسم (٣) ابن زكريا المطرز يوماً بحديث ، عن أبي همام ، عن الوليد بن مسلم ، عن سفيان ، فقال له أبو طالب بن نصر الحافظ: من سفيان هذا ؟ فقال : هذا الثوري . فقال له أبو طالب : بل هو ابن عيينة . فقال له المطرز : من أين ؟ قال : لأن الوليد قد روى عن الثوري أحاديث معدودة محفوظة ، وهو ملىء بابن عيينة .

قال العراقي (٤): وفيه نظر ؛ لأنه لا يلزم من كونه مليًّا به ، أن يكون هذا من حديثه عنه إذا أطلقه ، بل يجوز أن يكون من تلك الأحاديث المعدودة .

قال : على أني لم أر في شيء من كتب التواريخ ، وأسماء الرجال رواية الوليد ، عن ابن عيينة ألبتة ، وإنما ذكروا روايته عن الثوري ، ويرجح ذلك وفاة الوليد قبل ابن عيينة بزمن .

(النوع الخامس والخمسون : المتشابه) ، وهو نوع (يتركب من النوعين)

⁽١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٦/٥).

⁽٢) علوم الحديث ص: ٣٣٠.

⁽٣) رواه الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص: ٢٨٥ – ٢٨٦ .

⁽٤) التقييد ص: ٤١٦.

أَسمَاوُهمَا أَوْ نَسَبُهما وَيَخْتَلِفَ وَيَأْتلفَ ذَلِكَ فِي أَبويْهِمَا أَوْ عَكْسَهُ ، كموسى ابنِ عَلِيّ بالْفَتْح كثيرون .

اللذين (قبله ، وللخطيب فيه كتاب) سماه تلخيص المتشابه ، وهو من أحسن كتبه .

(وهو : أن يتفق أسماؤهما أو نسبهما) في اللفظ والخط ، ويفترقا في الشخص ، (ق ٢٤١/ب) ، (ويختلف ويأتلف ذلك في) أسماء (أبويهما) بأن يأتلفا خطاً ويفترقا^(١) لفظاً ، (أو عكسه) بأن تأتلف أسماؤهما خطاً ، ويختلفا لفظاً ، وتتفق أسماء أبويهما لفظاً وخطاً ، أو نحو ذلك ، بأن يتفق الاسمان أو الكنيتان لفظاً ، ويختلف نسبتهما نطقاً ، أو يتفق النسبة لفظاً ، ويختلف الاسمان أو الكنيتان ، وما أشبه ذلك .

(كموسى بن علي بالفتح) للعين (كثيرون) في المتأخرين، ليس في الكتب الستة ولا في تاريخ البخاري، وابن أبي حاتم، وابن أبي خيثمة، والحاكم، وابن يونس، وأبي نعيم وثقات ابن حبان، وطبقات ابن سعد، وكامل بن عدي منهم أحد.

وفي تاريخ بغداد(٢) للخطيب منهم رجلان متأخران:

موسى بن على أبو بكر الأحول البزار ، روى عن : جعفر الفريابي .

وموسى بن علي أبو عيسى(٢) الختلي ، روى عنه : ابن الأنباري ، وابن مقسم .

وفي تاريخ ابن عساكر^(٤) : موسى بن على أبو عمران الصقلي النحوي ، روى عن : أبي ذر الهروي .

وذكر في تلخيص المتشابه^(٥) رابعاً : موسى بن علي القرشي مجهول .

⁽١) ح، ف (يختلفا) .

⁽۲) انظر : تاریخ بغداد (۱۳/۱۳) ت ۷۰٤٦ ، (۱۳/۱۳) ت ۷۰۲۶ .

⁽٣) ح « أبو على » وهو خطأ .

⁽٤) مختصر تاریخ دمشق (۲۹۹/۲۵) .

⁽٥) تلخيص المتشابه (٢/١٥).

وَبِضَمِّهَا مُوسَى بْنُ عُلِي بن رَباحِ المصريُّ وَمِنْهُمْ مَنْ فَتَحَهَا . وَقِيلَ : بالضمِّ لَقَبُّ وَبالْفَتْحِ ِ اسم .

ومنهم: موسى بن علي بن قداح أبو الفضل الخياط^(۱) المؤذن ، سمع منه: ابـن عساكر ، وابن السمعاني ، وموسى بن علي بن غالب الأموي الأندلسي .

وموسى بن علي بن عامرالحريري الإشبيلي النحوي ، ذكرهما ابن الأبار .

قال العراقي^(٢): فهؤلاء المذكورون في تواريخ^(٣) الإسلام من المشرق والمغرب إلى زمن ابن الصلاح لم يبلغوا عشرة ، فوصف النووي لهم بأنهم كثيرون فيه تجوز .

و (بضمها موسى بن عُلي بن رباح) اللخمي (المصري) أمير مصر ، اشتهر بضم العين .

(ومنهم من فتحها) نقله ابن سعد (١) عن أهل مصر ، وصححه البخاري وصاحب المشارق (٥) .

(وقيل : بالضم لقب ، وبالفتح اسم) قاله الدارقطني (١٠) .

وروي^(٧) عن موسى (ق ٢٤٢/أ) أنه قال : اسم أبي عَلِيٌّ ، ولكن بنـو أميـة قالوا : عُلَيٌّ ، وفِيٌ حرج^(٨) من قال : عُلَيّ .

وعنه أيضاً : من قال : موسى بن عُلَي لم أجعله في حل .

⁽١) ح (الخباط) .

⁽٢) التقييد ص: ٤١٨.

⁽٣) ف (تاريخ) .

⁽٤) طبقات ابن سعد (١٥/٧) .

⁽٥) التاريخ الكبير (٢٨٩/٧) ، ومشارق الأنوار (١١٠/٢) .

⁽٦) المؤتلف والمختلف (١٥٦٠/٣) .

⁽٧) ح ، ف ﴿ وَرُوِّينا ﴾ .

⁽٨) ح (جرح) .

وَكَمَحَمَدِ بَنَ عَبِدَ اللهِ المُخْرَمِيِّ بِضَمَّةٍ ثُمَّ فَتُحَةٍ ثُمَّ كَسْرَةٍ ، إلى مخرِّم

وعن أبيه^(١): لا أجعل في حل أحداً يصغر اسمي .

قال أبو عبد الرحمن المقرىء : كانت بنو أمية إذا سمعوا بمولود اسمه عَلِيَّ قتلوه ، فبلغ ذلك رباحاً فقال : هو عُلَىّ .

وقال ابن حبان في الثقات : كان أهل الشام يجعلون كل « عَلَى » عندهم « عُليًا » لبغضهم عَليًا رضي الله تعالى عنه ، ومن أجله قيل لوالد مسلمة ، ولابن رباح : « عُلَى » .

قلت : ولما وقع الاختلاف في والد موسى ، فينبغي أن يمثل بمثال غيره ، وذلك أيوب بن بشر ، وأيوب بن بُشَيْر :

الأول : أبوه مكبر ، عجلي شامي ، روى عنه : ثعلبة بن مسلم الخثعمي ، والثاني : أبوه مصغر ، عدوي بصري ، روى عنه : أبو الحسين خالد البصري ، وقتادة وغيرهما .

ومن أمثلة عكسه: سريج بن النعمان ، وشريح بن النعمان ، وكلاهما مصغر .

الأول : بالمهملة ، والجيم جده : مروان اللؤلؤي البغدادي ، روى عنه : البخاري ..

والثاني: بالمعجمة، والحاء المهملة الكوفي، تابعي، له في السنن الأربعة حديث واحد، عن على بن أبي طالب(٢).

(وكمحمد بن عبد الله المخرمي^(٣) ، بضمة) للميم ، (ثم فتحة) للخاء المعجمة ، (ثم كسرة) للراء المشددة ، نسبة (إلى مخرم^(١) بغداد) محلة بها (مشهور) ، جده

⁽١) ف زيادة « قال » .

⁽۲) أخرجه أبو داود في سننه (۲۳۷/۳) ح ۲۸۰۶ ، والترمــذي في سننــه (۸٦/٤) ح ۱٤۹۸ ، والنسائي في سننه (۲۱۷/۷) ح ۴۳۷٤ وابن ماجه في سننه (۲۱۰۰۰) ح ۳۱٤۲ .

⁽٣) ح (المخزومي) .

⁽٤) ح (مخزوم) .

بَغْدَادَ مَشْهُورٌ . ومحمدِ بن عبدِ الله المَخْرَمِيّ إلى مَخْرَمَةَ غيرُ مَشْهُورٍ ، رَوَى عن الشَّافِعِيّ . وَكَثَوْرٍ بنِ يَزِيدَ الدَّيليِّ في الصَّحِيحِينِ ، والأُوَّلُ في صَحيحِ مُسْلُم خاصَّة . وَكَأْبِي عَمْرُو الشَّيْبَانِي التَّابِعيِّ ، بالمُعْجَمَةِ ، سَعْدُ بن إيَاس .

المبارك ، ويكنى أبا جعفر القرشي البغدادي الحافظ قاضي حلوان ، روى عنه البخاري ، وأبو داود .

(ومحمد بن عبد الله المخرمي^(۱)) ، بفتح الميم ، وسكون الخاء المعجمة ، المكنى^(۱) نسبة (إلى مخرمة) بن نوفل (غير مشهور ، روى عن : الشّافعي) ، وعنه : عبد العزيز ابن زبالة .

(وكثور) بن يزيد الكلاعي ، وثور (بن يزيد الدَّيلي) روى عنهما : مالك ، والثاني : أخرج له (في الصحيحين ، والأول : في) صحيح (مسلم خاصة) .

قال العراق (٣): هذا وهم ، بل في البخاري خاصة ، روى له في الأطعمة (٤)(٥) عن خالد بن (ق ٢٤٢/ب) معدان ، عن أبي أمامة : «كان النبي عَلَيْكُ إذا رفع مائدته قال : الحمد لله » الحديث ، وثلاثة أحاديث أخر .

(وكأبي عمرو الشيباني التابعي بالمعجمة) المفتوحة (سعد بن إياس) الكوفي مخضرم ، حديثه في الكتب الستة .

ومثله : أبو عمرو الشيباني اللغوي ، إسحاق بن مراد الكوفي ، نزيل بغداد ، وأبوه بكسر الميم والتخفيف .

(كضرار) قاله : عبد الغنى بن سعيد (١) .

⁽١) ح (المخزومي) .

⁽٢) ف « المكي ».

⁽٣) التقييد ص: ٤٢٠ .

⁽٤) لا يوجد في ح ، ف .

⁽٥) صحيح البخاري (٥٨٠/٩) ح ٥٤٥٨ .

⁽٦) المؤتلف للأزدي ص: ١١٢.

وَمِثْلَهُ اللَّغُوِيُّ إِسْحُقُ بنُ مِرَارٍ كَضِرَار ، وقيلَ : كَغَزَالٍ ، وقيلَ : كَعَمَّار . وأَبُو عَمْرو السَّيْبَانِي التَّابِعِيِّ بالمهمَلَةِ ، زُرْعةُ وَالِد يَحْيَى . وَكَعَمْرُو بن زُرَارَة بِفَتْحِ الغَيْنِ جَمَاعةٌ منهُمْ شيخُ مُسْلِم أبو محمَّدٍ النِّيسَابُوري وبضمِّها مَعْرُوف بالحَدثِيِّ .

(وقيل) : بالفتح ، وتشديد الراء (كعمار) له ذكر في صحيح مسلم (٢) بكنيته في تفسير حديث : « أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك » .

ولهم ثالث أيضاً ، وهو أبو عمرو الشيباني ، هارون بن عنترة بن عبد الرحمن الكوفي ، من أتباع التابعين ، حديثه في سنن أبي داود ، والنسائي ، كناه كذا يحيى بن سعيد ، وابن المديني ، وأحمد ، والبخاري^(٣) ، والنسائي ، وأبو أحمد الحاكم ، والخطيب وغيرهم .

وما اقتصر عليه المزي^(٤) من أن كنيته أبو عبد الرحمن فوهم ، قاله العراقي^(٥) .

(وأبو عمرو السيباني التابعي بالمهملة) المفتوحة مخضرم ، من أهل الشام اسمه :

(زرعة) وهو : عم الأوزاعي ، و (والد يحيى) ، له عند البخاري في كتاب الأدب حديث واحد موقوف على عقبة .

(وكعمرو بن زرارة ــ بفتح العين ــ جماعة :

منهم : شيخ مسلم^(۱) أبو محمد النيسبابوري) روى عنه الشيخان .

⁽وقيل): بفتحها (كغزال) قاله الدارقطني(١).

⁽١) المؤتلف (١٤٠١/٣) و (٢١٢٧/٤) .

⁽٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٨٨/٣) ح ٢١٤٣ .

⁽٣) التاريخ الكبير (٢٢١/٨).

⁽٤) تهذيب الكمال (١٠٠/٣٠) .

⁽٥) التبصرة (٢٢١/٣) .

⁽٦) « شيخ مسلم » سقط من ح .

.....

(وبضمها : معروف بالحدثي)^(۱) قال الدارقطني : نسبة إلى مدينة بالثغر يقال لها : الحدث .

وقال أبو أحمد الحاكم إلى الحدثية^(٢) روى عنه البغوي^(٣) وغيره .

ومن أمثلته : حنان الأسدي^(١) : وحيان الأسدي .

الأول: بفتح المهملة ، وتخفيف النون ، من بني أسد بن شريك ، بضم الشين ، البصري ، روى عن : أبي عثمان النهدي حديثاً مرسلاً ، روى عنه : حجاج الصواف ، (ق ٢٤٣/أ) ، وهو عم مسرهد والد مسدد .

والثاني: بتشديد التحتية ، ابن حصين الكوفي أبو الهياج ، تابعي أيضاً (٥) له في صحيح مسلم حديث ، عن علي في الجنائز (١) .

وحيان الأسدي أبو النضر ، شامي تابعي ، أيضاً له في صحيح ابن حبان حديث عن واثلة (١٠) .

وأبو(^) الرجال الأنصاري ، وأبو الرحال الأنصاري :

الأول: بكسر الراء، وتخفيف الجيم، محمد بن عبد الرحمن مدني، روى عن:

الأول : عن واثلة (٤٠١/٢) ح ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٤١ .

الثاني : عن جنادة بن أبي أمية ، عن عبادة بن الصامت (٢٥/١٠) ح ٤٥٦٢ ، ٤٥٦٦ .

⁽١) انظر الأنساب (١٨٦/٢).

⁽٢) ح (الحديثة) .

⁽٣) ف ، ح زيادة ﴿ المنيعي ﴾ .

⁽٤) لا يوجد في ح .

⁽٥) لا يوجد في ح .

⁽٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٦٦/٢) ح ٩٦٩ .

⁽V) له حديثان :

⁽۸) ف ، ح بدون الواو .

النوع السادس والخمسون:

المُتَشَابِهُونَ فِي الاسْمِ وَالنَّسبِ المُتَمَايزونَ بالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ كَيَزيدَ بْنِ

أمه عمرة بنت عبد الرحمن ، حديثه في الصحيحين .

والثاني : بفتح الراء ، وتشديد المهملة محمد بن خالد بصري ، له عند الترمذي حديث واحد (١) عن أنس ، وهو ضعيف .

و(٢) ابن عفير المصري ، وابن غفير المصري ، كلاهما مصغر .

الأول : بالمهملة سعيد بن كثير بن عفير أبو عثمان ، روى عنه : البخاري .

والثاني : بالمعجمة ، اسمه الحسين متروك .

(النوع السادس والخمسون) المشتبه المقلوب ، وهو مما^(٣) يقع فيه الاشتباه في الذهن لا في الخط ، والمراد بذلك الرواة (المتشابهون في الاسم والنسب ، المتايزون بالتقديم والتأخير) ، بأن يكون اسم أحد الراويين ، كاسم أبي الآخر خطاً ولفظاً ، واسم الآخر كاسم أبي الأول ، فينقلب على بعض أهل الحديث .

كما انقلب على البخاري^(٤) ترجمة مسلم بن الوليد المدني ، فجعله الوليد بن مسلم ، كالوليد بن مسلم الدمشقي ، وخطأه في ذلك ابن أبي حاتم في كتاب له في خطأ البخاري في تاريخه^(٥) ، حكاية عن أبيه .

وصنف الخطيب في هذا النوع كتاباً سماه « رفع^(١) الارتياب في المقلوب من الأسماء

⁽۱) سنن الترمذي (۳۷۲/۶) ح ۲۰۲۲ ، قال المزي في التحفة (۴٤٤/۱) ح ۱۷۱٦ رواه حزم بن أبي حزم القُطعي ، عن الحسن البصري قوله .

⁽٢) ف ، ح بدون الواو .

⁽٣) ف «ما».

⁽٤) التاريخ الكبير (١٥٣/٨) .

⁽٥) بيان خطأ البخاري ص : ١٣٠ ، والجرح والتعديل (١٩٧/٨) .

⁽٦) ح « رافع ».

الأَسْوَدِ الصَّحَابِيّ الخُزَاعِيّ والجُرَشِيّ المُخَضْرَمِ المُشْتَهَر بالصَّلاحِ ، وَهُوَ النَّسْوَدِ السَّنَعْ النَّابِعِيّ التَّابِعِيّ الفاضِلِ ، وَكَالْوَلِيدِ النَّخْعِيّ التَّابِعِيّ الفاضِلِ ، وَكَالْوَلِيدِ النَّذي اسْتَسْقَى بِهِ مُعَاوِيَة ، وَالأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ النَّخْعِيّ التَّابِعِيّ الفاضِلِ ، وَكَالْوَلِيدِ ابنِ مُسْلِم التَّابِعِيّ البَصْرِيّ ، وَالمَشْهُور الدِّمَشْقِيّ صَاحِبِ الأَوْزَاعِيّ ، وَمُسْلِم ابن مُسْلِم الوَلِيدِ بن رَبَاح المَدَنِيّ .

والأنساب » .

(كيزيد بن الأسود الصحابي الخُزَاعي) له في السنن حديث واحد(١).

قال ابن حبان (٢): عداده في أهل مكة.

وقال المزي(٣): في الكوفيين .

(و) يزيد بن الأسود (الجُرشي) التابعي ، (المخضرم ، المشتهر بالصلاح) ، يكنى أبا الأسود (٤) سكن الشام ، (وهو الذي استسقى به معاوية (٥)) (ق ٢٤٣/ب) فسقوا للوقت ، حتى كادوا لا يبلغون منازلهم .

- (والأسود بن يزيد النخعي التابعي) الكبير (الفاضل) حديثه في الكتب الستة .
- (وكالوليد بن مسلم التابعي البصري) روى عن جندب بن عبد الله البجلي .
- (و) الوليد بن مسلم (المشهور الدمشقي صاحب الأوزاعي) روى عنه (٢) أحمد والناس (٧).

(ومسلم بن الوليد بن رباح المدني) روى عن : أبيه ، وعنه : الدراوردي ، وانقلب

⁽١) تحفة الأشراف (١٠٤/٩) .

⁽٢) الثقات (٤٤٢/٣) .

⁽٣) تهذيب الكمال (١٥٢٩/٣) .

⁽٤) قال ابن عساكر : ويقال : أبو عمرو ، مختصر تاريخ دمشق (٣١٧/٢٧) .

⁽٥) قصةاستسقاء معاوية به ، أورده ابن عساكر . انظر : مختصر تاريخ دمشق (٣١٩/٢٧) .

⁽٦) ح (عن).

⁽٧) ح « والناس » .

النوع السابع والخمسون:

مَعْرِفَةُ المَنْسُوبِينَ إِلَى غَيْرِ آبَائِهِمْ : وَهُمْ أَقْسَامٌ :

الأوَّلُ : إِلَى أَمِه كَمُعَادٍ ، وَمُعَوِّد ، وَعَوْدٍ ، وَيُقَالُ : عَوْفٌ ، يَنِي عَفْرَاءَ . وَأَبُوهُمْ الْحَارِثُ . وَبِلَالِ بنِ حَمَامَةَ أَبُوهُ رَبَاحٌ : سُهَيْلٍ وَسَهْلٌ وَصَفْوَانٌ بَنو بَيْضَاءَ أَبُوهُمْ أَبُوهُمْ وَهْبٌ .

اسمه على البخاري كما تقدم .

(النوع السابع والخمسون : معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم) وفائدة هذا النوع دفع (۱) توهم التعدد عند نسبتهم إلى آبائهم ، (وهم أقسام :

الأول:) من نسبه (إلى أمه كمعاذ، ومعوذ، وعوذ، ويقال: عوف) بالفاء (بني عفراء) بنت عبيد بن تعلبة من بني النجار، (وأبوهم الحارث) بن رفاعة بن الحارث من بني النجار أيضاً.

وشهد بنو عفراء بدراً ، فقتل بها معوذ ، وعوف ، وبقي معاذ إلى زمن عثمان . وقيل : إلى زمن علتي فتوفي بصفين .

وقيل: جرح ببدر أيضاً ، فرجع إلى المدينة فمات بها .

(وبلال بن حمامة) الحبشي المؤذن (أبوه : رباح .

سهيل ، وسهل ، وصفوان بنو بيضاء : أبوهم وهب) بن ربيعة بن عمرو بن عامر القرشي الفهري ، واسم بيضاء : دعد (٢) .

قال سفيان بن عيينة : أكبر أصحاب النبي عَلَيْكُ في السن أبو بكر ، وسهيل بن بيضاء .

⁽۱) ف « رفع ».

⁽٢) ح « دعاد » .

شُرَحْبيلُ بنُ حَسَنَةً أَبوهُ عَبْدُ الله بنُ المَطَاعِ ِ .

ابْنُ بُحَيْنَةَ أَبُوهُ مَالِكٌ . مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ أَبُوهُ عَلِيّ بْنُ أَبِي طَالِب . إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُليَّةَ أَبُوهُ إِبْرَاهِيمُ .

الثَّانِي : إلى جَدَّتِهِ كَيَعْلَى بن مُنْيَةَ ، كُرُكْبَةَ ، هِيَ أُمُّ أَبِيهِ . وَقِيلَ : أُمُّهُ .

مات سهيل ، وسهل في حياته عَلَيْكُ ، وصلى عليهما في المسجد كما في صحيح مسلم (١) عن عائشة ، وكانت وفاة سهيل سنة تسع .

(شرحبيل بن حسنة أبوه عبد الله بن المطاع) الكندي.

وحسنة مولاة لمعمر الجمحي .

وما ذكره المصنف كابن الصلاح من أنها أمه جزم به غير واحد .

وقال الزبير بن بكار : ليست أمه ، وإنما تبنته .

عبد الله (ابن بحينة أبوه مالك) بن القشب^(۲) الأزدي الأسدي ، وهؤلاء صحابة .

ومن التابعين فمن بعدهم (ق ٢٤٤/أ) (محمد بن الحنفية ، أبوه علي بن أبي طالب) ، واسم أمه خولة من بني حنيفة .

(إسماعيل بن عُليَّة أبوه إبراهيم) ، وعليَّة أمه بنت حسان مولاة بني^(٣) شيبان . وزعم علي بن حجر أنها ليست أمه بل جدته أم أمه .

وقد صنف في هذا القسم الحافظ علاء الدين مغلطاي تصنيفاً حسناً في ثلاث وستين ورقة ، وذكر المصنف في تهذيبه أنه ألف فيه جزءاً ، ولم نقف عليه .

(الثاني) من نسب (إلى جدته) دنيا ، أو عليا :

⁽۱) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٦٨/٢) ح ٩٧٣ .

⁽Y) ح « القش » .

⁽٣) ح (لبني) .

بَشِيرُ بْنُ الْخَصَاصِيَةَ بِتَخْفِيفِ اليَاءِ هِيَ أُمُّ الثَّالِثِ مِنْ أَجْدَادِهِ . وَقِيلَ : أَمُّهُ . أَبُوهُ مَعْبَدٌ .

(كيعلى بن منية (١)) بضم الميم ، وسكون النون ، وتخفيف التحتية ، (كركبة) صحابي مشهور (هي أم أبيه) قاله الزبير (٢) بن بكار ، وابن ماكولا (٣) .

(وقيل : أمه) هي من زوائد المصنف ، وَعُزِيَ للجمهور ، والبخاري^(١) وابن المديني ، والقعنبي ، ويعقوب بن شيبة ، وابن جرير ، وابن قانع ، والطبراني ، وابن حبان^(٥) ، وابن منده وآخرين ، ورجحه المزي^(١) وابن عبد البر^(٧) .

وقال ابن وضاح : أبوه ووهموه ، وهي بنت الحارث بن جابر .

قاله: ابن ماكولا(^).

وقال الطبري : بنت جابر عمة (٩) عتبة بن غزوان .

وقال الدارقطني^(۱۱): بنت غزوان أخت عتبة ، ورجحه المزي^(۱۱)، وأبوه أمية بن أبي عبيد) . (بشير بن الخصاصية بتخفيف الياء) صحابي مشهور ، (هي أم الثالث من

⁽١) هي : بنت الحارث بن جابر بن وهب ، ومنية هي : أم العوام بن خويلد وجدة يعلى بن أمية التميمي ، أم أبيه دنيا ، وبها يعرف يعلى بن منية .

⁽٢) رواه عن الدارقطني في المؤتلف (٢١١٩/٤).

⁽٣) الإكال (٧/٢٩٢).

⁽٤) التاريخ الكبير (١٤/٨) .

⁽٥) الثقات (٤٤١/٣) .

⁽٦) تهذيب الكمال (٣٧٨/٣٢) .

⁽٧) الاستيعاب (١٦٦١/٣) .

⁽٨) الإكال (١٩٦/٧) .

⁽٩) ح (عم).

⁽١٠) المؤتلف (٤١٢٠/٤).

⁽۱۱) تهذيب الكمال (۳۷۸/۳۲) .

الثَّالِثُ : إِلَى جَدِّهِ . أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ رَضِيَ الله عَنْهُ . عَامِر بْنُ عَبْدِ الله بْنُ الْجَرَّاحِ . حَمَلُ بْنُ التَّابِغَةِ هُوَ ابْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ ، مُجَمَّع بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ . ابْنُ جَارِيَةَ . وَالْكَسْرِ . ابْنُ جَارِيَةَ بِالْجِيمِ ، هُوَ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ .

أجداده) أي ضباري الآتي .

(وقيل : أمه) ، واسمها كبشة .

وقيل: مارية بنت عمرو بن الحارث الغطريف.

(أبوه معبد) ، وقیل : نذیر ، وقیل : یزید^(۱) ، وقیل : شراحیل بن سبع بن ضبار*ي* بن سدود^(۲) بن شیبان بن ذهل .

ومن ذلك من المتأخرين عبد الوهاب بن سكينة هي أم أبيه ، وأبوه علي بن علي . وابن تيمية هي جدة عليا من وادي التم .

(الثالث : من نسب إلى جده) منهم :

(أبو عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه ، عامر بن عبد الله بن الجراح .

حمل) (ق ٢٤٤/ب) بالحاء المهملة ، والميم المفتوحتين (ابن النابغة ، هو :) حمل (ابن مالك بن النابغة) بن جارية بن ربيعة الهذلي ، أبو نضلة ، له رواية ، عاش إلى خلافة عمر .

وفي الصحابة أيضاً حمل بن سعدانة (٢) الكلبي من أهل دومة الجندل ، لا ثالث لهما في الاسم .

(مجمع بالفتح ، والكسر ابن جارية بالجيم) ، والتحتية (هو : ابن يزيد بن جارية)

⁽۱) ف « زید » .

⁽Y) - « mlem ».

⁽٣) ح (سعد) .

ابْنُ جُرَيْجِ عَبْدُ المَلِكِ بْنِ عبد العزيزِ بنِ جُرَيْج . بَنُو المَاجِشُون _ بكَسْر الجيم وضَمِّ الشين _ ، مِنْهُمْ يوسفُ بنُ يَعْقُوبَ بن أبي سَلَمَة ، المَاجِشُون ، هُوَ لَقَبُ يعقوب جَرَى عَلَى بَنِيه وَبَنِي أَخيهِ عبدِ الله بن أبي سَلَمَة المَاجِشُونِ ، وَمَعْنَاهُ الأَبْيَضُ وَالأَحمر ابْنُ أبي لَيْلى الفَقيهِ : محمَّدُ بن عبدِ الرَّحْمن بن أبي ليلَى . ابنُ أبي مُلَيْكة : عبدُ الله بن عُبَيْدِ الله بن أبي مُلَيْكة . عبدُ الله بن عُبَيْدِ الله بن أبي مُلَيْكة . أحمدُ بن حَنْبَلٍ ، بَنُو أبي شَيْبَةَ أبو بَكْر وَعُثانُ وَالقَاسِمُ . بَنُو محمدِ بن أبي شَيْبَة .

الرَّابِع : إلى أَجنبِي لِسَبَبٍ كَالمِقْدَاد بن عَمْرُو الكِنْدِيِّي ، يُقَالُ له : ابْنُ

هؤلاء صحابة .

(ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج .

بنو الماجشون بكسر الجيم ، وضم الشين) المعجمة (منهم : يوسف بن يعقوب ابن أبي سلمة الماجشون ، هو لقب يعقوب جرى على بنيه ، وبني أخيه عبد الله بن أبي سلمة ، ومعناه) بالفارسية (الأبيض و(١)الأحمر .

ابن أبي ليلي الفقيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي .

ابن أبي مليكة عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة.

أحمد بن حنبل هو ابن محمد بن حنبل.

بنو أبي شيبة : أبو بكر ، وعثمان) الحافظان ، (والقاسم بنو محمد بن أبي شيبة) إبراهيم بن عثمان الواسطى .

⁽١) ف بدون الواو.

⁽٢) ف « بسبب » .

الأَسْوَدِ لأَنَّهُ كَانَ فِي حِجْرِ الأَسْوَدِ بن عبدِ يَغُوثَ فَتَبَنَّاهُ ، والحَسنُ بن دينَارِ هُوَ زَوْجُ أُمِّهِ وَأَبُوهُ وَاصِلً .

النوع الثامن والخمسون :

النِّسَب التي عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهَا:

أبو مَسْعُود البَدْرِيُّ : لم يَشْهَدها في قُولِ الأَكْثرينَ بَلْ نَزَلها . سُلَيْمَان

كالمقداد بن عمرو) بن ثعلبة ، (الكندي ، يقال له : ابن الأسود ، لأنه كان في حجر الأسود بن عبد يغوث فتبناه) ، فنسب إليه .

(الحسن بن دينار) أحد الضعفاء ، (وهو زوج أمه ، وأبوه واصل) .

قال ابن^(۱) الصلاح : وكأن هذا خفي على ابن أبي حاتم حيث قال^(۱) : هو الحسن ابن دينار بن واصل ، فجعل واصلاً جده .

وقال العراقي(٣) : جعل بعضهم ديناراً جده وأباه واصلاً .

(النوع الثامن والخمسون: النسب⁽¹⁾ التي على خلاف ظاهرها) قد ينسب الراوي إلى نسبة من مكان، أو وقعة به، أو قبيلة، أو صنعة، وليس الظاهر الذي يسبق إلى الفهم من تلك النسبة مراداً، بل لعارض عرض من نزوله ذلك المكان، أو تلك القبيلة، ونحو ذلك.

من ذلك^(٥) : (أبو مسعود) عقبة بن عمرو الأنصاري الخزرجي (البدري، لم يشهدها) أي بدراً (ق ٢٤٥/أ) (في قول الأكثرين) منهم : الزهري، وابن إسحاق،

⁽١) علوم الحديث ص: ٣٣٧.

⁽٢) الجرح والتعديل (١١/٣) .

⁽٣) التبصرة (٢٢٧/٣) .

⁽٤) ح (النسبة) .

⁽٥) ﴿ من ذلك ﴾ سقط من ح .

التَّيْمِيِّ : نزلَ فِيهم ليسَ منهُمْ . أبو خالدٍ الدَّلانيِّ نَزَلَ في بني دَالَانَ ، بَطْنٍ مِنْ حَمَدانَ وَهُو أَسَدِيِّ مَوْلاهُمْ . إبراهيمُ الْخُوزِيُّ ، بضمِّ المُعْجَمة وبالزَّاي ليسَ مِنَ الْخُوزِ بَلْ نَزَلَ شِعْبَهُمْ بمكة ، عبدُ الملكِ العَرْزَميُّ ، نزلَ جَبَّانَةَ عَرْزَم قبيلة مِنْ فَزَارَة بالكوفة . محمدُ بنُ سِنَان العَوقيِّ بِفَتْحِها ، وبالقاف ، بَاهِليُّ نَزَلَ في العَوقة بَطنٌ من عبدِ القَيْسِ . أحمَدُ بنُ يُوسُف السُّلَمِيُّ عَنْهُ مُسْلِمٌ ، نَزلَ في العَوقة بَطنٌ من عبدِ القَيْسِ . أحمَدُ بنُ يُوسُف السُّلَمِيُّ عَنْهُ مُسْلِمٌ ،

والواقدي ، وابن سعد ، وابن معين ، والحربي ، وابن عبد البر^(۱) (بل نزلها) .

وقال الحربي: سكنها.

وقال البخاري^(۲) : شهدها ، واختاره أبو عبيد القاسم بن سلام ، وجزم به الكلبي ومسلم في الكني^(۲) وآخرون .

(سليمان) بن طرخان (التيمي) ، أبو المعتمر (نزل فيهم) أي في (ك بني تيم) ليس منهم .

أبو خالد الدالاني ، نزل في بني دالان بطن من همدان ، وهو أسدي مولاهم .

إبراهيم) بن يزيد (الخوزي ، بضم المعجمة ، وبالزاي ، ليس من الخوز بل نزل شعبهم بمكة .

عبد الملك) بن سليمان (العرزمي نزل جبانة عرزم) ، وهي قبيلة (من فزارة بالكوفة) .

(محمد بن سنان العوقي بفتحها) أي الواو (وبالقاف ، باهلي نزل في العوقة بطن

⁽۱) انظر : طبقات ابن سعد (۱٦/٦) ، الاستيعاب (۱۷۳/٤) ، تاريخ ابن معين رواية الدوري (۱۱۰/۲) ، والأنساب (۱۱۱/۲) .

⁽۲) صحیح البخاري ($(2/\sqrt{2})$) ح (2.2) ، و ($(2/\sqrt{2})$) .

^{· (} YYA/Y) (٣)

⁽٤) لا يوجد في ح .

هُوَ أَزْدِيُّ وَكَانَت أُمُّه سُلَميَّةً ، وأبو عمرو بن نُجَيْدٍ السُّلَمَّيُ كَذَلِك فَإِنهُ حَافِدُهُ ، وَأَبو عبدِ الرحْمنِ السُّلَمِيُّ الصُّوفِي كَذَلَك فَإِنَّ جَدَّهُ ابنُ عَمِّ أَحْمَد ابن يُوسُف كَانَتْ أُمَّهُ بنتُ أَبِي عَمْرِو المَذْكُورِ . مِقْسَمٌ مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ هُوَ ابن يُوسُف كَانَتْ أُمَّهُ بنتُ أَبِي عَمْرِو المَذْكُورِ . مِقْسَمٌ مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ هُوَ مَوْلَى عَبد الله بن الْحَارِث ، قيلَ مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ لِلزُومِهِ إِيَّاه . يَزِيدُ الفَقِيرُ أَصِيبَ فِي فَقَارِ ظَهْرِهِ . خالد الحَذَّاء لم يَكُنْ حَذَّاء وَكَان يَجْلِسُ فيهم .

من عبد القيس(١) فنسب إليهم.

(أحمد بن يوسف السلمي) الذي روى (عنه (۲) مسلم ، هو أزدي ، وكانت (۲) أمه سُلَمِية) فنسب إليهم .

(وأبو عمرو بن نجيد^(١) كذلك ، فإنه حافده) أي ولد ولده .

(وأبو عبد الرحمن السلمي الصوفي كذلك ، فإن جده ابن عم أحمد بن يوسف ، كانت أمه بنت أبي عمرو) بن نجيد (المذكور .

مقسم مولی ابن عباس ، هو مولی عبد الله بن الحارث ، قیل له : مولی ابن عباس للزومه إیاه .

یزید الفقیر (0): أصیب (1) في فقار ظهره (1) و کان یشکو (1) منه (1) فقیل له ذلك .

(خالد) بن مهران (الحذاء : لم يكن حذاء ، وكان يجلس فيهم) فقيل له (^) ذلك .

⁽١) ح (شمس).

⁽٢) لا يوجد في ح .

⁽٣) ح (کان) .

⁽٤) ح (محمد) .

⁽٥) نزهة الألباب (٢/٢٧).

⁽٦) ف زيادة « بغلة » .

⁽۷) ح « يشكوه » .

⁽٨) قاله البخاري ، التاريخ الكبير (١٧٣/٣) .

النوع التاسع والخمسون:

المُبْهَمَاتُ : صَنّفَ فِيهِ عبدُ الغَنِيّ ثمَّ الْخَطِيبُ ، ثمَّ غيرُهما وَقَدْ اخْتَصَرْتُ أَنَا كِتَابَ الخطيبِ وَهَذّبْتُهُ وَرَتَبْتُهُ تَرْتِيباً حَسَناً وَضَمَمْتُ إِلَيْهِ نَفَائِسَ ، وَيُعْرَفُ

وقيل(١) : كان يقول : احذ على هذا النحو ، فلقب بذلك .

(النوع التاسع والخمسون : المبهمات) أي معرفة من أبهم ذكره في المتن ، أو^(٢) الإسناد من الرجال ، والنساء .

(صنف فيه)^(۱) الحافظ (عبد الغني) بن سعيد المصري، (ثم الخطيب)، فذكر في كتابه مائة وأحداً وسبعين حديثاً، (ق ٢٤٥/ب)، ورتب كتابه على الحروف في الشخص المبهم، وفي تحصيل الفائدة منه عسر، فإن العارف باسم المبهم لا يحتاج إلى الكشف عنه، والجاهل به لا يدري مظنته.

(ثم غيرهما) كأبي القاسم بن بشكوال ، وهو أكبر كتاب في هذا النوع ، وأنفسه جمع فيه ثلثمائة وأحداً وعشرين حديثاً ، لكنه غير مرتب ، وكأبي الفضل ابن طاهر ، و الكنه جمع فيه ما ليس من شرط المبهمات .

قال المصنف : (وقد اختصرتُ أنا كتاب الخطيب ، وهذبته ، ورتبته ترتيباً حسناً) على الحروف في راوي الحديث ، وهو أسهل للكشف ، (وضممت إليه نفائس) أخر زيادة عليه .

ومع ذلك فالكشف منه قد يصعب لعدم استحضار اسم صحابي ذلك الحديث ، وفاته أيضاً الجم الغفير .

⁽۱) حكاه ابن سعد . طبقات ابن سعد (۲۰۹/۷) .

⁽۲) ح « و » بدل « أو » .

⁽٣) ح « أي الحافظ » .

⁽٤) ح بدون الواو.

بورُودِهِ مُسَمَّى في بَعْضِ الرِّوَاياتِ .

فجمع الشيخ ولي الدين العراقي في ذلك كتاباً سماه « المستفاد من مبهمات المتن والإسناد » جمع فيه كتاب الخطيب ، وابن بشكوال والمصنف ، مع زيادات أخر ورتبه على الأبواب وهو أحسن ما صنف في هذا النوع .

ومن الناس من أفرد مبهمات كتاب مخصوص ، كشيخ الإسلام في مقدمة شرح البخاري عقد فيها فصلاً لمبهماته ، استوعب ما وقع فيه .

قال الشيخ ولي الدين (١): ومن فوائد تبيين الأسماء المبهمة:

تحقيق الشيء على ما هو عليه ، فإن النفس متشوفة(٢) إليه .

وأن يكون في الحديث منقبة له فتستفاد بمعرفته فضيلته .

وأن يشتمل على نسبة فعل غير مناسب [إليه] ، فيحصل بتعيينه السلامة من جولان الظن في غيره من أفاضل الصحابة [وخصوصاً إذا كان ذلك من المنافقين] (٢) .

وأن يكون سائلاً عن حكم عارضه حديث آخر ، فيستفاد بمعرفته هل هو ناسخ (ق ٢٤٦/أ) ، أو منسوخ إن عرف زمن إسلامه .

وإن (٤) كان المبهم في الإسناد فمعرفته تفيد ثقته ، أو ضعفه ، ليحكم للحديث بالصحة ، أو غيرها .

(ويعرف) المبهم (بـوروده مسمى في بـعض الروايــات) ، وذلك واضح ، وبتنصيص أهل السير على كثير منهم ، وربما استدلوا بورود حديث آخر أسند فيه لمعين ما أسند لذلك الراوي المبهم في ذلك .

⁽١) المستفاد (٩١/١) .

⁽٢) أي متطلعة ، تشوف الشيء ، تطلع إليه . مختار الصحاح ص ٣٥١ .

⁽٣) ما بين المعقوفين لعله من زيادة السيوطي ، وليس من كلام ولي الدين أبي زرعة كما في المستفاد .

⁽٤) هذه الزيادة ليس من كلام ولي الدين أبي زرعة .

وَهُوَ أَقْسَامٍ : أَبْهَمُهَا رَجُلٌ أَو امْرَأَةٌ كَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ الله ! الحَجُّ كلَّ عام ، هو الأَثْرَعُ بنُ حابِسٍ .

قال العراقي(١): وفيه نظر ، لجواز وقوع تلك الواقعة لاثنين .

(وهو أقسام) :

الأول وهو (أبهمها رجل، أو امرأة)، أو رجلان أو امرأتان، أو رجال أو^(۲) نساء.

(كحديث ابن عباس^(۲) أن رجلاً قال : يا رسول الله الحج كل عام ، وهو الأقرع ابن حابس) بن عقال ، قاله الخطيب⁽³⁾ .

واقتصر عليه المصنف في كتاب المبهمات (°) ، وكذا سمي في مسند أحمد (١) وغيره . وقيل : هو سراقة بن مالك كذا في حديث سفيان من رواية ابن المقرى و(٧) .

وقيل : عكاشة بن محصن ، قاله ابن السكن(^) .

وحديث (٩) أن النبي عَلِيْكُ رأى رجلاً قائماً على الشمس، الحديث. قال

⁽١) التقييد ص: ٤٢٨.

⁽٢) ح ﴿ و ﴾ بدل ﴿ أو » .

⁽٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٧٥/٢) ح ١٣٣٧ .

٤) الأسماء المبهمة ص: ١٣ ح ٦ .

⁽٥) ص: ۱۷.

⁽٦) مسند أحمد (٣٥٢/١)، وسنن أبي داود (١٣٩/٢) ح ١٧٢١ ، وسنن الـنسائي (٨٣/٥) .

⁽٧) أحرجه ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (٢٨/٢) ح ١٧٥ ، تابع شيخ سفيان في روايته عبد الملك ، فأخرجه النسائي في سننه (١٧٨/٥) ، وابن ماجه في سننه (٢٩١/٢) ح ٢٩٧٧ .

⁽٨) كما في غوامض الأسماء المبهمة ص: ٥٢٨ وذلك في حديث أخرجه بإسناده عن طريق ابن السكن ، عن أبي هريرة مرفوعاً . والسائل فيه عكاشة بن محصن .

⁽٩) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨٦/١١) ح ٦٧٠٤ .

.....

الخطيب(١) : هو أبو إسرائيل قيصر(١) العامري .

قال عبد الغني^(۲) : ليس في الصحابة من يشاركه في اسمه ولا في كنيته ولا يعرف إلا في هذا الحديث .

ومن ذلك الإسناد (٤) ما رواه أبو داود (٥) من طريق حجاج بن فرافصة ، عن رجل ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : « المؤمن غر كريم » .

يحتمل أن هذا الرجل يحيى بن أبي كثير ، فقد رواه أبو داود ، والترمذي(١) من

(١) في الأسماء المبهمة ص: ٢٧٣ ح ١٣٤ قيل: قيس هكذا قال نقلاً عن عبد الغني!.

(٢) قال الحافظ في الفتح (١١/ ٥٩٠) : واحتلف في اسمه :

فقيل: قشير – بقاف وشين معجمة – مصغر، وقيل: يسير – بتحتانية ثم مهملة – مصغر أيضاً، وقيل: قيصر – باسم ملك الروم، وقيل: بالسين المهملة بدل الصاد، وقيل: بغير راء في آخره.

وقال في الإصابة (٢٢٧/٣) : قشير ، قيل هو اسم أبي إسرائيل ، وفي (٦/٤) وأورده ابن السكن ، والباوردي في حرف القاف في قشير بقاف ومعجمة .

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (١٢/٤) قيل : اسمه يسير ، وزاد أبي زرعة في المستفاد كذا في المنتقى لابن الجارود ، قلت في المنتقى (٢١١/٣) ح ٩٣٨ جاء « أبو إسرائيل » فقط .

وأما ذكر السيوطي هنا « قيصر » فلعله من اختياراته .

- (٣) رواه الخطيب في الأنباء ، وذكره من دون الإسناد الحافظ ابن حجر في الفتح (١٩٠/١٥) وأبي زرعة في المستفاد (٧٣/١٥) ولكن ابن حجر ، وأبي زرعة والسيوطي لم ينقلوا كلام عبد الغني كما جاء في الأنباء المحكمة ونصه فيه : ليس في أصحاب رسول الله عليات من كنيته أبو إسرائيل غير هذا ، ولا من اسمه قيس غيره ، ولا يعرف إلا في هذا الحديث ، ساقه الخطيب بإسناده إليه ، وعلى هذا قال : قيل : اسمه قيس ، ولكن الحافظ وأبي زرعة والسيوطي لم ينقلوه بكامله فجاء مبتوراً .
 - (٤) ح، ف زيادة « في ».
 - (٥) سنن أبي داود (١٤٤/٥) ح ٤٧٩٠ .
 - (٦) أبو داود في الموضع السابق، والترمذي (٩٨/٦) ح ٢٠٣٠.

وَحَدِيثِ السَّائِلةِ عَنْ غَسْلِ الحَيْضِ فقالِ النَّبِيُّ عَلَيْكُ : ﴿ خُذِي فِرْصَةً ﴾ هي أَسْمَاءُ بِنْتُ يزيدَ بن السَّكُن ، وفي رِوَايةٍ لمسلم أسمَاءُ بنت شكل .

حديث بشر بن رافع عنه ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة (١) .

(وحديث السائلة عن غسل الحيض . فقال النبي عَلِيْكُ : خذي فرصة) من مسك فتطهري (٢) بها . الحديث رواه (ق ٢٤٦/ب) الشيخان (٢) من رواية منصور بن صفية ، عن أمه ، عن عائشة : أن امرأة سألت النبي عَلِيْكُ عن غسلها من الحيض ، فذكره .

(هي أسماء بنت يزيد بن السكن) الأنصارية ، قال الخطيب (١) وغيره .

(وفي رواية لمسلم^(۰) : أسماء بنت شكل) بفتح المعجمة والكـاف ، وقيـل : بسكون الكاف .

قال المصنف في مبهماته (٦) : فيحتمل أن تكون القصة جرت للمرأتين في مجلس ، أو مجلسين .

وحديث البخاري(٧) عن عائشة أيضاً: دخل النبي عَيْقِطْ فرأى امرأة فقال: من

⁽۱) استشهد السيوطي – والكلام الذي نقله لأبي زرعة – برواية بشر بن رافع عنه ، فإن الحديث مروي عن الحجاج نفسه ، عن يحيى بن أبي كثير ، أخرجه أبو يعلى في المسند (٤٠٣/١) ح ٢٠٠٨ .

⁽۲) ح « فطهري » .

⁽٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٠/١٣) ح ٧٣٥٧ ، ومسلم في صحيحه (٢٦٠/١) ح ٣٣٢ .

⁽٤) أنظر : الأسماء المبهمة ص : ٢٩ ح ١٥ ، وغوامض الأسماء المبهمة ص : ٤٦٩ .

⁽٥) صحيح مسلم (٢٦٢/١) .

⁽٦) ص: ٥٦٣.

⁽٧) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠١/١) ح ٤٣٠

هذه ؟ فقلت(١): فلانة لا تنام ، فقال: مه الحديث.

قال الخطيب (7): هي الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزيز ، وذلك مصرح به عند مسلم (7).

وحديثه في ليلة القدر « فتلاحى رجلان » ، هما كعب بن مالك وعبد الله(¹⁾ بن أبي حدرد ، قاله ابن دحية .

وحديث أبي هريرة أن امرأتين من هذيل اقتتلتا ، الحديث (°) ، اسم (۱) الضاربة أم عفيف بنت مسروح ، وذات الجنين مليكة بنت عويمر ، وقيل : عويم .

وحديث إن عبادة بن الصامت(٧) وهو أحد النقباء ليلة العقبة ، الحديث .

بقية النقباء (١٠٠٠ : أسعد بن زرارة ، وسعد بن الربيع ، وسعد بن خيثمة ، وسعد ابن عبادة ، والمنذر بن عمرو ، وعبد الله بن رواحة ، والبراء بن معرور ، وأبو الهيثم ابن التَّيهان ، وأسيد بن حضير ، وعبد الله بن عمرو بن حرام ، ورافع بن مالك .

وحديث أم زرع(٩) بطوله ، الأولى والتاسعة لم يسميا . والثانية عمرة بنت

⁽١) ح « قلت » .

⁽٢) في الأسماء المبهمة ص: ٦٢ ح ٣٦.

⁽٣) أخرجه مسلم (٢/١٥) ح ٧٨٥ .

⁽٤) في غوامض الأسماء المبهمة (٨٢٣/٢) ، والمستفاد (٨٢٥/٢) ، هو عبد الله بن أبي حدرد ، زاد أبو زرعة ، كما في صحيح مسلم .

⁽٥) أخرجه البخاري (٢١٦/١٠) ح ٥٧٥٨ ، ومسلم (١٣٠٩/٣) ح ١٦٨١ .

⁽٦) هذا على رواية البخاري ، ومسلم كما في المستفاد (١١٨٨/٢) .

⁽٧) أخرجه البخاري (٢١٩/٧) ح ٣٨٩٢ ، ومسلم (١٣٣٣/٣) ح ١٧٠٩ .

⁽٨) انظر : غوامض الأسماء المبهمة ص : ٨٧١ ، والمستفاد (١٢١١/٢) .

⁽٩) أخرجه الزبير بن بكار في الأخبار الموفقيات ص : ٤٦٤ وحديث أم زرع مخرج في الصحيحين البخاري (٢٥٤/٩) ح ٥١٨٩ .

الثاني : الابنُ وَالبِنْتُ كَحَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةً فِي غُسْلِ بِنْتِ النَّبِيِّ عَلَيْكُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، هِنَ زَيْنَبُ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهَا ، ابن اللَّتْبِيَّةِ عَبْدُ اللهِ إِلَى بَنِي لُتْبِ اللهِ عِلْقَ لُتُبِ بِمَاءٍ بإسْكَانِ التَّاءِ . وَقِيلَ : الأَثْبِيَّةِ ، وَلَا يَصِحُ ، ابْن أُمِّ مَكْتُومٍ عَبْدُ اللهِ . وَقِيلَ : بإسْكَانِ التَّاءِ . وَقِيلَ :

عمرو . والثالثة حبى بنت كعب . والرابعة مهدد بنت أبي هرمة . والخامسة كبشة . والسادسة هند . والسابعة حبى بنت علقمة . والثامنة (ق ٢٤٧أ) بنت دوس بن عبد . ويروى أسماء بنت عبد . والعاشرة كبشة بنت الأرقم . والحادية عشرة أم زرع بنت أكيمل بن ساعدة ، وقيل : عاتكة (١) .

(الثاني : الابن والبنت) ، والأخ والأحت ، والابنان والأحوان ، وابن الأخ وابن الأخت .

(كحديث أم عطية (٢) في غسل بنت النبي عَلَيْكَ بماء وسدر ، وهي زينب رضي الله تعالى عنها) زوجة أبي العاص بن الربيع (ابن اللتبية) الذي استعمله النبي عَلِيْكُ على الصدقة ، فقال : هذا لكم وهذا لي ، اسمه (عبد الله) كما في صحيح البخاري (٣) .

وهذه النسبة (إلى بني لتب بإسكان التاء) الفوقية ، وضم اللام بطن من الأزد ، (وقيل) فيه ابن (الأتبية) (٤) بالهمزة (ولا يصح .

ابن أم مكتوم) تكرر في الأحاديث اسمه (عبد الله) ابن زائد ، قاله قتادة ورجحه البخاري ، وابن حبان (°) .

⁽١) نقله أبو زرعة في المستفاد عن ابن دريد في الوشاح نقلاً عن القاضي عياض.

⁽۲) أخرجه البخاري في صحيحه (۱۲۰/۳) ح ۱۲۰۳ مبهماً ، ومسلم في صحيحه (۲/۲) عرجه البخاري عند (۱۲۰/۳) ح ۹۳۹ .

⁽٣) صحيح البخاري (٣٦٥/٣) ، والأسماء المبهمة ص: ١٨٠ ح ٩٢ .

⁽٤) كذا ورد في صحيح البخاري (١٦٤/١٣) ح ١٧٧، وتكلم عليه الحافظ في الفتح (١٦٥/١٣).

⁽٥) انظر : الثقات لابن حبان (٢١٤/٣) ، وإيضاح الأشكال ص : ٣٤ .

عَمْرُو . وَقِيلَ غَيْرُهُ : وَاسْمُهَا عَاتِكَةُ .

(وقیل : عمرو) ابن قیس ، حکاه ابن عبد البر عن الجمهور منهم : الزهري ، وابن إسحاق ، وموسى بن عقبة ، والزبير بن بکار ، وأحمد بن حنبل ، ورجحه ابن عساکر ، والمزي(١) ، وجعل زائدة جده(٢) .

قال ابن حبان(ً") وغيره : من قال ابن زائدة ، فقد نسبه إلى جده (وقيل غيره) .

فقيل : عبد الله بن [شريح]^(١) بن قيس بن زائدة ، واختاره ابن أبي حاتم^(٥) ، وحكاه عن ابن المديني ، والحسين بن واقد .

وقيل(٦) : عبد الله بن عمرو بن شريح بن قيس بن زائدة .

وقيل^(٧) : عبد الله بن الأصم .

قال ابن حبان (^) : وكان اسمه الحصين (¹) فسماه النبي عَلَيْكُم عبد الله ، (و) أمه (اسمها عاتكة) ومن ذلك : حديث أن عمر رأى حلة سيراء ، الحديث (¹) ، وفيه فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة ، هو أخوه لأمه عثمان بن حكيم بن أمية السلمي ، قاله ابن بشكوال (¹) . (ق ٢٤٧/ب) .

⁽١) تهذيب الكمال (٤٨٧/٣٤).

⁽٢) انظر: التقييد ص: ٤٣٠ ، الاستيعاب (٣٧٠/٢ _ ٥٠١) .

⁽٣) الثقات (٣/٢١٤) .

⁽٤) في جميع النسخ « شرحبيل » والتصحيح من الجرح والتعديل .

⁽٥) الجرح والتعديل (٧٩/٥) .

⁽٦) ح زيادة « هو » .

⁽V) ف زيادة « ابن » .

⁽٨) الثقات (٢١٤/٣) .

⁽٩) ح (الحسين) .

⁽١٠) أخرجه البخاري (٣٧٣/٢) ح ٨٨٦ ، ومسلم (١٦٣٩/٣) ح ١٦٤٠ .

⁽١١) غوامض الأسماء المبهمة ص : ١٨٠ ، ونقله أبو زرعة في المستفاد (٧٣٩/١) عن ابن الحذاء في كتابه التعريف .

وحديث ربعي بن حراش ، عن امرأته ، عن أخت حذيفة في التحلي (١) بالفضة ، هي فاطمة ، وقيل : خولة (7) .

وحدیث $^{(7)}$ عقبة بن عامر قبلت : یا رسول الله إن أختى نذرت أن تمشى . الحدیث ، هی $^{(4)}$ أم حبان بالكسر والموحدة بنت عامر ، ذكره ابن ماكو $V^{(6)}$.

وحدیث (۲) الیهود : فأسلم منها ابنا سعیه (۷) ، أحدهما تعلبة والآخر أسد ، أو أسید أو أسید (۸) أقوال (۹) .

وحديث (١٠٠) قول أبي بكر لعائشة « إنما هما أخواك وأختاك » هم : عبد الرحمن ، ومحمد ، وأسماء ، وأم كلثوم .

وحديث(١١) جاءت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مسلمة ، فجاء أخواها

⁽١) أخرجه أبو داود في سننه (٩٣/٤) ح ٤٢٣٧ ، والنسائي في المجتبي (١٥٦/٨) .

⁽٢) هكذا قاله ابن حجر في التهذيب (٣٨٦/١٢) ، وكذا أبو زرعة في المستفاد (٧٤٦/١) .

⁽٣) أخرجه أبو داود في سننه (٩٦/٣) ح ٣٢٩٣ ، والترمـذي في سننـه (١٤٩/٥) ح ١٥٨٤ ، والنسائي في سننه (٢٠/٧) ، وابن ماجه في سننه (٦٨٩/١) ح ٢١٣٤ .

⁽٤) لا يوجد في ح .

⁽٥) الإكال (٣١٠/٢) ، نقلاً عن ابن سعد وهو في الطبقات (٣٩٥/٨) .

⁽٦) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٣١/٤) .

⁽٧) سعيه : __ بفتح السين المهملة ، وبالياء المثناة من تحتها ، كذا ضبطه أبو زرعة في المستفاد (١٢٥٣/٢) .

⁽٨) لا يوجد في ح.

⁽٩) قال النووي في الإشارة ٥٩٥ و ٢٩٥ : وقد أوضحت هذا كله في تهذيب الأسماء واللغات فإنه قد يصحف . انظر : (٢٩٨/٢) .

⁽١٠) أخرجه مالك في الموطأ (٧٥٢/٢) ح ٤٠ .

⁽١١) أخرجه ابن إسحاق في السيرة (السيرة النبوية ٧٩٨/٣) وابن سعد في الطبقات الكبرى (١٣٢/٨) .

الثَّالثُ : الْعَمُّ وَالْعَمَّةُ كَرَافِع بْنِ خَديجٍ عَنْ عَمِّهِ هُو ظُهَيْرُ بْنُ رَافعٍ ، وَيَادُ بْنُ عَلَّةُ جَابِرِ التي بَكَتْ أَبَاه

يطلبانها ، عما عمارة والوليد ابنا عقبة ، قاله ابن هشام(١) وغيره .

وحديث (٢) هل في البيت إلا قرشي ؟ قالوا : غير ابن أختنا (٣) ، الحديث هـو النعمان بن مقرن .

(الثالث : العم والعمة) قال ابن الصلاح (؛) : ونحوهما ، أي كالحال والحالة ، والأب والجدة ، وابن أو بنت العم والعمة ، والحال والحالة .

(كرافع بن حديج ، عن عمه) في النهي عن المخابرة (٥) ، (هو ظهير) بضم الظاء المعجمة (ابن رافع) ابن عدي .

وقيل: أسيد بن ظهير بن الحارث.

(زياد بن علاقة ، عن عمه) مرفوعاً اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق ، الحديث رواه الترمذي (١) ، (هو قطبة (٧) بن مالك) الثعلبي كما في صحيح مسلم (٨) ، في حديث آخر .

⁽١) السيرة لابن هشام (٧٩٨/٣) .

 ⁽٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٩٦/٤) وقال الهيثمي في المجمع (١٩٣/٥) رواه أحمد ،
 والطبراني ، والبزار ، ورجال أحمد ثقات .

⁽٣) ف (أخينا) .

⁽٤) علوم الحديث ص: ٢٤٢.

⁽٥) أخرجه أبو داود في سننه (٢٥٩/٣) ح ٣٣٩٥ .

⁽٦) سنن الترمذي (٥٧٥/٥) ح ٣٥٩١ وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وعم زياد بن علاقة هو قطبة بن مالك صاحب النبي عليه .

⁽V) ف « عطية » .

⁽A) يقصد به ثبوت أن عم زياد هو قطبة ، وليس المراد أنه سماه في هذا الحديث في صحيح مسلم ، والحديث الآخر الذي ورد فيه أن عم زياد هو قطبة أخرجه مسلم في صحيحه (٣٣٧/١) ح ٤٥٧ .

يَوْمَ أُحُدٍ هِيَ فَاطِمَةُ بِنْتُ عَمْرُو ، وَقِيلَ : هِنْدٌ .

ومن ذلك (عمة جابر التي بكت أباه) لما قتل (يوم أحد) كما في الصحيح^(۱) ، (هي فاطمة بنت عمرو) بن حرام ، وقعت مسماة في مسند الطيالسي^(۲) .

(قيل : هند) قاله : الواقدي^(٣) .

ومن ذلك حديث ابن عباس^(١) ، أهدت خالتي إلى النبي عَلَيْكُ سمناً ، وأقطاً ، وأضباً ، قيل^(٥) : اسمها هزيلة .

وقيل: حفيدة بنت الحارث، وتكنى أم حفيد.

وقيل : أم غفيق(١) .

وحديث أبي هريرة «كنت أدعو أمي إلى الإسلام» الحديث (ق ٢٤٨ أ) اسمها أميمة بنت صبيح بن الحارث بن دوس ، قاله ابن قتيبة (^) .

وحديث أم كردم بن سفيان . قال : يا رسول الله خرجت أنا ، وابن عم لي في الجاهلية فحفي^(٩) ، فقال : من يعطيني نعلاً أنكحه ابنتي . الحديث^(١٠) ، قال

⁽۱) أخرجه البخاري في صحيحه (۱۱٤/۳) ح ۱۲٤٤ ، ومسلم في صحيحه (۱۹۱۷/٤) ح ۲٤۷۰ مسمى .

⁽٢) مسند الحميدي (١٢٦٢) ح ١٢٦١ .

⁽٣) المغازي (٢٢٦/١) ..

⁽٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤٤/٩) ح ٥٤٠٢ .

⁽٥) انظر: المستفاد (٦٦٩/١) .

⁽٦) ح (عنين) .

⁽۷) أخرجه مسلم في صحيحه (1970/2) ح 7891 .

⁽٨) رواه عنه ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (٤٧٨/١) .

⁽٩) ح « مخفى » .

⁽١٠) أخرجه الخطيب في الأسماء المبهمة ص: ١٥٦ ح ٨٠ .

الرَّابِعُ : الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ زَوْجُ سُبَيْعَةَ سَعْدُ بْنُ خَولَةَ . زَوْجُ بَرْوَع بِالْفَتْحِ . وَعِنْدَ المُحَدِّثِينَ بِالكَسْرِ . هِلَالُ بْنُ مُرَّةَ .

الخطيب(١): ابن عمه ثابت بن المرفع.

وحدیث^(۲) نافع تزوج ابن عمر بنت خاله عثمان بن مظعون . فقالت أمها : بنتي تكره ذلك ، اسم^(۳) بنت خاله زينب ، وأمها خولة بنت حكيم بن أمية .

(الرابع: الزوج والزوجة) ، والعبد وأم الولد (زوج سبيعة) الأسلمية التي ولدت بعد وفاته بليال ، الحديث في الصحيحين (أ) ، هو (سعد بن خولة زوج بروع) بنت واشق (بالفتح) للباء عند أهل اللغة ، (وعند المحدثين بالكسر) هو (هلال بن مرة) الأشجعي .

ومثل ابن الصلاح^(٥) للزوجة بزوجة عبد الرحمن بن الزبير التي كانت تحت رفاعة القرظي، فطلقها^(١) ، اسمها تميمة بنت وهب .

وقيل: تُميمة بضم التاء.

وقيل: سُهيمة^(٧).

ومثال أم الولد حديث أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف : أنها سألت أم

⁽١) ذكر الخطيب في باب الطاء ، وقال : طارق بن المُرقع ، وأبو زرعة في المستفاد (٩٤٥/٢) ثابت بن المرقع .

⁽٢) أخرجه الخطيب في الأنباء المبهمة ص: ٥٢٠ ح ٢٣٦.

⁽٣) الإشارة ص: ٥٨٦.

⁽٤) صحيح البخاري (٤٦٩/٩) ح ٥٣١٨ ، ومسلم في صحيحه (٤٠٩/١٠) مع شرح النووي .

⁽٥) علوم الحديث ص: ٣٤٢.

⁽٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧١/٩) ح ٥٢٦٥ ، ومسلم في صحيحه (١٠٥٧/٢) ح ١٤٣٣ .

⁽Y) ح ، ف « سيمه ».

.....

سلمة فقالت (١) : إني أطيل ذيلي وأمشي . الحديث (١) ، هي حميدة ، ذكره النسائي (٣) .

ومثال العبد حديث (٤) جابر: أن عبداً لحاطب قال: يا رسول الله: ليدخلن حاطب النار، اسمه سعد (٥).

تنبيه

من المبهم ما لم يصرح بذكره ، بل يكون مفهوماً من سياق الكلام ، كقول البخاري (١) : « وقال معاذ : اجلس بنا نؤمن ساعة (٧) » فالمقول له ذلك مطوى (٨) ، وهو الأسود بن هلال .

⁽۱) ح « فقال » .

⁽٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٠٤/١) ح ٣٨٣ ، والترمذي في سننه (٤٣٧/١) ح ١٤٣ وابن ماجه في سننه (١٧٧/١) ح ٥٣١ .

⁽٣) عزاه ابن حجر في التهذيب (٤٤٨/١٢) ، إلى النسائي في مسند مالك .

⁽٤) أخرجه مسلم (١٩٤٢/٤) ح ٢١٩٥ .

⁽٥) قال أبو زرعة: ذكره العقيلي في كتاب (أدب المناظرة) المستفاد (١٧٠٤/٣) مولى حاطب: اسمه سعد ، ولا ينسب وهو من المهاجرين الأولين وهو غير سعد بن خولي الكلبي مولى حاطب أيضاً. فهذا الأخير متفق على أنه استشهد بأحد ، وقصة الباب فيها ذكر بيعة الرضوان وقد خلط بينهما ابن عبد البر وغيره ، وجعلوا الرواية مرسلة ، وفرق بينهما ابن حجر وهو الصواب فإن واقعة الباب حاصلة بعد أحد التي استشهد فيها سعد الخولي . الإصابة (٩٠/٣) .

⁽٦) صحيح البخاري (٥/١) ، وانظر طرق الحديث في التعليق (٢٠/٢) .

⁽٧) أخرجه ابن أبي شيبة في الإيمان ص : ٤١ ح ٥ وفي المصنف (٢٦/١١) ، و (٤٧/١٣) .

⁽٨) ف « قطوير » .

النوع الستون :

التَّوَارِيخُ وَالْوَفِيَّاتُ: هُوَ فَنَّ مِهِمٌّ بِهِ يُعْرَفُ اتِّصَالُ الحَدِيثِ وَانْقِطَاعهُ، وَقَدِ ادَّعَى قَوْمٌ الرِّوَايَةَ عَنْ قَوْمٍ فَنُظِرَ فِي التَّارِيخِ فَظَهَرَ أَنَّهُمْ زَعَمُوا الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِمْ بِسِنِينَ.

(النوع الستون : التواريخ) لمواليد الرواة ، والسماع ، والقدوم للبلد الفلاني ، (والوفيات) لهم ، (هو فن مهم به يعرف اتصال الحديث وانقطاعه ، وقد ادعى قوم الرواية عن قوم ، فنظر في التاريخ ، فظهر أنهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم بسنين) .

وسأل الحاكم محمد بن حاتم الكسي عن مولده لما حدث عن عبد بن حميد ، فقال : سنة ستين ومائتين ، فقال : هذا سمع من عبد بعد موته بثلاث عشرة سنة .

قال حفص بن غياث القاضي (٤): إذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين ، يعني سنه ، وسن من كتب عنه .

وقال سفيان الثوري(°) : لما استعمل الرواة الكذب ، استعملنا لهم التاريخ .

⁽١) أخرجه الخطيب في الجامع (١٣٢/١).

⁽٢) ف (اختيارياً).

⁽٣) لا يوجد في ف.

⁽٤) أخرجه الخطيب في الكفاية ١٩٣.

⁽٥) مقدمة الكامل ص: ١٣٩.

فروع:

الأوَّلُ : الصَّحيح في سنِّ سيدِنَا محمَّدٍ سيدِ الْبشَر رَسُولِ اللهِ عَيَّالِلَهُ وَصَاحِبَيْهِ أَبِي بَكْر وعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ثَلَاثٌ وَسِتُّونَ ، وَقُبِضَ رَسُولُ الله عَيْلِلَهُ ضُحى

وقال حسان بن يزيد (١): لم نستعن على الكذابين بمثل التاريخ ، نقول للشيخ : سنة كم ولدت ؟ فإذا أقر بمولده عرفنا صدقه من كذبه .

وقال أبو عبد الله الحميدي(٢): ثلاثة أشياء من علوم الحديث يجب تقديم التَّهَمُم (٦) بها: العلل، والمؤتلف والمختلف، ووفيات الشيوخ، وليس فيه كتاب.

يعني على الاستقصاء وإلا ففيه كتب كالوفيات لابن زبر ولابن قانع. وذيل على ابن زبر الحافظ عبد العزيز بن أحمد الكتاني، ثم أبو محمد الأكفاني، ثم الحافظ أبو الحسن بن المفضل، ثم المنذري، ثم الشريف عز الدين أحمد بن محمد الحسيني، ثم المحدث أحمد بن أيبك الدمياطي، ثم الحافظ أبو الفضل العراقي.

فروع

في عيون من ذلك:

(الأول :) في وفاة النبي عَلِيْتُكُم ، وأصحابه العشرة :

(الصحيح في سن سيدنا محمد سيد البشر رسول الله عَلَيْكُم ، وصاحبيه أبي بكر ، وعمر رضى الله عنهما ثلاث وستون) سنة .

قاله الجمهور من الصحابة ، والتابعين ، فمن بعدهم ، وصححه ابن عبد البر ، والجمهور .

⁽١) أخرجه الخطيب في الجامع (١٣١/١) .

⁽٢) ذكره ابن الصلاح بلاغاً ص: ٣٤٤.

⁽٣) ف « الهمم».

الْإِثْنَينِ لِثِنتي عَشْرَةً خَلَتْ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الأُوَّلَ سَنَةَ إِحْدى عَشْرَةَ مِنْ هِجْرَتِهِ عَشَرَةً لِلْ المَدِينَةِ .

وقيل: سن النبي عَلِيْكُ : ستون ، روي عن أنس ، وفاطمة البتول ، وعروة بن الزبير ، ومالك .

وقيل : خمس وستون ، روي عن ابن عباس ، وأنس أيضاً ، ودغفل بين طلحة (١) .

وقيل : اثنتان وستون ، قاله قتادة .

وحكى الآخران أيضاً في أبي بكر ، وحكى الأول^(٢) في عمر .

وقيل: عاش عمر ستأ وستين (ق ٢٤٩/أ) .

وقيل: إحدى وستين .

وقيل: تسعاً وخمسين .

وقيل : سبعاً وخمسين .

وقيل : ستأ وخمسين .

وقيل : خمساً وخمسين .

(وقبض رسول الله عَيِّلِيَّةِ ضحى) يوم (الإثنين ، لثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الأول ، سنة إحدى عشرة من هجرته عَيِّلِتَهُ إلى المدينة) لا خلاف بين أهل السير في ذلك ، إلا في تعيين اليوم من الشهر ، فالجمهور على ما ذكره المصنف ، أنه في (٢) يوم (١) الثاني عشر .

⁽١) ف (حنظلة) .

⁽٢) ف « الأولان » .

⁽٣) لا يوجد في ح، ف.

⁽٤) ف « اليوم » .

وقال موسى بن عقبة ، والليث بن سعد : مستهل الشهر .

وقال سليمان التيمي : ثانيه .

قال العراقي(١): والقول الأول ، وإن كان قول الجمهور ، فقد استشكله السهيلي من حيث التاريخ ، وذلك لأن يوم عرفة في حجة الوداع كان يوم الجمعة بالإجماع ، لحديث عمر المتفق عليه ، وحينئذ فلا يمكن أن يكون ثاني عشر ربيع الأول من السنة التي تليها يوم الاثنين ، لا على تقدير كال الشهور ولا نقصها ، ولا كال بعض بعض ، لأن ذا الحجة أوله الخميس ، فإن نقص هو والمحرم وصفر كان ثاني عشر ربيع الأول يوم الخميس ، وإن كملت الثلاثة فثاني عشرة الأحد ، وإن نقص بعض وكمل بعض ، فثاني عشرة(١) الجمعة أو السبت .

قال : وقد رأيت بعض أهل العلم يجيب ، بأن تفرض الشهور الثلاثة كوامل ، ويكون قولهم لاثنتي عشرة ليلة خلت منه ، أي بأيامها كاملة ، فيكون وفاته بعد استكمال ذلك ، والدخول في الثالث عشر .

قال: وفيه نظر من حيث إن الذي يظهر من كلام أهل السير نقصان الثلاثة أو اثنين منهما ، بدليل ما رواه البيهقي (٢) بسند صحيح إلى سليمان التيمي أن رسول الله عليه مرض لاثنتين وعشرين ليلة من صفر ، وكان أول يوم (ق ٢٤٩/ب) موض فيه يوم السبت ، وكانت (٤) وفاته اليوم العاشر يوم الإثنين لليلتين خلتا من ربيع الأول ، وهذا يدل على أن أول صفر السبت ، فلزم نقصان ذي الحجة والمحرم ، وقوله : كانت (٥) وفاته عليه يوم العاشر ، أي من مرضه فيدل على نقصان صفر أيضاً (١).

⁽١) التقييد ص: ٤٣٣.

⁽٢) من قوله « وإن نقص » إلى هنا سقط من ح ، ف .

⁽٣) في دلائل النبوة (٢٣٤/٧).

⁽٤) ف « كان » .

⁽o) ح « وكانت » .

⁽٦) لا يوجد في ف.

روى الواقدي(١) عن أبي معشر عن محمد بن قيس قال : اشتكى رسول الله عَيْظَةُ يوم الأربعاء لإحدى عشرة بقيت من صفر إلى أن قال : اشتكى ثلاثة عشرة يوماً ، وتوفي يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع .

فهذا يدل على نقص الشهر^(۱) أيضاً ، إلا أنه جعل مدة مرضه أكثر مما في حديث التيمي .

ويجمع بينهما بأن المراد بهذا ابتداء (٣) مرضه ، وبالأول اشتداده ، والواقدي وإن ضعف في الحديث فهو من أئمة السير ، وأبو معشر نجيح (١) مختلف فيه .

وروى الخطيب في الرواة عن مالك ، من رواية سعيد بن مسلمة بن قتيبة الباهلي : ثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : لما قبض رسول الله عَلَيْكُ مرض ثمانية ، فتوفى لليلتين خلتا من ربيع الأول ، الحديث .

فاتضح أن قول التيمي ومن وافقه راجح من حيث التاريخ .

قال: وقول المصنف كابن الصلاح: ضحى ، يشكل عليه ما في صحيح مسلم من رواية أنس: آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله عليه ، الحديث ، وفيه: توفي من آخر ذلك اليوم ، وهذا يدل على أنه تأخر بعد الضحى ، ويجمع بينهما بأن (٥) المراد أول النصف الثاني فهو آخر وقت الضحى وهو من آخر النهار باعتبار أنه من النصف الثاني ، ويدل عليه ما رواه ابن عبد البر بسنده عن عائشة قالت: مات رسول الله عليه (ق ٢٥٠/أ) ارتفاع الضحى ، وانتصاف النهار يوم الاثنين .

⁽١) في المغازي (١١٢٠/٣) ، والبيهقي في دلائل النبوة (٢٣٤/٧ – ٢٣٥) .

⁽٢) ح « الشهور » .

⁽٣) ف (ابتداؤه) وسقط هو و (مرضه) من ح .

⁽٤) ح ، ف (يحتج به) .

⁽٥) ح (أن).

وَمِنْهَا التَّارِيخُ .

وذكر موسى بن عقبة في مغازيه عن ابن شهاب ، توفي يوم الاثنين حين زالت^(۱) الشمس .

(ومنها) أي من الهجرة (التاريخ) هذه فائدة زادها المصنف .

وروى في تاريخه الصغير عن ابن عباس قال : كان التاريخ في السنة التي قدم فيها النبي عليه .

وروى أيضاً عن ابن المسيب قال : قال عمر : متى نكتب التاريخ ؟ فجمع المهاجرين ، فقال له علي (٢) : من يوم هاجر النبي عَلَيْكُ ، فكتب التاريخ .

وروى ابن أبي خيثمة في تاريخه ، عن ابن سيرين ، أن رجلاً من المسلمين قدم من أرض اليمن ، فقال لعمر : رأيت باليمن شيئاً يسمونه التاريخ ، يكتبون من عام كذا وشهر كذا ، فقال عمر : إن هذا لحسن ، فأرّخوا ، فلما أجمع على أن يؤرخ^(۱) شاور .

فقال قوم : بمولد النبي عَلَيْكُم .

وقال قوم : بالمبعث .

وقال قوم : حين حرج مهاجراً من مكة .

وقال قائل : بالوفاة حين توفي .

فقال : أرخوا خروجه من مكة إلى المدينة .

⁽١) ح، ف « زاغت » .

⁽٢) ح، ف « فقالوا له » بدل « فقال له على » .

⁽٣) ف « يؤرخوا » .

ثم قال : بأي شهر نبدأ ، فنصيره أول السنة ، فقالوا :

رجب فإن أهل الجاهلية كانوا يعظمونه .

وقال وآخرون : شهر رمضان .

وقال آخرون(۱): ذو الحجة فيه الحج .

وقال آخرون : الشهر الذي خرج فيه من مكة .

وقال آخرون : الشهر الذي قدم فيه .

فقال عثمان : أرخوا من المحرم أول السنة ، وهو شهر حرام ، وهو أول الشهور في العدة ، وهو منصرف الناس عن الحج .

فصيروا أول السنة المحرم ، وكان ذلك في سنة سبع عشرة .

وقد روى سعيد بن منصور^(۲) في سننه (ق ٢٥١/ب) بسند حسن عن ابـن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى : ﴿ والفجر ﴾ قال : الفجر شهر المحرم . وهو فجر السنة .

قال شيخ الإسلام ابن حجر في أماليه: بهذا يحصل الجواب عن الحكمة في تأخير التاريخ من ربيع الأول إلى المحرة. بعد أن اتفقوا على جعل التاريخ من الهجرة. وإنما كانت في ربيع الأول. انتهى.

وروى ابن عساكر في تاريخه بسنده ، عن ميمون بن مهران قال : رفع إلى عمر صك سجله $^{(7)}$ شعبان فقال : أي شعبان ! الذي نحن فيه ؟ أم $^{(4)}$ الذي مضى ، أم $^{(9)}$

⁽١) ح ، ف (بعضهم) .

⁽٢) وزاد السيوطي نسبته في الدر (٤٩٨/٨) للبيهقي في الشعب ، وابن عساكر .

⁽٣) ح (محله) .

⁽٤ وه) ح «أو» بدل «أم».

وَأَبُو بَكْرِ فِي جَمَادَى الأُولَى سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَة ، وَعُمْرُ فِي ذِي الحَجَّةِ

الذي هو آت ؟ ثم قال للصحابة : ضعوا للناس شيئاً يعرفونه من التاريخ ، فأجمعوا على الهجرة .

لكن رأيت في مجموع بخط ابن القماح عن ابن الصلاح أنه قال : ذكر أبو طاهر ابن محمش الزيادي في كتاب الشروط ، أن رسول الله عَيْظَةٍ أرخ بالهجرة حين كتب الكتاب لنصارى نجران ، وأمر علياً أن يكتب فيه : إنه كتب لخمس من الهجرة .

قال فالمؤرخ بها إذن رسول الله عَلَيْكُ ، وعمر تبعه في ذلك ، وقد أشبعت الكلام في ذلك في مؤلف مستقل يختص(١) بهذه المسألة .

(و) توفي (أبو بكر) رضي الله تعالى عنه (في جمادى الأول سنة ثلاث^(۱) عشرة) يوم الاثنين .

وقيل: ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء لثمان.

وقيل: لثلاث بقين منه.

وقيل: في جمادى الآخرة ليلة الاثنين لسبع عشرة مضت منه.

وقيل: يوم الجمعة لسبع ليال بقين.

وقيل: لثمان بقين منه.

والصحيح الذي جزم به الأئمة ، وصححه الحفاظ ، وثبت بأسانيد صحيحة ، عن عائشة وغيرها ، عشية ليلة يوم $^{(7)}$ الثلاثاء ، لثان بقين من جمادى الآخرة .

(و) توفي (عمر في ذي الحجة) ، آخر يوم منه يوم الجمعة (سنة ثلاث وعشرين) (ق ٢٥١/أ) ، ودفن يوم السبت ، مستهل المحرم .

⁽١) ح، ف (مختص).

⁽٢) لا يوجد في ح.

⁽٣) لا يوجد في ح، ف.

سَنَةَ ثَلَاثُ وَعِشْرِينَ ، وعَثَمَانُ رَضِيَ الله عَنْهُ فِيهِ سَنَةَ خَمْسَ وَثَلَاثِينَ ابنَ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ سَنَةً . وقِيلَ : ابنُ تِسْعِينَ ، وقِيلَ غَيْرُهُ ، وَعَلَيْ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ في شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَة أَرْبَعِينَ ابنِ ثَلَاثُ وسِتِينَ ، وَقِيلَ : أَرْبَعٍ ، وقيلَ :

(و) قتل (عثمان فيه) أي في ذي الحجة يوم الجمعة ثاني(١) عشرة .

وقيل: ثامنه.

وقيل: ثامن عشريه.

وقيل: ثاني عشره.

وقيل: ثالث عشره (سنة خمس وثلاثين) .

وقيل : أول سنة ست وثلاثين .

وفي تاريخ البخاري سنة أربع وثلاثين .

قال ابن ناصر : وهو خطأ من رواته .

وهو (ابن اثنتين وثمانين) قاله أبو(٢) اليقظان ، وادعى الواقدي(٣) الاتفاق عليه .

(وقيل : ابن تسعين ، وقيل غيره) .

فقال ابن إسحاق: ابن ثمانين.

وقال قتادة: ست وثمانين.

وقيل: ثمان وثمانين .

(و) قتل (علي في شهر رمضان) ليلة الحادي والعشرين منه .

وقيل: يوم الجمعة .

⁽١) ح (ثامن) .

⁽٢) ف (ابن) .

⁽٣) انظر: الاستيعاب (٨١/٣) .

حَمْس ، وطَلْحَةُ والزُّبَيرُ في جمادَى الأُولَى سَنة سِتِّ وثلاثينَ ، قالَ الْحَاكِمُ : كَانَا ابْنَيْ أَرْبَعٍ وسِتِينَ ،

وقيل: ليلتها سابع عشرة.

وقيل : حادي عشرة ، وقيل : غير ذلك .

(سنة أربعين) وقال ابن زبر(١) : سنة تسع وثلاثين ، وهو وهم لم يتابع عليه .

وهو (ابن ثلاث وستين .

وقيل: أربع) وستين .

(وقيل : خمس) وستين .

وقيل: اثنتين وستين .

وقيل : ثمان وخمسين .

وقيل: سبع وخمسين .

(وطلحة والزبير) ماتا معاً (في) يوم واحد قتلا في وقعة الجمل .

وقيل: الآخر(٢) يُوم الخميس.

وقيل: يوم الجمعة عاشر، (جمادى الأولى) (٢) وعليه الجمهور (سنة ست وثلاثين).

ومن قال في رجب ، أو ربيع فقولان مرجوحان .

(قال الحاكم: كانا ابني أربع وستين) سنة، وهو قول الواقدي، وتابعه ابن حيان (٤).

⁽١) تاريخ موالد العلماء (١٣٢/١) .

⁽۲) « وقيل الآخر » سقط من ح ، ف .

⁽٣) ح، ف « وقيل : في الآخرة » .

⁽٤) انظر : طبقات ابن سعد (١٠٠/٣) ، وابن حبان في الثقات (٣٩٢/٤) .

.....وقيلَ غيرُ قَوْله ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ سَنَةَ خَمْسٍ

(وقيل غير قوله) فقال أبو نعيم : كان لطلحة ثلاث وستون .

وقال عيسى بن طلحة : اثنتان وستون .

وقال المديني(١) : ستون .

وقيل: خمس وسبعون .

وقيل: كان للزبير سبع وستون.

وقيل: ست وستون.

وقيل: ستون .

وقيل: بضع وخمسون .

وقيل : خمس وسبعون (ق ٢٥١/ب) .

فائدة

قال الزبير بن بكار: أعرق الناس في القتل عمارة بن حمزة بن مصعب بن الزبير ابن العوام، قتل عمارة وأبوه حمزة يوم قديد وقتل مصعباً عبد الملك بن مروان، وقتل الزبير يوم الجمل، وقتل العوام يوم الفجار(٢).

زاد أبو منصور الثعالبي في كتابه: لطائف (٣) المعارف: وقتل خويلد بن العوام في حرب خزاعة.

قال : ولا نعرف من العرب والعجم ستة مقتولين في نسب إلا في آل الزبير .

⁽۱) ح، ف « المدائني ».

⁽٢) ح، ف (الفخار).

⁽٣) لطائف المعارف ص ٦٤.

وَتَحَمْسِينَ عَلَى الْأَصَحِّ ابْنَ ثَلَاث وَسَبْعِينَ ، وَسَعِيدٌ سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ ابْنَ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ وَعَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ عَوْفٍ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ ابْنَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ سَنَةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ ابْنَ ثَمَان وَخَمْسِينَ ، وفي بَعْضِ هٰذَا خِلَافٌ ، رَضِيَ الله عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .

الثَّانِي : صَحَابِيَّانِ عَاشًا سِتِّينَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَستِّينَ فِي الْإِسلَامِ وَمَاتًا بِالمَدِينَةِ

(و) توفي (سعد بن أبي وقاص سنة خمس وخمسين على الأصح) وقيل: سنة خمسين (١) ، وقيل: سبع، وقيل: سبع، وقيل: شمان .

(ابن ثلاث وسبعین) وقیل : أربع وسبعین ، وقیل : اثنتین وثمانین ، وقیل : ثلاث وثمانین ، وهو آخر العشرة موتاً .

(و) توفي (سعید) بن زید (سنة إحدی وخمسین) وقیل : اثنتین ، وقیل : ثمان وخمسین .

(ابن ثلاث وسبعين) أو أربع وسبعين قال الأول المديني^(٣) ، والثاني الفلاس .

(و) توفي (عبد الرحمن بن عوف سنة اثنتين وثلاثين) وقيل : إحدى ، وقيل : للاث .

(ابن خمس وسبعين) وقيل : اثنتين وسبعين ، وقيل : ثمان وسبعين .

(و) توفي (أبو عبيدة) بطاعون عمواس (سنة ثماني عشرة) ، وهو (بن ثمان وخمسين) بلا خلاف في الأمرين . (وفي بعض هذا خلاف) كما تقدم التنبيه عليه (رضي الله عنهم أجمعين) .

(الثاني : صحابيان عاشا ستين سنة في الجاهلية ، وستين في الإسلام ، وماتا بالمدينة

⁽١) ح، ف «خمس».

⁽٢) « وقيل : ثلاث وثمانين » لا يوجد في ف .

⁽٣) ح ، ف « المدائني » .

سَنَةَ أَربَعِ وَخَمْسِينَ: حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ المُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ المُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ ، قَالَ ابْنُ إسحَاقَ: عَاشَ حَسَّانٌ وآباؤهُ الثَّلَاثَة كُلُّ وَاحِدٍ مَائَة وَعِشْرِينَ ، وَلَا يُعْرَفُ لِغَيْرِهُمْ مِنَ العَرَبِ مِثْلُهُ ، وَقِيلَ: مَاتَ حَسَّانٌ سَنَةَ خَمْسِينَ .

سنة أربع وخمسين) .

أحدهما: (حكيم (۱) بن حزام) بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي الأسدي (ق ٢٥٢ /أ) ابن أخي خديجة ، وكان مولده في جوف الكعبة قبيل عام الفيل بثلاث عشرة .

وقيل: مات سنة خمسين .

وقيل: سنة ثمان وخمسين.

وقيل: سنة ستين.

(و) الثاني: (حسان (۱) بن ثابت بن المنذر بن حرام) بالراء، الأنصاري الخررجي النجاري.

قال (ابن إسحاق : عاش حسان وآباؤه الثلاثة) ثابت ، والمنذر ، وحرام (كل واحد) منهم (عاش مائة وعشرين سنة ، ولا يعرف لغيرهم من العرب مثله .

وقيل: مات حسان سنة خمسين) .

وقيل: في خلافة على .

وقيل: سنة (٢) أربعين أيام قتل على .

⁽١) ريح النسرين ص: ٤٩.

⁽۲) ریح النسرین ص : ٤٣ .

⁽٣) لا يوجد في ح ، ف .

وقيل: مات وهو ابن مائة سنة (١) وأربع سنين ، وكذا أبوه وجده ، قاله ابن حبان (٢) ، والجمهور على الأول.

تنبيهان

أحدهما: في الصحابة أيضاً من شارك حكيماً ، وحسان في ذلك:

كحويطب بن عبد العزى القرشي العامري ، من مسلمة الفتح ، عاش ستين سنة في الجاهلية وستين سنة أربع وخمسين ، وقيل : اثنتين وخمسين .

وسعيد بن يربوع القرشي ، مات سنة أربع وخمسين ، وله مائة وعشرون ، وقيل : أربع وعشرون .

وحمنن بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وفتح النون الأولى آخره نون ، فيما ضبطه ابن ماكولا .

وقال بعضهم : حمنز ، آخره زاي ، أخو عبد الرحمن بن عوف .

ذكر الزبير بن بكار والدارقطني في كتاب الإخوة ، وابن عبد البر أنه عاش ستين سنة (٢) في الجاهلية وستين سنة (٤) في الإسلام ، ومات سنة أربع وخمسين .

و مخرمة بن نوفل والد المسور ، مات سنة أربع و خمسين ، وله مائة وعشرون ، جزم به أبو زكريا ابن منده في جزء له ، جمع فيه من عاش من الصحابة مائة وعشرين (ق ٢٥٢/ب) .

⁽١) لا يوجد في ح .

⁽٢) الثقات (٧١/٣) .

⁽٣) لا يوجد في ح، ف.

⁽٤) لا يوجد في ح ، ف .

الثَّالِثُ : أَصْحَابُ المَذَاهِبِ المَتْبُوعَةِ : سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ مَاتَ بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَمَائَةٍ ، مَوْلِدُهُ سَنَةَ سَبْعٍ وَتِسْعِينَ . مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ مَاتَ بِالمَدِينَةِ

وقيل : عاش مائة وخمس عشرة .

وقد ذكر ابن منده في كتابه هذا جماعة عاشوا^(۱) مائة وعشرين ، و^(۲)لكن لم يعلم كون نصفها في الجاهلية ونصفها في الإسلام كعاصم بن عدي العجلاني ، مات سنة خمس وأربعين ، والمنتجع جد ناجية ، ونافع بن سليمان العبدي ، واللجلاج العامري ، وسعد بن جنادة العوفي ، والد عطية .

وفاته عدي بن حاتم الطائي ، قال ابن سعد^(٣) : وخليفة توفي سنة ثمان وستين عن مائة وعشرين ، وقيل : سبع ، والنابغة الجعدي ، ولبيد بن ربيعة ، وأوس بن مغراء السعدي . ذكر الثلاثة الصريفيني .

ونوفل بن معاوية ، ذكره ابن قتيبة ، وعبد الغني في الكمال .

ومن التابعين أبو عمرو الشيباني صاحب ابن مسعود ، وزر بن حبيش ، وقد لخصت جزء ابن منده المذكور وزدت عليه ما فاته(٤) .

الثاني : قال الزبير بن بكار : كان مولد حكيم في جوف الكعبة .

قال شيخ الإسلام: ولا يعرف ذلك لغيره ، وما وقع في مستدرك الحاكم من أن علياً ولد فيها ضعيف .

(الثالث) : في وفيات (أصحاب المذاهب المتبوعة) .

أبو عبد الله (سفيان) ابن سعيد (الثوري) كان له مقلدون إلى بعد الخمسمائة ، (مات بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة) .

⁽١) لا يوجد في ح .

⁽٢) ح ، ف بدون الواو .

⁽٣) الطبقات الكبرى (٣٢٢/١) ، (١٦٤/٢) .

⁽٤) اسمه : « ريح النسرين فيمن عاش من الصحابة مائة وعشرين » ، والذين لم يذكرهم هنا هم : =

سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَمَاتَةٍ . قِيلَ : وُلِدَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ ، وَقِيلَ : إِحْدَى ، وَقِيلَ : أَبُو حَنِيفَة النَّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ مَاتَ بِبغْدَادَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمَائَةٍ

قال ابن حبان (١) : في شعبان .

(مولده سنة سبع وتسعين) .

وقيل: خمس وتسعين .

(و) أبو عبد الله (مالك بن أنس ، مات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة) .

وقيل: في صفر .

وقيل: صبيحة أربع عشرة من ربيع الأول.

(قيل: ولد سنة ثلاث وتسعين.

وقيل :) مات سنة^(١) (إحدى) وتسعين .

(وقيل : أربع) وتسعين .

(وقيل : سبع) وتسعين .

وقيل: ستة وتسعين.

(أبو حنيفة النعمان (ق ٢٥٣/أ) بن ثابت مات ببغداد سنة خمسين ومائة) في جب .

وقيل: إحدى وخمسين.

وقيل: ثلاث.

⁼ ۱ _ سعید بن یربوع ص: ٦٣.

٢ ـ سعيد بن إياس ص: ٥٩ .

٣ _ أبو شداد الذماري العماني ص: ٦٥.

⁽١) الثقات (٤٠١/٦) .

⁽٢) لا يوجد في ح.

ابْنَ سَبْعِينَ ، أَبُو عَبْدِ الله مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسِ الشَّافِعِيَّ مَاتَ بِمِصْرَ آخِرَ رَجَبٍ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمَائَتُهِ ، أَبُو عَبْدِ الله أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ مَاتَ بِبَعْدَادَ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الآخِرِ سَنَة إِحْدَى وَأَرْبَعِينِ وَمَائَتِين ، وَوُلِدَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وسِتِّينِ وَمَائَتِين ، وَوُلِدَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وسِتِّينِ وَمَائَتِين ، وَوُلِدَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وسِتِّينِ وَمَائَةٍ .

(ابن سبعين) سنة ، فإن مولده سنة ثمانين .

(أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي مات بمصر) ليلة الخميس (آخر رجب سنة أربع ومائتين) .

وقال ابن حبان (١): آخر ربيع الأول ، والأول أشهر .

(وولد سنة خمسين ومائة) بغزة من الشام ، وقيل : بعسقلان ، وقيل : باليمن .

(أبو عبد الله أحمد بن حنبل مات ببغداد في) ضحوة يوم الجمعة لاثنتي عشرة لللة خلت من (شهر ربيع الآخر) .

وقيل: لثلاث عشرة بقين منه.

وقيل: من ربيع الأول (سنة إحدى وأربعين ومائتين .

وولد سنة أربع وستين ومائة) في ربيع الأول ، رضي الله عنهم أجمعين .

تنبيه

من أصحاب المذاهب المتبوعة : الأوزاعي ، وكان له مقلدون بالشام نحواً من مائتي سنة ، ومات ببيروت سنة سبع وخمسين ومائة .

وإسحاق بن راهويه ، و(٢) مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين .

⁽١) الثقات (٣٠/٩) .

⁽٢) ف ، ح بدون الواو .

الرَّابِعُ: أَصْحَابُ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمعتَمَدَةِ: أَبُو عَبْدِ اللهِ الْبُخَارِيُّ وُلِدَ يَوْمَ الْجَمُعَةِ لِثَلاث عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ شَوَّال سَنَةَ أَرْبَع وتِسْعِين ومَائَة ومَاتَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ سَنَةَ سِتّ وخَمْسِيْن ومَائَتينِ ، ومُسْلِمٌ ماتَ بِنِيْسَابُور لِخمْسٍ بَقِينَ

وأبو جعفر بن جرير الطبري ، و(١)وفاته سنة عشر وثلثائة .

وداود الظاهري ، و(٢)وفاته في ذي القعدة .

وقيل : في رمضان ببغداد سنة تسعين ومائتين ، ومولده بالكوفة سنة ثنتين ومائتين .

(الرابع) في وفيات (أصحاب كتب^(٣) الحديث^(١) المعتمدة :

أبو عبد الله) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه ، بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملة وسكون الزاي وفتح الموحدة ثم هاء ، الجعفي (البخاري) نسبة إلى بخارى بالقصر أعظم مدينة ما وراء النهر.

(ولد يوم الجمعة) بعد الصلاة ، (لثلاث عشرة (ق ٢٥٣/ب) خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة ، ومات ليلة) السبت وقت العشاء ليلة عيد (الفطر سنة ست وخمسين ومائتين) بخرتنك ، قرية بقرب سمرقند .

خرج إليها لما طلب منه والي بخارى خالد بن أحمد الذهلي أن يحمل له الجامع والتاريخ ليسمعه منه ، فقال لرسوله : قل له : أنا لا أذل العلم ولا أحمله إلى أبواب السلاطين ، فأمره بالخروج من بلده فخرج إلى خرتنك وكان له بها أقرباء فنزل عندهم ، وسأل الله أن يقبضه ، فما تم الشهر حتى مات .

له من التصانيف غير الصحيح: الأدب المفرد، ورفع اليدين في الصلاة، والقراءة

⁽١) ف، ح بدون الواو.

⁽٢) ف ، ح بدون الواو .

⁽٣) ف ، ح « الكتب » .

⁽٤) لا يوجد في ح ، ف .

مِنْ رَجَبٍ سَنَةَ إِحدى وستِّينَ ومَائتينِ ابْنَ خمْسٍ وخمْسِينَ .

خلف الإمام ، وبر الوالدين ، والتاريخ الكبير ، والأوسط ، والصغير ، وخلق أفعال العباد ، والضعفاء .

وكلها موجودة الآن ، وما^(۱) لم نقف عليه : الجامع الكبير ، ذكره ابن طاهر . والمسند الكبير ، والتفسير الكبير ، ذكره الفربري .

والأشربة ، ذكره الدارقطني .

وَالْهُبَةُ ، ذكره وراقة .

وأسامي الصحابة ، ذكره أبو القاسم ابن منده ، وأبو القاسم البغوي .

والوحدان : وهو من ليس له إلا حديث واحد من الصحابة ، ذكره البغوي . والمبسوط ذكره الخليلي^(۲) .

والعلل ذكره ابن منده .

والكنى ذكره أبو أحمد الحاكم .

والفوائد ذكره الترمذي في جامعه .

(ومسلم) ابن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أبو الحسين .

(مات بنيسابور) عشية يوم الأحد (لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين ، ابن خمس وخمسين) وقيل : ستين ، وقيل : سبع وخمسين لأن المعروف أن مولده سنة أربع ومائتين .

قال الحاكم: له من الكتب غير الصحيح: « الجامع على الأبواب » رأيت بعضه ، و « المسند الكبير على الرجال » ما أرى أنه سمعه منه أحد ، و « الأسماء والكنى » ،

⁽١) ح، ف «مما».

⁽٢) الإرشاد (٩٧٣/٣).

وَأَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِي ماتَ بالبَصْرَةِ فِي شَوَّال سنة خمس وسبعِينَ ومائتين ، وأبو عيسى الترمِذِي مات بترمِذَ لئلاث عشرةَ مَضَتْ مِنْ رَجَبٍ سنةَ تِسْع و « التمييز » ، و « العلل » ، و « الوحدان » ، و « الأفراد » (ق ٢٥٤/أ) ، و « الأقران » ، و « الطقات » ، و « أفراد الشاميين » ، و « أولاد الصحابة » ، و « أوهام المحدثين » ، و « المخضرمون » ، و « حديث عمرو بن شعيب » ، و « الانتفاع بأهب السباع » ، و « سؤالات أحمد » ، و « مشايخ مالك ، والثوري وشعبة » .

(وأبو داود) سليمان بن الأشعث بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي (السجستاني) بكسر المهملة والجيم وسكون السين المهملة أيضاً ، نسبة إلى سجستان وينسب إليها سجزي أيضاً ، على غير قياس .

(مات بالبصرة في) يوم الجمعة سادس عشر (شوال سنة خمس وسبعين ومائتين) ، ومولده سنة ثنتين ومائتين .

له من التصانيف « السنن » ، و « المراسيل » ، و « الرد على القدرية » ، و « الناسخ والمنسوخ » ، و « ما تفرد به أهل الأمصار » ، و « فضائل الأنصار » ، و « مسند مالك بن أنس » ، و « المسائل » ، و « معرفة الأوقات » ، و « الإخوة » وغير ذلك .

(وأبو عيسى) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك (الترمذي) السلمى الضرير .

(مات بترمذ) وهي مدينة على طرف جيحون ، بكسر التاء ، وقيل : بفتحها ، وقيل : بضمها ، وكسر الميم ، وقيل : مضمومة ، وذال معجمة ليلة الاثنين ، لثلاث عشرة مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين .

وقال الخليلي(١): بعد الثمانين ، وهو وهم .

⁽١) الإرشاد (٩٠٥/٣) .

وسبعين ومائتين . وَأَبُو عَبْدِ الرحمن النَّسَائي ، ماتَ سنةَ ثَلاث ومائتين .

ثمَّ سَبْعَةٌ من الْحُفّاظ في سَاقَتِهِمْ ، أَحْسَنُوا التَّصْنِيفَ ، وَعَظُمَ النَّفْعُ النَّفْعُ بَتَصَانِيفِهمْ أَبُو الحَسنِ الدَّارَقُطْني ، ماتَ ببغداد في ذي القِعْدَة سنةَ خمسٍ وثمانينَ

له من التصانيف : « الجامع » ، و « العلل المفرد » ، و « التاريخ » ، و « الزهد » ، و « الشمائل » ، و « الأسماء والكنى » .

(وأبو عبد الرحمن) أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار الخراساني (النسائي) ويقال : النسوي نسبة إلى نسا ، بالفتح والقصر ، مدينة بخراسان .

(مات) بفلسطين يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من صفر ، وقيل : بمكة في شعبان (سنة ثلاث وثلاثمائة) ، ومولده سنة أربع عشرة ، وقيل : خمس عشرة ومائتين .

له من الكتب: « السنن الكبرى والصغرى » ، و « خصائص على » ، و « مسند على » ، و « مسند على » ، و « مسند مالك » ، و « الكنسى » (ق ٢٥٤/ب) ، و « عمل اليوم والليلة » ، و « أسماء الرواة والتمييز بينهم » ، و « الضعفاء » ، و « الإخوة » ، و « وما أغرب شعبة على سفيان ، وسفيان على شعبة » ، و « مسند منصور بن زاذان » وغير ذلك .

وأبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني .

مات في رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين ، و لم يذكر المصنف كابن الصلاح وفاته ، كما لم يذكرا كتابه في الأصول .

وله من التصانيف: « السنن » ، و « التفسير » .

(ثم سبعة من الحفاظ في ساقتهم ، أحسنوا التصنيف ، وعظم النفع بتصانيفهم أبو الحسن) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله (الدارقطني) بفتح الراء ، وضم القاف ، وسكون الطاء نسبة إلى دار القطن محلة ببغداد .

وثلاثمائةٍ وَوُلِدَ فيهِ سنة ستّ وَثلاثمائةٍ .

ثمَّ الحاكمُ أَبُو عبد الله النَّيْسَابورِيّ ، ماتَ بها في صَفَرٍ سنة خمسٍ وَأَرْبَعمائةٍ ، وَوُلِدَ بها في شهرِ رَبيع الأَوَّلِ سنة إحْدى وَعِشْرين وثلاثمائة .

ثمَّ أبو محمَّدٍ عبد الغَنِّي بنُ سعيدٍ حافظُ مِصْرَ وُلِدَ فِي ذِي القِعْدَة سنة الْنَتَيْنِ وَثلاثينَ وَثلاثمَائة ، وماتَ بِمصْرَ فِي صفر سنة تِسْع وَأَرْبَعمائة .

(مات ببغداد) في يوم الأربعاء لثمان خلون من (ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلثائة ، وولد فيه) أي في ذي القعدة (سنة ست وثلثائة) .

له : « السنن » ، و « العلل » ، و « التصحيف » ، و « الأفراد » وغير ذلك .

(ثم الحاكم أبو عبد الله) محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم ابن البيع (النيسابوري .

مات بها في) ثالث (صفر سنة خمس وأربعمائة ، وولد بها في) صبيحة الثالث من (شهر ربيع الأول سنة إحدى وعشرين وثلثائة) .

له : « المستدرك » ، و « تاريخ نيسابور » ، و « علوم الحديث » ، و « التفسير » ، و « المدخل » ، و « الإكليل » ، و « مناقب الشافعي » وغير ذلك .

(ثم أبو محمد عبد الغني بن سعيد) بن علي بن سعيد بن بشير بن مروان الأزدي (حافظ مصر .

ولد في ذي القعدة سنة اثنتين وثلاثين وثلثمائة ، ومات بمصر في صفر) لسبع^(۱) خلون منه (سنة تسع وأربعمائة) .

له من المصنفات (٢): « المؤتلف والمختلف » ، وغيره .

⁽۱) ح ، ف « السبع » .

⁽٢) سقط من ح ، ف .

أبو نُعَيم أَحْمَدُ بْنُ عَبْد الله الأصْبَهَانِيُّ وُلِدَ سَنَةَ أَرْبَع وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثَمَائَةٍ ، وَمَاتَ فِي صَفَر سَنَةَ ثَلَاثِينَ وأربعمائَةٍ بِأَصْبَهَانَ ، وَبَعْدَهم أبو عُمَرَ بْنُ عبد البَرِّ حافِظُ المَغْرِب ، وُلِدَ فِي شهرِ رَبِيعٍ الآخرِ سَنة ثمانٍ وستين وثلثائةٍ ، وَتُوفِّي حافِظُ المَغْرِب ، وُلِدَ فِي شهرِ رَبِيعٍ الآخرِ سَنة ثمانٍ وستين وثلثائةٍ ، وَتُوفِّي بِشَاطِبَةَ فيهِ ثَلَاثٍ وستينَ وَأَرْبعمائةٍ .

(أبو نعيم أحمد بن عبد الله) (ق ٢٥٥/أ) بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران (الأصبهاني) نسبة إلى أصبهان ، بفتح الهمزة وكسرها وفتح الباء ، ويقال : بالفاء أيضاً ، أشهر بلاد الجبال .

(ولد) في رجب (سنة أربع) وقيل : ست (وثلاثين وثلاثمائة ، ومات في) يوم الاثنين الحادي والعشرين من (صفر سنة ثلاثين وأربعمائة بأصبهان) .

له من التصانيف: « الحلية » ، و « معرفة الصحابة » ، و « تاريخ أصبهان » ، و « دلائل النبوة » ، و « علموم الحديث » ، و « المستخرج على البخاري » ، و « المستخرج على مسلم » ، و « فضائل الصحابة » ، و « صفة الجنة » ، و « الطب » و غيرها .

(وبعدهم أبو عمر) يوسف بن عبد الله بن محمد (بن عبد البر) بن عاصم النمري القرطبي (حافظ المغرب .

ولد في) يوم الجمعة والخطيب على المنبر ، لخمس بقين من (شهر ربيع الآخر سنة ثمان وستين وثلثمائة ، وتوفي بشاطبة) .

(وهي مدينة بالأندلس ، في ليلة الجمعة سلخ ربيع الآخر (سنة ثلاث وستين وأربعمائة) .

له من التصانيف: « التمهيد في شرح الموطأ » ، و « الاستذكار » ، و مختصره ، و « التقصي على الموطأ » ، و « الاستيعاب في الصحابة » ، و « فضل العلم »(١) ،

⁽١) وهو جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله .

ثمَّ أبو بَكْرِ البَيْهَقيِّ وُلِد سَنَةَ أَرْبَع وثمانينَ وَثلثائة ، وَمَاتَ بِنِيسَابُورَ فِي جُمَادَى الأولى سَنةَ ثمان وَخمْسينَ وأربعمائة .

ثُمَّ أَبُو بَكْرِ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ وُلِدَ فِي جَمَادَى الآخِرَةِ سَنَةَ إِحْدَى وتِسْعِينَ وَتُسْعِينَ وَثَلَاثُمَائَة وَمَاتَ بَبَغْدَادَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ثَلَاثُ وَسِتِّين وأرْبعمائة .

و « قبائـل الرواة »(۱) ، و « الشواهـد في إثبـات خبر الواحـد » ، و « الكنــى » ، و « المغازي » ، و « الأنساب » وغير ذلك .

(ثم أبو بكر) أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى (البيهقي) نسبة إلى بيهق ــ بفتح الموحدة والهاء بينهما تحتية ساكنة ــ كورة بنواحي نيسابور .

(ولد) في شعبان (سنة أربع وثمانين وثلثائة ، ومات بنيسابور في) عاشر (جمادى الأولى سنة ثمان (ق ٢٥٥/ب) وخمسين وأربعمائة) ونقل تابوته إلى بيهق .

له من التصانيف: « السنن الكبرى والصغرى » ، و « المعرفة » ، و « المبسوط » ، و « المدخـــل » ، و « البسعث و « الله الإيمان » ، و « الأسماء والصفــات » ، و « الجلافيات » ، و « الزهد الكبير والصغير » ، و « مناقب الشافعي » ، و « الخلافيات » ، و « الآداب » ، و « الاعتقاد » وغير ذلك .

(ثم أبو بكر) أحمد بن على بن ثابت بن أحمد بن مهدي (الخطيب البغدادي .

ولد في) يوم الخميس لست بقين من (جمادى الآخرة سنة إحمدى وتسعين وثلاثمائة) .

وقيل: اثنتين (ومات ببغداد في) سابع (ذي الحجة سنة ثلاث وستين وأربعمائة) .

وله من التصانيف : « تاريخ بغداد » ، و « الجامع في آداب الراوي والسامع » ،

⁽١) ح، ف « النبوة » وهو خطأ .

النوع الحادي والستون:

مَعْرِفَةُ الثّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ ، هُوَ مِنْ أَجَلِّ الأَنْوَاعِ ، فَبِهِ يُعْرَفُ الصَّحيحُ وَالضَّعِيفُ ، وفِيهِ تَصَانِيفُ كَثِيرَةً : مِنْهَا مُفْرَدٌ فِي الضَّعَفَاءِ : كَكِتَابِ الْبُخَارِيِّ ، وَالنَّسَائِيِّ ، وَعَيْرِها ، وفِي الثّقَاتِ : كَالثّقَاتِ لابْنِ حِبَّانِ .

و « الكفاية في قوانين الرواية » ، و « الرحلة » ، و « تلخيص المتشابه » ، والذيل عليه ، و « الفصل للمدرج » ، و « المبهمات » ، وأشياء كثيرة جداً في الفن .

(النوع الحادي والستون : معرفة الثقات والضعفاء هو من أجل الأنواع فبه يعرف الصحيح والضعيف ، وفيه تصانيف كثيرة) لأئمة الحديث .

(منها : مفرد في الضعفاء ككتاب البخاري ، والنسائي ، والعقيلي ، والدارقطني ، وغيرها ، ككتاب الساجى ، وابن حبان ، والأزدي ، والكامل لابن عدي .

إلا أنه ذكر كل من تكلم فيه وإن كان ثقة ، وتبعه على ذلك الذهبي في الميزان ، إلا أنه لم يذكر أحداً من الصحابة ، والأئمة المتبوعين ، وفاته جماعة ، ذيلهم (١) عليه الحافظ أبو الفضل العراقي في مجلد .

وعمل شيخ الإسلام لسان الميزان ضمنه الميزان وزوائد .

وللذهبي في هذا النوع المغني ، كتاب صغير الحجم نافع جداً من جهة أنه يحكم على كل رجل بالأصح فيه بكلمة واحدة ، على إعواز فيه ، سأجمعه إن شاء الله تعالى في ذيل عليه .

ومنها : مفرد (وفي الثقات ، كالثقات لابن حبان) ، ولابن شاهين ، وللعجلي ، وغيرهم .

⁽١) ف، ح (قبلهم ذيل عليه).

وَمُشْتَرَكٌ : كَتَارِيخِ البُخَارِيِّ ، وَابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ ، وما أَغْزَر فَوَائِدهُ ! وابْنِ أَبِي حَاتِم وما أَجَلَّهُ ! وَجُوِّزَ الْجَرْحُ والتَّعْدِيلُ صِيَانَةً للشَّرِيعَةِ ، وَيَجِبُ عَلَى

(و) منها: (ق ٢٥٦/أ) (مشترك) جمع فيه الثقات، والضعفاء (كتاريخ البخاري، وابن أبي خيثمة، وما أغزر فوائده، و) الجرح والتعديل، تصنيف (ابن أبي حاتم وما أجله) وطبقات ابن سعد وتمييز النسائي، وغيرها.

(وجوز الجرح والتعديل صيانة للشريعة) وذباً عنها ، قال تعالى : ﴿ إِن جَاءَكُمْ فَاسَقَ بَنْبَا ۚ فَتَبِينُوا ﴾(١) .

وقال عَلِيْكُ فِي التعديل^(٢) : ﴿ إِن عبد الله رجل صالح » .

وفي الجرح^(٣) « بئس أخو العشيرة » .

وقال (٤): « حتى متى ترعون عن ذكر الفاجر ، هتكوه يحذره الناس » وتكلم في الرجال جمع من الصحابة والتابعين فمن بعدهم .

وأما قول صالح جزرة (°): أول من تكلم في الرجال شعبة ، ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان ، ثم أحمد وابن معين ، فيعنى أنه أول من تصدى لذلك .

وقد قال أبو بكر بن خلاد ليحيى بن سعيد : أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم ، خصماءك عند الله ؟ فقال : لأن يكونوا خصمائي أحب إليَّ من أن يكون خصمي رسول الله عَلِيَّةٍ ، يقول : لِمَ لَمْ تذب الكذب عن حديثي .

⁽١) سورة الحجرات ، آية ٦ .

⁽۲) أخرجه البخاري في صحيحه (۲۰۰۲/۱۰) ح ۳۱۳۲ ، ومسلم في صحيحه (۲۰۰۲/٤) ح ۲۰۹۱ .

⁽٣) أخرجه ابن حبان في المجروحين (١٨/١) .

⁽٤) قال الهيثمي في المجمع (١٤٩/١) : رواه الطبراني في الثلاثة وإسناد الأوسط والصغير حسن رجاله موثقون ، واختلف في بعضهم اختلافاً لا يضر .

⁽٥) أخرجه الخطيب في الجامع (٢٠١/٢) .

المُتَكَلَّم فِيهِ التَّنْبُّتُ ، فَقَدْ أَخْطَأُ غَيْرُ وَاحِدٍ بِجَرْحِهِمْ بِمَا لا يُجَرِّحُ

وقال أبو تراب النخشبي لأحمد بن حنبل : لا تغتب العلماء . فقال له أحمد : ويحك ، هذا نصيحة ليس هذا غيبة .

وقال بعض الصوفية لابن المبارك : تغتاب ، قال : اسكت إذا لم نبين ، كيف نعرف الحق من الباطل ؟ .

(ويجب على المتكلم فيه التثبت) فقد قال ابن دقيق^(۱) العيد : أعراض المسلمين حفرة من النار ، وقف على شفيرها طائفتان من الناس : المحدثون والحكام .

ومع ذلك (فقد أخطأ غير واحد) من الأثمة (بجرحهم) لبعض^(۲) الثقات (بما لا يجرح) ، كما جرح النسائي أحمد بن صالح المصري (ق ٢٥٦/ب) بقوله : غير ثقة ولا مأمون ، وهو ثقة إمام حافظ ، احتج به البخاري ووثقه الأكثرون .

قال الخليلي^(٣): اتفق الحفاظ على أن كلام النسائي فيه تحامل ، ولا يقدح كلام أمثاله فيه .

قال ابن عدي (١): وسبب كلام النسائي فيه أنه حضر مجلسه فطرده ، فحمله ذلك على أن تكلم فيه .

قال ابن الصلاح^(°): وذلك لأن عين السخط تبدي مساوي ، لها في الباطن مخارج صحيحة ، تعمى عنها^(۱) بحجاب السخط ، لا أن ذلك يقع منهم تعمداً للقدح مع العلم ببطلانه .

⁽١) الاقتراح ص: ٣٤٤.

⁽٢) ح ﴿ بعض ﴾ .

⁽٣) الإرشاد (٤٢٤/١) .

⁽٤) الكامل (١/٥/١).

⁽٥) علوم الحديث ص: ٣٥٢.

⁽٦) لا يوجد في ح ، ف .

وقال ابن يونس^(۱): لم يكن أحمد بن صالح كما قال النسائي ، لم تكن له آفة غير الكبر .

وقد تكلم فيه ابن معين^(۱) بما يشير إلى ذلك فقال : كذاب يتفلسف رأيته يخطر في جامع مصر ، فنسبه إلى الفلسفة ، وأنه يخطر في مشيته .

ولعل ابن معين لا يدري ما الفلسفة ، فإنه ليس من أهلها (٣) .

وقال شيخ الإسلام (1): إنما ضعف ابن معين أحمد بن صالح الشمومي (٥) لا المصري المتكلم عليه هنا .

قال ابن دقيق (٦): والوجوه التي تدخل الآفة منها خمسة :

أحدها : الهوى والغرض ، وهو شرها ، وهو في تاريخ (٧) المتأخرين كثير .

الثاني : المخالفة في العقائد .

الثالث: الاحتلاف بين المتصوفة وأهل علم الظاهر.

⁽۱) تاریخ بغداد (۲۰۲/۶).

⁽۲) الكامل (۱۸٤/۱) ، وتاريخ بغداد (۱۹۹/٤) .

⁽٣) قال الذهبي في السير (٨٢/١١): ومن نادر ما شدّ به ابن معين رحمه الله كلامه في أحمد ابن صالح حافظ مصر ، فإنه تبكلم فيه باجتهاده ، وشاهد منه ما يُليّنه باعتبار عدالته لا باعتبار إتقانه ، فإنه متقن ثبت ، ولكن عليه مأخذ في تيه وبَأُو وكان يتعاطاه ، والله لا يحب كل مختال فخور ولعله اطلع منه على حال في أيام شبيبة ابن صالح ، فتاب منه أو من بعضه ثم شاخ ، ولزم الخير ، فلقيه البخاري والكبار واحتجوا به ، وأما كلام النسائي فيه ، فكلام موتور ، لأنه آذى النسائي ، وطرده من مجلسه فقال فيه : ليس بثقة .

⁽٤) هدي الساري ص: ٣٨٦.

⁽٥) ح « الشموني » وهو خطأ .

⁽٦) الاقتراح ٣٣١.

⁽٧) ح « تواریخ » .

..... وَتَقَدَّمَتْ

أحكامُهُ في « الثَّالِث والْعِشْرِينَ » .

الرابع: الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم، وأكثر ذلك في المتأخرين، لاشتغالهم بعلوم الأوائل وفيها الحق، كالحساب والهندسة والطب، والباطل، كالطبيعي وكثير من الإلهي، وأحكام النجوم.

الخامس : الأخذ بالتوهم مع عدم الورع .

وقد عقد ابن عبد البر في كتاب العلم (١) باباً لكلام الأقران المتعاصريين في بعضهم ، ورأى أن أهل العلم لا يقبل جرحهم إلا ببيان واضح .

(وتقـدمت أحكامه في) النـوع (الثـالث والعشريـن) فأغنى عـن إعـادتها (ق ٢٥٧ أ) هنا .

فائدتان

الأولى: قال في الاقتراح (٢): تعرف ثقة الراوي بالتنصيص عليه من رواته ، أو ذكره في تاريخ الثقات ، أو تخريج أحد الشيخين له في الصحيح ، وإن تكلم في بعض من خرجا (٢) له ، فلا يلتفت إليه ، أو تخريج من اشترط الصحة له أو من خرج على كتب الشيخين .

الثانية : قال الحاكم في المدخل(؛) : المجروحون على عشرة طبقات :

الأولى : قوم وضعوا الحديث .

⁽١) جامع بيان العلم وفضله (١٨٦/٢) .

⁽٢) ص: ٣٢٥.

⁽٣) ح ، ف « خرج » .

⁽٤) المدخل ص: ٥١.

النوع الثاني والستون :

مَنْ خَلَطَ مِنَ الثَّقَاتِ : هُوَ فَنٌّ مُهِمٌّ لَا يُعْرَفُ فِيهِ تَصْنِيفٌ مُفَرَدٌ ، وَهُوَ حَقِيقٌ به .

الثانية : قوم قلبوه فوضعوا للأحاديث أسانيد غير أسانيدها .

الثالثة : قوم حملهم الشره على الرواية عن قوم لم يدركوهم .

الرابعة : قوم عمدوا إلى الموقوفات فرفعوها .

الخامسة : قوم عمدوا إلى المراسيل فوصلوها .

السادسة : قوم غلب عليهم الصلاح فلم يتفرغوا لضبط الحديث ، فدخل عليهم الوهم .

السابعة: قوم سمعوا من شيوخ ثم حدثوا عنهم بما لم يسمعوا.

الثامنة : قوم سمعوا كتباً ثم حدثوا من غير أصول سماعهم .

التاسعة : قوم جيء لهم بكتب ليحدثوا بها فأجابوا من غير أن يدروا أنها سماعهم .

العاشرة: قوم تلفت كتبهم فحدثوا من حفظهم (١) على التخمين كابن لهيعة .

(النوع الثاني والستون :) معرفة (من خلط من الثقات ، هو^(۲) فن مهـم لا يعرف فيه تصنيف مفرد ، وهو حقيق به) .

قال العراقي^(٣) : وبسبب ذلك أفرده بالتصنيف من المتأخرين الحافظ صلاح الدين العلائي .

قلت : قد ألف فيه الحازمي تأليفاً لطيفاً رأيته .

⁽١) لا يوجد في ح، ف.

⁽٢) ف، ح (هذا) .

⁽٣) التبصرة (٣/٢٦٤) .

فَمِنْهُمْ مِنْ خَلَطَ لِحَرْفِهِ ، أَوْ لِذَهَابِ بَصَرِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ ، فَيُقْبَلْ مَا رُوِي عَنْهُمْ قَبْلُ الاخْتِلَاطِ ، وَلَا يَقْبَلُ مَا بَعْدُ أَوْ شُك فِيهِ ، فَمِنْهُمْ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ فَاحْتَجُّوا بِرُوايَةِ الاَّكَابِرِ كَالثَّوْرِيِّ وَشُعْبَةً ، إلَّا حَدِيثَينِ سَمِعَهِمَا شُعْبَةُ بِأَخرة ، ومِنْهُمْ بِرُوايَةِ الاَّكَابِرِ كَالثَّوْرِيِّ وَشُعْبَةً ، إلَّا حَدِيثَينِ سَمِعَهِمَا شُعْبَةُ بِأَخرة ، ومِنْهُمْ

(فمنهم من خلط لخرفه ، أو لذهاب بصره ، أو لغيره) كتلف كتبه ، والاعتماد على حفظه ، فيقبلوا ما روي عنهم مما حدثوا به قبل الاختلاط ، ولا يقبل ما حدثوا به (بعده ، أو شك فيه) (ق ٢٥٧/ب) .

ويعرف ذلك باعتبار الرواة عنهم ، (فمنهم :

عطاء بن السائب) ، أبو السائب الثقفي الكوفي ، اختلط في آخر عمره ، (فاحتجوا برواية الأكابر عنه ، كالثوري ، وشعبة) ، بل قال يحيى بن معين^(۱) : جميع من روى عن عطاء سمع منه في الاختلاط غيرهما ، لكن زاد يحيى بن سعيد القطان والنسائي وأبو داود والطحاوي ، حماد بن زيد ، ونقل ابن المواق الاتفاق على أنه سمع منه قديماً .

قال العراقي^(۲) : واستثنى الجمهور أيضاً كابن معين ، وأبي داود ، والطحاوي ، وحمزة الكتاني ، وابن عدي ، رواية حماد بن سلمة عنه .

وقال العقيلي^(٦) : إنما سمع منه في الاختلاط ، وكذا سائر أهل البصرة ، لأنه إنما قدم عليهم في آخر عمره .

وتعقب ذلك ابن المواق بأنه قدمها مرتين ، فمن سمع منه في القدمة الأولى صح حديثه .

واستثنى أبو داود أيضاً هشاماً الدستوائي .

⁽١) رواية الدوري (٤٠٣/٢) .

⁽٢) التقييد ص: ٤٤٣.

⁽٣) الضعفاء الكبير (٣٩٩/٣).

أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ ، يُقَالُ : سَمَاعُ ابْنِ عُيَيْنَةَ مِنْهُ بَعْدَ الْحِتِلَاطِهِ ، ومِنْهُمْ

قال العراقي(١): وينبغي استثناء ابن عيينة أيضاً ، فقد روى الحميدي عنه قال: سمعت من عطاء قديماً ، ثم قدم علينا قدمة(١) ، فسمعته يحدث ببعض ما كنت سمعت(١) فخلط فيه ، فاتقيته واعتزلته .

قال يحيى بن سعيد القطان : (إلا حديثين سمعهما) منه (شعبة بأخرة) عن زاذان ، فلا يحتج بهما .

وممن سمع منه بعد الاختلاط: جرير بن عبد الحميد، وخالد الواسطي، وابن علية، وعلى بن عاصم، ومحمد بن فضيل بن غزوان، وهشيم، وإن روى له البخاري في صحيحه (٤) حديثاً من رواية هشيم عنه ؛ فقد قرنه بأبي بشر جعفر بن إياس وليس له عنده غيره.

وممن سمع منه في الحالتين^(ه) أبو عوانة .

(و^(١)منهم : أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله (السبيعي) اختلط أيضاً ، وأنكر ذلك الذهبي^(٧) ، وقال : شاخ ونسي ، (ق ٢٥٨/أ) و لم يختلط .

(ويقال : سماع) سفيان (بن عيينة منه بعد اختلاطه) قاله الخليلي^(^) ، ولذلك لم يخرج له الشيخان من روايته عنه شيئاً ، وقال الذهبي^(٩) : سمع منه^(١١) وقد تغير

⁽١) التقييد ص: ٤٤٤.

⁽٢) سقط من ف.

⁽٣) ح، ف زيادة « منه » .

⁽٤) « في صحيحه » سقط من ف .

⁽٥) ح، ف « الحالين ».

⁽٦) ح، ف بدون الواو.

⁽٧) الميزان (٢٧٠/٢).

⁽٨) الإرشاد (١/٥٥٥).

⁽٩) الميزان (٢٧٠/٢).

⁽۱۰) سقط من ف.

سَعِيدٌ الجُرَيْرِيُّ ،

قليلاً .

وممن سمع منه حينئذ إسرائيل بن يونس ، وزكريا بن أبي زائدة ، وزهير بن معاوية ، وزائدة بن قدامة ، قاله(١) ابن معين وأحمد(٢) .

وخالف ابن مهدي ، وأبو حاتم (٢) في إسرائيل ، وروايته ، ورواية زكريا ، وزهير عنه في الصحيحين ، وكذا رواية الثوري ، وأبي الأحوص سلام بن سليم ، وشعبة ، وعمر بن أبي زائدة ، ويوسف بن أبي إسحاق .

وأخرج له البخاري من رواية جرير بن حازم ، ومسلم من رواية إسماعيل بن أبي خالد ، ورقبة بن مصقلة ، والأعمش ، وسليمان بن معاذ ، وعمار بن زريق ، ومالك ابن مغول ، ومسعر بن كدام .

(ومنهم (١٠): سعيد) بن إياس (الجريري) اختلط وتغير حفظه قبل موته ، و لم يشتد تغيره ، قال (١٠) النسائي (١) وغيره : أنكر أيام الطاعون .

وممن سمع منه قبل التغير: شعبة ، وابن علية ، والسفيانان ، والحمادان ، ومعمر ، وعبد الوارث ، ويزيد بن زريع ، ووهب بن خالد ، وعبد الوهاب الثقفي ، وكل من أدرك أيوب السختياني ، كما قاله أبو داود .

وسمع بعده : يحيى القطان ، و لم يحدث عنه شيئاً ، وإسحاق الأزرق ؛ ومحمد بن أبي عدي ؛ وعيسى بن يونس ؛ ويزيد بن هارون .

⁽١) ح، ف «قال ».

⁽٢) التهذيب (٦٤/٨) .

⁽٣) الجرح والتعديل (٢٤٢/٦) .

⁽٤) سقط من ف.

⁽٥) ح « قاله » .

⁽٦) انظر: الميزان (٢/٧٧ – ١٢٨).

...... وَابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ،

وقد روى له الشيخان من رواية بشر بن المُفَضَّل (۱) ، وخال د بن عبد الله (ق 700/4) ، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى (۲) ، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى (۲) ،

وروى له مسلم من رواية ابن علية ، وجعفر بن سليمان الضبعي ، وحماد بن أسامة ، وحماد بن سلمة (^{٣)} ، وسالم بن نوح ، والثوري ، وسليمان بن المغيرة ، وشعبة ، وابن المبارك ، وعبد الواحد بن زياد ، وعبد الوهاب الثقفي ، ووهب بن خالد ، ويزيد بن زريع ، ويزيد بن هارون .

(و) منهم : سعيد (بن أبي عروبة) مهران ؛ اختلط فوق عشر سنين ؛ وقيل : خمس سنين .

وممن سمع منه قبل الاختلاط: يزيد بن هارون ، وعبدة بن سليمان ، وأسباط بن محمد ، وخالد $^{(3)}$ بن الحارث ، وسوار بن مجشر ، وسفيان بن حبيب ، وشعيب بن إسحاق ، وعبد الله بن بكر السهمي ، وعبد الله بن المبارك ، وعبد الأعلى الشامي ، وعبد الله بن عطاء ، ومحمد بن بشر ، ويحيى بن سعيد القطان ، ويزيد بن زريع . قال ابن معين $^{(9)}$: أثبت الباس فيه عبدة .

وقال ابن عدي^(٦) : أرواهم عنه عبد الأعلى ، ثم شعيب ، ثم عبدة ، وأثبتهم فيه يزيد بن زريع ، وخالد ، ويحيى القطان .

قال العراقي(٧) : وقد قال عبدة عن نفسه : إنه سمع منه في الاختلاط ، إلا أن

⁽١) ح « الفضل » وهو خطأ .

⁽٢) (ابن عبد الأعلى ، سقط من ح ، ف .

⁽٣) « حماد بن سلمة » سقط من ح ، ف .

⁽٤) لا يوجد في ح ، ف .

⁽٥) انظر : الميزان (١٥٢/٢) .

⁽٦) الكامل (٣/١٢٣٣).

⁽٧) التقييد ص: ٤٤٦.

يريد بذلك بيان اختلاطه ، وأنه لم يحدث بما سمعه منه في الاختلاط .

وأخرجه له الشيخان عن : خالد ، وروح بن عبادة ، وعبد الأعلى ، وعبد الرحمن ابن عثمان ، ومحمد بن سواء السدوسي ، ومحمد بن أبي عدي ، ويحمد بن القطان ، ويزيد ابن زريع .

والبخاري عن : بشر بن المفضل ، وسهل بن يوسف ، وابن المبارك ، وعبد الوارث ابن سعيد ، وكهمس بن المنهال ، ومحمد بن عبد الله الأنصاري .

ومسلم عن^(۱) : ابن علية^(۲) ، وحماد بن أسامة ، وسالم بن نوح ، وسعيد بن عامر الضبعي ، وأبي خالد الأحمر ، وعبد الوهاب (ق ٥٩٦/أ) بن عطاء الخفاف ، وعبدة ، وعلي بن مسهر ، وعيسى بن يونس ، ومحمد بن بشر العبدي ، ومحمد بن بكر البرساني ، وغندر .

وممن سمع منه في الاختلاط : المعافى بن عمران ، ووكيع ، والفضل بن دكين .

(و) منهم : (عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي) .

قال أبو حاتم(٣) : اختلط قبل موته بسنة أو سنتين .

و(٤)قال أحمد(°): إنما اختلط ببغداد ، فمن سمع منه بالكوفة أو بالبصرة ؛ فسماعه

جيد .

⁽١) لا يوجد في ح.

⁽٢) ح ، ف « عيينة » .

⁽٣) الجرح والتعديل (٢٥٠/٥) .

⁽٤) ف ، ح بدون الواو .

⁽٥) العلل ومعرفة الرجال (٩٥/١) .

..... وَرَبِيعَة الرَّأْي شَيْخُ مَالِك

وقال ابن معين(١): من سمع منه زمن أبي جعفر المنصور ، فهو صحيح السماع ، ومن سمع منه زمن المهدي فليس بشيء .

وقد شدد بعضهم في أمره فرد حديثه كله ، لأنه (٢) لا يتميز حديثه القديم من حديثه الأخير . قال ذلك ابن حبان (٢) ، وأبو الحسن بن القطان .

قال العراقي (ئ): والصحيح خلاف (٥) ذلك (١) ، فمن سمع منه في الصحة (٢) وكيع ، وأبو نعيم الفضل ، قاله أحمد (٨) .

وممن سمع منه قبل قدومه بغداد: أمية بن خالد، وبشر بن المفضل، وجعفر بن عون، وخالد بن الحارث، وسفيان بن حبيب، والثوري، وسليم بن قتيبة، وطلق ابن غنام، وعبد الله بن رجاء، وعثمان بن عمرو بن فارس، وعمرو بن مرزوق، وعمرو بن الهيثم، والقاسم بن معن بن عبد الرحمن، ومعاذ العنبري، والنضر بن شميل، ويزيد بن زريع.

وسمع منه بعد الاختلاط: أبو النضر هاشم بن القاسم، وعاصم بن علي، وابن مهدي، ويزيد بن هارون، وحجاج الأعور، وأبو داود الطيالسي، وعلي بن الجعد.

(و) منهم: (ربيعة الرأي) بن أبي عبد الرحمن (شيخ مالك).

⁽١) رواية الدوري (٢٥١/٢) .

⁽٢) ح، ف (إذ).

⁽٣) المجروحين (٤٨/٢) .

⁽٤) التقييد ص: ٤٥٤.

⁽٥) ف «خلافه».

⁽٦) لا يوجد في ح.

⁽V) « في الصحة » سقط من ح ، ف .

⁽٨) العلل (١/٩٥).

....... وَصَالِحٌ مَوْلَمِي التَّوْأَمَة ،

قال ابن الصلاح(١): قيل: إنه تغير في آخر عمره، وترك الاعتاد عليه لذلك.

قال العراقي^(۲): وما حكاه ابن الصلاح (ق ٢٥٩/ب) لم أره لغيره ، وقد احتج به الشيخان ، ووثقه الحفاظ والأئمة ، ولا أعلم أحداً تكلم فيه باختلاط ولا ضعف إلا ابن سعد^(۲) ، قال بعد أن وثقه : كانوا يتقونه لموضع الرأي ، وذكره البتاني^(١) في ذيل الكامل كذلك .

وقال ابن عبد البر^(۰): ذمه جماعة من أهل الحديث لإغراقه في الرأي ، وكان سفيان ، والشافعي ، وأحمد لا يرضون عن رأيه ، لأن كثيراً منه يخالف السنة .

(و) منهم : (صالح) بن نبهان (مولى التوأمة) .

قال ابن معين(١): خرف قبل أن يموت.

وقال أحمد^(٧) : أدركه مالك بعد اختلاطه .

وقال ابن حبان^(۸): تغير سنة خمس وعشرين ومائـة ، واختلـط حديثـه الأخير بالقديم ، ولم يتميز فاستحق الترك .

قال العراقي(٩): بل ميز الأئمة بعض ذلك ، فسمع منه قديماً محمد بن أبي ذئب ،

⁽١) علوم الحديث ص: ٣٥٤.

⁽٢) التقييد ص: ٥٥٥.

⁽٣) القسم المتمم ص: ٣٢٠.

⁽٤) ف (النباتي » ح (البناتي » .

 ⁽٥) التمهيد (٣/٣ – ٥).

⁽٦) رواية الدوري (٢٦٦/٢) .

⁽V) التهذيب (٤٠٥/٤) .

⁽٨) المجروحين (٣٦١/١) .

⁽٩) التقييد ص: ٤٥٦.

وَحُصَيْنِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الكُوفِيُّي ، وَعَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِّي ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ

قاله ابن معين وغيره ، وابن جريج ، وزياد بن سعد ، قاله ابن عدي^(١) ، وأسيد بن أبي أسيد ، وعمارة بن غزية ، وموسى الأفريقي ، وعمارة بن غزية ، وموسى ابن عقبة ، وسمع بعده مالك والسفيانان .

(و) منهم: (حصين بن عبد الرحمن الكوفي) السلمي.

قال أبو حاتم(١): ساء حفظه في الأخرة(١).

وقال يزيد بن هارون(١): اختلط.

وقال النسائي^(٥): تغير .

وأنكر ذلك على بن عاصم ، ولهم بهذا الاسم ثلاثة أخر كوفيون ليس فيهم سلمي ، ولا من اختلط إلا هذا .

وممن سمع منه قديماً سليمان التميمي ، والأعمش وشعبة وسفيان .

(و) منهم: (عبد الوهاب) بن عبد الجيد (الثقفي).

قال ابن معين^(١): اختلط بأخرة .

وقال عقبة(٢) العمي : اختلط قبل موته بثلاث سنين أو أربع .

قال الذهبي (^): لكنه ما ضر تغيره ، فإنه (٩) لم يحدث بحديث في زمن التغيير ،

⁽۱) الكامل (۱۳۷۳/٤) .

⁽٢) الجرح (١٩٣/٣) .

⁽٣) ح ، ف « الآخر » وفي الجرح نصه : وفي آخر عمره ساء حفظه .

⁽٤) الميزان (٢/١٥٥) .

⁽٥) الضعفاء للنسائي ص: ٣١.

⁽٦) رواية الدوري (٣٧٨/٢) .

⁽٧) تهذيب التهذيب (٦/٩٤) .

⁽٨) الميزان (٢٨٠/٢) ، والكاشف (٢٢١/٢) .

⁽٩) ح (فإن) .

قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَتَيْنِ ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَمِيَ فِي آخِرِ عُمْرِهِ فَكَانَ يُلَقَّنُ فَيَتَلَقَنُ ،

ثم استدل بقول أبي داود: وتغير جرير بن حازم ، وعبد الوهاب الثقفي ، فحجب الناس عنهم (ق ٢٦٠/أ) .

(و) منهم: (سفیان بن عیبنة) اختلط (قبل موته بسنتین) قاله ابن الصلاح الخداً من قول: یحیی بن سعید: أشهد أن سفیان اختلط سنة سبع و تسعین، وقد مات سنة تسع و تسعین.

قال العراقي(٢) : وذلك وهم ، فإن المعروف أنه مات سنة ثمان ، أول رجب .

قال الذهبي (٣): وما نقل عن يحيى بن سعيد فيه بعد ، لأن ابن سعيد مات في صفر سنة ثمان ، وقت قدوم الحاج ، ووقت تحدثهم عن أخبار الحجاز ، فمتى تمكن من أن يسمع اختلاط سفيان ثم يحكم به ، والموت قد نزل به .

قال : فلعله بلغه ذلك في أثناء سنة سبع ومن سمع منه في التغيير : محمد بن عاصم ، صاحب ذاك الجزء العالي .

قال الذهبي : ويغلب على ظني أن سائر شيوخ الأئمة الستة سمعوا منه قبل ذلك . (وعبد الرزاق) بن همام الصنعاني ، (عمي في آخر عمره ، فكان يلقن فيتلقن) قاله أحمد (١٠) .

قال: فمن سمع منه بعد أن عمي ، فهو ضعيف السماع.

وممن سمع منه قبل ذلك أحمد ، وابن راهويه ، وابن معين ، وابن المديني ، ووكيع في آخرين .

⁽١) علوم الحديث ص: ٣٥٥.

⁽٢) التقييد ص: ٥٩٩.

⁽٣) الميزان (١٧١/٢) .

⁽٤) التهذيب (٣١٤/٦).

وَعَارِمٌ ،.....وَعَارِمٌ ،....

وبعده : أحمد بن محمد بن شبوبه ، ومحمد بن حماد الطهراني ، وإسحاق بن إبراهيم الدبري .

قال ابن الصلاح^(۱): وجدتُ فيما روى الطبراني عن الدبري عنه أحاديث استنكرتها جداً ، فأحلت أمرها على ذلك .

وقال إبراهيم الحربي (٢): مات عبد الرزاق ، وللدبري ست سنين أو سبع .

قال ابن عدي: استصغرني عبد الرزاق.

قال الذهبي^(٣) : إنما اعتنى به أبوه فأسمعه منه تصانيفه ، وله سبع سنين أو نحوها ، وقد احتج به أبو عوانة في صحيحه وغيره .

قال العراقي^(١) : وكأن من احتج به لم يبال بتغيره ، لكونه إنما حدث من كتبه لا من حفظه .

قال : والظاهر أن الذين سمع منهم الطهراني في رحلته إلى صنعاء من أصحاب عبد الرزاق كلهم . سمع منه بعد التغير ، وهم (ق ٢٦٠/ب) أربعة :

الدبري ، وإبراهيم بن محمد ابن برة الصنعاني ، وإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن سويد ، والحسين بن عبد الأعلى الصنعاني .

(و) منهم: (عارم) محمد بن الفضل أبو النعمان السدوسي.

قال البخاري(٥): تغير في آخر عمره.

⁽١) علوم الحديث ص: ٣٥٥.

⁽٢) التهذيب (٦/٥/٦).

⁽٣) الميزان (٢/٦١٣).

⁽٤) التقييد ص: ٤٥٩ – ٤٦٠ .

⁽٥) التاريخ الكبير (٢٠٨/١).

...... وَأَبُو قِلَابَةَ الرُّقَاشِيُّي ،

وقال أبو حاتم(١): من سمع منه سنة عشرين ومائتين فسماعه جيد.

قال : وأبو زرعة^(٢) لقيه سنة اثنتين وعشرين .

وقال أبو داود^(٣): بلغنا أنه أنكر سنة ثلاث عشرة ، ثم راجعه عقله ثم استحكم به الاختلاط سنة ست عشرة .

وقال الدارقطني(٤): ما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر .

وأما ابن حبان^(٥) فقال : اختلط وتغير حتى كان لا يدِري ما يحدث ، فوقعت المناكير الكثيرة في روايته ، فما روى عنه القدماء فصحيح ، وأما رواية المتأخرين فيجب التنكّب عنها وأنكر ذلك الذهبي^(١) ، ونسب ابن حبان إلى التخسيف والتهوير .

وممن سمع منه قبل الاختلاط : أحمد ، وعبد الله المسندي ، وأبو حاتم ، وأبو علي محمد بن أحمد بن خالد ، وجماعة .

وبعده: على بن عبد العزيز، والبغوي، وأبو زرعة.

(و) منهم: (أبو قلابة) عبد الملك بن محمد (الرقاشي).

قال ابن خزيمة (٧): ثنا أبو قلابة بالبصرة قبل أن يختلط ، ويخرج إلى بغداد .

فظاهره أن من سمع منه بالبصرة فسماعه صحيح ، وذلك : كأبي داود السجستاني ، وابنه أبي بكر ، وابن ماجه ، وأبي مسلم الكجي ، ومحمد بن إسحاق الصنعاني ، وأحمد ابن يحيى البلاذري ، وأبي عروبة الحراني .

⁽١) الجرح والتعديل (٨/٨) .

⁽٢ و ٣ و ٤) الميزان (٤/٧ – ٩) .

⁽٥) المجروحين (٢٩٤/٢ – ٢٩٥) .

⁽٦) الميزان (١/٤) .

⁽V) نقله ابن الصلاح في علوم الحديث ص: ٣٥٦.

..........وَأَبُو أَخْمَدَ الْغِطْرِيفَيْ ، وَأَبُو طَاهِر حَفِيدُ الإِمَامِ الْغِطْرِيفَيْ ، وَأَبُو طَاهِر حَفِيدُ الإِمَامِ الْبَنِ خُزَيْمَةَ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ هَذَا القَبِيلِ

وممن سمع منه ببغداد: أحمد بن سلمان النجاد، وأحمد بن كامل القاضي، وأبو سهـل (١) بن زيـاد القطـان، وعثمان بن أحمد السمــاك، وأبــو العبــاس الأصم، (ق ٢٦١/أ) وأبو بكر الشافعي وغيرهم.

(و) منهم في المتأخرين : (أبو أحمد) محمد بن أحمد بن الحسين (الغطريفي) الجرجاني .

قال الحافظ أبو على البرذعي(٢): بلغني أنه اختلط في آخر عمره.

قال العراقي(٣): لم أره لغيره . وقد ترجمه الحافظ حمزة في تاريخ^(٤) جرجان^(٥) فلم يذكر عنه شيئاً من ذلك وهو أعرف به فإنه شيخه ، وقد حدث عنه الإسماعيلي في صحيحه إلا أنه دلس اسمه ، لكونه من أقرانه ، لا لضعفه ، وقد مات الإسماعيلي قبله وآخر أصحاب الغطريفي القاضي أبو الطيب الطبري ، وسماعه منه في حياة الإسماعيلي فهو قبل تغيره إن كان تغير .

قال : وثم آخر يقال له الغطريفي ، وافق هذا في اسمه واسم أبيه ، وبلده ونسبه وتقاربا في اسم جده ، وتعاصرا ، وذاك قد اختلط بأخرة ، كما ذكره الحاكم في تاريخ نيسابور ؛ فيحتمل أن يكون اشتبه بالغطريفي هذا .

(و) منهم : (أبو طاهر) محمد بن الفضل (حفيد الإِمام) أبي بكر (ابن خزيمة) .

⁽١) هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان .

⁽٢) نقله ابن الصلاح ص: ٣٥٦.

⁽٣) التقييد ص: ٤٦٣ .

⁽٤) ح « تاریخه » .

⁽٥) تاريخ جرجان ص: ٤٣٠.

مُحْتَجًّا بِهِ فِي الصَّحِيحِ فَهُوَ مِمَّا عُرِفَ رِوَايَتُهُ قَبْلَ الاخْتِلَاطِ .

النوع الثالث والستون:

طَبَقَاتُ العُلَمَاءِ وَالرُّواةِ: هَذَا فَنُّ مُهِمٌّ ، وَطَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ عَظِيمٌ كَثِيرُ

قال الحاكم(١): اختلط قبل موته بسنتين ونصف .

قال الذهبي(١): ولم يسمع أحد منه في تلك المدة .

(و) منهم : (أبو بكر القطيعي راوي مسند أحمد) ، والزهد له عن ابنه عبد الله .

قال ابن الصلاح^(٣) : اختل في آخر عمره وخرف ، حتى كان لا يعرف شيئاً مما يقرأ عليه .

قال الذهبي (٤): ذكر هذا أبو الحسن بن الفرات ؛ وهو غلو وإسراف ، وقد وثقه البرقاني ، والحاكم ، والدارقطني و لم يذكروا شيئاً من ذلك .

قال العراقي(٥): في ثبوت ذلك نظر ، وما ذكره ابن الفرات لم يثبت إسناده إليه .

قال : وعلى تقدير ثبوته فمن سمع منه في حال صحته (١) : الحاكم ، والدارقطني ، وابن شاهين ، والبرقاني ، وأبو نعيم ، وأبو على التميمي راوي المسند عنه ، فإنه سمعه عليه سنة ست وستين ، ومات سنة ثمان وستين وثلثائة .

(ومن كان من هذا القبيل محتجاً به في الصحيح (ق ٢٦١/ب) ، فهو مما عرف روايته قبل الاختلاط) .

(النوع الثالث والستون : طبقات العلماء والرواة : هذا فن مهم) ، فإنه قد يتفق

⁽١) انظر: اللسان (٣٤١/٥ _ ٣٤٢).

⁽٢) الميزان (٤/٩).

⁽٣) علوم الحديث ص: ٣٥٧.

⁽٤) الميزان (٨٧/٢) .

⁽٥) التقييد ص: ٤٦٥.

⁽٦) ح، ف (الصحة).

الفَوَائِدِ ، وَهُوَ ثِقَةٌ لَكِنهُ كَثِيرُ الرِّوَايَةِ فِيهِ عنِ الضُّعَفَاءِ ، مِنْهُمْ شَيْخُهُ مُحَمَّدُ ابْنُ عُمَرَ الوَاقِدِيُّ لَا يَنْسِبَهُ . وَالطَبَقَةُ : القَوْمُ المُتَشَابِهُونَ ، وَقَدْ يكُونَانِ مِنْ

اسمان في اللفظ ، فيظن أن أحدهما الآخر ، فيتميز ذلك بمعرفة طبقاتهما ، وصنف في ذلك جماعة ، كمسلم ، وخليفة .

(وطبقات ابن سعد) الكبير (عظيم كثير الفوائد ، وله كتابان آخران في ذلك (وهو ثقة) في نفسه ، (لكنه كثير الرواية فيه عن الضعفاء ، منهم : شيخه محمد بن عمر الواقدي لا ينسبه) بل يقتصر على اسمه ، واسم أبيه . وشيخه : هشام بن محمد ابن السائب الكلبي .

(والطبقة) في اللغة (القوم المتشابهون) وفي الاصطلاح^(۱) : قوم تقاربوا في السنّ والإسناد أو في الإسناد فقط بأن يكون شيوخ هذا هم شيوخ الآخر ، أو يقاربوا^(۱) شيوخه .

⁽۱) عندما كنت أكتب هذه التعليقات اطلعت على كتاب للأستاذ الفاضل أسعد سالم تيم تحت عنوان « علم طبقات المحدثين أهميته وفائدته » لفت انتباهي ما ذكره في مقدمة الكتاب (ص ٧) تعريفه للطبقة ، وملاحظاته على تعريف السيوطي ، وإليك نصه :

يستخدم المحدثون مصطلح «طبقة » لتمييز «طائفة من الرواة (أو العلماء) تعاصروا زمناً كافياً ، وجمعت بينهم علاقة مكانية ، أو علمية ، أو قبيلة ما . قال : وقد عرف بعض أهل العلم الطبقة بأنهم : «قوم تقاربوا ... » وهذا تعريف حسن ظاهره الصحة ، غير أنه مقتصر على العلاقة الزمنية التي تربط بين الرواة فهو يهمل ترتيب أهل العلم حسب البلدان أو حسب منزلتهم في أوطانهم ، وكذلك يهمل تقسيم الرواة عن حافظ ما إلى طبقات عدة ، إذ ينبغي – حسب هذا التعريف – أن يكونوا في طبقة واحدة (لتقاربهم في السن والإسناد) بينا نجدهم ينقسمون – في حقيقة الأمر – إلى طبقات عدة – بحسب ملازمتهم للشيخ وإتقانهم لحديثه .

⁽٢) ف زيادة « بواقي » .

طَبَقَةٍ بِاعْتِبَارٍ وَمِنْ طَبَقَتَيْنِ بِاعْتِبَارٍ كَأْنَس وَشِبْهِهِ مِنْ أَصَاغِرِ الصَّحَابَةِ ، وَهُمْ مَغَ الْعَشْرَةِ فِي طَبَقَةٌ وَالتَّابِعُونَ ثَانِيَةٌ مَغَ الْعَشْرَةِ فِي طَبَقَةٌ وَالتَّابِعُونَ ثَانِيَةٌ وَأَثْبَاعُهُمْ ثَالِثَةٌ ، وَهَلُمَّ جَرا . وَبِاعْتِبَارِ السَّوَابِقِ تَكُونُ الصَّحَابَةُ بِضْعَ عَشْرَةَ طَبَقَةً كَمَا تَقَدَّمَ ، وَيَحْتَاجُ النَّاظِرُ فِيهِ إِلَى مَعْرِفَةِ المَوَالِيدِ وَالوَفَيَات ، ومَنْ رَووْا عَنْهُ ورَوى عَنْهُمْ .

النوع الرابع والستون :

مَعْرِفَة المَوَالِي أَهَمُّه المَنْسُوبُونَ إِلَى القَبَائِلِ مُطْلَقاً كَفُلَانٍ الْقُرَشِيِّ وَيَكُونُ مَوْلِي لَهُمْ ، ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يُقَالُ مَوْلَى فُلَانٍ ويُرَادُ مَوْلَى عَتَاقَة وهُوَ الغَالِبُ ،

(وقد یکونان) أي الراویان (من طبقة باعتبار) لمشابهته لها من وجه ، (ومن طبقتین باعتبار) آخر لمشابهته لها من وجه آخر .

(كأنس، وشبهه من أصاغر الصحابة، هم من العشرة في طبقة الصحابة، وعلى هذا الصحابة كلهم طبقة) باعتبار اشتراكهم في الصحبة، (والتابعون) طبقة (ثانية، وأتباعهم) طبقة (ثالثة) بالاعتبار المذكور وهلم جرا وباعتبار آخر، وهو النظر إلى (السوابق، تكون الصحابة بضع عشرة طبقة كما تقدم) في معرفة الصحابة أنهم اثنتا(١) عشرة طبقة أو أكثر، وفي معرفة التابعين أنهم خمس عشرة طبقة، وهكذا.

(ويحتاج الناظر فيه إلى معرفة المواليد) للرواة ، (والوفيات ، ومن رووا عنه ، وروى عنهم) .

(النوع الرابع والستون : معرفة الموالي) من العلماء والرواة ، وصنف في ذلك أبو عمر الكندي بالنسبة إلى المصريين (ق ٢٦٢/أ) .

﴿ أَهُمُهُ المُنسُوبُونَ إِلَى القبائلِ مُطلقاً ، كفلان القرشي ، ويكون مولى لهم) ، فربما

⁽١) ح، ف (اثنا).

ومِنْهُمْ مَوْلَى الإِسْلَامِ ، كَالبُخَارِيِّ الإِمَامِ مَوْلَى الجُعْفِيِّينَ ولاء إِسْلَامٍ ؛ لأَنَّ جَدَّهُ كَانَ مَجُوسِيَّا فَأَسْلَمَ عَلَى يَدِ اليَمَانِ الجُعْفِيِّي ، وكَذَلِكَ الْحَسَنُ المَاسَرْجَسِيُّ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ المُبَارَكِ ، كَانَ نَصْرَانِياً فأَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ ، ومِنْهُمْ الْمَاسَرْجَسِيُّ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ المُبَارَكِ ، كَانَ نَصْرَانِياً فأَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ ، ومِنْهُمْ مَوْلَى الحِلْفِ كَالِكِ بْنِ أَنْسِ الإِمَامِ ونَفَرِهِ أَصْبَحِيُّونَ صَلِيبَةً مَوَالِي لِتَيْمِ قُرَيش مَوْلَى الطَّائِيُّ الطَّائِيُّ التَّابِعِيُّ مَوْلَى طَيِّهِ ، وأَبُو البَخْتَرِيُّ الطَّائِيُّ التَّابِعِي مَوْلَى طَيْء ، وأَبُو البَخْتَرِيُّ الطَّائِيُّ التَّابِعِي مَوْلَى طَيْء ، وأَبُو البَخْتَرِيُّ الطَّائِي التَّابِعِي مَوْلَى طَيْء ، وأَبُو البَخْتَرِيُّ الطَّائِي التَّابِعِي مَوْلَى المَا أَوْ مِنْ يَنِي رِيَاحٍ ، واللَّيْثُ بْنُ سَعْد وأَبُو العَالِيةِ الرِّيَاحِيُّ التَّابِعِي مَوْلَى المَرَاةِ مِنْ يَنِي رِيَاحٍ ، واللَّيْثُ بْنُ سَعْد

ظن أنه منهم بحكم ظاهر الإطلاق ، فيترتب على ذلك خلل في الأحكام الشرعية في الأمور المشترط فيها النسب ، كالإمامة العظمى ، والكفاءة في النكاح ، ونحو ذلك .

(ثم منهم من يقال) فيه (مولى فلان ، ويراد مولى عتاقة ، وهو الغالب) وستأتي أمثلته .

(ومنهم) من يراد به (مولى الإسلام ، كالبخاري الإمام مولى الجعفيين ، ولاء إسلام لأن جده) المغيرة (كان مجوسياً ، فأسلم على يد اليمان) بن أخنس (الجعفي .

وكذلك الحسن) بن عيسى ذكره المصنف في تهذيبه (۱) ، ابن ماسرجس (الماسرجسي) ، أبو على النيسابوري من رجال مسلم ، (مولى عبد الله بن المبارك كان نصرانياً فأسلم على يديه .

ومنهم مولى الحلف كالك بن أنس الإمام ونفره) ، هم (أصبحيون صليبة) ، ويقال له التيمي ، لأن نفره أصبح^(۲) (موالي لتيم قريش بالحلف .

ومن أمثلة موالي القبيلة) عتاقة :

(أبو البختري الطائي التابعي مولى طيء .

وأبو العالية) رفيع بن مهران (الرياحي) بالتحتية (التابعي ، مولى امرأة من بني

 ⁽١) تهذیب الأسماء واللغات (٦٧/١) .

⁽٢) لا يوجد في ح، ف.

المِصْرِيُّ الفَهْمِيُّ مَوْلَاهُمْ ، عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ الحَنْظِلَّيْ مَوْلَاهُمْ ، عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ الحَنْظِلَّيْ مَوْلَاهُمْ ، ورُبَّمَا نُسِبَ ابْنُ وهْبِ القُرَشِيِّ مَوْلَاهُمْ ، ورُبَّمَا نُسِبَ إِلَى القَبِيلَةِ مَوْلَى مَوْلَاهُمْ . ورُبَّمَا نُسِبَ الْهَاشِمِيِّ مَوْلَى شَقْرانَ مَوْلَى رَسُولَ اللهِ عَلَيْكِهِ .

النوع الخامس والستون :

مَعْرِفَةُ أَوْطَانِ الرُّوَاةِ وَبلْدَانِهِمْ ، هُوَ مِمَّا يَفْتَقُرُ إِلَيْهِ حُفَّاظُ الْحَدِيثِ فِي تَصَرُّفَاتِهِمْ وَمُصَنَّفَاتِهِمْ ، وَقَدْ كَانَتِ العَرَبُ

رياح) ابن يربوع حي من بني تميم .

(والليث بن سعد المصري الفهمي مولاهم .

عبد الله بن المبارك الحنظلي مولاهم .

عبد الله بن وهب القرشي مولاهم.

عبد الله بن صالح الجهني مولاهم .

وربما نسب إلى القبيلة مولى مولاها كأبي الحباب) سعيد بن يسار (الهاشمي) ، لأنه (مولى شقران ، مولى رسول الله عليه) .

وقيل: هو مولى ميمونة أم المؤمنين.

وقيل: مولى الحسين(١) بن علي ، فليس حينئذ من هذا القسم .

ومنه عبد الله بن وهب القرشي الفهري ، فإنه مولى يزيد (ق ٢٦٢/ب) بن رمانة مولى يزيد بن أنيس الفهري .

(النوع الخامس والستون : معرفة أوطان الرواة وبلدانهم ، وهو مما يفتقر إليه حفاظ الحديث في تصرفاتهم ومصنفاتهم) ، فإن بذلك يميز^(۲) بين الاسمين المتفقين في اللفظ .

 ⁽١) ح (الحسن) .

⁽٢) ف (يتميز) .

إِنَّمَا تُنْسَبُ إِلَى قَبَائِلِهَا فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ وَغَلَبَ عَلَيْهِمْ سُكْنى القُرَى انْتَسَبُوا إِلَى القُرَى كالعَجَم، ثُمَّ مَنْ كَانَ نَاقِلَةَ مِنْ بَلَدَ إِلَى بَلَدٍ وَأَرَادَ الانْتِسَابَ إِلَيْهِمَا فَلْيَبْدَأُ بِالأُوَّلِ فَيَقُولُ فِي نَاقِلَةِ مِصر إِلَى دِمَشْقَ: الْمِصْرِيُّ وَالدِّمَشْقِيُّ، وَالأَحْسَنُ: ثُمَّ الدّمَشْقِيُّ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ قَرْيَةِ بَلْدَة فَيَجُوز أَنْ يُنْسَبَ إِلَى القَرْيَة وَإِلَى البَلْدَةِ وَإِلَى النَّاحِيَةِ وَإِلَى الإِقْلِيمِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ

(ومن مظانه : الطبقات لابن سعد .

وقد كانت العرب إنما تنتسب إلى قبائلها ، فلما جاء الإسلام ، وغلب عليهم سكنى القرى ، انتسبوا إلى القرى) ، والمدائن (كالعجم .

ثم من كان ناقلة من بلد إلى بلد ، وأراد الانتساب إليهما ، فليبدأ بالأول ، فيقول في ناقلة مصر إلى دمشق : المصري والدمشقي .

والأحسن: ثم الدمشقي) لدلالة ثم(١) على الترتيب .

وله أن ينتسب إلى أحدهما فقط ، وهو قليل قاله المصنف في تهذيبه(٢) .

(ومن كان من أهل قرية بلدة) بإضافة قرية إليها ، (فيجوز أن ينسب إلى القرية) فقط ، (وإلى البلدة) فقط ، (وإلى الناحية) التي فيها تلك البلدة فقط . زاد المصنف (وإلى الإقليم) فقط .

يقول: فيمن هو من حَرَسْتَا مثلاً. وهي قرية من قرى الغوطة التي هي كورة من كور دمشق (٣) الحَرَسْتَائي، أو الغُوطِي، أو الدمشقي، أو الشامي.

وله الجمع فيها فيبدأ بالأعم وهو الإقليم ، ثم الناحية ، ثم البلد ، ثم القرية ، فيقال : الشامي الدمشقي الغوطي الحرستائي .

⁽١) لا يوجد في ح.

⁽٢) تهذيب الأسماء (١٣/١) ، والإرشاد (٨٠٥/٢) .

⁽٣) انظر: معجم البلدان (٢٤١/٢) ، اللباب (٣٥٦/١) ، لب اللباب (٢٤٢/١) .

وَغَيْرُهُ : مَنْ أَقَامَ فِي بَلْدَةٍ أَرْبَعَ سِنِينَ نُسِبَ إِلَيْهَا .

وكذا في النسب إلى القبائل ؛ يبدأ بالعام قبل الخاص ، ليحصل بالثانية فائدة لم تكن لازمة في الأول^(۱) ، فيقال : القرشي ، ثم الهاشمي ، ولا يقال : الهاشمي القرشي لأنه لا فائدة للثاني^(۱) حينئذ ، إذ يلزم من كونه هاشمياً كونه قرشياً بخلاف العكس ، ذكره المصنف في تهذيبه (۱) .

قال: فَإِن قيل: فينبغي أن لا يذكر الأعم بل يقتصر على الأخص.

فالجواب: أنه قد يخفى على بعض الناس كون الهاشمي قرشياً ، ويظهر هذا (ق ٣٦٦/أ) الخفاء في البطون الخفية ، كالأشهل^(٤) من الأنصار ، إذ لو اقتصر على الأشهل^(٥) لم يعرف كثير من الناس أنه من الأنصار أم لا ؟ فذكر العام ، ثم الخاص لدفع هذا التوهم .

قال : وقد يقتصرون على الخاص وقد يقتصرون على العام ، وهذا قليل .

قال : وإذا جمع بين النسب إلى القبيلة والبلد قدّم النسب إلى القبيلة ، انتهى .

(قال عبد الله بن المبارك وغيره: من أقام في بلدة أربع سنين نسب إليها).

فائدة

صنف في الأنساب الحازمي كتاب: العجالة ، وهو صغير الحجم ، والرشاطي ، ثم الحافظ أبو سعد السمعاني كتاباً ضخماً حافلاً ، واختصره ابن الأثير في ثلاث مجلدات وسماه : اللباب ، وزاد فيه شيئاً يسيراً ، وقد اختصرته أنا في مجلدة لطيفة وزدت فيه

 ⁽١) ح، ف « من الأولى » .

⁽٢) ح، ف ﴿ فِي الثاني ﴾ .

⁽٣) تهذيب الأسماء واللغات (١٣/١) .

⁽٤) ح، ف « الأشهلي » .

⁽٥) ح، ف « الأشهلي » .

الجم الغفير وسمَّيته لب اللباب ، ولله الحمد .

هذا آخر ما أورده المصنف رحمه الله تعالى من أنواع علوم الحديث تبعاً لابن الصلاح ، وقد بقيت أنواع أخر ، ها أنا(١) أوردها والله سبحانه وتعالى المستعان(٢) .

- (النوع السادس والسابع والستون) : المعلق والمعنعن : تقدم ذكرهما في نـوع المعضل .
- (النوع الثامن والتاسع والستون) : المتواتر والعزيز : تقدما في نوعي المشهـور والغريب .
 - (النوع السبعون) المستفيض : أشرت إليه في نوع المشهور .
- (النوع الحادي والثاني والسبعون) المحفوظ والمعروف : حررتهما في نوع الشاذ والمنكر .
- (النوع الثالث والسبعون) : المتروك : تقدم في نوع المنكر وعقيب المقلوب .
- (النوع الرابع والسبعون) : المحرف : تقدّمت الإِشارة إليه في نوع المصحف .
- (النوع الخامس والسبعون) : معرفة أتباع التابعين : قد ذكره الحاكم في علوم (٣) الحديث عقب معرفة التابعين .
- (النوع السادس والسابع والسبعون (ق 777/ب)) : رواية الصحابة (أ النوع السادس والتابعين بعضهم عن بعض () : هذان ذكرهما البلقيني في محاسن بعضهم عن بعض ، والتابعين بعضهم عن بعض () :

⁽١) لا يوجد في ح.

⁽۲) ح « وبالله المستعان » .

⁽٣) ص ٤٦ .

⁽٤) ف (زيادة التابعين » .

⁽o) « والتابعين بعضهم عن بعض » سقط من ف.

الاصطلاح(١).

وقال : إنهمان مهمان ، لأن الغالب رواية التابعين عن الصحابة ، ورواية أتباع التابعين عن التابعين ، فيحتاج إلى التنبيه على ما يخالف الغالب .

قلت : هذا تقدم في نوع الأقران .

ومن أمثلة الأول: حديث اجتمع فيه أربعة صحابة ، وهو حديث الزهري ، عن السائب بن يزيد ، عن حويطب بن عبد العزى بن عبد الله بن السعدي ، عن عمر ابن الخطاب مرفوعاً (۲): « ما جاءك الله به من هذا المال عن غير إشراف ، ولا سائل فخذه ، ولا تتبعه نفسك » .

وحديث خالد^(۱) بن معدان : عن كثير بن مرة ، عن نعيم بن هبار ، عن المقدام ابن معدي كرب ، عن أبي أيوب عن عوف بن مالك قال : خرج علينا رسول الله عليه ، وهو مرعوب متغير اللون فقال : « أطيعوني ما دمت فيكم ، وعليكم بكتاب الله فأحلوا⁽¹⁾ حلاله وحرموا حرامه » .

وحديث اجتمع فيه أربع من نساء الصحابة : اثنتـان من أمهـات المؤمـنين . وربيبتان للنبي عَلِيْكُم .

عاسن الاصطلاح ص: ٦١٥ – ٦٢٤.

 ⁽۲) أخرجه البخاري في صحيحه (۳۳۷/۳) ح ۱٤۷۳ ، ومسلم في صحيحه (۷۲۳/۲)
 ح ۱۰٤٥ .

⁽٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٨/١٨) ح ٦٥ ، وفي مسند الشاميين ح ١١٨٩ وقال أبو حاتم في العلل (٤٧٠/١ – ٤٧١) ح ١٤١٠ هذا : حديث باطل .

⁽٤) ح، ف « فحلوا » .

وهو ما رواه مسلم (۱) ، والترمذي (۲) ، والنسائي (۱) ، وابن ماجه (۱) من طريق ابن عينة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن حبيبة بنت أم حبيبة ، عن أمها أم حبيبة ، عن زينب بنت جحش ، قالت : أتيت رسول الله عَلَيْكُ يوماً محمراً وجهه وهو يقول : « لا إله إلا الله » ثلاث مرات ، « ويل للعرب من شر قد اقترب ، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه » ، وعقد عشراً ، قلت : يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال : « نعم إذا كثر الخبث » .

وقد أفرد بعضهم هذه الأحاديث الثلاثة (ق ٢٦٤/أ) في جزء .

قلت: وقع في بعض الأجزاء حديث اجتمع فيه خمسة من الصحابة ، أخبرني أبو. عبد الله بن مقبل مكاتبة عن أحمد بن عبد العزيز ومحمد بن على الحراوي ، كلاهما عن الحافظ شرف الدين الدمياطي ، أنا الحافظ يوسف بن خليل ، أنا ذاكر^(٥) بن كامل ، أنبأنا أبو زكريا يحيى بن أبي عمر الأصبهاني ، أنا أحمد بن الفاضل^(١) ، أنا أبو على الحسين بن أحمد البرذعي ، ثنا محمد بن العباس الجوزي^(٧) ، ثنا محمد بن حبان الأنصاري ، ثنا الشاذكوني ، ثنا سفيان بن عينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن عثمان بن عفان ، عن عمر بن الخطاب ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن عثمان بن عفان ، عن عمر بن الخطاب ، عن أبي بكر الصديق عن بدل قال : قال رسول الله عليه : « الموت كفارة لكل مسلم »^(٨) .

⁽۱) (٤/٧٠٢) ح ۱۸۸۰.

[.] ۲۱۸۷ - (٤٨٠/٤) (۲)

⁽٣) في الكبرى (٣٩٢/٦) ح ١١٣١١ و (٤٠٨/٦) ح ١١٣٣٣.

⁽٤) (۲/۱۳۰۰) ح ۲۹۰۳ .

⁽٥) ف « زكريا » .

⁽٦) ف « الفضل » .

⁽V) « ثنا محمد بن العباس الجوزي » سقط من ح ، ف .

⁽٨) أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢٣١/٢) ، وفي الحلية (١٢١/٣) والخطيب في تاريخ =

(النوع الثامن والسبعون) : ما رواه الصحابة ، عن التابعين ، عن الصحابة : هذا النوع زدته أنا ، وقد ألف فيه الخطيب ، وقد أنكر بعضهم وجود ذلك ، وقال : إن رواية الصحابة ، عن التابعين إنما هي في الإسرائيليات والموقوفات ، وليس كذلك .

فمن ذلك حديث (١) سهل بن سعد الساعدي ، عن مروان بن الحكم ، عن زيد ابن ثابت : أن النبي عَلَيْكُ أملى عليه : « لا يستوى القاعدون من المؤمنين » فجاء ابن أم مكتوم ، الحديث ، رواه البخاري ، والترمذي والنسائي .

وحديث (٢) السائب بن يزيد ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري ، عن عمر بن الخطاب ، عن النبي عَيِّلِهِ قال : « من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل » رواه مسلم وأصحاب السنن الأربعة .

وحديث جابر بن عبد الله ، عن أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق ، عن عائشة ، أن رجلاً سأل رسول الله عَلِيكِ عن الرجل يجامع ثم يكسل ، هل عليهما من غسل ،

بغداد (۲۱۷/۱) وابن الجوزي في الموضوعات (۲۱۸/۳) ، والبيهقي في الشعب
 (۱۷۱/۷) ح ۹۸۸۰ عن أنس مرفوعاً .

قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله عَلِيُّكُم .

قال القاري في الأسرار ص ٢٤٦ : ذكره ابن الجوزي في الموضوعات و لم يصب فيه . كما ذكره العراقي في أماليه من أنه ورد من طرق بلغ بها رتبة الحسن ، وصححه أبو بكر ابن العربي .

⁽۱) أخرجه البخاري في صحيحه (۲۰۹/۸) ح ۲۰۹۲ ، وأبو داود في سننه (۲٤/۳) ح ۲۰۳۳ كلهم من طريق ابن شهاب ، عن سنه (۲۵۲/۰) ح ۳۰۳۳ كلهم من طريق ابن شهاب ، عن سهل به مثله .

⁽٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥/١) ح ٧٤٧ ، وأبو داود في سننه (٢٠/٧ – ٧٦) ح ١٣١٣ ، والترمذي في سننـه (٤٧٤/٢ – ٤٧٥) ح ٥٨١ والـنسائي في سننـه (٢٥٩/٣) ح ١٧٩٠ ، وابن ماجه في سننه (٤٢٦/١) ح ١٣٤٣ .

وعائشة جالسة ، فقال : « إني لأفعل (ق ٢٦٤/ب) ذلك أنا وهذه ثم نغتسل » ، رواه مسلم^(۱) .

وحديث عمرو بن الحارث بن المصطلق ، عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله بن مسعود ، عن زينب امرأة ابن (٢) مسعود ، قالت : خطبنا رسول الله عَلَيْكُ فقال : « يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن ، فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة » رواه الترمذي (٢) والنسائي .

والحديث متفق عليه (٤) من رواية عمرو ، عن زينب نفسها .

وحديث جابر بن عبد الله ، عن أبي عمرة مولى عائشة ، واسمه ذكوان ، عن عائشة ، أن النبي عَلِيْكُ كان يكون جنباً فيريد الرقاد فيتوضأ وضوءه للصلاة ثم يرقد . رواه أحمد في مسنده (١) .

وحديث أبي هريرة ، عن أم عبد الله بن أبي ذئاب ، عن أم سلمة مرفوعاً : « ما

⁽۱) أخرجه مسلم في صحيحه (۲۷۲/۱) ح ٣٥٠ .

 ⁽٢) ف « عبد الله بن مسعود » .

⁽٣) أخرجه الترمذي في سننه (١٩/٣) ح ٦٣٥ ، والنسائي في الكبرى : عشرة النساء ص ٢٧١ - ٣١٨ .

⁽٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٨/٣) ح ١٤٦٦ ، ومسلم في صحيحه (٦٩٤/٢) - ١٠٠٠ .

⁽٥) أُخرجه النسائي في المجتبى (٢٦٣/٣) ح ١٨٠٣ .

⁽٦) أخرجه أحمد في مسنده (١٢٠/٦).

.....

ابتلى الله عبداً ببلاء وهو على طريقة يكرهها إلا جعل الله ذلك البلاء كفارة له » . رواه ابن أبي الدنيا في كتاب المرض والكفارات(١) .

وقد جمع الحافظ أبو الفضل العراقي الأحاديث التي بهذه الشريطة ، فبلغت عشرين حديثاً .

(النوع التاسع والسبعون والثانون) : معرفة من وافقت كنيته اسم أبيه وعكسه . ذكرهما شيخ الإسلام في النخبة(٢) .

وصنف الخطيب في النوع^(٣) الأول كتاباً قال فيه : وجُلْتُ في أسماء رواة الحديث فوجدت جماعة منهم ، واطأت كناهم أسماء آبائهم ، ولبعضهم نظراً لخلاف ذلك^(٤) ، فربما جاءت روايته عن بعضهم باسمه وكنيته ، مضاهياً لآخر في اسمه وكنيته ، وهما اثنان^(٥) فلا يؤمن وقوع الخطأ فيها .

وقال شيخ الإسلام^(۱): فائدة معرفة ذلك نفي الغلط عمن نسبه إلى أبيه . وصنف أبو الفتح الأزدي في النوع الثاني كتاباً (ق 7٦٥/أ) .

⁽۱) ص ٥١ ح ٤٣ وص ١٦١ ح ٢٠٥ وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١٤٦/٤) ح ١١ بعد أن عزاه إلى ابن أبي الدنيا : وأم عبد الله ابنة أبي ذئاب لم أعرفها . قلت : في إسناده الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي ، قال أبو حاتم (الجرح ١٢٠/٣) : متروك الحديث لا يكتب حديثه ، كان يكذب ، وقال أبو زرعة (الميزان ٥٧٢/١) : ضعيف لا يحدث عنه .

⁽٢) ص: ٧٤.

⁽٣) لا يوجد في ح، ف.

⁽٤) من قوله : « وجلت في أسماء الرواة » إلى هنا ح ، ف بدله : « وجدت في نظري إطلاق ذلك فربما جاءت ... » .

⁽ه) ح، ف « اسمان ».

⁽٦) ص : ۷٤ .

ومن أمثلة الأول في الصحابة وفي غيرهم ، أبو مسلم الأغر بن مسلم المدني ، روى عن : أبي هريرة وغيره .

و(١) أبو خالد أوس بن خالد البصري ، روى عن : أبي هريرة ، وسمرة . وأبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق المديني(٢) من أتباع التابعين .

وأبو إسماعيل إدريس بن إسماعيل الكوفي ، روى عن : الأعمش ، وطلحة بن مصرف .

وأبو زياد أيوب بن زياد الحمصي ، روى عن : عبادة بن الوليد بن عبادة .

وأبو الجواب الأحوص بن جواب الكوفي الضبي ، روى عن : أسباط بن نصر وغيره .

ومن أمثلة الثاني في الصحابة : أوس بن أبي أوس ، وسنان بن أبي سنان الأسدي ، ومعقل بن أبي معقل .

وفي غيرهم ، الحسن بن أبي الحسن البصري ، وإسحاق بن أبي إسحاق السبيعي ، وعامر بن أبي عامر الأشعري .

(النوع الحادي والثانون) : معرفة من وافقت كنيته كنية زوجه ، وهذا النوع ذكره شيخ الإسلام في النخبة (٣) .

وصنف فيه أبو الحسن بن حيويه جزءاً خاصاً بالصحابة ، ثم الحافظ أبو القاسم ابن عساكر .

⁽١) ح بدون الواو.

⁽٢) ح (المدني).

⁽٣) ص: ٧٤.

وقد رأیت جزء ابن حیویه^(۱) وهذه أسماء من ذکر فیه : أبو أسید^(۲) الساعدی مالك بن ربیعة الأنصاری ، وزوجه أم أسید الأنصاریة ، أبو أیوب^(۳) الأنصاری خالد ابن زید ، وزوجه أم أیوب بنت قیس بن عمرو^(۱) الأنصاریة ، أبو بکر^(۰) الصدیق وزوجه أم بکر فی الجاهلیة لم یصح إسلامها ، أبو الدحداح^(۱) وزوجه أم الدرداء الکبری ، خیرة بنت أبی حدرد صحابیة ، وأم الدرداء أبو الدرداء الکبری ، خیرة بنت أبی حدرد صحابیة ، وأم الدرداء الصغری هجیمة تابعیة ، أبو ذر^(۸) الغفاری وزوجه أم ذر ، وأبو رافع^(۹) أسلم مولی النبی (ق 77/ب) عرفه وزوجه أم رافع سلمی مولاته أیضاً ، أبو سلمة النبی عرفه بعده النبی عرفه ، تزوجها بعده النبی عرفه ، أبو سیف ، أبو طلیق^(۱۱) وزوجه أم طلیق ، أبو الفضل لبابة بنت الحارث ، أبو الفضل البابة بنت الحارث ، أبو الفضل البابة بنت الحارث ، أبو الفضل البابة بنت الحارث ، أبو

⁽١) اسمه : « من وافقت كنيته كنية زوجه » مطبوع بتحقيق الشيخ علي حسن عبد الحميد .

⁽٢) من وافقت كنيته كنية زوجه ص : ٤١ .

⁽٣) المصدر السابق ص: ٣٨.

⁽٤) في الأصل « أسد » وح « سعد » وما أثبته هو الصحيح كما جاء في الإصابة (٤٣٤/٤) ، وأسد الغابــة (٣٠٥/٧) ، وتجريــد أسماء الصحابــة (٣١٣/٢) ، والمعجــم الكــبير (١٣٦/٢٥) ، فهي : أم أيوب بنت قيس بن عمرو بن امريء القيس المخزومية الأنصارية .

⁽٥) من وافقت كنيته كنية زوجه ص: ٤٤.

⁽٦) المصدر السابق ص: ٥٩.

⁽٧) المصدر السابق ص: ٥١.

⁽٨) المصدر السابق ص: ٦٣.

⁽٩) المصدر السابق ص: ٧٠ .

⁽١٠) المصدر السابق ص: ٧٧ .

⁽١١) المصدر السابق ص: ٨١.

⁽١٢) المصدر السابق ص: ٨٣.

⁽١٣) المصدر السابق ص: ٨٤.

معقل(١) الأسدي هيثم بن أبي معقل وزوجه أم معقل الأسدية .

هذا ما ذكره ابن حيويه ، وقد روى عن كل من المذكورين حديثاً ، وفاته أبو معبد وأم معبد ، وأبو رعلة وأم رعلة .

(النوع الثاني والثانون) : معرفة من وافق اسم شيخه اسم أبيه : هذا النوع ذكره شيخ الإسلام في النخبة (٢٠) .

ومثله: بالربيع بن أنس ، عن أنس ، هكذا يأتي في الروايات فيظن أنه يروي عن أبيه ، كما وقع في الصحيح: عامر بن سعد ، عن سعد وهو أبوه ، وليس أنس شيخ الربيع والده ، بل هو أنس بن مالك الصحابي المشهور ، وأبوه بكري .

(النوع الثالث والثمانون) : معرفة من اتفق اسمه واسم أبيه وجده : هذا النوع ذكره شيخ الإسلام في النخبة (٢٠) .

ومثله: بالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب.

وقد صنف أبو الفتح الأزدي كتاباً فيمن وافق اسمه اسم أبيه ، كالحجاج بن الحجاج الأسلمي له صحبة ، وعدي بن عدي الكندي ، وهند بن هند بن أبي هالة ، وحجر بن حجر الكلاعي ، وهاشم بن هاشم بن عتبة ، وعباد بن عباد المهلبي ، وصالح بن صالح ابن حي الهمداني ، وسعيد بن سعيد بن العاص ، وغيرهم .

وقد يتفق الاسم واسم الأب مع الاسم واسم الأب فصاعداً ، كأبي اليمن الكندي زيد بن الحسن بن زيد (ق ٢٦٦/أ) بن الحسن بن زيد بن الحسن .

(النوع الرابع والثمانون) : معرفة من اتفق اسمه واسم شيخه وشيخ شيخه : ذكره

⁽١) المصدر السابق ص: ٨٩.

⁽٢) ص: ٧٥.

⁽٣) ص: ٧٤.

شيخ الإسلام في النخبة(١).

كعمران ، عن عمران ، عن عمران : الأول يعرف بالقصير ، والثاني أبو رجاء العطاردي ، والثالث ابن حصين الصحابي .

وكسليمان عن سليمان عن سليمان : الأول ابن أحمد بن أيوب الطبراني ، والثاني ابن أحمد الواسطي ، والثالث ابن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت شرحبيل .

قال : وقد يقع ذلك للراوي ولشيخه معاً ، كأبي العلاء الهمداني العطار يروي عن أبي على الأصبهاني الحداد ، وكل منهما اسمه الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد ابن الحسن بن أحمد ، فاتفقا في ذلك ، وافترقا في الكنية والبلد والصنعة .

وصنف في ذلك أبو موسى المديني جزءاً حافلاً .

قلت : وقال الحاكم في أواخر علوم الحديث (٢) : ثنا خلف ، ثنا خلف ، ثنا خلف ، ثنا خلف ، ثنا خلف :

فالأول: الأمير خلف بن أحمد السجزي.

والثاني : أبو صالح خلف بن محمد البخاري .

⁽۱) ص : ۷۶ .

⁽٢) معرفة علوم الحديث ص : ٢٣٦ . قال السبكي في الطبقات (٢٧٩/٣) قلت : ولهم خلف عن خلف ستة : فيما أخبرنا به أبو العباس بن المظفر الحافظ ، قراءة عليه وأنا أسمع ، أخبرنا أبو الفضل أحمد بن هبة الله بن عساكر ، عن أبي روح عبد المعز بن محمد الهروي قال : أخبرنا زاهر بن طاهر ، أخبرنا الشيخ أبو الفضل محمد بن أحمد التميمي المروزي ، أخبرنا أبو نصر الحسين بن علي بن محمد الحفصوي بمرو ، أخبرنا الحاكم أبو أحمد محمد بن الحسن البخاري ، حدثني أبو أحمد خلف بن أحمد بن محمد بن خلف أمير سجستان حدثنا خلف ابن إسماعيل الخيام ، حدثنا خلف بن سليمان النسفي ، حدثنا خلف بن محمد كردوس الواسطي ، حدثنا خلف بن موسى بن خلف ، عن أبيه ، عن جده ، عن قتادة ، عن أنس مرفوعاً .

والثالث : خلف بن سليمان النسفي صاحب المسند .

والرابع : خلف بن محمد الواسطي كُرْدُوْس .

والخامس: خلف بن موسى بن خلف.

قلت: ومن هذا النوع الحديث المسلسل بالمحمدين في كل رواته: أخبرني محمد ابن إبراهيم المالكي الأديب، إجازة عن محمد بن أحمد المهدوي، أن محمد بن زين ابن مشرف أخبره عن الزكي محمد بن يوسف البرزالي الحافظ، ثنا محمد بن أبي الحسين الصوفي، ثنا محمد بن عبد الله بن محمود الطائي، ثنا الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسحاق عبد الواحد الدقاق، ثنا محمد بن علي الكراني، ثنا الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسحاق (ق ٢٦٦/ب) بن محمد بن يحيى العبدي، ثنا أبو منصور محمد بن سعد الباوردي، ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن المثنى، ثنا محمد بن بشر، ثنا محمد بن عمرو، ثنا محمد بن سيرين، عن أبي كثير، مولى محمد بن بحمش عن رسول الله عليات أبه بحمد بن محمد بن عمد بن عمد بن معمد بن محمد بن أبن المنه محمد أيضاً ، عن محمد بن جحمش عن رسول الله عليات أنه السوق على رجل وفخذاه مكشوفتان، فقال له: « غط فخذيك ؛ فإن الفخذين عورة »(۱).

قال شیخ الإسلام أبو الفضل بن حجر (۲): هذا حدیث عجیب التسلل ، ولیس في إسناده من ینظر (۲) في حاله سوی محمد بن عمرو ، واسم جده سهل ، ضعفه يحیی

⁽۱) أخرجه الحافظ ابن حجر في الإمتاع بالأربعين المتبانية ص: ٢٣٩ قال: حدثني الإمام العلامة الأوحد أبو طاهر محمد بن يعقوب اللغوي الشيرازي الحاكم قاضي الأقضية بزبيد، حدثني محمد بن محمد الأندلسي، ثنا محمد بن أحمد التلمساني، ثنا قاضي الجماعة أبو القاسم محمد ابن أحمد بن محمد بن عمد بن عبد الله الحسيني، أنا محمد بن محمد الحصين، أنا محمد بن يوسف الدمشقى به مثله.

⁽٢) الإمتاع ص : ٢٤١ .

⁽٣) ح ﴿ يَفَطَّنَ ﴾ والمثبت موافق للإمتاع .

القطان ووثقه ابن حبان ، وله متابع رواه أحمد وابن خزيمة (١) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبي كثير ، أتم منه ، وعلقه البخاري في الصحيح .

(النوع الخامس والثمانون) : معرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه : ذكره شيخ الإسلام في النخبة (۲) .

وقال : هو(٣) نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح .

وفائدته : رفع اللبس عمن يظن أن فيه تكراراً أو انقلاباً .

ومن أمثلته: أن البخاري روى عن مسلم ، وروى عنه مسلم ؛ فشيخه مسلم ابن إبراهيم أبو عمرو^(١) الفراهيدي^(٥) البصري ، والراوي عنه مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح .

⁽۱) حديث محمد بن جحش رواه البخاري في تاريخه (١٣/١) وأحمد في مسنده (٢٩٠/٥) وابن خزيمة كما في التغليق (٢١٢/١) (في فوائد على بن حجر من رواية أبي بكر بن خزيمة عنه) من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبي كثير ، عن محمد ابن جحش قال : وذكره . قال الحافظ : ففي هذا السياق من الفائدة : معرفة اسم الرجل المبهم في روايتنا الأولى (وهو سمي بهذه الرواية بمعمر) ومحمد بن جحش نسب إلى جده ، واسم أبيه عبد الله ، وكان ممن استشهد بأحد وقد عدّ البخاري محمداً في الصحابة (الإصابة بهم/٣٧) .

وأبو كثير اختلف في صحبته (التغليق ٢١٣/٢) فالمشهور أنه بالثاء المثلثة ، وقيل : بالباء الموحدة آخره ، كما حكاه أصحاب المؤتلف والمختلف ، والصواب الأول (التهذيب ٢١١/١٢) وأما حديث ابن عباس ، وجرهد ، فقد استوفيت الكلام عليهما في كتابي : تغليق التعليق (٢٠٧/٢) والله الموفق .

⁽٢) نزهة النظر ص: ٥٧.

⁽٣) ح، ف « هذا ».

⁽٤) في جميع النسخ « أبو مسلم » وهو خطأ ، وما أثبته هو الصحيح كما في جميع المصادر .

⁽٥) في جميع النسخ « الفردايسي » وهو خطأ ، وما أثبت من النزهة هو الصحيح .

[وكذا وقع ذلك لعبد بن حميد أيضاً : روى عن مسلم بن إبراهيم ، و]^(۱) . روى عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه ، حديثاً بهذه الترجمة بعينها^(۲) .

ومنها : يحيى بن أبي كثير ، روى عن هشام ، وروى عنه هشام ؛ فشيخه هشام ابن عروة ، وهو من أقرانه ، والراوي عنه هشام الدستوائي .

ومنها : ابن جريج ، روى عن هشام ، وروى عنه هشام فشيخه ابن عروة ، والراوي عنه ابن يوسف الصنعاني .

ومنها: الحكم بن عتيبة ، روى عن ابن أبي ليلى ، وروى عنه ابن أبي ليلى ؛ فالأعلى عبد الرحمن ، والأدنى محمد بن عبد الرحمن المذكور .

(النوع السادس والثمانون) : معرفة من اتفق اسمه وكنيته : ذكره شيخ الإسلام في أول نكته (٢) على ابن الصلاح و لم يذكره في النخبة ، وصنف فيه الخطيب .

وفائدته : نفي الغلط عمن ذكره بأحدهما .

ومن أمثلته : ابن الطيلسان الحافظ محدث الأندلس ، اسمه القاسم ، وكنيته أبـو القاسم .

(النوع السابع والثمانون) (ق ٢٦٧أ) : معرفة من وافق أسمه نسبه : لم يذكروه أيضاً ، من (٤) ذلك حمير بن بشير الحميري ، روى عن جندب البجلي ، وأبي الدرداء ،

⁽١) ما بين المعقوفين سقط من جميع النسخ ، وهو موجود في النزهة ولا يستقيم المعنى إلا به .

^{. (} ۲۳۲/1) (٣)

⁽٤) ف « ومن » .

ومعقل بن يسار وغيرهم ، وقريباً منهم : الأسماء التي بلفظ النسب ، كالحضرمي في والد العلاء .

(النوع الثامن والثمانون) : معرفة الأسماء التي يشترك فيها الرجال والنساء : وهو قسمان :

أحدهما: أن يشتركا في الاسم فقط ، كأسماء بن حارثة ، وأسماء بن رباب ، صحابيان ، وأسماء بنت أبي بكر ، وأسماء بنت عميس ، صحابيتان ، وبريدة بن الحصيب صحابي ، وبريدة بنت بشر صحابية ، وبركة أم أيمن صحابية ، وبركة بن العريان (۱) ، عن ابن عمر وابن عباس ، وهنيدة بن خالد الخزاعي ، عن علي ، وهنيدة بنت شريك عن عائشة ، وجويرية أم المؤمنين ، وجويرية بن أسماء الضبعي .

والثاني: أن يشتركا في الاسم واسم الأب ، كبسرة بن صفوان ، حدث عن إبراهيم ابن سعد ، وبسرة بنت صفوان صحابية ، وهند بن مهلب ؛ روى عنه محمد بن الزبرقان ، وهند بنت المهلب ، حدثت عن أبيها ، وأمية بن عبد الله الأموني ، عن ابن عمر ، وأمية بنت عبد الله عن عائشة ، وعنها علي بن زيد بن جدعان أخرج لها الترمذي (٢).

(النوع التاسع والثانون) : معرفة أسباب الحديث : هذا النوع ذكره البلقيني في

⁽١) ح، ف « العبان ».

⁽٢) سنن الترمذي (٢٢١/٥) ح ٢٩٩١ ، وقال المزي (التحفة ٣٨٦/٢) : هكذا وقع في عدة من الأصول الصحاح القديمة ، ووقع في بعض النسخ المتأخرة « عن أمه » وهو خطأ ، ووقع في بعض الروايات « عن علي بن زيد ، عن أم محمد » وذكره أبو القاسم في ترجمة أم محمد — امرأة زيد بن جدعان — عن عائشة .

قال ابن حجر (النكت الظراف ٣٨٦/١٢) : أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٢٢١ ح ١٩٨٤) عن حماد بن سلمة ، عن على بن زيد ، عن أميمة بنت عبد الله .

.....

محاسن الاصطلاح(١) ، وشيخ الإسلام في النخبة(٢) .

وصنف فيه أبو حفص العكبري ، وأبو حامد بن كوتاه الجوباري .

قال الذهبي : ولم يسبق إلى ذلك .

وقال ابن دقيق العيد (ق ٢٦٧/ب) في شرح العمدة^(٢) : شرع بعض المتأخرين في تصنيف أسباب الحديث كما صنف في أسباب النزول .

ومن أمثلته: حديث: « إنما الأعمال بالنيات » سببه أن رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد بذلك الهجرة ، بل ليتزوج امرأة يقال لها: أم قيس ، فسمي مهاجر أم قيس (¹⁾: ولهذا حسن في الحديث ذكر المرأة ، دون سائر الأمور الدنيوية .

قال البلقيني(°): والسبب قد ينقل في الحديث ، كحـديث سؤال جبريـل عـن الإيمان ، والإحسان .

وحديث القلتين ، سئل عن الماء يكون بالفلاة وما ينوبه من السباع والدواب . وحديث : « صل فإنك لم تصل » .

وحديث: « خذي فرصة من مسك » .

وحديث سؤال: أي الذنب أكبر، وغير ذلك.

وقد لا ينقل فيه ، أو ينقل في بعض طرقه ، وهو الذي ينبغي الاعتناء به ، فبذكر

⁽١) محاسن الاصطلاح ص: ٦٣٢.

⁽٢) نزهة النظر ص: ٧٧.

⁽٣) إحكام الإحكام ص: ٦٢.

 ⁽٤) جعل قصة مهاجر أم قيس سبباً لورود حديث عمر أنكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم
 ص: ٢٩ وابن حجر في فتح الباري (١٠/١) .

⁽٥) محاسن الاصطلاح ص: ٦٣٢.

السبب يتبين الفقه في المسألة ؛ من ذلك حديث : « الخراج بالضمان »(١) في بعض طرقه عند أبي داود ، وابن ماجه ، أن رجلاً ابتاع عبداً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ، ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى النبي عَلِيلِهُ فرده عليه ، فقال الرجل : يا رسول الله ، قد استعمل غلامي ، فقال عَلِيلَهُ : « الخراج بالضمان » .

(النوع التسعون) : معرفة تواريخ المتنون . ذكره البلقيني^(۲) وقبال : فوائده كثيرة ، وله نفع في معرفة الناسخ والمنسوخ .

قال : والتاريخ يعرف بأول ما كان كذا ، ويذكر القبلية والبعدية ، وبآخر الأمرين ، ويكون (٢) بذكر السنة ، والشهر وغير ذلك

فمن الأول: أول ما بدىء به رسول الله عَلَيْكُ من الوحي الرؤيا الصالحة (١).

و « أول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الأوثان شرب الخمر وملاحاة الرجال » . رواه ابن ماجه $(^{\circ})$.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨٣/٢٠) ح ١٥٧ ، وفي مسند الشاميين ح ٢٠٠٣ . وقال الهيثمي في المجمع (٥٣/٥) : وفيه عمرو بن واقد وهو متروك ، رمي بالكذب ، وقال محمد بن المبارك الصوري : كان صدوقاً ، ورد قوله ، والجمهور ضعفوه . وأخرجه البيهقي في الكبرى (١٩٤/١٠) عن ابن لأم سلمة المخزومي ، عن أم سلمة زوج النبي عليه المحبد منفوعاً بمثله .

⁽۱) أخرجه أبو داود في سننه (۷۷۹/۳) ح ۳۰۰۹ ، والترمـذي في سننه (۷۷۲/۳) ح ۱۲۸۰ ، والنسائي في سننه (۲۰٤/۷) ح ٤٤٩٠ ، وابن ماجه في سننه (۷۰٤/۲) ح ۲۲٤۳ .

⁽٢) محاسن الاصطلاح ص: ٩٤٩.

⁽٣) « ويكون » سقط من ح .

⁽٤) أخرجه البخاري في صحيحه (77/1) ح 7 ، وأخرجه مسلم في صحيحه (179/1) - 707 .

^(°) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٨ و ١٠٣/١٤) عن الأوزاعي عن عروة بن رويم مرفوعاً بمثله .

مقار صنف العاماء في الأماثاري \ قي ٢٦٨/أي مأفرد إلى شبية في مصنفه (١)

وقد صنف العلماء في الأوائل، (ق ٢٦٨/أ) وأفرد ابن أبي شيبة في مصنفه (١) باباً للأوائل^(٢) .

ومن القبلية ونحوها حديث جابر (٣): كان رسول الله عَلَيْكُ نهانا أن نستدبر القبلة ، أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء ، ثم رأيته قبل موته بعام يستقبلها ؛ رواه أحمد وأبو داود وغيرهما .

وحديثه: كان آخر الأمرين من رسول الله عَيَّالِيَّ ترك الوضوء مما مست النار، رواه أبو داود (٤) وغيره.

وحديث جرير^(٥) أنه رأى النبي عَلِيْكُ يمسح على الخف^(١)، فقيل له : أقبل نزول سورة المائدة أم بعدها ؟ فقال : ما أسلمت إلا بعد نزول سورة المائدة .

ومن المؤرخ بذكر السنة ونحوها ، حديث بريدة (٧) : كان رسول الله عَلَيْكُ يتوضأ لكل صلاة ، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد ، أخرجه مسلم .

وحديث عبد الله بن عكيم (^): أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

⁽١) ﴿ فِي مصنفه ﴾ سقط من ح .

⁽٢) المصنف (٢٥/١٤ ــ ١٤٧) (كتاب الأوائل) .

⁽٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢١/١) ح ١٣ ، والترمذي في سننه (١٥/١) ح ٩ ، والنسائي في سننه (٣٨/١) ، وابـن ماجـه في سننـه (١١٧/١) ح ٣٢٥ ، وأحمد في مسنـده (٣٦٠/٣) .

⁽٤) أخرجه أبو داود في سننه (١٣٣/١) ح ١٩٢ ، ولفظه « مما غيرت النار » .

 ⁽٥) تقدم تخریجه

⁽٦) «على الخف » سقط من ح ، ف .

 ⁽٧) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٢/١) ح ٢٧٧ .

⁽٨) أخرَجه أبو داود في سننه (٣٧١/٤) ح ٤١٢٨ ، والترمـذي في سننه (٢٢٢/٤) ح ١٧٢٩ ، والنسائي في سننه (١٧٥/٧) ، وابن ماجه في سننه (١١٩٤/٢) ح ٣٦١٣ .

قبل موته بشهر : « أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » ، رواه الأربعة .

(النوع الحادي والتسعون): معرفة من لم يرو^(۱) إلا حديثاً واحداً: هذا النوع زدته أنا ، وهو نظير ما ذكروه فيمن لم يرو عنه إلا واحد ، ثم رأيت أن للبخاري فيه تصنيفاً خاصاً بالصحابة .

وبينه وبين الواحدان فرق ، فإنه قد يكون روى عنه أكثر من واحد وليس له إلا حديث واحد ، وذلك عديث ، وليس له إلا راو واحد ، وذلك موجود معروف .

ومن أمثلته في الصحابة: أبي بن عمارة المدني.

قال المزي^(۲): له حديث واحد في المسح على الخفين ، رواه أبو داود وابن ماجه^(۲).

آبي اللحم الغفاري قال المزي⁽¹⁾: له حديث واحد في الاستسقاء، رواه الترمذي والنسائي⁽⁰⁾.

⁽١) ح زيادة « عنه ».

⁽٢) تحفة الأشراف (١٠/١).

⁽٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٠٩/١) ح ١٥٨ ، وابن ماجه في سننه (١٨٥/١) ح ٥٥٧ قال أبو داود : رواه ابن أبي مريم المصري ، عن يحيى بن أبوب بن عبد الرحمن بن رزين ، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد ، عن عبادة بن نسي ، عن أبيّ بن عمارة ، قال فيه : حتى بلغ سبعاً ، قال رسول الله عَيِّلَةُ : « نعم ما بدا لك » .

قال أبو داود : وقد اختلف في إسناده وليس هو بالقوي ، ورواه ابن أبي مريم ، ويحيى ابن إسحاق ، والسيلحيني ، عن يحيى بن أيوب ، وقد اختلف في إسناده .

⁽٤) تحفة الأشراف (٩/١) .

⁽٥) أخرجه الترمذي في سننه (٤٤٣/٢) ح ٥٥٧ ، والنسائي في سننه (١٥٩/١) ح ١٥١٤ .

أحمر بن جزء البصري ، قال المزي^(۱) : له حديث واحد : أن رسول الله عَلَيْكُم (ق ٢٦٨/ب) كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه ، رواه أبو داود وابن ماجه^(۲) ، تفرد به عن الحسن البصري .

أدرع السلمي ، قال المزي^(٣) : له حديث واحد : جئت ليلة أحرس النبي عَلَيْكُ فإذا رجل قراءته عالية ، الحديث ، رواه ابن ماجه^(٤) .

بشير بن جحاش القرشي _ ويقال : بشر _ قال المزي^(٥) : صحابي شامي لـه حديث واحد : أن رسول^(١) الله عَلِيَّةٍ بزق يوماً في كفه فوضع عليها أصبعه ثم قال : يقول الله : ابن آدم أنى تعجزني ، الحديث رواه أحمد وابن ماجه^(٧) .

حدرد بن أبي حدرد السلمي^(٨) ، روى عن رسول^(٩) الله عَلَيْكُ : « من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه » ، روَاه أبو داود^(١١) .

ربيعة بن عامر بن الهاد الأزدي ، قال المزي(١١١) : له حديث واحد عن النبي

⁽١) تحفة الأشراف (٤١/١) .

⁽۲) أخرجه أبو داود في سننه (۱/٥٥٥) ح ۸۹۹ .

⁽٣) تحفة الأشراف (٤١/١) .

⁽٤) رواه ابن ماجه في سننه (٤٩٧/١) ح ١٥٥٩ قال في الزوائد: ليس لأدرع السلمي في الكتب الستة سوى هذا الحديث، وفي إسناده موسى بن عبيدة، قيل: منكر الحديث أو ضعيف، وقيل: ثقة، وقيل: وليس بحجة.

⁽٥) تحفة الأشراف (٥٤٩/٢) .

⁽٦) ح ، ف « النبي » .

⁽٧) أخرجه ابن ماجه في سننه (٩٠٣/٢) ح ٢٧٠٧ ، وأحمد في مسنده (٤١٠/٤) .

⁽٨) تحفة الأشراف (٩١٧/٣) .

⁽٩) ح، ف (النبي).

⁽١٠) أخرجه أبو داود في سننه (٢١٥/٥ – ٢١٦) ح ٤٩١٥ .

⁽١٦) تحفة الأشراف (١٠٦٥/٣) .

مالله : « ألظوا بياذا الجلال والإكرام » ، رواه النسائي^(١)

أبو حاتم ، صحابي ، روى عنه محمد ، وسعيد ابنا عتبة حديث^(۱) : « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، إن لا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض » ؛ ليس لأبي حاتم غيره .

قال الذهبي في طبقات الحفاظ: وأبو على بن السكن.

ومن غير الصحابة : إسحاق بن يزيد الهذلي المدني ، روى عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود حديث : « إذا ركع أو سجد (٣) فليسبح ثلاثاً ، وذلك أدناه (٤) » ؛ رواه أبو داود ، والترمذي (٥) ، والنسائي ، قال المزي (١) : وليس له غيره .

إسماعيل بن بشير المدني ، رَوَى عن جابر بن عبد الله ، وأبي طلحة زيد بن سهل الأنصاريين قالا : سمعنا رسول الله عليه يقول : « ما من امرىء يخذل امرءاً مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمته » ؛ الحديث (٧) ، رواه أبو داود ، وقال المزي (٨) : ولا يعرف له غيره .

الحسن بن قيس ، روى عن كرز التميمي (٩): دخلت على الحسين بن علي أعوده

⁽۱) أخرجه النسائي في تفسيره (۳۷۸/۲) ح ۵۸۳ ، وأحمد في مسنده (۱۷۷/۲) ، والحاكم في المستدرك (٤٩٨/١ _ ٤٩٩) .

⁽۲) أخرجه الترمذي في سننه (۳۸٦/۳) ح ۱۰۸۰ .

⁽٣) «أو سجد ثلاثاً » سقط من ح ، ف .

⁽٤) ف « أدناها »

⁽٥) أخرجه الترمذي في سننه (٢٦/٢ ــ ٤٧) ح ٢٦١ .

⁽٦) تحفة الأشراف (١٣٢/٧) .

⁽٧) أخرجه أبو داود في سننه (١٩٧/٥) ح ٤٨٨٤ .

⁽٨) تحفة الأشراف (١٦٦/٢) .

⁽٩) ح ، ف « التيمي » قال الحافظ في التقريب ص : ٤٦١ : كرز التيمي ، أو التميمي .

في مرضه فبينا أنا عنده (ق ٢٦٩/أ) إذ دخل علينا على بن أبي طالب الحديث، في فضل عيادة المريض، روّاه النسائي في مسند على، قال المزي: ليس له، ولا لشيخه إلا هذا الحديث.

(النوع الثاني والتسعون): معرفة من أسند عنه (١) من الصحابة الذين ماتوا في حياة رسول (٢) الله عَلِيْكِية .

هذا النوع زدته أنا ، وفائدة معرفة ذلك ، الحكم بإرساله إذا كَان الراوي عنه تابعياً ، وأرجو أن أجمع لهم مسنداً .

من ذلك : أبو سلمة زوج أم سلمة ، توفي مرجع رسول الله عَلَيْكُ من بدر ؛ رَوَت أم سلمة عنه ، عن رسول الله عَلَيْكُ : « ما من مسلم يصاب بمصيبة فيفزع إلى ما أمر الله به من قوله : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم عندك أحتسب مصيبتي فأجرني عليها إلا أعقبه الله خيراً منها »(٣) . روَاه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٣) من طريق عمر ابن أبي سلمة ، عن أمه أم سلمة ، أن أبا سلمة أخبرها ، أنه سمع النبي عَلَيْكُ يقول ، فذكره .

وجعفر بن أبي طالب روَى أحمد له في مسنده حديث الهجرة . وحمزة عم رسول الله عَلِيْتُهُ روَى له الطبراني حديثاً في الحوض^(٤) .

⁽١) لا يوجد في ف.

⁽٢) ح، ف ﴿ النبي ﴾ .

⁽٣) أخرجه أبو داود في سننه (٤٨٨/٣) ح ٣١١٩ ، والنسائي في عمل اليوم والليلة ح ١٠٧٠ ، وابن ماجه في سننه (٥٠٩/١) ح ١٥٩٨ .

⁽٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٥٣/٣) ح ٢٩٦٠، وابن بشكوال في الذيل على جزء بقي بن مخلد في الحوض والكوثر ص: ١٠٣ ح ٢٢.

قال الهيثمي في المجمع (٣٦٣/١٠): وفيه حرام بن عثمان وهو متروك .

وقال ابن كثير في النهاية (٤٤/٢) هذا حديث غريب جداً من رواية حمزة بن عبد =

وخديجة ، وأبو طالب ، إن صح إسلامه .

(النوع الثالث والتسعون): معرفة الحفاظ: و(١)صنف فيه جماعة أشهرهم الذهبي وقد لخصتُ طبقاته، وذيلت عليه من جاء بعده، وها أنا أورد هنا نوعاً لطيفاً منه.

قال البيهقي في المدخل: أنا عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد (ق ٢٦٩/ب) بن عبد الله بن الحكم، أنا ابن وهب، قال: سمعت مالكاً يحدث عن يحيى بن سعيد، أن عمر بن الخطاب قال يوماً: عدوا الأئمة، فعدوها نحواً من خمسة، قال: أفمتروك الناس بغير أئمة، فسألت مالكاً عن الأئمة من هم؟ قال: هم أئمة الدين في الفقه والورع.

وقال جعفر بن ربيعة : قلت لعراك بن مالك : من أفقه أهل المدينة ؟ قال : أما أعلمهم بقضايا رسول الله عليه وقضايا أبي بكر وعمر وعثمان ، وأفقههم فقها وأعلمهم علماً بما مضى من أمر الناس فسعيد بن المسيب ، وأما أغزرهم حديثاً فعروة بن الزبير ، ولا تشاء أن تفجر من عبيد الله بن عبد الله بحراً إلا فجرته ، وأعلمهم عندي جميعاً ابن شهاب ، فإنه جمع علمهم جميعاً إلى علمه .

وقال الزهري: العلماء أربعة ، سعيد بن المسيب بالمدينة ، والشعبي بالكوفة ، والحسن بالبصرة ، ومكحول بالشام .

وقال أبو الزناد: كان فقهاء أهل المدينة أربعة: سعيد بن المسيب ، وقبيصة بن ذؤيب ، وعروة بن الزبير ، وعبد الملك بن مروان .

المطلب ، عم رسول الله علي من رواية زوجته هذه رضي الله عنها ، ورواية عبد الرحمن
 ابن هرمز الأعرج ، عن أسامة بن زيد منقطعة ، ذكر أبو بكر الشافعي في فوائده أن بينهما
 المسور بن مخرقة .

⁽١) ح بدون الواو.

وقال الزهري: أربعة من قريش وجدتهم بحوراً ، سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله .

وقال ابن سيرين: قدمت الكوفة وبها أربعة آلاف يطلبون الحديث ، وشيوخ أهل الكوفة أربعة : عبيدة السلماني ، والحارث الأعور ، وعلقمة بن قيس ، وشريح القاضي ، وكان أحسنهم .

وقال الشعبي: كان الفقهاء بعد أصحاب رسول الله عَلَيْكُ بالكوفة من أصحاب ابن مسعود هؤلاء(١): علقمة ، وعبيدة ، وشريح ، ومسروق ، وكان مسروق (ق ٢٧٠/أ) أعلم بالفتوى من شريح ، وشريح أعلم بالقضاء ، وكان عبيدة يوازيه .

وقال أبو بكر بن أبي إدريس : ليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقرآن من أبي العالية ، وبعده سعيد بن جبير ، وبعده السدي ، وبعده سفيان الثوري .

وقال ابن عون وقيس بن سعد : لم نر في الدنيا مثل ابن سيرين بالعراق ، والقاسم ابن محمد بالحجاز ، ورجاء بن حيوة بالشام ، وطاوس باليمن .

وقال قتادة : أعلم التابعين أربعة : عطاء بن أبي رباح أعلمهم بالمناسك ، وسعيد ابن جبير أعلمهم بالتفسير ، وعكرمة مولى ابن عباس أعلمهم بسيرة النبي عَيْضَةً ، والحسن أعلمهم بالحلال والحرام .

وقال سليمان بن موسى : إن جاءنا العلم من ناحية الجزيرة ، عن ميمون بن مهران قبلناه ، وإن جاءنا من الحجاز ، عن النصرة ، عن الحسن البصري قبلناه ، وإن جاءنا من الشام ، عن مكحول قبلناه ، كان هؤلاء الأربعة علماء الناس في زمن هشام .

وقال أبو داود الطيالسي: وجدنا الحديث عند أربعة: الزهري، وقتادة،

⁽١) ح، ف « وهؤلاء ».

والأعمش ، وأبي إسحاق .

قال : وكان الزهري أعلمهم بالإسناد ، وكان قتادة أعلمهم بالاختلاف ، وكان أبو إسحاق أعلمهم بحديث على وعبد الله ، وكان عند الأعمش من كل هذا .

وقال ابن مهدي : أئمة الناس في الحديث في زمانهم أربعة : مالك بن أنس بالحجاز ، والأوزاعي بالشام ، وسفيان الثوري بالكوفة ، وحماد بن زيد بالبصرة .

وقال ابن المديني: شعبة أحفظ الناس للمشايخ، وسفيان أحفظ الناس للأبواب، وابن مهدي أحفظهم للمشايخ والأبواب، (ق ٢٠٧/ب) ويحيى القطان أعرف بمخارج الأسانيد، وأعرف بمواضع الطعن فيهم.

وقال الخطيب: أنا البرقاني قال: أنا الإسماعيلي قال: سئل الفَرْهَيَاني عن يحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، وأحمد بن حنبل ، وأبي خيثمة ، فقال: أما علي فأعلمهم بالحديث والعلل ، ويحيى أعلمهم بالرجال ، وأحمد أعلمهم بالفقه ، وأبو خيثمة من النبلاء .

وأسند الخطيب عن أبي عبيد القاسم بن سلام ، قال : الحفاظ أربعة ، وفي رواية : انتهى علم الحديث إلى أربعة : أبو بكر بن أبي شيبة أسردهم له ، وأحمد بن حنبل أفقههم فيه ، وعلي بن المديني أعلمهم به ، ويحيى بن معين أكتبهم له .

وعنه أيضاً قال : ربانيو الحديث أربعة : فأعلمهم بالحلال والحرام أحمد بن حنبل ، وأحسنهم سياقة للحديث وأداء له على بن المديني ، وأحسنهم وضعاً للكتاب ابن أبي شيبة ، وأعلمهم بصحيح الحديث وسقيمه يحيى بن معين .

وقال أبو على صالح بن محمد البغدادي: أعلم من أدركت بالحديث وعلله ابن المديني ، وأفقههم بالحديث(١) أحمد بن حنبل ، وأعلمهم بتصنيف المشايخ ابن معين ،

⁽١) ح، ف (في الحديث ».

وأحفظهم عند المذاكرة أبو بكر بن أبي شيبة .

وقال هلال بن العلاء الرقي : مَنَّ الله على هذه الأمة بأربعة في زمانهم : أحمد بن حنبل ثبت في المحنة ، ولولا ذلك لكفر الناس ، وبالشافعي ثقة في حديث رسول الله عليه ، ويحيى بن معين نفى الكذب عن حديثه ، وبأبي عبيد فسر الغريب ، ولولا ذلك لاقتحم الناس الخطأ .

وقال ابن وارة : أركان الدين أربعة : أحمد بن صالح بمصر ، وأحمد بن حنبل ببغداد ، (ق ٢٧١/أ) وابن نمير بالكوفة ، والنفيلي بحران .

وقال يحيى بن يحيى النيسابوري : كان بالعراق أربعة من الحفاظ ، شيخان وكهلان : الشيخان : يزيد بن هارون ، ويزيد أحفظ الشيخان : يزيد بن هارون ، ويزيد أحفظ الكهلين .

وقال عبد الصمد بن سليمان البلخي : سألت أحمد بن حنبل ، عن بحيى بن سعيد ، وابن مهدي ، ووكيع ، وأبي نعيم الفضل بن دكين ، فقال : ما رأيت أحداً أحفظ من وكيع ، وكفاك بعبد الرحمن بن مهدي معرفة وإتقاناً(١) ، وما رأيت أشد تثبتاً في أمور الرجال من يحيى بن سعيد ، وأبو نعيم أقل الأربعة حظاً .

وقال حنبل بن إسحاق : قال أبو عبد الله : ما رأيت بالبصرة مثل يحيى بن سعيد وبعده عبد الرحمن بن مهدي ، وعبد الرحمن أفقه الرجلين ، فقيل له : فوكيع وأبو نعيم ، قال : أبو نعيم أعلم بالشيوخ وأساميهم ، وبالرجال ، ووكيع أفقه .

وقال قتيبة : كانوا يقولون : الحفاظ أربعة : إسماعيل بن علية ، وعبد الوارث ويزيد ابن زريع ، ووهيب ، وكان عبد الرحمن يختار وهيباً على إسماعيل ، وقال : أبو حاتم هو الرابع من حفاظ أهل البصرة ، ولم يكن بعد شعبة أعلم بالرجال منه .

وقال يحيى بن معين : شعبة أعلم بالرجال وسفيان صاحب أبواب .

⁽١) سقط من ف.

وقال حجاج بن الشاعر: ما بالمشرق أنبل من أربعة: أبو جعفر الرازي ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وابن وارة .

وقال أحمد بن حنبل: المثبتون في الحديث أربعة: سفيان، وشعبة، وزهير بن معاوية، وزائدة بن قدامة.

وقال شعيب بن حرب(١): زهير أحفظ من عشرين مثل شعبة .

وقال قتيبة بن سعيد: فتيان خراسان أربعة: زكريا بن يحيى اللؤلـؤي (ق ٢٧١/ب) والحسن بن شجاع ، وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي ، ومحمد ابن إسماعيل البخاري .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل^(۲) : قلت لأبي : يا أبت ما الحفاظ ؟ قال : يا بني شباب كانوا عندنا من أهل خراسان وقد تفرقوا .

قلت : من هم يا أبت ؟ قال : محمد بن إسماعيل ذاك البخاري ، وعبيد الله بن عبد الكريم ذاك الرازي ، وعبد الله بن عبد الرحمن ذاك السمرقندي ، يعني الدارمي ، والحسن بن شجاع (٦) ذاك البلخي .

قلت : يا أبت فمن أحفظ هؤلاء ؟ قال : أما أبو زرعة فأسردهم ، وأما محمد إسماعيل فأعرفهم ، وأما عبد الله بن عبد الرحمن فأتقنهم ، وأما الحسن بن شجاع ، فأجمعهم للأبواب .

وعنه أيضاً قال : سمعت أبي يقول : انتهى الحفظ إلى أربعة من أهل خراسان : أبو زرعة الرازي ، ومحمد بن إسماعيل البخاري ، وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي ، يعني الدارمي ، والحسن بن شجاع البلخي .

⁽۱) السير (۱۸۲/۸).

⁽٢) تاريخ بغداد (٣٢٧/١٠) .

⁽٣) « ابن شجاع » سقط من ح ، ف .

وقال بندار : حفاظ الدنيا أربعة : أبو زرعة بالري ، ومسلم بن الحجاج بنيسابور ، وعبد الله بن عبد الرحمن بسمرقند ، ومحمد بن إسماعيل ببخارى .

وقال أبو حاتم الرازي: البخاري أعلم من دخل العراق ، ومحمد بن يحيى أعلم من بخراسان اليوم ، ومحمد بن أسلم أورعهم ، والدارمي أثبتهم .

وقال أبو علي النيسابوري^(۱): رأيت من أئمة الحديث أربعة في وطني وأسفاري ، اثنان بنيسابور: ابن خزيمة وإبراهيم بن أبي طالب ، وعبدان بالأهواز ، والنسائي بمصر . وقال ابن كامل^(۲): أربعة ما رأيت أحفظ منهم: محمد بن أبي خيثمة ، وابن جرير ، ومحمد البربري ، والمعمري .

وقال ابن خليل (ق ٢٧٢/أ) في الإِرشاد^(٣) : كان يقال : الأئمة ثلاثة في زمن واحد : ابن أبي داود ببغداد ، وابن خزيمة بنيسابور ، وابن أبي حاتم بالري .

قال الخليلي : ورابعهم ببغداد أبو محمد بن صاعد .

وقال الحافظ أبو الفضل بن طاهر (٤): سألت سعد بن على الزنجاني ، الحافظ بمكة ، وما رأيت مثله ، قلت : أربعة من الحفاظ تعاصروا أيهم أحفظ ؟ قال : من ؟ قلت : الدارقطني ببغداد ، وعبد الغني بن سعيد بمصر ، وأبو عبد الله بن منده بأصبهان ،

⁽۱) جاء مفرقاً في ترجمة كل من: إبراهيم بن أبي طالب في السير (١٩/١٣) ، والنسائي في السير (١٣١/١٤) ، وابن خزيمة في السير (٣٧٢/١٤) ، وقال الذهبي معلقاً عليه: يقول مثل هذا وقد رأى النسائي ، وجمعا مقارباً لهذا ، وفي ترجمة عبدان الأهوازي في السير (١٦٩/١٤) مع زيادة: فأما عبدان ، فكان يحفظ مائة ألف حديث ، ما رأيت في المشايخ أحفظ منه .

⁽٢) ذكره الذهبي في السير (٢٧٥/١٤) بلفظ : أربعة كنت أحب بقاءهم فذكر هؤلاء ، ثم قال : فما رأيت أفهم منهم ولا أحفظ .

^{(7) (7/115).}

⁽٤) رواه السبكي في الطبقات الكبرى (٢٢١/٧) .

وأبو عبد الله الحاكم بنيسابور ، فسكت ، فألححت عليه فقال : أما الدارقطني فأعلمهم بالعلل ، وأما عبد الغني فأعلمهم بالأنساب ، وأما ابن منده فأكثرهم حديثاً مع معرفة تامة ، وأما الحاكم فأحسنهم تصنيفاً .

وقال المنذري^(۱): سألت شيخنا الحافظ أبا الحسن بن المفضل المقدسي، وقلت له: أربعة من الحفاظ تعاصروا، أيهم أحفظ؟ قال: من هم؟ قلت: ابن عساكر؟ وابن ناصر، قال: ابن عساكر أحفظ، قلت: الحافظ أبو العلاء العطار وابن عساكر؟ قال: ابن عساكر أحفظ، قلت: السلفي وابن عساكر؟ قال: السلفي أستاذنا، قال المنذري^(۱) والذهبي^(۱): هذا دليل على أن عنده أن ابن عساكر أحفظ إلا أنه وقر شيخه أن يصرح بأن ابن عساكر أحفظ منه.

وسأل^(۱) شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي عن أربعة تعاصروا أيهم أحفظ ؟ مغلطاي ، وابن كثير ، وابن رافع ، والحسيني .

فأجاب ، ومن خطه نقلت : أن أوسعهم اطلاعاً ، وأعلمهم للأنساب مغلطاي على أغلاط تقع منه في تصانيفه ، وأحفظهم للمتون ، والتواريخ ابن كثير ، وأقعدهم بطلب الحديث وأعلمهم بالمؤتلف والمختلف ابن رافع ، وأعرفهم بشيوخ المتأخرين وبالتاريخ الحسيني (ق ٢٧٢/ب) . وهو أدونهم في الحفظ .

ورأيتُ في تذكرة صاحبنا الحافظ جمال الدين سبط ابن حجر : أربعة تعاصروا :

⁽١) رواه الذهبي في التذكرة (١٣٣٧٤).

⁽٢) كلام المنذري نقله بنصه السبكي في الطبقات الكبرى (٢٢٠/٧) .

⁽٣) نص كلام الذهبي في التذكرة (١١٣٣/٤): يعني أنه ما أحبّ أن يصرح بتفضيل ابن عساكر بل لوح بتفضيل شيخه بأنه شيخه ، ثم أبو موسى أحفظ من السلفي مع أن السلفي من بحور العلم وعلمائه ، وكان شيخنا أبو الحجاج المزي يميل إلى أن ابن عساكر ما رأى حافظاً مثل نفسه ، وكذا في السير (٥٦٧/٢٠) .

⁽٤) ذكره السيوطي في ذيل تذكرة الحفاظ في ترجمة الحسيني ص: ٣٦٥.

وَقَدْ رَوَيْتُ فِي ﴿ الْإِرْشَادِ ﴾ هُنَا ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ بأَسَانِيدَ كَلَّهُمْ دِمَشْقِيُّونَ مني إلَى رَسُولِ اللهِ عَلَيْكِيْهِ ، وَأَنَا دِمَشْقِيٌّ ، حَمَاها اللهُ وَصَانَهَا وَسَائِرَ بِلَادِ الإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ .

التقى بن دقيق العيد ، والشرف الدمياطي ، والتقى بن تيمية ، والجمال المزي .

قال الذهبي : أعلمهم بعلل الحديث والاستنباط ابن دقيق العيد ، وأعلمهم بالأنساب الدمياطي ، وأحفظهم للمتون ابن تيمية ، وأعلمهم بالرجال المزي .

أربعة تعاصروا: السراج البلقيني والسراج بن الملقن، والزين العراقي، والنـور الهيثمي: أعلمهم بالخديث ومتونه العراقي، وأكثرهم تصنيفاً ابن الملقن، وأحفظهم للمتون الهيثمي(١).

وهذا آخر ما تيسر جمعه من الأنواع .

قال الشيخ محيى الدين رحمه الله تعالى في آخر التقريب (وقد رويت في الإرشاد هنا ثلاثة أحاديث بأسانيد كلهم دمشقيون مني إلى رسول الله عَيْلِيَةٍ وأنا دمشقي حماها الله تعالى وصانها وسائر بلاد الإسلام وأهله) والمصنف اقتدى في ذلك بابن الصلاح حيث قال : ولنقتد بالحاكم أبي عبد الله الحافظ فنروي أحاديث بأسانيدها منهين على بلاد رواتها ، ومستحسن من الحافظ أن يورد الحديث بإسناده (٢) ، ثم يذكر أوطان رجاله واحداً واحداً وهكذا غير ذلك من أحوالهم ، ثم روى ثلاثة أحاديث الأول الأول بإسناد أوله مصريون وآخره بغداديون .

والثاني (ئ): أوله مصريون وآخره نيسابوريون.

⁽١) من قوله : « ورأيت في تذكرة » إلى هنا سقط من ح ، ف .

⁽٢) ف « بأسانيده » .

⁽٣) الإرشاد (٨٠٧/٢) .

⁽٤) المصدر السابق.

والثالث(١): أوله كوفيون ، ثم مكي ويماني ثم نيسابوريون .

وأنا مقتد بهم في ذلك فمورد هنا ثلاثة أحاديث بأسانيدها :

الحديث الأول مسلسل بالفقهاء الشافعيين:

أخبرني شيخنا قاضي القضاة شيخ الإسلام والمسلمين علم الدين صالح بن شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني ، أنا والدي ، أنا قاضي القضاة تقي الدين السبكي (ق ٢٧٣/أ) ، أنا الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف (٢) الدمياطي ، أنا الإمام زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، أنا العلامة أبو الحسن بن المفضل المقدسي ، أنا الحافظ أبو طاهر السلفي ، أنا أبو الحسن الكيا الهراسي ، أنا إمام الحرمين أبو المعالي ، أنا والدي الشيخ أبو محمد الجويني ، أنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الجيزي (٣) ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع بن سليمان المرادي ، أنا الإمام أبو عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر ، أنا النبي عين قال : « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلى بيع الخيار »(١) .

الحديث الثاني مسلسل بالحفاظ:

أخبرني الحافظ أبو الفضل الهاشمي ، أنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين العراقي ، أنا الحافظ أبو سعيد العلائي ، أنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي ، أنا الحافظ أبو الحجاج المزي .

⁽١) المصدر السابق.

⁽٢) (ابن حلف) لا يوجد في ح ، ف .

⁽٣) ح ، ف (الحيري) .

⁽٤) أخرجه الشافعي في مسنده ص : ٩٣٧ و ٢١٩ ، وفي الأم (٣/٣) ، و (٢٠٤/٧) والرسالة ٣١٣ فقرة ٨٦٣ .

وأخرجه مالك في الموطأ (٦٧١/٢) ح ٧٩ .

وأخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٧/٤) ح ٢١٠٩ ، ومسلم في صحيحه (١١٦٣/٣) ح ١٥٣١) ح ١٥٣١ .

ح وأخبرني عالياً بدرجتين حافظ العصر شيخ الإسلام أبو الفضل العسقلاني ، إجازة عامة ، و لم أرو بها غير هذا الحديث ، أنا شيخ الإسلام الحافظ أبو حفص البلقيني ، أنا الحافظ أبو الحجاج المزي ، أنا الحافظ محمد بن عبد الخالق بن طرخان ، أنا الحافظ أبو الحسن المقدسي ، أنا الحافظ أبو طاهر السلفي ، أنا الحافظ أبو الغنائم النرسي ، أنا الحافظ أبو نصر بن ماكولا العجلي ، أنا الحافظ أبو بكر الخطيب ، ثنا الحافظ أبو حازم العبدري (١) ، ثنا الحافظ أبو عمرو بن مطر ، ثنا إبراهيم بن يوسف الهسنجاني الحافظ ، ثنا الفضل بن زياد ، صاحب أحمد بن حنبل ، ثنا أحمد بن حنبل (٢) ، ثنا زهير بن حرب ، ثنا يحيى بن معين ، ثنا علي بن المديني ، ثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبي ، ثنا شعبة ، عن أبي بكر بن حفص (ق ٢٧٣/ب) ، عن أبي سلمة ، عن عائشة رضي شعبة ، عن أبي بكر بن حفص (ق ٢٧٣/ب) ، عن أبي سلمة ، عن عائشة رضي كون شعبة نعا قالت : كن أزواج النبي عيشة يأخذن من رؤوسهن حتى يكون كالوفرة (٣) .

قال العلائي : هذا إسناد عجيب جداً ، من تسلسله بالحفاظ ، ورواية الأقران بعضهم عن بعض ، والحديث في صحيح مسلم^(٤) من طريق عبيد الله بن معاذ ، وهو عال لنا من طريقه بتسع درجات ، على هذه الطريق .

⁽١) ح، ف « العدوي » .

⁽٢) « ثنا أحمد بن حنبل » لا يوجد في ح ، ف .

⁽٣) انظر : المناهل السلسلة ص : ٢٤٥ – ٢٤٧ .

قال ابن الطيب : الحديث صحيح كما في الجياد وغيره .

وقال السخاوي في الجواهر: هذا حديث صحيح عجيب التسلسل بالأئمة الحفاظ ورواية الأقران بعضهم عن بعض ، فأحمد والأربعة بعده خمستهم أقران ، وشيخ المزي وإن لم يكن حافظاً ، فقد سقت الحديث من طريق الحافظ المنذري المشارك له في الرواية عن شيخه أيضاً ، وأشار لجمع طرقه وتخريج مسلم له وغير ذلك مما ليس من غرضنا ، وكل واحد من الرواة يقول: لم أر أحفظ من شيخي .

⁽٤) صحیح مسلم (۳۵٦/۱) ح ۳۲۰ .

الحديث الثالث مسلسل بالمصريين : أخبرني شيخنا الإمام الشمني بقراءتي عليه غير مرة ، أنا أبو طاهر بن الكويك .

ح وقرىء على أم الفضل بنت محمد المصرية وأنا أسمع ، أنا شيخ الإسلام أبو حفص البلقيني ، ومحمد ومريم ولدا أحمد بن إبراهيم سماعاً ، قالوا كلهم : أنا أبو الفتح محمد ابن محمد الميدومي ، أنا أبو عيسى بن علاق ، أنا أبو القاسم هبة الله بن على البوصيري ، ثنا أبو صادق مرشد (۱) بن يحيى ، أنا أبو الحسن على بن عمر الصواف ، ثنا أبو القاسم حمزة بن محمد الحافظ ، أنا عمران بن موسى بن حميد الطيبي (۲) ، ثنا يحيى بن عبد الله ابن بكير ، حدثني الليث بن سعد ، عن عامر بن يحيى المعافري ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، أنه قال : سمعت عبد الله بن عمرو (۳) يقول : قال رسول الله علي الله علي الله برجل من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة فتنشر له تسعة وتسعون سجلاً ، كل سجل منها مد البصر ، ثم يقول الله تبارك وتعالى : أتنكر من هذا شيئاً ، فيقول : لا يا رب ، فيقول عز وجل : بلى ، إن لك عندنا حسنات وإنه لا ظلم عليك اليوم (۱) ، فيخرج فيقول عز وجل : بلى ، إن لك عندنا حسنات وإنه لا ظلم عليك اليوم (۱) ، فيخرج هذه البطاقة (ق ٢٧٤/أ) مع هذه السجلات ، فيقول عز وجل : إنك لا تظلم ، قال : فتوضع السجلات في كفة ، فطاشت السجلات ، وثقلت البطاقة » .

وبه قاله حمزة : لا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير الليث بن سعد ، وهو من أحسن الحديث .

⁽۱) ح « مرشك ».

⁽٢) ح (الطبيب) .

⁽٣) ف (رضى الله عنهما) .

⁽٤) لا يوجد في ح، ف.

وبه قال أبو الحسن (١): لما أملى علينا حمزة هذا الحديث صاح غريب من الحلقة صيحة فاضت نفسه معها(٢).

قلت : هذا حدیث صحیح أخرجه الترمذي $^{(7)}$ عن سوید بن نصر ، عن ابن المبارك .

وابن ماجه^(٤) ، عن محمد بن يحيى ، عن ابن أبي مريم ·

كلاهما عن الليث ، فوقع لنا عالياً .

وزاد الترمذي في آخره: « ولا يثقل مع اسم الله شيء » وقال: هذا حديث. حسن (٥) غريب .

وأخرجه الترمذي(١) أيضاً عن قتيبة عن ابن لهيعة عن عامر بن يحيى نحوه .

وبه يرد قول حمزة ، ما رواه غير الليث .

وأخرجه الحاكم في المستدرك(٧) من رواية يونس بن محمد عن الليث ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، فقد احتج بأبي عبد الرحمن الحبلي عن ابن عمرو ، وعامر

⁽١) لا يوجد في ف.

⁽٢) أخرجه حمزة الكتاني في جز البطاقة ص: ٦٢ ح ٢ .

⁽٣) سنن الترمذي (٥/٥) ح ٢٦٣٩ .

⁽٤) سنن ابن ماجه (۱٤٣٧/٢) ح ٤٣٠٠ .

⁽٥) لا يوجد في ح ، ف ، والمثبت موافق للمطبوع من الترمذي .

⁽٦) سنن الترمذي (٥/٥) عقب حديث ٢٦٣٩ .

⁽٧) مستدرك الحاكم (٦/١) ، و (٢٩/١) ، وأخرجه أحمد في مسنده (٢١٣/٢) ، وقد وهم ابن لهيعة في قوله : « عمرو بن يحيى » والصحيح « عامر بن يحيى » ويحتمل أن يكون الوهم من بعض النساخ أو الطابع .

ابن يحيى مصري ثقة ، احتج به مسلم أيضاً (١) ، والليث إمام ، ويونس المؤدب ثقة ، متفق على إخراجه في الصحيحين ، انتهى .

ورجال الإسناد الذي سقناه مني إلى عبد الله بن عمرو كلهم مصريون ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

قد تم هذا الشرح المبارك يوم الثلاثاء لست خلت من جمادى الأولى سنة ١٣٠٦ على يد كاتبه صالح عبد السميع عفا الله عنه وغفر له ولوالديه ولكافة المسلمين آمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

> ☆ ☆ ☆ ☆ ☆ ☆

⁽١) (احتج به مسلم أيضاً » لا يوجد في المستدرك .

الفهارس

- * فهرس الآيات
- * فهرس الأحاديث
- * فهرس الآثار والأقوال
 - * فهرس الأشعار
 - * فهرس الموضوعات



فهرس الآيات

الصفحة	السورة	رقم الآية	الآية
778	البقرة	128	﴿ وَكَذَلَكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطًّا ﴾
710	البقرة	222	﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرَثُ لَكُمْ ﴾
778	آل عمران	١١.	﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾
٥٨	آل عمران	١٦٤	﴿ يعلمُ الكتابِ والحكمة ﴾
911	النساء	90	﴿ لا يُستوي القاعدون من المؤمنين ﴾
757	المائدة	١٠٦	﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم ﴾
7 £ 7	الأنعام	٦٥	﴿ قُل هُو القادر ﴾
٥٣	الأعراف	٨٩	﴿ رَبُّنَا افْتُحَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قُومُنَا بَالْحَقِّ ﴾
779	التوبة	177	﴿ ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم ﴾
133	هود	٨٧	﴿ يا شعيب أصلاتك تأمرك ﴾
. ~~~	الحجر	٩	﴿ إِمَا نَحْنَ نَزَلْنَا الذَّكُرُ ﴾
00	الإسراء	1	﴿ سبحان الذي أسرى بعبده ﴾
070	الإسراء	٧١	﴿ يوم ندعو كل أناس بإمامهم ﴾
01	موييم	٦٥	﴿ هل تعلم له سمياً ﴾
٤٩٣	طه	0.7	﴿ علمها عند ربي في كتاب ﴾
297	الأحزاب	۲٦	﴿ من صياصيهم ﴾
٥٨	الأحزاب	٣٤	﴿ واذكرن ما يتلى في بيوتكن ﴾
0.7	الأحزاب	٥٦	﴿ صلوا عليه وسلموا تسليماً ﴾
٧٣٠	الزخرف	٤٤	﴿ وَإِنَّهُ لَذَكُرُ لَكُ وَلَقُومُكُ ﴾
78.	الدخان	١.	﴿ يوم تأتي بدخان مبين ﴾
7.0	الأحقاف	٤	﴿ أُو أَثَارَةً من علم ﴾

الصفحة	ية السورة	رقم الأ	الآية
٥٧٣	الحجرات	·	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصُواتَكُم ﴾
٥٩.	الحجرات	٥	﴿ وَلُو أَنَّهُمْ صَبَّرُوا حَتَّى تَخْرِجُ إِلَيْهُمْ ﴾
191-707	الحجرات	٦ ٦٠	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسْقَ ﴾
00	النجم	1.	﴿ فأوحى إلى عبده ﴾
707	الطلاق	*	﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾
717	المدثر	79	﴿ لُواحَةُ لَلْبُشْرِ ﴾
072	الماعون	٧	﴿ ويمنعون الماعون ﴾
		☆	☆ ☆

فهرس الأحاديث

الصفحة	الصحابي	طرف الحديث
727	معاذ بن جبل	« آخر ما أوصاني به رسول الله »
۸۷۰	أنس بن مالك	« آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله »
०७१	أبو هريرة	« أبا هر الحق أهل الصفة »
٦٧٦	أبو هريرة	« ابسط رداءك فبسطته »
٦٢٣		« أبغض الحلال عند الله الطلاق »
944	بشير بن جحاش	« ابن آدم أنى تعجزني »
٦٠٦,	أنس	« أتانا رسولك فزعم كذا »
٥٢٨	معاذ	« اجلس بنا نؤمن ساعة »
7.7.	أبو هريرة	« أحبب حبيبك هوناً ما »
٥٨٨		« احتجم وأعطى أبا طيبة ديناراً »
727		« احتجم وهو محرم صائم »
7.57	معاذ بن جبل	« أحسن خلقك للناس »
٥٨٤	أبو هريرة	« احرص على ما ينفعك واستعن بالله »
770		« اختلاف أمتي رحمة »
٧٢٦	أبو هريرة	« أخروا الأحمال فإن اليد »
131		« أحنع اسم عند الله رجل تسمى »
14.	ابن عباس	« إذا أتى أحدكم بهدية »
7.1.		« إذا أراد الله بأمة خيراً »
274	أبو قتادة	« إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا »
٣٤٦	أنس	« إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا »
722	أبو هريرة	« إذا أمرتكم بشيء فائتوه »

الصفحة	الصحابي	طرف الحديث
727		« إذا أنشأت بحرية »
179	عثمان بن عفان	« إذا بعت فكل »
177	أبو هريرة	« إذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا »
705		« إذا بلغ الماء قلتين »
378		« إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه »
٥٨٠	المقدام بن معدیکرب	« إذا حدثتم الناس عن ربهم »
988	ابن مسعود	« إذا ركع أو سجد فليسبح ثلاثاً »
٧.٣	عثان	« إذا اشتريت فاكتل »
771	أبو هريرة	« إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر »
4.4	أبو هريرة	« إذا صلى أحدكم فليجعل شيئاً »
1 £ 9	أم سلمة	« إذا صليت الصبح فطوفي على بعيرك »
٥٢	الحكم بن عمير	« إذا قلت الحمد لله رب العالمين »
710	ابن مسعود	« إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك »
٥٠٤	أنس	« إذا كان يوم القيامة جاء أصحاب الحديث »
191	علي	« إذا كتبتك الحديث فاكتبوه »
727	أبو هريرة	« إذا لقيتم المشركين في طريق »
078		« إذا لم تحلوا حراماً و لم تجرموا »
77.		« إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة »
777		« الأذنان من الرأس »
775		« أرأيتكم ليلتكم هذه »
۲ ، ۱۵۰	أنس ٢٠٤	« أرحم أمتي بأمتي أبو بكر »
198	عامر بن ربيعة	« أرضيت من نفسك ومالك بنعلين »
727		« أري أعمار الناس »
۳۱۷	أبو هريرة	« أسبغوا الوضوء »

الصفحة	الصحابي	طرف الحديث
٦٢٤		« استاكوا عرضاً وادهنوا غباً »
٤٩٤	أبو هريرة	« استعن بيمينك »
٥٧٦	جرير	« استنصت الناس »
۸٧٠	محمد بن قیس	« اشتكى رسول الله يوم الأربعاء »
711	عمر	« أصبت السنة »
917	عوف بن مالك	« أطيعوني ما دمت فيكم »
377	ابن عباس	« أعطوني بهذه العناق »
273		« أغار على بني مصطلق »
٦٨٦		« أفرض أمتي زيد »
07	جابر بن عبد الله	« أفضل الذكر لا إله إلا الله »
Y•7	ابن عمر	« أفضل هذه الأمة بعد نبيها »
787	شداد بن أوس	« أفطر الحاجم والمحجوم »
۳۰٦	أنس	« أفطر عندكم الصائمون »
172	أبو الجهيم بن الحارث	« أقبل رسول الله عَلِيْنَةٍ من نحو بئر جمل »
£ 7 7	ابن عباس	« اقرؤوا علي فإن قراءتكم »
१९१	رافع بن خديج	« اكتبوا ذلك ولا حرج »
٤٩٣		« اكتبوا لأبي شاه »
٦٨٨	أبو سعيد	« ألست أول من أسلم »
9.45		« ألظوا بيا ذا الجلال والإكرام »
177	معاوية بن حيدة	« الله أحق أن يستحيا منه »
٥٦٦		« اللهم ارحم خلفائي »
77.		« اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق »
0 2 7	عبيد الله بن سرجس	« اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر »
٧٣٣	ابن عمرو	« ألا أحدثكم بأحبكم إلي »

الصفحة	الصحابي	طرف الحديث
0 7 2	عائشة	« ألا تعجب إلى هذا »
0 2	ابن عباس	« ألا وأنا حبيب ولا فخر »
٥٨		« أما بعد »
79 7.	أنس ٨	« أمر بلال أن يشفع الأذان »
279	جابر بن عبد الله	« أمرت أن أقاتل الناس »
011	أبو ذر	« أمرنا أن لا نغلب على ثلاث »
Y • A	أم عطية	« أمرنا أن نخرج في العيدين »
791	أبو سعيد	« أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب »
۹۲۶		« أمرنا أن نكلم الناس »
701	عائشة	« أمرنا أن ننزل الناس منازلهم »
٦٨٩		« أنا أول من صلى »
770	أنس	« أنا خاتم النبيين لا نبي بعدي »
739	حذيفة	« إنا كنا بشراً فجاء الله بخير »
٤٢.		« أنت الدجال الذي حدثنا به رسول الله »
444	ابن عباس	« أنت سيد في الدنيا »
०५९		« إن ابني كان عسيفاً »
771		« إن أحدكم ليعمل بعمل »
178	ابن عباس	« إن أحق ما أخذتم عليه أجراً »
171		« إن أختي نذرت أن تمشي »
77.		« إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة »
000	أبو هريرة	« إن أدنى مقعد أحدكم في الجنة »
TAT	أبو هريرة	« إن امرأتي ولدت غلاماً أسود »
٨٥٧	عائشة	« إن امرأتي سألت عن غسلها من الحيض »
0.7		« إن أولى الناس بي يوم القيامة »

الصفحة	الصحابي	طرف الحديث
227 6 7	عائشة ٤٣	« إن بلالاً يؤذن بليل »
198	البراء بن عازب	« إن حقاً على المسلمين أن يغتسلوا »
٧١.	عمر بن الخطاب	« إن خير التابعين رجل يقال له »
07	الأسود بن سريع	« إن ربك يحب الحمد »
۲٧.	ابن عباس	« إن رجلاً توفي على عهد رسول الله »
777	أسلم	« إن سفينة نوح طافت »
79.	علي	« إن السه وكاء العين »
7 2 7		« إن شرب الخمر فاجلدوه »
٣٣.	أبو هريرة	« إن طالت بك مدة »
184		« إن عبد الله رجل صالح »
٤٩.	أبو سعيد الخدري	« إن عيسى ابن مريم أسلمته أمه »
7 - 9	ابن عمر	« إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة »
0 X		« إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم »
٣٨٢	أبو موسى	« إن الله إذا أراد رحمة أمة »
777	عائشة	« إن الله أرسلني مبلغاً »
777	أبو هريرة	« إن الله خلق الفرس »
۸۲٥		« إن الله وضع عن المسافر الصيام »
777		﴿ إِنَ اللهُ لَا يَقْبَضَ العَلْمُ انتزاعاً ﴾
987		« أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب »
٠	فاطمة بنت قيس	« إن من المال لحقاً سوى الزكاة »
7 2 9	زید بن ثابت	« أن النبي احتجر في المسجد »
779	أنس	« أن النبي دخل مكة »
Y17	زرعة بن سيف	« أن النبي كتب إليه كتاباً »
٦٨٨		« إن هذا أول من آمن بي »

الصفحة	الصحابي	طرف الحديث
898	عبد الله بن مسعود	« إن هذا الدينار والدرهم »
٧٥	سلمة بن الأكوع	« إن اليوم يوم عاشوراء »
٥٣٤	_	« أنزل القرآن على سبعة أحرف »
720		« إنكم ملاقو العدو غداً »
، ۲۲۲ ،	عمر ۲۶۹،۷۰	« إنما الأعمال بالنيات »
979 6	140	
٥٧٤	عائشة	« إنما كان حديثه فصلاً تفهمه القلوب »
0.40	أبو سعيد	« إنما الذنب على من تعمد ذلك »
178	عائشة	« إنما هما أخواك وأختاك »
٥X	أبو موسى الأشعري	« إنها فصل الخطاب الذي أوتيته داود »
٥٧		« إنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد »
119	عبد الرحمن بن عوف	« إنه يدخل الجنة زحفاً »
٥٤	ابن مسعود	« إني أبرأ إلى كل خليل من خلته »
797	عائشة	« إني دخلت الكعبة »
٧٤	یزید بن شیبان	« إني رسول رسول الله إليكم »
277	ضمام بن ثعلبة	« إني سائلك فمشدد عليك »
۳.0	أبو موسى الأشعري	« إني لأستغفر الله وأتوب إليه »
757	عمرو بن تغلب	« إني لأعطي الرجل والذي أدع »
٤٨٨		« إني لأعلم إذا كنت عني راضية »
919	عائشة	« إني لأفعل ذلك وأنا هذه »
٧٤	أنس	« إني لقائم أسقي أبا طلحة »
737		« إني لا أنسى ولكن أنسي »
۸٦٣	ابن عباس	« أهدت خالتي سمناً وأقطاً »
7 2 9		« أو شاة تيعر »

الصفحة	الصحابي	طرف الحديث
98.		« أول ما بدىء به رسول الله من الوحى »
98.		« أُول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الأوثان »
777 , 797	أنس	« أو لم على صفية بسويق وتمر »
191		« أي الخلق أعجب إيماناً »
979		« أي الذنب أكبر »
79.	ابن مسعود	« أي العمل أفضل »
٤٨٨	عائشة	« أين أنا اليوم »
٨٠٥		« البئر جبار »
191		« بئس أخو العشيرة »
777		« الباذنجان لما أكل له »
74.		« بدأ الإسلام غريباً »
771		« بشر المشائين في الظلم »
٤٦٨	ابن عباس	« بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله »
۸۳٦		« بعثت بالحنيفية السمحة »
00	أبو هريرة	« بل عبداً رسولاً »
OY1		« بلغوا عني »
204		« بلغوا عني ولو كان آية »
٧٤		« بينها الناس بقباء في صلاة الصبح »
٥٨.	علي	« تحبون أن يكذب الله ورسوله »
١٧٦	معاذ بن حبل	« تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية »
7 2 9	أبو ذر	« تعين صانعاً »
712	أبو هريرة	« تقاتلون قوماً صغار الأعين »
777	المستورد	« تقوم الساعة والروم أكثر الناس »
717	أبو هريرة	« تلقاهم جهنم يوم القيامة »

الصفحة	الصحابي	طرف الحديث
٣٢.	وائل بن حجر	« ثم جئتهم بعد ذلك في زمان »
777		« ثم يفشو الكذب »
7 2 .	عائشة	« جاءتني مسكينة تحمل ابنتين »
944	أدرع السلمي	« جئت ليلة أحرس النبي »
٦٣٨		« الجار أحق بسقبه »
770		« جبلت القلوب على حب من أحسن إليها »
7.1.7	حذيفة	« جعلت لي الأرض مسجداً »
۳۳۸		« حب الدنيا رأس كل خطيئة »
٧٢٨	عائشة	« الحبة السوداء شفاء من كل داء »
191		« حتى متى ترعون عن ذكر الفاجر »
٥٨٢	ابن عباس	« حدث الناس كل جمعة مرة »
01	ابن عمرو	« الحمد رأس الشكر »
• • Y	أبو مالك الأشعري	« الحمد لله تملأ الميزان »
789		« خبأت لك خبيئاً »
979 ()0	Y	« خذي فرصة من مسك فتطهري بها »
98.		« الخراج بالضمان »
781	أبو هريرة	« خلق الله الأرض يوم السبت »
707		« خلق الله الماء طهوراً »
177	أنس	« خلق الورد الأحمر من عرق جبريل »
770		« الخير عادة »
778		« خير الناس قرني »
787		« خير نسائها مريم »
77	جابر	« الدينار أربع وعشرون قيراطاً »
197		« ذكاة الجنين ذكاة أمه »

الصفحة	الصحابي	طرف الحديث
١٨١	أبو بكرة	« ذكر للنبي أنه ركع دون الصف »
X00		« رأى رجلاً قائماً على الشمس »
٧٣٤		« رأى النبي يتوضأ »
779	أبو الطفيل	« رأيت رسول الله وما على وجه الأرض »
777		« رأيته لو أعطي درهماً »
7 2 7	عبد الله بن عمرو	« الراحمون يرحمهم الرحمن »
٧٣٢	ابن عمرو	« الراكب شيطان »
የ ምለ .	سلمان	« رباط يوم »
٥٣٧		« رب مبلغ أوعى من سامع »
٦٦٣	عقبة بن عامر	« رحم الله حارس الحرس »
777	زید بن ثابت	« رخص في العرية »
778		« رفع عن أمتي الخطأ والنسيان »
70.		« زر غباً تزدد حباً »
979		« سئل عن الماء يكون بالفلاة »
T. V	ابن عمر	« سبحانك اللهم »
722		« سبعة يظلهم الله في ظله »
٦٧٦	زید بن ثابت	« سبقكما الغلام الدوسي »
٤١١.		« سددوا وقاربوا »
72	محمد بن عمرو بن عطا	« سمیت ابنتی برة »
Y1.1 %	ابن عباس	« سنة أبي القاسم »
ገ ልገ ¹		« سيدة نساء هذه الأمة »
11 ^m	ابن عباس	« الشفاء في ثلاث »
475	ابن عمر	« الشهر تسع وعشرون »

الصفحة	الصحابي	طرف الحديث
979		« صل فإنك لم تصل »
٦٩.	أبو رافع	« صلى النبي غداة الإثنين »
٥٧		« صلواً على أنبياء الله ورسله »
797	عائشة	« صلى على سهيل بن بيضاء »
797	أنس	« صليت خلف النبي وأبي بكر »
19 1	أنس	« صليت وراء أبي بكر وعمر »
777 . 17	Y ,	« طلب العلم فريضة على كل مسلم »
٧٠١		« طوبی لمن رآني وآمن بي »
970	محمد بن جحش	« غط فخذيك فإن الفخذين عورة »
770		« العجلة من الشيطان »
770		« عرفوا ولا تعنفوا »
٤١٥	محمود بن الربيع	« عقلت مجة مجها في وجهي »
١٢٨	عبد الله بن السائب	« قرأ النبي المؤمنون في صلاة الصبح »
179		« قضى بالدين »
897	أبو هريرة	« قضى باليمين مع الشاهد »
715	أبو أيوب	« قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن »
V 7.A		« قم أبا تراب »
777	أنس بن مالك	« قنت شهراً بعد الركوع »
191	أنس	« قيدوا العلم بالكتاب »
٥٣٨	ابن مسعود	« فاغرورقت عيناه وانتفخت أوداجه »
440	أبو هريرة	« فإن أغمي عليكم »
47.5	ابن عمر	« فإن غم عليكم فاقدروا له »
१०२		« فَإِنْ قَتْلُ زَيْدُ فَجَعَفُر »
٨٥٨		« فتلاحی رجلان »

الصفحة	الصحابي	طرف الحديث
108		« فر من المجذوم فرارك من الأسد »
٦٦		« في الرقة ربع العشر »
AFY	ابن عباس	« في كل أرض نبي كنبيكم »
٥٧٣		« كان إذا اجتمعوا تذاكروا العلم »
931		« كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار »
178	عائشة	«كان إذا خرج من الخلاء ، قال : غفرانك »
***	أنش	« كانْ إذا دخل الخلاء »
۸٤.	أبو أمامة	« كان إذا رفع مائدته ، قال : الحمد لله »
944	أحمر بن جزء	« كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه »
٣٨.	أبو هريرة	« كان إذا نهض من الركعة الثانية »
۲٠٦	المغيرة بن شعبة	« كان أصحاب رسول الله يقرعون بابه بالأظافير »
101	أنس	« كان أصحاب رسول الله ينتظرون الصلاة »
931	جابر	« كان رسول الله نهانا أن نستدبر القبلة »
750	أبي بن كعب	« كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام »
418.	سهل بن سعد	« كان الناس يؤمرون »
191	أنس	«كان النبي وأبو بكر وعمر »
۳۱۸	عائشة	« كان النبي يتحنث في غار حراء »
177	عائشة	« كان النبي يذكر الله على كل أحيانه »
104	سعل	« كان للنبي فرس »
981	عبد الله بن عكيم	« كان يتوضأ لكل صلاة »
0 8 0	عائشة	« كان يدني إلىّ رأسه فأرجله »
797		« كان يقرأ في الأضحى والفطر »
897	أنس	« كان يكره أن يجعل فص الخاتم مما سواه »
919	عائشة	« كان يكون جنباً فيريد الرقاد »

الصفحة	الصحابي		طرف الحديث
71.	أنس		« كان يؤمر بالسوط فيقطع ثمرته »
٦٤٧	جابر بن عبد الله		« كنا إذا حجبنا مع النبي »
7.0	جابر بن عبد الله		« كنا إذا صعدنا كبرنا »
727	أنس		« كنا عند النبي عليه »
7.0	جابر بن عبد الله		« كنا نأكل لحوم الخيل »
7.0	جابر بن عبد الله		« كنا نعزل على عهد رسول الله »
7.85	ابن عمر		« كنا في زمن النبي لا نعدل بأبي بكر »
Y • £	عائشة		« كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه »
٣.٥	رجل من الأنصار		« كانوا معه ذات ليلة »
٤٥٠,			« كتب سورة براءة في صحيفة »
101	ابن عمر		« كذلك كان رسول الله يفعل »
£ A , , ,			« كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه »
07	أبو هريرة		« كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه »
77.			« کل مسکر حرام »
771			« كل ميسر لما خلق له »
YY A	عائشة		« كلوا البلح والتمر » ************************************
980 6 719	عائشة	ىھن »	« كن أزواج النبي عَلِيْكُ يأخذن من رؤوس
۸٦٣	أبو هريرة		« كنت أدعو أمي إلى الإسلام »
497	ابن عباس		« كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله »
777			« كنت كنزاً لا أعرف »
720			« كنت نهيتكم عن زيارة القبور »
720			« كنت نهيتكم عن الظروف »
750			« كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي »
01	النواس بن سمعان		« لئن ردها الله عليّ لأشكرن ربي »

رق المدينة » أبو هريرة ٢٣٦	 « لقد ارتقیت علی ظهر « لقي النبي في بعض ط « لكل نبي دعوة » « لولا أن أشق على أمتح « ليبلغ الشاهد الغائب
٨٠٥	« لكل نبي دعوة » « لولا أن أشق على أمتح
•	﴿ لُولًا أَنَّ أَشْقَ عَلَى أُمْتُمِّ
لأرب الراف أربية	•
ي د مرمهم بانسوات ۱۱ ابو سریره	« ليبلغ الشاهد الغائب
ov1	
7.7.0	« ليس الخبر كالمعاينة »
كبيرنا » عبادة بن الصامت ٥٨٩	« ليس منا من لم يجل ً
» جابر ۱۵۸	« ماء زمزم لما شرب له
ء وهو على طريقه » أم سلمة ٩٢٠	« ما ابتلى الله عبداً ببلا:
كر إلا حفتهم » أبو عبد الله ٧٣٦	« ما اجتمع قوم على ذ
ول سورة المائدة » جرير جرير ٩٣١	« ما أسلمت إلا بعد نز
ع الضحى » عائشة ما	« مات رسول الله ارتفا
دراً فیکم » رافع بن حدیج ٦٨٤	« ما تعدون من شهد ب
هذا المال » عمر ۹۱۶	« ما جاءك الله به من ه
الصلاة منذ »	« ما حلقت رأسي قبل
المطلب فهو لكم » زهير بن صرد ٢٠٩	« ما كان لي ولبني عبد
مراً مسلماً » جابر بن عبد الله ٩٣٤	« ما من امریء یخذل ا
بمصيبة فيفزع » أم سلمة ٩٣٥	« ما من مسلم يصاب
)» أبو هريرة ٦٥	﴿ مَا مَنَ الأَنبِياءَ مَن نبجٍ
WEE (0)	« ما نهيتكم عنه فاجتنبو
نهما بالخيار » ابن عمر ٩٤٤	« المتبايعان كل واحد م
777	« المجالس بالأمانة »
778	« مداراة الناس صدقة
ا ألعب مع الغلمان » ابن عباس عباس	« مر بي رسول الله وأن

الصفحة	الصحابي	طرف الحديث
٦٨٦		« مريم خير نساء عالمها »
770		« المستشار مؤتمن »
777		« المسلم من سلم المسلمون من لسانه »
٣٣٨		« المعدة بيت الداء »
227	ابن عباس	« معلمو صبیانکم شرارکم »
717	ابن عباس	« من أتى امرأته من دبرها »
777		« من أتى الجمعة فليغتسل »
717	ابن مسعود	« من أتى ساحراً أو غرافاً » ·
٥٧١		« من أدى إلى أمتي حديثاً واحداً »
177	أبو هريرة	« من أشار إلى أخيه بحديدة »
717	أبو هريرة	« من أعتق شقصاً »
۲۸.	ابن عباس	« من أقام الصلاة وآتى الزكاة »
777		« من بشرني بآذار بشرته بالجنة »
74.		« من بنى لله مسجداً بنى الله له »
770		« من بورك له في شيء فليلزمه »
٥٨٣	أبو هريرة	« من تعلم علماً مما يبتغي به وجه الله »
4.5	أبو هريرة	« من جلس مجلساً فكثر فيه لغطه »
777		« من حدث عني بحديث يرى أنه كذب »
375	•	« من دل على خير فله مثل أجر فاعله »
777	أنس	« من رفع يديه في الركوع »
777		« من سئل عن علم فكتمه »
٧٣٧	أسمر بن مضوس	« من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم »
۲1.	أنس	« من السنة إذا تزوج البكر على الثيب »
۲.۸	علي	« من السنة وضع الكف في الصلاة »

الصفحة	الصحابي	طرف الحديث
7 2 7	معاوية	« من شرب الخمر فاجلدوه »
" ለፕ	أبو هريرة	« من شهد الجنازة »
717		« من صام يوم الشك »
919	أم حبيبة	« من صلى اثنتي عشرة ركعة بالنهار »
777	جابر	« من صلى خلف الإمام فاين قراءته »
٥٨٣	أنس	« من صلى العصر ثم جلس يملي خبراً »
0.5		« من صلى علي في كتاب لم تزُل الملائكة »
777		« من عرف نفسه فقد عرف ربه »
113		« من قبل المشرق ما هو »
444	جابر	« من كثرت صلاته بالليل »
347 , 08	۱ ، ۳۳٤	« من كذب علي متعمداً »
۲۱٦	ابن مسعود	« من مات لا يشرك·بالله شيئاً »
۳۱۸	بسرة بنت صفوان	« من مس ذکره »
YAF	عمرو بن عبسة	« من معك على هذا »
911	عمر بن الخطاب	« من نام عن حزبه أو عن شيء منه »
9 44	حدرد	« من هجر أخاه فهو كسفك دم »
717	جابر بن عبد الله	« من هذا ؟ »
7۸۵	عقبة بن عامر	« من وجد مسلماً على عورة فستره »
٣٢٨		« من يعطيني نعلاً أنكحه ابنتي »
٨٥٨	عائشة	(مه))
917	بلال	« الموت كفارة لكل مسلم »
۲۰۳ ، ۲۰۸	أبو هريرة ا	« المؤمن غر كريم »
317	أبو هريرة	« الناس تبع لقريش »
٦٨٩		« نبىء النبي يوم الإثنين »

الصفحة	الصحابي	طرف الحديث
777 , 000	أبو هريرة	« نحن الآخرون السابقون »
70.		« نحن قوم لنا شرف »
74.		« نزل القرآن على سبعة أحرف »
77. , 070	. Y £	« نضر الله امرأً سمع مقالتي »
778		« نعم العبد صهيب »
191	ابن عمرو	« نعم فإني لا أقول فيهما »
۳۸۲	ابن عمر	« نفل رسول الله سترية »
777	القاسم بن أبي بزة	« نہی أن يباع حي بميت »
777	عبد الله بن واقد	« نهى عن أكل لحوم الضحايا »
778	ابن المسيب	« نهى عن بيع اللحم بالحيوان »
777	ابن عمر	« نهى عن بيع الولاء »
279	أبو سعيد	« نهى عن الجر أن ينتبذ فيه »
777	ابن المسيب	« نهى عن المزابنة »
Y • A	أم عطية	« نهينا عن اتباع الجنائر »
770		« نية المؤمن خير من عمله »
771	جرير	« لأي شيء جئت يا جرير »
٧٢٣	أنس بن مالك	« لبيك حجاً حقاً »
474	أبو سعيد	« لتركبن سنن من قبلكم »
٣٨٢	عروة	« لقد حكمت فيهم بحكم الله »
717	أبو هريرة	« للعبد المملوك أجران »
T.T . 72	أبو هريرة ١	« للمملوك طعامه وكسوته »
£ 9	جابر بن عبد الله	« لما نزلت بسم الله الرحمن الرحيم هرب الغيم »
777	البراء	« لم یکن فینا فارس »
٥٧٤	عائشة	« لم یکن یسرد الحدیث کسردکم »

الصفحة	الصحابي	طرف الحديث
٥٨٢	ابن مسعود	« لوددنا أنك ذكرتنا كل يوم »
٥٦٨	جابر	« ليدخلن حاطب النار »
۲۳٤	سعيد المصلوب	« لا بأس إذا كان كلام الناس »
707		« لا تأخذوا الحديث إلا ممن تقبلوا شهادته »
777	سالم بن عبد الله	« لا تبيعوا التمر حتى يبدو صلاحه »
419	أنس بن مالك	« لا تباغضوا ولا تحاسدوا »
٤٨٣		« لا تتمنوا لقاء العدو »
717	أبو هريرة	« لا تجعلوا بيوتكم مقابر »
171	أبو مرثد الغنوي	« لا تجلسوا على القبور »
Y0Y	ابن عمر	« لا تحمدوا إسلام المرء »
708		« لا تديموا النظر إلى المجذومين »
TOX	أبو هريرة	« لا تسبوا أصحابي »
1 7 7	أبو هريرة	« لا تفاضلوا بين الأنبياء »
£7.Y		« لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا »
298	أبو سعيد	« لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن »
711	عمرو بن العاص	« لا تلبسوا علينا سنة نبينا »
441		« لا سبق إلا في نصل »
77.		« لا شغار في الإسلام »
772		« لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد »
708		« لا عدوى ولا الطيرة »
775		« لا غيبة لفاسق »
٨٠	ابن عمر	« لا يبع بعضكم على بيع بعض »
781	أنس	« لا يجد العبد حلاوة الإيمان »
7,7,5		« لا يدخل النار أحد ممن بايع »

الصفحة	الصحابي	طرف الحديث
**	أسامة بن زيد	« لا يرث المسلم الكافر »
۱۳.	أبو هريرة	« لا يتطوع الإمام في مكانه »
77.		« لا يقبل الله صلاة بغير طهور »
799	أبو بكر بن عمارة	« لا يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس »
705		« لا يوردن ممرض على مصح »
744	أنس	« لا يؤمن أحدكم حتى أكون »
٦٨٦	حذيفة	« هذا ملك من الملائكة استأذن ربه »
٦١٠	أنس بن مالك	« هكذا رأيت رسول الله يتوضأ »
१९	عثمان بن عفان	« هو اسم من أسماء الله »
77		« هو الطهور ماؤه »
170	البراء بن عازب	« ورسولك الذي أرسلت »
170	أبو هريرة	« وكلني رسول الله بزكاة رمضان »
797	عبد الله بن زید	« ومسح رأسه بماء غير فضل »
917	زينب بنت جحش	« ويل للعرب من شر قد اقترب »
Y00	ابن عباس	« يا رسول الله الحج كل عام »
411	ابن مسعود	« يا رسول الله أي الذنب أعظم »
٣٠٦	عمر	« يا رسول الله مالك أفصحنا »
781	معاذ بن جبل	« يا معاذ إني أحبك »
199	معاوية	« يا معاوية أرقش كتابك »
	زينب امرأة ابن مسعود	« يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن »
۲۸٥	عبد الله بن أنيس	« يحشر الله العباد عراة غرلاً بهماً »
400		« يحمل هذا العلم من كل خلف »
0 7 0	رافع بن عمرو	« يخطب بمنى حين ارتفعت الشمس » أ
V & T	مرداس الأسلمي	« يذهب الصالحون الأول فالأول »

الصفحة	الصحابي	• • • •	طرف الحديث
9 2 7	ابن عمرو	لخلائق ،،	« يصاح برجل من أمتي على رؤوس ا
727	ب <i>ن سرر</i> الشعبي	* G-7-	« يقال للرجل يوم القيامة »
٤١٣ ، ٣٠٥	جبير بن مطعم جبير بن مطعم		« يقرأ في المغرب بالطور »
111	جابر بن سمرة		« یکون اثنا عشر أمیراً »
***	أنس		« يكون في أمتي رجل »
٤٨٣			« يوم جمعة عشية رجم الأسلمي »
777			« يوم صومكم يوم نحركم »
	☆	☆	☆

فهرس الآثار والأقوال

الصفحة	القائل	طرف الأثر أو القول
097	الزهري	آفة العلم النسيان
177	معاذ بن جبل	ائتوني بعرض ثياب
٩٣٨	ابن مهدي	أئمة الناس في الحديث في زمانهم أربعة
777	الشافعي	أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره
٣٩	أبو زرعة	الإتقان أكثر من حفظ السرد
٤٥.	بقي بن مخلد	الإجازة عندي وعند أبي
777	أبو حازم	اجعل هذا من النصف الآخر
۷۸ م ر	سليمان الشاذكوني	أجودها أيوب السختياني
٥٧٣	مالك	أحب أن أفهم حديث رسول الله
٤٣	يزيد بن هارون	أحفظ خمسة وعشرين ألف حديث
٤٢	أحمد بن سعيد	أحفظ لأهل البيت ثلاثمائة ألف حديث
٤٠	البخاري	أحفظ مائة ألف حديث صحيح
٤١	أبو زرعة	أحفظ مائة ألف حديث كما يحفظ الإنسان
٥٠٣	عمر	أخزاه الله ما أكثر ما يؤتى به
091	ابن عباس	إخواني تناصحوا في العلم
0 7 7	مالك	أدركت بالمدينة كلهم مأمون
٦٨	أبو الزناد	أدركت بالمدينة كلهم مأمون
人つつ	حفص بن غیاث	إذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين
٥٨٨	وكيع	إذا أردت أن تحفظ الحديث فاعمل به
دئي ۸۸ه	عمرو بن قيس الملا	إذا بلغك شيء من الخبر فاعمل به
٤٠٢	شعبة	إذا تمارى في غلط مجمع عليه

الصفحة	القائل	· ·	طرف الأثر أو القول
771	إبراهيم النخعي		إذا حدثتكم عن رجل
٨٩	هشام بن عروة		إذا حدثك العراقي بألف حديث
٨٩	طاووس		إذا حدثك العراقي مائة حديث
٨٨	مالك		إذا خرج الحديث عن الحجاز
۸۹	الزهري		إذا سمعت بالحديث العراقي
777	الحميدي		إذا صح الإسناد عن الثقات
09.	الزهري		إذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب
٤١٦	أحمد بن حنبل		إذا عقل وضبط
٤١٦	موسی بن هارون		إذا فرق بين البقرة والحمار
٥٩٣	أبو حاتم		إذا كتبت فقمش
٨٩	الشبافعي		إذا لم يوجد للحديث من الحجاز أصل
9 2 1	سعد بن علي		أربعة تعاصروا أيهم أحفظ
٥٨٧	ابن معین		أربعة لا تأنس منهم رشداً
9 & 1.	آبن كامل		أربعة ما رأيت أحفظ منهم
9 4 4	الزهري		أربعة من قريش وجدتهم بحوراً
٨٥	ابن المبارك		أرجح الأسانيد وأحسنها سفيان الثوري
989	ابن وارة		أركان الدين أربعة
077	حماد بن زید		استغفر الله إن لذكر الإسناد
7 P A	ابن المبارك		اسكت إذا لم نبين
T T	أحمد بن حنبل		اسكت فإن فاتك حديث بعلو
710	أبو هريرة		أسلم وغفار وشيء من مزينة
۷۳.	منصور بن محمد		الإسناد بعضه عوال وبعضه معالي
7.0	مطر الوراق		إسناد الحديث
7.0%	الثوري		الإسناد سلاح المؤمن

الصفحة	القائل	طرف الأثر أو القول
7.0	ابن المبارك	الإسناد من الدين
۲۳۷	المهدي	أشهد أن قفاك قفا كذاب
۸۳	حجاج بن الشاعر	أصح الأسانيد شعبة عن قتادة
9 7	الدارقطني	أصح شيء في فضائل السور
791	ابن دقيق العيد	أعراض الناس حفرة من النار
٤٣	ابن راهویه	أعرف مكان مائة ألف حديث
404	ابن عمر	أعظم والله من ذلك عند الله
927	قتادة	أعلم التابعين أربعة
471	صالح بن محمد	أعلم من أدركت بالحديث وعلله
٥٧	الشافعي	أقاربه المؤمنون من بني هاشم
۸۷۶	ابن حزم	أكثر الصحابة فتوى مطلقاً
٥.	ابن عباس	الله ذو الألوهية والعبودية
٥.	جابر بن زید	الله هو الاسم الأعظم
٥٨٤	أبو جعفر بن حمدان	ألستم ترون عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة
977	عراك بن مالك	أما أعلمهم بقضايا رسول الله
0 20	وكيع	أنا أستعين في الحديث بيعني
070	حذيفة	أنا قوم عرب نردد الأحاديث
۸۳۸	الأصمعي	أنا لا أفسر حديث رسول الله
447	أبو العيناء	أنا والجاحظ وضعنا حديث فدك
414	عمر بن صبح	أنا وضعت خطبة النبي عليه
٤٠	أحمد بن حنبل	انتقیت المسند من سبعمائة ألف حدیث
447	القاسم بن سلام	انتهی علم الحدیث إلی أربعة
9 8 .	أحمد بن حنبل	انتهى الحفظ إلى أربعة من أهل خراسان
777	مسروق	انتهى علم الصحابة إلى تسعة

لصفحة	القائل ا	طرف الأثر أو القول
٩ ٤	عمر بن عبد العزيز	انظروا ما كان من حديث رسول الله
٣٣٦		انظروا هذا الحديث عهمن تأخذونه
۱۸۸	أحمد بن حنبل	انظروه فاإن كان في المسند
0 2 1	الأصمعي	إن أخوف ما أخاف على طالب العلم
988	سلیمان بن موسی	إن جاءنا العلم من ناحية الجزيرة
٥٧.	معمر	إن الرجل ليطلب العلم لغير الله
٦٣٦	مالك	إن شئت خلل وإن شئت
٣٣٧	مقاتل	إن شئت وضعت لك أحاديث
101	أسلم	إن عمر استعمل مولى له
٨٩	الزهري	إن في حديث أهل الكوفة دغلاً كثيراً
٥٨٧	إبراهيم بن أدهم	إن الله يرفع البلاء عن هذه الأمة
770	الربيع بن خثيم	إن للحديث ضوءاً
٥٧٣	حبيب بن أبي ثابت	إن من السنة إذا حدث الرجل القوم
079	ابن معین	إن من فعل ذلك فهو أحمق
202	ابن سيرين	إن هذا العلم دين
۸۷۱	عمر	إن هذا لحسن فأرخوا له
701	عثمان بن أبي شيبة	إنما جعل السقاية
777	أبو هريرة	إنما كنيت بأبي هريرة
7 £ £	حذيفة	إنما يفتي من عرف الناسخ والمنسوخ
٣٣٣	أبو عصمة	إني رأيت الناس قد أعرضوا
१९०	عمر بن الخطاب	إني كنت أردت أن أكتب السنن
٣٨٠		إني مررت بقوم يذكرون أبا بكر وعمر
٧٤,٠	ابن عباس	أول من اعترض على الأسود العنسي
۱۹۸	صالح جزرة	أول من تكلم في الرجال شعبة

ائل الصفحة	อี เ	طرف الأثر أو القول
إسحاق النجيرمي ٤٩٧	أبو	أولى الأشياء بالضبط أسماء الناس
عباس ۵۷۰	ابر	أوليس من نعم الله عليك أن تحدث
معر ۸۹		أيما أعلم بالسنة أهل الحجاز
سن البصري ٢٣٠	H	أيها الرجل ما كذبنا
ك ٧٢٥	ما	أيؤخذ العلم ممن لا يحفظ
حاتم الرازي ٩٤١	أبو	البخاري أعلم من دخل بالعراق
مد بن حنبل ٤٠٦	7	تدري ما الثقة
مسعود ۹۷٥	ابر	تذاكروا الحديث فإن حياته
، بن أبي طالب ٩٩٧	عإ	تذاكروا هذا الحديث
المبارك ٣٣٣	ابر	تعيش لها الجهابذة
مر ۸۹		تواضعوا لمن تعلمون منه
مد بن حنبل ١٠٦	^	جمعت من المسند أحاديث انتخبتها
يب بن أبي ثابت ٥٦٦		حتى تجيء النية
للبارك ٨٩	اير	حديث أهل المدينة أصح
عمش ۳۲	الأ	حديث يتداوله الفقهاء خير من
مهدي ۳۹	ابر	الحفظ الإتقان
٣9		الحفظ المعرفة
بة ٩٣٩	قتي	الحفاظ أربعة
ار ۱۹۶۱	ر از	حفاظ الدنيا أربعة
عباس ۲۰	ابر	الحمد لله رأس الشكر
عباس عباس	ابر	الحمد لله هو الشكر لله
٧٣٥		الحنان الذي يقبل على من أعرض
ز التميمي ٩٣٤	>	دخلت على الحسين بن علي أعوده
خاري ۹۲	الب	رأيت رسول الله وكأنني

الصفحة	القائل	طرف الأثر أو القول
٧٠٣	سعيد بن المسيب	رأيت عثمان قاعداً في المقاعد
0 7 5	معروف الخياط	رأيت واثلة يملي على الناس
01	الحسن البصري	الرحمن اسم ممنوع
0.	العزرمي	الرحمن لجميع الخلق الرحيم المؤمنين
01	الحسن البصري	الرحيم اسم لا يستطيع الناس
٥٨١	علي	روحوا القلوب وابتغوا لها طرف الحكمة
772	مالك	شر العلم الغريب
409	شعبة	رأيته يركز على برذون
090	أبو عاصم النبيل	الرئاسة في الحديث بلا دراية
947	القاسم بن سلام	ربانيو الحديث أربعة
98.	شعیب بن حرب	زهير أحفظ من عشرين مثل شعبة
079		سألت أهل العلم فأخبروني أن الصحابة
٥٨٨	شعيب	السماع من الرجال أرزاق
٤١٧	ابن المقرىء	سمعوا له والعهدة علي
98.	أحمد بن حنبل	شباب كانوا عندنا من أهل خراسان
٤٩٨	عمر بن الخطاب	شر الكتابة المشق
947	ابن المديني	شعبة أحفظ الناس للمشايخ
949	یحیی بن معین	شعبة أعلم بالرجال
289	ابن عباس	شهد عندي رجال مرضيون
098	ابن معین	صاحب الانتخاب يندم
1.7	أحمد بن حنبل	صح سبعمائة ألف وكسر
٤١	أحمد بن حنبل	صح من الحديث ستائة ألف وكسر
٤.	مسلم بن الحجاج	صنفت هذا المسند الصحيح
۸۷۳	عمر	ضعوا للناس شيئاً يعرفونه من التاريخ

الصفحة	القائل	طرف الأثر أو القول
٥٨٥		ضيع ورقة ولا تضيعن شيخاً
7.0	أحمد بن حنبل	طلب الإسناد العالي سنة عمن سلف
۰۷۰	حبيب بن أبي ثابت	طلبنا الحديث وما لنا فيه نية
00	الدقاق	العبودية أتم من العبادة
987	عمر بن الخطاب	عدوا الأئمة فعدوها خمسأ
١٤٧	مسلم	عرضت كتابي على أبي زرعة الرازي
937	الزهري	العلماء أربعة : سعيد بن المسيب
٦٣٤	ابن المبارك	العلم الذي يجيئك من هنا
0 7 0	يعقوب الفسوي	غَفَر لي وأمرني أن أحدث في السماء
١٠٤	أبو هريرة	فإذا قرأ فأنصتوا
9 2 .	قتيبة	فتيان خراسان أربعة
۸۷۲	ابن عباس	الفجر: الشهر الحرام
١٨٢	الشافعي	قبض رسول الله والمسلمون ستون ألفأ
٦٧٠	أنس بن مالك	قد بقي قوم من الأعراب
9 37	ابن سيرين	قدمت الكوفة وبها أربعة آلاف يطلبون
£ 7 A		قراءتك على العالم خير من قراءة
271	أبو عبيد	القراءة عليّ أثبت من أن أتولى
7:7	محمد الطوسي	قرب الإسناد قرب إلى الله
٦٨٠	أبو زرعة	قلقل الله أنيابه
99	عبد الله بن الأخرم	قلما يفوت البخاري ومسلماً من الصحيح
٧٣.	أنس	قول الرجل حدثني أبي ، عن جدي
٤١	أبو بكر الرازي	كان أبو زرعة يحفظ سبعمائة ألف
٤.	أبو زرعة الرازي	كان أحمد بن حنبل يحفظ ألف ألف حديث
٤٢	علي بن خشرم	كان إسحاق يملي سبعين ألف حديث

لصفحة	القائل ا	طرف الأثر أو القول
٧٧١	أبو هريرة	كان اسمى في الجاهلية عبد شمس
949		كان بالعراق أربعة من الحفاظ
١	أبو مروان الطنبي	كان بعض شيوخي يفضل صحيح مسلم
AVI	ابن عباس	كان التاريخ في السنة التي قدم فيها النبي
772	أبو العلاء بن الشخير	كان حديث رسول الله ينسخ بعضه
٤١٤	الثوري	كان الرجل إذا أراد أن يطلب الحديث
٤٣	الآجري	كان عبيد الله بن معاذ يحفظ عشرة آلاف حديث
779	ابن المديني	کان عطاء یأخذ عن کل ضرب
٤٣	يعقوب الدورقي	كان عند هشيم عشرون ألف حديث
٦٧٨	الشعبي	كان العلم يؤخذ عن ستة من أصحاب
984	الشعبي	كان الفقهاء بعد أصحاب رسول الله بالكوفة
9.77	أبو الزناد	كان فقهاء المدينة أربعة
290	الأوزاعي	كان هذا العلم كريماً
445	ابن عدي	كان وهب بن حفص من الصالحين
404	عمر	كان يأمرنا أن لا نأخذ إلا عن ثقة
777	ابن عمر	كان يحفظ على المسلمين حديث النبي
710	عمر بن عبد العزيز	كان يكره أن يقول في الحديث رواية
YYY	عبد الله بن رافع	كانت لي هريرة صغيرة
404	النخعي	كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه
441	حماد بن سلمة	كانوا يجتمعون على وضع الأحاديث
077		كانوا يكرهون أن يحدثوا على غير طهر
73	إسحاق بن راهويه	كأني أنظر إلى مائة ألف حديث في كتب
9 8		كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق
£ 7	أبو بكر	كتبت بأصابعي عن مطين مائة ألف حديث

الصفحة	القائل	طرف الأثر أو القول
٤٠	یحیی بن معین	كتبت بيدي ألف ألف حديث
٤١		كتبت عن رسول الله خمسمائة ألف حديث
778		كنا نرى أن غريب الحديث
٥٨٨	إبراهيم بن مجمع	كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به
019	المغيرة	كنا نهاب إبراهيم كما نهاب الأمير
010	أبو جمرة	كنت أترجم بين ابن عباس والناس
97	أحمد بن سلمة	كنت مع مسلم في تأليف هذا الكتاب
700	ابن عبد البر	كل حامل علم معروف العناية به
٨٩	الشافعي	كل حديث جاء من العراق
779	عبد الله بن أحمد	كل شيء في كتاب الشافعي أخبرنا الثقة
74.	أبو زرعة	كل شيء قال الحسن
٨٩١	یحیی بن سعید	لأن يكونوا خصمائي أحب إليّ
097	ابن المبارك	لعل الكلمة التي فيها نجاتي لم تقع لي
779	ابن سيرين	لقد أتى على الناس زمان
777	الحسن البصري	لقد سألتني عن شيء
0 7 7	قتادة	لقد كان يستحب أن لا يقرأ الأحاديث
۲۲۸	سفيان الثوري	لما استعمل الرواة الكذب
091	الربيع	لم أر الشافعي آكلاً بنهار
۸۹۱	یحیی بن سعید	لمَ لم تذب الكذب عن حديثي
927	ابن عون	لم نر في الدنيا مثل ابن سيرين بالعراق
٧٢٨	حسان بن يزيد	لم نستعن على الذابين بمثل التاريخ
1	مسلمة بن قاسم	لم يصنع أحد مثل صحيح مسلم
9 7	ابن راهویه	لو جمعتم كتاباً مختصراً
9.8	الدارقطني	لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء

الصفحة	القائل	طرف الأثر أو القول
098	أبو حاتم	لو لم نكتب الحديث من ستين وجهاً
798	سهل	لو مت لم تسمعوا أحداً يقول
ریس ۹۳۷.	أبو بكر بن أبي إد	ليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقرآن من أبي العالية
00	الدقاق	ليس شيء أشرف من العبودية
١٠٤	مسلم	ليس كل شيء عندي صحيح وضعته
077	سفيان بن عيينة	ليس من أهل الحديث أحد
270	ابن المبارك	ليس هذا من توقير العلم
01	ابن عباس	لا أحد يسمي الله
707	ابن خزيمة	لا أعرف حديثين متضادين
٨٥	و کیع	لا أعلم في الحديث شيئاً أحسن إسناداً
077	مالك	لا تأخذ إلا عمن حفظ
098	عمر	لا تتعلم العلم لثلاث
091	الخليل	لا تردن على معجب خطأ
099	يحيى الحماني	لا تسمعوا كلام أهل الكوفة فإنهم يحسدونني
٦٣٤	أحمد بن حنبل	لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب
٣٨٧	مالك	لا تكلموهم ولا ترووا عنهم
٧٦	وكيع	لا نعدل بأهل بلدنا أحداً
079	إبراهيم النخعي	لا يتكلم بحضرة الشعبي بشيء
٤٠١ 🧓	شعبة	لا يجيئك الحديث الشاذ
0人2	الشافعي	لا يطلب هذا العلم من يطلبه بالتملل
	يحيى بن أبي كثير	لا ينال العلم براحة الجسم
790	مجاهد	لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر
097	وكيع	لا ينبل الرجل من أصحاب الحديث
٦٨	عبد الله بن عون	لا يؤخذ العلم إلا لمن شهد له بالطلب
		and the state of t

الصفحة	القائل	طرف الأثر أو القول
٣.	مالك	لا يؤخذ العلم عن أربعة
١٠٤	البخاري	ما أدخلت في كتابي إلا ما صح
99		ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء
٥٨٣	سفيان الثوري	ما أعلم علماً هو أفضل من طلب الحديث
٥٨.	ابن مسعود	ما أنت بمحدث قوماً حديثاً
०१६	ابن المبارك	مًا انتخبت على عالم قط إلا ندمت
98.	حجاج بن الشاعر	ما بالمشرق أنبل من أربعة
9.8	أبو على النيسابوري	ما تحت أديم السماء كتاب أصح
0.7	ابن المديني	ما تركنا الصلاة على النبي
092	• •	ما جاء من منتق خير قط
ن سلام	أبو عبيـد القـاسم بـ	ما دققت على محدث بابه قط
09.		
939	أحمد بن حنبل	ما رأيت أحداً أحفظ من وكيع
०८९	البخاري	ما رأيت أحداً أوقر للمحدثين
949	أحمد بن حنبل	ما رأیت بالبصرة مثل یحیی بن سعید
1 2 7	ابن المديني	ما رأی مثل نفسه
441	يحيى القطان	ما رأيت الكذب في أحد
۸۷۱	سهل بن سعد	ما عدوا من مبعث النبي ولا من متوفاه
722	الشافعي	ما علمنا المجمل من المفسر
77.	يحيى القطان	ما قال الحسن في حديثه
٥٧.	الثوري	ما كان في الناس أفضل من طلب الحديث
٤٢	الشعبي	ما كتبت سوداء في بيضاء إلى يومي
٤ ٢	إسحاق بن راهويه	ما كنت لأسمع شيئاً إلا حفظته
9 2 .	أحمد بن حنبل	المثبتون في الحديث أربعة

سفحة	القائل الع	طرف الأثر أو القول
408	ابن حنبل	مثل إسحاق يسأل عنه
0 2 7	حماد بن سلمة	مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف
800	ابن معين	مثلي يسأل عن أبي عبيد
077	مالك	مجالس العلم يحتضر بالخشوع
097	أبو سعيد الخدري	مذاكرة الحديث أفضل
097	ابن عباس	مذاكرة العلم ساعة
777	ابن معين	مراسيل إبراهيم أحب إليّ
22.	ابن المديني	مرسلات الحسن البصري التي
777	یحیی بن سعید	مرسل الزهري شر من مرسل غيره
۲.۳.	ابن حنبل	مرسلات سعيد بن المسيب أصح
457	الجوزقاني	المعضل أسوأ حالاً من المنقطع
09.	إسماعيل بن أبي خالد	من أحسن الناس خلقاً
204	عمر	من أدرك وفاتي من سبي العرب
400		من أراد الفائدة فليكسر قلم النسخ
٤٠١	شعبة	من أكثر عن المعروف من الرواية
091	ابن المبارك	من بخل بالعلم ابتلي بإحدى ثلاث
٥٢٣	سفيان الثوري	من بخل بعلم ابتلي بإحدى ثلاث
247	عكرمة	من حصونهم
09.7	عمر بن الخطاب	من رق وجهه دق علمه
٥٨٣	حماد بن سلمة	من طلب الحديث لغير الله مكر به
0 2 7	شعبة	من طلب الحديث و لم يبصر به
775	أبو يوسف	من طلب الدين بالكلام
097	الزهري	من طلب العلم جملة
٥٨٤	أبو عاصم النبيل	من طلب هذا الحديث فقد طلب أعلى أمور الدين

الصفحة	القائل	طرف الأثر أو القول
989	هلال بن العلاء	من الله على هذه الأمة بأربع
097	الأصمعي	من لم يحتمل ذل العلم ساعة
٣٤	هشیم	من لم يحفظ الحديث فليس هو
09.	أبو يوسف	من لا يعرف لأستاذه لا يفلح
٣٤ a	أبو بكر بن أبي شيب	من لم یکتب عشرین ألف حدیث
٧١٧	ابن المديني	النزول شؤم
٦٠٤	ابن حزم	نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبي
097	عائشة	نعم النساء نساء الأنصار
٥٧٧	یحیی بن أكثم	نلت القضاء أو قضاء القضاة
£ 9.7	الأوزاعي	نور الكتاب إعجامه
٥٨١	الزهري	هاتوا من أشعاركم وهاتوا من أحاديثكم
٧٣٥	علي	هتف العلم بالعمل فإن أجابه
٤٣	أحمد بن حنبل	هذا كان مثل وكيع
٨٧	ابن معین	هذه ترجمة مشبكة بالذهب
779		هذه خادم رسول الله فسلها
Y 7 (12	أحمد بن سعيد	هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
019	ابن عباس	وجدت عامة علم رسول الله
9 4 4	أبو داود الطيالسي	وجدنا الحديث عند أربعة
٥٧٢	ابن المسيب	وددت أنك لم تتعن
717	زید بن ثابت	الوسطى الظهر
220	حماد بن زید	وضعت الزنادقة أربعة عشر
440	ابن أبي العوجاء	وضعت فيكم أربعة آلاف حديث
٤	النخعي	وبه اسم الشيطان
777	الحسن البصري	ويح كلمة رحمة

القائل الصفحة	طرف الأثر أو القول
أحمد بن حنبل ٨٩٢	ويحك هذا نصيحة ليس هذا غيبة
یحیی بن بکیر ۲۹	يا أبا زرعة ليس ذا زعزعة
أبو عبد الله الزبيري ٤١٤	يستحب كتب الحديث في العشرين
أبو قلابة ٤٩٣	يعيبون علينا أن نكتب العلم
	AA

 $^{\diamond}$ $^{\diamond}$

فهرس الأشحار

ላልዶ	فاذكر أخماك أبىا بكىر بمما فعملا
٦٠٨	فمإنك المسرء نرجموه وننتظمر
٥٧	على جديــد أدنيـــاه للبلـــى
۹۸۶	بالصالحات من الأعمـال مشهـور
٣٧	يمشي ومعــــــه أوراق ومحبرة
٣٦	يجهل ما يسروي وما يكستب
09.	ساءك ما سرك منــي مــا خلــق
٤٠٤	وإنهــــا لمعانيهــــا معانيهـــــا
٤٠٠	صلـــى عليــــه الله ذو الـــفضل
٧٩٣	على ظمأ مني سلام بـن مشكـم
74	يومـــاً علـــى الأحساب نتكــــل
٥٨٠	کــل یـــوم سوی مــــا یعــــاد
٢٢٥	نجوت كفافـأ لا علــيّ ولا ليــا
091	والجهـل يلحــق أمواتــاً بأمــوات
	☆ ☆

إذا تذكرت شجواً من أخ ثقة امنن علينا رسول الله من كرم إن الجديدين إذا ما استوليا إن علياً لميمون نقيته إن قليال المعرفة والخبرة إن الله إن كلفتني ما لم أطق الك إن كلفتني ما لم أطق تروي الأحاديث عن كل مسامحة رأيت في النوم أبي آدماً مدامة لسنا وإن كنا لغريب في لمنوني الخير الكثير وليتني يمنوني الخير الكثير وليتني يموت العلم فيحيي العلم ذكرهم

فهرس الهوضوعات

مفحة	الموضوع	
٥	دمة الطبعة الثانية	ىق
٧	دمة الطبعة الأولى	
٩	جمة موجزة للإمام السيوطي	
۱۳	بـف النسخ الخطية للكتاب	
74	دمة السيوطيدمة	
40	يف ابن الأكفاني لعلم الحديث الخاص بالرواية ، والدراية	
41	يف عز الدين ابن جماعة	
77	يف ابن حجر	
77	يف الكرمانيين 	
27	جب الكافيجي لتعريف الكرماني لموضوع علم الحديث	
77	ريف السند عند ابن جماعة ، والطيبي	
27	ريف الإسناد	
44	تعمال ألمحدثين السند ، والإسناد لشيء واحـد	اس
۲۸	ريف المُسْنَد ــ بفتح النونَ ــ واعتباراته	
44	ريف المتر عند الطيبي	
44	ريف المتن عند ابن جماعة	تع
44	ريف اللغوي للمتن واشتقاقه	تع
79	ريف اللغوي للحـديث	تع
79	ريف ابن حجر للحديث	
79	ريف الطّيبي للحديث	
44	ريف الخبر عند ابن حجر	تع

الصفح		الموضوع
49	الحديث والخبر	بيان الفرق بين
4	ين الموقوف بالأثر ، والمرفوع بالخبر	تسمية الخراساني
44	للأثر	
4	المحدث ، والمسيد	
79	ث ، والمسنِدث	الفرق بين المحد
۳.	والتاج ابن يونس ، والسبكي لذلك	تفريق الرافعي ،
٣.	يؤخذ العلم عن أربعة	قول مالك : لا
٣.	عبد الوهاب لقول مالك : « ولا عمن لا يعرف هذا الشأن »	تفسير القاضي ع
٣١,	نسمية المحدث وإطلاقه عند الفقهاء	نقل الزركشي ا
٣١.	والفقيه ، والحافظ ، والراوي عنـد أبي نصر الشيرازي	
٣١,	ن علم الحديث الآن ثلاثة	
44	أبي شامة في بعض كلامه	ردُ الحافظ على أ
٣٤,	لمحدث والحافظ بمعنى واحـد	
72	كتابه معيد النعم على فرقة يدعي الحديث	**
٣٧:	عن المزي عن حد الحفظ	-
**	عند ابن سيد الناس	
* * * * *	عن العراقي عمن يسمى حافظاً	
۳٩,	حفظ الحفاظ	
٤٣	فيمن صنف أولاً في الاصطلاح	
٤٤	جر على بعض المصنفات في علم المصطلح	
٤٤	مر على ابن الصلاح في مقدمته	
٤٥	العجالة أن أنواع علوم الحديث تبلغ مائة	
٤٦	ر خمسة وستين نوعاً من أنواع علـوم الحديث	-
٤٦	على ابن الصلاح في عدم ذكره لبعض الأنواع	انتقاد ابن حجر

صفح	الموضوع ال
٤٦	بيان خلط ابن الصلاح بعض الأنواع على بعض
	مقدمة النووي
٤٨	الروايات الواردة في الابتداء بالبسملـة
٥.	الروايات الواردة في تفسير الرحيم والـرحمن
01	الروايات الواردة في الابتداء بالحمدلـة
٥٣	تفسير الفتاح
٥٣	تفسير المنانتفسير المنان
٤٥	بيان اختلاف العلماء في تفسير الخلة واشتقاقاتها
00	تفسير العبوديةتفسير العبودية
٦٥	بيان الفرق بين الرسول ، والنبي
70	هل الرسول مرسل إلى الإنس والجن ، دون الملائكة ، أم إليهم جميعاً
۲٥	قول الحليمي ، والبيهقي ، والرازي ، والنسفي أنه مرسل إليهما ، دون الملائكة
٥٦	اختيار البارزي ، والسبكي على أنه مرسل إلى الملائكة أيضاً
٥٧	تفسير الملوان
٥٧	إدخال المصنف في الصلاة سائر النبيين ، والدليل على ذلك
٥٧	من هم آل النبي عند الشافعي
٥٨	سبب تعبير المصنف عن السنة ، بالحكم ، والدليـل على ذلك
٥٨	ورود « أما بعد » في خطب النبي عَيْثُ
٥٩	التقريب مختصر من الإرشاد
٥٩	الإرشاد اختصار من علـوم الحديث
٦.	تقسيم الحديث إلى « صحيح ، وحسن ، وضعيف »
٦.	ابن الصلاح يتبع الخطابي في تقسيمه
٦.	تعليل التقسيم إلى الثلاثة
٦.	قول العراقي إنه لم يسبق الخطابي في تقسيمه

الصفحا	الموضوع
٦١	تفسير ابن حجر لقول الخطابي « عند أهـل الحديث »
٦١	اعتراض ابن كثير على هذا التقسيم
	النوع الأول: الصحيح
71	تعريف اللغوي ، والاصطلاحي
71	بيان احترازات تعريف الصحيح
77	تعريف الخطابي للصحيح
٦٢	اعتراض العراقي على تعريف الخطابي ، وإجابة الحافظ عليه
٦٣	شروط الصحيح عند المحديثن ، والفقهاء
78	اعتراض ابن دقيق العيد على زيادة اشتراط بـعض الشروط
74	رد العراقي على ابن دقيق العيد
77	عدّم اشتراط ابن الصلاح الإنكار
٦٣	عدم تفريق ابن الصلاح ، والنووي بين الشاذ والمنكر
٦٤	ماذا يريد ابن الصلاح بالشذوذ هنا
٦٤	هل يقصد المحدثون بنفي الشذوذ ، المخالفة فقط
٦٤	تفسير ابن حجر للمقصود بنفي الشذوذ
٦٥	هل كل حديث صحيح يعمل به ، والجواب عن ذلك
٦٥	الاعتراض على ابن الصلاح بعدم وصفه العلة بالقادحة والخفية
0 70	من اشترط ذلك ، احتاج بوصفه العلة ، بالقادحة الخفية
70	بيان إهمال العراقي في منظومته الوصف الثـاني
70	بيان إهمال النووي ، وابن جماعة الوصفين معاً
70	انتقاد ابن حجر على من قال بعدم الحاجة إلى هذا الوصف
77	الاعتراضات الواردة فيما يتعلق بتعريف الصحيح
٦٦	عدم إدخالهم الحسن إذا روي من غير وجـه
٦٦	عدم ذكرهم الحديث الذي تلقاه الناس بالقبول ، وإن لم يكن له إسناد صحيح

جمحا	الموضوع
٦٦	عدم ذكرهم المتواتر ، وهو صحيح ، ولم يشترط فيه هذه الشروط
٦٧	اعتراض ابن حجر على هـذا
٦٧	إهمال ابن الصلاح ، والنووي بعدم تقسيم الصحيح ، مع تعرضهما لتقسيم الحسن
٦٧	انتقاد ابن حجر على هذا
٦٧	مصدر ابن الصلاح في تعريف الصحيح
٦٧	اشتراط ابن الصلاح نفي الشذوذ في الصحيح ، وموارده في ذلك
۸۲	الشروط المختلف فيها في تعريف الصحيح
٦٨	اشتراط الحاكم في الضحيح ، شهرة الراوي
٦٨	اشتراط عبد الله بن عون ، ومالك ، وأبي الزناد ذلك
٦٨	ابن حجر يرى من تصرف صاحبي الصحيح اعتبار الشهرة في الراوي
٨٢	ابن حجر يرى في اشتراط الضبط ، الاستغناء عن شهرة الراوي في الطلب
	اشتراط السمعاني في معرفة الصحيح: الفهم، والمعرفة، وكثرة السماع
٨٢	والمذاكرة
	انتقاد ابن حجر على السمعاني في اشتراطه ، والاستغناء عن ذلك كله بانتفاء كون
79	الصحيح معلولاً
79	اشتراط بعض العلماء العلم بمعاني الحديث
79	الاعتراض على هذا بكونه داخلاً في الضبط
79	اشتراط أبي حنيفة فقه الراوي
79	اعتراض ابن حجر على هذا الاشتراط
79	اشتراط البخاري ثبوت اللقيا والمعاصرة
79	اشتراط العدد في الرواية
79	متأخرو المعتزلة ، وبعض أصحاب الحديث يشترطون العـدد
79	ابن حجر يرى أن بعض الناس فهموا ذلك من خلال كلام الحاكم
79	ابن الأثير ممن يجزم بـذلك

e i ti				المضمع
الصفحة				الموضوع

٧٠	الميانجي يرى أن الشيخين شرطا أن لا يدخلا في الصحيح إلا ما صح عندهما
٧.	رد ابن حجر على الميانجي
٧.	زعم ابن عربي اشتراط الشيخين رواية اثنين عن اثنين
٧١	رد ابن رشید علی ذلك
٧١	ابن عليّة يشترط في الصحيح رواية رجلين عن رجلين
٧١	أبو على الجبائي لا يرى رواية الواحد كافياً في الصحيح إلا بشروط
٧٢	حجج المعتزلة في رد خبر الواحد
٧٣	الرد على أدلتهم حديثاً حديثاً
٧٤	الأحاديث التي أوردها البيهقي في المدخل للاستدلال على ثبوت الخبر الواحـد
٧٥	ادّعاء ابن حبان على عدم وجود رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي الإسنــاد
٧٥	اشتراط البعض في قبول الخبر ، رواية ثلاث إلى منتهاه
٧٥	إذا قيل: صحيح ، فهل معناه مقطوع بصحته
٧٥	حكاية البعض أن خبر الواحد يوجب القطع
٧٥	اشتراط بعض الشافعية في القبول أن يكون في إسناد خبر الواحد إمام من الأئمة
٧٦	حكاية الشيرازي ذلك عن بعض المحدثين في إسناد معين
٧٦	إذا قيل : غير صحيح ، معناه لم يصح إسناده
٧٦	هل يجزم في إسناد معين أنه أصح الأسانيد
YY	رأي ابن حجرٍ في هذه المسألـة
٧٧	اعتراض العلائي على قول ابن الصلاح « ولهذا نرى الإمساك عن الحكم »
٧٧	عدم ذكر النووي عبارة « أو حـديث »
	اعتراض ابن حجر على من يرى رواية أحمد ، عن الشافعي أنه أصح الأسانيد ،
٧٧	وأنه لا يوجد بهذا الشرط في مسند أحمد إلا حديث واحد
٧٨	جزم العلائي في عوالي مالك على هذا الإسناد بأنه أصح حديث في الدنيا
٧٨	أصح الأسانيد عند أحمد ، وابن راهويه

لصفح	1		الموضوع
٧٨	••••	ابن المديني ، والفلاس	أصح الأسانيد عند
٧٨	••••	السليمان بن حرب	أجود الأسانيد عند
٧٨	•••••	ابن معين	أصح الأسانيد عن
٧٨	زاقزاق	أبي بكر بن أبي شيبة ، وعبد الر	أصح الأسانيد عند
٧٩			أصح الأسانيد عند
٧٩		، هذه المسألة	اختيار السيوطى في
٧٩	ذلك	أبي زرعة ، ومقولته المشهورة في	أصح الأسانيد عند
٧٩		أبي منصور عبد القاهر التميمي ،	
٧٩		بعض المتأخرين	أجل الأسانيد عند
٧٩		نهب	ترجمة : سلسلة ال
٧٩		لد في المسند بهذه الترجمة	وجود حديث واح
۸.		ذا الحديث بسنده إلى أحمد	السيوطي يسوق ه
۸۱		ىلى التميمسي	اعتراض مغلطاي ع
À١	***************************************	لطايلطاي	رد البلقيني على مغ
۸١		ن مالك في غرائب الدارقطني	رواية أبي حنيفة ع
۸١	••••	اعتراض مغلطايا	رد ابن حجر علی
۸۲	عن ابن مهدي	مه الموطأ عن الشافعي بعد سماعه	تعليل أحمد في سماء
٨٣٠		أن القعنبي أثبت الناس في مالك	
٨٢	••••	مين في رواية التنيسي	توجيه كلام ابن م
٨٢		رواية ابن وهب عن مالك	كلام أهل العلم في
٨٢٠	••••	جلية والأتقنية	بيان الفرق بين الأ
۸۳	ه في هذا الفصل فيه نظر	على كلام ابن منصور ، وأن إيراد	اعتراض ابن حجر
۸۳		على ابن الصلاح والنووي في م	
۸۳		حجاج بن الشاعر	

الصفحة الموضوع سياق القصة عند الحاكم لا يفهم منه ، أن القول لحجاج بن الشاعر ، بل لرجل ٨٤ قول آخر لابن معين في أصح الأسانيد على فهم ابن حجر من القصة ٨٤ أصح الأسانيد عند سليمان الشاذكوني ٨٤ أصيح الأسانيد عند أحمد (القول الثاني) ٨٤ قول ابن راهویه فی روایة عمرو بن شعیب ، عن أبیه ، عن جده ٨٤ إسحاق يقارن بين رواية عمرو ، ورواية أيوب ، عن نافع ، إذا كان الراوي عن عمرو ثقة .. ٨٤ أحسن الأسانيد عن وكيع ۸٤ أرجح الأسانيد ، وأحسنها عند ابن المبارك ، والعجلي أقوى الأسانيد عند النسائي 10 أرجح الأسانيد عن أبي حاتم الرازي 40 ترجيح أحمد رواية عبيد الله ، عن نافع ، عن رواية مالك ، عن نافع 10 أرجح الروايات عند ابن معين ۸0 يرى الحاكم تخصيص القول في أصح الأسانيـد 10 أصح الطرق عند ابن حزم ٨٦ أصح أسانيد أهل البيت ، عنـد الحاكم وذلك بشرط ٨٦ اعتراض السيوطي على قول الحاكم ۲۸ بيان عود الضمير في إسناد : جعفر بن محمد بن على ، عن أبيه ، عن جده وما يرد من إشكال في ذلك ٨٦ مقارنة الشاذكوني رواية الأعرج ، عن عبيد الله مع رواية الزهري ، عن سالم ۲٨ أصح أسانيد أبي هريرة عند الحاكم ٨٦ أصح أسانيد أبي هريرة عند البخاري ۲۸ أصح أسانيد أبي هريرة عند ابن المدينسي Λ٦

صفح	<u> </u>	الموضوع
۸٧	•••••	أصح أسانيد ابن عمر
۸V	•••••	أصح أسانيد عائشة
۸٧	معين	ترجمة مشبكة بالذهب (في إسناد عائشة) عند ابر
۸٧	,	أصح أسانيد عائشة أيضاً
۸٧	•••••	أصح أسانيد عائشة عند الدارمي
۸٧	•••••	أصح أسانيد ابن مسعود
۸٧	•••••	أصح أسانيد أنس
۸٧	·	اعتراض ابن حجر على الحاكم في أصح أسانيد أنس
۸٧		أثبت أصحاب ثابت
۸٧	•••••	أثبت أصحاب قتادة
۸٧	•••••	أصح أسانيد سعد بن أبي وقاص عند البزار
۸٧		أثبت أسانيد أهل المدينة عند أحمد بن صالح المصري
٨٨	•••••	أصح أسانيد المكيين
٨٨		أصح أسانيد اليمانيين
٨٨	•••••	أثبت أسانيد المصريين
٨٨		أثبت أسانيد الخراسانيين
٨٨		أثبت أسانيد الشاميين
٨٨	مانيد الشاميين	استدراك ابن حجر على الحاكم قولاً آخر في أثبت أ
٨٨		أصح إسناد أهل الكوفة عنـد أحمد
٨٨		مالك ، والشافعي لا يقدم على حديث الحجاز شيئاً
٨٩		قول الشافعي على كل حديث جاء من العراق
٨٩	ا يقبل وإن كان صحيحاً	الشافعي يرى كل حديث ليس له أصل في الحجاز
٨٩	نة من أهل العراق	حبيب بن أبي ثابت يرى أن أهل الحجاز أعلم بالس
٨٩		قول الزهري في الحديث العراقي

لصفح	الموضوع
٨٩	قول طاوس في الحديث العراقي
٨٩	قول هشام في الحديث العراقي
٨٩	قول الزهري في حديث أهل الكوفة
٨٩	قول ابن المبارك في حديث أهل المدينة
٨٩	قول الخطيب في رواية أهل الحرمين
٨٩	قول الخطيب في رواية أهل اليمن
19	قول الخطيب في رواية أهل البصرة
٩.	قول الخطيب في رواية أهل الكوفة
۹.	قول الخطيب في حديث الشاميين
۹.	قول ابن تيمية في أصح ما يرويه كل بلد
٩.	نقل البرديجي الإجماع على أصح ما يروى عن أبي هريرة وذلك بشروط
۹.	اعتراض ابن حجر على البرديجي على عموم هذه الشروط
91	إجابة ابن حجر عن عدم وجود رواية أحمد ، عن الشافعي ، عن مالك إلا نادراً
91	تعريف بكتاب العراقي « تقريب الأسانيد »
91	ملاحظات ابن حجر على كتاب العراقي
91	اقتراح ابن حجر لجمع ما اشترط العراقي في كتابه
97	التعريف بقول المحدثين : « أصح شيء في هذا الباب » ، ومظانه
97	رأي النووي في المسألة
97	أول مصنف في الصحيح المجرد
9.7	التعريف بالصحيح البخاري ، وسبب تأليفه
9.7	أول من جمع بمكة ، وبالمدينة ، وبالبصرة ، وبالكوفة وغيرها من المدن
97	موطأءات غير موطأ مالك
9 2	أول من جمع الحديث إلى مثله في باب واحد
9 2	عصر تأليف المسانيد، وذكر من ألفوا في ذلك

الصفح		الموضوع
9 &	•••••	ابتداء تدوين السنة
	د » في تعريف المصنف في	زيادة النووي على ابن الصلاح في اشتراط لفظ « المج
90		الصحيح
90	•••••	بيان من ألفوا في الصحيح الغير المجرد
90	الصحيح	رد العراقي على من قال أن مالكاً أول من صنف في
90		اعتراض مغلطاي على رد العراقي
90	••••••	رد ابن حجر علی مغلطاي
90		الفرق بين ما انقطع إسناده في البخاري ، والموطأ .
97		التعريف بكتاب مسلم
97		اعتراض العراقي على ما نقل عن أحمد بن سلمة ، وبيان
97		ذكر قول الشافعي « ما بعد كتاب الله أصح من موطأ
97	جـوه ذلك	ذكر تفضيل صحيح البخاري على صحيح مسلم وو
97		بيان عدد الرواة الذين انفرد بهم البخاري ، وعدد م
97	the state of the s	بيان عدد الرواة الذين انفرد بهم مسلم ، وعدد المتك
97	من الرواة	بيان منهج البخاري في إخراج حديث من تكلم فيهم
97		منهج مسلم في إخراج حديث المعنعن
9.8		عدد الأحاديث التي انتقدت في الصحيحين
91		قول أبي علي النيسابوري في تفضيل كتاب مسلم
9.8	ري	وجه تفضيل المغاربة كتاب مسلم على صحيح البخا
99		تفسير ابن ححر لقول أبي علي النيسابوري
99	~	العلائي يرى أن أبا على لم يقف على صحيح البخاري
1	م على كتاب البخاري	حكاية الطنبي عن بعض شيوخه تفضيل كتاب مسل
1		قول مسلمة القرطبي في صحيح مسلم
1 - 1	صائص كتاب مسلم	زيادة النووي على ابن الصلاح ببيان خصيصة من خ

لصفحا	·		الموضوع
١.١	•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••	ِ على زيادة النووي	تعلیق ابن حجر
1.1	ها ابن حجرها	لكتاب البخاري يذكر	خصائص أخرى
١٠١	في الصحيحين	، والطوفي ، والقرطبي ف	قول ابن الملقن
1.1	حيح	ووي مسألة إمكان التص	سبب تأخير الن
١٠١	•••••	أحاديث إلى ثلاثة أقسام	مسلم يقسم الأ
1.7	ـم الثالث	ء في مراد مسلم في القس	اختلاف العلما
١٠٣	ة من الضعفاء	سلم في روايته عن جماعا	المؤاخذة على م
١٠٣	•••••	المؤاخذةا	الرد على هذه
۱۰٤	في كتابيهما ، ولا التزماه	خاري ومسلم الصحيح	لم يستوعب الب
	بما		
1.0	•••••	في هذه المسألة	قول الدارقطني
1.0		, هذه المسألة	قول النووي في
١.٥	•••••	رح في مستدرك الحاكم .	كُلام ابن الصا
۲۰۱	•••••	ي في حصر الأحاديث	كلام ابن الجوز
۲۰۱	••••••••••••••••••••••••••••••••••••	صح من الأحاديث	قول أحمد فيما
1.7	لأحاديث	لمسند ، وكيفية انتخابه ا	منهج أحمد في ا
1 • Y	•••••	في استيعاب الأحاديث	قول ابن حجر
١.٧		في مسألة الاستيعاب	كلام السيوطي
١.٧		، كتبه في الزوائد	منهج الهيثمي في
١.٧		في الزوائـد	عمل ابن حجر
١٠٧		موا بجمع الزوائد	التعريف بمن قا
۱۰۸	•••••	صحيح إلى عشرة أقسام	الحاكم يقسم الع
۱۰۸	(ل ابن ماجـه في الأصول	النووي لم يدخ
١٠٨	لأصوللأصول	من ضم ابن ماجه إلى ا	ابن طاهر أول

الصفحة	الموضوع
٧٠٨	كلام المزي في ابن ماجه ومنهجـه
	تعقیب الحسینی ، وابن حجر علی کلام المزي
1.9	المقصود بسنن النسائي ، الصغرى ، دون الكبرى
1.9	المزي ضم في الأطراف الكبرى ، دون الصغرى
14.9	قول ابن الملقن في ذلك
	سبب تأليف النسائي كتاب السنن
1.9	عدد أحاديث صحيح البخاري
1.9	اختلاف العدد في رواية الفربري ، وحماد بن شاكر
11	تعقيب ابن حجر على هذا الكلام
ري ، الحموي	ابن حجر يرى أن العلماء قلدوا في عدد أحاديث البخا
11	عدد أحاديث البخاري عند ابن حجر
111	عدد أحاديث صحيح مسلم بإسقاط المكرر
	العراقي يرى أن عدد أحاديث مسلم بدون المكرر يزيد على
لديث	عدد أحاديث مسلم عند الميانجي بالمكرر ثمانية آلاف ح
111	ابن حجر يعقب الميانجي في كلامه
111	مظان معرفة الزيادة على الصحيح
قي	من مظانها : كتب من نص على صحته ، كما قاله العرا
117	التعريف بمستدرك الحاكم
117	أقوال العلماء في المستدرك
	رد الذهبي على مؤاخذة الماليني على الحاكم
117	منهج الحاكم عند ابن حجر ، ومؤاخذاته عليه
شيء	بيان ما صححه الحاكم ، فيما لم يرد فيه من المتقدمين
	تعقيب ابن جماعة على ذلك
118	موافقة العراقي لابن جماعة

لصفحة	الموضوع
1.1 &	التعريف بصحيح ابن حبان
۱۱٤	توضيح العراقي لقول النووي
111.	منهج ابن حبان عند الحازمـي
۱۱٤	الكلام في تساهل ابن حبان
110	منهجه في الثقات
110	الموازنة بين ابن حبان ، والحاكم في الموافاة بالشروط
110	الكلام حول ترتيب ابن حبان في صحيحه ، وسبب تسميته بالتقاسيم والأنواع
110	تحامل علماء عصره عليه لولوعه بالكلام والنحو والفلسفة
110	العراقي عمل أطرافاً ، وجرد الهيثمي زوائده في مجلد
110	التعريف بصحيح ابن خزيمة
110	مرتبة سنن سعيد بن السكن
110	منزلة الموطأ عند الخطيب
117	كلام العلائي حول رواة الموطأ
777	كلام ابن حزم في زيادة أبي مصعب
117	ترتيب الصحيح، والسنن عند ابن حزم
117	التعريف بالمستخرجات
	ذكر من ألف في المستخرجات
117	موضوع المستخرج كما عرفه العراقي
117	شرط المستخرج كم بينه ابن حجر
111	التعريف بمستخرج أبي عوانة
111	مناهج من ألفوا في المستخرجات ، ومدى التزامهم موافقة الصحيحين في الألفاظ
111	مقصد البيهقي ، والبغوي في قولهما : رواه البخاري ومسلم
119	الفرق بين منهج المستخرجات ، والمختصرات في الصحيحين
119	منهج عبد الحق ، والحميدي في الجمع بين الصحيحين

لصفحا	1	الموضوع
119	4	مؤاخذة ابن الصلاح، والعراقي على الحميدي في منهج
17.	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	منهج الحميدي عند ابن حجر
17.	• • • • • • • • • • • • • • • • • • •	منهج الحميدي من خلال مقدمته
١٢.	با : رواه الشيخان	كلام السيوطي حول منهج البيهقي ، والبغوي في قوله
17:	خلال مؤلفات الآخرين	كلام ابن دقيق العيد بالنسبة للعزو إلى لفظ الصحيحين من
171		فوائد الكتب المخرجة
171	•••••	علو الإسناد ، وبيان ذلك مع المثال
171		الزيادة على الصحيح وبيان ذلك
171	•••••	كلام ابن حجر على الزيادة ، وكيفية ذلك
177	نوائد أخرى للمستخرج	زيادة السيوطي على ابن الصلاح ، والنووي في بيان ذكر
١٢٣		ابن حجر يستدرك فائدة أخرى
۱۲۳		بيان عدم اختصاص المستخرج بالصحيحين
۱۲۳		مستخرج ابن أيمن على أبي داود
175		مستخرج الطوسي على الترمـذي
144		مستخرج أبي نعيم على التوحيد لابن خزيمة
١٢٣	ئمل	إملاء العراقي مستخرجاً على مستدرك الحاكم وأنه لم يك
174		حكم ما روياه الشيخان بالإسناد المتصل
178		حكم المعلق في الصحيحين
178	کمه	عدد الأحاديث المعلقة في مسلم وبيان مواضعه ، وحكم
17.8	والتشويق	التعريف بكتب ابن حجر الثلاثة : التوفيق ، والتغليق .
170	خاري	حكم ما جاء بصيغة الجزم من المعلقات في صحيح الب
170	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	بيان منهج البخاري في الأحاديث المعلقة
170	•••••	المعلقات في البخاري وأقسامه
170		الأول : ما يلتحق بشرطه ، مع المثال

صفحا	الموضوع
170	وضيح ابن حجر لهذا المثال
170	ثيل ابن الصلاح لـقسم الأول
١٢٦	لدفاع اعتراض العراقي على تمثيل ابـن الصلاح
177	بیه ابن کثیر بین « ما یلتحق بشرطه » و « أنه بشرطه »
	ثاني : ما لا يلتحق بشرطه ، ومثال ذلك
177	شالث: ما هو حسن صالح للحجة ، ومثال ذلك
۱۲۷	
١٢٧	
١٢٧	عتراضً بعض المتأخرين على هذاالقسم ، ومثال ذلك
	حكم ما أورده البخاري من دون الجزم
	كلام ابن الصلاح في ذلك
۱۲۸	فسير السيوطي لكلام ابن الصلاح
۱۳۰	با أورده البخاري بصيغة الجزم ليس بـواه
۱۳۰	يراد ابن الجوزي لحديث من هذا النوع ، ورد السيوطي عليه ، ومثال ذلك
۱۳۱	نسير ابن الصلاح ، لقول البخاري ، والسجزي ، على ضوء التعليقات الموجودة
۱۳۱	قسام الصحيح
۱۳۲	با أورد على أقسام الصحيح
١٣٢	حدها : المتواتر والإجابة عليه
۱۳۲	لثاني : المشهور وإجابة ابن حجر عليه
١٣٢	لثالث : ما أخرجه الستة والإجابة عليه
١٣٢	ول الزركشي في ذلك
١٣٢	لول العراقي فيما اتفق الستة على توثيق رواته ، وبيان مرتبـة ذلك
۱۳۲	لرابع: ما فقد شرطاً كالاتصال
١٣٢	لخامس: ما فقد تمام الضبط

الصفح	الموضوع
177	استدراك ابن حجر على هذا القسم
تيب ذلك	استدراك السيوطي بأصح المصنفات بعد مسلم ، وتر
	كلام الزركشي في ترجيح كتاب البخاري على مسلم
١٣٤	شرط البخاري ومسلم عند ابن طاهر
١٣٤	اعتراض العراقي على ابن طاهر
١٣٤	الإِجابة على اعتراض العراقي في تمثيله
١٣٤	توضيح ابن حجر لما قاله ابن طاهر ، والعراقي
188	تعريف الحاكم للحديث الصحيح في المعرفة
١٣٤	بيان الحاكم لدرجة الأولى من الصحيح في المدخل
، وتخصيصه في المدخل ١٣٥	الاعتراض على الحاكم بتعميمه شرط الصحيح في المعرفة
100	اعتراض الحازمـي على الحاكم
100	الإجابة على اعتراض الحازمي
١٣٥	تفسير عياض لكل خبر رواه البخاري ومسلم
ل الحاكم : كالشهادة على	كلام ابن حجر في فهم الحازمي شرط الصحيح من قو
100	الشهادة
100	كلام ابن المواق على فهم الغساني ، وعياض وغيرهما
١٣٦	تأييد ابن حجر لما قاله ابن المواق
177	تعليق ابن حجر على ما قاله الحاكم في مقدمة الفتح
ت الرواة عندهما ١٣٦	قول الحازمي في شرط البخاري ومسلم ، وبيان طبقًا
سلم) (الم	تفسير النووي بالمقصود على شرطهما (البخاري وم
אל איי	بيان العراقي أن النووي أخذ هذا الكلام من ابن الص
١٣٧	منهج ابن دقيق العيد في التعـقب على الحاكم
١٣٧	منهج الذهبي في التلخيص على المستدرك
١٣٧	بيان منهج الحاكم من خلال مقدمته

لصفحا	الموضوع
١٣٧	تفسير قول الحاكم « بمثلهـا »
۱۳۸	تعقيب ابن حجر على كلام الذهبي ، وابن دقيق العيد ، وتوضيح ذلك مع التمثيل
189	كلام ابن الصلاح في الحكم على شخص بمجرد رواية مسلم عنه
189	التعريف بكتاب الحازمي في شروط الأثمة
1 2 .	طبقات تلاميذ الزهري
١٤٠	الأولى : هم الغاية في الصحة
١٤.	الثانية : شاركت الأولى في العدالة
١٤.	جماعة لم يسلموا من غوائل الجرح ، مع ملازمتهم مثل أهل الطبقة الأولى
1 2 1	الرابعة : قوم تفردوا بقلة ممارستهم لحديث الزهري
1 2 1	الخامسة : نفر من الضعفاء والمجهولين
1 2 1	المقصود بقولهم: صحيح متفق عليه ، أو على صحته
1 2 1	ابن الصلاح يرى أنه يلزم من اتفاقهما اتفاق الأمة ، والدليل على ذلك
1, £ 1.	كلام ابن الصلاح في حصول العلم القطعي فيما روياه ، أو أحدهما
	رأي إمام الحرمين فيمن حلف بطلاق امرأته على أن ما في الصحيحين مما حكما
١٤١	بصحته من قول النبي عَلِيْتُكُم ، لما ألزمته الطلاق ، ودليله على ذلك
1 £ 7	ذكر النووي مخالفة الآخرين لما قاله النـووي
1 2 7	موقف ابن عبد السلام من كلام ابن الصلاح
128	اعتراض البلقيني على ما قاله النووي ، وابن عبد السلام
124	البلقيني ينقل عن جماعة من العلماء موافقتهم لما قاله ابن الصلاح
124	توسع ابن طاهر المقدسي زيادة على ما قاله ابن الصلاح
124	كلام ابن حجر في الفصل بين ما قاله النووي ، وابن الصلاح
127	حكم الخبر المحتف بالقرائن ، وأنواعـه
1 80	تأييد ابن كثير لما قاله ابن الصلاح
120	اختيار السيوطي في هذا المسألة

الصفحة	الموضوع
فيه من أحاديثهما ١٤٥	استثناء ابن الصلاح من المقطوع بالصحة ، ما تكلم
جهة ذلك	عدد الأحاديث التي تكلم عليها الدارقطني ، وبيان و
ين	التعريف بكتاب العراقي لمن تكلم عليهم في الصحيح
صحیح مسلم ۱٤٧	الإجابة على الأحاديث التي انتقد بعض الحفاظ على ه
یث مسلم ۱۶۷	التعريف بكتاب العطار في الرد على ما تكلم في أحاد
ري ، في هدي الساري . ١٤٧	بيان إجابة ابن حجر عن الأحاديث المنتقدة في البخار
١٤٧	مسلم عرض كتابه على علماء عصره ، للنظر فيه
	الأحاديث التي انتقدت عليهما ستة أقسام
-	القسم الأول: ما يختلف الرواة فيه بالزيادة والنقص
	المثال على القسم الأول
١٤٨	انتقاد الدارقطني على هذا المثال
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	إجابة الحافظ على انتقاد الدراقطني
	القسم الثاني : ما يختلف الرواة فيه بتغيير بعض رجال
	الإِجابة على ذلك
	القسم الثالث : ما تفرد فيه بعض الرواة بزيادة لم يذك
	القسم الرابع: ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف.
101	المثال على هذا القسم
101	انتفاد الدارقطني عليه إجابة الحافظ على انتقاد الدارقطني
'	القسم الخامس : ما حكم فيه على بعض الرواة بالوه القب الساد : ما إنتاذ خدمة : أأذاذا ا
	القسم السادس: ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ ا تقسيم الحاكم الحديث الصحيح إلى عشرة أقسام
	تقسيم الجياني الناقلون من الرواة إلى سبع طبقـات
· ·	تقسيم الجياي النافلول من الرواه إلى سبع طبقات مسألة تصحيح الأحاديث في هذه الأزمان ، ومناقشة رأ

الصفحة	الموضوع
الصلاح	رد النووي على ابر
ي، ونقله تصحيح جماعة من المتأخرين للأحاديث ١٥٨	موافقة العراقي للنوو
ي صححها ابن القطان	
ي صححها المنذري	أمثلة للأحاديث الت
ي صححها السبكي	
- عة من العلماء الذين اختصروا كتاب ابن الصلاح ، واعترضوا	
_	عليه في هذه المسأل
بعض من عبارات ابن الصلاح	-
على جماعة من العلماء لعدم ذكرهم التحسين ، بعد أن تعرضوا	
	لذكر الصحيح
العلماء ، لبعض الأحاديث التي ضعفها البعض	_
العمل أو الاحتجاج بحديث من كتاب من الكتب المعتمدة ١٦٣	
، والنووي في ذلك	
، فهم كلام ابن الصلاح في هذه المسألة	•
هرسته في هذه المسألة	
	تعقيب الزركشي
بقول ابن برهان ، وأبو إسحاق الإسفرائيني١٦٤	-
، وإمام الحرمين في هذه المسألة	-
سلام في سؤال وجه إليه حول هذه المسألة	
النوع الثاني : الحسن	
	تعريف الخطابي لل
. · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
4. 5 G G.5 C G.5	the state of the s
	جواب التبريزي ع
ة التبريـزي	توجيه العراقي إجاب

الصفحا	الموضوع
ابن رشید ۱۶۶	اعتراض العراقي على ما نقل عن ابن رشيد ورده علم
١٦٧	اعتراض ابن جماعة على تعريف الخطابي
\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\	تتمة تعريف الخطابي
واستعمله عامة الفقهاء » ١٦٧	اختلاف العراقي ، والبلقيني في فهم كلام الخطابي
اضه على تعريفي الخطابي ،	ذكر ابن الصلاح تعريف الترمذي للحسن ، واعتر
١٦٨	والترمذي
لترمذي	اعتراض ابن المواق ، وابن سيد الناس على تعريف
ا من وجه واحد ۱۶۸	تمثيل العراقي بأحاديث حسنها الترمذي ، و لم يرو إ
179	إجابة ابن سيد الناس على اعتراض العراقي
لحسن على الصحيح بشيئين ١٦٩	تفسير ابن حجر لتعريف الترمذي للحسن ، وأنه يميز
١٧٠	إنكار ابن كثير لما نقل عن الترمذي ، والرد عليه .
ل الخطابيل	قول بعض المتأخرين إن كلام الترمذي مرادف لقو
ل به »	توجيه السيوطي لما زيد في تعريف الترمذي « ويعم
اريف الثلاثةا	تقسيم ابن الصلاح للحسن بعد إمعان النظر في التع
177 4	مؤاخذة ابن دقيق العيد على ابن الصلاح في تقسيم
177	اعتراض ابن جماعة على ابن الصلاح في ذلك
177	تعريف ابن جماعة للحسن
١٧٣	تعريف الطيبي للحسن
١٧٣	تعريف ابن حجر للحسن
١٧٣	تعريف الشمني للحسن
ن كثير عليه في هذا الفهم ١٧٣	استصعاب البلقيني تعريفاً مناسباً للحسن ، وتقدم ا
١٧٤	مراتب الحسن عند الذهبي
١٧٤	حكم الاحتجاج بالحسن
١٧٤	رأي ابن دقيق العيد في الاحتجاج بالحسن

الموضوع الصفحة

	تفريق الحفاظ بين قولهم: « حديث حسن الإسناد أو الصحيح » و « حديث حسن
١٧٥	أو صحيح »
۱۷٥	حكم من اقتصر على ذلك ، و لم يذكر له علة ، ولا قادحاً
١٧٥	توجيه ابن حجر لمن يعدل عن قوله: « صحيح » إلى قوله: « صحيح الإسناد »
	اختلاف العلماء في فهم كلام الترمذي ، وابن المديني ، ويعقوب بن شيبة « هذا
140	حدیث حسن صحیح » ، وتوجیه ذلك
140	اعتراض ابن دقيق العيد على هذا التوجيه
۲۷۱	إجابة بعض المتأخرين على اعتراض ابن دقيق العيد مع ذكر التمثيل
۲۷۱	اعتراض العراقي على هذا التمثيل
177	إجابة ابن الصلاح بجواب ثان في هذه المسألـة
1 7 9	تقسيم البغوي الأحاديث إلى حسان ، وصحاح ، والاعتراض على ذلك
۱۸۰	تساهل السلفي ، والحاكم ، والخطيب في إطلاقهم الصحيح على بعض الكتب
181	مظنة الأحاديث الحسنة (سنن الترمذي ، وسنن أبي داود)
۱۸٤	اعتراض ابن سيد الناس على ما ذكر في شأن سنن أبي داود
	الفوائد:
147	الأولى : من مظان الحسن سنن الدارقطني
147	الثاني : عدد أحاديث سنن أبي داود
۲۸۱	الثالث : خصائص الكتب الخمسة ، والموطأ عند أبي جعفر بن الزبير
۱۸۷	وجه عدم التحاق المسانيد بالأصول الخمسة
۱۸۷	التعريف بمسند الإمام أحمد بن حنبل
119	التعريف بمسند إسحاق بن راهويه
19.	التعريف بمسند الدارمي
١٩.	التعريف بمسند البزار
19.	من أول من صنف المسند

الصفحة	الموضوع
بطا۱۹۱	عكم حديث راوي الذي تأخر عن درجة الحافظ الض
*	ثيل ابن الصلاح لهذا النـوع
197	مكم الحديث الذي روي من وجوه ضعيفة
جهالة حال ١٩٣	عكم الحديث الذي ضعف لإرسال ، أو تدليس ، أو
	حكم الضعف لفسق الراوي ، أو كذبه
198	هريف الجيد
190	هريف الصالح
190	عريف المجرد والثابت
	النوع الثالث : الضعيف
	عريف الحديث الضعيف
197	قسم ابن حبان للضعيف
	قسيم ابن الصلاح للضعيف
	براتب الضعف
197	ذكر أوهي الأسانيد
199	ذكر من ألف في هذا الباب
	النوع الرابع : المسند
199	نعريف المسند عند الخطيب
۲۰۰	نعريف ابن عبد البر
۲۰۰	اعتراض ابن حجر على تعريف ابن عبد البر
Y	نعریف الحاکم
··· · · · · · · · · · · · · · · · · ·	النوع الخامس: المتصا
۲۰۱	تعريف المتصل
Y•1	زيادة ابن الصلاح ، وابن جماعة على هذا التعريف

الصفحة	الموضوع
7.1	توضيح العراقي لهذا التعريف
لمرفوع	النوع السادس: ا
Y.Y	تعريف المرفوع
Y.Y	تعريفه عند الخطيب
7.7	توجيه ابن حجر لتعريف الخطيب
7.7	استدراك ابن الصلاح بعض التوضيحات
وقوف	النوع السابع : الم
Y•Y	تعریف الموقوف
	استعمال الموقوف لغير الصحابة مقيداً
	تسمية الخراسانيين للموقوف ، والمرفوع
	إطلاق الأثر للموقوف ، والمقطوع
۲۰٤	فروع
و نفعل كذا	الأول : حكم قول الصحابي : كنا نقول كذا ، أ
	حكم من أضاف ذلك إلى زمن النبي عَلِيْكُ
	رأي أبي بكر الإسماعيلي في ذلك
۲.٥	الرأي الصواب في ذلك
نا عن كذا وما أشبههما ٢٠٨	الثاني : حكم قول الصحابي : أمرنا بكذا ، أو نهيه
۲۰۹	حكم من قال إنه ليس بمرفوع ، والرد عليه
لِل الرأيل	حكم ما جاء عن الصحابي ، ومثله لا يقال من ق
	الثالث : حكم ما قيل عند ذكر الصحابي : يرفعه
718	حكمه في حق التابعي
710	توجيه قول من قال : تفسير الصحابي مرفوع
	تقسيم ابن حجر السنة إلى صريح ومحكم وأمثلتهما

صفحة	JI .	الموضوع
	ع	النوع الثامن : المقطو
۲1		عريفه اللغوي ، والاصطلاحي
711	*******	لتعريف بكتاب « معرفة الوقوف على الموقوف »
719		مظان الأحاديث الموقوفة
	ل	النوع التاسع : المرس
719	•••••	نعريف المرسل
۲۲.	فاته	حكم من سمع النبي عَلِيْكُ وهو كافر ، ثم أسلم بعد و
۲۲.	••••••	حكم من رأى النبي عَلِيْكُ غير مميـز
171		نعريف ابن القطان للمرسل
777		حكم المرسل عند العلماء
222	•••••	شروط الشافعي لقبول المرسل
770		تفسير قول الشافعي : وإرسال ابن المسيب عندنا ح
777		تفسير قول القفال: مرسل ابن المسيب حجة عندنا
777		اختلاف العلماء في الاحتجاج بالمرسل على عشرة أق
	بىرة ، والكوفة ، ومصر ،	المكثرون من الأرسال من أهل المدينة ، ومكة ، والبح
779		والشام
779	•••••	أصح المراسيل
779		مراسيل ابن المسيب
779	••••••	مراسيل عطاء
۲٣.		مراسيل الحسن البصري
۲۳۱	•••••	مراسيل إبراهيم النخعي
747	••••••	ماسا النهري
747	••••••	مراسيل قتادة
۲۳۳	ذلك	الأحاديث المرسلة في صحيح مسلم ، والجواب عن

لصفحا		الموضوع
۲۳٤	يليل	الكتب المؤلفة في المراس
745		حكم مرسل الصحابي
	النوع العاشر : المنقطع	
740		تعريف المنقطع
737	ذكرها الرشيد العطار في صحيح مسلم ، والإجابة عنها	الأحاديث المنقطعة التي ه
	النوع الحادي عشر : المعضل	
۲٤.		تعريفه اللغوي
7 2 1		تعريفه الاصطلاحي
7 2 1	والمنقطع	بيان الفرق بين المعضل
7 £ 7	. البر في وصل ما في الموطأ	
7 2 7	ي الموطأ ، و لم توجد مسندة	
7 2 7		
7 £ £		
7 2 2		
7 2 2		التعریف بالمعنعن ، وحک
720		قول البخاري ، ومسلم
7 2 7	•	
7 £ 1		تفريق احمد وجماعة بين
7 £ Å		جمهور العلماء لا يفرقون
70.		
70.	ه الحميدي ، والبخاري ، وصورته	
70.		ذكر اشتقاق التعليق
70.	استعمال التعليق	ذكر اختلاف العلماء في

لصفحة	1	الموضوع
	الرفع ، أو الإرسال ، أو	
704		الوقف ، وبيان الصواب في ذلك
705	••••••	إجابة البخاري عن حديث « لا نكاح إلا بولي »
	دلیس	النوع الثاني عشر : الت
707	••••••	أقسام التدليسأ
707	•••••	تدليس الإسناد صورته ، وحكمه
707		الفرق بين التدليس، والإرسال
Y0Y		تدليس التسوية ، صورته وحكمه
Y0X		الرواة الذين عرفوا بتدليس التسوية
409		تدليس التسوية ، يسمى بالمجود عند القدماء
47.	••••••	
177	•••••	تدليس الشيوخ ، صورته وحكمه
774	•••••	حكم تدليس ابن عيينة
774	•••••	حكم من يدلس عن الثقات
377		حكم الأحاديث التي في الصحيحين من المدلسين.
770		أسباب التدليس عند المدلسين
777	*************************	صور أخرى للتدليس وحكمها
777		قول الحاكم في أهل البلاد التي لا يعلم أحد من أئمتم
777		ذكر أكثر المحدثين تدليساً
777	•••••	أهل بغداد والتدليس
777	••••••	الكتب المؤلفة في التدليس
	الشاذ	النوع الثالث عشر:
777	••••••	الشاذ عند الشافعي ، وجماعة من علماء الحجـاز
777	•••••	الشاذ عند الخليلي

الصفحة	الموضوع
Y7A	الشاذ عند الحاكم
على تعريف الخطابي ، والحاكم ، مع ذكر التمثيل ٢٦٩	مؤاخذة ابن الصلاح ، والنووي ـ
عند ابن الصلاح ، وابن حجر	
	تعريف المحفوظ ، مع التمثيـل
ΥΥ١	حكم الشاذ
ں علی الخلیلی والحاکم	الإجابة على ما أورد من الاعتراض
لم ينفرد به عمر مع ذكر قوله ۲۷۲	الرد على من قال إن حديث النية
	الإِجابة عن حديث النهي
نابع ، وطرق	حديث المغفر وما وجد له من مة
ع الرابع عشر : المنكر	النو
777	تعريفه اللغوي ، والاصطلاحي .
مین	تقسيم ابن الصلاح المنكر إلى قس
*YY	مثال القسم الأول
YYY	اعتراض العراقي على هذا التمثيـل .
YYY	•
ΥΥΑ	
لنكرلنكر	
ر حجر	
	مثال المنكر عند ابن حجر
وظ ، والشاذ ، والمعروف ، والمنكر	تعريف ابن حجر لكل من : المحف
	تفسير قولهم : أنكر ما رواه فلان
معرفة الاعتبار ، والمتابعات ، والشواهد	النوع الخامس عشر :
YA1	تعريفه
YAY	مثال الاعتبار

الصفحا 	الموضوع
۲۸۳	تقسيم المتابعة إلى : التامة ، والقاصرة
۲۸۳	تعرف الشاهد
YA£	أمثلة للمتابعة التامة ، والقاصرة ، والشاهد
	النوع السادس عشر: معرفة زيادات
	العلماء الذين اشتهروا بمعرفة هذا الفن
٢٨٢	
YAY	تقسيم زيادة الثقات عند ابـن الصلاح
YAY	القسم الأولالقسم الأول
YAY	القسم الثاني
YAA	القسم الثالث مع التمثيل
	النوع السابع عشر: معرفة
Y91	أقسام الفردأ
Y91	الأولٰ : الفرد المطلق
791	الثاني: الفرد النسبي
791	مثال ما انفرد به أهل بلـد
	مثال ما تفرد به فلان عن فلان
	مثال ما تفرد به أهل بلد ، عن أهل بلد
۲۹۳	مثال ما تفرد به ثقة
798	الكتبِ المؤلَّفة في هذا النوع
	النوع الثامن عشر : المع
۲۹٤	تعريفه اللغوي
798	أهمية هذا النوع
790	تعريف الإصطلاح

الصفحا	الموضوع
	مة تاراد الماة
790	متى تدرك العلة
Y97	ما الطريق إلى معرفته
Y9V	مثال العلة في المتن
٣٠٢	قد تطلق العلة على غير مقتضاها
T•Y	تسمية الترمذي النسخ علة
الحديث	إطلاق بعض العلماء العلة على مخالفة لا تقدح في صحة
T.T	الكتب المؤلفة في هذا النوع
٣٠٤	تقسيم الحاكم أجناس العلل إلى عشرة
رب	النوع التاسع عشر : المضط
ater.	401.03
Υ.Α	حكمه أن رقم الاما وال
Υ.Α	أين يقع الاضطراب
٣٠٩	مثال الاضطراب في الإسناد
۳۱۳	مثال الاضطراب في المتن
۳۱۶	أحسن مثال للاضطراب عند السيوطي
T18	
	النوع العشرون : المدرج
	العالم المعسرون المعترون المعترون المعترون
٣١٤	أقسام المدرج
	القسم الأول : مدرج في حديث النبي عَلَيْتُكُم ، مع ذكر
۳۱۷	استدراك السيوطي على ابن الصلاح ، والنووي
T1V	مدرج المتن ، مع ذكر المثـال
T1V	مثال المدرج في آخر الخبر
	مثال المدرج في الـوسط

لصفحا	1.			الموضوع
٣١٩	لفان بإسنادين مختلفين	. الراوي متنان مخت	أن يكون عند	القسم الثاني:
719	•••••			مثال القسم الث
441	لفين في إسناده أو متنـه	ديثاً من جماعة مخت		,
471	•••••			مثال القسم الث
٣٢٢	*******	ـة	بأقسامه الثلاث	حكم الإدراج
۲۲۳	•••••			الكتب المؤلفة
	ون : الموضوع	؛ الحادي والعشر	-	
٣٢٣		• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	•••••	تعريفه
277	•••••		ضع	متى يعرف الو
٣٢٣	••••			إقرار الواضع
277		• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	اضع	معنى إقرار الـو
475	•••••		ي أو المروي .	قرينة في الـراو:
۲۲٦	•••••	رى	ِطي بقرينة أخ	استدراك السيو
٣٢٧	•••••	في الراوي	ل وضعه قرينة	مثال ما دل علم
444	•••••		في هذا الفن .	الكتب المؤلفة
444	•••••	في الموضوعات .	، ابن الجوزي	التعريف بكتاب
444		، الجوزي	علی کتاب ابـن	انتقاد العلماء ع
٣٣.	ي	لكتاب ابن الجوز:	في اختصاره	منهج السيوطي
۳۳۱	ها وعدد ذلك في الكتب الستة	ن الجوزي في إيراد	أخذت على اب	الأحاديث التي
٣٣٢	•••••		بن	أقسام الـواضعي
٣٣٢			إلى الزهد	الذين ينسبون
٣٣٤	••••	غيب والترهيب	الوضع في التر	تجويز الكرامية
770	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·		ع الزنادقـة	الكلام في وض
220	••••	لوضع	ين اشتهروا با	أسماء الرواة الذ

الصفحة	الموضوع
مراء	الذين وضعوا للتقرب عند بعض الحكماء أو الأ
TTA	قول النسائي في الكذابين المعروفين
کماء	ربما يسند الواضع كلاماً لنفسه ، أو لبعض الحكم
٣٣٩	ربما يقع الراوي في شبه الوضع بغير قصد
ن سورة سورة	الحديث المروي عن أبي بن كعب في فضل القرآ
ں الأحاديث الموضوعة ٣٤١	ذكر بعض المفسرين الذين أخطأوا في ذكر بعض
نموعة وبيان ذلك	ليس كل الأحاديث الواردة في فضل السور موم
ائل السورا	الإشارة إلى الأحاديث الصحيحة الواردة في فض
	التعريف بتفسير ابن كثير
٣٤٢	نماذج لبعض الأحاديث الموضوعة
ن : المقلوب	النوع الثاني والعشرو
727	أقسام المقلوبأ
لك من الرواة	التعريف بالقسم الأول ، وذكر من كان يفعل ذ
٣٤٣	ذكر العراقي مثالاً لذلك
	القلب في المتن ، مع ذكر المثال
	مثال القلب في الإسناد
	مثال القلب في المتـن
	التعريف بالقسم الثاني
نادیث ، وقراءتها علیه ۳٤٥	ذكر قصة أهل بغداد مع البخاري في قلب الأح
T£7	حكم من فعـل ذلك
٣٤٦	مثال لمن يقع القلب منه غلطاً لا قصداً
TEY	تعريف المتروك
	استدراك السيوطي على النووي في ترتيب أنواع
TEA	ترتيب الخطابي ، والزركشي لأنواع الضعيف .

فحا	الص			الموضوع
٣٤	۸	•••••••	من الإسناد الذي فيه ضعف	كيفية التعبير
٣٤	۹	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	افظ الناقد في حديث : لا أعرفه	تفسير قول الح
٣٤	۹	•••••	ب عمر بن بدر الموصلي	التعريف بكتار
30	•	أصل له	هذا الحديث ليس له أصل ، أو لا	تفسير قولهم :
۳٥	•	•••••	عند رواية الضعيف بغير إسناد	كيفية التعبير ع
٣0	•	يفة	لعمل في الأحاديث بالأحاديث الضع	مسألة جواز ا
٣0	١ :	مل بالأحاديث الضعيفة	ة التي ذكرها ابن حجر في جواز الع	الشروط الثلاثا
		تقبل روايته ومن ترد	وع الثالث والعشرون : صفة من	الن
٣0	۲	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	. في هذا النوع	المسائل المتعلقا
30	۲	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	نخ بروايته	
٣0	۲	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •		تفسير العدل
٣0	٣		••••••	تفسير الضبط
30	٣	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	الراوي	بم تثبت عدالة
٣0	ه	ك	وتوسعه في العدل ، وحجته في ذل	ابن عبد البر ،
٣0	٠		فق ابن عبد البر	ابن المواق يوا
٣0	٦		ل ابن عبد البر	رد العلماء على
٣0	٦	كل خلف عدوله »	م في حديث « يحمل هذا العلم من	كلام أهل العا
٣0	٧		ضبط الراوي	كيف يعرف
٣0	Λ		لوهم	تقسيم المزي ل
٣0	۹	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	يل من دون ذكر السبب	هل يقبل التعا
٣0	۹	••••••	ح من دون ذكر السبب	هل يقبل الجر
٣٦	•	ذكر فيها سبب الجرح .	مع كتب الجرح والتعديل التي لا يا	كيفية التعامل
٣٦	١		في قبول الجرح والتعديل	أقوال العلماء
٣٦	١		الجرح غير مفسر	الأول : قبول

الصفحا	الموضوع
411	الثاني : لا يقبلان إلا مفسرين
411	الثالث: لا يجب ذكر السبب في واحد منهما
٣٦٣	هل يشترط العدد في ثبوت الجرح والتعديل ، وأقوال العلماء في ذلك
۲٦٤	إذا اجتمع في الراوي جرح مفسر ، وتعديل
470	إن زاد المعدلون في العدد على المجرحين
770	إذا قال : حدثني الثقة أو نحوه من غير أن يسميه
411	لو قال نحو الشافعي : أخبرني من لا أتهم
777	إذا قال مالك : عن الثقة
411	ما نقله أبو الحسن الآبري عن بعض أهل الحديث فيما لم يسمّه الشافعي
419	إذا روى العدل عمن سماه ، هل يكون تعديـ لا ، والصواب في ذلك
TV .	عمل العالم وفتياه على وفق حـديث رواه
271	
777	حكم رواية مجهول العدالة ظاهراً وباطناً
**	حكم رواية مجهول العين
٣٧٣	متى ترفع جهالة العين عن الراوي
272	المجهول كما عرفه الخطيب
277	المجهول عند ابن عبد البر
440	مسألة عدالة الصحابة
۲۷٦	ذكر أسماء الصحابة الذين لم يرو عنهم إلا راو واحد
	جهل جماعة من الحفاظ قوماً من الرواة ، وهم معروفون بالعدالة عند غيرهم ،
۳۷۷	وسرد بأسماء من هم في الصحيحين
779	هل يقبل تعديل العبد ، والمرأة العبارفين
779	حكم الاحتجاج بمن عرفت عينه وعدالته ، وجهل اسمه ونسبه
۳۸۰	حكم الاحتجاج بمن قال : أخبرني فلان أو فلان _ على الشك _ وهما عدلان

نحا	الصا			الموضوع
٣,	١.		أبهم بعض رجالها في صحيح مسلم	الأحاديث التي
٣	14		ه لم يحتج به بالاتفاق	من كفر ببدعت
٣,	٨٤	ـاء في ذلك	ج بمن لم يكفر ببدعته ، وأقوال العلم	
۳	٨٤		ج بالداعي إلى بدعته	
	٨٥		، والنسائي في الداعية	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •
	۸٦		البدعة إلى ضربين	
	٨٨	ي ومسلم ، أو أحدهما	رموا ببدعة ، مما أخرج لهم البخاري	
٣	۹.		ب من الفسق ، ومن الكذب في غير	
٣	۹١		ن الكذب في الحديث النبوي	
٣	9 7		اية ، والشهادة	
٣	90	لماء في ذلك	ن ثقة ، ثم نفاه المسمع ، وأقوال العا	إذا روى ثقة ع
٣	٩٦		ن روی حدیثاً ، ثم نسیه	حكم العمل بم
٣	99	•••••	على التحديث أجراً	حكم من أخذ
٤	• •		بابن راهویـه	سبب التسمية
٤	• •	ئالەىالە	، والمحدثين في النطق « براهويه » وأم	مذهب النحاة
٤	٠١		, عرف بالتساهل في سماعه أو إسماعه	حکم روایة مز
٤	٠١		، عرف بقبول التلقين في الحديث	حكم رواية مز
٤	٠٢	وايته	في حديث ، فبين له ، فأصر على رو	حكم من غلط
٤	٠٢	نه الشروط	في هذه الأزمان عن اعتبار مجموع ها	إعراض الناس ا
٤	٠ ٤		لتعديل	ألفاظ الجرح وا
٤	٠٤		كما رتبها العلماء	ألفاظ التعديل
٤	٠٤	•••	ىدىل	أعلى مراتب التع
٤	٠٤		ما العراقي ، والذهبي	المرتبة التي زاده
٤	. 0	••••••	ا ابن حجر	المرتبة التي زاده

الصفحا	الموضوع
ξ.ο	المرتبة الثانية من التعديل ، وألفاظها
وفلان ضعیفوفلان ضعیف	تفسير قول ابن معين : فلان لا بأس به ، و
£ • V	الثالثة من التعديل ، وألفاظها
£, V	الرابعة من التعديل، وألفاظهـا
ξ·λ	مراتب ألفاظ الجرح
٤٠٨	تفسير قول الدارقطني : فلان لين
	تفسير قولهم ليس بقوي
٤٠٨	ما ذكره العراقي في هذه المرتبة
٤٠٨	تفسير قولهم : ضعيف
أو كذاب	تفسير قولهم : متروك الحديث ، أو واهيه ،
	مرتبة قولهم : فلان روى عنه الناس ، وسط
ولول	مرتبة قولهم : مضطرب ، لا يحتج به ، مجه
ه، منكر الحديث	تفسير قول البخاري : فيه نظر ، سكتوا عن
£ 11	تفسير قولهم : مقارب الحديث
ب ما هو	تفسير قولهم : إلى الصدق ما هو ، وللضعف
 	تفسير قولهم : واه بمرة
£17	تفسير قولهم : تعرف وتنكر
كيفية سماع الحديث وتحمله	النوع الرابع والعشرون : ٢
عال الكفر ، والصبا	هل تقبل الرواية المسلم البالغ ما تحمله في -
	بيان خطأ قوم منعوا قبول ما تحمله في الص
	مثال لما تحمله في حال الكفر
	متى يستحب أن يبتدىء بسماع الحديث .
	الصواب في هذه الأزمان التبكير بالسماع .
	ما نقله عياض عن أهل الصنعة تحديد أول ز

حة -	ىبف	الص	الموضوع
2	١٥	٥	موافقة ابن الصلاح لما نقله عياض
Ź	ء ١	٠	حجتهم في ذلك
٤	١٦	٦ :	اعتبار التمييز هو الصواب في السماع
٤	١٦	٠	موافقة القسطلاني ، لما اختاره ابن الصلاح
٤	١٦	نبل	التمييز هو الاعتبار عند موسى بن هارون ، وأحمد بن ح
٤	۱۷	٧	ما هو الضابط في التمييز
٤	۱۷	٧	تفريق السلفي بين العربي ، والعجمي
٤	۱۸	۸	أقسام طرِق تحمـل الحديث
			القسم الأول : السماع من لفظ الشيخ
٤	۱۸	٠	الألفاظ المستعملة في الـقسم الأول
	۱۹		أرفع العبارات عند الخطيب
	۱۹		هل ثبت سماع الحسن عن أبي هريرة
٤	۲.		أقوال العلماء في سماع ، أو عدم سماع الحسن عن أبي ه
	۲.		« أخبرنا » واستعماله عنـد المحدثين
	۲۱		« أُنبأنا ، ونبأنا » واستعمالهما عند المحدثين
	۲۱		ابن الصلاح يرى أن حدثنا ، وأخبرنا أرفع من سمعت .
	77		رأي الزركشي ، والقسطلاني في هذه المسألة
	77		« قال لنا ، أو ذكر لنا » واستعمالهما
	7 7		أوضح العبارات في السماع
	77		رأي الخطيب في أوضح العبارات
	77		إفراط ابن منده في حق البخاري في استعماله لهذين الله
٤	74		رد العلماء على ابن منده
,			القسم الثاني: القراءة على الشيخ
٤	22	·	تفريق ابن حجر بين القراءة ، والعرض

لصفحا		الموضوع
272	بين قراءة الشخص بنفسه ، أو قراءة غيره وهو يسمع	عدم التفريق
272	في هذه المسألة	
£ Y £	بين القراءة من الأصل ، أو من الحفظ ، والراجح في ذلك	تفريق العلماء
270	في الشيخ في القراءة عليه	شرط الجويني
270	على الشيخ	حكم القراءة
270	صحتها	من قال بعدم
240	عتها من الصحابة ، والتابعين ومن بعدهم	من قال بصـ
٤٢٦	ي والبخاري في صحة ذلك	حجة الحميد
٤٢٦	اء في مسألة المساواة بين القسمين ، ورجحان أحدهما على الآخر	مذاهب العلم
577	اواة من العلماء	من قال بالمس
277	لمي لما قاله أهل المذهب الأول	تفسير السيوم
277	يح السماع على القراءة من العلماء	من قال بترج
271	يح القراءة على السماع	
27.9	في القراءة على الشيخ عنـد الأداء	
279	ماء في إطلاق لفظ : حدثنا وأخبرنا ، آراء المجوزين ، والمانعين	اختلاف العد
٤٣٠	مي في كتابه: التسميع	عبارات السلة
٤٣٠	م : حدثنا ، وأجاز : أخبرنا	أقوال من من
٤٣١	ل من أحدث الفرق بين اللفظين	ابن وهب أو
٤٣١	لاح في المسألةلاح في المسألة	
٤٣١	، عن أحد أئمة الحديث	
277	راوي : أخبرنا سماعاً ، أَوَ قراءة	
٤٣٢	ة في هذه الكلمة	
277		رأي سيبويه
٤٣٢		رأي المبرد

صفحة	31	الموضوع
٤٣٣	•••••	رأي الزجاج
٤٣٣	. • • • • • • • • • • • • • • • • • •	رأي السيرافي
٤٣٣	صله بید موثوق به	حكم القراءة على الشيخ من أم
٤٣٤	•••••	رأي المختار في هذه المسألـة
2 3 2	صله بيد موثوق به ، والشيخ لا يحفظ	
2 3 2		حكم القراءة على الشيخ قائلاً
٤٣٤		لا يشترط في هذه المسألة نطق
270		شرط بعض الشافعيين ، والظاه
240		اختيار الحاكم في هذه المسألة .
٤٣٦	فيما ذهب إليه	عبد الله بن وهب يوافق الحاكم
٤٣٦		تحسين ابن الصلاح ما ذهب
٤٣٧	هل كان وحده حالة التحمل ، أم لا ؟	ماذا يقول الراوي إذا شك ،
٤٣٨		هل يجوز إبدال حدثنا بأخبرنا
239		الرامهرمزي عقد باباً في تنويع
٤٤.	السامع ، أو المسمع حال القراءة أم لا ؟	هل يصح السماع ، إذا نسخ
2 2 1		التفصيل في هذه المسألة
2 2 7	الإسراع ، أو هينمته ، أو بعده بحيث لا يفهم	
£ £ Y	لمسامعين رواية ذلك الكتاب	
	، فبلغ عنه المستملي ، فهل يجوز له أن يروي ذلك	
٤٤٣ .		عن المملي
٤٤٤ .	ــة	الرأي الصواب في هذه المسأل
٤٤٤ .		قول العراقي في هذه المسألة .
٤٤٥ .	غمه الشيخ ، فلا يفهم	قول أحمد في الحرف الذي يد
٤٤٦ .		مسألة سماع الحديث من ورا

الصفح	الموضوع
££7	شرط شعبة في هذه المسألة
££7	قول الجمهور في هذه المسألة .
السماع : لا ترو عني ، أو رجعت عن إخبارك ،	الخلاف فيما إذا قال المسمع بعد
ξξΥ	ونحو ذلك
فسمع غيرهم بغير علمه ، هل يجوز لهم الرواية ٤٤٧	إذا خص الشيخ بالسماع قوماً ،
	القسم الثالث : الإجازة
£ £ Y	أقسام الإِجازة
صورته	الأول : أن يجيز معيناً لمعين ، و
٤٤٨	الصواب في كتابة « الفهرسة »
٤٤٨	أعلى أضرب الإِجازة
ξξλ	حكم الصورة الأولى
ء في منزلة الإجازة بين العرض ، والسماع ٤٥٠	حكاية الزركشي مذاهب العلما
ىين ، وصورته	الثاني : أن يجيز معينا إلى غير مه
ξο \	حكم هـذه الصورة
ف العموم ، وصورته	الثالث : أن يجيز غير معين بوص
٤٥٢	حكم هـذه الصورة
الكتب ، أو بمعين من الكتب ، وصورته ٤٥٤	الرابع : إجازة لمعين بمجهول من
ξοξ	حكم هـذه الصورة
في الإجازة ، و لم يعرفهم بأعيانهم ٥٥٤	حكم من أجاز لجماعة مسمين ا
، فلان ، أو نحو هذا 603	حكم من قال : أجزت لمن يشا.
الإجازة	حكم من قال : أجزت لمن يشاء
نذاً إن شاء روايته عنـي	حكم من قال : أجزت لفلان ك
صورته ۷۰۶	الخامس : الإجازة للمعدوم ، وم
ξογ	حكم هـذه الصورة

الصفحة	الموضوع
£09	حكم الإجازة للطفل الذي لا يميز
لعراقي في عرض مسألة الطفل	مناهج ابن الصلاح ، والقسطلاني ، وال
	حكم الإجازة للمجنون
	حكم الإجازة للكافر
٤٦٠	حكم الإجازة للفاسق ، والمبتدع
	حكم الإجازة للحمل
	السادس : إجازة ما لم يتخمله المجيز
	قول عياض في هذه الصورة في الإلماع
	حكم هـذه الصورة
	قول النووي في هذه الصورة
173	قول ابن الصلاح في هـذه الصورة
ن مسموعاتي	حكم من قال : أجزت لك ما صح من
	السابع : إجازة المجاز ، وصورته
£77	حكم هـ ذه الصورة
ث ، إلى ست إجازات	ذكر العلماء الذين كانوا يوالون بين ثلا
باعه	منهج ابن دقيق العيد في إجازة رواية سم
£7£	اشتقاق الإِجازة عند ابن فارس
٤٦٥	متى تستحسن الإجازة
٤٦٦	حكم من أجاز كتابة ، و لم يتلفظ بها .
	هل يشترط القبول في الإجازة
£ 77	تعريف الشمني للإجازة
	القسم الرابع : المناولة
£77	
عند البلقيني	أحسن ما يستدل به على جواز المناولة ء

لصفح			الموضوع
٤٦٨	•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••	•••••	أقسام المناولة
٤٦٨	•••••	بالإجازة ، ودرجتها	الأول : المقرونة
٤٦٨	••••••		
279	•••••		
٤٧٣	رتها		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
٤٧٤	•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••	رة	حكم هذه الصو
٤٧٥	والمناولة	العلماء لمن تحمل بالإجازة	ألفاظ الأداء عند
٤٧٦			
٤٧٧	، واختيار الغمري في ذلك		
٤٧٨	•••••	الإجازة	ألفاظ البيهقي في
٤٧٨	••••	هذه المسألة	اختيار الحاكم في ا
٤٧٨	فظ، والكتابة		in the second second
٤٨٠	والمناولة ، بإباحة المجيز ذلك	حدثنا وأخبرنا في الإجازة	لا يزول إطلاق -
		الكتابة	القسم الخامس:
٤٨٠	•••••	للاح وغيره في ذلك	اصطلاح ابن الم
٤٨٠	•••••		صورة الكتابـة
٤٨٠	***************************************	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	أقسام الكتابة
٤٨١	•••••		
2 / 3		رة	حكم هـذه الصو
٤٨٢	اضعها	سم في الصحيحين ، ومو	صور من هذا الق
٤٨٣		مذا القسم	ماذا يشترط في ه
٤٨٣	•••••		ما هو اللفظ الص
٤٨٤	•••••	حدثنا ، وأخبرنـا أم لا ؟	هل يجوز إطلاق
		الإعلام	القسم السادس:

حا	ڡٚ	م	ال	الموضوع
٤	٨	٤		صورة هذا القسم
٤	٨	0	••••	حكم هذا القسم
		ĺ.		القسم السابع: الوصية
٤	٨	٦	••••	صورة الوصية
٤	٨	٦	•••••	حكم جواز الرواية بها
				القسم الثامن: الوجادة
٤	٨	٧		اشتقاق الوجادة
٤	٨	٧		صورة الوجادة
٤	٨	٨	•••••	حكم الرواية بها
٤				الأحاديث التي في صحيحٍ مسلم ، وهي مروية بالر
٤			••••••	0
٤				
٤				الصيغ المناسبة ، لمن نقل شيئاً من تصنيف
٤				أقوال العلماء في ذلك
٤			The state of the s	حكم العمل بالوجادة
٤				رأي ابن الصلاح في هذه المسألة
٤			•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••	J 0 G.
ζ	•	1	•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••	استدراك السيوطي على البلقيني
			بة الحديث وضبطه	النوع الخامس والعشرون : كتاب
٤٤				المسائل المتعلقة في هذا النوع
٤٩				الأولى : حكم كتابة الحديث ، ، المجوزون والمانع
٤٠			· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	المذهب الثالث في هذه المسألة
٤٩			•••••	أدلة المجوزين
٤	١,	٣		أدلة المانعين

الصفحة	الموضوع
٤٩٤	وجه الجمع بين الأدلة
٤٩٥	ماذا يلزم على كاتبه
٤٩٦	أقوال العلماء في الشكل مما يشكل
£9Y	
، وكتبـه	
٤٩٨	يستحب تحقيق الخط دون مشقة وتعلقة
٤٩٩	يكره تدقيق الخط
٤٩٩	ينبغى ضبط الحروف المهملة
£99	كيفية ضبط الحروف المهملة
ال يعرفه الناسا	لا نسغر أن يصطلح مع نفسه في كتابه لا
0.1	ينبغي أن يعتنب يضبط مختلف المدارات
o.Y	يبني ديسي بسب علم مروبيد
0.75	استحب الخطب أن تكون الدائرات غفرا
كل اسم مضاف إلى اسم الله ٥٠٢	
كل اسم مصاف إلى اسم الله له ـ في آخر السطر	عدب جد الله وعبد الرحمن بن فارن و
ه ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	يعون في رسون الله ، والله مع ـ صلى الله
، مثل ذلك	ن خي المحافظة على كما تراك الم يحن فيه
0.4	
، الصلاة عليه بلسانه وبنانيه ٥٠٥	يبنغي آن يجمع عند د در النبي عليه ، بين
0.0	
تعالى	
الصحابة ، والعلماء ٥٠٦	ينبغي المحافظة على الترضي ، والترحم على
٥٠٦	يكره الاقتصار على الصلاة ، او التسليم .
o.Y	يكره الرمز إليهما بحرف او حرفين
، احازة	يجب عليه مقابلة كتابه باصل شيخه ، وإن

الصفحة	الموضوع
۰.٧	قوال العلماء ، والأدلـة في ذلك
۰۰۸	فضل صور المقابلة
0.9	كفى مقابلته بفرع قوبل بأصل الشيخ
ء في ذلك	حكم الرواية بمن لم يقابل كتابه بالأصل ، وأقوال العلم
• 11	
٠١٤	سألة التصحيح، والتضبيب، والتمريض
٠١٤	عريف التصحيح
1	عريف التضبيب ، والتمريض
•10	ما العمل إذا وقع في الكتاب ما ليس منه
ل ۱۳۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰	كيفية الضرب على ما ليس من الكتاب ، فيه خمسة أقو
	مسألة الاقتصار في الخط على الرمز في : حدثنا ، وأحبر
	كتابة رمز (ح) إذا كان للحديث إسنادان ، أو أكبر ،
	عبب رسو رح) إن عن عدديك إلى العلماء في المقصود من (ح)
	ماذا ينبغي في كتابة التسميع ، أن يكتب الطالب بعد ا
٠٢٣	ماذا يلزم على كاتب التسميع
	من ثبت في كتابه سماع غيره ماذا يلزم عليه في كتانه .
۹۲٤	من ببت ي عنبه منح عيره مند. ينزم عيه ي عهد
٩٢٦	إذا نسخه ، فلا ينقل سماعه ، إلا بعد المقابلة
	•
	النوع السادس والعشرون : صفة ر
٠٢٦	مذاهب العلماء في الرواية
	مذهب المشددين أنه لا حجة إلا فيما رواه من حفظه ا
الإعارة ، أو ضياع ٢٧٥	مذهب من جوزها من كتاب ، إلا إذا خرج من يده ب
o Y V	مذهب المتساهلين
رهم ۲۸	قول الحاكم في حق من رووا من نسخ غير مقبولة بأص

نصفح	الموصوع
٥٢٨	حكم من قام في التحمل والمقابلة بما يلزم من شروط
079	فروع تتعلق بصفة رواية الحديث
079	الأول : رواية الضرير إذا لم يحفظ ما سمعه
970	الثاني : الرواية من نسخة ليس فيها سماعه ، ولا هي مقابلة بـه
٥.٣٠	رأي السختياني ، والبرساني في هذه المسألة
۰۳۰	التفصيل الذي ذكره الخطيب في هذه المسألة
٥٣٠	قول ابن الصلاح في هذه المسألة
٥٣١	الثالث : إذا وجد الحافظ في كتابه خلاف ما في حفظه
	الرابع : إن لم بكن الراوي عالماً بالألفاظ ومدلولاتها ، والخلاف في جواز الرواية
٥٣٢	بالمعنى ، وأقوال العلماء ، وأدلتهم
٥٣٨	ماذا ينبغي للراوي بالمعنى أن يقول عقب كل حديث
٥٣٩	إذا اشتبهت على القارىء لفظة ، ماذا يحسن أن يقول بعد قراءتها
049	الخامس: اختلاف العلماء في رواية بعض الحديث الواحد دون بعض
٥٤.	تقطيع المصنف الحديث الواحد في الأبواب بحسب الاحتجاج به في المسائـل.
0 2 1	قول البلقيني في حذف زيادة مشكوك فيها
0 2 1	منهج العلماء في كتابة الأطراف
0 2 1	السادس : ينبغي للشيخ أن لا يروي حديثه بقراءة لحان ، أو مصحف
0 2 7	على الطالب أن يتعلم من النحو واللغة ما يسلم به من اللحن والتصحيف
0 2 7	طريق الطالب في السلامة من التصحيف
027	إذا وقع في روايته لحن أو تحريف ماذا ينبغي عليه ، أقوال العلماء في ذلك
0 2 4	القول الصواب في هذه المسألـة
028	اختيار ابن عبد السلام في هذه المسألة
028	حكم الإصلاح في الكتاب ، وتغيير ما وقع فيه
0 2 7	كيف يقرأه عند السماع

الصفحة	الموضوع
٥٤٤	إن كان الإصلاح بزيادة الساقط من الأصل
0 6 0	إن غاير الساقط معنى ما وقع في الأصل
ا من كتابه لا من شيخه ٥٤٦	إن روى في كتاب نفسه ، وغلب على ظنه أن السقم
027	إذا درس من كتابه بعض الإسناد ، أو المتىن
مضبوطة أشكلت عليه . ٥٤٧	إذا وجد في كتابه كلمة من غريب اللغة العربية غير
الشيوخ ، واتفقا في المعنى	السابع : إذا كان الحديث عنده عن اثنين أو أكثر من
οξ λ	دون اللفظ
o £ A	اصطلاح مسلم في صحيحه في مثل هذا
، دون الباقي ثم رواه عنهم 9 ؟ ٥	إذا سمع من جماعة كتاباً ، فقابل نسخته بأصل بعضهم
سفته ، إلا أن يميـزه ٥٥٠	الثامن : ليس له أن يزيد في نسب غير شيخه ، أو ه
ر في باقي أحاديث الكتاب	إن ذكر شيخه نسب شيخه في أول حديث ، ثم اقتص
00.	على اسمه ، أو بعض نسبه
يخ ، قاله ابن دقيق العيد ٥٥٢	من الممنوع أن يزيد تاريخ السماع إذا لم يذكره الش
سناد خطأً ، ينبغي للقارىء	التاسع : جرت العادة بحذف قال ونحوه بين رجال الإ
001	اللفظ بهااللفظ بها
بهما القارىء ٢٥٥	إذا تكرر لفظ قال ، يحذفون أحدهما خطأ ، فليلفظ
007	زيادة النووي في هذه المسألة على ابن الصلاح
ي	بعض اللغويين ينكرون اشتراط التلفظ كما نقله العراق
007	لفظ « أنه » يحذف في الخط لا في اللفظ
	العاشر : النسخ والأجزاء المشتملة على أحاديث بإس
واحد ٤٥٥	منهج مسلم في الأجزاء المشتملة على أحاديث بإسناد
000	منهج البخاري في ذلك
٠٥٥	منهج بعض المحدثين في إعادة الإسناد إلى آخر الكتاب
م يذكر الإسناد بعده ٥٥٦	الحادي عشر : إذا قدم الراوي المتن على الإسناد ، ع

الصفحة	·	الموضوع

700	حكم من قدم جميع الإسناد ، بأن يبدأ به أولاً ، ثم يذكر المتن
700	قول النووي وابن الصلاح ، والخطيب والبلقيني في المسألة
	ابن خزيمة له مصطلح خاص عند تقديم المتن على السند ، وذلك إذا كان في السند
٥٥٧	من فيه مقال
	لو روى حديثاً بإسناد ، ثم أتبعه بإسناد آخر ، وقال في آخره مثله ، فأراد السامع
0 0 V	رواية المتن الأول بالإسناد الثاني فقـط
001	أقوال العلماء إذا قال في آخره نحوه
0 0 Y	منهج ابن معين في الفرق بين مثلـه ونحوه
0 o Y	رأي الحاكم في هذه المسألـة
009	الثاني عشر : إذا ذكر الإسناد وبعض المتن ، ثم قال : وذكر الحديث و لم يتمه
009	تفصيل ابن كثير في هذه المسألة
٥٦.	الثالث عشر : مسألة تغيير قال النبي ، إلى قال رسول الله
٥٦.	منهج أحمد في ذلك
٥٦.	تعليل ابن الصلاح عدم تجويز ذلك
٥٦.	رأي النووي في هذه المسألة
170	أدلة المانعين في ذلك
170	رد العراقي على المانعين
170	الرابع عشر : إذا كان في سماعه بعض الوهن فعليه بيانه حال الروايـة
770	إذا حدثه من حفظه في المذاكرة ، فليقل حدثنا في المذاكرة
770	إذا كان الحديث عن رجلين ، أحدهما ثقة ، والآخر مجروح ، فالأولى أن يذكرهما
770	إذا اقتصر على ثقة فيهما لم يحرم
770	منهج مسلم في ذلك كما ذكره الخطيب
٥٦٣	تعليق الخطيب على ما نقل عن مسلم
٦٢٥	رد البلقيني على الخطيب

الصفحا	الموضوع
وی جملته عنهما مبیناً ٥٦٣	إذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه من آخر ، فر
۰٦٣	أمثلة لذلك
مذه الصورة ٦٤٥	الاعتراض على البخاري بإسقاط بعض شيوخه في مثل
٠٦٤	رد العراقي على هذا الاعتراض
ذان	مثال لما بين ذلك البخاري ، وذلك في كتاب الاستئ
آداب المحدث	النوع السابع والعشرون : معرفة
٥٦٥	أدلة على شرف علم الحديث
٥٦٥	من حرم ذلك حرم خيراً عظيماً
٠٦٦	على الطالب تصحيح النية ، وتطهير قلبه من الدنيا .
لإسماعه ٧٢٥	اختلاف العلماء في السن الذي يحسن أن يتصدى فيه
٠٦٧	القول الصحيح والمختـار في ذلك
۰٦٨	ينبغي أن يمسك عن التحديث إذا خشي التخليط
٥٦٨	إذا كان ثابت العقل ، مجتمع الرأي فلا بأس به
م ۸۲۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰	من حدث بعد المائة من الصحابة والتابعين ومن بعده
۰٦٨	الأولى أن لا يحدث بحضرة من هو أولى منه
079	يكره أن يحدث في بلد فيه أولى منه
ه أن يرشد إليه ٥٦٩	ينبغي للمحدث إذا طلب منه ما يعلمه عند أرجح من
لي ١٩٥٥	اعتراض السيوطي على من كره التحديث بحضرة الأو
٥٧٠	إذا كانت جماعة مشتركـون في سماع
۰۷۰	لا يمتنع من تحديث أحد لكونه غير صحيح النية
٥٧٠	الحرص على نشر العلم مبتغياً الأجر
ov1	الأحاديث الواردة في فضل نشر الحديث والعلـم
ن يتطهر	يستحب للمحدث إذا أراد حضور مجلس التحديث أ
۰۷۳	إذا رفع أحد صوته في المجلس زجـره

لصفحة	الموضوع
٥٧٣	يقبل على الحاضرين عند التحديث
٥٧٣	يفتتح ويختتم المجلس بالتحميد والصلاة والدعاء بعد قراءة القرآن
٥٧٣	لا يسرد الحديث سرداً يمنع فهم بعضه
٥٧٤	يستحب للمحدث عقد مجلس الإملاء
٥٧٤	يتخذ مستملياً يبلغ عنه إذا كثر الجمع
٥٧٥	إذا كان الجمع كثيراً جداً أخذ مستمليين فأكثر
010	لا يكون المستملي بليداً
0 7 0	من لطيف ما ورَّد في الاستملاء
٥٧٦	يستملي مرتفعاً وإلا قائماً
٥٧٦	فائدة المستملي
770	يتنصت المستملي أهل المجلس
٥٧٧	يبسمل المستملي ويحمد الله ويصلي على رسوله
٥٧٨	إذا جاء ذكر النبي عَلِيلَةٍ صلى المستملي عليه
٥٧٨	الخطيب يرى رفع صوته بالصلاة
٥٧٨	إذا ذكر صحابياً رضي عليه ، فإن كان ابن صحابي قال : رضي الله عنهما .
٥٧٨	يترحم على الأئمة
٥٧٨	يحسن بالمحدث الثناء على شيخه حال الرواية
049	يعتني بالدعاء على شيخه
049	يجمع في الشيخ بين اسمه وكنيته ، وأهمية ذلك
049	لا بأس يذكر من يروي عنه بلقب
0 7 9	يستحب للمملى عدم الاقتصار على شيخ
0 7 9	يروي عن كل شيخ حديثاً واحداً ويختار ما علا سنده وقصر متنه
٥٨.	يتحرى المستفاد من الحديث وينبه على صحته
٥٨.	يجتنب من الأحاديث ما تحتمله عقولهم وما لا يفهمونه

الصفحة	الموضوع
بين الصحابة	يجتنب في روايته للعوام أحاديث الرخص ، وما شجر
۰۸۱	يختتم الإملاء بحكايات ونوادر
ن وعلله ، استعان ببعض	إذا قصر عن تخريج الإملاء لقصوره عن المعرفة بالحديد
٥٨١	الحفاظ
۰۸۱	إذا فرغ من الإملاء قابله وأتقنه
۰۸۲	قول السيوطي بتخريج الإملاء ، واندراس الإملاء
۰۸۲	المدة التي أملاها فيها ابن حجر
۰۸۲	متى ينبغي أن يملي ، والدليل على ذلك
۰۸۲	الدليل على تعيين يوم الإملاء ووقتـه
ب طالب الحديث	النوع الثامن والعشرون : معرفة آدا
٥٨٣	يجب عليه تصحيح النية ، والإخلاص لله
۰۸٤	يسأل الله التوفيق والسداد والتيسير
ολξ	يستعمل الأخلاق الجميلة والآداب
۰۸٤	يفرغ جهده في تحصيله ، ويغتنم إمكانه
٥٨٥	يبدأ بالسماع من أرجح شيُوخ بلده
٥٨٥	يرحل إلى سائر البلدان على عادة الحفاظ المبرزين
٥٨٥	المقصود بالرحلة كما قاله الخطيب
٥٨٥	الأول : تحصيل علو الإسناد وقدم السماع
٥٨٥	الثاني : لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة منهم
إلا ويكتب عنه ٥٨٥	إذا عزم على الرحلة فلا يترك في بلده أحداً من الرواة
٥٨٥	قول السيوطي في تكثير الشيوخ
٥٨٥	الدليل على الرحلة
۰۸٦	استدلال البيهقي برحلة موسى إلى الخضر
٥AY	قول ابن معين : أربعة لا تؤنس منهم رشداً

الصفحة	الموضوع
ىق	لا يحملنه الشره على التساهل في الح
اديث العبادات والأخلاق	ينبغي أن يستعمل ما يسمعه من أح
يسمع منه	
09.	يعتقد جلالة شيخه ورجحانه
09.	يتحرى رضا الشيخ ، ويحذر سخط
له	يستشير شيخه في أموره التي تعرض
091	إذا ظفر بسماع أن يرشد إليه غيره
التام في التحصيل وأخذ العلم ٩٢٠	لا يمنعه الحياء أو الكبر من السعي ا
۰۹۳	
نـمش	تفسير قول أبي حاتم : إذا كتبت فا
، أو جزء بكماله ولا ينتخب ٩٤٥	يكتب ويسمع ما يقع له من كتاب
098	•
ن بحافظن	
098	ابنَ الصلاح وشروطه لمن ينتخب .
دون المعرفة والفهم ٩٥٥	
وفقهه ومعانيه ٩٥٥	يتعرف على صحة الحديث وضعفه
لسنن	
	أهم المسانيدأهم المسانيد
097	أهم الجوامع
097	
097	كتب الرجال
097	كتب ضبط الأسماء
097	كتب غريب الحديث
٠٩٦	يكون الإتقان من شأن طالب العلم

الصفحة	الموضوع
097	يذاكر بمحفوظه ويباحث أهل المعرفة
	أقوال العلماء في المذاكرة
٥٩٧	يتدرج في الحفظ قليلاً قليلاً
٥٩٧	ذم الزهري لمن طلب العلم جملة
۰۹۷	يشتغل بالتخريج والتصنيف إذا تأهل لـه
oq	قول الخطيب فيمن يؤلف
٥٩٨	قول النووي فيمن يصنف
٥٩٨	طريقة العلماء في التصنيف
٥٩٨	الأولى : التصنيف على الأبواب
099	الثانية : التصنيف على المسانيد
099	قول العلماء في أول من صنـف
099	الطريقة في التصنيف على المسانيد
	أحسن التصانيف ، التصنيف معللاً
7	طريق التصنيف على الأطراف
7.1	طريق جمنع حديث الشيوخ كل شيخ على انفـراده .
	طريقة الجمع على التراجم كالك ، عن نافع ، عن ا
	طريقة الجمع على الأبواب
	طريقة جمع طرق لحديث واحد
	الكتب المؤلفة على هذه الطريقة
	التحذير من إخراج التصنيف قبل التهذيب والتحرير
	ينبغي التحري في العبارات الواضحة والموجزة
٦٠١	ما روي عن البخاري في آداب طالب الحديث
سناد العالي والنازل	النوع التاسع والعشرون : معرفة إ
٦٠٤	الكلام في الإسناد

الصفحا	الموضوع
٦٠٤	كلام ابن حزم في الإسناد
٦٠٥	قول الجياني
٦٠٥	الإسناد سنة بالغة مؤكدة
٦٠٥	طلب العلو في الإسناد سنة
٦٠٦	استحبت الرحلة ُلطلب العلو في الإسناد
٦٠٦	
	حروج أبي أيوب إلى عقبة بن عامر
	اعتراض العلائي بما احتجوا به لاستحباب الرحلة
، والجواب عليه ٢٠٦	كلام العلماء في استحباب الرحلة على حديث ضمام
٦٠٧	أقسام العلو
حيح نظيف	الأول: أجلها القرب من رسول الله عَيْظُة بإسناد ص
٦٠٧	الكذابون المتأخرون الذين ادعوا سماعاً من الصحابة .
ي عَلِيْكُ اثنا عشر رجلاً ٢٠٧	الأحاديث العوالي التي وقعت للسيوطي بينه وبين النبر
	الثاني : القرب من إمام من أئمة الحديث
711	الثالث : العلو المقيـد
711	تعريف الموافقة
711	تعریف البدل
٧ ؟ ومثال ذلك ٢١٢	هل يشترط استواء الإسناد بعد الشيخ المجتمع عليه أم
717	تعريف المساواة
٦١٣	حديث وقع للنسائي بينه وبين النبي عَيْضًا عشرة أنفس
٠,١٣	
718	الرابع : العلو بتقديم وفاة شيخك
718	تحدید ابن جوصی لهذه المدة
710	تحديد ابن منده لهذه المدة

الصفحا	الموضوع
710	الخامس: العلو بتقديم السماع
فامس قسماً واحداً ٦١٦	ابن طاهر وابن دقيق العيد ، جعل القسم الرابع والج
	العلو إلى صاحبي الصحيحين ومصنفي الكتب المشهو
717	2
דוד	الثاني : العلو إلى كتب مصنفة لأقوام
	حديث اجتمع فيه أقسام العلو عند السيوطي
719	النزول على خمسة أقسام
719	حكم النزول وأقوال العلماء فيه
ل النزول على العلو ٦١٩	رد ابن الصلاح على من حكى عنه ابن خلاد تفضي
719	إذا تميز الإسناد النازل بفائدة ، فهو مختار
النوع الثلاثون : المشهور	
٦٢١	سبب استغناء ابن الصلاح عن تعريفه
٦٢١	تعریف البلقینی
٦٢١	تعریف ابن حجر
بينهما ١٦٢١	بيان الفرق بين المستفيض والمشهور عند من يفرق
٦٢١	أقسام المشهورأ
171	الأول: صحيح وغيره
غيرهم	الثاني : مشهور بين المحدثين ، ومشهور بينهم وبين
٦٢١	التعريف بما اشتهر على الألسنة
٦٢٢	
٦٢٢	مثال المشهور على الاصطلاح
٦٢٢	مثاله وهو حسن
٦٢٢	
777	مثال المشهور عند أهل الحديث خاصة

الصفحة	الموضوع
الحديث والعلماء والعوام	مثال المشهور عند أهل
اءا	
وليينوليين	
٦٢٤	
٦٢٤	
كلها باطلة لا أصل لها	
	التعريف بالمتواتر
وا فيه عَدداً معيناً	أقوال العلماء الذين اعتبر
حديث: من كذب علي متعمداً	عدد الرواة الذين رووا .
لحديث في كتبهم	الأئمة الذين رووا هذا ا
عى عزة المتواتر أو العدم	
779	الكتب المؤلفة فيه
ترة التي أوردها السيوطي في كتابه	عدد من الأحاديث المتوا
٦٣١	أقسام المتواتر
٦٣١	المتواتر اللفظي وتعريفه .
٦٣١	
معناه	مثال للسيوطي لما تواتر
ع الحادي والثلاثون : الغريب والعزيز	النو
777	
٦٣٢	
٠٣٢	تعريف المشهـور
٦٣٢	تعریف ابن حجر
٠٣٢	
ح وغيره	تقسيم الغريب إلى صحيه

الصفحة	الموضوع
ገኖ٤	أقوال العلماء في الغريب من الحديث
٦٣٤	أقسام الغريب
٦٣٤	الغريب متناً
٦٣٤	الغريب سنداً
	مثال لذلك
٦٣٧	مثال للحديث العزيز والمشهـور
لفاظ الحديث	النوع الثاني والثلاثون : غريب أ
	التعريف بغريب ألفاظ الحديث
٠٠٠٠ ٨٣٢	الكتب المؤلفة في هذا النوع
٦٣٨	أول من صنف في ذلك
٦٣٩	أجود تفسير الغرائب ومثالـه
النوع الثالث والثلاثون : المسلسل	
	تعريفه
78	أنواع المسلسل
71.	مثال المسلسل بأحوال الرواة الفعلية
781137	المسلسل بأحوالهم القولية
	المسلسل بهما
	المسلسل بصفاتهم القولية
	المسلسل بصفاتهم الفعلية
	أفضل المسلسل
	فوائد المسلسل
	قلما يسلم المسلسل عن خلل في التسلسل
٦٤٣	مثال لابن حجر من أصلح مسلسل يروى في الدنيا .

7-	:	-11	
4-	Α.	A11	

الموضوع

	النوع الرابع والثلاثون : ناسخ الحديث ومنسوخه
٦٤٣	أهمية هذا الفنأ
7 £ £	الشافعي فيه يد طولى وسابقة أولى
7 £ £	تعریف النسخ
7 £ £	محترزات التعريف
750	ېم يعرف النسخ
720	ما عرف النسخ فيه بتصريح رسول الله عَلِيْكُ ، ومثاله
720	ما عرف بقول صحابي ، ومثاله
٦٤٦	ما عرف بالتاريخ ، ومثاله
٦٤٦	ما عرف بدلالـة الإجماع
٦٤٨	الإجماع لا ينسخه شيء ، ولا ينسخ هو
	النوع الخامس والثلاثون : معرفة المصحف
٦٤٨	أهمية هذا الفنأ
٦٤٨	أقسام التصحيف
٦٤٨	الأول: تصحيف لفظ
٦٤٨	مثال تصحيف لفظ في الإسناد
729	مثال تصحيف لفظ في المتن
٦٥.	مثال لتصحيف سمع
٦٥.	مثال للتصحيف في المعنى
701	تقسيم شيخ الإسلام هذا النوع إلى قسمين
201	أمثلة لما ورد من التصحيف لدى العلماء
	النوع السادس والثلاثون : معرفة مختلف الحديث
\	أهتما النب

الصفحة	الموضوع
٦٥١	تعريفه
701	أول من تكلم فيه
707	•
707	أقسام المختلـف
یح ، فیتعین	الأول : ما يمكن الجمع بينهما بوجه صحي
707	أمثلة القسم الأول
الطيرة	وجه الجمع في الحديث : لا عدوى ولا
-	الثاني : ما لا يمكن الجمع بينهما بوجه
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	وجوه الترجيح وأقسامه عند العلمــاء
·	القسم الأول : الترجيح بحال الراوي ووج
•	القسم الثاني : الترجيح بالتحمل ووجوهه
·	القسم الثالث : الترجيح بكيفية الـرواة
	القسم الرابع : الترجيح بوقت الورود
	القسم الخامس : الترجيح بلفظ الخبر
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	القسم السادس: الترجيح بالحكم
709	القسم السابع: الترجيح بأمر خارجي
	منع البعض الترجيح في الأدلة قياساً على
	ما العمل إذا لم يوجد مرجح لأحد الحديد
	ما سلم من المعارضة فهو نحكم ، وأمثلته
٦٦١	الكتب المؤلفة فيه
معرفة المزيد في متصل الأسانيد	النوع السابع والثلاثون : ر
171	مثاله
זוד	الكتب المؤلفة فيه
، وبيان ذلك	الانتقاد لكثير ما أورده الخطيب في تأليفه

الصفحة	الموضوع
المراسيل الخفى	النوع الثامن والثلاثون :
	أهمية هذا الفنأ
יייי ייייי	أقسام الإِرسالأ
777	الظاهر ومثاله
777	الخفي ومثالـه
٦٦٣	التعريف بالإِرسال الخفي
	مثالهمثاله
عليه	ما يرد من الاعتراض على هذا النوع ، والجواب
معرفة الصحابة	النوع التاسع والثلاثون :
778	أهمية هذا النـوع
770	الكتب المؤلفة فيه
770	أحسن الكتب وأكثرها فائدة
770	التعريف بكتاب « الاستيعاب » والذيل عليه
	التعريف بكتاب « أسد الغابة »
יייי דוד	التعريف بكتاب « الإصابـة »
יייי דוד	الإخبار جمع أخباري لحن ، كما قاله ابن هشام .
كك	الصحفي ــ بضمتين ــ لحن ، والصواب في ذلا
777	تعريف الصحابي
عليه	ما أورَّده من الاعتراض على التعريف ، والجواب
77Y	تعريف الأول
٤٠ ٨٢٢	هل يشترط لقيه في حال النبوة ، أو أعم من ذلا
	امدا العتبال ت

هلُ يشترط في الرؤى التمييز ، وأقوال العلماء فيه

لا يشترط البلوغ على الصحيح

ممح	וע	الموضوع
779	••••••	تعريف الصحابي عند أصحاب الأصول
		الرد على هذا التعريـف
٦٧.		زيادة النووي على ابـن الصلاح
٦٧.		تعريف الصحابي عند ابن المسيب
٦٧.		الرد على هذا التعريـف
771	••••••	تعريف رابع للصحابي كما عرفه ابن حجـر
777	***************	تعريف خامس للواقدي
777	••••••	تعريف خاص للواقدي
777	***************************************	تعريف سادس للصحابي
777		شرط الماوردي في الصحابي
777		بم تعرف الصحبة
777	••••••	تعرف الصحبة بالتواتر
777	*****************	تعرّف بالاستفاضة
777	••••••	أو قول صحابي عنه ، أنه صحـابي
		رتن الهندي ، والرد على ادعاء صحبته
٦٧٤	•••••	عدالة الصحابة
378		الأدلة على عدالة الصحابة
375		ما السبب عن عدم الفحص عن عدالتهم
772	•••••	أقوال من اشترط الفحص عن عـدالتهم
770	•••••••	تفسير المازري بقولنا « الصحابة عدول »
770	•••••	رد العـــلائي على المازري
770		المكثرون من الصحابة
770		عدد مرويات أبي هريرة
777		عدد مرویات ابن عمر

الصفح	الموضوع
٦٧٦	عدد مرویات ابن عباس
٦٧٧	عدد مرویات جابر ، وأنس ، وعـائشة
٦٧٧	عدد مرويات أبي سعيد
7.77	السبب في قلة ما روي عن أبي بكـر
٦٧٧	أكثر الصحابة فتيـا
٦٧٨	أكثر الصحابة فتيا مطلقاً عند ابن حزم
779	العبادلة الأربعية
779	ابن مسعود لا يعد من العبادلة ، والدليـل على ذلك
٦٨٠	جواب أبي زرعة على من حدد الأحاديث على أربعة آلاف
٦٨٠	وهو العراقي في قول أبي زرعة
٦٨٠	رد السيوطي على وهم العراقي
٦٨٠	تحديد عدد الصحابة حين توفي النبي عَلِيْتُكُم
۱۸۲	طبقات الصحابة
141	طبقات الصحابة عند الحاكم
71	أفضل الصحابة على الإطلاق
٦٨٣	حكاية الخطابي عن أهل السنة من الكوفة تقديم علي على عثمان
٦٨٤	قول أبي منصور في أفضل الصحابة
٥٨٢	ما ورد من الأحاديث في تفضيل أعيان الصحابة
٦٨٦	اختلاف العلماء في التفضيل بين فاطمة وعائشة ، والأصح في ذلك
۲۸۷	أفضل أزواجه عَلِيْكُمْ ِ
٦٨٧	أول الصحابة إسلاماً ، وذكر أقوال العلماء فيه
714	الصواب في هذه المسألة عند المحقـقين
791	قـول الأورع في ذلك
791	آخر الصحابة موتاً مطلقـاً

الصفح	الموضوع
٦٩٣	آخرهم موتاً قبل أنس
٦٩٣	آخر الصحابة موتاً بالمدينة
798	اخر الصحابة موتاً بمكة
	آخرهم موتاً بالشام
797	آخرهم بحمص ، والجزيرة
797	آخرهم باليمامة
797	الأب والابن اللذان شهدا بدراً
٦٩٨	سبعة إخوة مهاجرون
٦٩ λ	أربعة أدركوا النبي عُلِيليٍّ متوالدون
799	ليس في الصحابة من اسمه عبد الرحيم ، وإسماعيل .
التابعين	النوع الأربعون : معرفة
799	أهمية هذا النـوع
799	تعريفه عند الخطيب
٧٠٠	التعريف الذي وافقه الحاكم ، والنووي ، وابن الصلا
Y	اشتراط ابن حبان في تعريف التابعـي
	موافقة العراقي لما اشترطه ابن حبـان
٧٠١	طبقات التابعين عند مسلم ، وابن سعد
٧٠١	طبقات التابعين عند الحاكم
	الأولى : من أدرك العشرة
٧٠٢	اختلاف العلماء لثبوت سماع ابن المسيب مرج العشرة
٧٠٣	
	طبقة الذين ولدوا في حياة رسول الله عَلَيْكُ اعتراض ابن الصلاح على أهل هذه الطبقات
٧٠٤	

الصفحة	الموضوع
٧.٥	عريف المخضرم لغة
	عريفه الاصطلاحي
يف المخضرم	لمريك من المسلاح أهل اللغة والحديث في تعر
٧٠٦	نول العسكـري في المخضرم
٧٠٧	عدد المخضرمين عند مسلم
γ.γ	الاستدراك على مسلم في عدد المخضرمين
٧٠٨	الفقهاء السبعة
	الفقهاء عند ابن المديني
V·9	الفقهاء عند ابن المديدي
٧٠٩	افضل التابعين بالنسبة لكل بلد
و اق	اقصل التابعين بالنسبة لحق بند
۷۱۰	القول الصواب في الحصل التابعين م 200 .
	طبقة أتباع التابعين
سحابة	طبقه أنباع التابعينالغلط في عد طبقة من التابعين ، وهم من الع
Die	الغلط في عد طبقة من الصحابة ، وهم من ا
Y17	أول التابعين موتاً
	آخر التابعين موتاً
واية الآكابر عن الأصاعر	النوع الحادي والأربعون : ر
Y1Y	الأصل والقاعدة في ذلك
	فائدة هذا ألنوع
/ \ ٣	أقسام هذا النوع
	الأول : أن يكون الراوي أكبر سناً ، وأقدم
/\T	الثاني : أن يكون الراوي أكبر قدراً لا سناً
عنه في الوجهين معا١٣	الثالث : أن يكون الراوي أكبر من المروي

الصفحة	الموضوع
٧١٤	أمثلة للقسم الثالث
	عمرو بن شعیب روی عنه أکثر من عشرین تابعیاً وهو
	عدد الرواة من التابعين عن عمرو بن شعيب كما عدهم
	الخلاف في كون عمرو من التابعين ، وأقوال العلماء في
	النوع الثاني والأربعون : الم
٧١٦	فائدة هذا النوع
٧١٦	التعريف بالقرينان
	أمثلة لهذا النوع
	أول من سمى هذا النوع
	وجه التسمية بذلك
	اعتراض العلماء ببعض الأمثلة
V19	اجتماع جماعة من الأقران في حـديث
ة الأخوة	النوع الثالث والأربعون : معرف
٧١٩	العلماء الذين أفردوا هذا النوع بالتصنيف
	فائدة هذا النوع
	مثال الأخوين في الصحابـة
٧٢٠	مثال الأخوين في التابعين
لماء في ذلك	الخلاف في ثبوت الأخوة بين هزيل وأرقم ، وأقوال الع
	مثال الثلاثة في الصحابة
٧٢١	مثال الثلاثة في التابعين
YY1	مثال الأربعة في الصحابة
VYY	مثال الأربعة في التابعين
VYY	مثال الأربعة في أتباع التابعين

الصفحة	الموضوع
YYY	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
	مثال الخمسة في أتباع التابعين
YYY	
VYT	ثلاثة إخوة روى بعضهم عن بعض
٧٢٣	مثال السبعة في الصحابة
YY	مثاله في التابعين
ي السبعة	الاعتراض على ابن الصلاح بتحديد ابن مقرن ا
٧٢٥	مثال الثمانية في الصحابة
٧٢٥	مثاله في التابعين
٧٢٥	مثال التسعة في الصحابة
	مثاله في التابعين
	مثال العشرة في الصحابة
	مثاله في التابعين
	مثال الاثنى عشر في الصحابة
٧٢٥	مثال الثلاثة عشر ، أو الأربعة عشر
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	النوع الرابع والأربعون : ر
	التعريف بكتاب الخطيب في هذا النوع
	عدد الأحاديث التي أوردها الخطيب في كتابه
	الرواة الذين رووا عن ابنهم غير مسمى
	الخلاف في رواية الصديق عن ابنته عائشة
٧٢٩	أمثلة أخرى لهذا القسم
و الأراد عن آراؤه	
روايه الابناء عن أبالهم ٢٢٩	النوع الخامس والأربعون : ر
Y 1 7	التعريف بكتاب أبي نصر الوائلي

الصفحة	الموضوع
٧٣٠	أنواعـه
	الأول: رواية الرجل عن أبيه ، عن جده
	الثاني : روايته عن أبيه ، عن جده
	كلام العلماء فيمن قال : حدثني أبي ، عن جـدي
	أقوال العلماء في رواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عز
	أقوال العلماء في الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب
٧٣٣	أمثلة ما أريد به الجد الأعلى
أبيه ، عن جده ٧٣٤	أقوال العلماء في الاحتجاج برواية بهز بن حكيم ، عن أ
٧٣٤	أحسن الروايات في هذا النوع كما أورده الخطيب
٧٣٥	مثال للسيوطي ما وقع له باثني عشر أبــاً
	ما وقع التسلسل بأربعة عشر أباً ، كما أورده العراقي
•	مثال لرواية المرأة ، عن أمها ، عن جـدتها
	النوع السادس والأربعون : السابغ
ن و نار عی	التعريف به التعريف به السادس و التعريف به التعريف التعريف به التعريف التعرف التعرف التعرف التعرف التعريف التعريف التعرف التعرف التعرف التعرف التعرف التعرف التع
٧٣٧	التعریف به فائدته
٧٣٧	مثاله
٧٣٨	أمثلة لذلك في المتأخريـن
	النوع السابع والأربعون : معرفة
٧٣٩	التعریف به
٧٣٩	فائدته
٧٣٩	الكتب المؤلفة فيه
	مثاله في الصحابة
٧٤٠	اعتراض العراقي على بعض الأمثلة

الصفحة	الموضوع
حابة إلا ابنه المسيب بن حزن	مثال لمن يروى عنه من الصـــ
ں علیه	معاوية بن حيدة ، والاعتراض
رج الشيخان في صحيحيهما عن أحد من هذا القبيل	قول الحاكم ، والبيهقي إنه لم يخ
V£Y	من الصحابة
ي	بيان نقض قول الحاكم والبيهق
VET	_
VEE	مثال لهذا النوع في التابعين .
بي العشراء	اعتراض العراقي بالتمثيل على أ
نيف وعشرين من التابعين	بيان لما تفرد به الزهري عن
	الرواة الذين تفردوا عن جماء
بوخ المدينة	بیان لما تفرد به مالك من شب
	تفرد شعبة وسفيان لعدد من
مون : معرفة من ذكر بأسماء أو صفات مختلفة	النوع الثامن والأرب
V£7	
Y£7	
Y£7	
νεν	مثال آخر (سالم)
Υ٤Α	مثال ثالث (المصلوب)
ن هذا في شيوخه	نماذج مما استعمله الخطيب م
	استعمال ابن حجر من هذا
النوع التاسع والأربعون : معرفة المفردات	
٧٥٠	أهمية هذا الفن
٧٥٠	الكتب المؤلفة فيه

الصفحة	الموضوع
٧٠	أقسامه
γο	الأول : في الأسماء ، وأمثلته
	الاختلاف في ذكر الصنابح
	قول ابن عبد البر ، والعراقي ، وابن حجر فيه
	كلام السيوطى فيمه
	الاختلاف في شمغون
	أمثلة من غير الصحابة
	الاعتراض الوارد على عزوان
	القسم الثاني: الكنسي
	القسم الثالث: الألقاب
	النوع الخمسون : في الأسم
٧٦٣	التعريف بهذا النوع
٧٦٣	بيان لزوم العناية بهذا النـوع
	الكتب المؤلفة في هذا النوع
	التعريف بكتــاب الحاكم
	المراد منه
V78	أقسامه
وهو نوعان٧٦٥	القسم الأول: من سمي بالكنية لا اسم له غيرها،
٧٦٥	النوع الأول : من له كنية أخرى زيـادة على الاسم
٧٦٥	مثاله
٧٦٥	مثال آخر
۷٦٦ 4	النوع الثاني : من لا كنية له غير الكنية التي هي المم
ج ، أم لا ؟ ٢٣٧	القسم الثاني : من عرف بكنيته ، و لم يعرف ألـه اس
FFY	مثاله

الصفحة	الموضوع
ب بكنيته ، وله غيرها اسم وكنية٧٦٨	القسم الثالث: من لق
Y7A	مثاله
كنيتـان أو أكثر	القسم الرابع: من له
ختلف في كنيته دون اسمه	القسم الخامس: من
νν	مثاله
عرفت كنيته ، واختلـف في اسمه	القسم السادس: من
٧٧٠	مثاله
أبي هريرة	أقوال العلماء في اسم
	لم سمي بأبي هريـرة .
عتلف فيهما أي في اسمه وكنيته	القسم السابع: من ا
YY T	مثاله
سفينة	أقوال العلماء في اسم
ف بالأثنين ، و لم يختلف في واحد منهما ٧٧٤	القسم الثامن: من عر
٧٧٤	مثاله
تهر بكنيته مع العلم بـاسمه	القسم التاسع: من الث
٧٧٤	مثاله ني
عادي والخمسون : معرفة كنى المعروفين بالأسماء	النوع الح
	الفرق بينه وبين القسم
ن الصحابة	ممن يكنى بأيي محمد .
يض كنى من هؤلاء	اعتراض. العراقي على به
حابة اثنان	عمرو بن عامر في الص
حمن من الصحابة	ممن يكنى بأبي عبد الر
النوع الثاني والخمسون : الألقاب	
٧٨٠	أهمية هذا النـوع

الصفحا	الموضوع
٧٨٠	الكتب المؤلفة فيه
٧٨٠	حكم اللقب بما كرهه الملقب
	أول لقب في الإسلام
٧٨١	الكلام على معرفة سبب التلقيب أو عدمه
٧٨١	أمثلة من الألقاب على غير ترتيبالذين لقبوا بغندر
٧٨٢	الذين لقبوا بغندر
	الذين لقبوا بغندر ممن ليس بمحمد بن جعفر
٧٨٤	الذين لقبوا بغنجار
٧٨٥	من لقب بشباب
٧٨٥	من لقب ببندار
٧٨٦	من لقب بالأخفش
٧٨٩	من لقب بعبدان
ف والمختلف	النوع الثالث والخمسون : المؤتا
٧٩٠	أهمية هذا الفن
v9	تعريفه
٧٩٠	الكتب المؤلفة فيه
V91	أقسام ما ضبط منه
V91	الأول : على العموم من غير اختصاص بكتاب
٧٩١	مثاله
٧٩٣	ضبط عمارة
٧٩٤	ضبط کریز
V90	ضبط حزام
	من هم العيشيون
٧٩٥	ضبط سفر

الصفحا	ضوع	المو
٧٩٦	عسل	ضبط
	غنامغنام	
	مسور	
٧٩٧	الجمال	ضبط
٧٩٨	الحمال	ضبط
	بين الهمداني والهمذاني	
٧٩٩	بين الحناط والخياط والخباط	الفرق
رثة ٨٠٠	الثالث : ضبط ما وقع في الصحيحين ، أو الموطأ ، أو في أحد الثلا	القسم
	يسار ــ بشار	
۸۰۰	- ويسر	بشر _
۸۰۱	ـ وبُشيرـــــــــــــــــــــــــــــــ	بَشير ـ
۸۰۲	ـ وبريد	يزيد ــ
۸۰۳	ـ وبرند	بريد _
۸٠٤	ــ والبراء بالتخفيف	البرّاء ـ
٨٠٤	ــ وجارية	حارثة
٨٠٥	– وحريز	جرير
۸۰۰	_ وحراش	خِراش
٨٠٥	َ – وخُصين	حَصين
۸۰۷	– وخازم	حازم .
۸۰۷	ـ وحيـان	حبان ـ
۸۰۸	_ وخبيب	حبيب
۲۰۸	ــ وحُكيمــــــــــــــــــــــــــــــ	حَكيم
	ـ ورياح	_
۸۱۰ ,	- وسَليم	سُلیم _

الصفحة	الموضوع
۸۱۰	شریح – وسریج
۸۱۰	سالم ـ وسلم
A11	سليمان _ وسلمان
A11	سَلمة _ وسَلِمة
A17	شيبان _ وسنان
۸۱۳	عُبَيدة ــ وعَبِيدة
۸۱۳	غبيد ــ وغبيد
۸۱۳	عُبادة وعَبادة
۸۱٤	عَباد _ وعُباد
	عَقيل – وعُقَيـل
۸۱٤	واقد ــ ووافد
	الأنساب
	الأيلي _ والأبلي
	البزاز ـ والبـزار
	البصري ـ والنصري
	الثوري ـ والتوزي
	الجريري – والحريري
	الحارثي – والجاري
۸۱۸	السُّلمي – والسُّلمي
۸۱۹	الهمداني
, والمفترق	النوع الرابع والخمسون : المتفق
۸۲۰	تعریفه
۸۲۰	الكتب المؤلفة فيه
۸۲۰	أهميته

لصفحة 	الموضوع المناه ا
۸۲۰	أقسامهأ
۸۲.	القسم الأول: من اتفقت أسماؤهم ، وأسماء آبائهـم
۸۲.	مثاله (الخليل بن أحمد) وهم ستـة
۸۲٥	مثال آخر (أنس بن مالك) وهم عشرة
۸۲٥	القسم الثاني : من اتفقت أسماؤهم ، وأسماء آبائهم وأجدادهم
۸۲٥	مثاله (أحمد بن جعفر بن حمدان) وهم أربعة
۲۲۸	محمد بن يعقوب بن يوسف ، اثنان في عصر واحد
٨٢٧	محمد بن جعفر بن محمد ، ثلاثة متعاصرون ماتوا في سنة واحدة
۸۲۷	القسم الثالث: ما اتفق في الكنية ، والنسبة معاً
٨٢٧	مثاله : أبو عمران الجوني اثنــان
	أبو بكر بن عياش ، ثلاثة
	القسم الرابع: ما اتفق فيه الاسم ، وكنى الأب
	مثاله : صالح بن أبي صالح ، أربعة تابعيـون
44	القسم الخامس: من اتفقت أسماؤهم ، وأسماء آبائهم ، وأنسابهم
179	مثاله: محمد بن عبد الله الأنصاري ، اثنان متقاربان في الطبقة
	القسم السادس : أن يتفقا في الاسم فقط ، أو الكنية فقط ، ويقع ذكره في السند
۸۳۰	من غير ذكر أبيه ، أو نسبة تميزه
۸٣٠	مثاله : حماد بن زید ، وحماد بن سلمة
۸۳۰	الرواة الذين انفردوا عن حماد بن زيد
	الرواية الذين انفردوا عن حماد بن سلمة
YAA	القاعدة في « عبد الله » إذا أطلق
٨٣٤	شعبة يروي عن سبعة ، عن ابن عباس ، كلهم : أبو حمزة ، إلا أبا جمرة
٨٣٤	مثاله كما أورده العراقي
٨٣٤	الكتب المؤلفة في هذا القسم

الصفحا	الموضوع
	القسم السابع: أن يتفقا من حيث اللفظ، ويفترقا
	الكتب المؤلفة في هذا القسم
	مثاله
۸۳۰	الحنفي : المنسوب إلى القبيلة ، والمذهب
ـ بزيادة الياء ـ ٨٣٥	آراء النحويين في « الحنيفي » المنسوب إلى المذهب ـ
	تعليق السيوطي في ذلك
	القاعدة العامة في هذه الأقسام كلها غير مبين
: المتشابه	النوع الخامس والخمسون
۸۳۷	الكتب المؤلفة فيه
۸۳۷	تعريفه
۸۳۷	مثاله
۸۳۸	موسى بن علي ، وموسى بن عُلي
۸۳۹	المُخَرمي، والمَخْرمي
	ثور بن يزيد الكلاعي ، وثور بن يزيد الديلي
	أبو عمرو الشيباني ، وأبو عمرو السيباني
	عمرو بن زرارة جماعة
	حنان الأسدي ، وحيان الأسدي
	أبو الرجال الأنصاري ، وأبو الرحال الأنصاري
	ابن عفير المصري ، وابن غفير المصري
	النوع السادس والخمسون : ا
۸٤٣	تعريفه
۸٤٣	مثاله
۸٤٣	الكتب المؤلفة فيه

لصفحة ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الموضوع
	يزيد بن الأسود الخزاعي ، والأسود بن يزيد
ለ ٤ ٤	الوليد بن مسلم ، ومسلم بن الوليـد
	النوع السابع والخمسون : معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم
٨٤٥	فائدته
٨٤٥	أقسامهأ
٨٤٥	القسم الأول: من نسب إلى أمه
Λίο	مثاله في الصحابة
<mark>ለ</mark> ٤٦	مثاله في التابعينمثاله في التابعين
<mark>ለ</mark> ٤٦	الكتب المؤلفة في هذا القسم
ለደ٦	القسم الثاني : من نسب إلى جدته دنيا ، أو عليا
λέγ	مثاله في الصحابة والتابعين
λ٤λ	مثاله في المتأخريـنمثاله في المتأخريـن
λέλ	القسم الثالث: من نسب إلى جده
Λ٤Λ	مثاله في الصحابة
129	مثاله فيما بعد الصحابة
129	القسم الرابع: من نسب إلى أجنبي لسبب
٨٥.	مثاله
	النوع الثامن والخمسون : النسب التي على خلاف ظاهرها
۸٥.	التعريف بهذا النوع
۸٥.	مثالهمثاله
	النوع التاسع والخمسون : المبهمات
٨٥٣	التعريف بهذا النوعا
٨٥٣	الكتب المؤلفة فيهالكتب المؤلفة فيه

لصفحا	الموضوع
۸٥٣	التعريف بكتاب الخطيب ، ومنهجه
۸٥٣	التعريف بكتاب ابن بشكوال
٨٥٤	التعريف بكتاب أبي زرعة العراقي
٨٥٤	فائدة هذا النوع
८०१	بم يعـرف المبهم
Λοο	أقسام المهمات
٨٥٥	القسم الأول : أبهمها رجل أو امرأة
Y 0 0	ואהדהו
८०९	القسم الثاني : الابن والبنت ، والأخ والأخت
८०१	أمثلته
۲۲۸	القسم الثالث : العم والعمة
۲۶۸	أمثلته
ያ ፖሊ	القسم الرابع: الزوج والزوجة
አገ٤	أمثلته
አገ٤	مثال أم الولد
<u>አ</u> ገደ	مثال العبدمثال العبد
٥٢٨	مثال للمبهم الذي لم يصرح بذكره ، بل يكون مفهوماً من سياق الكلام
	النوع الستون : التواريخ
, , ,	التعريف بهذا النوع
ለገገ	أهميته
ሊጓጓ	أمثلة لمدى أهميته
λ٦٧	الكتب المؤلفة فيه
ለገሃ	فروع هذا النـوعفروع هذا النـوع
λ٦Y	الفرع الأول: في وفاة النبي عَلِيْقًا ، وأصحابه الـعشرة

الصفحة الموضوع القول الصحيح في سن النبي عليه وصاحبيه ، وأقوال العلماء فيه ٨٦٧ أقوال المؤرخين في ذلك أقوال المؤرخين في ذلك الجواب عن استشكال السهيلي في ذلك متى بدىء بالتاريخ استشارة عمر مع أصحابه في ذلك متى توفى أبو بكر ٨٧٣ اختلاف المؤرخين في تاريخ وفاته متى توفى عمر متى توفى عمر اختلاف المؤرخين في تاريخ وفاتـه ۸٧٤ متى قتل عثمان اختلاف المؤرخين في تاريخ استشهاده كم كان عمره حين استشهد ٨٧٤ متى قتل على متى قتل على المستريد اختلاف المؤرخين في تاريخ استشهاده متى قتل طلحة والزبير متى قتل طلحة والزبير اختلاف المؤرخين في تاريخ استشهادهما كم كان عمرهما حين استشهادهما أعرق الناس في القتل متى توفى سعد بن أبي وقاص ٨٧٧ كم كان عمره حين وفاته ١٨٧٧ متى توفي سعيد بن زيد زيد ٨٧٧ كم كان عمره حين وفاته متى توفي عبد الرحمن بن عوف ۸۷۷

الصفحة الموضوع كم كان عمره حين وفاته كان عمره حين وفاته متى توفي أبو عبيدة بـن الجراح كم كان عمره حين وفاته الفرع الثاني : صحابيان عاشا ستين في الجاهلية ، وفي الإسلام وماتا بالمدينة . ٨٧٧ حويطب بن عبد العزى شارك حكيماً وحساناً في ذلك مولد حكيم كان في جوف الكعبـة الفرع الثالث: في وفيات أصحاب المذاهب المتبوعة تاريخ وفاة سفيان الثوري مولد سفيانمولد سفيان تاریخ وفاة أنس بن مالكمالك مولد أنس بن مالك تاريخ وفاة أبي حنيفةتاريخ وفاة أبي حنيفة عمره حين وفاته تاريخ وفاة الشافعي ٢٨٨٠ مولد الشافعي ممولد الشافعي تاريخ وفاة أحمد بن حنبل مولد أحمد بن حنبل تاريخ وفاة الأوزاعـي تاریخ وفاة ابن راهویه ۸۸۲ تاريخ وفاة الطبري ، وداود الظاهري الفرع الرابع: في وفيات أصحاب كتب الحديث الإمام البخاري ، اسمه ونسبه ومولده قصة وفاته ما المحالين ا مؤلفاته

الصفحا	الموضوع
، ووفاته ۸۸٤	الإمام مسلم بن الحجاج ، نسبه ، ومولده .
λλξ	مؤلفاتيه
٨٨٥	أبو داود ، اسمه ، ونسبه ، ووفاتـه
λλο	مؤلفاته
110	الترمذي اسمه ونسيه ومفاته
٨٨٥	التعريف بترمـذ
۲۸۸	مؤلفاتيه
٨٨٦	التعریف بترمـذ
۸۸٦	مؤلفاتيه
AA7	ابن ماجه ، اسمه ، ونسبه ووفاته مؤلفاتـه
٨٨٦	مؤلفاته
A A 9	الدار قطني ، اسمه و نسبه و نسبته
AAY	مولده ووفاتهمؤلفاته
AAY	مؤلفاته
AAY	الحاكم ، اسمه ونسبه ومولده ووفاته
λλΥ	مؤلفاته
وفاته	مولفاته الحماكم ، اسمه ونسبه ومولده ووفاته
λλΥ	مؤلفاتيه
۸۸۸	أبو نعيم ، اسمه ونسبه ومولده ووفاته
۸۸۸	مؤلفاته
وفاته ۸۸۸	ابن عبد البر ، اسمه ونسبه ونسبته ومولده و
AAA	ابن عبد البر ، اسمه ونسبه ونسبته ومولده و مؤلفاتـه
AA9	البيهقي اسمه ونسبه ومولده ووفاتـه
	مؤلفاتـهمۇلفاتـه

الصفحة	الموضوع
۸۸۹	الخطيب البغدادي ، اسمه ونسبه ومولده ووفاته
۸۸۹	مؤلفاتهمؤلفاته والمستعدد والمستعدد والمستعدد والمستعدد والمستعدد والمستعدد والمستعدد والمستعدد والمستعدد
	النوع الحادي والستون : معرفة الثقات والضعفاء
۸۹۰	أهمية هذا الفنأ
۸۹۰	الكتب التي أفردت بالضعفاء
	التعریف بکتاب ابن عـدي
	الملاحظات العامة عليه
	التعريف بكتاب الميزان للذهبي
	التعريف بكتاب لسان الميزان لابن حجر
	التعريف بكتاب المغنى للذهبي
	الكتب التي أفردت في الثقات
۸۹۱	الكتب المشتركة بين الثقات والضعفاء
۱۹۸	أدلة جواز الجرح والتعديـل
	ما يجب على المتكلم في الرجال
۸۹۲	بيان أخطاء عدد من العلماء في أقوالهم
۸۹۲	بيان تحامل النسائي على أحمد بن صالح المصري ، والرد عليه
۸۹۳	الرد على ابن معين في كلامه على أحمد بن صالح المصري
۸۹۳	الوجوه التي تدخل الآفة منها
۸۹٤	كلام ابن عبد البر في كلام الأقران بعضهم على بعض
۸۹٤	ېم تعرف ثقة الراوي
ለዓኔ	طبقات المجروحين عنــد الحاكم
	النوع الثاني والستون : من خلط من الثقات
۸۹۵	أهمية هذا الفنأ
۸۹٥	الكتب المؤلفة فيه

الصفح	CA-J-
۸۹٦	حكم من خلط لخرفه ، أو لذهاب بصره ، أو لغيره
	بيان بالرواة الذين اختلطـوا
۸۹٦	عطاء بن السائب ، وبيان اختلاطه
٨٩٦	من سمع منه قبل الاختلاط
۸۹۷	من سمع منه بعد الاختلاط
	أبو إسحاق السبيعي ، وبيان اختلاطه
X9 Y	إنكار الذهبي على ذلك
	الكلام على سماع سفيان بن عيينة منه
۸۹۸	من سمع منه بعد الاختلاط
۸۹۸	سعيد بن إياس الجريري ، وبيان اختلاطه
۸۹۸	من سمع منه قبل التغير
A 9 A	من سمع منه بعد التغير
1	من روى له البخاري ممن سمع منه
199	من روی له مسلم ممن سمع منه
199	سعید بن أبی عروبة ، وبیان اختلاطه
199	
۹.,	من روی له الشیخان ممن سمعوا منیه
۹.,	من روى له البخاري
۹.,	من روى له مسلممن روى له مسلم
۹	من سمع منه بعد الاختلاط
۹.,	عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وبيان اختلاطه
٩	من سمع منه بالكوفة ، أو البصرة ، فسماعه جيد
9.1	من سمع منه في الصحة كما قاله العراقي
9.1	من سمع منه قبل قدومه بغداد

من سمع منه بعد الاختلاط
ربيعة الرأي وما قيل في اختلاطه
اعتراض العراقي على ابن الصلاح في ذكر ربيعة في المختلطين
كلام ابن عبد البر فيه
صالح مولى التوأمة وبيان احتلاطه
كلام ابن حبان فيه
من سمع منه قديماً
من سمع منه بعد الاختلاط
حصين بن عبد الرحمن الكوفي ، وبيان اختلاطه
كلام العلماء في اختلاطه
من سمع منه قديماً
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، وبيان اختلاطه
كلام العلماء في اختلاطه
استدراك الذهبي على العلماء في ذلك
سفيان بن عيينة ، والمأخذ في ذكره في المختلطين
كلام الذهبي في بيان حاله من الاختلاط
عبد الرزاق بن همام ، وبيان اختلاطه
من سمع منه قبل الاختلاط
من سمع منه بعد التغير
عارم محمد بن الفضل ، وبيان اختلاطـه
كلام العلماء في بيان اختلاطه
من سمع منه قبل الاختلاط
من سمع منه بعد الاختلاط
أبو قلابة الرقاشي ، وبيان اختلاطه

لصفح	الموضوع
A 4	من سمع منه بالبصرة ، فسماعه صحيح
	من سمع منه ببغداد
	المختلطون في المتأخريـن
9.7	محمد بن أحمد الغطريفي ، وبيان اختلاطه
9.7	اعتراض العراقي على ذلك
9.7	محمد بن الفضل حفيد ابن حزيمة ، وبيان احتلاطه
٩٠٨	أبو بكر القطيعي راوي المسند ، وبيان اختلاطه
۹۰۸	اختلاف العلماء في اختلاطه ، وبيان ذلك
٩٠٨	من سمع منه في حال صحته
٩٠٨	حكم المختلطين المحتجين بهم في الصحيح ، والقاعدة في ذلك
	النوع الثالث والستون : طبقات علماء الرواة
٩٠٨	أهمية هذا الفن
9.9	الكتب المؤلفة فيه
9.9	التعريف بكتاب ابن سعد ، ومنهجه فيه
9.9	تعريف الطبقة لغة واصطلاحاً
91.	القاعدة العامة في معرفة الطبقات
	النوع الرابع والستون : معرفة الموالي من العلماء والرواة
91.	الكتب المؤلفة فيه
91.	أهمه المنسوبون إلى القبائل مطلقاً
911	ماذا يترتب على ذلك
911	مولى الإسلام ، ومثالـه
911	مولى الحلف، ومثالـه
911	أمثلة لموالى القبيلة

الصفحة	الموضوع
، ومثالـه	من نسب إلى القبيلة مولى مولاها
تون : معرفة أوطان الرواة وبلدانهم	النوع الخامس والس
917	أهميته
914	مظانه
917	القاعدة فيمن كان ناقلة بلد إلى بل
ة أربع سنينة	كلام ابن المبارك فيمن أقام في بلد
918	الكتب المؤلفة في الأنساب
918	التعريف بكتاب الحازمي
السابع والستون : المعلق والعنعن	النوع السادس وا
باسع والستون : المتواتر والعزيز	النوع الثامن والت
السبعون : المستفيض	النوع
ني والسبعون : المحفوظ والمعروف	النوع الحادي والثا
لث والسبعون : المتروك	النوع الثا
ابع والسبعون : المحرف	
السبعون : معرفة أتباع التابعين	النوع الخامس و
دس، والسابع والسبعون :	النوع الساد
عن بعض ، والتابعين بعضهم عن بعض	_
417	أهميتهما كما ذكرها البلقيني
مابة	مثال الأول : اجتمع فيه أربعة صــ
	حديث اجتمع فيه أربع من نساء ا
مابة	حديث اجتمع فيه خمسة من الصح

الصفح	الموضوع
النوع الثامن والسبعون :	
التابعين ، عن الصحابة	ما رواه الصحابة ، عن
سيوطي ۹۱۸	هذا النوع استدركه الس
٩١٨	ذكر ما أُلف فيه
ك	إنكار البعض وجـود ذلا
٩١٨	مثاله
لنوع التاسع والسبعون ، والثمانون :	1
فة من وافقت كنيته اسم أبيه وعكسه	
٩٢٠	بیان من ذکرهما
٩٢٠	الكتب المؤلفة فيه
۹۲۰	
﴾ الثاني	تأليف الأزدي في النوع
وغيرهم وغيرهم	
971	
9 7 1	أمثلة في غير الصحابة .
النوع الحادي والثانون :	
معرفة من وافقت كنيته كنية زوجه	
	بیان من تفرد بذکره
971	الكتب المؤلفة فيه
. في كتابه	أسماء من ذكرهم حيويه
	استدراك السيوطي على
النوع الثاني والثانون :	
معرفة من وافق اسم شيخه اسم أبيه	
977	بیان من تفرد بذکره

الصفحة	الموضوع
977	مثالهمثاله
	النوع الثالث والثانون :
	معرفة من اتفق اسمه واسم أبيه وجده
977.	بیان من تفرد بذکره
977	مثاله
977.	الكتب المؤلفة فيه
978.	مثال لما اتفق الاسم واسم الأب ، مع الاسم واسم الأب فصاعداً
	النوع الرابع والثانون :
	معرفة من اتفق اسمه ، وأسم شيخه ، وشيخ شيخه
978.	بیان من تفرد بذکره
978	مثاله
978.	الكتب المؤلفة فيه
	مثل لما أورده الحاكم في أواخر علوم الحديث
940.	مثال آخر أورده السيوطي ، وهو المسلسل بالمحمدين
940.	حكم ابن حجر على هـذا الحديث
	النوع الخامس والثانون :
	معرفة من اتفق اسم شيخه والراوي
977 .	بیان من تفرد بذکره
977 .	مثاله
977 .	أهمية هذا النوع
977 .	فائدته الد ما الد ما الماندن
	النوع السادس والثانون : معرفة من اتفق اسمه وكنيته
977.	فكره ابن حجر في النكت ، و لم يذكره في شرح النخبة
117 .	د دره ابن محجر ي المحت ، و م يد مره ي سرح المعبد

الصفحا	الموضوع
977	الكتب المؤلفة فيه
9YY	فائدته
977	مثاله
ابع والثانون :	النوع الس
والنساء	
974	أقسامه
ط	القسم الأول : أن يشتركا في الاسم فقـ
٠٠٠٠ ٨٢٨	مثالهمثاله
سم الأب	النوع الثاني : أن يشتركا في الاسم ، وا
ن : معرفة أسباب الحديث	النوع التاسع والثمانو
	بیان من تفرد بذکره
979	الكتب المؤلفة فيه
979	كلام ابن دقيق العيد فيه
979	
979	كلام البلقيني
: معرفة تواريخ المتون	النوع التسعون
97	بیان من تفرد بذکره
٩٣٠	
9	معرفة تاريخ أول ما كان كذا ومثالـه
981	الكتب المؤلفة في الأوائل
	معرفة تاريخ القبيلة ، ومثاله
971	مثال المؤرخ بذكر السنة ونحوها

الصفحة

: 6	لتسعونا	ي وا	الحاد	وع	النر
واحدأ	حديثا	و إلا	لم ير	من	معرفة

- '	
ITY	بيان استدراك السيوطي هذا النوع
	الكتب المؤلفة فيه
ITT	الفرق بينه ، وبين الوحدان
	مثاله في الصحابة
١٣٤	مثاله في غير الصحابة
لتسعون :	النوع الثاني وا
	معرفة من أسند عنه من الصحابة الذي
	بيان استدراك السيوطي لهذا النوع
١٣٥	فائدة معرفته
180	مثالهمثاله
ن : معرفة الحفاظ	النوع الثالث والتسعود
177	الكتب المؤلفة فيه
ž.	أنواع لطيفة لهذا النوع
\ T Y`	الفقهاء بعد أصحاب رسول الله عَلِيْتُهُ
	أعلم التابعين أربعة
ITA	أئمة الناس في الحديث في زمـانهم
ITA	
17A	ربانيو الحديث
	قول ابن وارة : أركان الدين أربعة
١٣٩	الحفاظ أربعة
أربعةأربعة	قول حجاج بن الشاعر : ما بالمشرق أنبل من

الصفح	الموضوع
۹٤٠	قول أحمد : المثبتون أربعة
1 2 1	قول بندار : حفاظ الدنيا أربعة .
181	سؤال ابن طاهر ، لسعد الـزنجاني
سي	سؤال المنذري لأبي الحسن المقدر
العراقيالعراقي	سؤال ابن حجر عن أبي الفضل
الحاتمة	
، في الإرشاد	اقتفاء السيوطي بما أورده النـووي
ء الشافعيين	الحديث الأول : مسلسل بالفقها
188	الحديث الثاني : مسلسل بالحفاظ
يين	الحديث الثالث: مسلسل بالمصر

من أعمال المحقق

- (١) معرفة النساك في معرفة السواك.
- تأليف : ملا علي القاري الهروي (ت ١٠١٤ هـ) ، دار الراية للنشر والتوزيع ، الرياض .
- (٢) تاريخ أبي سعيد هاشم بن مرثد الطبراني (ت ٢٧٨ هـ) عن أبي زكريا يحيى بن معين (ت ٢٣٣ هـ) ، مكتبة الكوثر الرياض .
- (٣) فهرسة لجميع المرويات عن يحيى بن معين (الدوري ، الدقاق ، ابن محرز ، الدارمي ، ابن الجنيد ، الطبراني) طبع مع تاريخ أبي سعيد .
 - (٤) المعجم في مشتبه أسامي المحدثين .
- تأليف : أبي الفضل عبيد الله بن عبد الله بن أحمد الحروي ، مكتبة الرشد ، الرياض .
 - (٥) القند في ذكر علماء سمرقند.
- تأليف : نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي (ت ٥٣٧ هـ) مكتبة الكوثر الرياض .
 - (٦) أسامي مشايخ الإمام البخاري.
- تأليف : محمد بن إسحاق بن منده الأصبهاني (ت ٣٩٥ هـ) مكتبة الكوثر ، الرياض .
- (۷) حسن التلخيص (التلخيص) لتالي التلخيص . تأليف : جلال الدين أبي بكر عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، مكتبة الكوثر الرياض .
- (٨) غنية المحتاج في ختم صحيح مسلم بن الحجاج . تأليف : أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) ، مكتبة الكوثر ، الرياض .

- (٩) بغية الملتبس إيضاح الملتبس.
- تأليف : الحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) ، مكتبة الكوثر ، الرياض .
 - (١٠) تدريب الراوي بشرح تقريب النواوي .
- تأليف : الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، مكتبة الكوثر ، الرياض .
 - (١١) مسند الإمام أبي حنيفة .
- تأليف : أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) ، مكتبة الكوثر ، الرياض .
 - (١٢) فتح الباب في الكنى والألقاب .
- تأليف : محمد بن إسحاق بن منده الأصبهاني (ت ٣٩٥ هـ) ، مكتبة الكوثر ، الرياض .